بجيرمي على الخطيب

للشيخ سليمان البجيرمي

المسماة

بتحفة الحبيب على شرح الخطيب

المعروف

بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

للشيخ محمد الشربيني الخطيب

الجزء الثاني

نسخة جديدة منقحة مصححة

إشراف

مكتب البحوث والدراسات

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

Tous droits de traduction, d'adaptation et de reproduction par tous procédés, réservés pour tous pays pour "Dar El- Fikr- Beyrouth-Liban". Toute reproduction ou représentation intégrale ou partielle, par quelque procédé que ce soit, des pages publiées dans le présent ouvrage, faite sans autorisation écrite de l'éditeur, est illicite et constitue une contrefaçon. Seules sont autorisées, d'une part, les reproductions strictement réservées à l'usage privé du copiste et non destinées à une utilisation collective, et, d'autre part, les analyses et les courtes citations dans un but d'exemple et d'illustration justifiées par le caractère scientifique ou d'information de l'œuvre dans laquelle elle sont incorporée. Pour plus d'informations, s'adresser à l'éditeur dont l'adresse mentionné.

جميع الحقوق محفوظة لدار الفكر ش.م.ل. بيروت - لبنان. ولا يُسمح بنسخ أو تصوير أو خزن أو بث أي جزء من هذا الكتاب بأي شكل من الأشكال بدون الحصول مسبقاً على إذن خطي من الناشر. يُستثنى من هذا الاستنساخ بهدف الدراسة الخاصة أو إجراء الأبحاث أو المراجعة على أن يشار عند الإستشهاد بذلك الى المرجعية وفي حدود القانون اللبناني لحماية حقوق النشر والتصاميم. وتوجه الإستفسارات الى الناشر على العنوان المذكور

All rights reserved for "Dar El-Fikr S.A.L." Beirut- Lebanon. No parts of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted, in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording, or otherwise, without the prior permission in writing of "Dar El-Fikr S.A.L." Beirut- Lebanon. Exceptions are allowed in respect of any fair dealing for the purpose of research or private study, or criticism or review, as permitted under the Copyright, Designs and Patents Act. Enquiries concerning reproduction outside those terms should be sent to the publisher, at the address shown.

١٤٢٦ - ١٤٢٧ هـ

٢٠٠٦م

Email: darelfkr@cyberia.net.lb
E-mail: darlfikr@cyberia.net.lb
Home Page: www.darelfikr.com.lb

دار الفكر

حارة حريك - شارع عبد النور - برقيًا: فكير - ص.ب: ٦١ / ٧ / ١١
تلفون: ٥٥٩٩٠٠ - ٥٥٩٩٠١ - ٥٥٩٩٠٢ - ٥٥٩٩٠٣
فاكس: ٠٠٩٦١١٥٥٩٩٠٤

بيروت لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل: في أركان الصلاة

فصل في أركان الصلاة

وتقدم معنى الركن لغة واصطلاحاً والفرق بين الركن والشرط (وأركان الصلاة ثمانية عشر ركناً) وهذا ما في التنبيه بجعل الطمأنينة في الركوع والاعتدال والجلوس بين السجدتين وفي السجدتين ونية الخروج أركاناً، وفي بعض النسخ سبعة عشر، وهو ما في الروضة والتحقيق لأن الأصح أن نية الخروج لا تجب، وجعلها في المنهاج ثلاثة عشر كما في المحرر بجعل الطمأنينة كالهيئة التابعة، وجعلها في الحاوي أربعة عشر فزاد الطمأنينة إلا أنه جعلها في الأركان الأربعة ركناً واحداً، والخلف بينهم لفظي، فمن لم يعدّ الطمأنينة ركناً جعلها في كل ركن كالجزء منه وكالهيئة

عبر هنا بالأركان، وفي الوضوء بالفروض لأن الفروض يجوز تفريقها بخلاف الأركان قوله: **(وتقدم معنى الركن الخ)** فيه أنه لم يتقدم معنى الركن لغة. وفي المصباح: ركن الشيء جانبه، فأركان الشيء أجزاء ماهيته. والمعنى الاصطلاحي فهم من الفرق وهو ما تشتمل عليه الصلاة وكان جزءاً منها. قوله: **(والفرق)** معطوف على معنى، أي وتقدم الفرق بين الركن والشرط وفيه نظر، فإن الذي قدمه قوله والركن كالشرط في أنه لا بد منه، ويفارقه بأن الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها كالطهر والستر. والركن ما تشتمل عليه الصلاة وكان جزءاً منها، ولا يجب استمراره كالركوع والسجود اهـ. ففيه الفرق دون المعنى اللغوي، يعني أن ما ذكر أنه تقدم الفرق صحيح، وكذا تقدم المعنى الاصطلاحي لفهمه من الفرق، وأما المعنى اللغوي فلم يتقدم. قوله: **(وأركان الصلاة)** من إضافة الأجزاء للكل. قوله: **(ركناً)** تمييز غير محول لأنه تمييز مفرد، وهو تمييز مؤكد لأنه علم من المبتدأ، وهو قوله: «وأركان الصلاة» قوله: **(وهو ما في الروضة)** والظاهر أنه على هذه النسخة لم يذكر نية الخروج. قوله: **(وجعلها في المنهاج ثلاثة عشر)** وهو الراجح المناسب لأن الطمأنينة بالهيئة أليق، ومثلها فقد الصارف وكذا المصلي، وفارق نحو البيع والصوم حيث عدوا البائع والصائم ركنين بعدم وجود صورة محسوسة في الخارج فيهما، وعلى عدهما أي فقد الصارف والمصلي ركنين تكون الأركان عشرين، وعلى عدّ الزمان والمكان تكون اثنين وعشرين اهـ ق ل. قوله: **(بجعل الطمأنينة كالهيئة)** أي الصفة، وانظر لم أتى بالكاف مع أنها هيئة وجعلها في شرح المنهج هيئة تابعة للركن. قوله: **(والخلف بينهم لفظي)** أي من حيث العدد وعدمه لأنه لا بد من الإتيان بها على كل حال وهذا في غير نية الخروج، أما الخلاف فيها فمعنوي كما قاله ق ل. ويصح أن يكون معنوياً بدليل أنه لو شكّ في السجود في طمأنينة الاعتدال مثلاً، فإن جعلناها تابعة لم يؤثر شكه كما لو شكّ في بعض حروف الفاتحة بعد فراغها، وإن جعلناها مقصودة لزمه العود للاعتدال فوراً كما في أصل قراءة الفاتحة بعد الركوع فإنه يعود كما يأتي اهـ ا ج. والمعتمد أنه يؤثر شكه فيها وإن كانت تابعة فلا بد من تداركها، ويفرق بينها وبين الشك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغه منها بأنهم اغتفروا ذلك فيها لكثرة حروفها وغلبة الشك فيها، ومحل وجوب العود للطمأنينة إن كان إماماً أو منفرداً، فإن كان مأموماً وجبت عليه المتابعة وامتنع عليه العود، ويتدارك بعد السلام ركعة.

قوله: **(فمن لم يعدّ الطمأنينة)** تفريع على كل من الأقوال الأربعة السابقة، وليس مفرعاً على قوله والخلف بينهم

التابعة، ويؤيده كلامهم في التقدم والتأخر بركن أو أكثر، وبه يشعر خبر: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ» الآتي. ومن عدها أركاناً فذاك لاستقلالها، وصدق اسم السجود ونحوه بدونها، وجعلت أركاناً لتغايرها باختلاف محالها، ومن جعلها ركناً واحداً فلكونها جنساً واحداً كما عدوا السجدتين ركناً لذلك.

الأول (النية) لأنها واجبة في بعض الصلاة، وهو أوّلها لا في جميعها، فكانت ركناً كالتكبير والركوع. وقيل: هي شرط لأنها عبارة عن قصد فعل الصلاة فتكون خارج الصلاة، ولهذا قال الغزالي: هي بالشرط أشبه. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وما أُمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾[1] قال الماوردي: والإخلاص في كلامهم النية.

لفظي كما قد يتوهم. قوله: (ويؤيده كلامهم) أي حيث لم يعدّوا التقدم بالركوع مثلاً تقدماً بركنين بل بركن مع اشتماله على الطمأنينة لأنها هيئة تابعة. قوله: (الآتي) لأنه قال حتى تطمئن راكعاً، ولم يقل واطمئن فدل على أنها تابعة قوله: (وصدق اسم السجود) عطف لازم على ملزوم لأنه يلزم من استقلالها صدق اسم السجود بدونها قوله: (ومن جعلها ركناً واحداً الخ) يقال عليه فما بال المصنف عدها أركاناً لتغايرها باختلاف محالها ولم يجر على ذلك في السجدتين، فعدهما ركناً واحداً، فما وجه به صنيعه في الطمأنينة يخدشه صنيعه في السجدتين قوله: (ركناً لذلك) لكونهما جنساً واحداً.

قوله: (لا في جميعها) قصده الرد على القائل بالشرطية قوله: (عن قصد فعل الصلاة) قال ابن قاسم في شرحه: ويردّ بأن خروج القصد عن الفعل لا يمنع أن مجموعهما هو مسمى الصلاة شرعاً وهو المدعى اهـ. على أنها مقارنة بالتكبير المتفق على أنه ركن تأمل ق ل. قوله: (هي بالشرط أشبه) أي لأنه يجب استمرارها حكماً بأن لا يأتي بما ينافيها، فلو نوى الخروج منها حالاً أو بعد نحو ركوعه أو تردد في الخروج والاستمرار أو علق الخروج بشيء وإن قطع بحصوله أو جوّز حصوله وعدم حصوله ضرّ، ولو وجد شيء من ذلك في غير الصلاة كالصوم والحج والوضوء والاعتكاف لم يضر سم. وقوله بالشرط أشبه وفائدة الخلاف أنه لو افتتحها مع مقارنة مفسد من نجاسة أو استدبار وتمت النية ولا مانع لم تصح على الركنية وصحت على الشرطية أي لخروجها عن الماهية. قال م ر: والأوجه عدم الصحة مطلقاً أي سواء قيل إنها شرط أو ركن لمقارنة المفسد بعد التكبيرة. قال الرافعي: والأظهر عند الأكثرين ركنيتها ولا يبعد أن تكون من الصلاة وتتعلق بما عداها من الأركان ولا تفتقر إلى نية، ولك أن تقول: يجوز تعلقها بنفسها أيضاً كما قال المتكلمون كل صفة تتعلق ولا تؤثر يجوز تعلقها بنفسها وبغيرها كالعلم فإنه يعلم بعلمه أن له علماً وإنما لم تفتقر إلى نية لأنها شاملة لجميع الصلاة فتحصل نفسها وغيرها كالشاة من الأربعين تزكي نفسها وغيرها شرح م ر. وقال في المنهج وشرحه: أركانها نية بقلب لفعلها أي الصلاة ولو نفلاً وهي هنا ما عدا النية لأنها لا تنوي اهـ. وقوله: وهي هنا أي الصلاة وقوله: لأنها لا تنوي وإلا لزم التسلسل لأن كل نية تحتاج إلى نية وهذا لا يأتي إلا إذا قلنا إنه ينوي كل فرد فرد من الصلاة، وأما إذا قلنا إنه ينوي المجموع أي يلاحظ مجموع الصلاة بالنية وهو المعتمد، فيمكن أن تنوي بأن تلاحظ من جملة أفعال الصلاة ويكون المراد بقوله لا تنوي أي لا تجب نيتها أي وحدها، فليس المراد أنه يجب أن يلاحظ النية بل المراد أنه لايجب أن يلاحظ النية أي لا يجب عليه أن يلاحظ أن النية من جملة الصلاة قوله: (وما أمروا) أي أهل الكتابين. ويرد عليه أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا وإن ورد في شرعنا ما يقرره. وأجيب بأن الاستدلال بها مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد في شرعنا ما يقرره. واستشكل تفسير الإخلاص بالنية بأنه يصير المعنى ناوين له الدين والدين لا ينوي إذ هو الأحكام ولا معنى لنيتها. وأجيب بأنه على حذف مضاف، أي متعلقات الدين. وهي الأفعال كالوضوء والغسل والصلاة كما قرره شيخنا العزيزي قوله: (قال الماوردي) لعل وجه إسناده للماوردي إشارة إلى الخروج من عهدته، فقد فسر البيضاوي الإخلاص بعدم الإشراك. قوله: (في كلامهم) أي المفسرين

(١) سورة البينة، الآية: ٥.

وقوله ﷺ: «إِنَّما الأَعْمَالُ بالنِّيَاتِ وإِنَّما لكلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى». وأجمعت الأمة على اعتبار النية في الصلاة، وبدأ بها لأن الصلاة لا تنعقد إلا بها، فإذا أراد أن يصلي فرضاً ولو نذراً أو قضاء أو كفاية وجب قصد فعلها لتتميز عن سائر الأفعال وتعيينها لتتميز عن سائر الصلوات، وتجب نية الفرضية لتتميز عن النفل، ولا تجب في صلاة الصبي كما صححه في التحقيق وصوبه في المجموع خلافاً لما في الروضة وأصلها، لأن صلاته تقع نفلاً، فكيف ينوي الفرضية؟ ولا تجب الإضافة إلى الله تعالى لأن العبادة لا تكون إلا له تعالى وتستحب ليتحقق معنى الإخلاص، وتستحب نية استقبال القبلة وعدد الركعات، ولو غيرّ العدد كأن نوى الظهر ثلاثاً أو خمساً لم تنعقد.

وتصح نية الأداء بنية القضاء وعكسه عند جهل الوقت لغيم أو نحوه كأن ظن خروج الوقت فصلاها قضاء فبان وقته، أو ظن بقاء الوقت فصلاها أداء فبان خروجه لاستعمال كل بمعنى الآخر تقول: قضيت الدين وأديته بمعنى واحد. قال تعالى: ﴿فإذا قضيتم مناسككم﴾[1] أي أديتم أما إذا فعل ذلك عالماً فلا تصح صلاته لتلاعبه كما نقله في المجموع عن تصريحهم. نعم إن قصد بذلك المعنى اللغوي لم يضره كما قاله في الأنوار، ولا يشترط التعرض للوقت

قوله: (**فإذا أراد أن يصلي فرضاً الخ**) حاصله أن مراتب الصلوات ثلاثة: الأول: الفرض بأقسامه فيعتبر فيه ثلاثة أشياء: القصد، والتعيين، ونية الفرضية. الثاني: النفل ذو الوقت والسبب فيشترط فيه أمران القصد والتعيين. ولا حاجة لنية النفلية للزوم النفلية له بخلاف العصر ونحوها أي إذا نوى أن يصلي العصر ولم يقل فرضاً فلا تكفي لأنها قد تكون نفلاً كالمعادة. الثالث النفل المطلق فيكفي فيه قصد الصلاة ولا حاجة للتعيين ولا النفل لما مرّ قوله: (**قصد فعلها**) أي الصلاة المراد بالفعل المعنى المصدري، والمراد بالصلاة الحاصل بالمصدر وهذا أولى من جعل الإضافة بيانية قوله: (**ولا تجب**) أي نية الفرضية في صلاة الصبي، وفارقت المعادة بأن صلاته تقع نفلاً اتفاقاً بخلاف المعادة فقيل فيها إن الفرض هو الثانية، وبذلك علم أنه لو قضى ما فاته في زمن التمييز لم يجب عليه نية الفرضية. والحاصل أن المعادة كالأصلية إلا في جواز تركها ابتداء. قوله: (**فكيف ينوي الفرضية**) فإيجاب نية الفرضية عليه إيجاب نية خلاف الواقع. قال سم: لكن قد يقال المراد بها في حقه نية ما هو فرض في نفسه. وفي ع ش أنه لا بد له من نية من النيات المجزئة فلا تكفي نية النفلية إذ القيام فيها لا بد منه قوله: (**لم تنعقد**) سواء كان عامداً لتلاعبه أو غالطاً على الراجح أخذاً من قاعدة أن ما وجب التعرض له جملة أو تفصيلاً يضر الخطأ فيه شرح م ر: وعدد الركعات يتعرض لها جملة في ضمن التعيين.

قوله: (**بنية القضاء**) أي بدل نية القضاء فالباء بمعنى بدل لتوافق عبارة المنهج وهي وصح أداء بنية قضاء وعكسه وهي أظهر قوله: (**كأن ظن**) لف ونشر مشوش قوله: (**فبان وقته**) أي بقاء وقته قوله: (**أما إذا فعل ذلك**) أي قصد حقيقة أحدهما الشرعية في غير وقته عامداً كما قاله ق ل. ويدل له ما بعده بأن قصد أن الأداء ما كان داخل الوقت، والحال أنه عالم بأن الوقت قد فات أو قصد أن القضاء ما كان خارجه والحال أنه عالم بأن الوقت باقٍ م د. قوله: (**إن قصد بذلك المعنى اللغوي**) أي أو أطلق كما قاله ق ل. وفي ع ش أن الإطلاق يضر وهو المعتمد قوله: (**لم يضر**) سواء كانت الصلاة أداء أو قضاء. وفي فتاوى البارزي أن رجلاً كان في موضع منذ عشرين سنة يتراءى له الفجر فيصلي ثم تبين له خطؤه فماذا يجب عليه؟ فأجاب بأنه لا يجب عليه إلا قضاء صلاة واحدة، لأن صلاة كل يوم تكون قضاء عن صلاة اليوم الذي قبله. وقولهم لو أحرم بفريضة قبل دخول وقتها ظاناً دخوله انعقدت نفلاً محله فيمن لم يكن عليه مقضية نظير ما نواه شرح م ر. وظاهره سواء قصد فرض ذلك الوقت الذي ظن دخوله أم لا، وهو كذلك على المعتمد خلافاً لسم هنا. وعبارته في

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠٠.

فلو عين اليوم وأخطأ لم يضر كما هو قضية كلام أصل الروضة. ومن عليه فوائت لا يشترط أن ينوي ظهر يوم كذا بل يكفيه نية الظهر أو العصر، والنفل ذو الوقت أو ذو السبب كالفرض في اشتراط قصد فعل الصلاة وتعيينها كصلاة الكسوف وراتبة العشاء. قال في المجموع: وكسنة الظهر التي قبلها أو التي بعدها، والوتر صلاة مستقلة فلا يضاف إلى العشاء، فإن أوتر بواحدة أو بأكثر ووصل نوى الوتر، وإن فصل نوى بالواحدة الوتر. ويتخير في غيرها بين نية صلاة الليل أو مقدمة الوتر وسنته وهي أولى أو ركعتين من الوتر على الأصح هذا إذا نوى عدداً فإن قال: أصلي الوتر وأطلق صحّ ويحمل على ما يريده من ركعة إلى إحدى عشرة وتراً، ولا يشترط نية النفلية ويكفي في النفل المطلق وهو

حواشي حج الوجه أن يقال إن قصد بالصلاة فرض الوقت الذي ظن دخوله بخصوصه فالوجه عدم وقوعها عن الفائتة لأن القصد المذكور صارف عن الفائتة، وإن لم يلاحظ ما ذكر فالوجه الوقوع عن الفائتة فليتأمل لكن في فتاوى م ر نحو ما قاله سم لكن الذي تقدم عن شرحه وإفتاء والده هو الصحة مطلقاً اهـ أجهوري قوله: (**بل يكفيه نية الظهر أو العصر**) وسئل الوالد عمن عليه قضاء ظهر يوم الأربعاء فقط فصلى ظهراً نوى به قضاء ظهر يوم الخميس غالطاً هل يقع عما عليه لأنه عين مالاً يجب تعيينه لا جملة ولا تفصيلاً وأخطأ فيه أوّلاً كما في الإمام؟ والجنازة أي إذا نوى الاقتداء بزيد فبان عمراً ولم يشر إليه لم تصح صلاته، وكذا إذا نوى في الجنازة الصلاة على زيد فبان عمراً ولم يشر إليه فصلاته باطلة. فأجاب بأنه يقع عنه لما ذكر كما اقتضاه كلام الشيخين وإن خالف فيه بعضهم اهـ م د. قوله: (**والنفل ذو الوقت الخ**) هذا قسيم قوله السابق، فإن أراد أن يصلي فرضاً فالمناسب أن يقول أو أراد نفلاً ذا وقت الخ قوله: (**وكسنة الظهر التي قبلها الخ**) فإن نوى ركعتين أو أربع ركعات فالأمر ظاهر، وإن نوى سنة الظهر القبلية مثلاً وأطلق قال سم على ابن حجر: يتخير بين ركعتين أو أربع. وقال ز ي ونقل عن م ر: إنها تنصرف لركعتين وكذلك الضحى. وقوله التي قبلها وإن قدمها قال سم: وكذا كل صلاة لها قبلية وبعدية اهـ فخرج بذلك العصر والفجر فلا تتوقف صحة صلاة سنتهما على نية القبلية اهـ ا ج.

قوله: (**فلا يضاف إلى العشاء**) أي لا يصح أن ينوي فيه سنة العشاء أو راتبها ق ل وأما إذا قال: نويت وتر سنة العشاء فإنه يصح م د. وعبارة المدابغي على التحرير في صلاة النفل قوله ومنه الوتر لم يجعله من رواتب العشاء. وفي الروضة عدّة منها وتقدم حمل الأول على عدم صحة إضافته إليها فلا يصح أن ينوي في سنة العشاء، والثاني على توقف فعله عليها كسنته المتأخرة عنها اهـ قوله: (**ووصل نوى الوتر**) أو سنة الوتر أو راتبة الوتر أو من سنة الوتر أو من راتبة الوتر أو من الوتر، وتقع من للابتداء لا للتبعيض كما أن الإضافة في نحو راتبة الوتر أو سنة الوتر للبيان ق ل قوله: (**نوى بالواحدة الوتر**) أو من الوتر أو سنة الوتر ق ل قوله: (**ويتخير في غيرها**) أي غير الواحدة بين أن يقول من الوتر أو سنة الوتر أيضاً على المتجه ق ل قوله: (**بين نية صلاة الليل**) هكذا ذكر هذه الشارح، ويتجه فيها عدم صحتها لعدم تعيين الوتر ق ل لكن الذي في شرح م ر موافق لما ذكره الشارح فهو صحيح وإن كان البحث فيه منقدحاً م د قوله: (**أو مقدمة الوتر**) أو الوتر أيضاً على المتجه ق ل قوله: (**هذا**) أي قوله فإن أوتر بواحدة الخ قوله: (**ويحمل على ما يريده من ركعة**) الذي اعتمده م ر أن نيته تحمل على الثلاثة لأنها أدنى الكمال فلا تجوز الزيادة عليها ولا النقص عنها، ويقال مثله فيمن نذر الوتر وأطلق فيلزمه الثلاث وعبارته، ورجح الوالد رحمه الله تعالى الحمل على ثلاث ويوجه بأنه أقل ما يطلبه الشارع فيه فصار بمثابة أقله إذ الركعة قيل يكره الاقتصار عليها فلم تكن مطلوبة بنفسها اهـ أجهوري قوله: (**وتراً**) لا حاجة إليه قوله: (**ولا يشترط نية النفلية**) أي في صلاة النفل بأنواعه ق ل فهذا راجع لأصل المسألة قوله: (**ويكفي في النفل المطلق**) أي أقل ما يكفي فيه ذلك لا بمعنى أنه يكفيه غيره[1] م د وهذا قسيم قوله سابقاً، فإن أراد فرضاً مع قوله والنفل ذو الوقت الخ

---

(١) قوله أنه يكفيه غيره كذا في نسخة المؤلف والمناسب لا يكفيه غيره اهـ مصححه.

الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب نية فعل الصلاة.

والنية بالقلب بالإجماع لأنها القصد، فلا يكفي النطق مع غفلة القلب بالإجماع وفي سائر الأبواب كذلك، ولا يضر النطق بخلاف ما في القلب كأن قصد الصبح وسبق لسانه إلى الظهر، ويندب النطق بالمنوي قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب ولأنه أبعد عن الوسواس، ولو عقب النية بلفظ إن شاء الله أو نواها وقصد بذلك التبرك أو أن الفعل واقع بمشيئة الله لم يضرّ أو التعليق أو أطلق لم يصح للمنافاة.

(فائدة) لو قال شخص لآخر: صلّ فرضك ولك عليّ دينار فصلى بهذه النية لم يستحق الدينار وأجزأته صلاته، ولو نوى الصلاة ودفع الغريم صحت صلاته لأن دفعه حاصل وإن لم ينوه بخلاف ما لو نوى بصلاته فرضاً ونفلاً غير

قوله: (نية فعل الصلاة) الإضافة بيانية والمراد بالفعل المعنى المصدري، وبالصلاة المعنى الحاصل بالمصدر وهي الهيئة المجتمعة من الأركان والسنن والمكلف به المعنى المصدري تأمل.

قوله: (لأنها القصد) أي والقصد لا يكون إلا بالقلب قوله: (وسبق لسانه إلى الظهر) أي وكذا لو تعمده ثم أعرض عنه وقصد ما نواه عند تكبيرة الإحرام ع ش على م ر أي لأن التلاعب قبل الدخول في الصلاة وهو لا يضر، أي لأنه لم يدخل في الصلاة لأنه لا يدخل فيها إلا بالتكبيرة أي تكبيرة الإحرام وهي لم توجد حينئذ قوله: (عن الوسواس) الظاهر أنه بكسر الواو لأن المراد به الوسوسة. وأما المفتوح فاسم للشيطان قال تعالى: ﴿من شر الوسواس﴾[1] قوله: (ولو عقب النية الخ) وإن شاء الله ليس مبطلاً للصلاة لأنه قبل انعقادها لأنها لا تنعقد إلا بالتكبير قوله: (أو نواها) أي المشيئة قوله: (أو التعليق الخ) ومثله نية الخروج والتردد فيه بخلاف الصوم، وظاهره البطلان فيما لو علق خروجه من الصلاة على أمر لا يوجد عادة أو يستحيل وجوده ولو عقلاً كالجمع بين الضدين وبذلك صرح سم على البهجة خلافاً لما قاله شارح الكتاب من عدم البطلان بالتعليق بما يقطع عقلاً بعدم حصوله ا ج قوله: (أو أطلق لم يصح) أي حملاً للإطلاق على التعليق لأن حرف الشرط وهو إن صريح فيه فلا ينصرف عنه إلا بقصد التبرك ونحوه، وإنما لم يحمل الإطلاق على التعليق في نحو الطلاق فإنه إذا قال طلقتك إن شاء الله أو أنت طالق إن شاء الله وأطلق وقع لأن أنت طالق ونحوه صريح في الوقوع فلا يقوّى صرفه عن الوقوع إلا قصد التعليق بخلاف حالة الإطلاق لضعفها، ولو فرق بالاحتياط في البابين لكان أوضح. واعلم أن هذا التفصيل في صورة نية المشيئة بخلاف التلفظ بالمشيئة في الصلاة بأن وقع بعد التحرم لأنه كلام أجنبي ع ش، فالمناسب أن يقول ضر بدل قوله لم يصح. والحاصل أن مسائل المشيئة صورها ثمانية من ضرب اثنين، وهما قوله: علق النية بلفظ المشيئة أو نواها في الأربعة المذكورة بعد وكلها في الشارح قوله: (للمنافاة) أي بين الجزم بالنية المشترط والتعليق.

قوله: (فرضك) أي مثلاً إذ مثله الضحى والعيد مثلاً قوله: (فصلى بهذه النية) أي منضمة إلى النية المعتبرة ق ل كأن قال: أصلي فرض الظهر ولي على فلان دينار اهـ م د. وكيف تجزيه صلاته مع قوله ولي على فلان دينار مع أنه مبطل لها إلا أن يقال أتى به في قلبه من غير تلفظ، والظاهر أن التلفظ لا يضر لأنه قبل الانعقاد ولا يحصل إلا بالتكبير قوله: (لم يستحق) أي لأنها جعالة لم تعد المنفعة فيها على المجاعل، وعبارة المدابغي قوله لم يستحق الدينار أي لأن الالتزام إنما يصح فيما يلزم الإنسان أو يطلب منه كقوله لغيره أدّ ديني وأنا أوفيك، أما ما يلزم المخاطب إذا جعل الآمر له شيئاً في مقابلة فعله فإنه لا يلزم قوله: (صحت صلاته) بخلاف نية الطواف ودفع الغريم لأنه من جنس ما يدفع به الغريم عادة

---

(١) سورة الناس، الآية: ٤.

تحية وسنة وضوء لتشريكه بين عبادتين لا تندرج إحداهما في الأخرى. ولو قال: أصلي لثواب الله تعالى أو للهرب من عقابه صحت صلاته خلافاً للفخر الرازي.

(و) الثاني من أركان الصلاة (القيام) في الفرض (مع القدرة) عليه ولو بمعين بأجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة

بخلاف الصلاة اهـ م د قوله: (ونفلاً) أي مقصوداً مما لا يحصل مع غيره، فاستثناء التحية وسنة الوضوء ليس قيداً كما يدل له التعليل المذكور، بل مثلهما سنة الإحرام والطواف والاستخارة ق ل بزيادة وعبارة المدابغي على التحرير تنبيه: يمتنع جمع صلاتين بنية ولو نفلاً مقصوداً أما غير المقصود كتحية واستخارة وإحرام وطواف وسنة وضوء أو غسل أو غفلة وسنة القدوم من السفر والخروج له وركعتي الحاجة والزفاف فهذه العشرة نصّ عليها الرملي فيجوز جمعها مع فرض أو نفل غيرها قوله: (ولو قال أصلي الخ) حاصله أن من عبد الله لأجل الخوف من عذابه أو لأجل رجاء ثوابه لم يضر في صحة عبادته، وإن كان لولا الخوف أو الرجاء لما عبده حيث اعتقد أن الله مستحق لها بذاته وأنها مطلوبة منه على الوجه الراجح المفهوم من ترغيبات الشرع وترهيباته، فإن اعتقد عدم استحقاقه تعالى لها فلا خلاف في كفره ق ل، فلو لم يعتقد استحقاقه تعالى بأن كان غافلاً كبعض العوامّ فليس بكافر بل صلاته باطلة، وللإمام الجنيد:

كلهم يعبدوك من خوف نار ... ويرون النجاة حظا جزيلا
أو بأن يسكنوا الجنان فيحظوا ... بقصور ويشربوا سلسبيلا
ليس لي بالجنان والنار حظ ... أنا لا أبتغي بحبي بديلا

بكسر الحاء أي محبوبي. وهذه حالة الكمل والوسطى أن يعبد الله خوفاً من عقابه وطمعاً في ثوابه والدنيا أن يعبده حياء من الناس قوله: (الرازي) نسبة إلى الري بالفتح على غير قياس، وهي من عراق العجم كما في المصباح. وقوله خلافاً للفخر الرازي أي حيث نقل إجماع المتكلمين مع أن أكثرهم من أئمتنا، على أن من عبد الله أو صلى لأجل خوف العقاب وطلب الثواب لم تصح عبادته. قال م ر ومثله ابن حجر وسم: يمكن حمل كلامه على من محض عبادته لذلك وحده، ولكن يبقى النظر في بقاء إسلامه، ومما يدل على أن هذا مراد المتكلمين أنه محطّ نظرهم لمنافاته لاستحقاقه تعالى العبادة من الخلق لذاته، أما من لم يمحضها فلا شبهة في صحة عبادته. زاد ابن حجر على ذلك قوله: بأن عمل العبادة له تعالى مع الطمع في ذلك وطلبه فتصح جزماً وإن كان الأفضل تجريد العبادة عن ذلك، وهذا محمل قوله تعالى: ﴿يدعون ربهم خوفاً وطمعاً﴾[1] بناء على تفسير يدعون بيعبدون، وإلا لم يرد إذ شرط قبول الدعاء أن يكون كذلك اهـ. فإن قيل ظاهر قوله تعالى ﴿وادعوه خوفاً وطمعاً﴾[2] يقتضي الأمر بالدعاء لهذا الغرض، وقد ثبت بالدليل فساده فكيف التوفيق بين هذا وما يقرر من طلب العبادة مطلقاً والجواب[3] أن المراد وادعوه مع الخوف من وقوع التقصير في بعض الشرائط المعتبرة في قبول ذلك الدعاء، ومع الطمع في حصول تلك الشرائط بأسرها. وعلى هذا التقرير فالسؤال زائل اهـ ا ج.

قوله: (القيام) وهو أفضل الأركان ثم السجود ثم الركوع اهـ ق ل. ثم الاعتدال وعبارة تلميذه الرحماني: والقيام أفضل الأركان فيما إذا استوى الزمان. قلت: ولي نظر في تفضيله على النية مع قولهم إن فعل القلب أفضل، إلا أن يحمل أنه بالنسبة لأفعال غير القلب.

---

(١) سورة السجدة، الآية: ١٦.
(٢) سورة الأعراف، الآية: ٥٦.
(٣) غير ظاهر هذا اهـ مصححه.

ممونه يومه وليلته فيجب حالة الإحرام به لخبر البخاري لعمران بن حصين قال: كانت بي بواسير، فسألت النبيّ ﷺ عن الصلاة فقال: «صَلِّ قَائِماً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» زاد النسائي «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِياً لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وِسْعَهَا». وأجمع الأمة على ذلك وهو معلوم من الدين بالضرورة، وخرج بالفرض النفل وبالقادر العاجز. وقد يفهم من ذلك صحة صلاة الصبي الفرض قاعداً مع القدرة على القيام، والأصح كما في البحر خلافه. ومثل صلاة الصبي الصلاة المعادة، واستثنى بعضهم من ذلك مسائل: **الأولى**: ما لو خاف راكب السفينة غرقاً أو دوران رأس فإنه يصلي من قعود ولا إعادة عليه. **الثانية**: ما لو كان به سلس بول لو قام سال بوله وإن قعد لم يسل فإنه يصلي من قعود على الأصح بلا إعادة، ومنها ما لو قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء: إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك، فله ترك القيام على الأصح. ولو أمكن المريض القيام منفرداً بلا مشقة ولم يمكنه ذلك في جماعة إلا بأن يصلي بعضها

فرع: التطويل في القيام أفضل ثم في السجود ثم في الاعتدال اهـ عبد البر.

قوله: (ولو بمعين الخ) عبارة ر م أو لم يقدر على النهوض إلا بمعين الخ اهـ. وبه يظهر أن الغاية في قول الشارح ولو بمعين للتعميم لا للردّ على أحد بدليل عبارة م ر. قوله: (فيجب حالة الإحرام به) قال ق ل: وكذا في دوام القيام على المعتمد اهـ. والمعتمد أنه متى احتاج للمعين في دوام قيامه لا يجب عليه ويصلي من قعود. وعبارة سم حاصل مسألة المعين. والعكازة أنه إن كان يحتاج إلى ذلك في النهوض فقط أي في كل ركعة، ولا يحتاج إلى ذلك في دوام قيامه لزمه وإلا بأن احتاج إلى ذلك في النهوض ودوام القيام فلا يلزمه وهو عاجز الآن، أي فيصلي من قعود اهـ. وفرق ع ش بين المعين والعكازة بأن الأول لا يجب إلا في الابتداء والثاني يجب في الابتداء والدوام للمشقة في الأول دون الثاني. واعتمده شيخنا الحفني قوله: (لعمران بن حصين) وكان عمران من أكابر أعيان أصحاب رسول الله ﷺ، قيل: إن الملائكة كانت تسلم عليه جهاراً، فلما شفي من مرضه بدعوة النبيّ ﷺ احتجبت عنه الملائكة، فشكا للنبيّ ﷺ احتجاب الملائكة عنه فقال له: «احْتِجَابُهُمْ عَنْكَ بِسَبَبِ شِفَائِكَ» فقال له: ادع الله بعود المرض. فلما عاد له مرضه عادت له الملائكة فيستجاب الدعاء عند ذكر اسمه كرامة له. قال المناوي في شرح الخصائص: واختص ﷺ بجواز صلاة الفرض قاعداً ولو بلا عذر ذكره الزركشي في الخادم.

قوله: (وأجمع الأمة على ذلك) أي على ركنية القيام للقادر قوله: (وقد يفهم من ذلك) أي من قوله، وخرج بالفرض النفل، ووجه إفهامه أن صلاة الصبي تقع نافلة لكن قد يقال: المراد بالفرض ما يسمى فرضاً على المكلف بقطع النظر عن فاعله، فلا إفهام فيه لما قاله، ويؤيده قول م ر وابن حجر في شرح قول المنهاج القيام في فرض شمل فرض الصبي والعاري، والفريضة المعادة والمنذورة فجعلا الفرض شاملاً لصلاة الصبي تأمل. قوله: (والأصح كما في البحر) وهذا هو المعتمد فيه وفي المعادة ق ل قوله: (واستثنى بعضهم من ذلك) أي من وجوب القيام مع القدرة عليه. قال ق ل: لا حاجة للاستثناء لأن هذا من العجز كما سيأتي قوله: (ولا إعادة) بخلاف ما لو منعه من القيام الزحمة فإنه يعيد لندرة ذلك اهـ م د. زاد في الكفاية: وإن أمكنه الصلاة على الأرض أي بأن كانت السفينة راسية على البر فلا يكلف الخروج ليصلي على الأرض قوله: (ومنها) أي من المسائل المستثنيات، والمناسب لقوله الأولى الخ أن يقول هنا الثالثة ما لو قال الخ. ويقول بدل قوله الآتي الثالثة الرابعة وهو تابع في ذلك لعبارة غيره، لكن ليس فيها ذكر عدد بل عبرّ بقوله منها في جميعها، ويمكن تصحيح كلامه بأن الضمير في منها راجع للثانية لأنه لما كان يشبهها جعله منها تأمل قوله: (فله ترك القيام على الأصح) أي ولو كان المخبر له عدل رواية فيما يظهر، أو كان عارفاً م ر ولا إعادة عليه لأنه عذر عام أي يكثر وقوعه، قال المدابغي على التحرير: يؤخذ من شرح البهجة الكبير لشيخ الإسلام في باب التيمم أن العذر العام ما يكثر وقوعه بدليل مقابلته بالنادر دام أو لا، وأن العذر الدائم ما لا يزول بسرعة غالباً أي ما من شأنه ذلك عم أو لا. ونقل عن

قاعداً فالأفضل الانفراد، وتصح مع الجماعة وإن قعد في بعضها كما في زيادة الروضة. **الثالثة:** ما لو كان للغزاة رقيب يرقب العدو ولو قام لرآه العدو، أو جلس الغزاة في مكمن ولو قاموا لرآهم العدو وفسد تدبير الحرب صلوا قعوداً، ووجبت الإعادة على المذهب لندرة ذلك لا إن خافوا قصد العدو لهم فلا تلزمهم الإعادة كما صححه في التحقيق. والفرق بين ما هنا وبين ما مرّ أن العذر هنا أعظم منه، ثم وفي الحقيقة لا استثناء لأن من ذكر عاجز إما لضرورة التداوي أو خوف الغرق أو الخوف على المسلمين أو نحو ذلك.

فإن قيل: لم أخر القيام عن النيه مع أنه مقدم عليها؟ أجيب بأنها ركن في الصلاة مطلقاً وهو ركن في الفريضة

الروضة أنه لو زال ما يدوم بسرعة أو دام غيره اعتبر الجنس إلحاقاً لشاذه به، فالعـ ـعام كالمرض والسفر، والعذر الدائم كالسلس والاستحاضة، والمتردد بينهما كفقد السترة فهو عذر عام أي يكثر وقوعه أو نادر إذا وقع دام أي لا يزول بسرعة، والنادر الغير الدائم كفقد الطهورين والجزء ما يسخن به الماء، فإن كلا نادر لا يدوم اهـ فليحفظ.

قوله: **(فالأفضل الانفراد)** هذا مع قوله السابق: ولو أمكن المريض القيام بلا مشقة يقتضي فرض المسألة في النافلة حتى يقال: الانفراد المحصل للقيام في جميع الصلاة أفضل من الجماعة المحصلة له في بعضها فقط وإلا لكان الانفراد واجباً لتحصيل القيام في جميعها، لكن عبارة الرملي تقتضي أن ذلك جار أيضاً في الفرض مع أن الكلام الآن في الفرض، وعبارة بعضهم قوله فالأفضل الانفراد أي سواء كان ذلك في نفل وهو ظاهر أو في فرض، ولكن يرد على ذلك أنه ترك القيام في الفرض مع قدرته عليه لأجل الجماعة. ويجاب بأنه لما قصد حصول الثواب بالجماعة كان ذلك عذراً في جواز ترك القيام ولو كان فرضاً قوله: **(وتصح مع الجماعة الخ)** أي سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً، وكأنّ وجهه أنه لما أشغل نفسه بصلاة الجماعة كان ذلك عذراً في عدم وجوب صلاته الفرض منفرداً م ر. وقوله: وكأنّ وجهه أي وجه صحة صلاته الفرض مع الجماعة وعجزه عن القيام فقعد في أثنائها، وكان بحيث لو صلى هذا الفرض منفرداً لم يقعد فيه، وبهذا اندفع ما لبعضهم هنا من أنه مصوّر بما إذا كانت الصلاة نفلاً قوله: **(وإن قعد في بعضها)** ولو شرع في السورة بعد الفاتحة ثم عجز في أثنائها قعد وكملها ولا يكلف قطعها ليركع، وإن كان قطع القراءة أحب وإذا قعد لإكمال السورة ثم أراد الركوع وأمكنه من قيام لزمه كما هو ظاهر ش م ر. ولو كان لو صلى قائماً ترك الفاتحة لعدم حفظه إياها وعدم ملقن أو نحو مصحف، ولو صلى قاعداً نظر في أصل جدار كتبت فيه لا يمكن مشاهدتها عليه إلا للقاعد وجب أن يصلي قاعداً لأن فرض الفاتحة آكد إذ لا تسقط في النفل مع القدرة بخلاف القيام سم على المتن، إلا أنه إذا أتم القراءة يجب عليه القيام ليركع منه كما سبق نظيره اهـ ا ج.

قوله: **(ووجبت الإعادة على المذهب)** أي في الصورتين الرقيب والكمين قوله: **(والفرق بين ما هنا)** أي من عدم الإعادة في حق قصد العدوّ وبين ما مرّ من وجوب الإعادة في حق رؤية العدوّ وفساد التدبير قوله: **(أن العذر هنا)** في نسخة أن العدو الخ. وهو على حذف مضاف أي ضرر العدوّ لأجل الإخبار، إذ ليس المراد عظمة العدوّ بل المراد عظمة الضرر الناشىء عنه، وعبارة م ر والفرق عن الأول شدة الضرر في قصد العدو اهـ. قوله: **(أو نحو ذلك)** أي خوف البول.

فرع: لو كان بحيث لو صلى قائماً حصل له ثلاث حركات متوالية ولو صلى قاعداً لم يحصل منه ذلك ينبغي أن يراعي القيام لأنها صارت طبيعته كما قاله سم.

قوله: **(مع أنه)** أي القيام لا بقيد كونه ركناً. وقوله: وهو ركن في الفريضة أي القيام بقيد كونه ركناً في الصلاة ففي كلامه استخدام قوله: **(أجيب بأنها ركن الخ)** نازع فيه ق ل بأن القيام قبل النية شرط للاعتداد بها لا ركن حتى لو فرض مقارنته لها كفى. قال: وكان الظاهر في الاشكال أن يقول: لمَ أخرَّ التكبيرة عن القيام مع أنها مقارنة للنية على أن الجواب

فقط فلذا قدمت عليه. وشرط القيام نصب ظهر المصلي لأن اسم القيام دائر معه، فإن وقف منحنياً إلى قدامه أو خلفه أو مائلاً إلى يمينه أو يساره بحيث لا يسمى قائماً لم يصح قيامه لتركه الواجب بلا عذر، والانحناء السالب للاسم أن يصير إلى الركوع أقرب كما في المجموع. ولو استند إلى شيء كجدار أجزأه مع الكراهة، ولو تحامل عليه وكان بحيث لو رفع ما استند إليه لسقط لوجود اسم القيام، وإن كان بحيث يرفع قدميه إن شاء وهو مستند لم يصح لأنه لا يسمى قائماً بل معلق نفسه، فإن عجز عن ذلك وصار كراكع لكبر أو غيره وقف وجوباً كذلك لقربه من الانتصاب، وزاد وجوباً انحناء لركوعه إن قدر على الزيادة ليتميز الركنان، ولو أمكنه القيام متكئاً على شيء أو القيام على ركبتيه لزمه ذلك لأنه ميسوره، ولو عجز عن ركوع وسجود دون قيام قام وجوباً وفعل ما أمكنه في انحنائه لهما بصلبه، فإن عجز فبرقبته ورأسه، فإن عجز أومأ إليهما أو عجز عن قيام بلحوق مشقة شديدة قعد كيف شاء، وافتراشه أفضل من تربعه وغيره لأنه قعود عبادة.

الذي ذكره يرده تأخير التكبيرة عن القيام، ووجه الرد أن التكبيرة ركن في جميع الصلوات فرضها ونفلها مع تأخيره لها عن القيام، فما وجه به النية منقوض بالتكبيرة حيث أخرها عن القيام مع أنها مقارنة للنية، فكان المناسب تقديمها أيضاً على القيام قوله: (أو خلفه) فإن قلت هذا ليس فيه استقبال القبلة فلا يقال إنه واقف إلى القبلة. أجيب بأن الخلل هنا من جهتين، من جهة عدم تسمية ذلك قياماً، ومن جهة عدم استقبال القبلة إذا لم يستقبلها بالصدر بأن كان انحناؤه كثيراً، فإن استقبلها بالصدر بأن كان انحناؤه يسيراً كفى أو يقال المسألة مصورة بما إذا كان في الكعبة وهي مسقفة، أي فصلاته في هذه المسألة باطلة من جهة واحدة وهي كونه لا يسمى واقفاً شيخنا.

قوله: (بحيث لا يسمى قائماً) بأن صار إلى الركوع أقرب كما سيذكره قريباً عن المجموع بخلاف ما لو كان إلى القيام أقرب أو لهما على السواء فيصح قيامه. قوله: (إلى الركوع) أي أقله قوله: (ولو تحامل عليه) غاية قوله: (اسم القيام) الإضافة بيانية أي وإن أطرق رأسه أي أمالها إلى صدره، بل يسنّ كما قاله الغزالي لينظر إلى محل سجوده اهـ ا ج. قوله: (لم يصح) ومنه يؤخذ صحة قول سم. يجب وضع القدمين على القدمين على الأرض، فلو أخذ اثنان بعضده ورفعاه في الهواء وركع وسجد بالإيماء حتى صلى لم يصح اهـ. قال م ر: ولا يضر قيامه على ظهر قدميه من غير عذر خلافاً لبعضهم لأنه لا ينافي اسم القيام، وإنما لم يجز نظيره في السجود لأن اسمه ينافي وضع القدمين المأمور به ثم اهـ قوله: (فإن عجز عن ذلك) أي عن الانتصاب المفهوم من قوله وشرط القيام نصب ظهر المصلي الخ قوله: (أو غيره) أي كمرض قوله: (كذلك) أي كراكع قوله: (إن قدر على الزيادة) فلو لم يقدر على الزيادة فهل يسقط الركوع لتعذره كما سيأتي نظيره في الاعتدال، أو يلزمه المكث زيادة على واجب القيام ليجعلها عن الركوع وكذلك زيادة يجعلها عن الاعتدال؟ فيه نظر والذي استوجهه ابن حجر الثاني ونقله ع ش على م ر، وأقره وقرره شيخنا. وعبارة ابن حجر: فإن لم يقدر لزمه المكث زيادة على واجب القيام ويصرفها للركوع بطمأنينته ثم للاعتدال كذلك اهـ. وقال القليوبي على الجلال: ويتجه أنه إن قدر على الإيماء برأسه ثم بطرفه ثم الإجراء على قلبه لزمه ذلك ومثله في حاشيته على الشرح قوله: (ولو أمكنه القيام متكئاً على شيء) أي كعكازة لارجل فهذا غير ما تقدم في المعين لأن المعين هناك رجل، فاندفع قول ق ل هذا مكرر مع ما تقدم قوله: (لزمه ذلك) أي ما أمكنه قوله: (ولو عجز عن ركوع وسجود الخ) أي لعلة بظهره مثلاً تمنعه من الانحناء ش م ر قوله: (فإن عجز أومأ إليهما) أي برأسه فقط، فإن عجز فبأجفانه كما قرره شيخنا. قال الحلبي: فبعد الإيماء للسجود الأول يجلس ثم يقوم ويومىء للسجود الثاني حيث أمكنه الجلوس، والظاهر أن قيامه للإيماء للسجود الثاني لا حاجة إليه لأنه يكفي إيماؤه له في حال جلوسه لأنه أقرب لمحل السجود قوله: (أو عجز عن قيام بلحوق

ويكره الإقعاء في قعدات الصلاة بأن يجلس المصلي على وركيه ناصباً ركبتيه للنهي عن الإقعاء في الصلاة رواه الحاكم وصححه. ومن الإقعاء نوع مسنون بين السجدتين وإن كان الافتراش أفضل منه، وهو أن يضع أطراف أصابع رجليه ويضع أليتيه على عقبيه، ثم ينحني المصلي قاعداً لركوعه إن قدر، وأقله أن ينحني إلى أن تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه، وأكمله أن تحاذي جبهته محل سجوده وركوع القاعد في النفل كذلك، فإن عجز عن القعود اضطجع على جنبه وجوباً لخبر عمران السابق وسنّ على الأيمن، فإن عجز عن الجنب استلقى على ظهره رافعاً رأسه بأن يرفعه قليلاً بشيء ليتوجه إلى القبلة بوجهه ومقدم بدنه إلا أن يكون في الكعبة وهي مسقوفة، ويركع ويسجد بقدر إمكانه، فإن قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود، ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لأن الفرق بينهما واجب على المتمكن، ولو عجز عن السجود إلا أن يسجد بمقدم رأسه أو صدغه وكان ذلك أقرب إلى الأرض وجب، فإن عجز عن ذلك أومأ برأسه. والسجود أخفض من الركوع فإن عجز فبيصره، فإن عجز أجرى أفعال الصلاة بسننها على قلبه ولا إعادة عليه. ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف، وللقادر على القيام النفل قاعداً سواء الرواتب وغيرها، وما تسن فيه الجماعة كالعيد وما لا تسن فيه، ومضطجعاً مع القدرة على القيام

مشقة شديدة) المراد بها ما يذهب الخشوع أو كماله ق ل قوله: **(على وركيه)** أي أصل فخذيه وهو الأليان كما في شرح المنهج قوله: **(للنهيّ عن الإقعاء في الصلاة)** وجه النهي ما فيه من التشبه بالكلب والقرد كما وقع التصريح به في بعض الروايات م ر. قال بعضهم:

والنقر في الصلاة كالغراب وجلسة الإقعاء كالكلاب

قوله: **(بين السجدتين)** أي وفي التشهد الأول وكذا في جلسة الاستراحة م ر قوله: **(أطراف أصابع رجليه)** أي بطونها قوله: **(ثم ينحني)** عطف على قعد قوله: **(فإن عجز)** الضمير راجع للمصلي مضطجعاً أو مستلقياً أو قاعداً كذلك لا أنه راجع للمصلي قائماً لأنه تقدم، ولأن المصلي قائماً إذا عجز عن ذلك ليس له الإيماء بل له مرتبة قبل الإيماء، وهي أن يحرك رأسه وعنقه. وبهذا التقرير اندفع ما لبعضهم هنا من أنه مكرر مع ما تقدم. والمراد بقوله: فإن عجز أي في الفرض بأن ناله منه المشقة الحاصلة بالقيام شرح م ر قوله: **(عن الجنب)** أي عن الاضطجاع على الجنب قوله: **(استلقى على ظهره)** أي وأخمصاه للقبلة شرح المنهج قوله: **(ومقدم بدنه)** عطف عام قوله: **(وهي مسقوفة)** فإن لم يكن لها سقف اتجه منع الاستلقاء على ظهره كما في شرح م ر. وأفهم أنه يكفي أن ينام على وجهه إذا كان بها لأنه حينئذ مستقبل أرضها، وبه صرح بعضهم، ونقله الحلبي عن الأسنوي قوله: **(ويركع ويسجد)** فيجب القعود لهما إن أمكن ق ل. قوله: **(فإن عجز عن ذلك)** أي عن الركوع والسجود في حالة الاضطجاع والاستلقاء كما قرره شيخنا قوله: **(فبيصره)** أي أجفانه كما عبرّ به في شرح المنهج وهو واضح لأنه محسوس بخلاف الإيماء بالبصر، وقد يقال: أطلق الملزوم وأراد اللازم إذ الإيماء بالبصر يلزمه الإيماء بالأجفان م د. قوله: **(أفعال الصلاة)** أي قولية أو فعلية بأن يمثل نفسه قائماً وقارئاً وراكعاً الخ ولا إعادة عليه، والقول بندرته ممنوع ويعلم من صنيعه أن المومىء لا يجب عليه الإجراء وبه صرح الإمام اهـ ح ل. قوله: **(مناط التكليف)** أي متعلقة وهو العقل لأن التكليف متوقف على العقل قوله: **(وللقادر على القيام النفل قاعداً الخ)** وإذا نوى النفل في حال قيامه فله أن يكبر للإحرام قبل انتصابه وتنعقد به صلاته، وله أن يحرم به ولو في حال اضطجاعه ثم يقوم ويصلي قائماً.

تنبيه: لو احتاج في الفرض إلى القعود لقراءة الفاتحة لعدم حفظه لها وهي مكتوبة بالأرض، وإلى استدبار القبلة لذلك بأن كانت مكتوبة خلف ظهره في جدار، أولهما معاً كالمكتوبة خلفه في الأرض فعل ما يمكنه قراءتها فيه ثم عاد إلى القبلة ق ل. وفي ع ش على م ر: وقع السؤال في الدرس عما لو تعارض عليه القيام والستر، هل يقدم الأول أو الثاني؟

وعلى القعود لحديث البخاري: «وَمَنْ صَلَّى قَائِمَاً فَهُوَ أَفْضَلَ وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفَ أَجْرِ القَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمَاً ـ أي مضطجعاً فَلَهُ نِصْفَ أَجْرِ القَاعِدِ» ويلزمه أن يقعد للركوع والسجود، فإن استلقى مع إمكان الاضطجاع لم تصح صلاته. ومحل نقصان أجر القاعد والمضطجع عند القدرة وإلا لم ينقص من أجرهما شيء.

والثالث من أركان الصلاة (تكبيرة الإحرام) بشروطها، وهي إيقاعها بعد الانتصاب في الفرض بلغة العربية للقادر عليها، ولفظ الجلالة ولفظ أكبر، وتقديم لفظ الجلالة على أكبر، وعدم مدّ همزة الجلالة، وعدم مدّ باء أكبر

فيه نظر. والجواب أن الظاهر مراعاة الستر. ونقل ذلك أيضاً عن فتاوى الشارح فراجعه وهو موافق لما قدمه ـ يعني م ر ـ من أنه إذا تعارض عليه القيام والاستقبال يقدم الاستقبال. قال: لأنه لم يسقط في الصلاة بحال مع القدرة عليه بخلاف القيام، فإنه يسقط في النافلة مع القدرة وهذا مثله فإن الستر لا يسقط مع القدرة عليه بحال بخلاف القيام.

قوله: (ولا تسقط عنه الصلاة) قال الأئمة الثلاثة: إن فرض الصلاة لا يسقط عن المكلف ما دام عقله ثابتاً ولو بإجراء الصلاة على قلبه. وقال الإمام أبو حنيفة: إن من عاين الموت وعجز عن الإيماء برأسه سقط عنه الفرض، وعليه عمل الناس سلفاً وخلفاً، فلم يبلغنا أن أحداً منهم أمر المحتضر بالصلاة، ووجه قول الإمام أبي حنيفة المتقدم أن من حضره الموت صار قلبه مع الله تعالى أعظم من اشتغاله بمراعاة الأفعال لأن الأفعال والأقوال التي أمرنا الشارع بها في الصلاة إنما أمرنا بها وسيلة إلى الحضور مع الله تعالى فيها، والمحتضر انتهى سيره إلى الحضرة وتمكن فيها فصار حكمه حكم الولي المجذوب، وهنا أسرار لا تسطر في كتاب فافهم انتهى ميزان. قال الزيادي: وأما ما نقل عن بعض الإباحيين من أن العبد إذا بلغ غاية المحبة في الله وصفا قلبه واختار الإيمان على الكفر من غير نفاق سقط عنه الأمر والنهي، ولا يدخل النار بارتكاب الكبائر فرده التفتازاني بأنه كفر وضلال، فإن أكمل الناس في المحبة والإيمان الأنبياء خصوصاً حبيب الله مع أن التكاليف في حقهم أتمّ اهـ قوله: (ومضطجعا) ويجب عليه الجلوس للركوع والسجود وإتمامهما والجلوس بينهما ق ل قوله: (مع القدرة على القيام الخ) الأولى أن يقول مع القدرة على القعود لأن القدرة على القيام تقدم في أول المسألة بل هو فرض المسألة كما قرره شيخنا العشماوي قوله: (فله نصف أجر القائم) قال م ر في شرحه: والمعتمد تفضيل العشر ركعات من قيام على عشرين من قعود لأنها أشق. ثم قال: وصورة المسألة ما إذا استوى الزمان الخ خلافاً لما في حاشية ق ل من عكس ذلك. ومحل نقصان الأجر مع القدرة في حق غير النبيّ ﷺ، أما هو فمن خصائصه أن تطوعه قاعداً مع قدرته كتطوعه قائماً ومثله بقية الأنبياء، فلا ينقص أجرهم بالقعود أو الاضطجاع عن أجر القائم.

قوله: (تكبيرة الإحرام) وتكبيرة الإحرام من خصوصيات هذه الأمة، وأما الأمم السابقة فكانوا يدخلون في الصلاة بالتسبيح والتهليل ع ش. والحكمة في افتتاح الصلاة بالتكبير استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلىء إيماناً فيحضر قلبه ويخشع ولا يعبث، وإنما اختص بلفظ التكبير دون التعظيم لأن لفظه يدل على القدم والتعظيم على وجه المبالغة، والأعظم لا يدل على القدم وكلها تقتضي التفخيم لكنها تتفاوت ولهذا قال النبيّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهَ نِصْفَ المِيزَانَ، والحَمْدُ للهِ تَمْلأُ المِيزَانَ وَاللهُ أَكْبَرُ تَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ» شرح م ر. وفي البحر للروياني وجه أن تكبيرة الإحرام شرط لأنه لا يدخل في الصلاة إلا بفراغها فليست داخلة الماهية. ثم أجاب بأنه بفراغه منها يتبين دخوله في الصلاة من أولها فإذا أتى بمبطل في أثناء التكبيرة لم تنعقد صلاته قوله: (بلغة العربية) وبه قال مالك وأحمد إنه إذا كان يحسن العربية وكبر بغيرها لم تنعقد صلاته. وقال أبو حنيفة: تنعقد بذلك. ووجه الثاني كون الحق تعالى عالماً بجميع اللغات، فلا فرق بين اللغة العربية ولا بين غيرها، ووجه الأول التعبد بما صحّ عن الشارع من لفظ التكبير بالعربية فهو أولى قوله: (للقادر عليها) أي على العربية قوله: (وتقديم لفظ الجلالة الخ) فلو قدم لفظ أكبر بأن قال: أكبر الله لم يعتدّ بلفظ أكبر، فإن أتى به بعد لفظ الجلالة اعتد به إن قصد بالجلالة الابتداء. فإن قلت: ما الفرق بينه وبين ما يأتي من أنه

وعدم تشديدها، وعدم زيادة واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين، وعدم واو قبل الجلالة، وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه كما قيده الزركشي في شرح التنبيه. ومقتضاه أن اليسيرة لا تضر وبه صرّح في الحاوي الصغير وأقره عليه ابن الملقن في شرحه، وأن يسمع نفسه جميع حروفها إن كان صحيح السمع، ولا مانع من لغط وغيره وإلا فيرفع صوته بقدر ما يسمعه لو لم يكن أصم ودخول وقت الفرض لتكبيرة الفرائض والنفل المؤقت وذي السبب، وإيقاعها حال الاستقبال حيث شرطناه، وتأخيرها عن تكبيرة الإمام في حق المقتدي فهذه خمسة عشر شرطاً إن اختلّ واحد منها لم

يكفي عليكم السلام في التحلل مع الكراهة؟ قلت إن عكس السلام ليس بملبس بخلاف عكس التكبير فإنه لا يكون نصاً في دلالته على العظم لأنه إذا قدم أكبر ربما حمل على الأبلغية في الجسم ونحوه من صفات الحوادث انتهى ابن حجر. وأيضاً عليكم السلام يؤدي معنى السلام عليكم بخلاف أكبر الله.

قوله: (**وعدم مدّ همزة الجلالة**) ويجوز إسقاطها إذا وصلها بما قبلها نحو إماماً أو مأموماً الله أكبر ق ل. لكنه خلاف الأولى كما في شرح م ر. واقتصاره على همزة الله يفيد الضرر في همزة أكبر إذا وصلها لأنها همزة قطع وبه صرح بعضهم اهـ عبد البر. ويغتفر في حق العامي إبدال همزة أكبر واواً، وفي حق العامي إبدال كاف أكبر همزة لعجزه كما في المدابغي على التحرير قوله: (**وعدم مدّ باء أكبر**) لأنه يصير جمع كبر بالفتح وهو اسم طبل له وجه واحد قوله: (**وعدم تشديدها**) أي الباء بخلاف الراء فإنه لا يضر تشديدها قوله: (**وعدم زيادة واو ساكنة**) وظاهر إطلاقهم أن الجاهل إذا أتى بالواو بين الكلمتين لا يضر، وإن لم يكن معذوراً بخلاف العالم بذلك اهـ م د قوله: (**وعدم واو الخ**) ويفرق بينه وبين السلام عليكم بأنه تقدمه مناجاة تؤذن بسلامة صاحبها، ويعطف على ذلك المتضمن وهو سلامة صاحبها سلاماً على غيره من المؤمنين بخلاف التكبير فإنه لم يتقدم ما يعطف عليه اهـ م د قوله: (**وعدم وقفة طويلة**) بأن زادت على سكتة التنفس والعيّ كما في العباب قوله: (**ومقتضاه**) أي التقييد، وقوله: إن اليسيرة أي بأن تكون بقدر ثلاثة أسماء يفصل بها قوله: (**من لغط وغيره**) كصمم قوله: (**وإلا**) أي إن لم يكن صحيح السمع أو كان هناك مانع قوله: (**لو لم يكن أصم**) الأولى أن يقول لو لم يكن مانع لأنه المذكور ثم ظهر أن الأولى أن يزيد بعد قوله أصم، ولو لم يكن مانع لأنه مقابل لقوله إذا كان صحيح السمع ولا مانع.

قوله: (**ودخول وقت الفرض**) كان ينبغي إسقاطه لأن شرط الصلاة دخول وقتها فلا يختص بالتكبير قوله: (**وتأخيرها عن تكبيرة الإمام**) أي جميعها، فلو قارنه في جزء منها لم تصح القدوة ولا تنعقد صلاته ق ل إلا في صورتين، فيجوز فيهما تقدم تحرم المأموم على الإمام ما لو أحرم منفرداً وأدخل نفسه في الجماعة الثانية لو أحرم الإمام وأحرم القوم خلفه، ثم شك في نيته هو أعاد التكبيرة مع النية بحيث يسمع نفسه ويستمر على الإمامة قوله: (**فهذه خمسة عشر**) ويشترط أيضاً أن لا تبدل همزة أكبر واواً ولا كافها همزة، فلا يصح من العالم في الأولى ولا من العالم العامد القادر في الثانية. وسيأتي اشتراط اقترانها بالنية. ويضم لذلك أيضاً أن لا يزيد في المدّ على الألف التي بين اللام والهاء إلى حدّ لا يراه أحد من القراء وهو عالم بالحال ق ل، بأن لا يزيد على أربع عشرة حركة كما قاله ابن حجر، فإن زاد عليها ضر كما قاله المدابغي. وبقي من الشروط عدم الصارف، فلو نوى بها التحرم والانتقال من القيام إلى الركوع إذا نوى والإمام راكع ضر بخلاف ما لو نوى بها الإحرام والإعلام فإنه لا يضر، أما لو قصد الإعلام فقط أو أطلق فيضر. ونقل الرحماني عن م ر كلاماً ثم قال: وحاصله أن تكبيرة الإحرام لها أحوال ستة لمسبوق أدرك الإمام راكعاً واحدة تنعقد فيها الصلاة، وهي ما إذا قصد بها الإحرام وحده وأوقع جميعها في محل تجزىء فيه القراءة والخمسة الباقية لا تنعقد فيها، وهي ما إذا شرّك بين الإحرام وتكبيرة الانتقال أو قصد الانتقال فقط أو نوى أحدهما مبهماً، أو أطلق، أو شك هل نوى التحرم وحده أم لا اهـ بحروفه.

تنعقد صلاته. ودليل وجوب التكبير خبر المسيء صلاته: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» رواه الشيخان والاتباع مع خبر «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

ولا تضرّ زيادة لا تمنع اسم التكبير كالله الأكبر لأنها تدل على زيادة مبالغة في التعظيم وهو الإشعار بالتخصيص، وكذا الله أكبر وأجلّ، أو الله الجليل أكبر وكذا كل صفة من صفاته تعالى إن لم يطل بها الفصل، فإن طال كالله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر ضرّ. ولو لم يجزم الراء من أكبر لم يضر خلافاً لما اقتضاه كلام ابن يونس في شرح التنبيه، واستدل له الدميري بقوله ﷺ: «التَّكْبِيرُ جَزْمٌ» اهـ. قال الحافظ ابن حجر: إن هذا لا أصل له، وإنما هو قول النخعي وعلى تقدير وجوده فمعناه عدم التردد فيه. ويسن أن لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم، وأن لا يمططه بأن يبالغ في مده بل يأتي به مبيناً، والإسراع به أولى من مدّه لئلا تزول النية، وأن يجهر بتكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقالات الإمام ليسمع المأمومين فيعلموا صلاته بخلاف غيره من مأموم ومنفرد فالسنة في حقه الإسرار، نعم إن لم يبلغ صوت الإمام جميع المأمومين جهر بعضهم ندباً واحد أو أكثر بحسب الحاجة ليبلغ عنه لخبر الصحيحين: أنه ﷺ صلّى في مرضه بالناس وأبو بكر رضيَ الله عنه يسمعهم التكبير ولو كبرّ للإحرام تكبيرات ناوياً بكل منها الافتتاح دخل في الصلاة، بالأوتار وخرج منها بالأشفاع، لأن من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة أخرى بطلت صلاته هذا إن لم ينو بين

قوله: (ثم اقرأ الخ) هو محمول على الفاتحة لما صح من قوله ﷺ للمسيء صلاته «كَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ» اهـ. قوله: (حتى تعتدل قائماً) فيه إشارة للطمأنينة قوله: (ثم ارفع) أي من السجود قوله: (كما رأيتموني) أي علمتموني لأن الأقوال لا ترى وأيضاً نحن لم نره قوله: (كالله الأكبر) ووصل همزة الله أكبر بما قبلها خلاف الأولى، وذهب ابن عبد السلام إلى الكراهة وإنما لم تبطل لأنه لم يترك حرفاً ثابتاً في الدرج اهـ م ر قوله: (وكذا كل صفة الخ) خرج بالصفة غيرها كالضمير والنداء والذكر والكلام الأجنبي نحو الله هو أكبر والله يا رحيم أكبر والله سبحانه أكبر والله من كل شيء أكبر بخلاف من أخرّ هذه عن أكبر كالله أكبر من كل شيء فلا يضر ق ل قوله: (إن لم يطل بها الفصل) بأن لم تزد على ثلاث كلمات قوله: (فإن طال) بأن زاد على ثلاث كلمات كالله لا إله إلا هو أكبر فإنه يضر خلافاً لشيخ الإسلام حيث زاد الملك القدوس، وتبعه الشارح مع أنهما ليسا بقيد في البطلان بل تبطل مع عدم ذكرهما كما قاله ع ش، فلا يتقيد البطلان بما قاله الشارح ق ل وسم. قوله: (ولو لم يجزم الراء من أكبر الخ) وكذا لو كررها أو شددها، ولو فتح الهاء من الله أو كسرها أو ضمها لم يضر اهـ إ ط ف قوله: (النخعي) نسبة إلى نخع بنون وخاء معجمة مفتوحتان قبيلة من قبائل العرب، وصرح ابن حجر بأن اسمه ابراهيم قوله: (وعلى تقدير وجوده) أي وروده.

قوله: (أن لا يقصر التكبير) هذه سنن تكبيرة الإحرام القولية وسيأتي سننها الفعلية المذكورة بقوله: وسن رفع يديه الخ. والتقصير المنفي أن يمده بقدر المد الطبيعي وعدم تقصيره بأن يزيد على المد الطبيعي وهذا هو المسنون قوله: (بل يأتي به مبيناً) أي مفهوماً قوله: (والإسراع) أي مع عدم التقصير قوله: (لئلا تزول النية) أي تعزب في مدّه بخلاف تكبير الانتقالات لا يسرع به لئلا يخلو تمام الانتقال عن التكبير إذ يندب تطويله إلى كمال الركن الذي يليه قوله: (وأن يجهر) أي لا بقصد الإعلام فقط ولا مطلقاً بل بقصد الذكر وحده أو مع الإعلام قوله: (ليسمع المأمومين) علة غائية، حتى لو قصد بها إسماعهم فقط ضرّ وكذا إن أطلق كما في المبلغ في تكبيرات الانتقالات بخلاف ما إذا قصد مع إسماعهم التحرم فإنه لا يضر جزماً اهـ ح ل قوله: (بحسب الحاجة) صريحة أنه إذا لم يحتج لذلك لا يطلب. قال ق ل: هل يشمل ما إذا ترتبوا في التبليغ واحداً خلف واحد لكثرة القوم وما إذا اجتمعوا عليه؟ فراجعه قوله: (وأبو بكر رضي الله عنه يسمعهم) أي يبلغ خلفه ق ل قوله: (وخرج منها) أي وحرم عليه ذلك إن كان في فريضة إذ قطع الفرض حرام، فإن كان في نافلة واستدام

كل تكبيرتين خروجاً أو افتتاحاً وإلا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير، فإن لم ينو بغير التكبيرة الأولى شيئاً لم يضرّ لأنه ذكر، ومحل ما ذكر مع العمد كما قاله ابن الرفعة، أما مع السهو فلا بطلان. ومن عجز وهو ناطق عن النطق بالتكبير بالعربية ترجم عنها بأي لغة شاء، ووجب التعلم إن قدر عليه ولو بسفر إلى بلد آخر لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فائدة: إنما سميت هذه التكبيرة تكبيرة الإحرام لأنه يحرم بها على المصلي ما كان حلالاً له قبلها من مفسدات الصلاة كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك، ويسن رفع يديه في تكبيرة الإحرام بالإجماع، مستقبلاً بكفيه القبلة، مميلاً أطراف أصابعهما نحوها، مفرقاً أصابعهما تفريقاً وسطاً كاشفاً لهما، ويرفعهما مقابل منكبيه لحديث ابن عمر

الصلاة مع الخروج بالشفع حرم أيضاً لتعاطيه عبادة فاسدة وإلا فلا لكن يكره اهـ. قرره شيخنا وهو وجيه اهـ ا ج وفي القول التام[1] لابن العماد: يقع لكثير من الموسوسين أنه يحرم بالصلاة ثم يتوسوس في صحتها فيخرج نفسه من الصلاة بالتسليم، ثم ينوي الصلاة ثانياً وهو آثم على كل حال لأن الصلاة الأولى إن لم تكن انعقدت فلا حاجة في الخروج منها إلى التسليم، والإتيان بالعبادة الفاسدة في غير موضعها حرام، وإن كانت صلاته انعقدت حرم عليه قطعها خلافاً للإمام والغزالي فإنهما جوّزا قطع الفريضة إذا كان الوقت متسعاً ولهذا الوجه يجب تخصيصه بغير الجمعة، أما الجمعة فالخروج منها حرام بكل حال.

قوله: (أخرى) التعبير بأخرى غير ظاهر لأنه نوى افتتاح الصلاة التي هو فيها لا غيرها قوله: (**بطلت صلاته**) لأنه يشترط في الأركان عدم الصارف وقصده الافتتاح بالثانية يتضمن إبطال الأولى فصار ذلك صارفاً عن الدخول بها لضعفها عن تحصيل أمرين الخروج والدخول معاً، فيخرج بالأشفاع لذلك. وقوله: أو افتتاحاً لا ينافي قوله السابق ناوياً بكل منها الافتتاح لأن هذا فيما إذا نوى الافتتاح بينهما، وما سبق فيما إذا نوى الافتتاح بالتكبير اهـ م د.

فرع: لو شك في أنه أحرم أو لا فأحرم قبل أن ينوي الخروج من الصلاة لم تنعقد لأنا نشك في هذه التكبيرة أنها شفع أو وتر فلا تنعقد مع الشك وهذا من الفروع النفيسة اهـ شرح م ر.

قوله: (**فإن لم ينو بغير التكبيرة الأولى**) مقابل لقوله ناوياً بكل منها الخ قوله: (**ومحل ما ذكر**) أي من دخوله بالأوتار وخروجه بالأشفاع كما قرره شيخنا قوله: (**أما مع السهو**) كأن نسي أنه كبر أولاً فكبر ثانياً قاصداً الافتتاح فلا تبطل بالثانية قوله: (**بأي لغة شاء**) فارسية أو عبرانية أو سريانية أو غيرها، فيأتي بمدلول التكبير بتلك اللغة. قال في شرح الروض وترجمته بالفارسية: خداى بزر كتر بضم الباء الموحدة والزاي وسكون الراء والكاف ـ بمعنى الله كبير، وتر ـ بفتح التاء المثناة فوق وإسكان الراء ـ أداة تفضيل، فهو أي كبير معها بمعنى أكبر فلا يكفي خداى بزرك لتركه التفضيل كالله كبير. وما ذكرناه من الضبط تلقيناه من كتاب نعمة الله في اللغة الفارسية اهـ قرره شيخنا الحفناوي أيضاً، فإن عجز عن الترجمة هل يجب ذكر بدلها كالقراءة أو تكفي النية بالقلب؟ قال ع ش: قياس القراءة أن يأتي بذكر بدلها كما قاله الأجهوري والفارسية أولى إن أحسنها قوله: (**ولو بسفر**) أي أطاقه بأن وجد المؤن المعتبرة في الحج. نعم استقرب ابن حجر وجوب المشي على القادر عليه وإن طال، كمن لزمه الحج فوراً فراجعه، قال المدابغي: فلو قصر في التعلم وجب القضاء لما قصر بالتعلم فيه دون غيره، فإن ضاق الوقت عن التعلم صلى وأعاد، وإمكان التعلم من الإسلام إن طرأ وإلا فمن البلوغ على المعتمد، والأخرس ونحوه إن طرأ خرسه أو نحوه بعد معرفة التكبير والقراءة وغيرهما من الذكر الواجب

---

(١) قوله: وفي القول التام الخ كتب عليه بهامش نسخة المؤلف ليس من التجريد اهـ. وكتب أيضاً على قوله في القولة الآتية التعبير تأخري غير ظاهر الخ هذا في النسخة التي فيها ذلك، وغالب النسخ ليس فيها ذلك اهـ.

رضي الله تعالى عنهما: «أنه ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة». قال النووي في شرح مسلم: معنى حذو منكبيه أن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه. ويجب قرن النية بتكبيرة الإحرام لأنها أول الأركان بأن يقرنها بأوله ويستصحبها إلى آخره. واختار النووي في شرحي المهذب والوسيط تبعاً للإمام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوامّ بحيث يعد مستحضراً للصلاة اقتداء بالأولين في تسامحهم بذلك،

يجب عليه تحريك لسانه وشفتيه ولهاته قدر إمكانه بخلاف الخلقي، ويجب على السيد تعليم غلامه العربية لأجل التكبير ونحوه، أو تخليته ليكتسب أجرة تعلمه، فإن لم يعلمه واستكسبه عصى بذلك اهـ. فإن عجز عن التكبيرة بكل وجه فيدخل بالصلاة بدونها كالأخرس كما قاله ابن شرف.

قوله: (منكبيه) المنكب مجمع عظم العضد والكتف والعضد ما بين المرفق إلى الكتف وفيه خمس لغات وزان رجل وبضمتين في لغة الحجاز، وقرأ بها الحسن في قوله تعالى ﴿وما كنت متخذ المضلين عضداً﴾[1] ومثال كبد في لغة بني أسد، ومثال فلس في لغة تميم، والخامسة مثال قفل قال أبو زيد: أهل تهامة يؤنثون العضد، وبنو تميم يذكرون والجمع أعضد وأعضاد مثل أفلس وأقفال اهـ مصباح اهـ ع ش. قوله: (وراحتاه) أي ظهرهما قوله: (قرن النية) أي قرن المنوي وهو أركان الصلاة تفصيلاً مع التعيين ونية الفرضية، ويقصد فعل ذلك وإيقاعه في الخارج من أول التكبير الخ قوله: (بتكبيرة الإحرام) أي بجميعها، وهل يشترط مقارنتها للزيادة الفاصلة المغتفرة فيه نظر، ولا يبعد الاشتراط كما نقل عن شيخ الإسلام صالح البلقيني وهو ظاهر كلامهم كما في فتاوى شيخنا الشهاب م ر. ثم قال: وعندي لا يجب لاغتفار الفصل وكلامهم على الغالب، وهو عدم الفصل ابن قاسم شوبري قوله: (لأنها أول الأركان) أي فوجب مقارنتها لذلك كالحج وسائر العبادات بخلاف الصوم كما مرّ.

قوله: (بأن يقرنها) هو من باب نصر ينصر كقتل يقتل، وفيه لغة من باب ضرب مصباح والمراد بقرنها تفصيلاً كما أشار إليه في التحفة وكما يدل له المقابلة بما اختاره الغزالي والنووي بناء على أن المراد بالمقارنة العرفية المقارنة الإجمالية. واعلم أن للقوم هنا أربعة أشياء: استحضار حقيقي بأن يستحضر جميع أركان الصلاة تفصيلاً ومقارنة حقيقية بأن يقرن ذلك المستحضر بجميع أجزاء التكبيرة، وإستحضار عرفي بأن يستحضر الأركان إجمالاً ومقارنة عرفية بأن يقرن ذلك المستحضر بجزء ما من التكبير والمعتمد في المذهب أنه لا بد من الأوّلين عند م ر. وإن اكتفى بعض المتأخرين بالأخيرين لما قيل إن الاستحضار الحقيقي مع القرن الحقيقي لا تطيقه الطبيعة البشرية، بل يكفي الاستحضار العرفي مع القرن العرفي. إذا علمت ذلك علمت أن قول الشارح بحيث يعد الخ ليس بياناً للمقارنة العرفية لما علمت أن الاستحضار العرفي والمقارنة العرفية متغايران بل هو متعلق بمحذوف، تقديره كما اكتفى بالاستحضار العرفي بحيث يعد الخ فالحيثية بيان للإستحضار العرفي. واعتمد الحفني والعشماوي الاكتفاء بالاستحضار العرفي والمقارنة العرفية، ومعنى عده مستحضراً استحضاره الأركان إجمالاً كما مرّ قوله: (ويستصحبها) بأن يستحضر في ذهنه ذات الصلاة تفصيلاً وما يجب التعرض له من كونها ظهراً وفرضاً، ثم يقصد فعل هذا المعلوم ويجعل قصده هذا مقارناً لأول التكبير، ولا يغفل عن تذكره حتى يتم التكبير فلا يكفي توزيعها عليه، ونازع فيه إمام الحرمين بأنه لا تحويه القدرة البشرية، ومن ثم اختار النووي الخ زيادي. لا يقال استحضاره الكل ممكن في أدنى لحظة كما صرّح به الإمام نفسه. لأنا نقول ذاك من حيث الإجمال وما نحن فيه من حيث التفصيل اهـ عبد البر. قوله: (عند العوام) هل هو متعلق بالاكتفاء أي يكفي للعوام المقارنة العرفية أو بالعرفية أي العرفية عند العوام، وحينئذ ما المراد بهم؟ وقد أسقط هذه الكلمة في شرح المنهج فليحرر

---

(١) سورة الكهف، الآية: ٥١

وقال ابن الرفعة: إنه الحق وصوبه السبكي، ولي بهما أسوة، والوسوسة عند تكبيرة الإحرام من تلاعب الشيطان،

شوبري. أقول: الظاهر أنه يصح تعلقه بكل منهما، وعلى الأول فالمراد بالعوام العاميون، وعلى الثاني فالمراد بهم عامة الناس. والثاني هو المعتمد فليتأمل مدابغي على التحرير. قال شيخنا الحفني: المراد بالاستحضار العرفي القصد والتعيين ونية الفرضية كما تلقيناه عن شيخنا الخليفي، وهو عن شيخه منصور الطوخي عن شيخه الشيخ سلطان المزاحي عن شيخه الشوبري عن الرملي الصغير عن شيخ الإسلام. قال الشيخ منصور الطوخي: هذا مذهب الشافعي. وقوله عن الرملي الصغير هو مخالف لما في شرحه من المقارنة الحقيقية، وعبارة الرحماني ولو تخلل التكبير ما لا يمنع الانعقاد لم يشترط مقارنة النية له هذا ما اعتمده م ر. ولا تكفي مقارنتها له في المقارنة الإجمالية قوله: **(ولي بهما أسوة)** هو من كلام الشارح وذهب الأئمة الثلاثة إلى الاكتفاء بوجود النية قبل التكبير اهـ عميرة.

قوله: **(والوسوسة عند تكبيرة الإحرام الخ)** ذكر بعضهم أن الوسوسة لا تكون إلا للكاملين، وهو غير مناف لقول الشارح الوسوسة خبل في العقل أو جهل في الدين لأن هذا محمول على نوع خاص من الوسوسة، وهو الاسترسال مع الوسواس. وكلام الأول يحمل على من يجاهد الشيطان في وسوسته ليثاب الثواب الكامل، قاله شيخنا الملوي: قال جرير بن عبيدة العدوي: شكوت إلى العلاء بن زياد ما أجد في صدري من الوسوسة. فقال: إنما مثل ذلك مثل البيت الذي تمر فيه اللصوص، فإن كان فيه شيء عالجوه وإلا مضوا وتركوه. يعني أن القلب إذا اشتغل بذكر الله تعالى لا يبقى للشيطان عليه سبيل، ولكنه يكثر فيه الوسوسة وقت فتوره عن الذكر ليلهيه عن ذكر الله، فالعبد مبتلى بالشيطان على كل حال لا يفارقه ولكنه يخنس إذا ذكر الله تعالى. قال قيس بن الحجاج: قال لي شيطاني: دخلت فيك وأنا مثل الجزور وأنا اليوم مثل العصفور. فقلت: لم ذلك؟ قال: لأنك تذيبني بكتاب الله تعالى وقال عثمان بن العاص رضي الله عنه يا رسول الله الشيطان حال بيني وبين صلاتي وقراءتي فقال **«ذَلِكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ إِذَا حَسَسْتُهُ فَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْهُ وَاتْفُلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلاثاً»** قال: ففعلت ذلك فأذهبه الله عني. فمن كثرت وسوسته في الصلاة فليستعذ بالله من الشيطان، ويقول: اللهم إني أعوذ بك من شيطان الوسوسة خنزب ثلاث مرات فإن الله يذهبه. وكان الأستاذ أبو الحسن الشاذلي يعلم أصحابه لدفع الوسواس والخواطر الرديئة: من أحسّ بذلك فليضع يده اليمنى على صدره ويقول: سبحان الملك القدوس الخلاق الفعال سبع مرات ثم يقول: ﴿إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز﴾[1] ويقول ذلك المصلي قبل الإحرام. وفي الخبر **«إِنَّ لِلْوَضُوءِ شَيْطَاناً يُقَالُ لَهُ الْوَلْهَانُ، فَاسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَأْتِي إِلَى الْمُتَوَضِّىءِ فَيَقُولُ لَهُ: مَا أَسْبَغْتَ وَضُوءَكَ، مَا غَسَلْتَ وَجْهَكَ، مَا مَسَحْتَ رَأْسَكَ، وَيُذَكِّرُهُ بِأَشْيَاءِ يَكُونُ فَعَلَهَا، فَمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الْوَلْهَانِ فَإِنَّ اللهَ يَصْرِفُهُ عَنْهُ»** قال الشيخ محي الدين النووي في شرح مسلم: خنْزب بخاء معجمة ثم نون ساكنة ثم باء موحدة. واختلف العلماء في ضبط الخاء فمنهم من فتحها ومنهم من كسرها، وهذا مشهور ومنهم من ضمها حكاه ابن الأثير في نهاية الغريب والمعروف الكسر والفتح.

وقال بعض العلماء: يستحب قول لا إله إلا الله لمن ابتلي بالوسوسة في الوضوء والصلاة وشبههما، فإن الشيطان إذا سمع الذكر خنس أي تأخر، ويعيد لا إله إلا الله لأنها رأس الذكر. وقال السيد الجليل أحمد بن الجوزي: شكوت إلى أبي سليمان الداراني رضي الله عنه الوسواس فقال: إذا أردت أن ينقطع عنك في أي وقت أحسست به فافرح، فإذا فرحت به انقطع عنك فإنه ليس شيء أبغض إلى الشيطان من سرور المؤمن، فإذا اغتممت به زادك. قال الشيخ محي الدين

---

(١) سورة إبراهيم، الآية: ١٩.

وهي تدل على خبل في العقل أو جهل في الدين، ولا يجب استصحاب النية بعد التكبير للعسر لكن يسن، ويعتبر عدم المنافي كما في عقد الإيمان بالله تعالى، فإن نوى الخروج من الصلاة أو تردد في أن يخرج أو يستمر بطلت بخلاف الوضوء والاعتكاف والحج والصوم لأنها أضيق باباً من الأربعة، فكان تأثيرها باختلاف النية أشد.

(و) الرابع من أركان الصلاة (قراءة) سورة (الفاتحة) في كل ركعة في قيامها أو بدله، لخبر الشيخين: «لاَ صَلاَةَ

النووي: وهذا ما قاله بعض العلماء أن الوسواس إنما يبتلى به من كمل إيمانه، فإن اللص لا يقصد بيتاً خراباً كما ذكره اليافعي في كتابه الدرّ النظيم في فضائل القرآن العظيم والآيات والذكر الحكيم.

ويروى عن عمر بن عبد العزيز أن رجلاً سأل ربه أن يريه موضع الشيطان من قلب ابن آدم، فرآى في النوم جسد رجل شبه البلور يرى داخله من خارجه، ورأى الشيطان في صورة ضفدع قاعداً على منكبه الأيسر إلى قلبه يوسوس إليه، فإذا ذكر الله خنس. وكان محمد بن واسع رحمه الله عليه يقول بعد صلاة الصبح كل يوم: اللهم إنك سلطت علينا بذنوبنا عدوّاً بصيراً بعيوبنا، يرانا هو وقبيله من حيث لا نراهم، فآيسه منا كما آيسته من رحمتك، وقنطه منا كما قنطته من عفوك، وبعد بيننا وبينه كما باعدت بينه وبين جنتك إنك على كل شيء قدير. فتمثل له إبليس يوماً في الطريق فقال: يا ابن واسع هل تعرفني؟ قال: ومن أنت؟ قال: إبليس. قال: وما تريد؟ قال: أريد أن لا تعلم أحداً هذه الاستعاذة. فقال: لا والله لأمنعتها ممن أرادها فاصنع الآن ما شئت. والحكمة في أن الجان يرونا ونحن لا نراهم أن الجان خلقوا من الريح، وأصل الريح لا يرى فكذلك ما خلق منه. وقيل: إن المؤمن في ضوء الإيمان والكافر منهم في ظلمة الكفر، والذي في الظلمة يرى من في النور والذي في النور لا يرى من في الظلمة وهذا مخدوش بمؤمنهم فالأول أظهر إن ثبت أن الجان خلقوا من الريح اهـ. كذا في تحفة السائل.

قوله: (ولا يجب استصحاب الخ) أي ذكراً بكسر الذال أي باللسان، وأما حكماً فلا بد من ذلك كما تقدم[1] قوله: (كما في عقد الإيمان) أي الجزم به قوله: (بخلاف الوضوء) أي فلا يبطل ما مضى منه نية الخروج منه على الأصح، لكن يحتاج لنية لما بقي. قال أئمتنا في العبادات: في قطع النية أربعة أضرب: الأول: الإسلام والصلاة فيبطلان بنية الخروج منهما بلا خلاف. الثاني: الحج والعمرة لا يبطلان بذلك بلا خلاف لأنه لا يخرج منهما بالإفساد. الثالث: الصوم والاعتكاف لا يبطلان بذلك على الأصح كالحج. الرابع: الوضوء لا يبطل بذلك ما مضى منه على الأصح لكن يحتاج إلى نية لما يبقى اهـ مرحومي. قوله: (سورة الفاتحة) كان الأولى إسقاط لفظ سورة وإبقاء المتن على حاله لأنه سيأتي أن من أسمائها الفاتحة لا سورة الفاتحة، أو هو من إضافة المسمى إلى الاسم أي قراءة السورة المسماة بالفاتحة، وهي مما نزل قديماً فكان النبي يقرؤها في صلاته التي كان يصليها قبل فرض الصلوات من قيام الليل وركعتي الغداة والعشي. وقد ذكر الله تعالى في هذه السورة من الأسماء الحسنى خمسة: الله والرب والرحمن والرحيم والملك، وسره أن يقول خلقتك أوّلاً فأنا إله، ثم ربيتك فأنا رب، ثم عصيتني فسترت فأنا رحمن، ثم تبت فغفرت فأنا رحيم، ثم لا بد من اتصال الجزاء فأنا ملك يوم الدين. وكرر الرحمن الرحيم دون غيرهما من الأسماء تنبيهاً على أن العناية بالرحمة أكثر كما ذكره شيخ الإسلام على البيضاوي قال الشعراني في الميزان[2] وقد استخرج أخي أفضل الدين من سورة الفاتحة مائتي ألف علم؛ وسبعة وأربعين ألفاً وتسعمائة، وسبعة وسبعين علماً. وقال: هذه أمهات علوم القرآن العظيم ثم ردها كلها إلى البسملة ثم إلى

---

(١) قوله كما تقدم، الذي تقدم أنه لا يجب الاستصحاب الذكري ـ بضم الذال ـ أي القلبي وهو المناسب هنا اهـ مصححه.

(٢) بهامش نسخة المؤلف قال الشعراني في الميزان الخ ليس من التجريد اهـ.

لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» أي في كل ركعة لما مرّ في خبر المسيء صلاته، إلا ركعة مسبوق فلا تجب فيها، بمعنى أنه لا يستقر وجوبها عليه لتحمل الإمام لها عنه.

والأولى في التعليل ما نقله بعض مشايخنا أن نفي الصحة عن الحقيقة أقرب إلى نفي الحقيقة من نفي الكمال عنها كما قاله إمام الحرمين. وقوله: لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب الباء زائدة وظاهره يشمل المأموم، وقد صرح به في أحاديث أخر وضعف الحافظ خبر «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الإِمامِ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ قِرَاءَةٌ لَهُ» فيقرؤها المقتدي ولو في الجهرية كما جاء عن نيف وعشرين صحابياً، والأوجه أنه لو قرأ الفاتحة بقصد الذكر لم تجزه عن قراءتها لوجود الصارف، وقد يشمله قوله الآتي ويجب أن لا يقصد بالركن غيره. قوله: (لما مر في خبر المسيء صلاته) وهو قوله: «ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» وهو تعليل لقوله في كل ركعة. وإنما استدل على ذلك بخبر المسيء صلاته لأن خبر الشيخين الذي ذكره هنا لا يعين القراءة في كل ركعة بل يشمل توزيع الفاتحة على كل الركعات، فلذلك قيده بقوله في كل ركعة بدليل خبر المسيء صلاته.

قوله: (إلا ركعة مسبوق) يصح أن يكون الاستثناء متصلاً إن قدر في قوله في كل ركعة، أي فتجب ويستقر وجوبها، وأن يكون منقطعاً إن قدر فتجب فقط لأن المستثنى نفي الاستقرار وهو ليس من جنس الوجوب. وعبارة ع ش الاستثناء بالنظر لمجرد الوجوب منقطع، وبالنظر لكون المراد بالوجوب الاستقرار متصل، والمراد بالمسبوق بها حقيقة كأن وجده راكعاً أو حكماً كأن زحم عن السجود فإنه في حكم المسبوق بالنسبة للركعة الثانية، فإذا قام بعد سجوده ووجد الإمام راكعاً ركع معه، أو كان بطيء القراءة أو الحركة أو نسي أنه في الصلاة وتخلف لقراءة الفاتحة فإنه يغتفر ثلاثة أركان طويلة، فإذا قرأها ولم يسبق بأكثر منها ومشى على نظم صلاته ثم قام فوجد الإمام راكعاً أو هاوياً للركوع ركع معه وسقطت عنه الفاتحة اهـ حلبي. وكون هذا في حكم المسبوق ظاهر إذا فسرناه بالذي لم يدرك مع الإمام زمنًا يسع الفاتحة في الركعة الأولى، وأما إذا فسر بمن لم يدرك مع الإمام زمناً يسع الفاتحة بأيّ ركعة، فتكون هذه الصور منه حقيقة. وقال الأجهوري. المراد به من لم يدرك خلف إمامه زمناً يسع الفاتحة بالنسبة لقراءة الوسط المعتدل لا لقراءة إمامه. قوله: (بمعنى أنه لا يستقر وجوبها عليه) أي فقد وجبت ثم سقطت قوله: (لتحمل الإمام لها عنه) بشرط أن لا يكون الإمام محدثاً أو في ركعة زائدة اهـ عناني. فالمراد بالإمام الأهل للتحمل، فيدرك الركعة بإدراكه معه ركوعه المحسوب له، ولو نوى مفارقة إمامه بعد الركعة الأولى ثم اقتدى بإمام راكع وقصد بذلك إسقاط الفاتحة صحت في أوجه احتمالين كما أفتى به الوالد واستقر رأيه عليه آخراً اهـ.

واعلم أن المأموم إما موافق، وإما مسبوق والأول من أدرك من قيام الإمام قدراً يسع الفاتحة بالنسبة للوسط المعتدل لا لقراءة نفسه على المعتمد، والمسبوق من لم يدرك ذلك، وحكم الشاك حكم الأول على المعتمد، فالموافق بينه في المنهج بقوله: والعذر كأن أسرع إمام قراءته وركع قبل إتمام موافق الفاتحة فيتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة، وإلا تبعه ثم تدارك بعد سلامه، فإن لم يتمها الموافق لشغله بسنة كدعاء الافتتاح فمعذور أي يتخلف ويتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة كما مرّ فحكمه حكم بطيء القراءة السابق، كمأموم علم أو شك قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه أنه ترك الفاتحة فيقرؤها ويسعى كما مرّ وإن كان بعدهما أي بعد ركوعهما لم يعد إليها بل يتبع إمامه ويصلي ركعة بعد سلام إمامه. فالحاصل أن الموافق يعذر فيما إذا كان بطيء القراءة، وفي الاشتغال بسنة وفي الشك فيعذر في التخلف للقراءة ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة، فإن فرغ من السجود الثاني وانتصب ووجد الإمام راكعاً فإنه يركع ويتحمل عنه الإمام الفاتحة ومثله مسألة الزحام والنسيان. وحاصل مسألة المسبوق أنه إذا لم يشتغل بسنة وجب عليه أن يركع مع الإمام، فإن لم يركع معه فاتته الركعة. ولا تبطل صلاته إلا إذا تخلف بركنين من غير عذر، وإن اشتغل بسنة وظنّ أنه يدرك الإمام في الركوع تخلف لما فاته من الفاتحة ثم بعد تكميلها إن أدرك الإمام في الركوع أدرك الركعة وإلا فاتته،

النقطة التي تحت الباء. وكان رضي الله عنه يقول: لا يكمل الرجل عندنا في مقام المعرفة بالقرآن حتى يصير يستخرج جميع أحكامه وجميع مذاهب المجتهدين منها من أيّ حرف شاء من حروف الهجاء، ويؤيده قول الإمام عليّ: لو شئت لأوقرت لكم ثمانين بعيراً من علوم النقطة التي تحت الباء، وما من عبد يقرؤها من أولها إلى آخرها ويدعو الله بما شاء إلا استجيب له دعاؤه، ومن داوم على قراءتها رأى العجب ونال ما يرجوه من كل أرب، ومن واظب على قراءتها إحدى وأربعين مرة إلا فتح الله عليه بلا تعب.

قوله: **(في كل ركعة)** وقد تجب قراءة الفاتحة في الركعة مرة بعد مرة، كما إذا نذر قراءة الفاتحة كلما عطس فإنه إن عطس في الصلاة وكان في القيام وجب قراءتها، أو غيره كالركوع والسجود أخرها إلى الفراغ من الصلاة فقرأها لأن غير القيام ليس محل القراءة كذا قرره م ر. فأورد عليه أن شرط نذر التبرر أن يكون المعلق عليه مرغوباً فيه والعطاس ليس مرغوباً فيه. فقال: بل مرغوب فيه لأن فيه راحة للبدن. والحكمة في أن العاطس يجد في نفسه راحة لأن الروح تريد أن تخرج هاربة من الجسد، وتقول: استخبيت هنا فتجيء إلى كل عضو رجاء أن تخرج منه، فيصيح ريح من الدماغ فيقول لها: لم يجيء وقت خروجك فتستقر فيه ولهذا يقول الحمد لله لأن روحه استقرت في بدنه، فأمر الشارع العاطس بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج ما احتقن في دماغه من الأبخرة، فسن التشميت ومعناه هداك الله إلى الشمت وذلك لما في العطاس من الانزعاج والقلق اهـ. والتشميت بالشين المعجمة وبالسين المهملة فالأول إشارة إلى جمع الشمل لأن العرب تقول: شمتت الإبل إذا اجتمعت في المرعى. والثاني إشارة إلى أنه مروق السمت[1] الحسن. وقد يستحب تكرير الفاتحة في الركعة الواحدة أربع مرات فأكثر، وذلك إذا قرأها وقد صلى مستلقياً ثم قدر على الاضطجاع ثم القعود ثم القيام، فإنه يستحب له أن يقرأها في الحالة التي هي أكمل مما قبلها كما في الحلبي على المنهج قوله: **(في قيامها)** أي الركعة، ومنه القيام الثاني من ركعتي صلاة الكسوف كما في شرح م ر. وإنما قيد بقيامها لأن القراءة في كل ركعة تشمل القراءة في الركوع أو في السجود.

فرع: لو صلى النافلة وأراد أن يقرأ الفاتحة وهو هاوٍ للركوع فله ذلك، بخلاف ما لو نهض من السجود إلى القيام وأراد أن يقرأ حال نهوضه فإنه يمتنع لأن القيام أكمل من النهوض، هذا ما اعتمده م ر قياساً على ما قرره في الفرض أنه يقرأ حال هويه الفاتحة أو بدلها لا حال نهوضه لأن المقدور أكمل منه، فوجب تأخير الفاتحة إليه اهـ خ ض. وقوله في الفرع: يمتنع وجوّزه بعضهم، والقياس المذكور قياس مع الفارق لأن النفل يجوز من قعود مع القدرة.

تنبيه: إنما وجب للقيام قراءة وللجلوس الأخير تشهد بخلاف الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين لا يجب فيها شيء من الأذكار لالتباس الأولين بالعادة، فوجب تمييزهما عنها بخلاف الركوع والسجود فإنهما لا يكونان إلا عبادة بذاتهما، فلم يحتاجا إلى مميز آخر. وأما الأخيران فغير مقصودين لذاتهما بل للفصل، ومن ثم كانا قصيرين فلم يناسبهما إيجاب شيء فيهما إعلاماً بذلك اهـ شوبري.

قوله: **(أو بدله)** سواء كان ذلك البدل مع القدرة وذلك في النفل وهو القعود والاضطجاع، أو مع العجز وذلك في الفرض وهو القعود والاضطجاع والاستلقاء كما قرره شيخنا اهـ. قوله: **(لخبر الشيخين الخ)** حاصله أن الدعاوى ثلاثة: قراءة الفاتحة، وكونها في كل ركعة، وكونها في القيام أو بدله. وذكر دليل الأولى بقوله: لا صلاة، ودليل الثانية بقوله كما مرّ في خبر المسيء صلاته، ولعله ترك دليل الدعوى الثالثة لظهوره ولو قال في قيام كل ركعة لأتى بدليلها قوله: **(لا صلاة)** أي صحيحة لأن الأصل في النفي أن يكون نفياً للصحة لا للكمال الذي أخذ به بعض الأئمة قاله شيخنا اهـ برماوي.

---

(١) بهامش نسخة المؤلف قوله: السمت أي الشكل. والمراد بترويقه جعله صافياً اهـ.

تنبيه: يتصور سقوط الفاتحة في كل موضع حصل للمأموم فيه عذر تخلف بسببه عن الإمام باربعة أركان طويلة وزال عذره والإمام راكع فيتحمل عنه الفاتحة، كما لو كان بطيء القراءة أو نسي أنه في الصلاة، أو امتنع من السجود بسبب زحمة، أو شك بعد ركوع إمامه في قراءته الفاتحة فتخلف لها. نبّه على ذلك الأسنوي.

ويجب عليه بعد رفع الإمام ـ أي من الركوع ـ تكميل ما فاته حتى يريد الإمام الهوي للسجود وإلا فارقه أي، وإلا بأن أراد أن يهوي للسجود فارقه فإنه تعارض عليه لزوم وفاء ما عليه وبطلان صلاته بتخلفه بركنين، فإن لم يظن إدراكه في الركوع وجبت عليه نية المفارقة، فإن تركها بطلت صلاته عند شيخنا ابن قاسم. وقال شيخنا م ر: لا تبطل إلا إن تخلف بركنين بلا مفارقة، وأما إثمه فمحل وفاق اهـ سبط الطبلاوي والوسوسة ليست عذراً كما قاله ع ش.

قوله: (في كل موضع) أي في كل صورة فليس الموضع شاملاً لموضع العذر وهو الركعة الأولى، إذ الفاتحة لا تسقط فيها لأنه قرأها فيها، وسقوط الفاتحة إنما يحصل في الثانية فظاهر إطلاق الشارح حيث قال في كل موضع ليس مراداً على إطلاقه، وإنما المراد بالموضع الصورة كما علمت قوله: (تخلف الخ) الجملة صفة لعذر لأن الجمل بعد النكرات صفات، وجملة الصور التي استثنوها اثنتا عشرة صورة كما سيأتي في باب القدوة قوله: (بأربعة أركان) صوابه ثلاثة أركان طويلة لأن الرابع يجب تبعية الإمام فيه، ولا يخفى ما في كلامه من الخلل إذ الركعة التي زال العذر فيها لم تسقط الفاتحة فيها، فالمراد الركعة التي بعدها بأن قرأ الفاتحة في ركعة العذر وجرى على نظم صلاة نفسه، فلما قام للركعة التي بعدها رأى الإمام راكعاً فإنه يركع معه وتسقط عنه الفاتحة ق ل. وقوله صوابه ثلاثة أركان بأن ركع قبل وصول إمامه لمحل يجزىء فيه القراءة، أو قبل وصوله إلى محل يجزىء فيه التشهد إن كان يقعد م ر. قال ا ج: يمكن الجواب عن المؤلف بأن الإمام لما سبقه بالقيام زيادة على الثلاثة عده رابعاً إذ فرض المسألة أن المأموم حين قام رأى الإمام راكعاً تأمل. وقوله: لم تسقط الفاتحة فيه أنه ليس في كلامه ما يقتضي سقوط فاتحة الأولى. قوله: (وزال عذره) أي وأتى بما عليه والإمام راكع، فلا يقال إن زوال العذر كالزحمة قبل ركوع إمامه، بل المراد بزوال العذر إتيانه بما عليه وهو أولى ليشمل بطيء القراءة فإنه لم يزل عذره قوله: (والإمام راكع) أو هاوٍ للركوع، وحينئذ فيتعين على المأموم المتابعة، فلو تخلف عن ذلك وشرع في القراءة عامداً عالماً بطلت صلاته إذا لم ينو المفارقة.

قوله: (كما لو كان بطيء القراءة الخ) حاصله أن المأموم إذا كان بطيء القراءة والإمام معتدل القراءة يتخلف لقراءتها وجوباً ولو سبقه الإمام، ثم إن كملها قبل انتصاب الإمام لمحل تجزىء فيه القراءة جرى على نظم صلاة نفسه، فإن قام من سجدتيه فإن وجد الإمام قائماً وقف معه وقرأ ما أمكنه معه، وإن وجده راكعاً ركع معه وسقطت عنه الفاتحة، وإن وجده في الاعتدال فما بعده وافقه فيه وفاتته الركعة الثانية فيتداركها بعد سلام الإمام، وأما إذا لم يتم الفاتحة إلا بعد أن وقف الإمام وقف معه وفاتته الركعة الأولى وأجزأته قراءة الفاتحة، وإن لم يتمها وركع الإمام في الركعة الثانية بطلت صلاته إن كان عامداً عالماً وإلا فلا تبطل لكن فاتته الركعة الثانية كالأولى. وهذا التفصيل يجري في نسيان الصلاة، وفيما لو شك بعد ركوع الإمام وقبل ركوعه هو حرفاً بحرف. وأما إذا زحم عن السجود فحاصلها أنه إذا قرأ مع الإمام وركع واعتدل فمنع من السجود فإنه ينتظر تمكنه منه، فإن تمكن منه قبل أن يركع الإمام في الركعة الثانية جرى على نظم صلاة نفسه وكمل ركعته، فإن قام ووجد الإمام قائماً وقف معه وقرأ ما يمكنه، وإن وجده راكعاً ركع معه وتحمل عنه الفاتحة، وإن وجده اعتدل تبعه وفاتته الركعة الثانية، وأما إن تمكن منه في ركوع الإمام في الركعة الثانية ركع مع الإمام ولا يجري على نظم صلاة نفسه وفاتته الركعة الأولى وتحسب له ركعة ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية، وأما الركوع والاعتدال الذي تبع الإمام فيهما فللمتابعة وإن لم يتمكن من السجود إلا بعد شروع الإمام في الاعتدال بطلت صلاة المزحوم ولا تنفعه نية المفارقة لأنه سبق بأربعة أركان طويلة وقد شرع الإمام في الخامس. قوله: (بعد ركوع إمامه) أي وقبل ركوعه هو، وتسقط أيضاً فيما إذا اقتدى بإمام راكع فلما تمت ركعته وقام رأى إماماً راكعاً ففارق إمامه واقتدى به، وهكذا إلى آخر

(وبسم الله الرحمٰن الرحيم آية منها) أي من الفاتحة لما روي: «أنه ﷺ عدّ الفاتحة سبع آيات، وعدّ بسم الله الرحمٰن الرحيم آية منها». رواه البخاري في تاريخه. وروى الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ قال: «إِذَا قَرَأْتُمْ الحَمْدُ للَّهِ فَاقْرَؤُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَحْمٰن الرَّحِيمِ إِنَّهَا أُمُّ القُرآنِ وأُمُّ الكِتَابِ وَالسَبْعِ المَثَانِي، وبِسْمِ اللَّهِ الرَحْمٰنِ الرَّحِيمِ إِحْدَى آيَاتِهَا». وروى ابن خزيمة بإسناد صحيح عن أم سلمة أن النبيّ ﷺ «عدّ بسم الله الرحمٰن الرحيم آية، والحمد لله رب العالمين إلى آخرها ست آيات». وهي آية من كل سورة إلا براءة لإجماع الصحابة على إثباتها في المصحف بخطه أوائل السور سوى براءة دون الأعشار وتراجم السور والتعوذ، فلو لم تكن قرآناً لما أجازوا ذلك لأنه

صلاته فإن صلاته صحيحة على المعتمد كما قاله م ر سواء كان لغرض أم لا خلافاً لسم.

قوله: (وبسم الله الرحمن الرحيم) مبتدأ، وقوله آية منها خبره، والمراد آية منها عملاً من جهة الإتيان بها في الفاتحة هذا هو الذي فيه الخلاف. وأما كونها من القرآن فلا نزاع فيه فقوله آية منها عملاً كما تقدم لا اعتقاداً أي لا يجب اعتقاد كونها آية منها وكذا من غيرها، بل لو جحد ذلك لا يكفر كما يأتي، وأما اعتقاد كونها من القرآن من حيث هو فهو واجب يكفر جاحده وهذا أعني قوله وبسم الله الخ استئناف للردّ على المخالف وإلا فهو مستفاد من قوله قراءة الفاتحة لأن مسماها هذه الألفاظ الشاملة للبسملة كما قاله ع ش. قوله: (سبع آيات) بيان عدها أن البسملة آية، وصراط الذين الخ آية، والباقي خمسة وعدها ظاهر وهي ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ آية و ﴿الرحمٰن الرحيم﴾آية و﴿مالك يوم الدين﴾ آية وإن كان كل منها صفة لله لأنه يجوز الوقف على كل من هذه الآيات الثلاث وقفاً كافياً غير تام. قال الطيبي:

واللفظ إن تم ولا تعلقا ... تام وكاف إن بمعنى علقا

فالآية الأولى لها تعلق بالثانية والثالثة لأن كلاً منهما صفة لله، وأما من لم يذكر البسملة فبيان السبعة أن صراط الذين إلى عليهم آية، ومن غير المغضوب الخ آية، والباقي خمسة عدّها ظاهر قوله: (إذا قرأتم) أي أردتم قراءتها قوله: (وهي آية من كل سورة) قال النووي في البيان: ينبغي لكل قارىء المحافظة عليها خصوصاً أرباب الوظائف والأسباع والأجزاء ليستحق ما يأخذه يقيناً، فإنه إذا أخلّ بها لم يستحق شيئاً من الجعل عند من يقول البسملة من أوائل السور، وهذه دقيقة يتأكد الاعتناء بها وإشاعتها اهـ. وقضيته أنه لا يستحق ولا القسط، غير أن م ر قال في باب الإجارة: إنه يستحق القسط في الحالة المذكورة إذا استؤجر لقراءة شيء من القرآن فأسقط البسملة. قال شيخنا: يمكن الفرق بأن هذا مخلّ بشرط الواقف ولا كذلك الإجارة اهـ ا ج. وعبارة شيخنا المدابغي فلا يستحق القارىء شيئاً من المعلوم إذا لم يأت بها أوائل السور في الوظائف حيث كان الواقف يرى أنها من أوائل السور لمخالفته شرط الواقف لنصه على السورة مع اعتقاده أن منها البسملة، وأما من استؤجر لقراءة سورة مثلاً فلم يقرأ البسملة فلا يستحق إلا القسطِ أيَ فينقص من الأجرة بقدر أجرة مثل قراءة البسملة فاحفظه قوله: (إلا براءة) لا خلاف بين أئمة القرآن في ترك التسمية أول براءة سواء ابتدأ بها القارىء أو قرأها بعد الأنفال. واختلف في سبب ذلك فقيل: لأنهم لم يتيقنوا أنهما سورتان بل جعلوهما سورة واحدة، وجعلت أي براءة مع الأنفال بجعلهما سورة واحدة من السبع الطوال، والمراد بالسبع الطوال البقرة وآخرها براءة. وقيل: وهو الأقوى إنما لم يفعل ذلك لأنها نزلت بالسيف كما روي عن ابن عباس قال: سألت علياً رضي الله عنه لِمَ لَمْ تكتب في براءة بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: لأن بسم الله الرحمن الرحيم أمان وبراءة ليس فيها أمان لأنها نزلت بالسيف. قال شيخنا المدابغي: فتكره في أولها. نعم إن قصد أنها منها مع العلم بالحال حرم كما استظهره ابن قاسم على المتن، وتندب في أثنائها على المعتمد خلافاً للشارح وابن حجر كما في ق ل.

قوله: (لإجماع الصحابة) دليل للمستثنى والمستثنى منه قوله: (بخطه) أي المصحف، أي بخط مماثل لخطه أي بمداده وهي المداد الأسود لا بخط آخر قوله: (دون الأعشار) أي دون ما يكتب على هامش المصحف من لفظ عشر حزب

يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآناً، ولو كانت للفصل كما قيل لثبتت في أول براءة ولم تثبت في أول الفاتحة.

فإن قيل: القرآن إنما يثبت بالتواتر. أجيب بأن محله فيما يثبت قرآناً قطعاً، أما ما يثبت قرآناً حكماً فيكفي فيه الظن كما يكفي في كل ظني، وأيضاً إثباتها في المصحف بخطه من غير نكير في معنى التواتر.

فإن قيل: لو كانت قرآناً لكفر جاحدها. أجيب بأنها لو لم تكن قرآناً لكفر مثبتها، وأيضاً التكفير لا يكون بالظنيات وهي آية من أول الفاتحة قطعاً وكذا فيما عدا براءة من باقي السور على الأصح، والسنة أن يصلها بالحمد لله وأن يجهر بها حيث يشرع الجهر بالقراءة.

فائدة: ما أثبت في المصحف الآن من أسماء السور والأعشار شيء ابتدعه الحجاج في زمنه.

لأنه ليس بخطه، وإنما يكتب بمداد أحمر وهذا من ابتداع الحجاج، وأما أسماء السور فهو توقيف ومع كون ذلك بدعة فليس محرماً ولا مكروهاً بخلاف نقط المصحف وشكله فإنه بدعة أيضاً لكنه سنة قوله: **(والتعوذ)** أي ودون التعوذ فإنه لم يكتب أصلاً لا بخط المصحف ولا بمداد أحمر قوله: **(فلو لم تكن قرآناً)** أي من كل سورة هذا محل الخلاف، أما كونها قرآناً في ذاتها فلا خلاف فيه قوله: **(فإن قيل القرآن الخ)** هذا سؤال من قبل المالكية والحنفية قوله: **(حكماً)** أي من حيث العمل به كما مرّ ق ل أي لا من حيث الاعتقاد. قوله: **(فإن قيل لو كانت قرآناً)** أي من كل سورة لأن الخلاف إنما وقع فيه ولا شك في كونها قرآناً ا ط ف. وما يقع من قول بعضهم من ينكر البسملة يكفر ليس مسلماً على إطلاقه بل فيه تفصيل، وهو أنه إن أنكر كونها قرآناً يكفر لأنها آية من سورة النمل، وإن أنكر كونها من أول كل سورة لا يكفر، فلو لم تكن قرآناً لكفر مثبتها فجوابنا معارضة بالمثل. وقوله وأيضاً الخ جواب آخر لكن الجواب الأول بالمنع والثاني بالتسليم قوله: **(وهي آية من أول الفاتحة قطعاً)** هو منتقد فإن من قال إنها ليست من القرآن وإنما هي للفصل بين السور أي أو بين تمام الختمة والشروع في أخرى لا يرى أنها من الفاتحة. إلا أن يقال مراده اتفاقاً بين الشافعية اهـ م د فهو اتفاق مذهبي قوله: **(والسنة أن يصلها بالحمد لله)** وجه ذلك دفع قول أبي حنيفة إنها فاصلة ق ل. فاندفع ما قيل إن كل آية كاملة يندب الوقف عليها لأنه ﷺ كان يقف على رؤوس الآي، والمعتمد كما قرره الطوخي أنه لا يسنّ الوصل، وكتب بعضهم على قول الشارح والسنة الخ ضعيف. والمعتمد سن الوقف عليها لأنها آية كاملة والآية الكاملة يسن الوقف عليها كما فعله ﷺ قوله: **(والأعشار)** وكذا الأحزاب وأنصافها وأرباعها وغير ذلك ابتدعه الحجاج، وهو بدعة غير محرمة ولا مكروهة، وهي مثل نقط المصحف وشكله فهو بدعة أيضاً لكنه سنة كما تقدم. واعلم أن الذي ابتدعه الحجاج بالنسبة لأسماء السور إنما هو الإثبات فقط، أي إثباتها في المصحف كما أشار إليه. وأما أسماء السور فلم يبتدعه بل هو بتوقيف من النبيّ ﷺ، لأن أسماء السور وترتيبها وترتيب الآيات كل من هذه الثلاثة بتوقيف من النبيّ ﷺ أخبره جبريل عليه السلام بأنها هكذا في اللوح المحفوظ، وأما عدد الآيات فليس بتوقيف من النبيّ إلى آخره ولذا وقع اختلاف في عدّها بين البصريين والكوفيين، ولذا يتفق أن يقول المفسرون هذه السورة مائة وخمسون آية مثلاً أو مائة واثنان وخمسون آية مثلاً فتأمل. ذكر ذلك الحافظ السيوطي في كتابه المسمى بالتحبير في علم التفسير وغيره. فأسماء السور قبل أن يحدث الحجاج كتابتها في المصاحف كان الناس يعرفونها من غير إثباتها في المصاحف.

فائدة[1] نقلها الإمام أبو الفضل الرازي رحمه الله خمس مسائل ينبغي للقارىء أن يعلمها: الأولى إذا شك في حرف هل هو بالياء أو بالتاء فليقرأ بالياء فإن القرآن العظيم مذكر. الثانية: إذا شك في حرف لم يعلم أمهموز هو أم غير مهموز

---

(١) بهامش نسخة المؤلف هذه الفائدة ليست من التجريد اهـ.

ويجب رعاية حروف الفاتحة، فلو أتى قادر أو من أمكنه التعلم بدل حرف منها بآخر لم تصحّ قراءته لتلك الكلمة لتغييره النظم، ولو أبدل ذال الذين المعجمة بالمهملة لم تصح كما اقتضى إطلاق الرافعي وغيره الجزم به خلافاً للزركشي ومن تبعه، وكذا لو أبدل حاء الحمد لله بالهاء، ولو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما تنطق به العرب صحّ مع الكراهة كما جزم به الروياني وغيره وإن قال في المجموع فيه نظر ويجب رعاية تشديداتها الأربع عشرة منها ثلاث في البسملة، فلو خفف منها تشديدة بطلت قراءة تلك الكلمة لتغييره النظم، ولو شدد المخفف أساء وأجزأه كما قاله الماوردي. ويجب رعاية ترتيبها بأن يأتي بها على نظمها المعروف لأنه مناط البلاغة والإعجاز، فلو بدأ بنصفها الثاني لم يعتدّ به ويبني على الأول إن سها بتأخيره ولم يطل الفصل، ويستأنف إن تعمد أو طال الفصل ويجب رعاية

فإن ترك الهمز في كل القرآن لم يلحن، وإن همز ما ليس بمهموز لحن. الثالثة: إذا شك في حرف لم يعلم هل هو مقطوع أو موصول فليقرأ بالوصل، فإنه إن قرأ كل مقطوع في القرآن بالوصل لم يلحن، وإن قطع موصولاً لحن. الرابعة: إذا شك في حرف لم يعلم هل هو ممدود أو مقصور فليقرأ بالقصر، فلو أنه قصر كل ممدود في القرآن لم يلحن، وإن مد مقصوراً لحن. الخامسة: إذا شك في حرف لم يعلم هل هو مفتوح أو مكسور فليقرأ بالفتح، فلو أنه فتح كل مكسور في القرآن لم يلحن، وإن كسر مفتوحاً لحن فمدار القرآن على هذه الخمسة الأحرف اهـ.

قوله: **(ويجب رعاية حروف الفاتحة)** حاصل ما ذكره أربعة شروط، ولها شروط غير ذلك أيضاً قوله: **(أو من أمكنه)** أي عاجز أمكنه التعلم الخ قوله: **(لم تصح قراءته)** أي ويجب عليه استئناف القراءة ولا تبطل صلاته إلا إن غير المعنى وكان عامداً عالماً ق ل كالهمد بالهاء بدل الحاء، والدين بالمهملة أو الزاي، ومثال ما لا يغير كالعالمون بدل العالمين، ومثله رفع هاء الحمد لله. وفتح دال نعبد وكسر بائها ونونها لبقاء المعنى وإن كان المتعمد لذلك آثماً، وضم صاد الصراط وهمزة اهدنا وإن لم تسمه النحاة لحناً، فإن اللحن عندهم كاللغويين تغيير الإعراب والخطأ فيه، والمراد به هنا الأعم فيشمل إبدال حرف بآخر، والمراد بتغيير المعنى أن ينقل معنى الكلمة إلى معنى آخر كضم تاء أنعمت وكسرها أو لم يكن لها معنى أصلاً كالدين بالدال اهـ مدابغي على التحرير. وقوله: كالعالمون قال سم في حواشي ابن حجر: ويدخل في ذلك إبدال لا يغير المعنى، كالعالمون بالواو فيفيد أنه لا تبطل صلاته مع القدرة والتعمد والعلم، وفيه نظر وإن كان نظير ما أفاده كلامهم في اللحن الذي لا يغير المعنى من عدم بطلان الصلاة مطلقاً، وقد قال م ر بالبطلان انتهى. أي إن تعمد قال شيخنا: وعليه فيفرق بأن العالمون وإن لم تغير المعنى إلا أنها صارت كلمة أجنبية انتهى أجهوري وفيه إبدال حرف بآخر. قوله: **(ولو أبدل ذال الذين الخ)** الأولى التفريع قوله: **(ولو نطق)** أي القادر بالقاف الخ وقوله كما نطق بها العرب أي أجلافهم، أما الفصحاء منهم فلا ينطقون بذلك بابلي قوله: **(صح مع الكراهة)** ووجه الصحة حينئذ أن ذلك ليس بإبدال حرف بل هي قاف غير خالصة كما اعتمده م ر خلافاً لحج فإنه قال: ولو نطق بقاف العرب المترددة بينها وبين الكاف بطلت إلا إن تعذر عليه التعلم قبل خروج الوقت.

قوله: **(الأربع عشرة)** فلو زاد فيها بأن أدغم ميم الرحيم في ميم مالك لم يضر كما في الحلبي، لكنه يحرم على العامد العالم بناء على ما اعتمده م ر من أن ما زاد على السبعة شاذ كما عليه الشيخان وتبطل به الصلاة إن غير المعنى، وأما الإدغام مع إسقاط ألف مالك فسبعية أفاده الشمس الحفني قوله: **(بطلت قراءة تلك الكلمة)** وكذا صلاته إن غير المعنى وعلم وتعمد كتخفيف إياك بل إن اعتقد معناه كفر لأنه اسم لضوء الشمس ق ل. فإن كان ناسياً أو جاهلاً أعاد القراءة على الصواب وسجد للسهو كما قاله م ر. وقد علمت أنه لا بد من إعادة القراءة على الصواب، فإن ركع عامداً عالماً قبل إعادتها بطلت صلاته قوله: **(ولو شدّد المخفف أساء وأجزأه)** يؤخذ منه أن اللحن الذي لا يغير المعنى وليس فيه إبدال حرف بآخر لا يضر قوله: **(والإعجاز)** عطف سبب على مسبب قوله: **(لم يعتد به)** أي مطلقاً قوله: **(إن سها بتأخيره)** أي بتأخير الأوّل أي وقصد به أي بالأول الاستئناف أو أطلق لا التكميل كما يأتي قوله: **(ولم يطل الفصل)** أي بين الإتيان

موالاتها بأن يأتي بكلماتها على الولاء للاتباع مع خبر: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» فيقطعها تخلل ذكر وإن قل، وسكوت طال عرفاً بلا عذر فيهما، أو سكوت قصد به قطع القراءة لإشعار ذلك بالإعراض عن القراءة بخلاف سكوت قصير لم يقصد به القطع أو طويل، أو تخلل ذكر بعذر من جهل أو سهو أو إعياء، أو تعلق ذكر بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه إذا توقف فيها، فإن عجز عن جميع الفاتحة لعدم معلم أو مصحف أو غير ذلك فسبع آيات عدد آياتها

به والتكميل عليه قوله: (**إن تعمد**) أي بالتأخير وينبغي أن يقيد بما إذا قصد التكميل كما في شرح الروض قوله: (**أو طال الفصل**) أي بين فراغه والتكميل، أي ولو بعذر وفارق ما يأتي في الموالاة بأن نظر الشارع إلى الترتيب أكمل من نظره إلى الموالاة لأنه مناط الإعجاز فاحتيط له أكثر اهـ حج. وعبارة المرحومي قوله: أو طال الفصل بأن تعمد السكوت لما يأتي أنه سهو لا يضر وإن طال حج. والحاصل أنه إن قصد التكميل ضرّ سواء سها بالتأخير أم لا، وإن لم يقصد التكميل ولم يطل الفصل أي بلا عذر عامداً عالماً لم يضر وإن لم يسه بالتأخير اهـ.

وقال شيخنا العزيزي: وحاصل ما يتعلق بقراءة الفاتحة مع عدم ترتيبها، هو أن الشخص إذا قرأ نصفها الثاني أول مرة إما أن يكون ناسياً أو جاهلاً أو متعمداً أو مطلقاً فهذه أربعة أحوال، وإذا قرأ النصف الأول ثانياً إما أن يقصد التكميل أو الاستئناف أو يطلق، فهذه ثلاثة أحوال تضرب في الأربعة المتقدمة تبلغ ثنتي عشرة صورة. وإذا قرأ النصف الأخير ثالثاً إما أن يطول الفصل بينه وبين النصف الأول بعذر أو بلا عذر أو لم يطل، فهذه ثلاثة أحوال تضرب في اثني عشر تبلغ الصور ستة وثلاثين وكلها غير معتدّ بها إلا إذا قصد بالنصف الأول الاستئناف أو أطلق، ووصل النصف الأول بالأخير الذي قرأه ثالثاً أو فصل وطال الفصل بعذر اهـ. وفي المدابغي[1] على التحرير ما نصه: والحاصل إذا أنه لم يرتب فإن غير المعنى ضر مطلقاً وبطلت صلاته مع التعمد والعلم، وإن لم يغير المعنى فلا يعتد بالمقدم مطلقاً، وأما المؤخر فلا يبنى عليه إن قصد التكميل مطلقاً أي إن قصد أن المؤخر تكميل لما قدمه فإن لم يقصد التكميل فإن طال الفصل عمداً ضرّ وإلا بنى. فقول المصنف و خ ط: فلو بدأ بنصفها الثاني لم يعتد به ويبني على الأول إن سها بتأخيره، أي إن لم يقصد به التكميل ولم يطل الفصل، ويستأنف إن تعمد أي قصد التكميل أو طال الفصل أي عمداً.

قوله: (**ويجب رعاية موالاتها**) وهل يجري ذلك في البدل. قال شيخنا: البدل يعطي حكم المبدل منه اهـ ا ج قوله: (**بلا عذر فيهما**) والذكر الذي بلا عذر كتحميد عاطس أي كقول العاطس في أثناء الفاتحة الحمد لله وإجابة مؤذن لأن ذلك غير مسنون فيها، فكان مشعراً بالإعراض حلبي. وعبارة م ر: فإن تخلل ذكر أجنبي غير متعلق بالصلاة قطع الموالاة فيعيدها وإن كان قليلاً كحمد عاطس وإن سن خارجها، وكإجابة مؤذن لأن ذلك ليس مختصاً بها لمصلحتها فكان مشعراً بالإعراض، ولتغييره النظم من غير عذر بخلافه مع النسيان فلا يقطعها بل يبنى قوله: (**أو سكوت قصد به قطع القراءة**) وإن قصر قوله: (**وإعياء**) هذا خاص بالسكوت الطويل دون تخلل الذكر إذ لا يحسن جعل الإعياء مثالاً لتخلل الذكر بعذر. وقوله كتأمينه أي وسؤال الجنة إذا سمع من إمامه آيتها، والاستعاذة من النار كذلك، وصلاة على النبيّ ﷺ إذا سمع من إمامه آية اسمه. وقيده شيخنا الرملي بالضمير فبالظاهر كاللهم صلِّ على محمد تبطل الموالاة لشبهه بالركن، وبه جمع التناقض بين كلامي البجلي والنووي اهـ ق ل. قوله: (**كتأمينه لقراءة إمامه**) وكذا سجود تلاوة مع الإمام، وخرج بإمامه غيره ولو مأموماً آخر فتقطع الموالاة وتبطل صلاته في صورة السجود إن علم وتعمد كما هو ظاهر. ومما يقطع الموالاة أن يسبح لمستأذن عليه قوله: (**وفتحه عليه**) أي بقصد القراءة ولو مع الفتح وإلا بطلت صلاته زيادي بأن قصد الفتح أو أطلق،

---

(١) بهامش نسخة المؤلف وفي المدابغي إلى آخرها ليست من التجريد اهـ.

يأتي بها ولو متفرقة لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة.

تنبيه: ظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين أن تفيد المتفرقة معنى منظوماً أم لا كثم نظر. قال في المجموع: وهو أي الثاني المختار كما أطلقه الجمهور واختار الإمام الأول وأقره في الروضة وأصلها. قال بعضهم: والثاني هو القياس. وقال الأذرعي: المختار ما ذكره الإمام وإطلاقهم محمول على الغالب، ثم ما اختاره الشيخ - أي النووي - إنما ينقدح إذا لم يحسن غير ذلك، أما مع حفظه آيات متوالية أو متفرقة منتظمة المعنى فلا وجه له وإن شمله إطلاقهم انتهى.

والمراد بفتحه عليه تلقينه الذي توقف فيه قوله: **(إذا توقف فيها)** أي القراءة ولو غير الفاتحة وهذا قيد خرج به ما إذا لم يتوقف ففتح عليه فتنقطع الموالاة.

مسألة: إذا كرر آية من نفس الفاتحة قال القاضي حسين في الفتاوى: إن كثر تكرارها بحيث طال الفصل فإنه يستأنف. وقال في البيان: إن كانت أول آية من الفاتحة أو آخر آية من الفاتحة لم يؤثر ذلك، وإن كان من وسطها فالذي يقتضيه القياس أنه كما لو قرأ في خلالها غيرها، فإن كان عامداً بطلت قراءته، وإن كان ساهياً بنى عليها. وقال في التتمة: إذا ردد آية من الفاتحة فإن ردد الآية التي هو في تلاوتها وتلا الباقي فالقراءة صحيحة، وإن أعاد بعض الآيات التي فرغ من تلاوتها مثل أن وصل إلى قوله ﴿صراط الذين أنعمت عليهم﴾ فعاد إلى قوله ﴿ملك يوم الدين﴾ إن أعاد القراءة من الموضع الذي عاد إليه على الوجه المذكور كانت القراءة محسوبة، وإن أعاد قراءة هذه الآية ثم عاد إلى الموضع الذي انتهى إليه لم تحسب له القراءة وعليه الاستئناف، وقال في البسيط: إذا كررها لشكه في إتيانه بها على وجهها فلا بأس به لأنه معذور، ولو كرر قصداً من غير تسبب تردد الشيخ أبو محمد في إلحاقه بالركن اليسير في انقطاع الموالاة. وقال الإمام: الذي أراه أن ولاء الفاتحة لا ينقطع بتكرار كلمة منها كيف فرض الأمر اهـ ابن العماد في القول التام في المأموم والإمام.

قوله: **(أو غير ذلك)** كبلادة وضيق وقت قوله: **(عن حروف الفاتحة)** وهي بالبسملة مائة وستة وخمسون حرفاً بإثبات ألف مالك، وبعدّ المشدد بحرفين، ويغني عن المشدد من الفاتحة حرفان من البدل لا عكسه فلا يقام المشدد من البدل مقام حرفين من الفاتحة كما قاله ح ل. والمراد أن المجموع لا ينقص عن المجموع لا أن كل آية من البدل قدر آية من انفاتحة شرح المنهج.

قوله: **(لا فرق)** معتمد قوله: **(كثم نظر)** أي مع ستة قبلها لا تفيد معنى منظوماً. وكان الأولى التمثيل بفواتح السور لأن ثم نظر جملة من فعل وفاعل فيقال: إنها تفيد معنى منظوماً لأن قوله ثم نظر أي الوليد بن المغيرة لعنه الله، وعدم إفادته المعنى المنظوم إنما يظهر في فواتح السور كآلم والمر وحٰم ونحو ذلك. فإن الصحيح الذي مشى عليه الجلال في تفسيره أنه من المتشابه الذي استأثر الله بعلمه. وقوله كثم نظر أي في أمر القرآن مرة بعد أخرى، ثم عبس قطب وجهه أي قلصه وكمشه وجمعه بعرقصة لما لم يجد فيه طعناً ولم يدر ما يقول قوله: **(قال)** أي النووي في المجموع قوله: **(وهو أي الثاني)** فيه أن الشارح لم يذكر إلا شقاً واحداً وهو عدم الفرق، فكان الأولى أن يقول: هل يشترط أن تفيد المتفرقة معنى منظوماً أولاً الخ تأمل. وقال شيخنا العشماوي قوله: أي الثاني - مراده الثاني في كلام المجموع وهو عدم الفرق، والأول في كلامه الفرق قوله: **(الأول)** وهو أنه يشترط أن تفيد المتفرقة معنى منظوماً قوله: **(والثاني هو القياس)** وهو كونه لا يشترط في الآيات أن تفيد معنى منظوماً وهو المعتمد، ومنها فواتح السور والجمع الذي أشار إليه غير معتبر ق ل قوله: **(هو القياس)** أي على حرمة قراءة غير المنظومة على الجنب كما في م ر قوله: **(محمول على الغالب)** أي لأن الغالب أنه لا يحفظ إلا ما له معنى منظوم قوله: **(ثم ما إختاره الشيخ)** من أنه لا يشترط انتظام المعنى وهو من كلام الأذرعي بدليل قوله انتهى قوله: **(إنما ينقدح)** أي يظهر قوله: **(وهذا يشبه الخ)** أي حمل عدم الفرق على من لم يحسن ما له معنى منظوم،

وهذا يشبه أن يكون جمعاً بين الكلامين وهو جمع حسن.

ومن يحسن بعض الفاتحة يأتي به ويبدل الباقي إن أحسنه وإلا كرره في الأصح، وكذا من يحسن بعض بدلها من القرآن. ويجب الترتيب بين الأصل والبدل، فإن كان يحسن الآية في أول الفاتحة أتى بها ثم يأتي بالبدل، وإن كان آخر الفاتحة أتى بالبدل ثم بالآية، وإن كان في وسطها أتى ببدل الأول ثم قرأ ما في الوسط ثم أتى ببدل الآخر، فإن عجز عن القرآن أتى بسبعة أنواع من ذكر أو دعاء لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة، ويجب تعلق الدعاء بالآخرة كما رجحه النووي في مجموعه، فإن عجز عن ذلك كله حتى عن ترجمة الذكر والدعاء لزمه وقفة قدر الفاتحة في ظنه لأنه واجب في نفسه، ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الإعجاز فيها دونه. وسنّ عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة

وحمل من قيد بما يفيد معنى منظوماً على من يحسنه هذا والمعتمد الأول فالحسن غير حسن قال الرملي في شرحه: والمعتمد الأول وهو عدم الفرق مطلقاً.

قوله: (**إن أحسنه**) أي البدل من القرآن إن أحسنه أو من الذكر إن أحسنه، ولا يكفيه التكرار في ذلك خلافاً لظاهر كلامه ق ل. أي ولا يكفيه تكرار بعض الفاتحة فيما إذا أحسن بدلاً من ذكر عن البعض الآخر، ولا يرد عليه ما يأتي من أنه لا يأتي بالذكر أو الدعاء مع القدرة على القرآن لأن ما يأتي فيه قدرة على القرآن وهنا لا قدرة عليه قوله: (**وإلا كرره**) أي إن لم يحسن البدل بسائر أنواعه قوله: (**وكذا الخ**) أي فإنه يأتي به ويبدل بقية الفاتحة من نوع آخر إن أحسنه وإلا كرره قوله: (**بين الأصل**) أي الذي يحسنه من الفاتحة قوله: (**بسبعة أنواع الخ**) نحو سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن. هكذا ورد وهذه ستة أنواع فتضم إليها البسملة إن كان يحفظها وإلا ضم إليها نوعاً آخر. واعترض بأن الحمد لله من الفاتحة فيجب تقديمها على سبحان الله لمراعاة الترتيب بين ما يحفظه منها وما يأتي به. وأجيب بأن المعلم لهذا الذكر وهو النبيّ ﷺ كان يعلم أن المتعلم يعلم أنه يجب عليه تقديم الحمد لله على سبحان الله، هكذا أجاب به شيخنا الحفني. والأولى في الجواب أن سبحان الله قائمة مقام البسملة وإن لم تكن بقدرها، فتكون الحمد لله واقعة في محلها ولا يلزم من حفظه هذا الذكر حفظه البسملة قوله: (**من ذكر أو دعاء**) فهو مخير بينهما والأولى الذكر. وقال ع ش: أو مانعة خلوّ فتجوز الجمع بأن يأتي ببعضها من الذكر وبعضها من الدعاء. قوله: (**لا تنقص**) أي ولو في ظنه كما سيأتي في مسألة الوقوف فيما يظهر اهـ ح ل.

قوله: (**ويجب تعلق الدعاء بالآخرة**) أي إن عرف ذلك وإلا أتى بدعاء دنيوي. ويقدم ترجمة الأخروي على الدنيوي الذي بالعربية لأنه لا يعدل إلى الدنيوي إلا إذا عجز عن الأخروي مطلقاً شوبري، ويجب أن يكون بالعربية، فإن عجز عنها ترجم عنه بأي لغة شاء كما يدلّ عليه قوله الآتي حتى عن ترجمة الذكر والدعاء قوله: (**ويجب تعلق الدعاء بالآخرة**) كأن يقول: اللهم اغفر لي وارحمني وسامحني وارض عني بخلاف ما لو دعا بدعاء يتعلق بالدنيا كطلب زوجة حسناء فإنه لا يكفي زيادى. قال في شرح المنهج: ولا يشترط في الذكر والدعاء أن يقصد بهما البدلية بل الشرط أن لا يقصد بهما غيرها أي غير البدلية فقط حتى في التعوذ والافتتاح، فإذا استفتح أو تعوذ بقصد تحصيل سنتهما فقط لم يجز خلافاً لحجر كما قاله الحلبي قوله: (**فإن عجز عن ذلك كله الخ**) كيف هذا مع أنه دخل في الصلاة بالتكبير وهو ذكر؟ وقد يجاب بأنه يمكن أنه لقنه شخص تكبيرة الإحرام فأحرم بها ثم نسيها تأمل. أما لو عجز عن التكبيرة بكل وجه فيدخل في الصلاة بدونها اهـ ابن شرف قوله: (**قدر الفاتحة**) أي وجوباً وبقدر السورة ندباً، ولو قدر وهو في مرتبة على ما قبلها عاد إليه وجوباً إن كان قبل الفراغ أو بعد فراغها عاد إليه ندباً ق ل على التحرير. وظاهره حتى في الوقوف، فإن قدر على الفاتحة قبل تمام الوقوف عاد إليها وجوباً أو بعد تمامه عاد إليها ندباً قوله: (**ولا يترجم عنها**) ولا عن بقية القرآن إذا كان بدلاً ح ل. وما ذكره الشارح وغيره من عدم الترجمة عنها هو ما قاله الأئمة، فقد قالوا: إنه لا تجزىء القراءة بغير العربية مطلقاً، ونقل

لقارئها في الصلاة وخارجها آمين للاتباع، رواه الترمذي في الصلاة وقيس بها خارجها مخففة ميمها بمدّ وقصر والمد أفصح وأشهر، وهو اسم فعل بمعنى استجب، ولو شدد الميم لم تبطل صلاته لقصده الدعاء ويسن في جهرية جهر بها للمصلي حتى للمأموم لقراءة إمامه تبعاً له، وأن يؤمن المأموم مع تأمين إمامه لخبر الشيخين: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا،

عن الإمام أبي حنيفة أنه قال: إن المصلي إن شاء قرأ بالفارسية، وإن شاء قرأ بالعربية، وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان يحسن الفاتحة بالعربية لم يجزه غيرها، وإن كان لا يحسنها فقرأها بلغته أجزأته. وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: إنه صح رجوعه إلى قول صاحبيه قوله: (**بخلاف التكبير**) أي عند العجز عن العربية وإلا لم تصح صلاته، وإنما صح الإسلام بغير العربية ممن يحسنها خلافاً للإصطخري لأن المراد من الشهادتين الإخبار عن اعتقاده وهو حاصل بكل لغة، وأما هنا فتعبدنا الشارع بلفظ فوجب اتباعه ما أمكن قاله في الإيعاب شوبري.

قوله: (**وسن عقب الفاتحة**) ومثل الفاتحة بدلها إن تضمن دعاء محاكاة للبدل شرح م ر. وظاهر قوله إن تضمن دعاء أي كلاًّ أو بعضاً، لكن هل يؤمن ولو تأخر غير الدعاء بأن قدم الدعاء وأخر غيره؟ ظاهر شرح م ر: يؤمن مطلقاً، لكن نقل ابن قاسم عنه في غير الشرح أنه لا يؤمن إلا إذا كان الدعاء آخراً، والمعوّل عليه ما في الشرح من الإطلاق اهـ. وأفهم قوله عقب فوات التأمين بالتلفظ بغيره ولو سهواً كما في المجموع عن الأصحاب، وإن قلّ نعم ينبغي استثناء نحو رب اغفر لي للخبر الحسن أنه ﷺ قال عقيب الضالين «رَبِّ اغْفِرْ لِي آمِينْ» وأفهم أيضاً فواته بالسكوت أي بعد السكوت المسنون. وينبغي أن محله إن طال نظير ما مرّ في الموالاة. وبما قررته يعلم الردّ على من قال: لا تفوت إلا بالشروع في السورة أو الركوع. نعم ما أفهمه من فوته بالشروع في الركوع ولو فوراً متجه اهـ ابن حجر. وهذه المسألة مع ما يتعلق بها مكررة مع كلام المصنف فيما يأتي كما قاله ق ل. قال الشوبري: والتأمين خلف الإمام من خصائص هذه الأمة قوله: (**بعد سكتة لطيفة**) أي بقدر سبحان الله ع ش قوله: (**مخفقاً**) حال من آمين قوله: (**لقصده الدعاء**) يؤخذ منه أنه إذا لم يقصد الدعاء بل قصد به معنى قاصدين أنها تبطل، وكذا لو أطلق كما صرح به حج، والمعتمد أنها لا تبطل في صورة الإطلاق كما قاله الشوبري قوله: (**في جهرية**) أي بالفعل. والحاصل أن المصلي مأموماً كان أو غيره يجهر به إن طلب منه الجهر، ويسرّ به إن طلب منه الإسرار. والأماكن التي يجهر فيها المأموم خلف إمامه خمسة: تأمينه مع إمامه، وفي دعائه في قنوت الصبح، وفي قنوت الوتر في النصف الأخير من رمضان، وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس، وإذا فتح عليه. وأما السرية فيسرون جميعهم كالقراءة اهـ خ ض. قوله: (**لقراءة إمامه**) لا لقراءة نفسه قوله: (**مع تأمين إمامه**) وليس لنا ما تسن فيه مقارنة الإمام إلا هذه السورة، ولا يرد ما إذا علم المأموم أن إمامه لا يقرأ السورة أو يقرأ سورة قصيرة، ولا يتمكن من إتمام الفاتحة بعده فله أن يقرأها معه لأنها حالة عذر فلا تردد، ويأتي بها أي يأتي المأموم بالفاتحة عقب سكته لطيفة وسكتة للإمام بعد آمين بقدر قراءة المأموم قال ابن حجر: ومحل سكوت الإمام إذا لم يعلم أن المأموم قرأها، وهذه إحدى السكتات المطلوبة في الصلاة. وقولهم: الصلاة لاسكوت فيها أي غير المشروع، وإنما طلبت فيها المعية لأنه وقت تأمين الملائكة كما في الخبر. ويسن سكتة بعد آمين ولو لمنفرد ومثلها للإمام بقدر ما يقرأ المأموم الفاتحة على ما تقدم، وسكتة أخرى قبل ركوعه، وسكتة عقب تحرمه، وسكتة بين التكبير والافتتاح[1] وبينه وبين التعوّذ، وبينه وبين القراءة فالسكتات ستة كما ذكر.

قوله: (**إذا أمن الإمام**) أي أراد التأمين ويوضحه خبر الشيخين «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا آمِينَ**» فإن لم يتفق له موافقته أمن عقب تأمينه أي الإمام ـ وإن تأخر إمَامهُ عن الزمن المسنون فيه التأمين أمن

---

(١) قوله: وسكتة بين التكبير والافتتاح. هذه عن ما قبلها كما هو ظاهر، ويدل عليه قوله: فالسكتات ستة اهـ مصححه.

فَإِنَ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

فائدة: فاتحة الكتاب لها عشرة أسماء: فاتحة الكتاب، وأمّ القرآن، وأمّ الكتاب، والسبع المثاني، وسورة الحمد، والصلاة، والكافية، والوافية، والشفاء، والأساس.

(و) الخامس من أركان الصلاة (**الركوع**) لقوله تعالى ﴿اركعوا﴾[1] ولخبر «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ» وللإجماع، وتقدم ركوع القاعد، وأما أقل الركوع في حق القائم فهو أن ينحني انحناءً خالصاً لا انخناس فيه، قدر بلوغ راحتي يدي

المأموم شرح المنهج. ولو قرأ معه وفرغا معاً كفى تأمين واحد، أو فرغ قبله قال البغوي: ينتظر والمختار أو الصواب أنه يؤمن لنفسه ثم للمتابعة قوله: (**فإن من وافق الخ**) ومعلوم من حديث آخر أن الملائكة تؤمن مع تأمين الإمام فيكون التعليل منتجاً للمدعي كما قرره شيخنا الحفناوي قوله: (**الملائكة**) قيل هم الحفظة. قال شيخنا: ولو قيل بأنهم الحفظة وسائر الملائكة لكان أقرب ح ل قوله: (**غفر له ما تقدم من ذنبه**) أي من الصغائر. واعتمد ابن السبكي في الأشباه أنه يشمل الكبائر، وعبارة المدابغي على التحرير قوله: غفر له أي الصغائر فقط على ما اعتمده م ر. واستقرب أن المراد بالملائكة جميعهم لا خصوص الحفظة.

قوله: (**لها عشرة أسماء**) عبارة الحلبي في السيرة ولها اثنان وعشرون اسماً قوله: (**وأم القرآن**) سميت أم القرآن لأنها مفتتحه ومبدؤه فكأنها أصله ومنشؤه، ولذلك تسمى أساساً أو لأنها تشتمل على ما فيه من الثناء على الله والتعبد بأمره ونهيه وبيان وعده ووعيده اهـ بيضاوي. قوله: (**والسبع المثاني**) لأنها سبع آيات وتثنى في الصلاة أي تكرر قوله: (**والصلاة**) لوجوب قراءتها فيها أو استحبابها فهو من تسمية الشيء باسم جزئه قوله: (**والكافية**) أي لاشتمالها على ما ذكر قوله: (**والشفاء**) لقوله عليه الصلاة والسلام «هِيَ شِفَاءُ كُلِّ دَاءٍ» اهـ. قوله: (**وتقدم ركوع القاعد**) أي في ركن القيام، أي إن أقله أن تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه، وأكمله أن تحاذي محل سجوده. وشرع الركوع في عصر صبيحة الإسراء، وأما الظهر فصلاها بغير ركوع كالصلاة التي كان يصليها قبل الخمس كما قاله السيوطي وهو من خصائص هذه الأمة، وكذا التأمين خلف الإمام كما تقدم وأما قوله ﴿واركعي مع الراكعين﴾[2] فمعناه صلي مع المصلين. وفي البيضاوي في تفسير قوله ﴿واركعي مع الراكعين﴾ ما نصه: أمرت بالصلاة في الجماعة بذكر أركانها مبالغة في المحافظة عليها، وقدم السجود على الركوع إما لكونه كذلك في شريعتهم أو للتنبيه على أن الواو لا توجب الترتيب، أو ليقترن اركعي بالراكعين للإيذان بأن من ليس في صلاتهم ركوع ليسوا مصلين اهـ. وهو صريح في أن الركوع كان في شرع من قبلنا انتهى ع ش. وقيل: قدم السجود لشرفه. وفي الخصائص: وخصّ بالركوع في الصلاة فيما ذكره جماعة من المفسرين في قوله ﴿واركعوا مع الراكعين﴾[3] قالوا: الركوع في الصلاة من خواصنا ولا ركوع في صلاة بني إسرائيل، ولذلك أمرهم به مع أمة محمد. واستشكل الحافظ إطلاق الركوع على نفس الصلاة إطلاقاً للبعض على الكل، فقال: ذاك في بعض من ذلك الكل، وحيث لم يكن في صلاتهم ركوع فكيف يقال إنه من إطلاق ما ليس من أجزائها عليها؟ اهـ. وقيل المراد بالقنوت في الآية الشريفة إدامة الطاعة كقوله تعالى ﴿أمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً﴾[4] وبالسجود الصلاة كقوله ﴿وأدبار السجود﴾[5] وبالركوع الخشوع اهـ عبد البر وهذا أولى إذ لا اشكال عليه.

قوله: (**أن ينحني**) أي يقيناً أو ظناً، ولو شكّ هل انحنى قدراً تصل به راحتاه ركبتيه لزمه إعادة الركوع لأن الأصل

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٣٤، وسورة الحج، الآية: ٧٧، وسورة المرسلات، الآية: ٤٨.
(٢) سورة آل عمران، الآية: ٤٣.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٤٣.
(٤) سورة الزمر، الآية: ٩.
(٥) سورة قّ، الآية: ٤٠.

المعتدل خلقة ركبتيه إذا أراد وضعهما، فلا يحصل بانخناس لأنه لا يسمى ركوعاً، فلو طالت يداه أو قصرتا أو قطع شيء منهما لم يعتبر ذلك، فإن عجز عما ذكر إلا بمعين ولو باعتماد على شيء أو انحناء على شقه لزمه. والعاجز ينحني قدر إمكانه، فإن عجز عن الانحناء أصلاً أومأ برأسه ثم بطرفه.

(و) السادس من أركان الصلاة (**الطمأنينة فيه**) أي الركوع لحديث المسيء صلاته المار، وأقلها أن تستقر أعضاؤه راكعاً، بحيث ينفصل رفعه عن ركوعه عن هويه أي سقوطه، فلا تقوم زيادة الهوي مقام الطمأنينة، ولا يقصد بالهوي غير الركوع، قصده هو أم لا كغيره من بقية الأركان لأن نية الصلاة منسحبة عليه، فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعاً، لم يكف لأنه صرفه إلى غير الواجب بل ينتصب ليركع، ولو قرأ إمامه آية سجدة ثم ركع عقبها فظن المأموم أنه يسجد للتلاوة فهوى لذلك فرآه لم يسجد فوقف عن السجود فالأقرب كما قاله الزركشي: أنه يحسب له ويغتفر ذلك لمتابعته. وأكمل الركوع تسوية ظهره وعنقه، أي يمدهما بانحناء خالص بحيث يصيران كالصفيحة الواحدة للاتباع.

عدمه شرح م ر. أي إن كان مستقلاً وإلا أتى بركعة بعد سلام الإمام ومعنى الركوع في اللغة مطلق الإنحناء قوله: (**راحتي يدي المعتدل**) وهما بطن الكف، فلا تكفي الأصابع على المعتمد قوله: (**فلا يحصل بانخناس**) بأن يؤخر عنقه ويقدم صدره ويخفض عجيزته ويميل شقه ميلاً قليلاً اهـ ا ج. فإن فعل ذلك لم يكف وتبطل صلاته إن كان عامداً عالماً وإلا أعاد الركوع قوله: (**لم يعتبر ذلك**) أي الوضع مع الطول أو القصر فليراع الاعتدال اهـ ق ل قوله: (**إلا بمعين**) ولو دواماً بخلاف القيام لطول زمنه دون الركوع سم ا ج قوله: (**لزمه**) ما لم يخرج عن القبلة خلافاً لسم ع ش قوله: (**هويه**) بفتح الهاء أشهر من ضمها اهـ. مرحومي قال في شرح الروض: الهوي بضم الهاء السقوط قاله في المجموع. ثم قال: وقال الجوهري: وآخرون بفتحها وصاحب المطالع بفتحها السقوط، وبضمها الصعود والخليل هما لغتان بمعنى اهـ شوبري. قوله: (**أي سقوطه**) أي للركوع قوله: (**غير الركوع**) أي فقط، فلو قصده وغيره لم يضر وكذا لو أطلق ق ل. فلو قصد قطع الركوع أو غيره من بقية الأركان حتى قراءة الفاتحة مع دوام القراءة سوى النية لم يضر كما قاله ابن قاسم، وعبارته: ولو نوى قطع القراءة ولم يسكت لم تبطل قراءته لأن القراءة باللسان ولم يقطعها، وفارق نية قطع الصلاة لأن النية ركن فيها تجب إدامتها حكماً ولا يمكن ذلك مع نية القطع، والقراءة لا تفتقر إلى نية خالصة فلا تتأثر بنية القطع قاله الرافعي وغيره قوله: (**كغيره من بقية الأركان**) أي فإن الشرط أن لا يقصد بها غيرها فقط فلا يضر التشريك ويكفي الإطلاق إلا عند وجود صارف فتبطل بالإطلاق كالتبليغ قوله: (**لأن نية الصلاة الخ**) علة لقوله أم لا.

قوله: (**فلو هوى الخ**) بفتح الواو بمعنى سقط من باب ضرب بخلافه بكسر الواو، فمعناه الميل للشيء من باب فرح اهـ. وقوله: فلو هوى أي المستقل خرج المأموم فيحسب له الركوع أخذاً مما بعده قوله: (**لأنه صرفه إلى غير الواجب**) الأولى أن يقول: لأنه صرفه إلى ما ليس من الصلاة ق ل. قوله: (**فوقف عن السجود**) فلو لم يعلم بوقوف الإمام في الركوع إلا بعد أن وصل للسجود قام منحنياً، فلو انتصب عامداً عالماً بطلت صلاته لزيادته ركوعاً، ولو قرأ آية سجدة وقصد أن لا يسجد للتلاوة وهوى للركوع ثم أراد أن يسجد لها، فإن كان قد انتهى إلى حد الراكع فليس له ذلك وإلا جاز اهـ ح ل. قوله: (**ويحسب له**) أي للمأموم هذا إذا قرأ المأموم الفاتحة كلها، وإلا فلا يحسب له هذا الركوع ويتابع إمامه في نظم الصلاة فلا يعود للقراءة، ويأتي بركعة بعد سلام الإمام قوله: (**لمتابعته**) أي لأن وجوب المتابعة يلغي قصده ويخرجه عن كونه صارفاً، وإن قال في شرح الروض: الأقرب أنه يعود للقيام ثم يركع فقد قال الحلبي: إنه لا وجه له اهـ. قوله: (**تسوية**)[1] خبر لقوله: أكمل، ولينظر وجه مغايرة الخبر هنا لسابقه حيث أتى به مصدراً مؤولاً وهنا صريحاً.

---

(١) قوله: «تسوية» الخ، بهامش نسخة المؤلف هذه القولة إلى آخرها ليست من التجريد اهـ.

رواه مسلم. فإن تركه كره نصّ عليه في الأم. ونصب ساقيه وفخذيه وأخذ ركبتيه بكفيه للاتباع رواه البخاري. وتفرقة أصابعه تفريقاً وسطاً لجهة القبلة لأنها أشرف الجهات، والأقطع ونحوه كقصير اليدين لا يوصل يديه ركبتيه بل يرسلهما إن لم يسلما معاً، أو يرسل إحداهما إن سلمت الأخرى.

(و) السابع من أركان الصلاة **(الاعتدال)** ولو لنافلة كما صححه في التحقيق لحديث المسيء صلاته، ويحصل بعود البدء بأن يعود لما كان عليه قبل ركوعه قائماً كان أو قاعداً.

(و) الثامن من أركان الصلاة **(الطمأنينة فيه)** كما في خبر المسيء صلاته، بأن تستقر أعضاؤه على ما كان عليه قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه عن عوده إلى ما كان عليه، ولو ركع عن قيام فسقط عن ركوعه قبل الطمأنينة فيه عاد وجوباً إليه واطمأن ثم اعتدل، أو سقط عنه بعدها نهض معتدلاً ثم سجد، وإن سجد ثم شكّ هل تمّ اعتداله اعتدل

وقوله: ونصب كذا عبر المنهاج، وقد عدل عنه في المنهج إلى الفعل فقال: وأن ينصب فلينظر وجهه. وأقول: وجهه التفنن في العبارة لأنه يجوز في المبتدإ والخبر أن يكون أحدهما اسماً صريحاً والآخر مؤوّلاً به. وقال بعضهم: إنما أتى بالمصدر الصريح وهو نصب دون المؤول، وهو أن ينصب لأنه أخصر وإنما لم يأت به مصدراً في قوله أقله أن ينحني لأن هذا اللفظ أخف من المصدر الصريح إذا وقع في هذا التركيب، أو للتفنن في التعبير اهـ قوله: **(فإن تركه)** أي الأكمل، وللترك صورتان بأن يقتصر على الأقل أو يزيد على الأكمل قوله: **(ونصب ساقيه)** الساق مؤنثة، وهي ما بين القدم إلى الركبة وجمعها سوق، سميت بذلك لسوقها الجسد اهـ ا ج.

قوله: **(والاعتدال)** وهو لغة الاستقامة. وشرعاً عود لبدء كما قاله قوله: **(ولو لنافلة)** أخذه غاية هنا، وفي الجلوس للردّ على ما فهمه بعضهم من كلام النووي وجزم به ابن المقري من عدم وجوب الاعتدال والجلوس بين السجدتين في النفل، وعلى ما قاله فهل يخر ساجداً من ركوعه أو يرفع رأسه قليلاً أم كيف الحال؟ ولعل الأقرب عنده الثاني اهـع ش. وعبارة الأنوار: ولو ترك الاعتدال والجلوس بين السجدتين في النافلة لم تبطل، والمعتمد ما ذكره الشارح قوله: **(بأن يعود لما كان عليه)** ظاهره أنه لو صلى نفلاً من قيام وركع منه أنه يتعين اعتداله من القيام ولا يجزيه من جلوس وهو الذي يتجه، وأنه لو ركع من جلوس بعد اضطجاع بأن قرأ فيه ثم جلس أنه يعود إلى الاضطجاع، والمتجه تعين الاعتدال من الجلوس لأنه بدأ ركوعه منه اهـ شوبري. وقال شيخنا الحفني: لا يتعين ذلك بل يجوز من الاضطجاع، وذكره الشوبري أيضاً في محل آخر وفي المدابغي[1] على التحرير عود المصلي إلى ما ركع منه من قيام أو قعود، فدخل مصلي النفل من اضطجاع مع القدرة لأنه يقعد قبل ركوعه فلا يجوز له العود إلى الاضطجاع قبل قعوده ق ل. وعبارة الشيخ خضر: ويحصل بعود لبدء بأن يعود لما كان عليه قبل ركوعه قائماً كان أو قاعداً أو مضطجعاً أو مستلقياً أو موميأ اهـ. وقوله أو مضطجعاً الخ أي في صورة عجزه، فكأن يأتي بالركوع بانحناء من الاضطجاع فيعتدل بعوده له لأنه لا يقدر على القعود. وعبارة عبد البر ولو صلى نفلاً قائماً فركع وهو قائم واعتدل وهو جالس هل يكفي عن الاعتدال؟ سئل عنه شيخنا الزيادي فمال إلى أنه لا يكفي اهـ. أي لأنه لم يعد لما كان عليه قبل فتأمل قوله: **(كما في خبر المسيء صلاته)** فيه نظر فإنه لم يذكر فيه الطمأنينة في الاعتدال إلا أنه في رواية غيره وردت الطمأنينة في الاعتدال قوله: **(ينفصل ارتفاعه عن عوده الخ)** أي رفع رأسه من الركوع، أي فلا بد بعد العود من الاستقرار، فالارتفاع هو غاية العود إلى ما كان ولا بد من سكون فيه لينفصل عن العود. ولو قال: بحيث ينفصل رفعه عن هويه للسجود لكان أوضح قوله: **(إلى ما كان عليه)** وهو القيام مثلاً قوله: **(إليه)** أي إلى الركوع وهذا هو الصواب، بخلاف قول ق ل أي القيام. والضابط أن يعود إلى الموضع الذي سقط

---

(١) بهامش نسخة المؤلف قوله: وفي المدابغي إلى آخر القولة ليست من التجريد.

وجوباً ثمّ سجد ولا يقصد غيره، فلو رفع خوفاً من شيء كحية لم يكف رفعه لذلك عن رفع الصلاة لأنه صارف كما مرّ.

(و) التاسع من أركان الصلاة (السجود) مرتين في كل ركعة لقوله تعالى: ﴿اركعوا واسجدوا﴾[1] ولخبر: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ» وإنما عدّا ركناً واحداً لاتحادهما، كما عدّ بعضهم الطمأنينة في محالها الأربع ركناً واحداً لذلك. وهو لغة التطامن والميل، وقيل الخضوع والتذلل، وشرعاً أقله مباشرة بعض جبهته ما يصلي عليه من أرض أو غيرها لخبر: «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ جَبْهَتَكَ وَلَا تَنْقُرْ نَقْراً» رواه ابن حبان في صحيحه. وإنما اكتفي ببعض الجبهة لصدق اسم السجود عليها بذلك، وخرج بالجبهة الجبين والأنف فلا يكفي وضعهما، فإن سجد على متصل به كطرف كمه الطويل

منه فإن زاد عليه عامداً عالماً بطلت صلاته اهـ. مع أن قوله والضابط يعين ما قلناه قوله: (اعتدل وجوباً) ولا يشكل عليه ما لو شك في بعض حروف الفاتحة بعد مفارقة محلها، فلا يجب عليه العود لأن الفاتحة لما كان يكثر الشك فيها لكثرة حروفها اغتفر ذلك قوله: (ولا يقصد غيره) أي فقط.

قوله: (السجود مرتين) انظر وجه عدّه هنا ركناً وعدّه فيما يأتي في التخلف بثلاثة أركان طويلة ركنين، ولعلهم راعوا هناك فحش المخالفة فعدوهما ركنين للاحتياط. واختلف في حكمة تكراره دون بقية الأركان فقيل: إنه لرغم أنف الشيطان[2] حيث امتنع من السجود، وقيل لإجابة الدعاء فيه، وقيل إرغاماً للنفس حيث إستنكفت عن وضع أشرف الأعضاء على محل مواطىء الأقدام وقيل غير ذلك ق ل. أي قيل إنه للمبالغة في التواضع وللشكر على إجابة دعاء المصلي في السجود الأول اهـ. قال ابن العربي: لما جعل الله لنا الأرض ذلولاً نمشي في مناكبها فهي تحت أقدامنا نطؤها بها وذلك غاية الذلة، فأمرنا أن نضع عليها أشرف ما عندنا وهو الوجه، وأن نمرغه عليها جبراً لانكسارها بوضع الشريف عليها الذي هو وجه العبد، فاجتمع بالسجود وجه العبد ووجه الأرض فانجبر كسرها وقد قال الله تعالى «أَنَا عِنْدَ الْمُنْكَسِرَةِ قُلُوبِهِمْ» فلذلك كان العبد في تلك الحالة أقرب إلى الله من سائر أحوال الصلاة لأنه سعى في حق الغير لا في حق نفسه وهو جبر انكسار الأرض من ذلتها اهـ مناوي على الجامع الصغير. وقد سئل القاضي جلال الدين البلقيني عن حكم سجود النبيّ ﷺ تحت العرش يوم القيامة من حيث الوضوء. فأجاب بأنه باق على طهارة غسل الموت لأنه حي في قبره ولا ناقض لطهارته، ويحتمل أن يجاب بأن الآخرة ليست دار تكليف فلا يتوقف السجود على وضوء قوله: (وهو لغة التطامن والميل) قال بعضهم: عطف الميل على التطامن للتفسير وقال بعضهم: التطامن هو ابتداء الميل والميل انتهاؤه.

قوله: (أقله مباشرة الخ) كان حقه أن يبين حقيقته أوّلاً بأن يقول: وهو وضع الأعضاء السبعة مع التحامل والتنكيس، ثم يذكر أقله وأكمله مع أنه لم يذكر أكمله. وعبارة بعضهم: قوله أقله الخ فيه نظر لأنه يقتضي أن حقيقة السجود شرعاً تحصل بوضع الجبهة وليس كذلك، فكان الأولى أن يقول: أقله وضع الجبهة مع بقية الأعضاء السبعة. ويجاب بأن ما ذكره الشارح صحيح أيضاً لأن حقيقة السجود ما ذكره، وما زاد شروط للاعتداد به قوله: (مباشرة بعض جبهته ما يصلي عليه) أي ولو على شيء يضعه تحتها كمخدة إذا عجز عن وضعها على الأرض، ومحل وجوب المخدة إذا حصل بوضعها التنكيس وإلا سنت كما في شرح م ر قوله: (من أرض أو غيرها) كبدن غيره أو ملبوس غيره، وإن كره فيهما اهـ ا ج قوله: (إذا سجدت فمكن جبهتك) فيه أن التمكين لا يستلزم المباشرة، فالدليل أعم من المدعى والأولى

---

(١) سورة الحج، الآية: ٧٧.

(٢) قوله: لرغم أنف الشيطان الخ، بهامش نسخة المؤلف ورد: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا رَأَى ابْنَ آدَمَ يَسْجُدُ تَأَخَّرَ وَبَكَى، ثُمَّ يَقُولُ: وَيْلٌ لِي أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فالجنة لَهُ، وأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَتَكَبَّرْتُ فَالنَّارُ لي» اهـ.

أو عمامته جاز إن لم يتحرك بحركته لأنه في حكم المنفصل عنه، فإن تحرك بحركته في قيام أو قعود أو غيره كمنديل على عاتقه لم يجز، فإن كان متعمداً عالماً بطلت صلاته، أو ناسياً أو جاهلاً لم تبطل وأعاد السجود ولو صلى من قعود فلم يتحرك بحركته، ولو صلى من قيام لتحرك لم يضر إذ العبرة بالحالة الراهنة. هذا هو الظاهر ولم أر من ذكره، وخرج بمتصل به ما هو في حكم المنفصل وإن تحرك بحركته كعود بيده فلا يضر السجود عليه كما في المجموع في نواقض الوضوء، ولو سجد على شيء في موضع سجوده كورقة فالتصقت بجبهته وارتفعت معه وسجد عليها ثانياً ضر، وإن نحاها ثم سجد لم يضر، ولو سجد على عصابة جرح أو نحوه لضرورة بأن شق عليه إزالتها لم تلزمه الإعادة

الاستدلال على ذلك بحديث خباب بن الأرتّ: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يزل شكوانا» فلو لم يجب مباشرة المصلي بالجبهة لأرشدهم إلى سترها. قوله: (لصدق اسم السجود عليها) وإن كان الاقتصار على بعضها مكروهاً كبقية الأعضاء، هذا وكان الأولى أن يقول عليه أي البعض إلا أن يقال إنه اكتسب التأنيث من المضاف إليه، ولا بد لصحة السجود من شروط سبعة: الطمأنينة وأن لا يقصد به غيره فقط، وأن تستقر الأعضاء كلها دفعة واحدة، والتحامل على الجبهة، والتنكيس وهو أن ترفع الأسافل على الأعالي، وكشف الجبهة، وأن لا يسجد على متصل يتحرك بحركته وكلها تؤخذ من كلام الشارح قوله: (الجبين) وهو جانب الجبهة وهو فوق الصدغ، وهو ما بين العين والأذن، فللإنسان جبينان يكتنفان الجبهة. فإن قلت: فلم أفرده؟ أجيب بأن الإفراد يجوز أن يعاقب التثنية في كل اثنين يغني أحدهما عن الآخر، كالعينين والأذنين تقول: عين حسنة وتريد أن عينيه جميعاً حسنتان قاله في المصابيح اهـ قسطلاني قوله: (فلا يكفي وضعهما) أي دون الجبهة، ويندب وضعهما معاً ق ل قوله: (على متصل به) ولو على طرف شد على كتفه، أو طرف مئزر في وسطه ق ل قوله: (في قيام) أي لمن يصلي قائماً أو قعود لمن يصلي قاعداً قوله: (وأعاد السجود) أي إن تذكر في صورة النسيان، أو علم في صورة الجهل عقب السجود فإن لم يعلم إلا بعد الصلاة استأنفها ق ل.

تنبيه: التفصيل المذكور بين التحرك وعدمه لا يجري في جزئه كسلعة طالت أي في غير الجبهة. فلا يكفي السجود عليها مطلقاً، أما ما نبت بالجبهة من شعر أو سلعة فإنه يجزي السجود عليه وإن طال اهـ م د.

قوله: (لم يضر) تبع فيه شيخ الإسلام واعتمد م ر خلافه لأنه يعتبر التحرك بالقوة. والشارح وشيخ الإسلام ابن حجر يعتبرون التحرك بالفعل واعتمد القليوبي كلام الشارح حيث قال: وهو الذي ينبغي التعويل عليه ومخالفة شيخنا الرملي في ذلك لا وجه لها فتأمل. ودعوى الشارح أنه لم ير من ذكره ممنوعة اهـ. وقد يقال نفي الرؤية لا ينافي أن غيره ذكره فتأمل قوله: (كعود بيده فلا يضر السجود عليه) ويفارق ما مرّ بأن اتصال الثياب به ونسبتها إليه أكثر لاستقرارها وطول مدتها بخلاف هذا، وليس مثله المنديل الذي على عمامته والملقى على عاتقه لأنه ملبوس له بخلاف ما في يده انتهى م ر. فيؤخذ من قوله وله[1] أن يسجد على عود الخ تقييد المحمول المتقدم بالملبوس كما قاله البرماوي قوله: (ضر) أي تبطل صلاته إن كان عامداً عالماً وإلا فلا تبطل، ويجب إعادة ما احتمل وجوده أي الحائل فيه ق ل قوله: (أو نحوه) كوجع رأسه قوله: (بأن شق عليه إزالتها) أي مشقة لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم ق ل. ويكفي غلبة الظن ولا يتوقف على قول الطبيب العدل إن إزالتها تشق عليه، ولا يلزمه إعادة إلا إن كان تحته نجس غير معفوّ عنه انتهى م ر. ولو سجد على نحو ورقة فالتصقت، فإن أزالها ثم سجد ثانياً لم يضر، ولو لم يدر التصاقه في أي سجدة فإن رآه بعد الأخيرة وجوّز أنه كان فيما قبلها ولو الأولى قدر أنه فيها وحسب له ركعة إلا سجدة فينحيه ويسجدها، ثم يكمل الصلاة أو قبل

---

(١) قوله فيؤخذ من قوله وله الخ. كذا في نسخة المؤلف وهو غير قول الشارح وإن كان بمعناه اهـ.

لأنها إذا لم تلزمه مع الإيماء للعذر فهذا أولى، وكذا لو سجد على شعر نبت على جبهته لأن ما نبت عليها مثل بشرته ذكره البغوي في فتاويه. ويجب وضع جزء من ركبتيه ومن باطن كفيه ومن باطن أصابع قدميه في السجود لخبر الشيخين: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الجَبْهَةِ، وَاليَدَينِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ». ولا يجب كشفها بل يكره كشف الركبتين كما نصّ عليه في الأم.

سجود الأولى حسب له ركعة بغير سجود أو بعد فراغ الصلاة، فإن احتمل حدوثه بعدها فالأصل مضيها على الصحة، وإلا فإن قرب الفصل بنى وأخذ بالاسوأ وإلا استأنفها.

قوله: (وكذا لو سجد على شعر نبت على جبهته) أي وإن طال، وقدر أن يسجد على غير ما لاقى الشعر لأنه كجزء من الجبهة كما قرره شيخنا العزيزي أي وإن لم يعمها م ر. قال ق ل: أي ولم يسجد على طرفه المسترسل عنها وإلا فلا يكفي كما مر قوله: (ذكره) أي ذكر ما ذكر من صحة السجود على الشعر قوله: (ويجب الخ) عبرّ به دون أن يقول: ووضع جزء عطفاً على مباشرة، ويكون لفظ أقل مسلطاً عليه لأن الغرض به ردّ ما قاله الرافعي من أنه لا يجب وضع غير الجبهة، فأراد رده صريحاً. وقضية قوله وضع جزء من ركبتيه الاكتفاء بالسجود على بعض ركبة ويد وأصابع قدم واحدة، لأنه يصدق على ذلك أنه بعض الركبتين واليدين وأصابع القدمين. ويجاب عن ذلك بأن الإضافة للاستغراق إذا لم يتحقق عهد ولا يصرف عنه إلى المجموع إلا بقرينة، فكأنه قال هنا بعض كل من الركبتين إلى آخره انتهى ع ش على المنهج. ويتصور رفع جميع الأعضاء ما عدا الجبهة بأن يصلي على حجرين يضع رجليه على أحدهما والجبهة على الآخر بينهما حائط قصير يضع بطنه عليه، ويرفعها ـ أي الأعضاء ـ انتهى شرح الرملي. قوله: (وضع جزء) ولو قليلاً جداً حفني قوله: (من ركبتيه) أي من كل منهما قوله: (ومن باطن كفيه) سواء الأصابع والراحة، وضابطه ما ينقض منه سم وق ل. أي بشرط أن يكون أصلياً فلا يكفي وضع الزائد وإن نقص مسه، والمراد وضعهما في آن واحد مع الجبهة فيما يظهر، حتى لو وضعهما ثم رفعهما ثم وضع الجبهة أو عكس لم يكف لأنها أعضاء تابعة للجبهة، وإذا رفع الجبهة من السجدة الأولى وجب عليه رفع الكفين أيضاً خ ض. والمعتمد أنه لا يجب وضع الكفين على الركبتين في الجلوس بين السجدتين كما قاله الزيادي. وفي حاشية ع ش على م ر: وانظر لو خلق كفه مقلوباً هل يجب عليه وضع ظهر الكف أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول لأن الظهر في حقه بمنزلة البطن في حق غيره. وبقي ما لو عرض له الانقلاب هل يجب وضع البطن وإن شق عليه أم لا؟ فيه نظر والأقرب أنه إذا أمكن ذلك ولو بمعين وجب وإلا فلا. قال شيخنا العلامة الشوبري: وانظر لو خلق بلا كف وبلا أصابع هل يقدر له مقدارهما ويجب وضع ذلك أم لا؟ أقول: قياس النظائر تقدير ما ذكر كما لو خلقت يده بلا مرفق وذكره بلا حشفة من أنه يقدر لهما من معتد لهما قوله: (أصابع قدميه) ولو جزءاً من أصبع واحدة من كل رجل كما قرره شيخنا العشماوي. وعبارة الرحماني قوله بباطن الكف أي بجزء منها ولو باطن أصبع، وكذا في الرجل. نعم إن عجز لنحوّ شلل فعل مقدوره، فلو تعذر وضع شيء من هذه الأعضاء سقط الفرض بالنسبة إليه، فلو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه ولا وضع رجل قطعت لفوات محل الفرض.

قوله: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم) والدليل على وجوب وضع الباطن أنه ﷺ سجد واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، ومن لازم ذلك اعتماده على بطونها اهـ م ر. وسمى كل واحدة عظماً باعتبار الجملة وإن اشتمل كل واحد على عظام، ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها كما في فتح الباري قوله: (ولا يجب كشفها) إلا الجبهة فيجب كشفها كما تقدم مدابغي قوله: (بل يكره كشف الركبتين) أي غير الجزء الذي لا تتم العورة إلا به، أما هو فيحرم كشفه وتبطل به صلاته ح ل وعبارة التحرير وحواشيه. ويسنّ كشف اليدين والرجلين أي في حق الرجل إذ المرأة يجب عليها ستر قدميها، ويكره كشف كفيها كما يؤخذ من علة كشف الركبتين ق ل. وقوله: إذ المرأة يجب عليها ستر قدميها

فرع: لو خلق له رأسان وأربع أرجل هل يجب عليه وضع بعض كل من الجبهتين وما بعدهما أم لا؟ الذي يظهر أنه ينظر، في ذلك إن عرف الزائد فلا اعتبار به وإلا اكتفى في الخروج عن عهدة الواجب بوضع بعض إحدى الجبهتين وبعض يدين وركبتين وأصابع رجلين إن كانت كلها أصلية، فإن اشتبه الأصلي بالزائد وجب وضع جزء من كل منها.

(و) العاشر من أركان الصلاة **(الطمأنينة فيه)** أي السجود لحديث المسيء صلاته، ويجب أن يصيب محل سجوده ثقل رأسه للخبر المار: «**إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ جَبْهَتَكَ**». ومعنى الثقل أن يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن أو حشيش لا نكبس وظهر أثره في يد لو فرضت تحت ذلك، ولا يعتبر هذا في بقية الأعضاء كما يؤخذ من عبارة الروضة وعبارة التحقيق، ويندب أن يضع كفيه حذو منكبيه وينشر أصابعهما مضمومة للقبلة ويعتمد عليهما، ويجب أن لا يهوي لغير السجود كما مرّ في الركوع، فلو سقط على وجهه من الاعتدال وجب العود إليه ليهوي منه لانتفاء الهوي في السقوط، فإن سقط من الهوي لم يلزمه العود بل يحسب ذلك سجوداً، إلا إن قصد بوضع الجبهة الاعتماد عليها فقط فإنه يلزمه إعادة السجود لوجود الصارف. ولو سقط من الهوي على جنبه فانقلب بنية السجود أو بلا نية أو بنيته ونية الاستقامة وسجد أجزأه، فإن نوى الاستقامة لم يجزه لوجود الصارف بل يجلس ثم يسجد ولا يقوم ثم يسجد، فإن قام

أي الحرة كما مرّ، وقوله ويكره كشف كفيها ضعيف، وعبارة الرحماني قوله: ويسن كشف اليدين في حق الذكر وغيره وكشف قدمي الذكر، وأما غيره فيجب ستر قدميه، ويسنّ ستر الركبتين للذكر والأمة قوله: **(وأربع أرجل)** أي وأربع ركب قوله: **(الذي يظهر الخ)** حاصله أنه متى كانت أصلية اكتفى بوضع سبعة أعظم منها فقط، فإن كان بعضها أصلياً وبعضها زائداً وتميز فالعبرة بالأصلي، وأما إذا لم يتميز فيجب وضع الجميع لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب قوله: **(وإلا)** أي وإن لم يعرف الزائد وهذا يصدق بعدمه لأن السالبة تصدق بنفي الموضوع كما يدل عليه قوله: إذا كانت كلها أصلية. وقال بعضهم: قوله وإلا أي وإن لم يعرف الزائد بأن كانت كلها أصولاً، أو اشتبه الأصلي بالزائد قوله: **(وبعض يدين)** أي من الأيدي الأربعة وكذا يقال فيما بعده قوله: **(وظهر أثره)** أي أثر القطن أو الحشيش. أو الضمير راجع للانكباس المفهوم من قوله انكبس، وأثره هو الإحساس. وفي بمعنى اللام أي ظهر الإحساس ليد لو وضعت تحت ذلك. والمراد من هذه العبارة أن يندك من القطن ما يلي جبهته عرفاً، فمعلوم أنه لو كان بين يديه مثلاً عدل من القطن لا يمكن انكباس جميعه بمجرد وضع الرأس وإن تحامل عليه فتنبه له ع ش على الرملي. وعبارة الشوبري: كأن المراد بظهوره إحساسها به لا حصول ألم بها ففي بمعنى اللام قوله: **(ولا يعتبر الخ)** خلافاً لشيخ الإسلام في شرح منهجه وعبارة القليوبي، ويجب فيها يعني الجبهة التحامل دون بقية الأعضاء قوله: **(ليهوي)** بابه ضرب قوله: **(لانتفاء الهوي)** أي قصده وإلا فهو موجود قوله: **(فإن سقط من الهوي)** مقابل قوله من الاعتدال قوله: **(لم يلزمه العود)** صوابه أن يقول: لم يطلب منه بل إن عاد عامداً عالماً بطلت صلاته لأنها زيادة غير مطلوبة وهي فعل مبطل قوله: **(الاعتماد عليها فقط)** بخلاف ما لو شرّك قوله: **(فإنه يلزمه إعادة السجود)** أي بعد أدنى رفع فيما يظهر لوجود الهوي المجزىء إلى وضع الجبهة، ولم يختل إلا مجرد وضعها بقصد الاعتماد فألغى دون الهويّ. فقول الشارح: إلا إن قصد الخ استثناء من قوله بل يحسب ذلك سجود إلا من قوله لم يلزمه العود قوله: **(لوجود الصارف)** وهو الاعتماد عليها، فالمعتبر العود إلى محل وجد فيه الصارف مطلقاً.

فرع: لو سجد على شيء خشن يؤذي جبهته مثلاً فإن زحزح جبهته عنه من غير رفع لم يضر، وكذا إن رفعها قليلاً ثم عاد ولم يكن اطمأن وإلا كأن رفعها قليلاً بعد الطمأنينة ثم عاد بطلت، وكذا لو سجد على نحو يده. ولو رفع جبهته من غير عذر وعاد بطلت صلاته مطلقاً سواء كان اطمأن أو لا ق ل.

قوله: **(ولو سقط من الهوي على جنبه الخ)** جملة الصور التي ذكرها الشارح في ذلك خمسة، والخامسة هي قوله: فيما يأتي وإن نوى مع ذلك صرفه الخ. ولا تبطل الصلاة إلا في هذه الخامسة قوله: **(فإن نوى الاستقامة)** أي فقط قوله:

عامداً عالماً بطلت صلاته كما صرح به في الروضة وغيرها، وإن نوى مع ذلك صرفه عن السجود بطلت صلاته لأنه زاد فعلاً لا يزاد مثله في الصلاة عامداً. ويجب في السجود أن ترتفع أسافله على أعاليه للاتباع كما صححه ابن حبان، فلو صلى في سفينة مثلاً ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلانها صلى على حسب حاله ولزمته الإعادة لأنه عذر نادر. نعم إن كان به علة لا يمكنه معها السجود إلا كذلك صحّ، فإن أمكنه السجود على وسادة بتنكيس لزمه لحصول هيئة السجود بذلك، أو بلا تنكيس لم يلزمه السجود عليها لفوات هيئة السجود بل يكفيه الانحناء الممكن خلافاً لما في الشرح الصغير.

(و) الحادي عشر من أركان الصلاة (**الجلوس بين السجدتين**) ولو في نفل لأنه ﷺ «كان إذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالساً» كما في الصحيحين، وهذا فيه ردٌّ على أبي حنيفة حيث يقول: يكفي أن يرفع رأسه عن الأرض أدنى رفع كحدّ السيف.

(و) الثاني عشر من أركان الصلاة (**الطمأنينة فيه**) لحديث المسيء صلاته، ويجب أن لا يقصد برفعه غيره كما مرّ في الركوع، فلو رفع فزعاً من شيء لم يكف ويجب عليه أن يعود إلى السجود، ويجب أن لا يطوله ولا الاعتدال

(**وإن نوى**) معطوف على قوله فإن نوى الاستقامة لم يجزه. وقوله: مع ذلك أي مع نية الاستقامة. وقوله صرفه أي الانقلاب. والحاصل أن قوله: وإن نوى مع ذلك راجع لقوله فإن نوى الاستقامة فنية الاستقامة فقط لا تقتضي بطلان الصلاة إلا إذا انضم لها صرف الانقلاب عن السجود. وقوله لأنه زاد فعلاً أي وهو الانقلاب الذي نوى صرفه عن السجود، وبهذا التقرير ظهر أن في قول الشارح عن السجود على بابها خلافاً لمن جعلها بمعنى اللام قوله: (**ويجب في السجود أن ترتفع أسافله**) الأسافل العجيزة وما حولها، والأعالي رأسه ومنكباه ويداه، فاليدان من الأعالي كما في ع ش. وصوّر العلامة ابن حجر ارتفاع اليدين بما حاصله أنه يحصل ذلك بوضع يديه على حائط مثلاً قبالة وجهه حيث كانت الحائط قصيرة عرفاً بحيث يمكنه مع ذلك السجود، فهذه صورة ما إذا ارتفعت يداه على أسافله. والمراد أن ترتفع أسافله أي يقيناً فيضرّ الشك ولو بعد الرفع من السجود قال في شرح المنهج، فلو انعكس أو تساويا لم يجزه لعدم اسم السجود كما لو أكبّ على وجهه ومدّ رجليه، وكان الأولى أن يقدم قوله وأن يرفع أسافله على الطمأنينة قوله: (**على وسادة**) تصوّر بما إذا كانت أمامه حفرة لو وضع فيها وسادة تنكس، وقوله: أو بلا تنكيس ـ أي بأن زاد ارتفاع الوسادة على الحفرة بأن علت على الأرض التي هو واقف عليها، فإنه لا يلزمه السجود عليها حينئذ بل يكفيه الانحناء الممكن كما يدل على هذا شرح الروض. وعبارة الروض وشرحه: فلو أمكن العاجز عن وضع جبهته على الأرض والسجود على وسادة بلا تنكيس لم يلزمه السجود عليها خلافاً لما في الشرح الصغير لفوات هيئة السجود، بل يكفيه الانحناء الممكن ولا يشكل بما مرّ من أن المريض إذا لم يمكنه الانتصاب إلا باعتماد على شيء لزمه لأن هناك إذا اعتمد على شيء أتى بهيئة القيام، وهنا إذا وضع الوسادة لا يأتي بهيئة السجود فلا فائدة في الوضع أو تنكيس لزمه ذلك قطعاً لحصول هيئة السجود بذلك انتهى بحروفه. وقوله: تنكيس أي برفع أسافله على أعاليه قوله: (**لم يلزمه السجود عليها**) بل يسن كما في شرح الرملي. ومثّل من به علة الحامل ونحوها كمن طال أنفه حتى لو لم يمكنها وضع الجبهة على الأرض كفاها إلا بماء ولا إعادة قوله: (**لفوات هيئة السجود**) أي فلا فائدة في الوضع عليها قوله: (**بل يكفيه الانحناء**) أي الانحناء للسجود في الحفرة ولا يضع الوسادة فيها في هذه الحالة قوله: (**خلافاً لما في الشرح الصغير**) أي من لزوم السجود عليها مطلقاً.

قوله: (**فزعاً من شيء**) بفتح الزاي مفعول لأجله لإفادة قصد الفزع وحده بخلاف ما إذا قرىء فزعاً ـ بكسر الزاي ـ اسم فاعل على أنه حال فإنه لا يفيد ذلك، وعبارة ع ش على م ر قوله فزعاً أي خوفاً، أما لو رفع ثم شكّ هل كان رفعه للفزع أم لغيره هل يعتد به أم لا فيه نظر، والأقرب الثاني لأن تردده في ذلك شك في الرفع، والشك مؤثر في جميع

لأنهما ركنان قصيران ليسا مقصودين لذاتهما بل للفصل، وأكمله يكبر بلا رفع يدّ مع رفع رأسه من سجوده للاتباع رواه الشيخان، ويجلس مفترشاً ـ وسيأتي بيانه ـ للاتباع واضعاً كفيه على فخذيه قريباً من ركبتيه بحيث تسامتهما رؤوس الأصابع، ناشراً أصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود قائلاً: رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع، ثم يسجد الثانية كالأولى في الأقل والأكمل.

(و) الثالث عشر من أركان الصلاة (**الجلوس الأخير**) لأنه محل ذكر واجب فكان واجباً كالقيام لقراءة الفاتحة.

(و) الرابع عشر من أركان الصلاة (**التشهد فيه**) أي الجلوس الأخير لقول ابن مسعود: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان. فقال ﷺ:

الأفعال قوله: (**ويجب أن لا يطوله**) أي الجلوس بين السجدتين، فإن طوّل أحدهما فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة في الاعتدال وقدر أقل التشهد في الجلوس عامداً عالماً بطلت صلاته اهـ ابن حجر. وقرره شيخنا الحفناوي والعشماوي قوله: (**وأكمله يكبر الخ**) فيه أنه لم يذكر أقله قوله: (**واضعاً كفيه على فخذيه**) فلا يضر إدامة وضعهما على الأرض إلى السجدة الثانية اتفاقاً خلافاً لمن وهم فيه قوله: (**وأجبرني**) أي أغنني، وعطف ارزقني عليه من عطف العام على الخاص لأن الرزق أعم والغنى أخص زيادي. ويسن للمنفرد وإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل أن يزيدوا على ذلك «رب هب لي قلباً تقياً نقياً من الشرك بريأ لا كافراً ولا شقياً» م ر قوله: (**وارزقني**) أي حلالاً لانصراف الطلب إليه، وإن كان الرزق عند أهل السنة ما انتفع به وإن كان محرماً اهـ ا ج قوله: (**الجلوس الأخير**) لو قال: الجلوس الذي يعقبه سلام لكان أشمل لدخول نحو الصبح. والحاصل أن الجلوس والتشهد فيه ركنان إن عقبهما سلام وإلا فسنتان قوله: (**التشهد**) سمي به لاشتماله على الشهادتين، فهو من باب تسمية الشيء باسم جزئه م ر. والتشهد من الشهادة لاشتماله على الشهادة بالتوحيد لله وبالرسالة للنبي ﷺ. وقوله الأخير، أي وهو الذي يعقبه سلام وإن لم يكن للصلاة تشهد أول كما في صلاة الصبح والجمعة، فقوله الأخير جرى على الغالب من أن أكثر الصلوات الخمس لها تشهدان اهـ خضر.

قوله: (**كنا نقول**) يحتمل أن يكون بتوقيف أو اجتهاد، وأن يكون على سبيل الوجوب أو على سبيل الندب شيخنا العشماوي. لكن نهى النبي لهم عن ذلك بقوله: «**لاَ تَقُولُوا**» الخ ربما يدل على أنهم كانو يقولونه من غير تشريع. وعبارة القسطلاني. قوله على فلان زاد في رواية عند ابن ماجة يعنون الملائكة، والأظهر كما قال الأبي أن هذا كان استحساناً منهم وأنه عليه الصلاة والسلام لم يسمعه إلا حين أنكره عليهم، ووجه الإنكار عدم استقامة المعنى. وقوله: كنا ليس من قبيل المرفوع حتى يكون منسوخاً بقوله: «**إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلاَمُ**» لأن النسخ إنما يكون فيما يصح معناه وليس تكرر ذلك مظنة لعلمه به منهم لأنه في التشهد والتشهد سر اهـ. بحروفه. وقال العلامة الرحماني[1]: يحتمل أن قولهم كان باجتهاد منهم، وأنه ﷺ لم يسمعه إلا حين أنكره ولا يلزم من تكرره منهم سماعه لإسرارهم به لكنه لا يتأتى جواز الاجتهاد مع وجوده ﷺ، والأصح جوازه كما أن الأصح أن له الاجتهاد مطلقاً اهـ. وقوله مطلقاً أي في الحروب والآراء والأحكام خلافاً لمن خصه بالحروب والآراء قوله: (**قبل أن يفرض علينا التشهد**) استفيد منه أن فرض التشهد متأخر عن فرض الصلاة، وأن صلاة جبريل بالنبيّ ﷺ كان الجلوس فيها مستحباً أو واجباً بلا ذكر م ر. وقوله: بلا ذكر فيه نظر إذ نفس الرواية مصرحة بالذكر، وهو قوله: كنا نقول السلام على الله اهـ ا ج قوله: (**قبل عباده**) أي قبل أن نقول السلام على عباده أي قبل أن نقول السلام على جبريل الخ. فقوله السلام على جبريل الخ بيان لعباده، ومعنى السلام على فلان طلب سلامته

---

(١) بهامش نسخة المؤلف عبارة «الرحماني» ليست من التجريد اهـ.

«لاَ تَقُولُوا السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ فإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِّياتُ للَّهِ» الخ. رواه الدارقطني، والدلالة فيه من وجهين: أحدهما التعبير بالفرض. والثاني: الأمر به والمراد فرضه في الجلوس آخر الصلاة، وأقله ما رواه الشافعي والترمذي وقال فيه حسن صحيح: التحيات لله فرضه في الجلوس آخر الصلاة، وأقله: سلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا اللهِ وأن محمداً رسول الله أو أن محمداً عبده ورسوله، وهل يجزىء وأن محمداً رسوله؟ قال الأذرعي: الصواب إجزاؤه لثبوته في تشهد ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله، وقد حكوا الإجماع على جواز التشهد بالروايات كلها ولا أعلم أحداً اشترط لفظة عبده اهـ. وهذا هو المعتمد، وأكمله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا

من النقائص. وقوله: السلام على فلان أي ما صدقه كإسرافيل فالمراد به واحد من الملائكة. وقوله: «فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلاَمُ» لأن السلام اسم من أسمائه تعالى قوله: (لا تقولوا السلام على الله الخ) إن قلت لفظ السلام مشترك بين اسم الله والتحية، فقول القائل: السلام على الله معناه التحية أي الثناء على الله، فكيف النهي عن ذلك مع صحة معناه؟ قلت: تحاشياً عن اللفظ الموهم وإن كان المراد منه ما ذكر اهـ. قوله: (آخر الصلاة) أي لأنه ﷺ قام من ركعتين ولم يتشهد ثم سجد في آخر صلاته سجدتين.

قوله: (وأقله الخ) ولا يجوز إبدال لفظ من هذا الأقل ولو بمرادفه نحو: أعلم بدل أشهد ولا أحمد بدل محمد. وفي الأنوار يأتي فيه نظير ما مرّ في الفاتحة من مراعاة التشديد وعدم الإبدال وغيرهما. نعم في النبيّ لغتان الهمز والتشديد، فيجوز كل منهما لا تركهما معاً، وعلى هذا لو أظهر النون المدغمة في اللام في أن لا إله إلا الله أبطل لتركه شدة وهي بمنزلة حرف. نعم لا يبعد عذر الجاهل لخفائه عليه م ر. وفيه أنه لم يسقط حرفاً وإنما أظهر المدغم، والظاهر أن مثل ذلك لو أظهر التنوين المدغم في الراء في وأن محمداً رسول الله، وفيه أن هذا لا يزيد على اللحن الذي لا يغير المعنى على أن البزي خيرّ بين الإدغام والإظهار فيهما أي في النون والتنوين مع اللام والراء، ولو فتح اللام من رسول لم يضر لأنه لا يغير المعنى ولا حرمة مع العلم والتعمد. نعم لو نوى العالم به الوصفية ولم يضمر خبراً لأنه أبطل لفساد المعنى، وحيث جعل أقل التشهد كالفاتحة فمتى أبدل حرفاً منه بآخر لم تصح قراءة تلك الكلمة. وأما الصلاة فلا تبطل إلا حيث كان عامداً عالماً وقد غيرّ ذلك الإبدال المعنى اهـ حلبي على المنهج. وقوله: وعلى هذا لو أظهر النون المدغمة إلى قوله أبطل ضعيف. وقوله والظاهر أن مثل ذلك لو أظهر التنوين الخ المعتمد في هذين عدم البطلان كما في الشبراملسي، لأنه لما أظهر التنوين في الصيغة الأخرى وهي: وأن محمداً عبده ورسوله لم يضر إظهاره هنا. وقوله لا تركهما معاً أي سواء كان في الوقف أو غيره على المعتمد خلافاً للقليوبي حيث جوّزا إسقاطهما معاً في الوقف.

قوله: (سلام عليك) وحذف تنوين سلام مبطل على المعتمد قوله: (وأن محمداً رسول الله الخ). والحاصل أنه يكفي وأشهد أن محمداً رسول الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن محمداً رسوله على ما في أصل الروضة. وذكر الواو بين الشهادتين لا بد منه، وإنما لم تجب في الأذان لأنه طلب فيه إفراد كل كلمة بنفس وذلك يناسب ترك العطف، وتركها في الإقامة لا يضر إلحاقاً لها بأصلها وهو الأذان زيادي قوله: (بلفظ عبده ورسوله) هذا لا ينتج المدعي لأن المدعي أنه يجزىء وأن محمداً رسوله وهذا فيه عبده ورسوله إلا أن يقال محل الاستدلال الاكتفاء بالضمير قوله: (وأكمله التحيات الخ) بفتح التاء وكسر الحاء المهملة، جمع تحية وهي ما يحيا به من سلام وغيره ومنه ﴿وإذا حييتم بتحية﴾[1] الآية. وقيل الملك وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات، والقصد بذلك الثناء على الله تعالى بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق،

---

(١) سورة النساء، الآية: ٨٦.

وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله.

(و) الخامس عشر من أركان الصلاة (الصلاة على النبي ﷺ فيه) أي التشهد الأخير لقوله تعالى: ﴿صلوا

وإنما جمعت لأن كل واحد من الملوك كان له تحية معروفة وقد ورد[1] أن النبي ﷺ ليلة الإسراء لما جاوز سدرة المنتهى غشيته سحابة من نور فيها من الألوان ما شاء الله، فوقف جبريل ولم يسر معه فقال له النبي: «أَتَتْرُكُنِي أَسِيْرُ مُنْفَرِداً» فقال جبريل ﴿وما منا إلا له مقام معلوم﴾[2] فقال: «سِرْ مِعِي وَلَوْ خَطْوَةً» فسار معه خطوة فكاد أن يحترق من النور والجلال والهيبة وصغر وذاب حتى صار قدر العصفور، فأشار على النبي ﷺ بأن يسلم على ربه إذا وصل مكان الخطاب، فلما وصل النبيّ إليه قال: «التَّحِيَاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لله» فقال الله تعالى: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فحب النبيّ أن يكون لعباد الله الصالحين نصيب من هذا المقام فقال: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِين» فقال جميع أهل السموات: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله. وإنما لم يحصل للنبيّ مثل ما حصل لجبريل من المشقة وعدم الطاقة لأن النبيّ مراد ومطلوب، فأعطاه الله قوّة واستعداداً لتحمل هذا المقام بخلاف غيره ولذلك لما تجلى الله للجبل اندكّ وغار في الأرض وخرّ موسى صعقاً من الجلال لأن موسى طالب ومريد ومحمد مطلوب ومراد، وفرق كبير بين المقامين اهـ حفني. وذكر الفشني في شرح الأربعين أنه ورد أن في الجنة شجرة اسمها التحيات، وعليها طائر اسمه المباركات، وتحتها عين اسمها الطيبات فإذا قال العبد ذلك في كل صلاة نزل ذلك الطائر من فوق الشجرة وانغمس في تلك العين، ثم خرج منها وهو ينفض أجنحته فيتقطر الماء من عليه فيخلق الله من كل قطرة منه ملكاً يستغفر لذلك العبد إلى يوم القيامة اهـ برماوي قوله: (المباركات) أي النامیات والبركة النماء، وثبوت الخير الإلهي والصلوات الخمس أو أعم، والطيبات الأعمال الصالحة والسلام من أسمائه تعالى[3] فالمعنى اسم الله عليك وعلينا أي الحاضرين: والصالح المسلم أو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد، والحميد المحمود والمجيد الكامل في الشرف رحماني. واعلم أن المباركات الخ كلها معطوفة على التحيات بحذف حرف العطف، وليست نعوتاً كما لا يخفي شيخنا. ولو أخلّ بترتيب التشهد نظر إن غير تغيراً مبطلاً للمعنى لم يحسب ما جاء به وإن تعمده بطلت صلاته، وإن لم يبطل المعنى أجزأه على المذهب شرح المنهج. وقوله إن غير تغيراً مبطلاً للمعنى كأن يقول التحيات المباركات الصلوات عليك السلام لله، وذلك لأن لله خبر التحيات وعليك خبر السلام كما قرره شيخنا العزيزي وعبارة شرح شيخنا. ولا يشترط ترتيب التشهد كما اقتضاه كلام المصنف حيث لم يغير معناه، فإن غير لم تصح وتبطل صلاته إن تعمد، أما موالاته فشرط كما في التتمة. وقال ابن الرفعة: إنه قياس ما مرّ في قراءة الفاتحة، وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ. وعبارة ق ل على التحرير قوله: وتجب الموالاة بين كلمات التشهد بأن لا يفصل بين كلماته بغيرها، ولو من ذكر أو قرآن. نعم يغتفر وحده لا شريك له بعد إلا الله لأنها وردت في رواية اهـ. ولا يضر زيادة ياء النداء قبل أيها وميم في عليك كما قاله ق ل.

قوله: (والصلاة على النبيّ ﷺ الخ) حاصل ما ذكره الشارح أن الشافعية ادّعت دعاوى ثلاثة: الدعوى الأولى وجوب الصلاة عليه ﷺ. والثانية: كونها في الصلاة. والثالثة: كونها في التشهد الأخير. ولا بد لكل دعوى من دليل، فأما دليل الأولى فقوله صلوا وقولوا فإن هذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، وأما دليل الثانية فالحديث الذي زيد فيه في صلاتنا، وأما دليل الثالثة فصلاته ﷺ على نفسه في الوتر وقوله «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» أفاده شيخنا العزيزي قوله:

---

(١) ينظر مخرّج هذا اهـ مصححه.
(٢) سورة الأحزاب الآية: ٥٦.
(٢) سورة الصافات، الآية: ١٦٤.
(٣) ليس بظاهر اهـ مصححه.

عليه﴾[1] قالوا: وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة فتعين وجوبها فيها، والقائل بوجوبها مرة في غيرها محجوج بإجماع من قبله ولحديث: عرفنا كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك. فقال: «**قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ**» الخ متفق عليه. وفي رواية: كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ فقال: «**قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ**» الخ. رواه الدارقطني وابن حبان في صحيحه. والمناسب لها من الصلاة التشهد آخرها فتجب فيه أي بعده كما صرح به في المجموع. وقد صلى النبيّ ﷺ على نفسه في الوتر كما رواه أبو

(أي التشهد) أي عقبه، ولو جعل الضمير عائداً للجلوس كما هو كلام المصنف بتوافق الضمائر لكان صواباً، لأن الضمير في قوله والتشهد فيه راجع للجلوس وسقط به حينئذ اعتراضه الآتي بقوله: ولا يؤخذ الخ فتأمل. وقوله: فيه أي التشهد الأخير كان الظاهر عود الضمير على الجلوس كما أعاده عليه فيما قبله، لأن المتبادر من قوله والجلوس الأخير والتشهد فيه والصلاة على النبيّ ﷺ فيه عود الضمير فيهما للجلوس لا كل واحد لما قبله، ولأن عوده للتشهد يوهم أنه في أثنائه وليس مراداً، بل المراد أنه بعده وعبارة ق ل قوله فيه: أي التشهد أي عقبه، ولو جعل الضمير عائداً للجلوس كما هو صريح كلام المصنف بتوافق الضمائر لكان صواباً وسقط به اعتراضه الآتي بقوله ولا يؤخذ الخ تأمل. وقد يجاب بأن مراده بالتشهد الأخير الجلوس له وأطلق الحال وأراد المحل لكن لا يناسب اعتراض الشارح اهـ مدابغي قوله: **(صلوا عليه)** اعلم أنه يحتاج لدليل على كونها في الصلاة. ودليل على صيغتها ودليل على محلها من الصلاة. وقد ذكر الثلاثة على هذا الترتيب قوله: **(قالوا الخ)** صيغة تبري، وسببه قول ابن دقيق العيد قولهم: أجمعوا على عدم الوجوب خارجها إن أرادوا عيناً فصحيح لكنه لا ينتج وجوبها عيناً في الصلاة، وإن أرادوا أعمّ من ذلك وهو الوجوب المطلق فممنوع وأيضاً في الكشاف في الأحزاب ثلاثة أقوال تجب في كل مجلس مرة وإن تكرر ذكره، تجب كلما ذكر، تجب في العمر مرة؛ قال: والاحتياط فعلها كلما ذكر لما فيه من الأخبار اهـ عميرة شوبري. وقال الشيخ عبد البر: اختلف في وقت وجوب الصلاة على النبيّ ﷺ على أقوال: أحدها كل صلاة واختاره الشافعي في التشهد الأخير منها. والثاني في العمر مرة. والثالث كلما ذكر. واختاره الحليمي من الشافعية، والطحاوي من الحنفية، واللخمي من المالكية، وابن بطة من الحنابلة. والرابع في كل مجلس. والخامس في أول كل دعاء ووسطه وآخره لقوله ﷺ «**لَا تَجْعَلُونِي كَقَدَحِ الرَّاكِبِ، اجْعَلُونِي فِي أَوَّلِ كُلِّ دُعَاءٍ وَفِي وَسَطِهِ وَفِي آخِرِهِ**» اهـ.

قوله: **(محجوج)** أي ممنوع بإجماع من قبله على عدم الوجوب، فكأنه خرق الإجماع فالقائلون بوجوبها في غير الصلاة خارقون للإجماع فلا ينبغي منهم ذلك قوله: **(فقال قولوا اللهم الخ)** هذا دليل كيفيتها قوله: **(وعلى آل محمد)** مقتضى الحديث أن الصلاة على الآل واجبة لكن الإجماع صدنا عن ذلك، فقد أجمعوا على أن الصلاة على الآل لا تجب قوله: **(وفي رواية كيف نصلي عليك الخ)** وجه ذكر الحديث الثاني أن فيه زيادة ثقة وهي مقبولة، فيدل هذا الحديث على المطلوب وهو وجوب الصلاة عليه ﷺ في الصلاة قوله: **(والمناسب)** لا يخفى أن المناسبة لا تصلح دليلاً. قال شيخنا العزيزي: وجه المناسبة أنها دعاء وهو أليق بالخواتيم، وهذا لا يقتضي الوجوب قوله: **(أي بعده)** هل المراد به عقبه أو الأعم شوبري. وعبارة الحلبي: ولا تجب الموالاة بينها وبين التشهد وقال سم على ابن حجر: ولا يبعد عدم اشتراط ذلك لأن الصلاة ركن مستقل. وقوله: أي بعده صريح في أنها خارجة عن مسمى التشهد ليست بعضاً ولا جزءاً منه وهو حق لا شبهة فيه، يدل عليه قولهم أقل التشهد كذا ولم يذكروها في الأقل، فلو كانت بعضاً منه ما صحّ أن أقله كذا من غير ذكرها فيه اهـ سم اهـ خ ض.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

عوانة في مسنده وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» ولم يخرجها شيء عن الوجوب، وأما عدم ذكرها في خبر المسيء صلاته فمحمول على أنها كانت معلومة له ولهذا لم يذكر له التشهد والجلوس له والنية والسلام. وإذا وجبت الصلاة على النبي ﷺ وجب القعود لها بالتبعية، ولا يؤخذ وجوب القعود لها من عبارة المصنف، وأقل الصلاة على النبيّ ﷺ وآله: اللهم صلِّ على محمد وآله. وأكملها: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد

قوله: **(وقد صلى النبي على نفسه في الوتر)** أي في تشهده الأخير، ويقاس عليه باقي الصلوات وقول بعضهم أي في القنوت لا يصّح لأن كلام الشارح في التشهد الأخير. وعبارة بعضهم لم يظهر وجه لتخصيص الوتر مع أنه صلى على نفسه في الوتر وغيره، ولعله بحسب ما اطلع عليه الراوي فلا ينافي صلاته على نفسه في غيره قوله: **(وقال صلوا كما رأيتموني الخ)** أي وقد علمناه ﷺ صلى على نفسه في التشهد الأخير. وقال شيخنا المدابغي على التحرير: والمنقول أنه ﷺ كان يقول في تشهده: وأشهد أني رسول الله ذكره الرافعي في الأذان. قال الزركشي: وهو ممنوع بل المنقول أن تشهده كتشهدنا. وكذا رواه مالك في الموطأ وهو ما ذكره ابن الرفعة في الكفاية. وتعريف السلام في الموضعين في التشهد أولى من تنكيره لكثرته في الأخبار، وكلام الشافعي ولزيادته وموافقته سلام التحلل وذكر الواو بين الشهادتين لا بد منه اهـ قوله: **(ولم يخرجها شيء عن الوجوب)** أي بخلافها في التشهد الأوّل فإنه أخرجها فيه عن الوجوب فيه قيام النبّي ﷺ من الركعتين ولم يتشهد، وسلم ولم يستدرك إذ عدم تداركه يدلّ على عدم فرضيته أي لأن الواجب لا يجبر بسجود السهو قوله: **(وأقل الصلاة الخ)** ولا يتعين ما ذكره بل يكفي صلى الله على محمد أو على رسوله أو على النبّي دون أحمد، وعليه فلا يكفي الضمير وإن تقدم مرجعه وتكفي الصلاة على محمد إن قصد بها الدعاء، ولا يكفي هنا وصلى الله على الرسول أو الماحي أو العاقب أو البشير أو النذير ويجزىء في الخطبة مدابغي قوله: **(وآله)** أي على القول بأن الصلاة على الآل في التشهد الأخير واجبة، وعلى المعتمد من عدم الوجوب فيكون أقل الصلاة: اللهم صلِّ على محمد فلا يكون هذا أقل الصلاة الواجبة إلا على القول الضعيف كما قرره شيخنا العشماوي أو مراده، وأقل الصلاة لا بقيد الوجوب تأمل قوله: **(اللهم صل على محمد)** تقدم السلام فسقطت كراهة إفرادها عنه على أن محلها في غير ما ورد عن الشارع، حتى لو نذر أن يصلي أفضل الصلاة برّ بما هنا قصده أو أطلق فلا يقال إن إفرادها مكروه فلا ينعقد نذره. نعم انضمام السلام لها أفضل وأكمل وهي من الله رحمة مقرونة بتعظيم ومنا طلب ذلك له قوله: **(كما صليت الخ)** التشبيه راجع للصلاة على الآل لا للصلاة على النبّي لأنه أفضل من إبراهيم، فكيف تشبه الصلاة عليه بالصلاة على إبراهيم شيخنا حفني. وقد يقال: لا محذور في ذلك لأن التشبيه بين الصلاتين لا بين الذاتين. وقال ق ل: لا يخفى أن التشبيه من حيث طلب الصلاة والبركة بقطع النظر عن كيفية أو كمية تأمل. وعبارة بعض الحنفية قوله: كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم الخ هذا تشبيه من حيث أصل الصلاة من حيث المصلي عليه لأن نبينا أفضل من إبراهيم، فمعناه: اللهم صل على محمد بمقدار فضله وشرفه عندك كما صليت على إبراهيم بمقدار فضله وشرفه وهو كقوله تعالى ﴿فاذكروا الله كذكركم آباءكم﴾[1] يعني اذكروا الله بقدر نعمه وآلائه عليكم كما تذكرون آباءكم بمقدار نعمهم عليكم، وتشبيه الشيء بالشيء يصح من وجه واحد وإن كان لا يشبهه من كل وجه كما قال تعالى ﴿إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم﴾[2] يعنى من وجه واحد وهو تخليق عيسى من غير أب اهـ قوله: **(وعلى آل إبراهيم الخ)** إنما خص وإسحاق وإسماعيل مع أن له ثلاثة عشر ابناً لشرفهما وعظم

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠٠.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٥٩.

مجيد. وفي بعض طرق الحديث زيادة على ذلك ونقص. وآل إبراهيم إسماعيل وإسحاق وأولادهما، وخصّ إبراهيم بالذكر لأن الرحمة والبركة لم يجتمعا لنبيّ غيره قال تعالى: ﴿رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت﴾[1].

فائدة: كل الأنبياء من بعد إبراهيم عليه السلام من ولده إسحاق عليه الصلاة والسلام، وأما إسماعيل عليه الصلاة والسلام لم يكن من نسله نبيّ إلا نبينا ﷺ. قال محمد بن أبي بكر الرازي: ولعل الحكمة في ذلك انفراده بالفضيلة فهو أفضل الجميع عليهم الصلاة والسلام.

والتحيات جمع تحية، وهي ما يحيا به من سلام وغيره، والقصد بذلك الثناء على الله تعالى بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق، ومعنى المباركات الناميات، والصلوات الصلوات الخمس، والطيبات الأعمال الصالحة، والسلام معناه اسم السلام أي اسم الله عليك وعلينا أي الحاضرين من إمام ومأموم وملائكة وغيرهم. والعباد جمع عبد، والصالحين جمع صالح وهو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق عباده، والرسول هو الذي يبلغ خبر من أرسله، وحميد بمعنى محمود، ومجيد بمعنى ماجد وهو من كمل شرفاً وكرماً.

(و) السادس عشر من أركان الصلاة (**التسليمة الأولى**) لخبر مسلم: «**تَحْرِيمُهَا التَكْبِيرُ وتَحْلِيلُهَا التَسْلِيمُ**» قال

قدرهما، وإبراهيم اسم معناه أب رحيم مات وهو ابن مائتي سنة. وقيل مائة وخمسة وسبعين، وأكبر أولاده إسماعيل باللام وبالنون أيضاً وولد إسحاق بعده بأربع عشرة سنة، وعاش إسحاق مائة وثمانين سنة ومعنى إسحاق بالعبرانية الضحاك اهـ ملخصاً من الاتقان للسيوطي قوله: (**في العالمين**) متعلق بمحذوف أي وأدم ذلك في العالمين.

قوله: (**لأن الرحمة**) أي التي هي معنى الصلاة من الله قوله: (**لم يجتمعا لنبّي غيره**) أي في القرآن بدليل ذكر الآية، وإن وقع في نفس الأمر أنهما اجتمعا للأنبياء غيره كما قرره شيخنا الحفني قوله: (**من ولده إسحاق**) أي من ولد ولده وهو يعقوب لأن إسحاق له ولدان يعقوب والعيص، فيعقوب أبو الأنبياء والعيص أبو الملوك والجبابرة وإسحاق ابن سارة، وإسماعيل ابن هاجر قوله: (**لم يكن من نسله الخ**) الأولى فلم يكن بالفاء قوله: (**بالفضيلة**) لعل المراد باجتماع الفضائل التي في غيره ق ل فأل للاستغراق قوله: (**ما يحيا به**) أي ما يعظم به قوله: (**وغيره**) كالسجود وتقبيل الأرض مما كان يحيا به، وعبارة ح ل قوله التحيات جمعت لأن كل ملك كان له تحية يحيا بها؛ فملك العرب يحيا بالسلام، وملك الأكاسرة يحيا بالسجود وتقبيل الأرض، وتحية ملك الفرس طرح اليد على الأرض، وتحية ملك الحبشة عقد اليدين على الصدر مع السكينة، وملك الروم كشف غطاء الرأس وتنكيسها، وملك النوبة جعل اليدين على الوجه، وملك حمير الإيماء بالأصابع قوله: (**الناميات**) لأنه ورد أن الصدقة تنمو حتى تبلغ قدر جبل أحد كما أفاده شيخنا العشماوي قوله: (**معناه اسم السلام الخ**) فيه بعد والظاهر أن المراد به التحية أو السلامة من النقائص ونحوها، وتوجيه ما قاله الشارح أن اسم السلام على المدعوّ له ليسلم ببركته من كل مؤذٍ، أما إذا قلنا اسم الرحمن على فلان كان معناه أنه كان عليه بالرحمة واسم المنعم بالنعمة ونحو ذلك قوله: (**وهو القائم بحقوق الله الخ**) لا يرد على هذا أنهم فسروا الصالح في خبر أو ولد صَالح يدعو له بالمسلم. لأنا نقول بالفرق بين المقامين إذ المقصود بالدعاء تعظيم المدعوّ له، فالمناسب تفسيره بالقائم الخ. والمقصود من الحديث الترغيب والحثّ على التزوج لكثرة النسل، وأن الولد من كسب والده فناسب تفسيره بالمسلم ولكل مقام مقال ع ش قوله: (**والتسليمة الأولى**) ويشترط لصحة السلام تعريفه بأل وكاف الخطاب وميم الجمع وإسماع نفسه وتوالي كلمتيه وعدم قصد الإعلام أي وحده، وأن يكون من قعود، وأن يكون مستقبل القبلة، وأن يأتي به بالعربية إذا كان قادراً

---

(١) سورة هود، الآية: ٧٣.

الحاكم: صحيح على شرط مسلم. قال القفال الكبير: والمعنى في السلام أن المصلي كان مشغولاً عن الناس وقد أقبل عليهم وأقله: السلام عليكم فلا يجزىء عليهم، ولا تبطل به صلاته لأنه دعاء لغائب، ولا عليك ولا عليكما، ولا سلامي عليكم ولا سلام عليكم، فإن تعمد ذلك مع علمه بالتحريم بطلت صلاته. ويجزىء عليكم السلام مع الكراهة كما نقله في المجموع عن النص، وأكمله: السلام عليكم ورحمة الله لأنه المأثور. ولا تسن زيادة وبركاته كما صححه في المجموع وصوّبه.

(و) السابع عشر من أركان الصلاة (**نية الخروج من الصلاة**) ويجب قرنها بالتسليمة الأولى (**على قول**) فإن قدمها عليها أو أخرها عنها عامداً بطلت صلاته، والأصح أنها لا تجب قياساً على سائر العبادات ولأن النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة، ولكن تسن خروجاً من الخلاف.

عليها، وأن لا يزيد فيه زيادة تغيّر المعنى كأن قال: السلام عليكم بخلاف ما لو قال السلام التام عليكم فإنه لا يضر قياساً على قوله الله الجليل أكبر بل هذا أولى لأن الانعقاد يحتاط له، وأن لا ينقص منه ما يغير المعنى كأن يقول: السام عليكم أو السلم عليكم كما قرره شيخنا الحفناوي وقد نظم بعضهم ذلك بقوله:

شروط تسليم تحليل الصلاة إذا ... أردتها تسعة صحت بغير مرا
عرّف وخاطب وصل واجمع ووال وكن ... مستقبلا ثم لا تقصد به الخبرا
واجلس وأسمع نفسا فإن وجدت ... تلك الشروط وتمت كان معتبرا

قال ق ل: ويجزي السلم عليكم بفتح المهملة وكسرها إن أراد به السلام قوله: (**تحريمها التكبير**) أي محرمها التكبير، فتحريم مصدر بمعنى اسم الفاعل أي محرم ما كان حلالاً قبلها، وكذا يقال في قوله: وتحليلها وهذا لا يدل على كون السلام ركناً قوله: (**قال القفال الكبير**) أي في محاسن الشريعة وهو أبو بكر الشاشي: كان يصنع القفل ومفتاحه وزن ثلاثة دراهم لشدة حذقه، والصغير هو القفال المروزي شيخ المراوزة، والقفال صيغة نسب كالخباز والطحان والقزاز ونحو ذلك قال ابن مالك:

ومع فاعل وفعال فعل ... في نسب أغنى عن اليا فقبل

ا ط ف.

قوله: (**والمعنى**) أي الحكمة قوله: (**في السلام**) أي في مشروعيته قوله: (**وأقله**) أي السلام ولو مع تسكين الميم من السلام والمناسب وأقلها. ويجاب بأنه ذكر الضمير نظراً لكون التسليمة بمعنى السلام قوله: (**ولا سلام عليكم**) مقتضاه بطلان الصلاة به وهو الأوجه وإن نظر فيه بعضهم، لكن يظهر تقييده بغير الجاهل المعذور وتبطل أيضاً بتعمد سلامي أو سلام الله عليكم أو عليك أو عليكما لا مع ضمير الغيبة، فلا تبطل به لأنه دعاء لا خطاب فيه ولا يجزيه اهـ ابن شرف. وحاصل ذلك أنه إذا تحلل بما لم يرد وخاطب وتعمد بطلت صلاته.

قوله: (**ونية الخروج**) أي ليكون الخروج كالدخول في أن كلاً يحتاج لنية قوله: (**على قول**) متعلق بنية الخروج. وفي بعض النسخ في قول قوله: (**أو أخرها**) البطلان به فيه نظر لانقضاء الصلاة، وجوابه أنه يلزم من تأخيرها أنه سلم قبل نية الخروج والسلام قبل نيته يبطل الصلاة على هذا القول لأنه حينئذ ترك من الصلاة ركناً اهـ م د قوله: (**بطلت صلاته**) فلو نوى قبل السلام الخروج عنده أو الخروج به لم تبطل صلاته لكن لا تكفيه، بل تجب النية على القول بوجوبها مع السلام أيضاً ابن قاسم قوله: (**منسحبة على جميع الصلاة**) أي ومن جملة الصلاة التسليمة الأولى، فقرن نية الخروج

(و) الثامن عشر من أركان الصلاة (ترتيبها) أي الأركان (كما ذكرناه) في عددها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام، وجعل التشهد والصلاة على النبي ﷺ في القعود. فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك، ومنه الصلاة على النبيّ ﷺ فإنها بعد التشهد كما جزم به في المجموع كما مرّ، فهي مرتبة وغير مرتبة باعتبارين. ودليل وجوب الترتيب الاتباع كما في الأخبار الصحيحة مع خبر «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» وعدّه من الأركان بمعنى الفروض صحيح، وبمعنى الأجزاء فيه تغليب. ولم يتعرض المصنف لعدّ الولاء من الأركان، وصوّره الرافعي تبعاً للإمام بعدم تطويل الركن القصير، وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسياً، ولم يعدّه الأكثرون ركناً لكونه كالجزء من الركن القصير، أو لكونه أشبه بالتروك. وقال النووي في تنقيحه: الولاء والترتيب شرطان، وهو أظهر من عدهما ركنين اهـ.

والمشهور عدّ الترتيب ركناً والولاء شرطاً، وأما السنن فترتيب بعضها على بعض كالاستفتاح والتعوذ، وترتيبها على الفرائض كالفاتحة والسورة شرط في الاعتداد بها سنة لا في صحة الصلاة، فإن ترك ترتيب الأركان عمداً بتقديم

بالتسليمة الأولى مع كون النية السابقة منسحبة عليها تناف لأن نية الخروج تقتضي عدم انسحاب النية السابقة على التسليمة الأولى مع أنها منسحبة على جميع الصلاة كما قرره شيخنا العشماوي، فاندفع توقف ق ل بقوله: انظر معنى هذه العلة قوله: (ولكن تسن الخ) يرد عليه العلة المذكورة. نعم تجب قطعاً في النفل المطلق إذا أراد الاقتصار على بعض ما نواه كما في شرح م ر.

قوله: (فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك) قال م ر بعد ما ذكر: ويمكن أن يقال بين النية والتكبير والقيام والقراءة والجلوس والتشهد ترتيب، لكن باعتبار الابتداء لا باعتبار الانتهاء لأنه لا بد من تقديم القيام على القراءة، والجلوس على التشهد، واستحضار النية قبل التكبير ا ج قوله: (ومنه) أي مما عدا ذلك قوله: (باعتبارين) أي باعتبار حالها في التشهد وحالها مع القعود ق ل. فهي مرتبة أي باعتبار وقوعها بعد التشهد وغير مرتبة باعتبار مقارنتها لجلوسها قوله: (بمعنى الفروض) إنما قال ذلك للخلاف الواقع في الترتيب من أنه ركن أو شرط، فعلى الركنية لا إشكال، وعلى الفرضية فالمراد بها ما لا بد منه فيشمل الشرط اهـ اطفيحي قوله: (صحيح) لأن المراد بالفرض ما لا بد منه والترتيب لا بد منه، والمراد أنه صحيح على وجه الحقيقة وإلا فمطلق الصحة ثابت على تقدير كونها أي الأركان بمعنى الأجزاء ع ش. إلا أنها ليست على وجه الحقيقة بل فيه تغليب لأن الجزء الحقيقي إنما هو القول أو الفعل الظاهر، وهذا وإن كان فعلاً أي جعل هذا بعد هذا لكنه غير ظاهر. وفيه أن النية كذلك أي فعل غير ظاهر لأن محلها القلب والنطق سنة إلا أن يقال: لا نسلم أن الجزء الحقيقي الفعل الظاهر بل الأعم، فيشمل القلبي كالنية حلبي. قال سم: ويمكن أن يقال في كلام الأئمة أن صورة المركب وهي الهيئة المشتملة على الأركان جزء منه، فما المانع أن يراد بالترتيب الترتيب الحاصل بالمصدر إشارة إلى صورة الصلاة وأنها جزء لها حقيقة فلا تغليب اهـ. وقال ق ل: لا يخفى أن الترتيب هو جعل كل شيء في مرتبته، وهو من الأفعال قطعاً فلا حاجة إلى التغليب، وجعله بمعنى الترتيب الذي هو وقوع كل شيء في مرتبته المحوج إلى ما ذكره لا حاجة إليه، وناقش بعضهم في قول الشارح صحيح بما حاصله أن الصحيح إنما يقابله الفاسد، والشارح جعل مقابله التغليب، ولا يخفى أن التغليب صحيح أيضاً لا فاسد فلا تحسن هذه المقابلة بل الذي يحسن أن يقال عد الترتيب من الأركان بمعنى الفروض حقيقة وبمعنى الأجزاء فيه تغليب قوله: (فيه تغليب) أي غلب ما هو جزء على ما ليس بجزء، وأطلق على الكل أجزاء تغليباً انتهى ز ي.

قوله: (وصوره الرافعي) أي فسره قوله: (والولاء شرطاً) وجهه أن الأركان وجودية ومفهوم الولاء عدمي قوله: (على الفرائض) أي مع الفرائض بأن يؤخر السورة عن الفاتحة قوله: (شرط في الاعتداد بها سنة) ظاهره أنه إذا قدم مؤخراً

ركن فعلي أو سلام كأن ركع قبل قراءته أو سجد أو سلم قبل ركوعه بطلت صلاته أو سها، فما فعله بعد متروكه لغو لوقوعه في غير محله، فإن تذكر متروكه قبل فعل مثله فعله وإلا أجزأه عن متروكه وتدارك الباقي. نعم إن لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه، فلو علم في آخر صلاته ترك سجدة من ركعة أخيرة سجد ثم تشهد، أو من غيرها أو شكّ لزمه ركعة فيهما، أو علم في قيام ثانية مثلاً ترك سجدة من الأولى فإن كان جلس بعد سجدته التي فعلها سجد من قيامه وإلا فليجلس مطمئناً ثم يسجد، أو علم في آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل محل الخمس

لم يعتدّ بواحد منهما وليس كذلك، وإنما هو شرط فيما بين سنتين للاعتداد بما له التقديم حتى لو قدم مؤخراً اعتد به. وفات ما له التقديم حتى لو أتى به بعده أو أعادهما لا يحصل لكن هذا خاص بغير السورة مع الفاتحة، فلو قدمها عليها أتى بها بعدها لأن هذا بين واجب ومندوب وسنة تمييز اهـ م د. قال الرحماني: وترتيب السنن شرط للاعتداد بها كالاستفتاح ثم التعوّذ والسورة بعد الفاتحة قوله: (بتقديم ركن فعلي) أي على قولي أو فعلي فحذف المتعلق إيذاناً بالعموم اهـ شوبري قوله: (فعله) أي وجوباً فوراً، فإن تأخر بطلت صلاته، فلو تذكر في سجوده ترك الركوع فعله بأن يعود للقيام ويركع، ولا يكفيه أن يقوم راكعاً لأنه صرف الهوي للسجود. ولو شك ـ أي الإمام ـ أو المنفرد في ركوعه هل قرأ الفاتحة أو في سجوده هل ركع لزمه القيام حالاً، فإن مكث قليلاً ليتذكر بطلت صلاته ح ل. والمأموم يجري على صلاة إمامه ويأتي بركعة بعد السلام ح ف. فقول الشارح فعله أي إن لم يكن مأموماً، والمراد بقوله فعله أي وحده أو مع ما توقف عليه كتذكره في السجود ترك الركوع أو شك فيه، فإنه يجب عليه أن يقوم ويركع ففي هذه الصورة فعله وما توقف عليه وهو القيام.

قوله: (نعم إن لم يكن المثل من الصلاة الخ) كأن صلى ركعة من صبح الجمعة ولم يسجد فيها سجود التلاوة إذ لا يشترط سجوده في أول ركعة، ثم لما قام للركعة الثانية قرأ آية سجدة وسجد سجود التلاوة ثم تذكر فيه ترك سجدة من الركعة الأولى، فإن سجود التلاوة لا يكفيه عما تركه من الركعة الأولى. ويصور ذلك أيضاً بسجود المتابعة خلافاً للشوبري، وصورتها أنه بعد أن صلى ركعة من صلاة الصبح مثلاً وقام وجد إماماً معتدلاً من الركوع مثلاً فاقتدى به وسجد السجدتين معه للمتابعة، فتذكر أنه ترك سجدة من الأولى التي صلاها منفرداً فإنه لا يجزيه عنها سجدة من السجدتين اللتين سجدهما مع الإمام للمتابعة كما قاله ع ش خلافاً لشيخه الشوبري. قوله: (لم يجزه) لعدم شمول نيته له شوبري لأنه مندوب فيها لا منها، وبذلك فارق حسبان جلوس الاستراحة عن الجلوس بين السجدتين ق ل قوله: (فلو علم في آخر صلاته الخ) هذا مفرّع على قوله، فإن تذكر متروكه قبل فعل مثله، وقوله أو من غيرها أو شك مفرع على قوله وإلا أجزأه. وقوله أو علم الخ مفرع على قوله فإن تذكر متروكه قبل فعل مثله، وقوله أو علم في آخر رباعية الخ مفرع على قوله وإلا أجزأه تأمل أفاده شيخنا. والحاصل أن الشارح رحمه الله فرّع تفريعات أربعة على العبارتين السابقتين، أعني قوله فإن تذكر الخ وقوله. وإلا الخ والتفاريع على سبيل اللف والنشر المرتب فتأمل قوله: (أو علم في قيام ثانية مثلاً الخ) مثلاً راجع إلى قوله قيام فيشمل الجلوس القائم مقام القيام في حق من يصلي من الجلوس، وراجع أيضاً لقوله ثانية فيشمل غيرها شيخنا ح ف.

قوله: (فإن كان جلس بعد سجدته التي فعلها) أي ولو جلسة استراحة، وقوله سجد من قيامه أي اكتفاء بجلوسه شرح المنهج، وفيه أن الجلوس إذا كان بنية جلوس الاستراحة كيف يقوم مقام الجلوس الواجب مع أنه تقدم أنه يشترط أن لا يقصد بالركن غيره فقط. وهنا قد قصد الغير فقط وهو جلوس الاستراحة؟ وأجيب بأن الشرط المذكور في غير المعذور، ونظيره ما ذكروه فيمن تشهد التشهد الأخير على ظن أنه الأول فإنه يكفيه لأنه معذور في قصده، وقد شملت نية الصلاة ما فعله بخلاف من ركع ورفع فزعاً من شيء أو سجد للتلاوة فلم تشمله نيته شيخنا. وقوله فإنه يكفيه أي بعد أن

فيهما وجب ركعتان، أو أربع جهل محلها وجب سجدة ثم ركعتان، أو خمس أو ست جهل محلها فثلاث، أو سبع جهل محلها فسجدة ثم ثلاث، وفي ثمان سجدات سجدتان وثلاث ركعات، ويتصوّر ذلك بترك طمأنينة وسجود على عمامة، وكالعلم بترك ما ذكر الشك فيه.

ولما فرغ من الأركان شرع في ذكر السنن فقال: **(وسننها)** أي المكتوبة **(قبل الدخول فيها)** أي قبل التلبس بها **(شيئان)**: الأول **(الأذان)** وهو بالمعجمة لغة الإعلام قال تعالى: ﴿وأذن في الناس بالحج﴾[1] أي أعلمهم به

تذكر أنه الأخير وإلا بنى على اليقين وهو الأقل وكمل كما هو ظاهر قوله: **(رباعية)** بتشديد الياء نسبة إلى رباع المعدول عن أربع، وإنما قيد بالرباعية لأن الأحوال الآتية لا تأتي في غيرها اهـ م د. قوله: **(محل الخمس)** أي على التوزيع قوله: **(وجب ركعتان)** أخذاً بالأسوأ وهو في المسألة الأولى ترك سجدة من الأولى وسجدة من الثالثة، فتجبران بالثانية والرابعة ويلغو باقيهما. وفي المسألة الثانية ترك ذلك وسجدة من ركعة أخرى، وقوله وجب سجدة ثم ركعتان لاحتمال أنه ترك سجدتين من الأولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة. فالحاصل له ركعتان إلا سجدة إذ الأولى تتم بسجدتين من الثانية والثالثة والرابعة ناقصة سجدة فيتمها، ويأتي بركعتين شرح المنهج قوله: **(فثلاث)** أي فثلاث ركعات لاحتمال أنه في الخمس ترك سجدتين من الأولى وسجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة، فتتم الأولى بسجدتين من الثالثة والرابعة وأنه في الست ترك سجدتين من كل من ثلاث ركعات شرح المنهج. قوله: **(جهل محلها)** ليس بقيد مرحومي قوله: **(وفي ثمان سجدات)** لم يقل جهل محلها لعدم تأتيه، وفيه أنه يمكنه الجهل فيها أيضاً كأن اقتدى بالإمام وهو في الاعتدال فإنه يسجد معه سجدتين ولا يحسبان له، فيمكن أن تبهم الثمانية في العشرة ويجهل محلها شيخنا العشماوي. وفي ع ش على م ر ما نصه قوله: وفي ثمان سجدات الخ لم يقل هنا جهل موضعها مع إمكانه كأن اقتدى مسبوق في اعتدال، فأتى مع الإمام بسجدتين وسجد إمامه للسهو سجدتين، وقرأ إمامه آية سجدة في ثانية مثلاً فسجد وسجد هو في آخر صلاته لسهو إمامه، ثم شكّ بعد علمه بأنه ترك ثمان سجدات لكونها على عمامته في أنها سجدات صلاته أو ما أتى به للسهو والتلاوة والمتابعة، أو أن بعضه من أركان صلاته وبعضه من غيرها، فيحمل المتروك على أنها سجدات صلاته لأن غيرها بتقدير الإتيان به لا يقوم مقام سجود صلاته لعدم شمول النية له قوله: **(ويتصور ذلك الخ)** دفع به ما قد يقال لا تتصوّر الصلاة بترك السجود، فنبه عليه لكونه خفياً اهـ ا ط ف. وقال ق ل: دفع لما يتوهم من أنه إذا لم يسجد لم يتصوّر الشك أو الجهل فتأمل.

قوله: **(وسننها أي المكتوبة)** أي فيكون في كلام المتن استخدام حيث أراد بالصلاة عند قوله: وأركان الصلاة ثمانية عشر الصلاة مطلقاً فرضاً أو نفلاً، وأعاد الضمير عليها بمعنى المكتوبة، وهل المراد ولو بحسب الأصل فيؤذن للمعادة أي حيث لم يفعلها عقب الأصلية أو تلحق بالنفل الذي تطلب فيه الجماعة فيقال فيها الصلاة جامعة؟ النفس إلى الثاني أميل كما قاله سم. وعبارة الشيخ عبد البر قوله المكتوبة، خرج بقوله المكتوبة المعادة فلا يسن لها الأذان لأنها سنة اهـ قوله: **(الأذان)** أصله الندب وقد يجب بالنذر ويحرم قبل الوقت، ومن المرأة إن رفعت صوتها أو قصدت التشبيه بالرجال، ويكره من فاسق وصبي مميز وأعمى وحده كما يأتي ولا تعتريه الإباحة وهو كالإقامة من خصائص هذه الأمة كما ذكره السيوطي. وشرع في السنة الأولى من الهجرة والأذان أفضل من الإقامة، وإن ضمت إليها الإمامة على الراجح وهما سنة كفاية في حق الجماعة، وسنة عين في حق المنفرد، والسنن على الكفاية ست الأولى الأذان والإقامة على الصحيح،

---

(١) سورة الحج، الآية: ٢٧.

وشرعاً قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى ﴿وإذا ناديتم إلى الصلاة﴾[1] وخبر الصحيحين: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمُّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

(و) الثاني (الإقامة) في الأصل مصدر أقام، وسُمِّي الذكر المخصوص به لأنه يقيم إلى الصلاة. والأذان والإقامة

الثانية ابتداء السلام، الثالثة تشميت العاطس، الرابعة التسمية على الأكل، الخامسة ما يطلب للميت إذا دعي إليه للمشي، السادسة الأضحية على الكفاية في حق أهل البيت. فإن قيل: إنه ﷺ كان يؤمّ ولم يؤذن. قيل لأنه ﷺ كان مشغولاً بما هو أهم، وأنه لو أذن لوجب الحضور على كل من سمعه حتى الذي يخبز في التنور وإن أدى الحضور إلى تلف الخبز، وإنما كان الأذان أفضل من الإمامة لأنه ورد أن المؤذن أمين والإمام ضمين لأنه يتحمل الخلل الذي يقع في صلاة المأموم، ويتحمل الفاتحة عن المسبوق، والأمين أشرف من الضمين ولذا قال الإمام عليّ رضي الله عنه: لولا الخليفي ما تركت الأذان. والخليفي ـ بكسر الخاء المعجمة وكسر اللام المشددة ـ بمعنى الخلافة.

والسبب في مشروعيته ما رواه أبو داود بإسناد صحيح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه أنه قال: «لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلوات فطاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة فقال: ألا أدلك على ما هو خير لك من ذلك؟ فقلت: بلى. قال: تقول الله أكبر الله أكبر إلى آخر الأذان ثم تأخر عني غير بعيد ثم قال: وتقول إذا قمت إلى الصلاة الله أكبر الله أكبر إلى آخر الإقامة. فلما أصبحت أتيت النبي ﷺ فأخبرته بما رأيته فقال: «إِنَّهَا رُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ، قُمْ إِلَى بِلَالٍ فَأَعِدْ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ» أي أرفعَ وَأعلى، وقيل أحسن وأعذب، وقيل أبعد. فقمت مع بلال فجعلت ألقنه إليه يؤذن به وكان ذلك في الصبح، فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول: والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى فقال النبي ﷺ: «فَلِلَّهِ الحَمْدُ» فإن قيل رؤية المنام لا يثبت بها حكم. أجيب بأنه ليس مستنداً لأذان الرؤيا فقط بل وافقها نزول الوحي فقد روى البزار «أن النبّي ﷺ أري الأذان ليلة الإسراء، وسمعه مشاهدة فوق سبع سموات، ثم قدمه جبريل قام أهل السماء وفيهم آدم ونوح عليهم أفضل الصلاة والسلام فكمل له الشرف على أهل السموات والأرض». وكان رؤيا الأذان في السنة الثانية من الهجرة. واختلف هل أذن ﷺ بنفسه؟ فقيل: نعم مرة في سفره قال: في أذانه «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمّداً عَبْدُ اللهِ» وقيل قال: «أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ»، قال الجلال السيوطي في مختصر أذكار النووي: إن من تكلم حال الأذان يخشى عليه من سوء الخاتمة، وعن بعضهم أن الاسباب المقتضية لسوء الخاتمة أربعة: التهاون بالصلاة، وشرب الخمر، وعقوق الوالدين، وأذى المسلمين.

قوله: (يعلم به الخ) هذا لا يتأتى إلا على القول الجديد القائل إن الأذان حق للوقت وهو مرجوح، والراجح أنه حق للفريضة بدليل أنه يؤذن للفائتة، وعليه فكان الأنسب أن يقول: قول مخصوص مطلوب لفريضة الصلاة اهـ ا ج. فإن قلت: ما تقرر من أنه حق للفرض ينتقض بما يأتي فيما لو توالى فوائت أو مجموعتان من أنه لا يؤذن لغير الأولى. قلت: لا يناقضه خلافاً لمن توهمه لأن وقوع الثانية تابعة حقيقة في الجمع أو صورة في غيره صيرها كجزء من الأولى، فاكتفى بالأذان لها اهـ سلطان. قوله: (والثاني الإقامة) حتى للمرأة لها وللنساء وحتى للخنثى لنفسه وللنساء فيما يظهر، لأنه إما رجل أو إمرأة وكلاهما تصح إقامته للنسوة، ولا تصح إقامة المرأة للرجال وللخنائى، ولا إقامة الخنثى لهما اهـ سم قوله: (مصدر أقام) أي حصل القيام م د قوله: (به) أي بالمذكور فالأولى أن يقول بها قوله: (لأنه يقيم إلى الصلاة) أي يكون

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٥٨.

مشروعان بالإجماع فهما سنة للمكتوبة دون غيرها من الصلوات، كالسنن وصلاة الجنازة والمنذورة لعدم ثبوتهما فيه، بل يكرهان فيه كما صرّح به صاحب الأنوار، ويشرع الأذان في أذن المولود اليمنى والإقامة في اليسرى كما سيأتي إن شاء الله تعالى في العقيقة. ويشرع الأذان أيضاً إذا تغوّلت الغيلان أي تمردت الجانّ لخبر صحيح ورد فيه، ويندب الأذان للمنفرد، وأن يرفع صوته به إلا بموضع وقعت فيه جماعة. قال في الروضة كأصلها: وانصرفوا ويؤذن للأولى فقط من صلوات والاها، ومعظم الأذان مثنى ومعظم الإقامة فرادى. والأصل في ذلك خبر الصحيحين: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» والمراد منه ما قلناه.

والإقامة إحدى عشرة كلمة، والأذان كلماته تسع عشرة كلمة بالترجيع، ويسن الإسراع بالإقامة مع بيان حروفها، فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت والكلمة الأخيرة بصوت، والترتيل في الأذان فيجمع بين كل تكبيرتين

سبباً في القيام لها قوله: (مشروعان) أي لكل مكتوبة ولو فائتة إذا تفرقت وقتاً أو فعلاً أو هما. فمثال ما إذا تفرقت وقتاً فقط كما إذا صلى فائتة أول وقت الظهر وأخرى آخره، ومثال ما تفرقت فعلاً فقط كما إذا صلى فائتة قبيل الظهر ثم دخل وقت الظهر عقب سلامه، ومثال ما تفرقت وقتاً وفعلاً ما لو صلى فائتة أول وقت الظهر ثم صلى الظهر آخر وقتها ففي ذلك يسن الأذان لكل صلاة منهما، ومن ذلك ما إذا صلى الظهر آخر وقتها ثم دخل وقت العصر عقب سلامه فيؤذن للعصر أيضاً لأنهما اختلفا وقتاً، فالمراد بالاختلاف في الفعل أن يكون أحدهما أداء والآخر قضاء، والمراد بالاختلاف في الوقت أن تكون كل صلاة وقعت في وقت غير محدود للأخرى قوله: (لعدم ثبوتهما فيه) أي في ذلك الغير أعني غير المكتوبة.

قوله: (ويشرع الأذان في أذن المولود) لما قيل إنه يدفع عنه أم الصبيان ق ل. ويشترط فيما ذكر الذكورة أخذاً بإطلاقهم م ر ز ي انظر لو كان المولود كافراً ولا يبعد. نعم إذ كل مولود يولد على الفطرة الإسلامية وإنما أبواه يهوّدانه أو ينصرانه، والأقرب اشتراط الإسلام في المولود فخرج ابن الكافر لمعاملته في الدنيا معاملة الكفار كما نقله الأجهوري. وعبارة شيخنا المدابغي في حاشية التحرير: وحكمة الأذان في اليمين أن الأذان أفضل من الإقامة لكونه أكثر نفعاً، واليمين أشرف من اليسار فجعل الأشرف للأشرف قوله: (أي تمردت) أي تلونت في صور اهـ ا ج. قال القاضي أبو يعلى: ولا قدرة للشياطين على تغييرهم خلقتهم والانتقال في الصور، وإنما يجوز أن يعلمهم الله تعالى كلمات وضربات من ضروب الأفعال أي أنواع إذا فعلها وتكلم بها نقله الله من صورة إلى صورة أخرى لجري العادة، وإما أن يصوّر نفسه فذلك محال لأن انتقالها من صورة إلى صورة إنما يكون بنقض البنية وتفريق الأجزاء. ويسن الأذان والإقامة أيضاً خلف المسافر، ويسن الأذان في أذن دابة شرسة وفي أذن من ساء خلقه وفي أذن المصروع اهـ ق ل. قوله: (للمنفرد) أي الذكر يقيناً وإن سمع أذان غيره إلا إن سمعه من محل وقصد الصلاة فيه وصلى فيه فلا يسن له. وعبارة م د على التحرير: وهو سنة كفاية أي للجماعة وسنة عين للواحد، وإن بلغه أذان غيره حيث لم يكن مدعوّاً به، أما إذا كان مدعوّاً به بأن سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه وصلى معهم فلا يندب له الأذان إذ لا معنى له اهـ. قوله: (وقعت فيه جماعة) ليس بقيد، وكذا قوله وانصرفوا لأن المراد أنه لا يندب رفع الصوت به إذا حصل منه إيهام دخول وقت صلاة أخرى، أو إيهام وقوع الأولى قبل وقتها كما قاله الحلبي وق ل قوله: (ويؤذن للأولى) ولا يشترط أن يقصد به الأولى، بل لو أطلق كان منصرفاً للأولى، فلو قصد به الثانية فينبغي أن لا يكتفي به ح ل. أي ويقيم لكل كما في شرح المنهج قوله: (من صلوات والاها) كفوائت وصلاتي جمع وفائتة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه في الأذان، لأنه لما والاها كانت كصلاة واحدة قوله: (ومعظم الأذان الخ) إنما قال: ومعظم لأن التكبير أول الأذان أربع والتوحيد آخره واحد والتكبير الأول والأخير ولفظ الإقامة فيها مثنى ش المنهج قوله: (ما قلناه) أي المعظم منهما.

قوله: (الإسراع بالإقامة) وحكمته المبادرة بالصلاة، وأما الأذان فالغرض منه الإعلام فيناسب تطويله قوله: (وهو

بصوت، ويفرد باقي كلماته للأمر بذلك كما أخرجه الحاكم. ويسن الترجيع في الأذان، وهو أن يأتي بالشهادتين سراً قبل أن يأتي بهما جهراً، والتثويب في أذان الصبح وهو قوله بعد الحيعلتين: الصلاة خيرٌ من النوم مرتين ويسن القيام في الأذان والإقامة على عال إن احتيج إليه والتوجه للقبلة، وأن يلتفت بعنقه فيهما يميناً مرة في حيّ على الصلاة مرتين في الأذان ومرة في الإقامة، وشمالاً في حيّ على الفلاح كذلك من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما، وأن يكون كل من المؤذن والمقيم عدلاً في الشهادة عالي الصوت حسنه، وكرها من فاسق وصبي مميز وأعمى وحده، وجنب ومحدث والكراهة لجنب أشد، وهي في الإقامة أغلظ.

أن يأتي الخ) وسمي بذلك لأن المؤذن رجع إلى رفع الصوت بعد أن تركه، أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما ش المنهج. والتثويب من ثاب إذا رجع لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين، ثم عاد فدعا إليها بذلك وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم ش م ر قوله: (والتثويب في أذان الصبح) ولو فائتة ش م ر ويكره في غيره قوله: (الصلاة خير من النوم) أي اليقظة للصلاة خير من راحة النوم، فاندفع ما يقال لا فائدة في هذا الإخبار. وقال الشهاب القليوبي: وإنما كان النوم مشاركاً للصلاة في أصل الخيرية لأنه قد يكون عبادة كما إذا كان وسيلة إلى تحصيل طاعة أو ترك معصية، ولأن النوم راحة في الدنيا والصلاة راحة في الآخرة، فتكون الراحة في الآخرة أفضل. ويندب أن يقول في نحو الليلة ذات المطر: ألا صلوا في رحالكم اهـ مع زيادة. قوله: (ويسن القيام في الأذان والإقامة الخ) عبارة م ر: ويسن أن يؤذن على عال كمنارة وسطح للاتباع. ولزيادة الإعلام بخلاف الإقامة لا يستحب فيها ذلك إلا إن احتيج إليه ككبر المسجد كما في المجموع. وفي البحر: لو لم يكن للمسجد منارة سنّ أن يؤذن على الباب، وينبغي تقييده بما إذا تعذر على سطحه وإلا فهو أولى فيما يظهر قوله: (للقبلة) فلو ترك ذلك مع القدرة كره وأجزأه لأنه لا يخل بالإعلام، ومحله إذا كانت البلد صغيرة، أما إذا كانت كبيرة عرفاً فيسن حينئذ الدوران كما هو الواقع الآن كما أفتى به شيخنا الزيادي. ومثله ما إذا كانت منارة القرية في غير جهة القبلة فيستقبل القرية وإن استدبر القبلة كما قاله ق ل اهـ قوله: (وأن يلتفت بعنقه فيهما) ظاهره وإن كان يؤذن أو يقيم لنفسه ولا بعد فيه لأنه قد يسمعه من لا يعلم به، وقد يريد الصلاة معه فمظنة فائدة الالتفات قائمة لكن قول الرافعي وإن قل الجمع فيه إشعار بأن المؤذن لنفسه لا يلتفت فليراجع، وقد يحمل على ما لو انتفت المظنة بالكلية وهل يلتفت في الأذان لتغوّل الغيلان؟ فيه نظر ولا يبعد الالتفات لأنه أبلغ في الإعلام وأدفع لشرهم بزيادة الإعلام، وأما رفع الصوت بالأذان للتغول فهو ظاهر. وأما الأذان في أذن المولود فيحتمل أنه لا يطلب فيه رفع الصوت ولا الالتفات المذكور لعدم فائدته قاله الشيخ، ووافق على ذلك شيخنا البلقيني. وقوله: ولا يبعد الالتفات أشار إلى تصحيحه وقوله إنه لا يطلب أشار إلى تصحيحه اهـ. واختص الالتفات بالحيعلتين لأنهما خطاب آدمي كالسلام من الصلاة بخلاف غيرهما ش المنهج، أي لأن السلام يلتفت فيه دون ما سواه لأنه خطاب آدمي ش م ر. قوله: (يميناً) منصوب على الظرفية بيلتفت، وقوله: مرتين حال من حي على الصلاة أي حالة كونها مقولة مرتين الخ. أو من فاعل يلتفت أي حال كونه قائلاً ذلك مرتين وفي الحقيقة هو معمول للحال قوله: (مرتين) فالالتفات مرتين فقط في كل من الأذان والإقامة والمقول أربع مرات أي في الأذان، أما في الإقامة فمرتين مرة يميناً ومرة شمالاً اهـ خ ض.

قوله: (عدلاً في الشهادة) محمول على كمال السنة، أما أصلها فيكفي فيه عدل رواية وبه يجمع بين كلامي الوالد ش م ر وقوله عدلاً لأنه يخبر بأوقات الصلوات، وهذا فيمن يؤذن حسبه، أما من ينصبه الإمام أو من له ولاية النصب شرعاً فلا بد أن يكون عارفاً بالمواقيت بأمارة أو خبر ثقة عن علم، وأن يكون بالغاً أميناً، فغير العارف لا يجوز نصبه وإن صح أذانه ش م ر. واقتصاره على نفي الجواز يقتضي صحة التقرير وإن حرم، وحيث صحّ التقرير استحق المعلوم اهـ سم وم ر. وخالف ابن حجر. قوله: (عالي الصوت حسنه) لأنه أبعث على الإجابة قوله: (وكرها من فاسق) أي لأنه لا يؤتمن من أن يأتي بهما في غير الوقت ش المنهج قوله: (وصبي مميز) أي فيتأدى بأذانه وإقامته الشعار وإن لم يقبل خبره بدخول

ويشترط في الأذان والإقامة الترتيب والولاء بين كلماتهما ولجماعة جهر ودخول وقت الأذان صبح فمن نصف

الوقت، وما في المجموع من قبول خبره فيما طريقة المشاهدة كرؤية النجاسة ضعيف كما ذكره في محل آخر. نعم قد يقبل خبره فيما احتفت به قرينة كإذن في دخول دار وإيصال هدية، وإخباره بطلب في وليمة عرس فتجب الإجابة إن وقع في القلب صدقه م ر قوله: (وأعمى) لأنه ربما يغلط في الوقت قوله: (ومحدث) أي غير فاقد الطهورين إلا إن أحدث في الأثناء ولو حدثاً أكبر، فإن الأفضل إكماله، ولا يستحب قطعه ليتوضأ نقله في شرح المهذب عن الإمام الشافعي وأصحابه. وحينئذ يقال لنا: صورة يستحب فيها الأذان للمحدث ح ل. وقوله: فإن الأفضل اكماله فهذا يستثنى من كراهة أذان المحدث والاستئناف أولى، وإنما طلب من المؤذن الطهارة لما في الحديث «لاَ تُؤَذِّنْ إِلاَّ وَأَنْتَ مُتَوَضِّىءٌ» ولأنه يدعو إلى الصلاة، فليكن بصفة من يمكنه فعلها وإلا فهو واعظ غير متعظ قاله القاضي، وقضيته أنه يسن له الطهر من الخبث قوله: (في الإقامة) أي منهما أغلظ منها في أذانهما لقربهما من الصلاة ش المنهج. ويؤخذ من هذه العلة أن إقامة المحدث أغلظ من أذان الجنب خلافاً للأسنوي حيث قال بتساويهما ح ل. وعبارة المدابغي[1] على التحرير: وهي في الإقامة منهما أي كراهة الإقامة مع الحدث الأصغر أغلظ من كراهة الأذان معه، وكراهة الإقامة مع الجنابة أغلظ من كراهة الأذان معها، وبحث بعضهم مساواة أذان الجنب لإقامة المحدث والمعتمد ما اقتضاه إطلاقه كأصله أن كراهة إقامة المحدث أشد من كراهة أذان الجنب لقربها من الصلاة بخلاف أذانهما لغير الصلاة أي الجنب والمحدث فلا يكره أخذاً من العلة. قال الكوكيلوني: الكراهة في أذان الجنب أشد من كراهة أذان المحدث ومن إقامته، والكراهة في إقامة الجنب أشد من أذانه ومن أذان المحدث ومن إقامته، والكراهة في إقامة المحدث أشدّ من أذانه فهذه ستة رملي. وتقدم أن الحيض والنفاس أشد من الجنابة فتكون الكراهة معهما أشد منها معهما اهـ عناني.

قوله: (الترتيب) للاتباع، ولأن تركه يوهم اللعب ويخلّ بالإعلام، فإن عكس ولو ناسياً لم يصح ويبني على المنتظم منه والاستئناف أولى اهـ خ ض قوله: (والولاء) فلا يفصل بينهما بسكوت أو كلام طويل، فلا يضر تخلل يسير سكوت أو كلام ولو قصد القطع، ولا يسير نوم وإغماء وجنون. ويشترط أن لا يطول الفصل عرفاً بين الإقامة والصلاة ح ل قوله: (ولجماعة جهر) بحيث يسمع كل واحد منهم ولو بالقوة، وفي المنفرد إسماع نفسه كذلك ق ل. ويشترط أيضاً عدم بناء الغير على أذانه أو إقامته وإن اشتبها صوتاً وغيره لأنه يوقع في لبس. وعبارة المدابغي على التحرير: وجهر لجماعة بحيث يسمعون أي بالقوة. ويكفي سماع واحد منهم بالفعل، ويجزيه في أذانه لنفسه إسماع نفسه لأن الغرض حينئذ مجرد الذكر بخلاف أذان الإعلام اهـ. عب. قوله: (ودخول وقت) فلا يصحان قبله بل ويحرمان إن أدى إلى تلبيس على غيره أو قصد به العبادة. قال سم: ويكره كراهة صغيرة. وبولغ في الرد على من قال كبيرة، والمراد بقوله دخول وقت أي وقوعهما فيه ولو بحسب الواقع وهو في الإقامة عند إرادة فعل الصلاة أداء وقضاء، وكذا في الأذان للمقضية وفي المؤداة وقتها المضروب لها شرعاً. قال في العباب: فإذا أذن جاهلاً بدخول الوقت وصادفه اتجه الإجزاء اهـ. وهو أحد حتمالين لصاحب الوافي رجحه الزركشي كما بينه ابن حجر. قال: وفارق التيمم والصلاة باشتراط النية ثم بخلافه هنا. ق ل الشيخ: وقضية الفرق أنه لو خطب للجمعة جاهلاً بدخول الوقت فتبين أنه في الوقت أجزأت لعدم اشتراط نية الـ طبة، ويحتمل عدم الإجزاء لأن الخطبة أشبهت الصلاة، وقيل إنها بدل من ركعتين شوبري. فيصح الأذان ما بقي الوقت وتقييد ابن الرفعة بوقت الاختيار ضعيف أو لبيان الأفضل. نعم تبطل مشروعيته بفعل الصلاة أي بالنسبة للمصلي في تلك الصلاة اهـ خ ض.

---

(١) بهامش نسخة المؤلف: وعبارة المدابغي إلى آخرها ليست من التجريد اهـ

الليل. ويشترط في المؤذن والمقيم الإسلام والتمييز ولغير النساء الذكورة، ويسن مؤذنان للمسجد ونحوه، ومن فوائدهما أن يؤذن واحد للصبح قبل الفجر وآخر بعده، ويسن لسامع المؤذن والمقيم أن يقول مثل قولهما إلاّ في

قوله: (ويشترط في المؤذن الخ) اعلم أن ما يشترط للأذان والإقامة على قسمين ما يشترط فيهما لذاتهما كالوقت والترتيب والجهر لجماعة وعدم بناء غير، وما يشترط فيهما لا لذاتهما بل لفاعلهما وهو الإسلام والتمييز وكذا الذكورة بالنسبة للأذان قوله: (الإسلام) فلا يصح من الكافر، فلو فعل ذلك حكم بإسلامه لنطقه بالشهادتين إلا إن كان عيسوياً، ولا يعتد بأذانه إلا إن أعاده ثانياً. والعيسوي شخص من طائفة اليهود، منسوب إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني يعتقدون أن محمداً أرسل إلى العرب خاصة. واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه﴾[1] ـ راجع تفسير الفخر اهـ ح ل. ويكره أذان الصبي والفاسق، وظاهر أن المراد أذانهما لغيرهما، أما أذانهما لنفسهما فيتعين القول باستحبابه اهـ سم اهـ ا ج. قوله: (ولغير النساء الذكورة) لو قال: وذكورة المؤذن لكان أولى لأن الواقع من النساء صورة أذان لا أذان لأنه منهن ذكر فقط إذ هو من وظائف الذكور، فلا يسن للأنثى ولا للخنثى مطلقاً، ويحرم عليهما عند رفع الصوت مطلقاً وبدونه مع قصد التشبيه. نعم لو أذن الخنثى فبانت ذكورته عقب أذانه أجزأ كما في شرح م ر. أي فيشترط لوجود الحرمة أحد أمرين: إما رفع الصوت أو قصد التشبه بالرجال، والعلة المعتمدة في الحرمة إنما هي قصد التشبه بالرجال وهو حرام لا خوف الفتنة خلافاً للشيخ تبعاً لشيخه الجلال المحلي في ش المنهاج، حيث علل ذلك بخوف الفتنة زيادي. وحاصله كما في ش م ر وغيره أنه مع الرفع فوق ما يسمع صواحباتها حرام مطلقاً أي سواء، كان ثم أجنبي أم لا، وسواء قصدت التشبه أم لا لأن الرفع من خصائص الرجال، ومع عدم الرفع إن قصدت التشبه حرم وإلا فلا اهـ. ولا يشكل بجواز غنائها مع استماع الرجل له لأن الغناء يكره للرجل استماعه عند أمن الفتنة والأذان يستحب له استماعه، فلو جوّزناه للمرأة لأدى إلى أن يؤمر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممتنع، ولأن فيها تشبيهاً بالرجال بخلاف الغناء فإنه من شعار النساء، ولأن الغناء ليس بعبادة والأذان عبادة، والمرأة ليست من أهلها فيحرم عليها تعاطيها كما يحرم عليها تعاطي العبادة الفاسدة، ولأنه يستحب النظر للمؤذن حال أذانه، فلو استحسناه للمرأة لأمر السامع بالنظر إليها وهذا مخالف لمقصود الشارع، ولأن الغناء منها إنما يباح بحضرة الأجانب الذين يؤمن افتتانهم بصوتها، والأذان مشروع لغير معين فلم يحكم بالأمن من الافتتان فمنعت منه. وفارق الرفع هنا الرفع بالتلبية بأن الإصغاء إليها غير مطلوب لكن في الأذكار: وليس للمرأة رفع الصوت بها، وعلل بخوف الفتنة فتأمل. ويؤخذ مما مرّ في الفرق بين غنائها وأذانها جواز رفع صوتها بالقراءة في الصلاة وخارجها وإن كان الإصغاء للقراءة مندوباً وهو ظاهر. وأفتى به م ر قالوا: فقد صرحوا بكراهة جهرها بها في الصلاة بحضرة أجنبي وعللوه بخوف الافتتان اهـ م د.

قوله: (ويسن مؤذنان للمسجد) لعل المراد يؤذنان على التناوب هذا في وقت وهذا في آخر حيث لم يتسع المسجد لا أنهما يؤذنان في وقت واحد ح ل قوله: (ويسن لسامع الخ) لخبر الطبراني «إِنَّ المَرْأَةَ إِذَا أَجَابَتِ الأَذَانَ أَوْ الإِقَامَةَ كَانَ لَهَا بِكُلِّ حَرْفٍ أَلْفُ أَلْفُ دَرَجَةٍ، وَلِلرَجُلِ ضُعْفَ ذَلِكَ» شرح حج. ولخبر مسلم «إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ» ويؤخذ من قوله: فقولوا أن يأتي بكل كلمة عقب فراغه منها، وأخذوا من قوله مثل ما يقول ولم يقل مثل ما تسمعون أنه يجيب في الترجيع وإن لم يسمعه شرح م ر وحج. قال سم: وأفهم كلام المصنف أي النووي أن السامع يجيب وإن لم يفهم ما يقول وهو ما جزم به ابن الرفعة ولم يطلع عليه الزركشي فبحثه، ونظر الأسنوي في إجابته لنفسه بناء على أن المخاطب يدخل في العمومات الواقعة منه، ونوزع في وجه البناء على ذلك، والذي رجحه غيره أنه لا يجيب

---

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٤.

حيعلات وتثويب وكلمتي إقامة فيحوقل في كل كلمة في الأولى، ويقول في الثانية: صدقت وبررت، وفي الثالثة: أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها. ويسن لكل من مؤذن ومقيم وسامع ومستمع أن يصلي على النبيّ ﷺ بعد الفراغ من الأذان والإقامة، ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته.

تنبيه: الأذان وحده أفضل من الإمامة، وقيل إن الأذان مع الإقامة أفضل من الإمامة، وصحح النووي هذا في نكته.

نفسه أخذاً من مقتضى الأحاديث اهـ. وإذا سمع مؤذناً بعد مؤذن فالمختار أن أصل الفضيلة شاملة للجميع إلا أن الأول يكره تركه. وقال العز بن عبد السلام: إجابة الأول أفضل إلا أذاني الصبح فلا أفضلية فيهما لتقدم الأول ووقوع الثاني في الوقت، وإلا أذاني الجمعة لتقدم الأول ومشروعية الثاني في زمنه عليه الصلاة والسلام. قال م ر: ومما عمت به البلوى إذا أذن المؤذنون واختلطت أصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق بعضاً فقد قال بعضهم: لا تستحب إجابة هؤلاء. والذي أفتى به الشيخ عز الدين أنه تستحب إجابتهم اهـ ا ج وقوله لسامع المؤذن الخ حيث لم يكن مصلياً ولو لنفل ولم يكره له الكلام كقاضي الحاجة والمجامع ومن يسمع الخطيب ح ل.

قوله: (في كل كلمة) أي من الحيعلات، وفي بمعنى اللام فلا يلزم تعلق حرفي جرّ بمعنى واحد بعامل واحد قوله: (الدعوة) أي الأذان والإقامة قوله: (التامة) أي السالمة من تطرق نقص إليها والقائمة التي ستقام. والوسيلة منزلة في الجنة، والمقام المحمود مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم القيامة شرح المنهج. وقوله: الذي وعدته أي بقوله ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾[1] قوله: (والفضيلة) مرادف أو ما أعطيه من الفضائل ق ل. أو المراد بالفضيلة الشفاعة في فصل القضاء والوسيلة منزلته في الجنة، أما لو أريد بالوسيلة منزلته في الجنة وبالفضيلة منزلة إبراهيم وآله فالكلام مشكل، إذ كيف يطلب للنبّي ما لإبراهيم وآله؟ فالصواب التفسير الأول، وفائدة طلب ذلك مع أنه ثابت له ﷺ عود الثواب على الداعي أو إظهار شرفه ﷺ قوله: (مقاماً) مفعول به لا بعثه بتضمينه معنى أعطه، أو مفعول فيه أي أقمه في مقام أو حال أي ابعثه ذا مقام محمود شرح البخاري لشيخ الإسلام قوله: (وحده) معتمد قوله: (أفضل) قالوا لخبر «لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يوْمَ القِيَامَةِ» ولأنه لإعلامه بالوقت أكثر نفعاً منها شرح المنهج، ولقوله عليه الصلاة والسلام «المُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ أَعْنَاقاً يَوْمَ القَيامَةِ» أي أكثر رجاء، لأن راجي الشيء يمد عنقه إليه، وقيل بكسر الهمزة أي إسراعاً إلى الجنة، وإنما كان الأذان أفضل مع كونه سنة، والإمامة فرض كفاية لأن السنة قد تفضل الفرض كردّ السلام مع ابتدائه شرح م ر، ولحديث «الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَةَ وَاغْفِرْ لِلمُؤَذِّنِينَ» والأمانة أعلى من الضمان، والمغفرة أعلى من الارشاد اهـ ا ج. وقول المنهج قالوا الخ تبرؤ منه لأنه لا يدل على أفضلية الأذان على الإمامة. وقدم الجن على الانس لتأثرهم بالأذان أكثر من الإنس، فالأولى الاستدلال على كون الأذان أفضل من الإمامة لأنه مشتمل على أصول الدين وفروعه، فالأصول فيه التكبير والشهادتان، والفروع من قوله حيّ على الصلاة الخ. وإنما طلبت هذه الألفاظ من المجيب للخبر الوارد في ذلك، ولأن الحيعلتين دعاء إلى الصلاة فلا يليق بغير المؤذن إذ لو قاله السامع لكان الناس كلهم دعاة، فمن المجيب فيسن للمجيب ذلك لأنه تفويض محض إلى الله تعالى اهـ ا ج.

تنبيه: ليحذر من أغلاط تبطل الأذان بل يكفر متعمد بعضها كمد باء أكبر وهمزته، وهمزة أشهد وألف الله، ومن

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٩.

(و) سننها (**بعد الدخول فيها**) أبعاض وهيئات، فأبعاضها ثمانية المذكور منها هنا (**شيئان**) الأول: (**التشهد الأول**) كله أو بعضه. (و) الثاني القنوت (**في**) ثانية (**الصبح**) كله أو بعضه، ومحل الاقتصار على الصبح من بقية الصلوات الخمس في حال الأمن، فإن نزل بالمسلمين نازلة ـ لا نزلت ـ استحب في سائر الصلوات، ولكن ليس هذا من الأبعاض وهو: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فَيْمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ**

عدم النطق بهاء الصلاة وغير ذلك، ويحرم بلحنه إن أدى لتغير معنى أو إيهام محذور، ولا يضر زيادة لا تشتبه بالأذان ولا الله الأكبر.

قوله: (**وسننها**) أي الصلاة لا بقيد كونها من الخمس الذي أوهمه كلام الشارح بإطلاقه المقتضي تقييده بما مرّ إلا أن يقال: إن الاطلاق هنا عام أخذاً مما بعده وهو الوتر ق ل قوله: (**فأبعاضها ثمانية**) بل عشرون كما يأتي ق ل قوله: (**التشهد الأول الخ**) حمله الشارح على ألفاظه فقط، ولو جعله شاملاً لقعوده والصلاة على النبّي فيه وقعودها لكان أولى فهو مشتمل على أبعاض أربعة، وقوله: أو بعضه صوابه إسقاط هذه لأن الكلام هنا في عده لا في السجود لتركه فتأمل. وقوله: والقنوت الخ لو جعله شاملاً لكل ما يطلب فيه دخل فيه اثنا عشر بعضاً كما يأتي ق ل بل أربعة عشر القنوت، والصلاة على النبي وعلى الآل وعلى الصحب والسلام على الثلاثة فهذه سبعة، والقيام لكل منها فالمجموع أربعة عشر، وإن نظم البعض القنوت كانت ستة عشر والتشهد الأول فيه ستة كله أو بعضه والصلاة على النبّي فيه والقعود لكل من الثلاثة، والتشهد الأخير فيه اثنان الصلاة على الآل والقعود لها. فالمجموع أربعة وعشرون سواء تركها عمداً أو سهواً، فاضرب الأربعة والعشرين في العمد والسهو يحصل ثمانية وأربعون، وسواء تركها هو بأن كان منفرداً أو إمامه فاضرب ثمانية وأربعين فيها يحصل ستة وتسعون. قال ابن قاسم: ويكره أن يزيد فيه على ألفاظه والصلاة على النبّي ﷺ بعده لبنائه على التخفيف، فإن أطاله بدعاء أو غيره ولو عمداً لم تبطل صلاته ولم يسجد للسهو خلافاً لقول القاضي بالبطلان. نعم لو فرغ المأموم من قراءة ما طلب منه قبل فراغ الإمام سنّ له الصلاة على الآل وتوابعها اهـ ا ج.

قوله: (**القنوت**) هو لغة الثناء وشرعاً ذكر مخصوص مشتمل على ثناء ودعاء كاللهم اغفر لي يا غفور، فلو لم يشتمل عليهما لم يكن قنوتاً، ومثل الثناء والدعاء آية تتضمن ذلك كآخر سورة البقرة بشرط أن يقصد بها القنوت سم في شرح المتن. قال في شرحه: والمراد بالقنوت ما لا بد منه في حصوله بخلاف ترك أحد القنوتين كأن ترك قنوت سيدنا عمر الآتي اهـ خ ض. قوله: (**في ثانية الصبح**) أي في اعتدالها كما هو معلوم، وخصت الصبح بالقنوت لشرفها ولأنه يؤذن لها قبل وقتها ويثوّب لها وهي أقصر الفرائض، فكانت الزيادة أليق برماوي ويسجد تاركه تبعاً لإمامه الحنفي على المعتمد، بل وإن فعله المأموم لأن ترك إمامه له ولو اعتقاداً من حكم السهو الذي يلحق المأموم لا لاقتدائه في الصبح بمصلى سنتها لأن الإمام يحمله ولا خلل في صلاته ق ل. وقوله: لا لاقتدائه أي لا يسجد تاركه للاقتداء الخ. وقوله: يحمله وإن كان غير مشروع له لأن شأن الإمام التحمل قوله: (**كله أو بعضه**) فيه ما ذكر في الذي قبله قوله: (**في حال الأمن**) صوابه في حال عدم النازلة ق ل. قوله: (**بالمسلمين**) ليس بقيد بل كذلك المسلم الواحد كما قرره شيخنا العشماوي. وعبارة خ ض: ولو واحداً منهم كما بحثه بعضهم، لكن شرط فيه الأسنوي أن يتعدى نفعه كالعالم والشجاع وهو متجه، واعتمده م ر أيضاً اهـ. قوله: (**نازلة**) كوباء وقحط، ومنه الطعن والطاعون ولا يشكل على الدعاء برفع ذلك كونه شهادة لأن الشهادة لا تنحصر في ذلك لأن أسباب الشهادة كثيرة اهـ م د على التحرير قوله: (**لانزلت**) جملة دعائية برفع النازلة قوله: (**استحب في سائر الصلوات**) ويجهر به الإمام في الجهرية والسرية والمؤداة والمقضية، ويسر به المنفرد مطلقاً كقنوت الصبح. وخرج بالمكتوبة النفل والنذر وصلاة الجنازة فلا يسنّ القنوت للنازلة فيها اهـ م د على التحرير.

قوله: (**وهو اللهم**) الأولى أن يقول: كاللهم لأن كلامه يوهم الحصر، ولا يتعين ذلك للقنوت بل كل ما تضمن ثناء

وَقِنِي شَرَ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لاَ يُذَلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلاَ يُعَزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» للاتباع.

(و) هكذا (في) اعتدال ركعة (الوتر في) جميع (النصف الثاني من رمضان) سواء أصلى التراويح أم لا، وهو كقنوت الصبح في ألفاظه وجبره بالسجود، ويسن للمنفرد ولإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل أن يقول بعده قنوت عمر رضي الله تعالى عنه، وهو مشهور وقد ذكرته في شرح التنبيه وغيره. **والبعض الثالث**: القعود للتشهد الأول،

ودعاء حصل به القنوت كآخر سورة البقرة إن قصده بها، لكن إن شرع في قنوت النبي الذي في الشرح أو في قنوت عمر تعين لأداء السنة، فلو تركه كغيره أو ترك كلمة أو أبدل حرفاً بحرف سجد للسهو كأن يأتي بمع بدل في في قوله «اهْدِنَا مَعَ مَنْ هَدَيْتَ» أو ترك الفاء في فإنك والواو من وإنه، وخرج بالشروع ما لو أبدله قبل الشروع فيه بقنوت آخر ولو قصيراً بأن يأتي بحقيقته، وهي ما اشتمل على ثناء ودعاء نحو: اللهم اغفر لي يا غفور فلا سجود، فإن لم يأت بشيء أصلاً سجد قوله: **(فيمن هديت)** أي معهم، ففي بمعنى مع أو التقدير واجعلني مندرجاً فيمن هديت وكذا الاثنان بعده فالجار والمجرور متعلق بمحذوف ز ي. قوله: **(وعافني)** أي من بلاء الدنيا والآخرة. وقوله: وتولني أي كن ناصراً وحافظاً لي من الذنوب مع من نصرته وحفظته وقوله: وقني شر ما قضيت أي شرّ ما يترتب على القضاء من السخط وعدم الرضا بالقضاء والقدر قرره شيخنا العشماوي. وعبارة الأطفيحي قوله: وقني شر ما قضيت أي قني شر عدم الرضا بالقضاء، أي رضني بالقضاء أي المقضي من المرض وغيره مما تكرهه النفس قوله: **(فإنك تقضي)** أي تحكم قوله: **(لا يذل)** بالبناء للفاعل ويجوز للمفعول وكذا يعز ق ل أي لا يحصل له ذ ل قوله: **(تباركت)** أي تزايد خيرك قوله: **(وتعاليت)** زاد م ر وغيره: «**فَلَكَ الحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**» لكن إذا تركها لا يسجد للسهو كما قاله ا ج. ويسنّ للإمام أن يأتي في القنوت بلفظ الجمع كأن يقول: اهدنا الخ. قال المدابغي على التحرير: والمنفرد يقول: اللهم اهدني الخ. وقوله: فلك الحمد على ما قضيت هو شامل للخير والشر، وعليه فقد يقال كيف حمد على قضاء الشر وقد طلب رفعه فيما سبق بقوله وقني شر ما قضيت؟ والجواب أن الذي طلب رفعه فيما مضى هو شر المقضي من مرض وغيره مما تكرهه النفس، والمحمود عليه هنا هو القضاء الذي هو صفته تعالى وكلها جميلة يطلب الثناء عليها اهـ ع ش.

قوله: **(والوتر في النصف الثاني من رمضان)** عبارة شيخ الإسلام في التحرير ووتر النصف الأخير من رمضان. قال العلامة الشوبري: ظاهر كلامهم أن المراد وتر رمضان لا الوتر الواقع فيه، فلو قضى فيه وتر غيره لم يقنت، ولو فاته وتر رمضان فقضاه في غيره فهل يقنت؟ قال بعضهم: فيه احتمال لكن قضية ما نقله في الكفاية عن العجلي وأقرّه من نفي استحباب التكبير في المقضية من العيد أنه لا يقنت اهـ. وأقول: إن أراد به التكبير عقب الصلوات فهو غير شبيه بالقنوت لأن القنوت فيها وهذا خارجها، وإن أراد التكبير في الصلاة فالراجح الإتيان به في المقضية، وقياسه حينئذ الإتيان بالقنوت في المقضية واستوجهه شيخنا. ولعل ما ذكره في التكبير طريقة مرجوحة اهـ. وبقي ما لو فاته وتر النصف الأول فقضاه في الثاني، والظاهر أنه لا يقنت محاكاة للأداء فليراجع اهـ م د قوله: **(أن يقول بعده قنوت عمر)** عبارة ق ل على التحرير: قنوت ابن عمر ونسبته إليه لأنه الذي رواه كما عليه غالب الشراح، وقيل لأنه الذي قاله اهـ وهو «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق» اهـ. وكل منهما يحصل به أصل السنة لكون الأول هو الذي عليه العمل عند الشافعية، والثاني عند الحنفية. وملحق يجوز فيه كسر الحاء المهملة وفتحها روايتان صحيحتان. ولا يقال إن ذلك يطوّل الاعتدال وهو مبطل. لأن محل البطلان بتطويل الاعتدال في غير اعتدال الركعة الأخيرة من سائر الصلوات لأنه يطلب تطويله في الجملة. وقوله: ونترك

والمراد بالتشهد الأول اللفظ الواجب في التشهد الأخير دون ما هو سنة فيه. **والرابع**: القيام للقنوت الراتب. **والخامس**: الصلاة على النبيّ ﷺ بعد التشهد الأول. **والسادس**: الصلاة على النبيّ ﷺ بعد القنوت. **والسابع**: الصلاة على الآل بعد القنوت. **والثامن**: الصلاة على الآل بعد التشهد الأخير. وظاهر أن القعود للصلاة على النبيّ ﷺ بعد التشهد الأول وللصلاة على الآل بعد الأخير كالقعود للأول، وأن القيام لهما بعد القنوت كالقيام له فتزيد الأبعاض بذلك.

وسميت هذه السنن أبعاضاً لقربها بالجبر بالسجود من الأبعاض أي الأركان، وخرج بها بقية السنن كأذكار الركوع والسجود فلا يجبر تركها بالسجود. ولا تسن الصلاة على الآل في التشهد الأول خلافاً لبعض المتأخرين.

عطف تفسير لنخلع، وعبرّ به إشارة إلى أن الفاجر كالبابوج الذي يخلع من الرجل. وقوله: ونسجد من عطف الجزء على الكل إن أريد به سجود الصلاة، وإن أريد به سجود التلاوة والشكر يكون مغايراً وقوله: ونحفد أي نسرع وقوله إن عذابك الجد أي الحق، وقوله ملحق من ألحق بمعنى لحق وهذا على كسر الحاء، وأما على فتحها فالمعنى أن الله ألحقه بهم.

فرع: لو قصد أن يقنت لنازلة ثم تركه عمداً أو سهواً لم يسجد له، وإن صلى صلاة التسبيح أو راتبة الظهر أو أربعاً نفلاً بقصد تشهد أول وتركه في الكل سجد للسهو خلافاً لحج في الأخيرة رحماني فسجود السهو يكون في الفرض والنفل لا في صلاة الجنازة. وعبارة عبد البر.

فرع: لو صلى نفلاً أربعاً بتشهد سجد للسهو بترك التشهد الأول إن كان عزم على الإتيان به فنسيه وإلا فلا كما أفتى به البغوي، وقيل لا يسجد مطلقاً، وجرى عليه صاحب الذخائر ونقله ابن الرفعة عن الإمام اهـ واعتمد م ر الأول وحج الثاني.

قوله: **(ما هو سنة فيه)** أي الأخير ومنه الصلاة على الآل، فلا تسن في الأول بل قيل بكراهتها فيه، ولا سجود لتركها ولا لفعلها فيه أيضاً ق ل. والمعتمد أنها خلاف الأولى اهـ م د قوله: **(بعد التشهد الخ)** وما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام «**لاَ يَجْعَلُونِي كَقَدَحِ الرَّاكِبِ**» الخ. محمول على ما لم يرد، وأما هذا فقد ورد أفاده شيخنا العزيزي قوله: **(فتزيد الأبعاض بذلك)** أي بهذه الأربعة فتصير اثني عشر، ويزيد القنوت بالصلاة على الصحب والسلام على النبّي وعلى الآل وعلى الصحب، والقيام لهذه الأربعة، فتصير الأبعاض عشرين كما قاله ق ل. والأبعاض الحقيقية جبرها بالتدارك وهذه لما طلب جبرها بالسجود أشبهت الأبعاض الحقيقية بجامع طلب الجبر فيهما، وإن اختلف المجبور به فلهذا سميت أبعاضاً اهـ شوبري قوله: **(لقربها بالجبر بالسجود)** أي بسبب الجبر قوله: **(من الأبعاض)** متعلق بقرب وبالسجود متعلق بجبر وهذا بيان للجامع بينهما، وحينئذ فالأولى حذف السجود لأن الجامع بينهما مطلق الجبر، وإن كان الجابر مختلفاً فالجبر في الأركان بالتدارك وفي الأبعاض بالسجود. وقوله: من الأبعاض أي الحقيقية يفيد أنها ليست أبعاضاً حقيقية، وقضية ذلك أن مسمى الصلاة حقيقية الأركان فقط فليتأمل. فإن فيه وقفة وله توجيه سم. وأقول: قد يقال الصلاة لها إطلاقان، تطلق ويراد بها الصلاة الكاملة أي المستوفيه بما طلب فيها، وحينئذ فهي أبعاض حقيقة، وتطلق ويراد بها ما يسقط بفعله الطلب وتسميتها حينئذ أبعاضاً مجاز علاقته المشابهة قوله: **(وخرج بها بقية السنن الخ)** عبارة المدابغي على التحرير: وخرج بها بقية السنن فلا يسجد لتركها كترك السورة بعد الفاتحة وتسبيحات الركوع والسجود لأنه لم ينقل، ولا هو في معنى ما نقل، إذ القنوت مثلاً ذكر مقصود شرع له محل خاص به بخلاف السنن المذكورة فإنها كالمقدمة لبعض الأركان كدعاء الافتتاح أو التابع كالسجود، فإن سجد لشيء منها ظاناً جوازه بطلت صلاته إلا لمن قرب عهده بالإسلام أو نشأ ببلدة بعيدة عن العلماء اهـ شرح الروض. وما استشكل به من أن الجاهل لا يعرف مشروعية سجود السهو، ومن عرفه عرف محله رد بمنع هذا التلازم لأن الجاهل قد يسمع مشروعية سجود السهو قبل السلام لا غير فيظن عمومه لكل سنة،

(وهيئاتها) جمع هيئة، والمراد بها هنا ما عدا الأبعاض من السنن التي لا تجبر بالسجود، وهي كثيرة والمذكورة منها هنا (خمسة عشر خصلة)[1] الأولى: (رفع اليدين) أي رفع كفيه للقبلة مكشوفتين، منشورتي الأصابع مفرقة وسطاً (عند) ابتداء (تكبيرة الإحرام) مقابل منكبيه بأن تحاذي أطراف أصابعهما أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه

وعدم اختصاصه بمحل المشروع اهـ خ ض قوله: (ولا تسن الصلاة على الآل في التشهد الأول) لا من الإمام ولا من المأموم إذا كان موافقاً، والأشبه في المأموم الموافق أنه لو كان الإمام يطيل التشهد الأول إما لثقل لسانه أو غيره وأتمه المأموم سريعاً استحب له الدعاء إلى أن يقوم إمامه فلا يأتي بالصلاة على الآل وما بعدها، وأما المسبوق إذا أدرك ركعتين من الرباعية فإنه يتشهد مع الإمام تشهده الأخير، وهو أول للمأموم فيستحب له الدعاء فيه. ومنه الصلاة على الآل وهل بقية التشهد كذلك أو لا يأتي ببقية التشهد لأنه كنقل القولي اهـ ح ل؟ والذي اعتمده م ر الإتيان ببقيته، بل يستحب الإتيان بدعائه، ومنه الصلاة على الآل كما في ع ش على م ر وذلك أن القاعدة أن للمأموم أن يأتي بما يسن للإمام أن يأتي به والإمام يسنّ له في هذه الحالة الإتيان بذلك بخلافه فيما إذا كان المأموم موافقاً في التشهد الأول كما مرّ.

قوله: (والمراد بها هنا) خرج به الطمأنينة لأنها تسمى هيئة لما هي فيه ق ل قوله: (التي لا تجبر بالسجود) لعدم ورود السجود لتركها، فإن سجد لشيء منها عالماً عامداً أو جاهلاً غير معذور بطلت صلاته كما مرّ قوله: (رفع اليدين) لإمام وغيره ولو امرأة وإن اضطجع، والحكمة في رفع اليدين رفع الحجاب بين العبد وبين الرب جلت عظمته، والإشارة في رفع السبابة إلى الوحدانية، والإشارة في وضع اليمين على الشمال ذل بين يدي عزيز. ويكره للخطيب رفع يديه حالة الخطبة اهـ قوله: (أي رفع كفيه) أتى به لأن حقيقة اليد من رؤوس الأصابع إلى المنكب فدفعه بذلك اهـ عبد البر. وإطلاق اليدين على الكفين مجاز من إطلاق الكل على الجزء، فلو قطعت اليد من الكوع رفع الساعد أو من المرفق رفع العضد لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، ولو قطعت إحداهما رفع ساعدها مع الأخرى، ولو رفع إحداهما مع قدرته على رفع الأخرى لم يحصل له أصل السنة بل يكره كما قاله ابن شرف قوله: (للقبلة) أي ما يصلى إليه فيشمل مقصد المسافر أو من اشتبهت عليه رحماني. وقوله منشورتي الأصابع ليكون لكل عضو استقلال في العبادة.

ضابط للأصابع في الصلاة ست حالات: إحداها حالة الرفع في تحرم وركوع واعتدال وقيام من تشهد أول فيندب تفريقها. الثانية: حال قيام في غير التشهد فلا تفرق. الثالثة: حال ركوع فيندب تفريقها على الركبتين. الرابعة: حال سجود فتضم وتوجه للقبلة. الخامسة: حال قعود بين السجدتين فالأصح أنه كالسجود. السادسة: التشهد فاليمين مضمومة الأصابع إلا المسبحة واليسرى مبسوطة والأصح فيها الضم اهـ مناوي.

قوله: (عند ابتداء تكبيرة الإحرام) بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره. وقوله: عند ابتداء متعلق بالرفع، أي ابتداء رفع اليدين عند ابتداء تكبيرة الإحرام. وقوله: مقابل منكبيه متعلق بمحذوف أي ينهيهما مقابل منكبيه قوله: (منكبيه) تثنية منكب، وهو مجمع عظم العضدين والكتف، وظاهر كلامهم أنه لا تحصل السنة برفع اليدين دون حذو المنكبين، وقضيته أن ذلك يبطل الصلاة مع فعل ثالث وتوالت لأن هذا ليس بمطلوب ق ل على التحرير. وما ذكر هو الأكمل، والسنة تحصل بأي رفع اهـ م د خلافاً للقليوبي. والأصل في ذلك خبر ابن عمر أنه ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة. متفق عليه بل قال البخاري: روى الرفع سبعة عشر صحابياً ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلافه، وقد صنف البخاري رحمه الله تعالى في ذلك تصنيفاً ردّ فيه على منكري الرفع، وحكمته كما قال إمامنا الشافعي رحمه الله تعالى:

---

(١) قوله خمسة عشر خصلة كذا في النسخ وهو المحفوظ أيضاً والمناسب خمس عشرة كما هو مقرر معروف اهـ مصححه.

منكبيه (وعند) الهويّ إلى (الركوع و) عند (الرفع منه) وعند القيام إلى الثالثة من التشهد الأول كما صوّبه في المجموع وفي زوائد الروضة وجزم به في شرح مسلم أيضاً.

(و) الثانية (وضع) بطن كف (اليمين على) ظهر (الشمال) بأن يقبض في قيام أو بدله بيمين كوع يساره وبعض ساعدها ورسغها تحت صدره وفوق سرته للاتباع، وقيل يتخير بين بسط أصابع اليمين في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد. والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين فإن أرسلهما ولم يعبث فلا بأس. والكوع: العظم الذي يلي إبهام اليد، والبوع الذي يلي إبهام الرجل. يقال: الغبي هو الذي لا يعرف كوعه من بوعه. والرسغ هو المفصل

إعظام إجلال الله ورجاء ثوابه والاقتداء بنبيه محمد ﷺ، ووجه الإعظام ما تضمنه الجمع بين ما يمكن من اعتقاد القلب على اعتقاد كبريائه تعالى وعظمته، والترجمة عنه باللسان، وإظهار ما يمكن إظهاره من الأركان. وقيل: إشارة إلى طرح ما سواه تعالى والإقبال بكله على صلاته، وقيل الحكمة في الرفع أن يراه الأصم فيعلم دخوله في الصلاة كالأعمى يعلم سماع التكبير، وإشارة إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود اهـ. وقيل الحكمة في رفعهما أن الكفار كانوا يصلون خلف النبّي عليه الصلاة والسلام والأصنام تحت آباطهم، فأمر الله النبّي برفع اليدين فرفع يديه فوافقه المنافقون ورفعوا أيديهم فسقطت أصنامهم، وعلم مما تقرر أن كلاً من الرفع وتفريق الأصابع وكونه وسطاً وإلى القبلة سنة مستقلة، وإذا فعل شيئاً أثيب عليه وفاته الكمال، ولو ترك الرفع في جميع ما أمر به أو فعله حيث لم يؤمر به كره له ذلك قوله: (وعند الهويّ) أي قبله بأن يهوي بعد تمام الرفع ق ل. وعبارة الشيخ خ ض بأن يبتدىء الرفع مع ابتداء التكبير، فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى اهـ، ولو ترك الرفع عمداً أو سهواً حتى شرع في التكبير رفع أثناءه لا بعده لزوال الهيئة قوله: (وعند الرفع منه) أي من الركوع بأن يبتدىء الرفع مع ابتداء رفع رأسه من الركوع، فإذا استوى أرسلهما إرسالاً خفيفاً تحت صدره فقط ووافقنا على الرفع الحنابلة، وقال أبو حنيفة: لا يسنّ رفع اليدين في الركوع والرفع منه. قال العلامة الشوبري: لا يقال هلاّ يسنّ ترك الرفع خروجاً من خلاف من قال بإبطاله الصلاة من الحنفية. لأنا نقول لمراعاة الخلاف شروط منها أن لا يخالف سنة ثابتة وهذا ثابت عن النبّي ﷺ من رواية نحو خمسين صحابياً قاله في الأشباه اهـ. فعلم أن رفع اليدين في جميع محاله سنة مؤكدة، فلا تترك لمراعاة الخلاف على الراجح عند علماء الأصول اهـ. قوله: (وعند القيام إلى الثالثة من التشهد الأول) لعل المراد التشهد الأول بالنسبة للمصلي فلا يرفع إذا أدرك الإمام في الثانية فليراجع مدابغي على التحرير.

قوله: (بأن يقبض) هذا هو الأفضل، ولو أرسلهما بلا عبث لم يكره كما سيذكره الشارح بعد قوله: (ورسغها) أي وبعض رسغها كما هو صريح شرح التحرير أي فهو مجرور، ولا يقال المقبوض جميع الرسغ بمعنى المفصل لأن هناك فرجة بينه وبين ما يلي الإبهام من الكف. قال الشوبري: لا يبعد فيمن قطع كف يمناه مثلاً وضع طرف الزند على يسراه، وفيمن قطع كفاه وضع أحد الزندين عند طرف الآخر تحت صدره، ولا ينافي ذلك سقوط السجود على اليد إذا قطع الكف لاحتمال أن المراد هناك سقوط الوجوب بسقوط محله دون الاستحباب، وأيضاً فيمكن الفرق اهـ والزند موصل طرف الذراع في الكف وهما زندان جمعه زناد وأزناد اهـ قوله: (تحت صدره وفوق سرته) حال أي ولو مضطجعاً. وقالت الحنفية: يضعهما تحت السرة قوله: (المفصل) كمنبر قوله: (والقصد من القبض) أي حكمته ذلك وقيل حكمته حفظ الإيمان في قلبه على العادة فيمن أراد حفظ شيء نفيس، وقيل الحكمة في جعلهما كذلك أن تكونا فوق أشرف الأعضاء وهو القلب، ويسن أن تكونا إلى جهة اليسار أميل لما ذكر إذ هي محله لأن من احتفظ على شيء جعل يديه عليه، وعند السادة المالكية الأفضل الإرسال تشبيها بالميت ﴿ولكل وجهة هو موليها﴾[1] شيخنا قوله: (والكوع العظم الذي يلي إبهام اليد)

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٨.

بين الكف والساعد.

(و) الثالثة دعاء (التوجه) نحو: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ

أي أصل إبهام اليد الخ. ولا بد من تقدير أصل بالنسبة للكوع، وأما بالنسبة للبوع فلا تقدير قوله: (الغبي) الغباوة نهاية البلادة، والأولى أن يقال الغبيّ هو الذي لا يعرف كوعه من كرسوعه لأن الكرسوع قريب من الكوع. فيكون عدم تميزه بينهما غاية في غباوته قوله: (والرسغ) بالغين المعجمة المفصل، أي ما فوق المفصل من عظام الأصابع بين الكوع المذكور. والكرسوع وهو العظم الذي يلي الخنصر ق ل. وهو مخالف لما في الصحاح وغيره من كتب اللغة من أن الأسماء الثلاثة أسماء لما اتصل بالساعد لا بالكف، فهي أجزاء من الساعد لا من الكف م د. وقد جمع بعضهم ذلك فقال:

وعظم يلي الإبهام كوع وما يلي ... لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط

وعظم يلي إبهام رجل ملقب ... ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

وما ذكره الشارح من قوله: بأن يقبض الخ هي الكيفية الفضلى، ووراءها كيفيتان بسط أصابع اليمين في عرض المفصل أو نشرها صوب الساعد، فلوضع اليدين ثلاث كيفيات.

تنبيه: فهم من كلام المصنف أنه لا يسن الرفع للسجود والرفع منه بخلاف الركوع والرفع منه، والفرق أن اليد في حال القيام فارغة عن الشغل فيسن لها الرفع كحالة الافتتاح، وليس كذلك عند السجود فإن اليد هناك مشغولة بالوضع على الفخذ. والاعتماد على الأرض، فلم يسن لها شغل آخر فيشغلها عنه، ولا يسن رفع اليدين للقيام من جلسة الاستراحة.

قوله: (دعاء التوجه) فيه تغيير إعراب المتن، والمصنف يفعل ذلك كثيراً أي دعاء الافتتاح سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً إلا صلاة الجنازة، فلا يندب فيها كالصورة طلباً للتخفيف وإن صلى على غائب أو قبر على المعتمد خلافاً لابن العماد، ولا يطلب إلا إن اتسع الوقت ولم يكن مسبوقاً اهـ ا ج. وفي تسميته دعاء تجوّز لأن الدعاء طلب وهذا لا طلب فيه، وإنما هو إخبار فسمي دعاء باعتبار أنه يجازى عليه كما يجازى على الدعاء اهـ اج. وقال شيخنا ح ف: سمي دعاء باعتبار آخره وإن لم يكن مذكوراً هنا وهو: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب. فإن هذا منه ومحله بعد التحرم، وإن طال الفصل ويفوت بشروعه في التعوّذ أو القراءة ولو سهواً وبجلوسه مع إمامه بأن أدركه في التشهد وجلس معه. قال الشوبري على المنهج: ليس لنا مسبوق يأتي بدعاء الافتتاح إلا من أحرم فسلم إمامه، أو قام أي الإمام من التشهد الأول قبل جلوسه أي المأموم.

والحاصل أن دعاء الافتتاح إنما يسن بشروط خمسة أن يكون في غير صلاة الجنازة، وأن لا يخاف فوت وقت الأداء، وأن لا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة، وأن لا يدرك الإمام في غير القيام، فلو أدركه في الاعتدال لم يفتتح كما في شرح م ر، وأن لا يشرّع المصلي مطلقاً في التعوّذ أو القراءة، وشروط التعوذ شروط دعاء الافتتاح إلا أنه يسن في صلاة الجنازة وعبارة ابن شرف قوله: وافتتاح محله ما لم يخف فوت قراءة الفاتحة مع الإمام أو خروج الوقت عن الصلاة أو بعضها، لكن في الثاني نظر بل له الإتيان به وإن خاف خروج الوقت لأنه من المد وهو جائز ولو بالسكوت العمد اهـ. وفي فتاوي م ر سئل عن الشخص إذا صلى آخر الوقت ولو أتى بسنن الصلاة يخرج بعضها هل يأتي بها أولا فما الفرق بين هذه ومسألة الوضوء إذا بقي من الوقت ما يسع الصلاة فإنه يأتي بفرائض الوضوء فقط؟ فأجاب حيث شرع في الصلاة وفي وقتها ما يسع جميعها كان له أن يأتي بسننها وإن خرج وقتها، والفرق بينها وبين الوضوء أنه وسيلة لا يقصد لذاته واشتغاله بسننها من مصالحها اهـ. وتعبيرنا فيما تقدم بقولنا بعد التحرم أحسن من تعبير بعضهم بعقب، إذ الظاهر أنه لو سكت بعد

المُشْرِكِين، إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ لاَ شَرِيْكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ» للاتباع.

فائدة: معنى وجهت وجهي أي أقبلت بوجهي، وقيل قصدت بعبادتي. ومعنى فطر ابتدأ الخلق على غير مثال،

التحرم طويلاً لم يفت عليه دعاء الافتتاح كما قاله حج. ويبقى ما لو أتى بذكر غير مشروع قبل دعاء الافتتاح والوجه فواته به وإن قل لخروج الافتتاح به عن كونه افتتاحاً، ولعل مراد من عبّر بالعقبية عدم الفاصل بينه وبين التحرم بلفظ مطلقاً لا بسكوت وإن قصد به الإعراض كما قاله الشوبري، ولا يفوت الإفتتاح بتأمينه مع إمامه كما في شرح م ر.

قوله: (**نحو وجهت وجهي**) أفهم صنيعه أن له صيغاً أخر غير هذه وهو كذلك منها: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر برماوي. واقتصر الشارح على ذلك لأنه الأفضل كما في المجموع، وعبارة المدابغي على التحرير. وأشار المصنف بقوله: نحو وجهت وجهي الخ إلى أن دعاء الافتتاح لا ينحصر في وجهت الخ. فقد صح فيه أخبار منها الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. ومنها: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً. ومنها: اللهم باعد بيني وبين خطاياي الخ. وبأيها افتتح حصل أصل السنة، لكن الأول أي وجهت وجهي الخ أفضلها قاله في المجموع. وظاهره استحباب الجمع بين جميع ذلك لمنفرد وإمام من ذكر وهو ظاهر خلافاً للأذرعي اهـ شرح م ر اهـ. والوجه أن يجري في ترتيب دعاء الافتتاح وموالاته ما ذكروه في التشهد، وأنه يحصل أصل السنة ببعضه وتأتي الأنثى بما في الآية للتغليب في وما أنا من المشركين وأنا من المسلمين وإرادة الشخص في ذلك قوله: (**فطر السموات الخ**) جمع السموات لإنتفاعنا بجميعها، لأن جميع الكواكب ما عدا السبعة السيارة مركوزة في الفلك الثامن وهو الكرسي، والسبعة السيارة مثبوتة في السموات السبع وقد نظم بعضهم ذلك بقوله:

زحل شرى مريخه من شمسه فتزاهرت لعطارد الأقمار

فزحل في السماء السابعة، والمشتري في السماء السادسة، والمريخ في الخامسة وهكذا. وأفرد الأرض لانتفاعنا بالطبقة العليا منها فقط وإلا فالأرض سبع أيضاً على الصحيح لقوله تعالى ﴿ومن الأرض مثلهن﴾[1] كما ذكره الزرقاني وهي أفضل لأنها مقر أجسام الأنبياء، والحق أن السماء أفضل والخلف في غير البقعة التي ضمته ﷺ. أما هي فهي أفضل حتى من العرش والكرسي. قال الحافظ ابن حجر: وكذا بقية الأنبياء اهـ برماوي قوله: (**حنيفاً**) حال من فاعل وجهت، أي مائلاً إلى الدين الحق. وقوله: وما أنا من المشركين تأكيد لما قبله أو تأسيس بجعل النفي عائداً إلى سائر أنواع الشرك الظاهر والخفي لكن لا يسوغ إرادة هذا إلا للخواص قوله: (**ونسكي**) أي عبادتي فهو من عطف العام على الخاص. وقوله: وبذلك أمرت هل المشار إليه الدعاء أو الصلاة أو النسك أو أحدهما شوبري، وعبارة بعضهم قوله: وبذلك أي بالإخلاص والتوحيد قوله: (**من المسلمين**) نظم القرآن، وأنا أول المسلمين ويجوز الإتيان به كذلك نظراً للتلاوة من غير اعتقاد معناه، لأن اعتقاده مكفر لحكمه بكفر من قبله، وكان ﷺ يقوله تارة لأنه أول مسلمي هذه الأمة ق ل. أي بالنظر للوجود الخارجي وإلا فهو أول جميع المخلوقات، فإن النور المحمدي أول ما خلق وهذا يقتضي أن النبي من الأمة وهو كذلك لأنه أرسل حتى لنفسه.

قوله: (**أقبلت بوجهي**) وقال بعضهم: خصّ الوجه لأنه أشرف الأعضاء وفيه أعظم الحواس، فإذا خضع فغيره

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ١٢.

والحنيف، المائل إلى الحق وعند العرب من كان على ملة إبراهيم، والمحيا والممات الحياة والموت، والنسك العبادة.

(و) الرابعة (**الاستعاذة**) للقراءة لقوله تعالى ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾[1] أي إذا أردت قراءته فقل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم في كل ركعة لأنه يبتدىء فيها قراءة، والأولى آكد للاتفاق عليها.

أولى، ويجوز أن يراد به الذات فمعنى وجهت وجهي أقبلت بذاتي، وكنى عنها بالوجه إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون كله وجهاً مقبلاً على ربه لا يلتفت لغيره في جزء منها أي الصلاة، ويجتهد في تحصيل الصدق خوفاً من الكذب في هذا المقام قوله: (**الحياة والموت**) لو قال الإحياء والإماتة لكان أولى، ويزيد منفرد وإمام قوم محصورين أي الذين لا يأتيهم غيرهم ورضوا بالتطويل صريحاً، ويشترط أن يكونوا غير أجراء إجارة عين على عمل ناجز وغير متزوجات «اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعها لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك، أنا بك وإليك فتباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك» اهـ. وقوله والشر ليس إليك أي لا يتقرب به إليك وقيل: لا يفرد بالإضافة إليك وإنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح وقيل ليس شراً بالنسبة إليك فإنك خلقته لحكمة بالغة، وإنما هو شر بالنسبة لخلقك اهـ خطيب على المنهاج قوله: (**والنسك العبادة**) فعطفه علم.

قوله: (**والاستعاذة للقراءة**) أي لقراءة الفاتحة أو بدلها من ذكر أو دعاء اهـ م ر خلافاً للأسنوي، لأن المقصود إبعاد الشيطان عن عبادته، ولو كان بدلها التعوّذ تعوّذ له على المعتمد كما ذكره ابن شرف ومثله ق ل. ويستثنى من إطلاقه المسبوق إذا خاف ركوع إمامه قبل إتمامه الفاتحة، وعبارة الشيخ خ ض والمعتمد التعوّذ للذكر كما اقتضاه كلام الشيخين لأن البدل يعطى حكم مبدله ولو في صلاة الجنازة بالشروط المتقدمة في الافتتاح خلافاً لظاهر كلامه هنا كشرح المنهج وغيره، وخلافاً للأسنوي في مهماته والجلال المحلي في شرح المنهاج والخطيب حيث قيدوا ندب ذلك بالقراءة اهـ. ولا يكون إلا بعد تمام الانتصاب إذ هو تابع لها في المحل، فإذا أتى به في نهوضه للقيام لا يحسب وكان مكروهاً لفوات تعميم الركن بالتكبير إذ يسن مده إلى تمام الانتصاب، ويسر بهما أي بالتعوّذ والافتتاح ندباً في السرية والجهرية كسائر الأذكار المستحبة بحيث يسمع نفسه لو كان سميعاً قوله: (**أي إذا أردت قراءته**) أشار به إلى أن ذلك من التعبير عن إرادة الفعل بالفعل وهذا هو المشهور قال بعضهم: عليه سؤال وهو أن الإرادة إذا أخذت مطلقاً أي متصلة بالقراءة أو لا لزم استحباب الاستعاذة بمجرد إرادة القراءة حتى لو أراد القراءة ثم عنّ له أن لا يقرأ استحب له الاستعاذة، وليس كذلك وإن أخذت الإرادة بشرط اتصالها بالقراءة استحال العلم بوقوعها أي الإرادة المتصلة بالقراءة، ويمتنع حينئذ استحبابها قبل القراءة قال بعضهم: بقي عليه قسم آخر باختياره يزول الإشكال وذلك أنا نأخذها مقيدة بأن لا يعنّ له صارف عن القراءة اهـ عناني قوله: (**فقل أعوذ بالله**)[2] (**من الشيطان الرجيم**) أو نحوه مما اشتمل على الاستعاذة بالله من الشيطان، كأعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، لكن الأول أفضل قاله في المجموع وبه قال أبو حنيفة لموافقة قوله تعالى ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾[3]. ولما روي عن عبد اللّه بن مسعود رضي الله عنه قال: قرأت على النبي ﷺ فقلت: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، فقال لي: «قُلْ يَا ابنُ أُمِّ عَبْدِ اللهِ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. هَكَذَا

---

(١) سورة النحل، الآية: ٩٨.

(٢) قوله: فقل أعوذ بالله الخ بهامش نسخة المؤلف هذه القولة ليست من التجريد اهـ.

(٣) سورة النحل، الآية: ٩٨.

أَخَذْتُهُ عَنْ جِبْرِيلَ عِن اللَّوْحِ المَحْفُوظِ» وروى نافع عن جبير بن مطعم عن أبيه عن النبّي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة «أَعُوذُ بِاللَّهِ من الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» وقال أحمد: الأولى أن يقول أعوذ باللّه السميع العليم من الشيطان الرجيم، جمعاً بين هذه الآية وبين قوله تعالى ﴿فاستعذ باللّه إنه هو السميع العليم﴾[1] وقال النووي والأوزاعي الأولى أن يقول: «أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم إن اللهٰ هو السميع العليم».

وقد اتفق الجمهور أن الاستعاذة سنة في الصلاة، فلو تركها لم تبطل صلاته سواء تركها عمداً أو سهواً. ويستحب لقارىء القرآن خارج الصلاة أن يتعوّذ أيضاً، أي فهي مستحبة في القراءة بكل حال في الصلاة وخارج الصلاة، وهي في الصلاة للقراءة لا للصلاة، والمختار الجهر بها في جميع القرآن هذا في استعاذة القارىء على المقرىء أو بحضرة من يسمع قراءته، أما من قرأ خالياً أو في الصلاة سرية كانت أو جهرية فإخفاؤها أولى. ومحلها قبل القراءة، ويجوز الوقف عليها والابتداء بما بعدها بسملة أو غيرها، ويجوز وصلها بالبسملة والوجهان صحيحان وهذا مذهب الجمهور كإمامنا الشافعي، وأبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل رضي اللّه تعالى عنهم. وحملوا الأمر فيها وهو ظاهر قوله تعالى ﴿فاستعذ باللّه﴾ على الندب. ودليل الجمهور أن النبّي ﷺ لم يعلم الأعرابي الاستعاذة في جملة أعمال الصلاة وتأخير البيان عن وقته غير جائز. وذهب داود بن علي وأصحابه إلى وجوب الاستعاذة بظاهر قوله تعالى ﴿فاستعذ باللهٰ﴾ والأمر فيها للوجوب حتى إنهم أبطلوا صلاة من لم يستعذ، وقد جنح الإمام فخر الدين الرازي إلى القول بالوجوب، وحكاه عن عطاء بن رباح، واحتج له بظاهر الآية من حيث الأمر والأمر ظاهره الوجوب، ولأن النبي ﷺ واظب على التعوّذ فيكون واجباً، ولأنها تدرأ شر الشيطان وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وقال ابن سيرين: إذا تعوّذ الرجل في عمره مرة واحدة فقد كفى في إسقاط الوجوب. وقال بعضهم: كانت الاستعاذة واجبة على النبّي ﷺ دون أمته. وأجيب عن مواظبة النبّي ﷺ عليهابأنه ﷺ واظب على أشياء كثيرة من أفعال الصلاة ليست بواجبة كتكبيرات الانتقالات والتسبيحات في الصلاة فكان التعوّذ مثلها، ووقت الاستعاذة قبل القراءة عند الجمهور كما تقدم سواء في الصلاة أو خارجها. وحكي عن النخعي أنه بعد القراءة وهو قول داود وإحدى الروايتين عن ابن سيرين، وحجة الجمهور ما روي عن أبي سعيد الخدري قال: كان النبّي ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر ثم يقول «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرَكَ» ثم يقول: «اللّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً» ثم يقول: «أَعُوذُ بِاللّهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هِمْزِهِ وَنَفْخِهِ ونِفثِهِ» أخرجه الترمذي ونفخه الكبر ونفثه الشعر. واحتج مخالف الجمهور بقوله تعالى ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ باللّه﴾. وأجيب عنه بما تقدم. وقال مالك: لا يتعوّذ في المكتوبة ويتعوّذ في قيام رمضان بعد القراءة. وبالجملة فالاستعاذة تطهر القلب من كل شيء يشغله عن الله تعالى. ومن لطائف الاستعاذة أن قوله: أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم إقرار من العبد بالعجز والضعف، واعتراف من العبد بقدرة الباري عز وجل وأنه الغني القادر على رفع جميع المضرات والآفات، واعتراف العبد أيضاً بأن الشيطان عدوّ مبين. ففي الاستعاذة التجاء إلى الله تعالى القادر على دفع وسوسة الشيطان الغويّ الفاجر وأنه لا يقدر على دفعه عن العبد إلا الله تعالى.

قوله: (في كل ركعة) أي ولو للقيام الثاني من صلاة الكسوف والخسوف لأنه مأمور به للقراءة، وقد حصل الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره اهـ خ ض. ولو انقطعت قراءته بسكوت طويل أو كلام أجنبي ناسياً فاستأنف القراءة ندب له الاستعاذة ثانياً، ولو تعارض الافتتاح والتعوّذ أي لم يمكنه إلا أحدهما بأن كان الباقي من الوقت لا يسع إلا أحدهما والصلاة هل يراعي الافتتاح لسبقه أو التعوّذ لأنه للقراءة؟ انظره. قلت: مما يرجح الثاني أنه قيل بوجوبه ح ل، ولو شرع في التعوّذ فات دعاء الافتتاح، ولو شرع في القراءة فات التعوذ كما تقدم. وفي شرح الروض: وهو أي التعوذ على سنن

(١) سورة فصلت، الآية: ٣٦.

فائدة: الشيطان اسم لكل متمرد، مأخوذ من شَطَنَ إذا بَعُد، وقيل من شاط إذا احترق. والرجيم المطرود، وقيل، المرجوم. ويسن الإسرار بدعاء الافتتاح والتعوّذ في السرية والجهرية كسائر الأذكار المسنونة.

(و) الخامسة (**الجهر**) بالقراءة (**في موضعه**) فيسن لغير المأموم أن يجهر بالقراءة في الصبح وأولتي العشاءين

القراءة إن جهر فجهر وإن سر فسر إلا في الصلاة فيسر به مطلقاً على الأصح، ومن لم يمكنه الجمع بينه وبين دعاء الافتتاح أتى بالدعاء وترك التعوّذ لأن الدعاء آكد، وكذا لو تعارض الإتيان بالافتتاح وقراءة السورة فإنه يقدم الافتتاح كما أجاب به م ر في فتاويه اهـ مدابغي قوله: (**للاتفاق عليها**) أي على سنية الاستعاذة.

قوله: (**الشيطان اسم لكل متمرد**) قال ابن عقيل الحنبلي: الشياطين العصاة من الجن، وهم من ولد إبليس والمردة أعتاهم وأغواهم. وقال ابن عبد البر: الجن عند أهل الكلام والعلم باللسان منزلون على مراتب: فإن ذكروا الجن خالصاً قالوا جني، فإن أرادوا به من يسكن مع الناس قالوا: عامر والجمع عمار، فإن كان ممن يعرض للصبيان قالوا: أرواح، فإذا خبث وتعرّم أي قوي قالوا: شيطان، فإن زاد على ذلك وقوي أمره قالوا: عفريت ـ بكسر العين ـ كذا في لقط المرجان اهـ شوبري. فإن قيل إن ذكر إبليس في تلك الحضرة قد ينبغي تنزيه حضرة الله عنه. فالجواب: إنما أمرنا الحق تعالى بذكر إبليس اللعين في تلك الحضرة مبالغة في الشفقة علينا من وسوسته التي تخرجنا من شهودنا للحق تعالى، ولولا هذه الشفقة لما كان أمرنا بذكر هذا اللعين في حضرته المطهرة، فهو من باب دفع الأشد وهو الوسوسة بالأخف وهو الاستعاذة. فإن قيل كيف أمر رسول الله ﷺ بالاستعاذة من إبليس وهو معصوم منه؟ فالجواب: أن ذلك من باب التشريع لأمته سواء كانوا أكابر أو أصاغر لعدم عصمتهم، ولذلك اتفق الأئمة على استحباب الاستعاذة قوله: (**من شطن الخ**) فهو على الأول مصروف لأن النون أصلية، وعلى الثاني غير مصروف لزيادة الألف والنون وقوله من شطن بابه قعد اهـ قوله: (**وقيل المرجوم**) لرجمه بالشهب وهو عين ما قبله، ولو أبدله بقوله وقيل الراجم للناس بالوسوسة لكان أولى، أي فيكون فعيل إما بمعنى فاعل أو مفعول اهـ وقوله عين الأول[1] فيه نظر لأن معنى الأول المطرود عن الرحمة. قال كعب الأحبار: إن إبليس كان خازن الجنة أربعين ألف سنة، وعبد الله مع الملائكة ثمانين ألف سنة، ووعظ الملائكة عشرين ألف سنة وسيد الكروبيين ثلاثين ألف سنة وسيد الروحانيين ألف سنة وطاف حول العرش أربعة عشر ألف سنة، وكان اسمه في السماء الأولى العابد، وفي الثانية الزاهد، وفي الثالثة العارف، وفي الرابعة الوليّ، وفي الخامسة التقيّ، وفي السادسة الخازن، وفي السابعة عزازير، وفي اللوح المحفوظ إبليس، ومع ذلك غافل من عاقبة أمره اهـ كشف البيان للسمر قندي. ورنّ إبليس اللعين أربع رنات: رنة حين لعن، ورنة حين أهبط، ورنة حين ولد النبّي، ورنة حين أنزلت سورة الفاتحة اهـ خ ض.

قوله: (**والجهر بالقراءة**) أي وإن خاف الرياء بخلاف الجهر خارج الصلاة شوبري. والحكمة في الجهر في موضعه أنه لما كان الليل محل الخلوة ويطلب فيه السهر شرع الجهر فيه طلباً للذة مناجاة العبد لربه، وخص بالأوليين لنشاط المصلي فيهما والنهار لما كان محل الشواغل والاختلاط بالناس طلب فيه الإسرار لعدم صلاحيته للتفرغ للمناجاة، وألحق الصبح بالصلاة الليلية لأن وقته ليس محلاً للشواغل عادة اهـ ع ش على م ر. وعبارة ا ج: والأصل فيما ذكر أن النبّي ﷺ كان يجهر بالقراءة في الصلوات كلها في الإبتداء، فكان المشركون يؤذونه ويسبون من أنزله ومن أنزل عليه فأنزل الله ﴿ولا

---

(١) قوله: عين الأوّل كذا في نسخة المؤلف وهو بالمعنى، وإلا فالمتقدم عين ما قبله اهـ.

والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء. والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلاً أو وقت الصبح **(والإسرار)** بها **(في موضعه)** فيسر في غير ما ذكر إلا في نافلة الليل المطلقة، فيتوسط فيها بين الإسرار والجهر إن لم يشوّش على نائم أو مصل أو نحوه. ومحل الجهر والتوسط في المرأة حيث لا يسمع أجنبي. ووقع في المجموع

تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾[1] الآية. أي لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بصلاتك كلها ﴿وابتغ بين ذلك سبيلاً﴾[1] بأن تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار، فكان يخافت في الظهر والعصر لأنهم كانوا مستعدين في هذين الوقتين، ويجهر في المغرب لشغلهم فيه بالأكل والعشاء، والصبح لكونهم رقوداً، وفي الجمعة والعيدين لأن إقامتهما كانت بالمدينة وما كان للكفار فيها من قوة. وهذا العذر وإن زال بغلبة المسلمين فالحكم باقٍ لأن بقاءه يستغنى به عن بيان السبب لأنه خلف عنه عذر آخر هو كثرة اشتغال الناس في هاتين الصلاتين دون غيرهما، وقد انعقد الإجماع على الجهر فيما ذكر اهـ. قوله: **(والاستسقاء)** أي سواء كانت ليلاً أو نهاراً بدليل الإطلاق فيها والتقييد في الطواف اهـ ابن شرف قوله: **(ووتر رمضان)** أي ولو لمنفرد وإن لم يأت بالتراويح قوله: **(إلا في نافلة الليل المطلقة)** خرج بها غيرها كسنة العشاءين فيسر فيها اهـ خ ض قوله: **(فيتوسط الخ)** حدّ الجهر أن يسمع من يليه، والإسرار أن يسمع نفسه قال بعضهم: والتوسط بينهما يعرف بالمقايسة بهما كما أشار إليه قوله تعالى ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا﴾[1] قال الزركشي: والأحسن في تفسيره ما قاله بعضهم أن يجهر تارة ويسر أخرى إذ لا تعقل الواسطة اهـ ز ي. وفسر الحلبي التوسط بأن يزيد على الإسرار إلى أن لا يبلغ حدّ الجهر بأن يزيد على أدنى ما يسمع نفسه من غير أن تبلغ تلك الزيادة إلى سماع من يليه اهـ. وردّ بأنه لا يناسب قول الشارح إن لم يشوّش على نائم الخ، لأنه إذا كان كذلك فهو مقطوع بعدم التشويش تأمل. فالصواب تفسير التوسط بما تقدم قوله: **(إن لم يشوّش على نائم أو مصل)** وإلا أسر ندباً إن شرعا في النوم أو الصلاة قبل تحرمه فيما يظهر، ويحتمل الأخذ بإطلاقهم قاله الشيخ ابن حجر. والوجه هو الأخذ بإطلاقهم اهـ شوبري. أي فيندب ولو عرض ذلك بعد تحرمه. قال الرحماني: فإن شوّش حرم عند ابن العماد وكره عند حج، وقيده ابن قاسم بغير من يسن إيقاظه للصلاة وإلا فلا يكره، والمعتمد أنه إن شوّش كره فقط ولا يحرم الجهر لأن الإيذاء غير محقق كما قاله الشيخ عبد البر قوله: **(أو نحوه)** كمدرس أو متفكر في آلاء الله تعالى، ومثله الخوف من الرياء وإلا سن له الإسرار كما في المجموع. ويقاس على ما ذكر من يجهر بذكر أو قرآن بحضرة من يشتغل بمطالعة أو تدريس أو تصنيف كما أفتى به الوالد اهـ. ولا خفاء أن الحكم على كل من الجهر والإسرار بكونه سنة من حيث ذاته فلا ينافي أن يجهر به أو يسر يكون واجباً اهـ.

قوله: **(ومحل الجهر والتوسط الخ)** أي **محل** طلبهما قوله: **(حيث لا يسمع أجنبي)** أفهم أن الخنثى يجهر كالمرأة بحضرة النساء، ولذا قال: وقع في المجموع ما يخالفه في الخنثى أي فقال إنه يسر بحضرة النساء والرجال الأجانب مع أنه مع النساء إما رجل أو امرأة فلا وجه لإسراره. قال م ر: والظاهر عدم المخالفة لأنه مصوّر بما إذا اجتمع النساء والرجال الأجانب، ولعل هذا هو الجواب المذكور في شرح المنهاج وعبارة شرح م ر هذا كله بالنسبة للذكر، أما الأنثى والخنثى فيجهران إن لم يسمعهما أجنبي، ويكون جهرهما دون جهر الذكر، فإن كان ثم أجنبي يسمعهما كره بل يسران، فإن جهرا لم تبطل صلاتهما ووقع في المجموع والتحقيق أن الخنثى يسر بحضرة الرجال والنساء، ورده في المهمات لأنه بحضرة النساء إما ذكر أو أنثى، ويستحب له الجهر في الحالتين ويجوز حمل كلامهما على إسراره حالة اجتماع الرجال والنساء اهـ.

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ١١٠.

ما يخالفه في الخنثى، وأجبت عنه في شرح المنهاج. والعبرة في الجهر والإسرار في الفريضة المقضية بوقت القضاء لا بوقت الأداء. قال الأذرعي: ويشبه أن يلحق بها العيد، والأشبه خلافه كما اقتضاه كلام المجموع في باب صفة صلاة العيدين قبيل باب التكبير عملاً بأصل أن القضاء يحكي الأداء، ولأن الشرع ورد بالجهر بصلاته في محل الإسرار فيستصحب.

(و) السادسة (**التأمين**) عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة لقارئها في الصلاة وخارجها للاتباع بمد وقصر والمد أفصح وأشهر، فآمين اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح، وتخفف الميم فيه ولو شدده لم تبطل الصلاة لقصده الدعاء. ويسن في جهرية جهر بها وأن يؤمن المأموم مع تأمين إمامه لخبر الصحيحين: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ مَنْ**

فائدة: الإمام يجهر بالقنوت مطلقاً أي سواء صلاها في الوقت أو بعده، والمنفرد لا يجهر به مطلقاً اهـ عبد البر.

قوله: (**والعبرة في الجهر والإسرار في الفريضة الخ**) ليست الفريضة قيداً كما يدل عليه قول م ر. أما الفائتة فالعبرة فيها بوقت القضاء، فيجهر من غروب الشمس إلى طلوعها ويسرّ فيما سوى ذلك. وعلم من ذلك أنه لو أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس ثم طلعت أسرّ في الثانية وإن كانت أداء وهو الأوجه، نعم يستثنى صلاة العيد فيجهر في قضائها كالأداء كما قاله الأسنوي اهـ أي لأنها شرعت جهرية في وقت السرّ، فناسب في قضائها الجهر لأجل أن يحاكي القضاء الأداء، فلو قضى صلاة الضحى ليلاً أو وقت صبح جهر كما هو الظاهر من كلامهم لأن الليل ووقت الصبح محل الجهر، ولا يرد ركعتا الفجر ووتر غير رمضان ورواتب المغرب والعشاء لأن الإسرار ورد فيها في محل الجهر فيستصحب على العكس ، ن العيد. وعبارة المناوي: والعبرة في قضاء فرض أو نفل بوقت القضاء لا الأداء على الأصح، فيجهر في قضاء الظهر ليلاً ويسر في قضاء العشاء نهاراً اهـ. وعليه يلغز فيقال: صلاة يسن في قضائها شيء ولا يسن في أدائها، فإن أبدلت السنة بالوجوب بأن قلت صلاة يجب في قضائها شيء وهو الإتمام ولا يجب في أدائها فقل صورته فيما إذا فاتت صلاة في السفر فقضاها في الحضر اهـ عناني قوله: (**ويشبه أن يلحق بها العيد**) فيجهر فيه في وقت الجهر ويسر فيه في وقت الإسرار. وقوله: والأشبه خلافه أي بل يجهر فيه مطلقاً اهـ ح ل. قوله: (**عملاً بأصل الخ**) ولم يعمل بذلك في غيره لخروجه بالدليل ح ل. وقوله: ورد بالجهر الخ. والحكمة في الجهر بها وبالجمعة إظهار شوكتهم بعد أن منعهم المشركون منها.

قوله: (**عقب الفاتحة**) أو بدلها إن تضمن دعاء على المعتمد، ويستفاد من قوله عقب أنه يفوت بالتلفظ بغيره وإن قلّ ولو سهواً. نعم ينبغي استثناء رب اغفر لي لورودها في الحديث لا بالسكوت الطويل، ويفوت بالشروع في الركوع ولو فوراً م د. وقال م ر: ومراده أي النووي بالعقب أن لا يتخلل بينهما لفظ إذ تعقيب كل شيء بحسبه فلا ينافي ما تقرر من سنّ السكتة اللطيفة بينهما إذ لا يفوت إلا بالشروع في غيره كما في المجموع ولو سهواً. فيما يظهر ظاهره أنه لا يفوت بالسكوت الطويل الزائد على السكتة اللطيفة المشروعة قوله: (**بعد سكتة**) أي بقدر سبحان الله وكذا بقية السكتات إلا التي بعد آمين فإنها بقدر ما يقرأ المأموم الفاتحة. والسكتات المطلوبة في الصلاة ستة: بين التحرم ودعاء الافتتاح، وبينه وبين التعوّذ، وبينه وبين البسملة، وبين آخر الفاتحة وآمين وبين آمين والسورة إن قرأها، وبين آخرها وتكبيرة الركوع فإن لم يقرأ سورة فبين آمين والركوع اهـ ابن حجر قوله: (**وخارجها**) ذكره استطرادي لأن الكلام في هيئات الصلاة وقوله للاتباع يقتضي أنه ـ أي الاتباع ـ دليل الصلاة وخارجها مع أن خارج الصلاة مقيس عليها كما يدل له كلام غيره قوله: (**استجب**) سينه ليست للطلب وإنما هي مؤكدة، ومعناها أجب اهـ شهاب على البيضاوي قوله: (**ولو شدده**) أي الميم مع المدّ والقصر وفيه لغة المد مع الإمالة فيصير فيه خمس لغات المد والقصر مع التخفيف والتشديد هذه أربعة، والخامسة الإمالة اهـ ا ج قوله: (**لقصده الدعاء**) وهو استجب، فلو أطلق أو شرّك بطلت صلاته سم. ونقل عن حاشية ن ز عن شرح

وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

فائدة: في تهذيب النووي حكاية أقوال كثيرة في آمين، من أحسنها قول وهب بن منبه: آمين أربعة أحرف، يخلق الله تعالى من كل حرف ملكاً يقول: اللهم اغفر لمن يقول آمين. وخرج بفي جهرية السرية فلا جهر بالتأمين فيها ولا معية بل يؤمن الإمام وغيره سراً مطلقاً.

(و) السابعة **(قراءة السورة) ولو قصيرة (بعد)** قراءة **(الفاتحة)** في ركعتين أوليين لغير المأموم من إمام ومنفرد، جهرية كانت الصلاة أو **سرية للاتباع. أما المأموم** فلا تسن له السورة إن سمع للنهي عن قراءته لها بل يستمع قراءة

الإرشاد عدم **البطلان مطلقاً، أي في الصورتين** وهو المعتمد قوله: **(جهر بها)** لو قال: جهر به أي بالتأمين لكان أحسن. قوله: **(مع تأمين إمامه)** وليس في الصلاة ما تسن مقارنة الإمام فيه غير التأمين كما في شرح م ر. ولو قرأ معه وفرغا معاً كفى تأمين واحد أو فرغ قبله. قال البغوي: ينتظر والمختار أو الصواب أنه يؤمن لنفسه ثم للمتابعة اهـ خ ض.

قوله: **(إذا أمن الإمام)** أي أراد التأمين قوله: **(فإن من وافق تأمينه الخ)** أي ومعلوم من حديث آخر أن الملائكة تؤمن مع تأمين الإمام فيكون التعليل منتجاً للمدعى كما تقدم ح ف. قوله: **(تأمين الملائكة)** قيل هم الحفظة، وقيل ملائكة موكلون بالصلوات واختاره بعضهم. قوله: **(غفر له ما تقدم من ذنبه)** أي من الصغائر. واعتمد ابن السبكي في الأشباه أنه يشمل الكبائر وقد تقدم. وعبارة المدابغي على التحريم قوله: غفر له أي الصغائر فقط على ما اعتمده م ر، واستقرب أن المراد بالملائكة جميعهم لا خصوص الحفظة.

قوله: **(وخرج بفي جهرية السرّية الخ)** والحاصل أن المصلي مأموماً كان أو غيره يجهر به إن طلب منه الجهر، ويسر به إن طلب منه الإسرار. والأماكن التي يجهر فيها المأموم خلف إمامه خمسة: تأمينه مع إمامه، وفي قنوت الصبح، وفي قنوت الوتر في النصف الأخير من رمضان، وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس وإذا فتح عليه شرح م ر اهـ قوله: **(ولا معية)** هو مقيد بما إذا لم يجهر الإمام في السرية وإلا ندب له التأمين قياساً على ندب استماع قراءته، ويجهر بها المأموم أو أن الشارح أراد بالسرية المفعولة سرّاً قوله: **(بل يؤمن الإمام وغيره سراً مطلقاً)** أي قبل الإمام أو بعده، وانظر ما معنى الإطلاق بالنسبة للإمام والمنفرد، ويسن للمأموم أن لا يقرأ في الأوليين الفاتحة حتى يفرغ الإمام منها ولو في السرية بظنه ق ل.

قوله: **(قراءة السورة)** أي في غير جنازة وفاقد الطهورين كما قاله الرحماني. والسورة اسم لطائفة من القرآن أقلها ثلاث آيات، والمعتمد أن السورة الكاملة أفضل من قدرها من غيرها، وأن الأكثر من غيرها أفضل من سورة أقصر ولو قل هو الله أحد لأن نظرهم هنا لكثرة الألفاظ لا لكثرة الثواب خلافاً لشيخ الإسلام حيث فضل السورة مطلقاً قوله: **(بعد الفاتحة)** خرج بقوله بعد الفاتحة ما لو قرأها قبلها أو كرر الفاتحة فإنها لا تجزئه لأنه خلاف ما ورد في السنة، ولأن الشيء الواحد لا يؤدي فرضاً ونفلاً في محل واحد، ولأن الفاتحة ركن من الأركان والركن لا يشرع تكراره على الاتصال. نعم لو لم يحسن غير الفاتحة وأعادها يتجه كما قال الأذرعي الإجزاء، ويحمل كلامهم على الغالب ويسن كون السورتين متواليتين إلا ما ورد فيه خلافه كقراءة سورتي الإخلاص في ركعتي الفجر والسجدة وهل أتى في صبح الجمعة وعلى ترتيب المصحف وعكسه مفضول كما لو قرأ في الأولى سورة الناس وقرأ في الثانية أول البقرة اهـ خ ض قوله: **(في ركعتين أوليين)** ولو متنفلاً أحرم بأكثر من ركعتين، فإن اقتصر على تشهد واحد سنت له السورة في الكل، أو أكثر سنت له فيما قبل التشهد الأول اهـ شرح م ر اهـ. أ ج قوله **(للاتباع)** أي في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما، وقوله: بل يستمع قراءة إمامه أي ولو كانت الصلاة سرية لأن العبرة بالمفعول لا بالمشروع قوله: **(فلا تسن)** يصدق بالكراهة وخلاف الأولى. وقوله للنهي عن قراءته ينتج الأول شيخنا قوله: **(بل يستمع قراءة إمامه)** أي ويسن له أن يقرأ الفاتحة في سكتة

إمامه، فإن لم يسمعها لصمم أو بعد أو سماع صوت لم يفهمه أو إسرار إمامه ولو في جهرية قرأ سورة إذ لا معنى لسكوته، فإن سبق المأموم بالأوليين من صلاة إمامه بأن لم يدركهما معه قرأها في باقي صلاته إذا تداركه إن لم يكن قرأها فيما أدركه، وإلا سقطت عنه لكونه مسبوقاً لئلا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر. ويسن أن يطوّل من تسن له السورة قراءة أولى على ثانية للاتباع. نعم إن ورد نصّ بتطويل الثانية اتبع كما في مسألة الزحام أنه يسن للإمام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود، ويسن لمنفرد وإمام محصورين في صبح طوال المفصل، وفي ظهر قريب منها، وفي

الإمام بعد آمين، ولا يقرؤها حال قراءة الإمام للفاتحة إلا إن خاف فوت بعض الفاتحة وعلى من علم أن إمامه لا يقرأ السورة أو إلا سورة قصيرة ولا يتمكن من إتمام الفاتحة أن يقرأها معه أي مع الإمام كما في الأنوار، وتعبيره بعلى يقتضي الوجوب فلا يرد على قولهم فيما مرّ: لا تسن المقارنة إلا في التأمين وأيضاً هو في حالة العذر بخلاف ما مرّ فليتأمل قوله: (فإن لم يسمعها الخ) وهلْ يسن له في هذه الحالة أن يقرأ في صبح الجمعة آلم تنزيل أو لا لعدم تمكنه من السجود مستقلاً. قال ابن حجر: لا يسن له قراءتها مطلقاً، واعتمد شيخنا أنه يقرؤها كما ذكروه اهـ ابن شرف لكن لا يسجد إلا إن سجد إمامه. نعم إن نوى المفارقة سجد وحده قوله: (أو بعد) أي عن إمامه قوله: (أو إسرار إمامه ولو في جهرية) عبارة غيره أو كانت صلاته سرية أو جهرية، ولم يجهر فيها إمامه لأن العبرة بالمفعول وإن خالف المشروع قوله: (إذ لا معنى لسكوته) وكذا يسن له إذا فرغ من الفاتحة في الثالثة والرابعة أو من التشهد الأول قبل الإمام أن يشتغل بدعاء فيهما، أو يقرأ في الأولى وهي أولى اهـ ومراد ابن حجر بالأولى الثالثة والرابعة وبالثانية التشهد قوله: (في باقي صلاته) أي الثالثة والرابعة، ونقل عن شرح العباب أنه يكرر السورة مرتين في ثالثة المغرب ح ل قوله: (إذا تداركه) لبيان الواقع وإذا هنا مجردة عن معنى الشرط، ومعناها هنا الوقت أي وقت تداركه أي الباقي اهـ قوله: (إن لم يكن قرأها) أي ولا تمكن من قراءتها شوبري، فالمدار على إمكان القراءة وعدمها قوله: (وإلا سقطت عنه الخ) نظر فيه الشيخ عميرة بأن الإمام لا تسن له السورة في الأخيرتين، فكيف يتحملها عن المأموم مع أن ظاهر كلام الشارح أنه يتحملها عنه؟ فكأنه توهم أن الإمام لما تحمل عن المسبوق الفاتحة فكذلك السورة وهو عجيب اهـ. وأجاب ح ل بأن سقوطها عنه لسقوط متبوعها وهو الفاتحة لا لأجل كون الإمام تحملها عنه كما فهمه الشيخ عميرة، وهذا واضح في سقوطها في الأولى التي سبق فيها وما صورة سقوطها في الركعتين معاً، وصوره شيخنا بما إذا أدرك الإمام في الركوع ثم حصل له زحمة مثلاً عن السجود فسجد وقام فوجد الإمام راكعاً فتسقط عنه الفاتحة والسورة في الركعتين معاً تأمل.

قوله: (ويسن أن يطوّل من تسن له السورة) وهو الإمام والمنفرد قوله: (كما في مسألة الزحام) بأن زحم إنسان عن السجود، وكما في تطويل الإمام الركعة الثانية في صلاة ذات الرقاع لتلحقه الفرقة الثانية اهـ ح ل قوله: (ويسن لمنفرد وإمام محصورين) هذا التقييد بالنسبة للثلاثة الأول فقط كما في المنهج، وأما قوله وفي مغرب قصاره الخ فإنه يسن حتى لإمام غير محصورين قوله: (محصورين) أي لا يصلي وراءه غيرهم وإن كانوا غير محصورين بالعدّ اهـ ق ل. وعبارة خ ض مع زيادة والمحصورون وهم الذين لا يأتيهم غيرهم رضوا بالتطويل ولم يطرأ عليهم غيرهم وإن قلّ، ولم يتعلق بأحد منهم حق كأجراء أو أرقاء أو متزوجات كما ذكره الرحماني قوله: (في صبح طوال المفصل) أي لغير المسافر أما المسافر فالمستحب أن يقرأ في الأولى منها ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الثانية الإخلاص اهـ م د قوله: (طوال المفصل) بكسر الطاء وضمها وهو من الحجرات إلى عمّ، والأوساط من عمّ إلى الضحى، والقصار من الضحى إلى الآخر اهـ ح ل. وهذا تفصيل السورة المتقدمة فلا تكرار. وعبارة بعضهم: وتعرف الطوال من غيرها بالمقايسة فالحديد وقد سمع مثلاً طوال والطور مثلاً قريب من الطوال، ومن تبارك إلى الضحى أوساطه، ومن الضحى إلى آخره قصاره انتهى. ويستحب أيضاً قراءة الجمعة والمنافقون في صلاة عشاء ليلة الجمعة كما ورد عن ابن حبان بسند صحيح وقد كان السبكي

عصر وعشاء أوساطه، وفي مغرب قصاره، وفي صبح جمعة في أولى الٓم تنزيل، وفي ثانية هل أتى للاتباع.

(و) الثامنة (**التكبيرات عند**) ابتداء (**الخفض**) لركوع وسجود (و) عند ابتداء (**الرفع**) من السجود، ويمده إلى انتهاء الجلوس والقيام.

يفعله فأنكر عليه بأنه ليس في كلام الرافعي فردّ على المنكر بما مرّ أي من الورود، وكم من مسائل لم يذكرها الرافعي فعدم ذكره لها لا يستلزم عدم سنيتها اهـ من فتاوى م ر. وسن أن يقرأ على ترتيب المصحف، فلو قرأ الإخلاص مثلاً في الأولى قرأ في الثانية بعض سورة الفلق أقل من سورة الإخلاص جمعاً بين الترتيب وتطويل الأولى على الثانية على المعتمد، ويحصل أصل السنة بقراءة شيء من القرآن وظاهره ولو كلمة وفيه نظر. وينبغي اشتراط الفائدة وعبارة شرح م ر. قوله: ويستحب قراءة شيء يفهم أنه لو قرأ بعض آية حصل أصل السنة وهو محتمل إذا كان مفيداً كالآية القصيرة المفيدة. والحكمة فيما ذكره الشارح بقوله: ويسن في صبح طوال المفصل الخ. أن الصبح ركعتان فناسب تطويلهما، ووقت المغرب ضيق فناسب فيه القصار، وأوقات الظهر والعصر والعشاء طويلة ولكن الصلاة طويلة أيضاً فلما تعارض ذلك رتب عليه التوسط في غير الظهر وفيها قريب من الطوال. وانظر حكمة مخالفة الظهر لغيرها من الرباعيات، ولعلها لكون وقتها وقت قيلولة فناسبها التخفيف بقريب من الطوال كالنازعات تأمل والمفصل المبين المميز قال تعالى ﴿كتاب فصلت آياته﴾[1] أي جعلت تفاصيل في معان مختلفة من وعد ووعيد وحلال وحرام، وسمي بذلك أي مفصلاً لكثرة الفصول بين السور بالبسملة.

قوله: (**وفي صبح جمعة في أولى آلم تنزيل**) فإن قرأ الثانية في الأولى قرأ الأولى في الثانية، وله الاقتصار على بعض كل منهما ولو آية السجدة ولو بقصد السجود، فإن لم يقرأهما أبدلهما بسورة سبح وهل أتاك وإلا فسورتي الكافرون والإخلاص ق ل على التحرير. وعبارة الرحماني: ولو ضاق الوقت اقتصر على البعض ولو آيتها. قلت: والظاهر أن ضيق الوقت ليس قيداً، ولو نسيها في الأولى جمع السورتين في الثانية، ولو قدم الثانية في الأولى قرأ السجدة في الثانية وسجد ولا يضر ذلك لأن صبح الجمعة محل السجود في الجملة اهـ، ولو أتى بغيرها من القرآن بقصد السجود وسجد بطلت صلاته وهو المعتمد. وقال ابن حجر: لا تبطل لأنها محل السجود. وفي حاشية ق ل على التحرير قال ابن حجر: ولا تسن قراءة آية سجدة خلف الإمام لعدم تمكنه من السجود، وخالفه شيخنا م ر واعتمد شيخنا الزيادي الأول اهـ.

تنبيه: قال العلامة الخطيب في شرح المنهج: قال ابن عبد السلام: القرآن ينقسم إلى فاضل ومفضول كآية الكرسي وتبت، فالأول كلامه تعالى في ذاته، والثاني كلامه تعالى في غيره فلا ينبغي أن يداوم على قراءة الفاضل ويترك المفضول لأن النبي ﷺ لم يفعله، ولأنه يؤدي إلى هجران بعض القرآن ونسيانه.

قوله: (**والتكبيرات عند الخفض**) نعم في صلاة التسبيح يقطع التكبير فيها أي لا يمده في الجلسة للاستراحة، ويقوم غير مكبر كما جزم به البغوي وأقره القمولي وهو ظاهر، ويدل له إطلاق التحقيق أنه يكره هنا تكبيرتان قاله حج اهـ ايعاب اهـ شوبري. قوله: (**وعند ابتداء الرفع من السجود**) أي لا من الركوع الشامل له كلام المصنف ق ل. أما الرفع من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده كما يأتي قريباً. والحاصل أن في كل ركعة خمس تكبيرات مسنونات. قال الحافظ في فتح الباري: قال ناصر الدين بن المنير: الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير، وكان من حقه أن يصحب النية إلى آخر الصلاة فأمر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية اهـ قوله: (**إلى إنتهاء الجلوس**) أي بين السجدتين أو للتشهد، فخرج جلسة الاستراحة فإنه يمده إلى القيام أي بحيث لا

---

(١) سورة فصلت، الآية: ٣.

(و) التاسعة (**قول سمع الله لمن حمده**) أي تقبل الله منه حمده، ولو قال: من حمد الله سمع له كفى (و) قول (**ربنا لك الحمد**) أو اللهم ربنا لك الحمد، وبواو فيهما قبل ملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أي بعدهما كالكرسي ﴿وسع كرسيه السموات والأرض﴾[1] وأن يزيد منفرد وإمام محصورين راضين بالتطويل. أهل الثناء والمجد أحقّ ما قال العبد وكلنا لك عبد: لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد أي الغنى، منك

يجاوز سبع ألفات حج. وقوله: والقيام ينبغي أن يزاد والركوع والسجود قوله: (**والقيام**) أي للقراءة والمراد القيام من التشهد أو من السجدة الثانية، وخرج بذلك جلسة الاستراحة فإنه يمده فيها إلى القيام إن لم يصل التسابيح وإلا فإلى انتهاء الجلوس ثم يسبح وإذا قام ساكتاً وفي حاشية أ ج ما نصه. قال الشهاب حج: ويمده إلى السجود أو القيام أي أو الركوع فيمده إلى استقرار أعضائه، وذلك لئلا يخلو جزء من صلاته عن ذكر حتى في جلسة الاستراحة فيمده على الألف التي بين الألف والهاء لكن بحيث لا يجاوز سبع ألفات اهـ.

قوله: (**وقول سمع الله لمن حمده**) أي عند ابتداء الرفع من الركوع وكذا ربنا لك الحمد عند انتصابه. والسبب في سمع اللَّه لمن حمده أن الصدّيق رضي اللَّه عنه ما فاتته صلاة خلف رسول الله ﷺ قط، فجاء يوماً وقت صلاة العصر فظن أنها فاتته مع رسول الله ﷺ فاغتمّ بذلك وهرول ودخل المسجد، فوجده ﷺ مكبراً في الركوع فقال: الحمد لله وكبر خلفه ﷺ فنزل جبريل والنبّي ﷺ في الركوع فقال: يا محمد سمع الله لمن حمده فقل: سمع الله **لمن** حمده. وفي رواية اجعلوها في صلاتكم. فقالها عند الرفع من الركوع، وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به فصارت سنة من ذلك الوقت ببركة الصديق رضي الله عنه قوله: (**أي تقبل الله منه حمده**) فالمراد سمعه سماع قبول لا سماع ردّ ويكون بمعنى الدعاء كأنه قيل: اللهم تقبل حمدنا فاندفع ما يقال إن سماع الله مقطوع به فلا فائدة في الإخبار به أفاده شيخنا ح ف قوله: (**كفى**) أي في أصل السنة، ويكفي أيضاً من حمد الله سمعه قوله: (**وقول ربنا لك الحمد**) أي بعد الانتصاب وهي أفضل الصيغ س ل قوله: (**وبواو فيهما**) فالصيغ أربع ويزاد ثنتان **لك** الحمد ربنا والحمد لربنا، وأفضلها ربنا **لك** الحمد على المعتمد. وعلى ثبوت الواو فهي عاطفة على مقدر أي أطعناك ولك الحمد على ذلك اهـ ز ي. ويندب أن يزيد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه لما ورد أنه تسابق إليها ثلاثون ملكاً يكتبون ثوابها لقائلها إلى يوم القيامة اهـ شوبري.

فائدة: أفضل الذكر المطلق الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافىء مزيده، وحمل حديث «**أَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله**» على الدخول بها في الإسلام اهـ رحماني.

قوله: (**ملء**) بالرفع صفة للحمد، وبالنصب حال أي مالئاً بتقدير كونه جسماً، وأحق مبتدأ، ولا مانع الخ خبره وما بينهما اعتراض شرح المنهج، وما مصدرية أي أحق قول العبد أو نكرة موصوفة أي أحق قول قاله العبد أو موصولة، وعائدها محذوف أي أحق القول الذي قاله العبد الخ. والظاهر أن أفعل التفضيل بالنسبة لما هنا فقط فلا يرد أحقية كلمة الإخلاص ونحوها، أو أنه لا يلزم من الأحقية الأفضلية وتقدم أن الحمد أفضل اهـ رحماني قوله (**وملء ما شئت من شيء بعد**) ويقول القنوت بعد هذا خلافاً **لمن** قال الأولى أن لا يزيد على ربنا لك الحمد، **ولمن** قال إنه يأتي بذلك الذكر كله اهـ س ل بالمعنى قوله (**بعد**) أي غيرهما، وبعد مبني على الضم لقطعه عن الإضافة ونية معنى المضاف إليه وهو صفة لشيء، ويكون القنوت بعد هذا مطلقاً أي بعد قوله منك الجد إذا كان منفرداً أو إمام محصورين قوله (**وسع كرسيه السموات والأرض**) بيان لعظم الكرسي. وفي الحديث أنها أي السموات بالنسبة للكرسي كحلقة ملقاة في أرض فلاة، وكذا كل سماء بالنسبة للأخرى ق ل قوله: (**وكلنا لك عبد**) قال السبكي: لم يقل عبيد لأن القصد أن يكون الخلق أجمعون بمنزلة

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥.

أي عندك الجد للاتباع. ويجهر الإمام بسمع الله لمن حمده، ويسرّ بربنا لك الحمد ويسر غيره بهما. نعم المبلغ يجهر بما يجهر به الإمام ويسرّ بما يسر به كما قاله في المجموع لأنه ناقل، وتبعه عليه جمع من شارحي المنهاج وبالغ بعضهم في التشنيع على تارك العمل به بل استحسنه في المهمات وقال: ينبغي معرفتها لأن غالب عمل الناس على خلافه اهـ. وترك هذا من كثرة جهل الأئمة والمؤذنين.

(و) العاشرة (التسبيح في الركوع) بأن يقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيم» ثلاثاً للاتباع، ويزيد منفرد وإمام محصورين راضين بالتطويل: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي وَمَا

عبد واحد وقلب واحد إيعاب شوبري. أو يقال أفرد بالنظر للفظ كل لأنه يجوز مراعاة لفظها ومراعاة معناها قال تعالى ﴿وكلهم آتية يوم القيامة فرداً﴾[1] وقال تعالى ﴿وكلّ أتوه داخرين﴾[2] اهـ ق ل بزيادة قوله: (لا مانع لما أعطيت) ما ذكره الشارح من ترك تنوين اسم، لا أعني مانع ومعطي مع أنه عامل فيما بعده موافق للرواية الصحيحة لكنه مشكل على مذهب البصريين الموجبين تنوينه. وقد يجاب بمنع عمله هنا فيما بعده بأن يقدر له عامل، أي لا مانع يمنع لما أعطيت واللام للتقوية، أو يخرّج على لغة البغداديين فإنهم يتركون تنوين الشبيه بالمضاف ويجرونه مجرى المفرد في بنائه على الفتح سم ز ي قوله (ذا الجد) بفتح الجيم في الموضعين بمعنى الغني ويروى بالكسر بمعنى الاجتهاد، وقوله: منك أي عندك أي لا ينفع صاحب الغنى عندك غناه، وإنما الذي ينفعه عندك رضاك ورحمتك لا غير، وتفسير منك بمعنى عندك ذكره الأزهري.

قوله: (ويجهر الإمام) أي عند الحاجة. قوله: (بل استحسنه) أي التشنيع. قوله: (معرفتها) أي هذه المسألة وهي الجهر بسمع الله لمن حمده من الإمام والمبلغ والإسرار بربنا لك الحمد. قوله: (من كثرة جهل الأئمة) أي إن كانوا شافعية. وقوله: والمؤذنين أي المبلغين لأن الغالب أن المؤذن يبلغ. وعبارة حج قال بعضهم: إن التبليغ بدعة منكرة باتفاق الأئمة الأربعة حيث بلغ المأمومين صوت الإمام، لأن السنة حينئذ في حقه أن يتولاه بنفسه ومراده بكونه بدعة أنه مكروه خلافاً لمن وهم فيه فأخذ منه أنه لا يجوز اهـ. قوله: (سبحان ربي العظيم) ويستحب زيادة وبحمده ثلاثاً، ويحصل أصل السنة بمرة وأدنى الكمال ثلاث ثم خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة وهو الأكمل للمنفرد وإمام محصورين بشرطهم، أما غيرهم فلا يزيد على الثلاث أي يكره له ذلك للتخفيف على المقتدين شرح م ر. قوله: (اللهم لك ركعت) قدم الظرف هنا وأخرّه في قوله: خشع لك سمعي الخ هل لهذا من نكتة؟ سألت شيخنا عن ذلك فقال: يمكن أن يقال لما كانت العبادة من المشركين لغير الله بجميع ذاتهم، قدم الظرف لقصد الرّد عليهم إذ تقديم المعمول يفيد الحصر، ولما لم تحصل العبادة منهم بالخشوع بالسمع ونحوه لغير الله لم يحتج إلى تقديم بل بقي على أصل تأخير المعمول اهـ. وهو بمكان من الدقة والنفاسة اهـ اج باختصار. قوله: (وبك آمنت) فإن قيل: يرد على الحصر المستفاد من تقديم المعمول الإيمان بغيره ممن يجب الإيمان بهم كالأنبياء والملائكة والكتب. قلت: يجاب بأن الإيمان بما أوجبه إيمان به أو المراد الحصر الإضافي بالنسبة لمن عبد اهـ شوبري. قوله: (خشع الخ) يقول ذلك وإن لم يكن متصفاً بذلك لأنه متعبد به وفاقاً لم ر. وقال حج: ينبغي أن يتحرى الخشوع عند ذلك وإلا يكون كاذباً ما لم يرد أنه بصورة من هو كذلك. قال المدابغي: وفيه من المبالغة ما لا مزيد لأن الخاشع هو الشخص بجملته لا أبعاضه، فإسناد الخشوع للسمع والبصر ونحوهما إشارة إلى أن الخشوع يشمل جميع أعضائه وأبعاضه اهـ. والحاصل أن إضافة الخشوع الذي هو حضور القلب وسكون الجوارح لهذه الحواس لأنها آلته، فهي إضافية مجازية والمتصف به في الحقيقة هو الهيكل الإنساني

---

(١) سورة مريم، الآية: ٩٥. (٢) سورة النمل، الآية: ٨٧.

اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِيَّ» للاتباع. وتكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الأركان غير القيام كما في المجموع.

(و) الحادية عشرة التسبيح في (السجود) بأن يقول: «سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى» ثلاثاً للاتباع. ويزيد منفرد وإمام محصورين راضين بالتطويل: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ

جميعه، لكنها تابعة للقلب بدليل قوله ﷺ لمن رآه يعبث في صلاته: «لَوْ سَكَنَ قَلْبُ هَذَا لَسَكَنَتْ جَوَارِحُهُ» والسمع أفضل من البصر قوله: (ومخي) يطلق المخ على الودك، أي الشحم الذي في العظم، وعلى خالص كل شيء وعلى الدماغ كما في المصباح. ويمكن إرادة كل من الثلاثة، ويراد بالمعنى الثاني القلب لأنه خالص البدن وسلطانه قوله: (وعصبي) وبعده وشعري وبشري وفي آخره لله رب العالمين كما في الشرح والروضة والمحرر. قوله: (قدمي) بكسر الميم وسكون الياء مفرد مضاف وإلا لقال قدماي، وهو تعميم بعد تخصيص والقدم مؤنثة قال تعالى: ﴿فتزلّ قدم بعد ثبوتها﴾[1] ولا يصح هنا التشديد لفقد ألف الرفع عميرة. لا يقال: يصح مثنى على لغة هذيل من قلب الألف ياء لأنها خاصة بالمقصور المضاف لياء المتكلم. قال في الخلاصة.

وفي المقصور عن هذيل انقلابها ياء حسن

وكنى بالقدم عن الذات، وعبر عنها به لأن الأعمال تنال بها غالباً وليس المراد الجارحة وهو من ذكر العام بعد الخاص، ونكتته ما تقدم من أن الأعمال تنال بها كما قاله البابلي، والأولى أن يكون من ذكر الكل بعد الجزء ونص على الأجزاء أولاً لخفاء دخولها في القدم كما في الإطفيحي، وإنما أتى به بعد قوله خشع لك سمعي وبصري الخ للتوكيد قوله: (وتكره القراءة في الركوع) أي بقصدها لأن الركوع محل الذكر فيكون صارفاً عن القرآنية بخلاف ما إذا قصد الدعاء أو أطلق، وعبارة ق ل وتكره القراءة في غير القيام في الصلاة إن قصد القراءة ولو مع غيرها وإلا فلا للصارف كما في الجنابة اهـ. فإن قلت: لم أوجبوا الذكر في قيام الصلاة وجلوس التشهد ولم يوجبوه في الركوع والسجود مع أن كلاً ركن؟ قلت: لأن القيام والقعود يقعان للعبادة والعادة، فاحتجنا إلى ذكر يخلصهما للعبادة والركوع والسجود يقعان للعبادة فقط فلم يجب فيهما ذكر اهـ.

قوله: (سبحان ربي الأعلى) ومن داوم على ترك التسبيح في الركوع والسجود سقطت شهادته اهـ برماوي. ومذهب الإمام أحمد أن من تركه عامداً تبطل صلاته، فإن كان ناسياً جبر بسجود السهو قوله: (اللهم لك سجدت) قدم للاختصاص، ولو قال: سجدت لله في طاعة الله لم تبطل صلاته خ ض. وكذا لو قال سجد الفاني للباقي لم يضر على المعتمد لأن المقصود به الثناء على الله خلافاً لمن قال بالضرر لأنه خبر اهـ شرح م ر. قال ع ش: ظاهره وإن لم يقصد الثناء، وينبغي أن محل ذلك إذا قصد به الثناء اهـ. قوله: (ولك أسلمت) أي انقدت أو فوّضت أمري. قوله: (سجد وجهي) أي وكل بدني، وخصّ الوجه بالذكر لأنه أشرف أعضاء الساجد، وفيه بهاؤه وتعظيمه فإذا خضع وجهه فقد خضع باقي جوارحه اهـ خ ض. فهو من باب إطلاق الجزء على الكل، أو أن المراد الوجه حقيقة ويلزم من سجوده سجود باقي بدنه. قوله: (للذي خلقه) أي أوجده من العدم وصوّره على هذه الصورة العجيبة، أي جعل له فماً وعينين وأنفاً وأذنين ورأساً ويدين وبطناً ورجلين إلى غير ذلك، وحينئذ فعطف التصوير على الخلق مغاير زي، وهو أعني قوله: وصوّره دفع لما قد يقال إنه خلق مادة الوجه دون صورته، وعبارة الشيخ خ ض وصوّره على هذه الصورة العجيبة البديعة قال تعالى ﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم﴾[2] وكذلك صرحوا في الطلاق بأنه لو قال لزوجته: إن لم تكوني أحسن من القمر فأنت

---

(١) سورة النحل، الآية: ٩٤.

(٢) سورة التين، الآية: ٤.

سَمْعَهُ وَبَصَرُهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ». ويسنّ الدعاء في السجود لخبر مسلم «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاء» أي في سجودكم. والحكمة في اختصاص العظيم بالركوع والأعلى بالسجود كما في المهمات: أن الأعلى أفعل تفضيل، والسجود في غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الأعضاء على مواطىء الأقدام، ولهذا كان أفضل من الركوع فجعل الأبلغ مع الأبلغ انتهى.

(و) الثانية عشرة (وضع) رؤوس أصابع (اليدين على) طرف (الفخذين في الجلوس) بين السجدتين، ناشراً

طالق لا يقع عليه الطلاق، وإن كانت جارية زنجية إذ لا شيء أحسن من الإنسان. قوله: (وشق سمعه وبصره) أي منفذهما إذ السمع والبصر من المعاني لا يتصوّر فيهما شق، وهما صفتان حادثتان يتعلقان بالموجود، فالأول خاص بالمسموع والثاني بالمبصر. وأما في حقه تعالى فهما صفتان أزليتان يتعلقان ـ أي يحيطان بكل موجود، ويستحب أن يزيد بعد ذلك قبل تبارك بحوله وقوته ثم يقول تبارك الله الخ. قوله: (تبارك الله) أي تعالى الله، والتبرك العلوّ والنماء تبارك تفاعل من البركة وهي كثرة الخير وزيادته، ومعنى تبارك الله تزايد خيره وتكاثر، أي تزايد عن كل شيء وتعالى في صفاته وأفعاله. وهي كلمة تدل على العظمة لا تستعمل إلا لله وحده، فيحرم استعمال ذلك في غير الله تعالى ولا يكفر به، ولا يستعمل منه إلا الماضي فلا يستعمل منه المضارع ولا الأمر اهـ خ ض. قوله: (أحسن الخالقين) أي المصوّرين وإلا فالخلق من العدم إلى الوجود لا يشاركه فيه أحد، فأفعل التفضيل ليس على بابه لأن المصوّرين ليس فيهم حسن من حيث تصويرهم لأنهم يعذبون عليه أفاده شيخنا. ويستحب كما في الروضة أن يزيد على ما ذكر: سبوح قدوس رب الملائكة والروح، وقوله سبوح أي كثير التنزيه عما لا يليق به، ومعنى قدوس أي البالغ في الطهارة، والمراد بالروح جبريل، وقيل ملك له ألف رأس، في كل رأس مائة ألف وجه، في كل وجه مائة ألف فم، في كل فم مائة ألف لسان يسبح الله تعالى بلغات مختلفة. وقيل خلق من الملائكة يرون الملائكة ولا تراهم فهم للملائكة كالملائكة لبني آدم اهـ دميري أج.

قوله: (ويسن الدعاء في السجود) أي يتأكد سنه فيه فلا ينافي أنه يسن أيضاً في الركوع اج ملخصاً. قوله: (أقرب) مبتدأ وما مصدرية، والخبر محذوف والتقدير أقرب كون العبد أي أكوانه وأحواله حاصل إذا كان وهو ساجد، فقوله وهو ساجد حال من فاعل كان المقدرة. قوله: (والحكمة في اختصاص العظيم بالركوع والأعلى بالسجود الخ) هذا من حيث المعنى، وأما من حيث الدليل فقد ورد عن عقبة بن عامر أنه قال: لما نزلت ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾[1] قال ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ» ولما نزلت ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾[2] قال: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ». قوله: (فجعل الأبلغ) أي وهو الأعلى مع الأبلغ وهو السجود، ومن الحكمة للتخصيص أنه لما ورد: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ» فربما يتوهم قرب مسافة، فسنّ سبحان ربي الأعلى أي عن قرب المسافة.

قوله: (رؤوس أصابع الخ) لا حاجة لإخراج المتن عن ظاهره فإن المتن يفيد وضع اليدين نفسهما، والشارح حمله على وضع أطرافهما على أعلى أطراف الفخذين، ويلزم منه أن باقيهما على الفخذين لكن لو أبقاه على ظاهره وقيده بحيث تحاذي رؤوس الأصابع طرف الفخذ لكان أولى، ومراده باليدين الكفان وقوله: على الفخذين أي اليمنى على الأيمن واليسرى على الأيسر. وقوله: بين السجدتين وكذا جلسة الاستراحة سم. وعبارة ق ل قوله رؤوس الخ صوابه إسقاط لفظ رؤوس وطرف لأن المطلوب وضع اليدين على الفخذين بحيث تسامت رؤوسهما أطراف الركبتين فتأمل. قوله: (في الجلوس بين السجدتين) ومثله جلسة الاستراحة والجلوس للتشهدين، لكن كيفية الوضع مختلفة ففي الأولين اليدان

---

(١) سورة الواقعة، الآية: ٧٤. (٢) سورة الأعلى، الآية: ١.

أصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود وفي التشهد الأول وفي الأخير (يبسط) يده (اليسرى) مع ضمّ أصابعها في تشهده إلى جهة القبلة بأن لا يفرج بينها لتتوجه كلها إلى القبلة (ويقبض) أصابع يده (اليمنى) كلها (إلا المسبحة) وهي بكسر الباء التي بين الإبهام والوسطى (فإنه) يرسلها و(يشير بها) أي يرفعها مع إمالتها قليلاً حال كونه (متشهداً) عند قوله: إلا الله للاتباع. ويديم رفعها ويقصد من ابتدائه بهمزة إلا الله أن المعبود واحد، فيجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله. ولا يحركها للاتباع فلو حركها كره ولم تبطل صلاته، والأفضل قبض الإبهام بجنبها بأن يضعها تحتها

مبسوطتان، وفي الأخيرين بينها المتن بقوله: يبسط اليسرى ويقبض اليمنى ولا يضر إدامة وضعهما على الأرض إلى السجدة الثانية اتفاقاً خلافاً لمن وهم فيه اهـ ابن حجر. أي فقال إن إدامتهما على الأرض تبطل الصلاة اهـ ع ش على م ر. قوله: (مضمومة للقبلة) انظر هذا مع ما تقدم في الركوع من أنه يفرق فتنزل الرحمة على بدنه، فلم لم يطلب التفريق هنا قياساً عليه ولذلك قيل به هنا: فليحرر إلا أن يقال إن قوله ناشراً أصابعه مضمومة، وقوله مع أصابعها أي مع تفريق يسير بحيث تكون متوجهة للقبلة، ولا يضر انعطاف رؤوسها على الركبتين سم في شرحه. قوله: (في تشهده) شمل الأوّل والآخر وهو كذلك، والقبض يكون بعد وضع اليد منشورة لا معه ولا قبله على المعتمد كما قاله سلطان وقيل مع الوضع اهـ ق ل. ويدل له قول المنهج ويضع يمناه قابضاً أصابعها والأصل في الحال المقارنة. قوله: (إلا المسبحة) سميت بذلك لأنه يشار بها إلى التوحيد، وتسمى السبابة لأنه يشار بها عند السب ق ل. ولو تعدّدت المسبحة فالعبرة بالأصلية فلو كانتا أصليتين فالعبرة بما جاور الإبهام، فلو قطعت هل تقوم الأخرى مقامها أو لا؟ محل نظر والظاهر أنها تقوم مقامها ولا يشير بالسبابة اليسرى وإن فقدت اليمنى، ولو عجز عن التشهد وقعد بقدره سنّ في حقه أن يرفع مسبحته كما أن من عجز عن القنوت سنّ في حقه أن يقف بقدره وأن يرفع يديه زي: وفي م ر: ولو قطعت يمناه أو سبابتها كرهت إشارته بيسراه لفوات سنة بسطها لأن فيه ترك سنة في محلها لأجل سنة في غير محلها كمن ترك الرمل في الأشواط الثلاثة يأتي به في الأخيرة اهـ.

فائدة: كانت سبابة النبيّ ﷺ أطول من الوسطى نقله الدميري في شرح المنهاج اهـ.

قوله: (ويديم رفعها) أي إلى القيام أو السلام. فإن قلت: المعنى الذي رفعت لأجله قد انقضى فكيف بقي رفعها؟ قلت: لا نسلم انقضاءه لأن الأواخر والغايات هي التي عليها المدار، فمن ثم طلب منه إدامة استحضار ذلك التوحيد والإخلاص فيه حتى يقارن آخر صلاته لتكون خاتمتها على أتم الأحوال وأكملها. والحكمة في اختصاص المسبحة بذلك أن لها اتصالاً بنياط القلب أي عرقه، فكأنها سبب لحضوره، وأما الوسطى فقيل إن لها اتصالاً بنياط الذكر فلذا تأبى النفوس الزكية الإشارة بها. قوله: (ولا يحركها) فإن قلت: قد ورد التحريك أيضاً في أحاديث فلم قدم النافي؟ قلت: إنما قدم النافي هنا على المثبت عكس القاعدة لما قام عندهم في ذلك، وهو أن المطلوب في الصلاة عدم الحركة فقد قيل: إنه إذا حرك عامداً عالماً بطلت صلاته فيكره التحريك عندنا خلافاً للمالكية، وعبارة سم: ولا يحركها عند رفعها للاتباع رواه أبو داود، بل يكره تحريكها ولا تبطل به الصلاة، وقيل يحرم وتبطل به، وقيل: يسنّ للاتباع رواه البيهقي وصححه. وقال: ويحتمل أن يكون المراد بتحركيها في خبره رفعها لا تكرير تحريكها اهـ. ويؤيده أن فيه جمعاً بين الخبرين، وأن عدم التحريك أنسب بالصلاة المطلوب فيها سكون الأعضاء والخشوع الذي قد يذهبه أو يضعفه التحريك، واعلم أن كون رفع مسبحة اليمنى خاصاً بهذا المحل تعبدي فلا يقاس به غيره، فما يفعل بعد الوضوء وعند رؤية الجنازة لا أصل له قرره شيخنا عن فتاوى ابن حجر اهـ رحماني. قوله: (فلو حركها) ولو ثلاثاً لأنها ليست عضواً ولأنه فعل خفيف والكلام ما لم يحرك الكف وإلا بطلت بثلاثة أفعال متوالية عامداً عالماً كتحريك الزند المقطوع الكف سم رحماني. والحاصل أن في تحريكها ثلاثة أقوال قول: بالكراهة، وقولان آخران أحدهما بالحرمة وتبطل به الصلاة والآخر بالندب

على طرف راحته للاتباع، فلو أرسلها معها أو قبضها فوق الوسطى أو حلق بينهما أو وضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام أتى بالسنة لكن ما ذكر أفضل.

(و) الثالثة عشر (**الافتراش**) بأن يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الأرض، وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعه منها للقبلة يفعل ذلك (**في جميع الجلسات**) الخمسة: وهي الجلوس بين السجدتين، والجلوس للتشهد الأول، وجلوس المسبوق، وجلوس الساهي، وجلوس المصلي قاعداً للقراءة.

(و) الرابعة عشر (**التورك**) وهو كالافتراش، لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه للأرض للاتباع (**في الجلسة الأخيرة**) فقط، وحكمته التمييز بين جلوس التشهدين وليعلم المسبوق حالة الإمام.

اهـ. قوله: (**ولم تبطل صلاته**) صرح به للردّ على من يقول بالبطلان كما علمت ع ش. قوله: (**أو حلق بينهما**) أي أوقع التحليق بينهما أي بين الوسطى والإبهام، أي جعلهما حلقة فالظاهر أن بين زائدة لأنه لا يظهر لها معنى اهـ شيخنا. قوله: (**لكن ما ذكر**) أي أوّلاً وهو قوله والأفضل الخ.

قوله: (**على كعب يسراه**) بعد أن يضجعها بحيث يلي ظهرها الأرض اهـ خ ض. قوله: (**وهي الجلوس بين السجدتين الخ**) ومثله جلسة الاستراحة والأفضل أن لا يزيدها على قدر جلوس التشهد الأول، ولا يضر تطويلها وإن كره خلافاً لابن حجر. وفي شرح م ر: ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين كما في التتمة، ويؤخذ منه عدم بطلان الصلاة وهو المعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ. وجلوس الاستراحة ليس من الركعة بل مستقل فاصل بين الركعتين على الصحيح كالتشهد الأول وجلوسه، ذكر ذلك في المجموع. قال في الذخائر: ويحتمل أن يكون من الأولى تبعاً للسجود اهـ. وكلام الذخائر طريقة مرجوحة، والمعتمد أنه فاصل بين الركعتين. وتظهر فائدة الخلاف في الحلف والتعاليق، فإذا قال لعبده إذا صليت ركعة فأنت حر عتق برفع رأسه من السجود الثاني بناء على المعتمد. قوله: (**والجلوس للتشهد الأول**) ويتصور أن يتشهد أربع مرات في صلاة المغرب بأن يكون مسبوقاً أدرك الإمام بعد ركوع الثانية، ويتابعه فيفترش فيما عدا الرابع ويتورك في الرابع، ولو ترك الإمام جلسة الاستراحة فجلسها المأموم جاز ولا يضر هذا التخلف فإنه يسير. وبهذا فرقوا بينه وبين ما لو ترك التشهد الأول وتخلف له المأموم.

ضابط الجلسات في الصلاة أربع: ثنتان واجبتان وهما الجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد الأخير، وثنتان سنتان وهما جلسة الاستراحة وجلوس التشهد الأول اهـ. مناوي.

قوله: (**وجلوس الساهي**) أي الذي يطلب منه سجود السهو، ومحله إن قصد السجود للسهو أو أطلق فإن قصد ترك السجود تورّك. قوله: (**وجلوس المصلي قاعداً للقراءة**) وكذا للاعتدال وللركوع وغيرهما إلا التشهد الأخير ق ل. وجملة جلسات الافتراش ستة وهي: الجلوس بين السجدتين، وجلوس التشهد الأول، وجلوس الاستراحة، وجلوس المسبوق، وجلوس الساهي، وجلوس المصلي قاعداً للقراءة اهـ. فلو قال المصلي وافتراشه لجلساته إلا الأخيرة لكان أحسن. وسمي بذلك لأن رجله كالفرش له كما سمي التورك بذلك لجلوسه على الورك، وعند الإمام مالك يسن التورك مطلقاً، وعند الإمام أبي حنيفة يسن الافتراش مطلقاً.

فرع: لو عجز عن هيئة الافتراش أو التورك المعروفة وقدر على عكسها فعله لأنه الميسور.

قوله: (**ويلصق**) بضم الياء التحتية فهو من المزيد لا من المجرد قوله: (**وركه**) بفتح الواو وكسر الراء أي أليته قوله: (**في الجلسة الأخيرة**) أي التي يعقبها سلام ومثله في ذلك سجود التلاوة والشكر خارج الصلاة فالسنة فيهما التورك أي بعد السجود وقبل السلام. وأفهم عدّه الافتراش والتورك من الهيئات أنه لو قعد حيث شاء جاز وهو كذلك، قال

(و) الخامسة عشر (التسليمة الثانية) على المشهور في الروضة إلا أن يعرض له عقب الأولى ما ينافي صلاته، فيجب الاقتصار على الأولى وذلك كأن خرج وقت الجمعة بعد الأولى، أو انقضت مدة المسح، أو شكّ فيها، أو تخرق الخف، أو نوى القاصر الإقامة، أو انكشفت عورته، أو سقط عليه نجس لا يعفى عنه، أو تبين له خطؤه في الاجتهاد، أو عتقت أمة مكشوفة الرأس أو نحوه، أو وجد العاري سترة. ويسن إذا أتى بالتسليمتين أن يفصل بينهما كما صرّح به الغزالي في الإحياء، وأن تكون الأولى يميناً والأخرى شمالاً. ملتفتاً في التسليمة الأولى حتى يرى خده

القفال: ولو قعد على الأرض ورفع رجليه جاز اهـ. وينبغي كراهة ذلك كما لو مدّهما فإنه مكروه، ويكره الإقعاء غير المسنون وهو أن يجلس على وركيه أي أصل فخذيه ناصباً ركبتيه وهذا بخلاف ما لو وضع ركبتيه على الأرض ورفع فخذيه ونصبهما ولم يجلس بمقعدته على الأرض فإنه لا يكفي خلافاً للقفال حيث قال بالإجزاء، وعلله بقوله لأن وضع المقدمة سنة، وتعقبه الزركشي بقوله: ومقتضى قول الإمام في الأقطع أنه يلزمه ذلك لا أنه أقرب إلى القيام إذ لا يحسب من القعود اهـ أما الإقعاء[1] الآخر وهو أن يضع ركبتيه وأطراف أصابع رجليه على الأرض وأليه على عقبيه، فهو سنة في الجلوس بين السجدتين. وصرح الأسنوي بكراهته فيما عدا الجلوس بين السجدتين بل قال الجويني: إنه حرام في ذلك لكنه شاذ، نعم ألحق بعضهم به جلسة الاستراحة وكل جلوس قصير والجلوس محتبياً خلاف السنة، وبحث ابن الرفعة أن الإقعاء المكروه إن كان في سنة كجلسة الاستراحة منع ثوابها لأن السنة لا تنال بالمكروه. وفيه نظر لأنه ذو جهتين اهـ سم. قوله: (وحكمته التمييز الخ) عبارة ش م: والحكمة في المخالفة بين الأول أنها أقرب لعدم اشتباه عدد الركعات، ولأن المسبوق إذا رآه علم في أيّ التشهدين. والحكمة في التخصيص أن المصلي مستوفز في غير الأخير والحركة عن الافتراش أهون اهـ. وقوله في التخصيص أي تخصيص الأول بالافتراش والأخير بالتورك اهـ ع ش.

قوله: (التسليمة الثانية) أي وإن تركها الإمام فتسن للمأموم اج. قال ق ل: وهي من ملحقات الصلاة لا منها على المعتمد قوله: (على المشهور في الروضة) أي من أقوال ثلاثة، وعبارة الروضة: ويسن تسليمة ثانية على المشهور. وفي قول قديم لا يزيد على واحدة، وفي قول آخر يسلم غير الإمام واحدة وكذا الإمام إن قلّ القوم ولا لغط عندهم وإلا فتسليمتين. فإذا قلنا يسلم واحدة جعلها تلقاء وجهه قوله: (إلا أن يعرض الخ) لا حاجة لهذا لأن الكلام في الحكم عليها بالسنية لا في الإتيان بها وعدمه مع أن فيما ذكره نظراً ظاهراً فتأمل ق ل. قوله: (فيجب الاقتصار على الأولى) ولا عبرة بالثانية لو أتى بها بل يحرم، ولا تبطل صلاته لفراغها بالأولى وإنما حرمت الثانية حينئذ لأنه انتقل إلى حالة لا تقبل فيها الصلاة فلا تقبل توابعها قال سم على حج: إلا أنه مشكل في وجود السترة فقوله أو وجد العاري سترة إن أريد تحريمها مع العري فواضح أو مطلقاً ففيه نظر اهـ م د. وعبارة المناوي: وتحرم إن عرض بعد الأولى مناف كحدث وخروج وقت جمعة أي بخلاف وقت غيرها من الصلوات ونية إقامة لأنها وإن لم تكن جزءاً من الصلاة فإنها من توابعها قوله: (أو نوى القاصر الخ) في ذكر ذلك نظر لأن فرض المسألة أن الذي عرض ينافي الصلاة والإقامة هنا لا تنافي الصلاة وإنما تنافي القصر إلا أن يصوّر بما إذا رأى الماء قبل نية الإقامة وكان متيمماً فيبطل التيمم بالتسليمة الأولى فلا يأتي بالثانية، والفرض أن الصلاة تسقط بالتيمم قوله: (أو وجد العاري الخ) فيه نظر لأنه لو استتر أتى بالمطلوب إلا أن يقال: المراد ما دام عرياناً فقوله أو وجد العاري الخ أي ولم يستتر قوله: (وأن تكون الأولى يميناً) ولو سلم الأولى عن يساره سلم الثانية عن يساره أيضاً لأنه محلها، ولا عبرة بمخالفته السنة في التسليمة الأولى كما قاله ع ش اهـ قوله: (يميناً) فلو عكس كره وإن أتى بهما عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه كان خلاف الأولى، فلو ارتكب المكروه وابتدأ باليسار هل يسن جعل الثانية عن

---

(١) بهامش نسخة المؤلف أما الإقعاء إلى آخر القولة فليس من التجريد اهـ.

الأيمن فقط، وفي التسليمة الثانية حتى يرى خده الأيسر كذلك، فيبتدىء بالسلام مستقبل القبلة، ثم يلتفت ويتم سلامه بتمام التفاته، ناوياً السلام على من التفت هو إليه من ملائكة ومؤمني إنس وجنّ فينويه بمرة اليمين على من عن

اليمين؟ قال سم: ينبغي نعم اهـ اج قوله: (حتى يرى خده) أي يراه من خلفه، وقوله: فقط أي لا خداه وقوله كذلك أي فقط.

قوله: (ثم يلتفت) أي بوجهه فقط لأنه يشترط أن يكون صدره مستقبل القبلة إلى الإتيان بالميم من عليكم وهذا في غير المستلقي، أما هو فيمتنع عليه الالتفات لأنه متى التفت للإتيان بسنة الالتفات خرج عن الاستقبال المشترط حينئذ فيمتنع عليه الالتفات، ويكون مستثنى هكذا ظهر. وبه يلغز فيقال: لنا مصلّ متى التفت للسلام بطلت صلاته رشيدي. ولو أراد الاقتصار على واحدة أتى بها قبل وجهه قوله: (ناويا السلام) أي ابتداءه الخ. وهذا عام في الكل، وأما نية الرد ففصلها الشارح بقوله: وينوي مأموم الرد الخ. واستشكل قوله ناوياً السلام الخ بأنه لا معنى للنية لأنه صريح لوجود الخطاب والصريح لا يحتاج إلى نية. وأجيب بأن التحلل من الصلاة عارضه فاحتاج إلى النية لوجود الصارف والمعارض بخلافه خارج الصلاة، وتبعية الثانية للأولى صارف عن ذلك أيضاً اهـ ح ل. وعبارة زي: ويجاب بأن المسلم خارجها لم يوجد لسلامه صارف عن موضوعه فلم يحتج للنية، وأما فيها فكونه واجباً للخروج منها صارف اهـ. وظاهر كلامهم أنه لا يشترط نية السلام أي سلام الصلاة الذي هو ركن، والمراد معناه وهو التحلل مع ذلك ويفرق بينه وبين نظائره مما اعتبر فيه فقد الصارف بأنه هنا لم يخرجه عن مدلوله الذي هو التحية [1] ولو مع النية المذكورة وفي غيره إخراج له عن مدلوله، فاحتيج إلى فقد الصارف ثمّ لا هنا اهـ شوبري وفي ع ش على م ر: انظر هل يشترط مع نية السلام على من ذكر نية سلام الصلاة حتى لو نوى مجرد السلام على من ذكر أو الردّ ضر للصارف وقد قالوا يشترط فقد الصارف أوّلاً فيكون مستثنى فيه نظر، والقلب إلى الاشتراط أميل وهو الوجه سم. والأقرب ما مال إليه م ر من عدم الاشتراط، ويوجه بأنه لو علم من عن يمينه بسلامه عليه لم يجب الردّ لأنه لكونه مشروعاً للتحلل لم يصلح للأمان فكأنه لم يوجد فلا يصلح صارفاً اهـ. فتلخص أن الضرر إنما هو في صورة واحدة وهي ما إذا قصد غير السلام، أما إذا قصد السلام أو قصد معه الرد أو أطلق فإنه لا يضر اهـ. واعلم أنه إذا تأخر سلام المأمومين عن تسليم الإمام فهو إنما ينوي ابتداء فقط بكل من التسليمتين، وأما المأمومون فمن على يمينه يردّ على الإمام بالثانية، ومن على يساره من المأمومين بالأولى وعلى الإمام والمأمومين الذين على يمينه ابتداء بها أيضاً وأما الأولى لمن على يمين الإمام فينوي بها الابتداء إن لم يتقدم سلامهم أو بعضهم قبل إتيانه بها وإلا نوى مع الابتداء الرد فينوي الابتداء على من لم يسلم والرد على من سلم، كما إذا جاءك رجلان فسلم أحدهما عليك ولم يسلم الآخر وقلت: عليكم السلام قاصداً الرد على من سلم والابتداء على من لم يسلم. قال ق ل على المحلى: الحاصل أن كل مصلّ ينوي السلام على من لم يسلم عليه وينوي الردّ على من سلم عليه ممن عن يمينه أو يساره أو خلفه أو أمامه اهـ. وأما من على يسار الإمام فتقدم حكم أولته، وأما ثانيته فينوي بها على من على يساره الابتداء زيادة على الردّ ولا يجب عليهم حينئذ الرد فتأمل. قوله: (على من) أي شخص التفت هو أي ولو غير مصلّ، ومع ذلك لا يجب على غير المصلي الرد عليه وإن علم أنه قصده بالسلام كما في ع ش. وعبارة اج هل إذا قصد السلام على غير المصلين من الحاضرين هل يطلب منهم الرد؟ قال سم على المنهج: لا يبعد الندب إذا علموا اهـ. وأبرز الضمير لأنها صفة جرت على غير من هي له كما أشار له في الخلاصة بقوله:

وأبرزنه مطلقاً حيث تلا ... ما ليس معناه له محصلا

قوله: (إنس) هم البشر الواحد إنسي بكسر الهمزة وسكون النون، وأنس بفتحتين، والجمع أناسي وأناسية. مناوي

---

(١) بهامش نسخة المؤلف قوله: الذي هو التحية لعله التحلل كما يدل عليه ما بعده اهـ.

يمينه، وبمرة اليسار على من عن يساره، وينويه على من خلفه وأمامه بأيهما شاء والأولى أولى، وينوي مأموم الردّ على من سلم عليه من إمام ومأموم، فينويه من على يمين المسلم بالتسليمة الثانية، ومن على يساره بالأولى، ومن خلفه وأمامه بأيهما شاء، ويسن للمأموم كما في التحقيق أن لا يسلم إلا بعد فراغ الإمام من تسليمتيه.

على الشمائل قوله: **(فينويه بمرة اليمين)** أي بشرط أن لا يقصد غير السلام فقط، بأن يقصد السلام وحده أو يقصده مع الرد أو يطلق فالضرر في صورة واحدة وهي ما إذا قصد غير السلام وحده ع ش قوله: **(وينوي مأموم)** أي ندباً وغير المأموم هل يجب عليه الرد أو لا؟ وعدم الوجوب أوجه اهـ شوبري قوله: **(فينويه)** أي الرد وقوله: من على يمين المسلم أي من إمام ومأموم، وقوله بالتسليمة الثانية بأن تأخر تسليم من على يمينه الثانية بعد سلام المسلم الأولى إذ لو تقدم عليه لم يكن من هو على يمينه قد سلم عليه فلا يطلب منه الرد، وأما ابتداء فقد تقدم حكمه فالتسليمة تكون للابتداء والرد ح ل قوله: **(ومن على يساره بالأولى)** بأن تأخر تسليم من على يساره الأولى عن التسليمة الثانية، إذ لو تقدم لم يكن قد سلم عليه فلا ردّ ح ل. وعبارة اج استشكل هذا فإن الرد إنما يكون بعد السلام والإمام إنما ينوي السلام على من على يساره بالثانية، فكيف يردّ عليه قبل أن يسلم؟ وأجيب بأن هذا مبني على أن المأموم إنما يسلم الأولى بعد فراغ الإمام من التسليمتين وهو الأصح في شرح المهذب والتحقيق اهـ.

قوله: **(ويسن للمأموم الخ)** ولو سلم الثانية على اعتقاد أنه أتى بالأولى وتبين خلافه لم تحسب وسلم التسليمتين كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعاً للبغوي في فتاويه. فإن قلت: صرحوا بأنه إذا جلس للاستراحة بنيتها وتبين أنه لم يجلس بين السجدتين فإن تلك الجلسة تقوم مقام الجلوس، وهذه سنة نابت مناب الفرض فهلّا كان هنا كذلك؟ قلت: يفرق بينهما بأن نية الصلاة شاملة لجلسة الاستراحة ولا كذلك التسليمة الثانية لأنها من توابعها لا من نفسها، ولهذا لو أحدث بينهما لم تبطل صلاته، ومثل التسليمة الثانية ما لو نسي سجدة من صلاته ثم سجد لتلاوة أو سهو أنها لا تقوم مقام تلك السجدة للعلة المذكورة اهـ قوله: **(إلا بعد فراغ الإمام من تسليمتيه)** ولو قارنه جاز كبقية الأركان لكنها مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط كما أفتى به الوالد. وقال إنه الأقرب اهـ شرح م ر. ومراده المقارنة في السلام والأفعال. والحاصل أن المقارنة إما حرام ومبطلة وهي المقارنة في التحرم، وإما مكروهة وهي المقارنة في الأفعال والسلام، وإما سنة وهي المقارنة في التأمين، وإما واجبة وذلك في قراءة الفاتحة حيث علم أنه لا يتمكن من قراءتها بعد قراءة الإمام، وإما مباحة وهي فيما عدا ذلك اهـ م د على التحرير.

تتمة:[1] يسن الدعاء بعد التشهد الأخير وقبل السلام بما شاء من ديني أو دنيوي كاللهم ارزقني رزقاً حسناً. بل نقل عن النص كراهة تركه، ولو دعا بمحظور بطلت صلاته. والسنة أن لا يزيد فيه على قدر التشهد والصلاة على النبيّ ﷺ إذا كان إمام غير محصورين أو محصورين لم يرضوا بالتطويل، بل يكره حينئذ. والمعتمد أن الأفضل كون الدعاء أقل منهما، أما المنفرد فله أن يطيل ما شاء ما لم يخف وقوعه في سهو، والمراد بقدر ما ذكر ما يأتي به منهما أي التشهد والصلاة، فإن أطالهما أطال الدعاء وإن خففهما خففه لأنه تبع لهما، وأما التشهد الأول فلا يسن بعده الدعاء بل يكره لبنائه على التخفيف، ومحل ذلك في الإمام والمنفرد. أما المسبوق إذا أدرك ركعتين من الرباعية فإنه يتشهد مع الإمام تشهده الأخير وهو أوّل للمأموم فيتمه تبعاً لإمامه فلا يكره الدعاء له بل يستحب، والأشبه في الموافق أنه لو كان الإمام يطيل التشهد الأول إما لثقل لسانه أو غيره وأتمه المأموم سريعاً أنه لا يكره الدعاء أيضاً بل يستحب إلى أن يقوم إمامه اهـ. ومأثور

---

(١) بهامش نسخة المؤلف هذه التتمة ليست من التجريد اهـ.

فصل: فيما يختلف فيه حكم الذكر والأنثى في الصلاة

كما قال (**والمرأة تخالف الرجل**) حالة الصلاة (**في خمسة أشياء**) وفي بعض النسخ «أربعة أشياء»: أما الأول: (**فالرجل**) أي الذكر وإن كان صبياً مميزاً (**يجافي**) أي يخرج (**مرفقيه عن جنبيه**) في ركوعه وسجوده للاتباع.

(و) الثاني (**يقلّ**) بضم حرف المضارعة أي يرفع (**بطنه عن فخذته في السجود**) لأنه أبلغ في تمكين الجبهة والأنف من محل سجوده وأبعد من هيئات في الكسالى. كما هو في شرح مسلم عن العلماء.

(و) الثالث (**يجهر في موضع الجهر**) المتقدم بيانه في الفصل قبله.

(و) الرابع (**إذا نابه**) أي أصابه (**شيء في الصلاة**) كتنبيه إمامه على سهو، وإذنه لداخل، وإنذاره أعمى خشي وقوعه في محذور (**سبح**) أي قال سبحان الله لخبر الصحيحين: «**من نابه شيء في صلاته فليسبح، وإنما التصفيق للنساء**». ويعتبر في التسبيح أن يقصد به الذكر أو الذكر والإعلام وإلا بطلت صلاته.

(و) الخامس (**عورة الرجل**) أي الذكر وإن كان صغيراً حراً كان أو غيره، ويتصور في غير المميز في الطواف

الدعاء هنا أفضل ومنه: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت» وقوله: وما أخرت أي إذا وقع تغفره لأن طلب غفران الذنب قبل وقوعه محال، وتمتنع الترجمة عن الدعاء والذكر الواردين في محل للقادر على العربية فإن ترجم والحالة ما ذكر بطلت صلاته. وخرج بالوارد الدعاء المخترع والذكر المخترع فإنه لا يترجم عنهما مطلقاً. قال في متن الروض: وشرحه تطبل بدعاء مخترع بالعجمية ومثله الذكر كما ذكره الرافعي اهـ. ونقل عن ذلك م ر وزاد على البطلان الحرمة على الفاعل اهـ.

فصل: فيما تطلب فيه المخالفة بين الذكر والأنثى في الصلاة

قوله: (**فيما يختلف فيه**) أي من حيث الهيئة والصفة قوله: (**والمرأة الخ**) إنما سميت امرأة لأنها خلقت من مرء وهو آدم قوله: (**تخالف الرجل**) أسند المخالفة إلى المرأة مع تحقق مخالفة كل للآخر لأن الرجل هو الأصل لشرفه اهـ سم قوله: (**وفي بعض النسخ أربعة**) أي بجعل التجافي شيئاً واحداً سواء كان للجنبين أو للبطن قوله: (**يجافي الخ**) أفهم اقتصار المصنف على قوله يجافي الخ أن سنّ تفرقة الركبتين والقدمين في الصلاة عام في الرجل والمرأة وهو كذلك ع ش وق ل قوله: (**أي يخرج**) الأولى أن يقول: أي يبعد كما يدل عليه عبارة المختار، ويمكن أن المراد بقوله يخرج يبعد من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم قوله: (**في السجود**) أي وفي الركوع قوله: (**الكسالى**) بضم الكاف قال تعالى ﴿وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى﴾[1] ويندب رفع الساعدين عن الأرض في السجود ولو امرأة وخنثى إلا لنحو طول السجود اهـ ق ل على الجلال قوله: (**كتنبيه إمامه الخ**) مثل بثلاثة أمثلة إشارة إلى أن ما نابه في الصلاة، إما مندوب كالمثال الأول، أو مباح كالإذن في الدخول، أو واجب كإنذار الأعمى اهـ اج قوله: (**وإذنه لداخل**) فيه أن التسبيح لا يفهم منه الإذن في الدخول إلا أن يراد بقوله: سبح أي تلفظ بشيء يحصل به تنبيه سواء كان تسبيحاً أو غيره نحو ﴿ادخلوها بسلام﴾[2] وكـ﴿يا يحيى خذ الكتاب﴾[3] للإذن في أخذ المتاع لكن ينافيه قول الشارح أي قال: سبحان الله فالأولى تفسيره بما يدل على المقصود قوله: (**ويعتبر في التسبيح**) خرج التصفيق، فلا يضر قصد الإعلام به مرحومي قوله: (**وإلا**) بأن قصد الإعلام أو أطلق قوله: (**وإن كان صغيراً**) ولو غير مميز بدليل قوله: ويتصور الخ قوله: (**ويتصور**) أي أن عورته ما بين

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٤٢.

(٢) سورة الحجر، الآية: ٤٦، وسورة قّ، الآية: ٣٤.

(٣) سورة مريم، الآية: ١٢.

(ما بين سرته وركبته) لخبر البيهقي: «وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدَكُمْ أَمَتَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا تَنْظُرْ - أي الأمة - إِلَى عَوْرَتِهِ». والعورة ما بين السرة والركبة، أما السرة والركبة فليسا من العورة وإن وجب ستر بعضهما لأن ما لا تيم الواجب إلا به فهو واجب.

(و) أما (المرأة) أي الأنثى وإن كانت صغيرة مميزة ومثلها الخنثى فإنها تخالف الرجل في هذه الخمسة أمور: الأول أنها (تضم بعضها إلى بعض) بأن تلصق مرفقيها لجنبيها في الركوع والسجود. (و) الثاني أن (تلصق بطنها لفخذيها) في السجود لأنه أستر لها. (و) الثالث أنها (تخفض صوتها) إن صلت (بحضرة الرجال الأجانب) دفعاً للفتنة، وإن كان الأصح أن صوتها ليس بعورة (و) الرابع (إذا نابها) أي أصابها (شيء) مما مرّ (في الصلاة) أي صلاتها (صفقت) للحديث المارّ بضرب بطن كف أو ظهرها على أخرى، أو ضرب ظهر كف على بطن أخرى لا بضرب بطن كل منهما على بطن من أخرى، فإن فعلته على وجه اللعب ولو ظهراً على ظهر عالمة بالتحريم بطلت صلاتها وإن قلّ لمنافاته للصلاة.

تنبيه: لو صفق الرجل وسبح غيره جاز مع مخالفتهما السنة، والمراد بيان التفرقة بينهما فيما ذكر لا بيان حكم

السرة والركبة في الطواف بأن طاف به وليه بعد إحرامه عنه في الحج فإنه يجب على الولي أن يستر من غير المميز ما بين السرة والركبة وهذا جواب عن سؤال مقدر تقديره، أي فائدة في بيان عورة غير المميز مع أنه لا تعبد عليه حتى يجب سترها وعبارة م ر: وتظهر فائدة ذلك في غير المميز في الطواف اهـ وهي أولى قوله: (في غير المميز) هذا دخيل هنا لأن الكلام في العورة في الصلاة بدليل أول الباب إلا أن يقال الطواف كالصلاة قوله: (إلى عورته) أي الأحد وقوله: والعورة من لفظ الحديث وهو محل الإستدلال وبه يتم المقصود، وإن كان سياق الحديث في العورة التي يحرم نظرها لا في عورة الصلاة لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قوله: (مميزة) قياس ما سبق أن يقول: غير مميزة ويقول ويتصور ذلك في الطواف قوله: (ومثلها الخنثى) أي والذكر العاري ولو في خلوة فيضم بعضه إلى بعض قوله: (تضم بعضها إلى بعض) لما في تفريجها من التشبه بالرجال، ويظهر أن الأفضل للعراة الضم وعدم التفريق بين القدمين في القيام والسجود وإن كان خالياً، ومقتضى كلامهم فيما تقدم في القيام وجوب الضم على سلس نحو البول إذا استمسك حدثه بالضم، وإن بحث الأذرعي أنه الأفضل من تركه اهـ شرح شيخنا اهـ خ ض قوله: (تلصق) بضم الفوقية قوله: (بحضرة الرجال) أي جنسهم ولو واحداً بحيث لا يسمعها من يحضرها منهم وإلا كره اج قوله: (صفقت) ولو كثر وتوالى عند الحاجة فلا تبطل به الصلاة على المعتمد لأن الفعل فيه خفيف، فأشبه تحريك الأصابع في سبحة والحك للجرب إن اشتد. وبه يفرق بينه وبين دفع المارّ في الصلاة فإنه يبطل الصلاة إن بلغ ثلاثاً متوالية كما قرره شيخنا. قال م ر: ويحرم التصفيق خارج الصلاة بقصد اللعب وإلا كره برماوي. ونقل عن حج الكراهة مطلقاً وعن غيره الحرمة مطلقاً، ومحل الحرمة إن لم يكن لحاجة وإلا جاز كالتصفيق في مجلس الذكر كما أفاده شيخنا، والتصفيق مطلوب في حق المرأة وإن صلت خالية عن الرجال الأجانب على المعتمد خلافاً لمن قال إن المطلوب في حقها حينئذ التسبيح.

قوله: (بضرب بطن كف الخ) سواء كانت اليمين على الشمال أو عكسه ففيه أربع صور. وقوله: أو ضرب ظهر كف فيه صورتان باعتبار اليمين على الشمال أو عكسه اهـ. وقد أفتى والد شيخنا ببطلان صلاة من أقام لشخص أصبعه لاعباً معه عالماً بالتحريم اهـ ح ل قوله: (مع مخالفتهما السنة) أي الكاملة قوله: (والمراد بيان التفرقة الخ) أي فالمعنى يسن التفرقة بين الرجل وغيره في التنبيه بالتسبيح والتصفيق ح ف. فهو جواب عن سؤال. حاصله أنك جعلت التسبيح

التنبيه وإلا فانذار الأعمى ونحوه واجب، فإن لم يحصل الإنذار إلا بالكلام أو بالفعل المبطل وجب وتبطل الصلاة به على الأصح.

(و) الخامس (جميع بدن) المرأة (الحرة) ولو صغيرة مميزة (عورة) في الصلاة (إلا وجهها وكفيها) ظهرهما وبطنهما من رؤوس الأصابع إلى الكوعين لقوله تعالى ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾[1] قال ابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهما: هو الوجه والكفان. (والأمة) ولو مبعضة (كالرجل) عورتها ما بين السرة والركبة، وألحقت بالرجل بجامع أن رأس كل منهما ليست بعورة.

فائدة: السرة الموضع الذي يقطع من المولود، والسرّ ما يقطع من سرته ولا يقال له سرة لأن السرة لا تقطع كما مرّ.

تنبيه: الخنثى كالأنثى رقاً وحرية، فإن اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الأصح في الروضة والأفقه في المجموع للشك في الستر، وصحح في التحقيق الصحة، ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير القطع به للشك في عورته، وقال الإسنوي: وعليه الفتوى. وعلى الأول يجب القضاء وإن بان ذكراً للشك حال الصلاة، والأولى حمل الأول على ما إذا شرع في الصلاة وهو ساتر ما بين السرة والركبة، والثاني على ما إذا شرع وهو ساتر لجميع بدنه وانكشف منه ما عدا ما بين السرة والركبة لأن صلاته قد انعقدت وشككنا في المبطل، والأصل وعدمه هذا الحمل وإن كان بعيداً فهو أولى من التناقض.

فصل: فيما يبطل الصلاة

كما قال (والذي يبطل الصلاة) المنعقدة أمور المذكور منها هنا (أحد عشر شيئاً) الأول: (الكلام) أي النطق

سنة للرجل والتصفيق سنة للمرأة، فظاهره أن التنبيه سنة مطلقاً أن إنذار الأعمى ونحوه واجب. ويجاب أنه ليس المراد بيان حكم التنبيه بل بيان حكم التفرقة بينهما، أي يسن أن يكون تنبيه الرجل بالتسبيح وتنبيهها بالتصفيق وبعد ذلك التنبيه الواقع منهما نفسه تارة يندب أو يحب أو يباح قوله: (وإلا) أي وإلا يكن المراد بيان التفرقة بل بيان حكم التنبيه، فلا يصح لأن إنذار الأعمى واجب فحذف جواب الشرط وأقيم دليله مقامه.

قوله: (بجامع أن رأس كل منهما الخ) إنما ذكر الرأس لأنها متفق على أنها ليست بعورة بخلاف نحو الصدر من الأمة، لأن أبا حنيفة يرى أن عورة الأمة في الصلاة كعورة الحرة وتزيد عليها بالرأس فتكون عورتها في الصلاة ما عدا وجهها وكفيها ورأسها قوله: (رقا) لاحاجة إليه كما مرّ لأن الخنثى الرقيق لا تختلف عورته بالذكورة والأنوثة قوله: (وهذا الحمل) هل يقيد هذا الحمل بما إذا لم يتضح بالأنوثة أو لا؟ محل نظر والظاهر تقييده بذلك وإلا فتبطل مطلقاً اهـ م د قوله: (وإن كان بعيداً) وجه البعد أن فرض المسألة أنه دخل مقتصراً على ستر ما بين السرة والركبة، فلا يتأتى الحمل حينئذ وتقدم أن هذا الحمل ضعيف بل المعتمد البطلان مطلقاً واعتمده الزيادي.

فصل: فيما يبطل الصلاة

فرضاً أو نفلاً أو جنازة، وكذا سجدة تلاوة وشكر، ولما كان ما قبله مشتملاً على التصفيق وهو بقصد اللعب مبطل ذكر هذا عقبه للمناسبة الذكورة قوله: (والذي يبطل الصلاة) أي إن طرأ بعد انعقادها فإن قارنها منع انعقادها، فمراد المتن بالمبطل ما يشمل منع الانعقاد لكن ينافيه قول الشارح المنعقدة فالأولى حمل كلامه على الطارىء قوله: (أحد عشر) أي كل واحد منها قوله: (أي النطق) ولو من نحو يد أو رجل أو جلد إن كان نطق ذلك العضو اختيارياً وإلا فلا يضر لأنه صار

---

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

بكلام البشر بلغة العرب وبغيرها بحرفين فأكثر أفهما كقم، ولو لمصلحة الصلاة كقوله لا تقم أو اقعد أو لا كعن ومن لقوله ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ» والحرفان من جنس الكلام، وتخصيصه بالمفهم فقط اصطلاح حادث للنحاة، أو حرف مفهم نحو قِ من الوقاية، وعِ من الوعي، وكذا مدة بعد حرف وإن لم يفهم نحو آو المد ألف أو واو أو ياء، فالممدود في الحقيقة حرفان. ويستثنى من ذلك إجابة النبيّ ﷺ في حياته ممن ناداه،

كمن له لسانان. وينبني عليه بقية الأحكام كتعليق طلاق وغيره. وتنجيز وعتق وبيع وشراء اهـ. ومعلوم أنه إنما يسمى نطقاً إذا سمعه معتدل السمع، فإن لم يسمع أصلاً أو سمعه حديد السمع دون معتدله فلا ضرر. وخرج بالنطق الصوت الغلف[1] أي الخالي عن الحروف كأن نهق نهيق الحمار ولم يظهر منه حرف مفهم ولا حرفان فلا تبطل به الصلاة، وخرجت الإشارة ولو من الأخرس للتفهيم سم مع زيادة قوله: (بحرفين) ولو من حديث قدسي، وهذا ـ أعني قوله بحرفين ـ متعلق بنطق ولكن فيه أنه علق به قوله فيما تقدم بكلام فيلزم عليه تعلق حرفي جر بعامل واحد، إلا أن يقال إن الثاني بدل من الأول قوله: (لقوله ﷺ الخ) أول الحديث عن معاوية بن الحكم السلمي قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت له: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقال النبي: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ» الخ اهـ عبد البر قوله: (من كلام الناس) أي ما من شأنه أن يكون من كلامهم، فلا يرد أنها تبطل بحرفين من الحديث القدسي أو التوراة أو الإنجيل مع أنها ليست من كلام الناس لكن شأنها أن تكون من كلامهم لأنها غير معجزة للبشر قوله: (أو حرف) عطف على حرفين قوله: (مفهم) خرج الحرف الغير المفهم فلا تبطل به، والمراد بالمفهم أي عند المتكلم كما قاله الشوبري قوله: (نحو قِ) هو فعل أمر مبني على حذف الياء حذفت فاؤه ولامه لأنه من وقى يقي فقِ عين الكلمة وحذف هاء السكت منه خطأ صناعة اهـ ق ل قال ابن مالك:

وقف بها السكت على الفعل المعلّ ... بحذف آخر كأعط من سأل

فتسميته حرفاً بحسب الصورة قوله: (من الوقاية) أي بأن لاحظ أنها من الوقاية أو أطلق، ويوجه الإطلاق بأن القاف المفردة وضعت للطلب، والألفاظ الموضوعة إذا أطلقت حملت على معانيها ولا تحمل على غيرها إلا بقرينة، والقاف من القلق ونحوه جزء كلمة لا معنى لها. فإذا نواها عمل بنيته كما قاله ع ش وقرره شيخنا ح ف، واعتمد الشوبري الضرر في صورة الإطلاق قوله: (وكذا مدة) لو قدم هذا على الحرف لكان أنسب ق ل لأنه من الحرفين قوله: (والمدّ الخ) هذا في معنى التعليل أي لأن المدّ الخ.

فائدة: تحريم الكلام في الصلاة من خصائص هذه الأمة، وليس من الشرائع القديمة كما دل على ذلك صحيح الأخبار، فتحريمها فيها عارض لما روي عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال كنا نتكلم في الصلاة فنزل قوله تعالى ﴿وقوموا لله قانتين﴾[2] أي ساكتين كما في مسلم، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام لما ورد أنه ﷺ قال لمعاوية بن الحكم السلمي وقد شمت عاطساً في الصلاة «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا الَّذِي يَصْلُحُ فِيهَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» أخرجه مسلم اهـ من شرح الحصني.

قوله: (ويستثنى من ذلك) أي من النطق بحرفين إجابة النبيّ أي بشرط الموافقة إن طلبه بالقول أجابه بالقول، وإن طلبه بالفعل إجابه بالفعل، فإن خالف بطلت قوله: (في حياته) ليس بقيد وكذا النداء، بل المدار على ظهور الطلب بالقول أو الفعل وإجابة بقية الأنبياء كعيسى ومثلهم الملائكة واجبة لكنها مبطلة على المعتمد كما يأتي، فلو ناداه نبينا ونبي

---

(١) قوله: الغلف كذا في نسخة المؤلف، وكأنه مقلوب الغفل بالضم اهـ مصححه.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

والتلفظ بقربة كنذر وعتق بلا تعليق، وخطاب ولو كان الناطق بذلك مكرهاً لندرة الإكراه فيها، وشرطه في الاختيار **(العمد)** مع العلم بتحريمه وأنه في صلاة فلا تبطل بقليل كلام ناسياً للصلاة، أو سبق إليه لسانه، أو جهل تحريمه فيها وإن علم تحريم جنس الكلام فيها وقرب إسلامه أو بعد عن العلماء بخلاف من بعد إسلامه وقرب من العلماء لتقصيره بترك التعلم، والتنحنح والضحك والبكاء ولو من خوف الآخرة، والأنين والتأوّه والنفخ من الفم أو الأنف إن ظهر بواحد من ذلك حرفان بطلت صلاته وإلا فلا. ولو سلم إمامه فسلم معه ثم سلم الإمام ثانياً فقال له المأموم: قد سلمت قبل هذا. فقال: كنت ناسياً لم تبطل صلاة واحد منهما، ويسلم المأموم ويندب له سجود السهو لأنه تكلم بعد

آخر وجبت الإجابة وبطلت الصلاة تغليباً للمانع قوله: **(كنذر)** المعتمد أنه لا يستثنى إلا نذر التبرر الناجز كلله على كذا بخلاف نذر اللجاج وهو ما تعلق به حثّ أو منع أو تحقيق خبر. والمعلق كإن شفى الله مريضي فلله عليَّ كذا، فإن صلاته تبطل كما تبطل بقية القرب كالعتق وغيره لأن نذر التبرر مناجاة لله كالدعاء بخلاف غيره اهـ م د قوله: **(ولو كان الناطق)** هو تعميم في الكلام الذي تبطل به ق ل قوله: **(في الاختيار)** الصواب حذفه لأنه لا فرق في ذلك بين الاختيار والإكراه كما مرّ في كلام الشارح قوله: **(بقليل كلام)** من إضافة الصفة للموصوف، أي كلام قليل وهو ست كلمات عرفية فأقل ق ل. فمفهوم العمد فيه تفصيل فإنه في الكثير يضر مطلقاً قوله: **(أو جهل تحريمه)** أي وما أتى به يؤخذ من ذلك بالأولى صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح بقصد الإعلام والفتح الجاهلين بامتناع ذلك وإن علمنا امتناع جنس الكلام سم على حج. وزاد في شرحه على المتن: بل ينبغي صحتها حينئذ وإن لم يقرب عهده بالإسلام ولا نشأ بعيداً عن العلماء لمزيد خفاء ذلك لأنه من الدقائق.

تنبيه: أعذار الجاهل من باب التخفيف لا من حيث جهله وإلا لكان الجهل خيراً من العلم إذا كان يحط عن العبد أعباء التكليف أي ثقله ويريح قلبه عن ضروب التعنيف، ولا حجة للعبد في جهله بالحكم بعد التبليغ والتمكن ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾[1] قاله الشافعي شرح العباب اهـ خ ض.

قوله: **(وإن علم تحريم جنس الكلام)** مشكل بأن الجنس لا تحقق له إلا في ضمن أفراده. ويمكن أن يجاب بأنه يجوز أن يعتقد أن بعض أفراد الكلام لا يحرم لكونه يتعلق بالصلاة كأن أراد إمامه أن يقوم فقال له: اقعد أي فليس المراد بالجنس حقيقته، بل المراد أنه يعلم حرمة الكلام في الصلاة ولا يلزم من ذلك أن يعلم حرمة ما أتى به ع ش. وأجاب بعضهم بأنه على حذف مضافين أي وإن علم تحريم بعض أفراد الجنس قوله: **(أو بعد عن العلماء)** ويظهر ضبط البعد بما لا يجد مؤنة يجب عليه بذلها في الحج توصله إليه اهـ حج. والمراد بالعلماء هنا العالمون بهذا الحكم المجهول وإن لم يكونوا علماء عرفاً اهـ شوبري قوله: **(والتنحنح)** أي لغير غلبة ولا لتعذر ركن قولي ق ل. والتنحنح مبتدأ خبره الآتي في قوله إن ظهر بواحد حرفان قوله: **(ولو من خوف الآخرة)** الأولى تأخيره عن الأنين والتأوّه لأنه راجع إليهما أيضاً كما ذكره ابن حجر في شرح العباب حيث قال بعد ذكرها: ولو كان كل من الثلاثة من خوف الآخرة خلافاً لمالك وأبي حنيفة وبعض أصحابنا، فالغاية للرد على القول بعدم البطلان في الكل إذا كانت من خوف الآخرة قوله: **(حرفان)** أي أو حرف مفهم الخ قوله: **(لم تبطل صلاة واحد منهما)** لأن ما وقع منهما من الكلام قليل عرفاً بعذر فإن سلام الإمام الأول وقع نسياناً، وكلامه بعد سلامه الثاني بعد فراغ الصلاة، وسلام المأموم أي مع الإمام وكلامه أي قوله قد سلمت قبل هذا لظنه فراغ الصلاة بسلام الإمام الأول، وقوله لأنه تكلم بعد انقطاع القدوة أي بسلام الإمام الثاني فلم يتحمل عنه الإمام مقتضى السجود وهو السهو، ومثل ذلك في عدم البطلان ما لو ظن بطلان صلاته بكلامه ناسياً ثم تكلم يسيراً عامداً اهـ اج.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٦٥.

انقطاع القدوة. ولو سلم من ثنتين ظاناً كمال صلاته فكالجاهل كما ذكره الرافعي في كتاب الصيام. أما الكثير من ذلك فإنه لا يعذر فيه لأنه يقطع نظم الصلاة والقليل يحتمل لقلته، ولأن السبق والنسيان في الكثير نادر، والفرق بين هذا وبين الصوم حيث لا يبطل بالأكل الكثير على الأصح أن المصلي متلبس بهيئة مذكرة للصلاة يبعد معها النسيان بخلاف الصائم. ويعذر في اليسير عرفاً من التنحنح ونحوه مما مرّ كالسعال والعطاس وإن ظهر منه حرفان ولو من كل نفخة ونحوها للغلبة إذ لا تقصير، ويعذر في التنحنح لتعذر ركن قولي، أما إذا كثر التنحنح ونحوه للغلبة كأن ظهر منه حرفان من ذلك فأكثر فإن صلاته تبطل كما قاله الشيخان في الضحك والسعال، والباقي في معناهما لأن ذلك يقطع نظم الصلاة، ومحل هذا إذا لم يصر السعال ونحوه مرضاً ملازماً له، أما إذا صار السعال ونحوه كذلك فإنه لا يضر كمن به سلس بول ونحوه بل أولى ولا. يعذر في يسير التنحنح للجهر لأنه سنة لا ضرورة إلى التنحنح له، وفي معنى

قوله: (ويسلم) أي ثانياً قوله: (فكالجاهل) أي المتقدم في قوله أو جهل تحريمه الخ أي فلا تبطل صلاته قوله: (أما الكثير من ذلك) وهو ما زاد على ستّ كلمات عرفية أخذاً من حديث ذي اليدين حيث قال أقصرت الصلاة أم نسيت؟ مع قوله: بعض ذلك قد كان بجعل أم نسيت كلمة واحدة عرفاً وكذا قد كان، ومنه أيضاً ما صدر من النبيّ ﷺ فإنه قال: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» والتفت للصحابة عند قول ذي اليدين: بعض ذلك قد كان، فقال: «أَحَقٌّ مَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟» فقالوا: نعم ومجموع ذلك ست كلمات عرفية لكن سيأتي في كلام الشارح في باب سجود السهو أنه يقول: والمعتبر في الطول والقصر العرف، وقيل يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن النبيّ ﷺ في قصة ذي اليدين فهذا يقتضي أن بينهما تفاوتاً وقد علمت رجوع الأول للثاني. واعترض بأن ذا اليدين لم يكن ناسياً. وأجيب بأنه في حكم الناسي قوله: (فإنه لا يعذر فيه) أي بجهل ولا نسيان فتبطل به مطلقاً قوله: (والفرق الخ) لا يخفى أن هذا الفرق إنما ذكروه بين عدم بطلان الصوم بكثير الأكل سهواً وبطلان الصلاة به، وأين بطلانها بكثير الكلام من عدم بطلان الصوم بكثير الأكل مع اختلاف المبطل، وأما اشتراكهما في مطلق الكثرة فلا يكفي في الجامع قوله: (لا يبطل بالأكل الكثير) أي ناسياً قوله: (ويعذر في اليسير) هذا محترز قيد مقدر تقديره محل البطلان بالتنحنح ونحوه فيما تقدم إذا ظهر حرفان الخ ما لم يكن للغلبة، فإن كان للغلبة فيغتفر اليسير ولو ظهر حرفان فأكثر قوله: (وإن ظهر الخ) أي لأن المراد هنا ذات التنحنح ونحوه بقطع النظر عن الحروف فيه ق ل قوله: (ويعذر في التنحنح) دون غيره مما مرّ لتعذر ركن قولي أو بعضه وإن كثر وكثرت حروفه ق ل وم ر قوله: (كأن ظهر منه حرفان) الصواب أن يقول: وظهر منه حرفان لأن المراد هنا ذات التنحنح ونحوه بقطع النظر عن الحروف، فإذا كثر لا تبطل إلا إذا ظهر منه حرفان فأكثر كما يؤخذ من م ر وفي نسخة: أما إذا كثر التنحنح ونحوه مع ظهور حرفين فأكثر وهي أظهر خلافاً للمحلى. وحاصل تقرير المسألة كما يؤخذ من شرح م ر وغيره أنه يعذر في التنحنح اليسير ونحوه للغلبة وإن ظهر حرفان، ويعذر في التنحنح فقط لتعذر ركن قوليّ وإن كثر التنحنح والحروف ولا يعذر في تنحنح ونحوه لغلبة إن كثر التنحنح ونحوه، وكثرة الحروف هكذا يجب أن يفهم، وأيدّ ذلك بعض مشايخنا بقوله سمعت ذلك من ح ل أ ج.

قوله: (منه) أي المصلي وقوله من ذلك أي من التنحنح قوله: (ملازماً له) بأن لم يبق له زمن خال عن ذلك أصلاً. أما إذا كان له ذلك وجب عليه التأخير إليه قبل خروج الوقت فإن صلى في غيره فكغيره فيفصل فيه إن ظهر حرف أو حرفان ضرّ وإلا فلا اهـ قوله: (لأنه سنة) والمتجه كما في المهمات أنه إذا توقف العلم بانتقالات الإمام على الجهر بالتكبيرات وتوقف على تنحنح ونحوه لم يضر شرح البهجة، وقيده الشوبري بما إذا كانت الجماعة شرطاً كما في الركعة الأولى في الجمعة وكما في المعادة وعبارة اج: يؤخذ منه أنه لو دعت ضرورة إليه كتكبير الانتقالات في الركعة الأولى من صلاة الجمعة والمعادة مطلقاً والمنذورة جماعة ونحو ذلك لتوقف صحة الصلاة على ذلك وهو كذلك اهـ. قلت: الوجوب

الجهر سائر السنن كقراءة السورة والقنوت وتكبيرات الانتقالات.

فروع: لو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم الكلام فمعذور لخفاء حكمه على العوام، ولو علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلاً لم يعذر، كما لو علم تحريم شرب الخمر دون إيجابه الحد فإنه يحد إذ من حقه بعد العلم بالتحريم الكف، ولو تكلم ناسياً لتحريم الكلام في الصلاة بطلت كنسيان النجاسة على ثوبه صرح به الجويني وغيره. ولو جهل تحريم ما أتى به منه مع علمه بتحريم جنس الكلام فمعذور كما شمله كلام ابن المقري في روضه وصرح به أصله، وكذا لو سلم ناسياً ثم تكلم عامداً ـ أي يسيراً ـ كما ذكره الرافعي في الصوم، ولو تنحنح إمامه فبان منه حرفان لم يفارقه حملاً على العذر، لأن الظاهر تحرزه عن المبطل، والأصل بقاء العبادة، وقد تدل كما قال السبكي قرينة حال الإمام على خلاف ذلك فتجب المفارقة. ولو لحن في الفاتحة لحناً يغير المعنى وجبت مفارقته، لكن لا تجب مفارقته في الحال بل حتى يركع لجواز أنه لحن ساهياً وقد يتذكر فيعيد الفاتحة، ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كـ﴿يا يحيى خذ الكتاب﴾[1] مفهماً به من استأذن أنه يأخذ شيئاً إن قصد مع التفهيم قراءة لم تبطل وإلا بطلت. وتبطل

بالنسبة لغير المنذور فعلها في جماعة ظاهر، وأما بالنسبة لها فللخروج من الحرمة إذ الصحة لا تتوقف على الجماعة، مثلاً إذا نذر صلاة الظهر في جماعة وجبت الجماعة، فإن صلاها منفرداً صحت وأجزأته لكن مع إثمه بترك الجماعة التي نذرها اهـ بحروفه.

قوله: (**فروع**) هي ثلاثة عشر فرعاً قوله: (**لو جهل بطلانها الخ**) لعله في قليل التنحنح ق ل قوله: (**فمعذور**) لأنه لا يلزم من بطلانها بالكلام بطلانها بالتنحنح لأنه دونه قوله: (**ولو علم تحريم الكلام**) أي علم أن كل كلام محرم حتى ما أتى به وبهذا فارق ما سيذكره قوله: (**ولو جهل تحريم ما أتى به الخ**) هذه تقدمت وتقدم تقييدها بمن قرب عهده الخ، وأنها فيما إذا كان ما أتى به قليلاً عرفاً، وإلا بطلت وإنما أعادها لأجل سندها لصاحبها قوله: (**وكذا لو سلم ناسياً الخ**) أي لو سلم ناسياً فظن بطلان صلاته به فتكلم يسيراً عمداً لم تبطل صلاته، والذي رجحه النووي في مثل هذه في الصوم بطلان الصوم فليراجع لأنه كان يجب عليه الإمساك، وقد يفرق بأنه اغتفر جنس الكلام في الصلاة ق ل. وقوله في مثل هذه أي إذا أكل ناسياً فظن بطلان الصوم ثم أكل عمداً يسيراً وقوله: بأنه اغتفر جنس الكلام أي عمداً كالحرف الغير المفهم فلا يرد أن جنس الأكل اغتفر أيضاً في الصوم لكن نسياناً قوله: (**وقد تدل كما قال السبكي قرينة الخ**) أي بأن كان شأنه التقصير وفعل المبطلات كثيراً فقوله: على خلاف ذلك أي عدم عذره قوله: (**حتى يركع الخ**) ولا يتابعه لأنه إما متعمد أن عليه إعادة الفاتحة فصلاته باطلة، أو ناس فيكون مخطئاً فلا يوافقه على كل حالة وهذه طريقة في المسألة. وهناك طريقة ثانية تقول: لا يفارقه بل ينتظره إلى الركعة الثانية لعله يعيد القراءة على الصواب فيتابعه، وكذا ينتظره إلى الثالثة إن لم يعدها على الصواب في الثانية، وهكذا حتى يفرغ من صلاته فيكمل المأموم صلاته منفرداً ويغتفر له هذا التخلف لأن فعل الإمام غير معتبر لأن ما بعد المتروك لغو.

قوله: (**بنظم القرآن**) زاد لفظ نظم لصحة التفصيل بعده ق ل وخرج بنظم القرآن ما لو أتى بكلمات منه متوالية مفرداتها فيه دون نظمها كقوله: يا إبراهيم سلام كن فإن صلاته تبطل شرح المنهج قال أ ج: ما لم يقصد بكل قراءة بمفرده فلا تبطل وإن أتى بها مجموعة اهـ م د. ولو قال: الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب النار بطلت إن تعمد وإلا فلا ويسجد للسهو وهو المعتمد. فلو قال ذلك متعمداً معتقداً كفر كما في فتاوى القفال، وكذا يكفر أيضاً فيما لو وقف على ملك سليمان وما ثم سكت زيادة على سكتة التنفس والعي ثم ابتدأ بما بعدها قوله: (**وإلا بطلت**) أي إن قصد التفهيم

---

(١) سورة مريم، الآية: ١٢.

بمنسوخ التلاوة وإن لم ينسخ حكمه لا بمنسوخ الحكم دون التلاوة، ولا تبطل بالذكر والدعاء وإن لم يندبا إلا أن يخاطب به كقوله لعاطس: رحمك الله، وكذا تبطل بخطاب ما لا يعقل كقوله «يا أرض ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك». أما خطاب الخالق كإياك نعبد وخطاب النبيّ ﷺ كالسلام عليك في التشهد فلا يضر. ومقتضى كلام الرافعي أن خطاب الملائكة وباقي الأنبياء تبطل به الصلاة وهو المعتمد والمتجه كما قاله الإسنوي أن إجابة النبي ﷺ بالفعل كإجابته بالقول. ولا تجب إجابة الأبوين في الصلاة بل تحرم في الفرض وتجوز في النفل، والأولى الإجابة فيه إن شق عليهما عدمها. ولو قرأ إمامه ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ فقالها بطلت صلاته إن لم يقصد تلاوة أو دعاء كما في التحقيق، فإن قصد ذلك لم تبطل. ولو قال استعنت بالله أو استعنا بالله بطلت صلاته إلا أن يقصد بذلك الدعاء، ولو سكت طويلاً عمداً في غير ركن قصير لم تبطل صلاته لأن ذلك لا يحرم هيئة الصلاة.

(و) الثاني من الأشياء التي تبطل الصلاة (**العمل**) الذي ليس من جنس الصلاة (**الكثير**) في العرف، فما يعدّه العرف قليلاً كخلع الخف ولبس الثوب الخفيف فقليل، وكذا الخطوتان المتوسطتان والضربتان كذلك والثلاث من

أو أطلق، فإن شك هل قصد بذلك تفهيماً، أو قراءة أو أطلق فلا تبطل لأنا تحققنا الانعقاد وشككنا في المبطل والأصل عدمه، فالصور خمسة فالصحة في ثلاثة قصد القراءة فقط أو مع التفهيم بشرط مقارنتها لجميع اللفظ إذ عزوه عن بعضه يصير اللفظ أجنبياً منافياً للصلاة والشك والبطلان في صورتين التفهيم فقط. والإطلاق، وتأتي هذه الصور في الفتح على الإمام وفي الجهر بتكبير الانتقال من الإمام والمبلغ قوله: (**والدعاء**) عبارة المنهج ودعاء غير محرّم، وأما الدعاء المحرم كقوله: اللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم فتبطل قوله: (**إلا أن يخاطب به**) أي بما ذكر من الذكر والدعاء. وعبارة شرح المنهج: إلا أن يخاطب بهما والمراد إلا أن يخاطب غير الله ورسوله أخذاً مما بعده قوله: (**كالسلام عليك في التشهد**) وكذا في غيره لأنه دعاء له ﷺ بشرط أن يتضمن ذلك ثناء عليه، بخلاف نحو صدقت يا رسول الله فتبطل به.

فرع: لو قال: صدق الله العظيم عند قراءة شيء من القرآن قال م ر: ينبغي أن لا تضر وكذا لو قال آمنت بالله عند قراءة ما يناسبه اهـ سم.

قوله: (**والمتجه كما قاله الأسنوي الخ**) الأولى أن يقدم هذا عند قوله ويستثنى قوله: (**بالفعل**) أي وإن انحرف عن القبلة قوله: (**إن لم يقصد الخ**) بأن أطلق أو قصد غير التلاوة والدعاء بأن قصد الإخبار بأنه يعبد الله ويستعين به قوله: (**في غير ركن قصير**) وأما في ركن قصير عمداً فتبطل لا سهواً أو تبعاً لإمامه أي فيما طلب فيه التطويل ولو في الجملة، ومنه اعتدال الركعة الأخيرة من سائر الصلوات عند ابن حجر، وعند شيخنا م ر، يجوز تطويل الاعتدال من آخر كل صلاة لنازلة وأما بلا سبب فلا يجوز اهـ ق ل. قوله: (**لأن ذلك لا يحرم**) بابه ضرب قوله: (**والعمل الكثير**) أي يقيناً فلو شكّ في كثرته فلا بطلان. وحاصله أن العمل مبطل بشروط أربعة الكثير يقيناً المتوالي الثقيل الذي لم تدع إليه حاجة، أما إذا دعت إليه حاجة كصلاة شدة الخوف والمتنفل على الراحلة إذا احتاج إلى تحوّل يده أو رجله فإنه لا يضر وإن كثر كما في شرح المنهاج للشارح.

قوله: (**الذي ليس من جنس الصلاة**) أما ما هو من جنسها كزيادة ركوع أو سجود فإن تعمد وعلم التحريم بطلت وإلا فلا اهـ اج قوله: (**كخلع الخف**) وكذا إلقاء نحو قملة فلا يضر من حيث الصلاة، أما من حيث إلقاؤها في المسجد فحرام وإن كانت حية، ولا يحرم إلقاؤها خارجه شرح م ر. وخالف ابن حجر فقال بالحل في إلقائها حية في المسجد تبعاً لفتاوى النووي ولظاهر كلام الجواهر اهـ اج قوله: (**الخفيف**) صفة للبس لا للثوب قوله: (**المتوسطتان**) ليس بقيد، فلو اتسعتا لم يضر حيث لا وثبة خلافاً لقول الإمام لا أنكر البطلان بخطوتين واسعتين جداً فإنهما يوازيان الثلاث عرفاً قوله:

ذلك أو غيره كثير إن توالت سواء كانت من جنس كخطوات، أم أجناس كخطوة وضربة وخلع نعل، وسواء أكانت الخطوات الثلاث بقدر خطوة أم لا، ولو فعل واحدة بنية الثلاث بطلت صلاته كما قاله العمراني.

فائدة: الخطوة ـ بفتح الخاء ـ هي المرة الواحدة، وبالضم اسم لما بين القدمين.

ولو تردد في فعل هل انتهى إلى حد الكثرة أم لا. قال الإمام: فينقدح فيه ثلاثة أوجه أظهرها أنه لا يؤثر. وتبطل بالوثبة الفاحشة لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه بلا حركة كفه في سبحة أو عقد أو حلّ أو نحو ذلك

(**إن توالت**) ضابط التوالي أن يكون بين الفعلين أقل من ركعة بأخف ممكن أخذاً من حديث أمامة التي كان يضعها النبيّ على ظهره في الصلاة، نقله الشوبري عن التهذيب وقيل ضابطه العرف قوله: (**كخطوة الخ**) فنقل الرجل وعودها يعد نقلتين بخلاف اليد، فإن ذهابها وعودها يعد مرة واحدة حيث كان على الولاء وإلا فكل مرة فيما يظهر زي من حج لأن اليد يبتلى بتحريكها كثيراً بخلاف الرجل لأن عادتها السكون سم وقرره شيخنا ح ف قوله: (**العمراني**) بكسر العين وسكون الميم نسبة إلى العمرانية قرية بناحية الموصل اهـ اب.

قوله: (**هي المرة الخ**) وهي نقل رجل واحدة إلى أي جهة كانت، حتى لو رفع رجله لجهة العلو ثم لجهة السفل عدّ ذلك خطوتين، وظاهره وإن كان ذلك على التوالي فإن نقلت الأخرى عدت ثانية سواء أساوى بها الأولى أم قدمها عليها أم أخرها عنها، وكتحريكه ثلاث أعضاء على التوالي كرأسه ويديه ح ل. والمعتمد أن النقل لجهة العلو ثم لجهة السفل خطوة واحدة كما صرح به ع ش على م ر. وقرره شيخنا ح ف. وقول الحلبي سواء أساوى الخ أي لأن العبرة بتعدد الفعل وبذلك صرح م ر. وخالف ابن حجر في المساواة. وقوله: هي المرة الواحدة وهي المرادة هنا. وقوله: وبالضم الخ أي وهي المراد في صلاة المسافر.

قوله: (**فينقدح فيه**) أي يتضح. ويحسن قوله ثلاثة أوجه قيل لا يضر وقيل يضر، وقيل يوقف إلى بيان الحال، والمعتمد الأول قوله: (**بالوثبة**) وكذا بالضربة الفاحشة وكذا بتحريك كل بدنه ولو من غير نقل قدميه قوله: (**الفاحشة**) لا حاجة إليه لأن الوثبة لا تكون إلا فاحشة إلا أن يقال: إن الفاحشة كالصفة الكاشفة للإشارة إلى أن كل ما فحش كتحريك جميع بدنه حكمه حكم الوثبة شوبري وعبارة المنهج وترك فعل فحش اهـ. وسئل م ر رحمه الله تعالى عما لو حمل شخص المصلي ومشى به ثلاث خطوات متواليات هل تبطل صلاته بذلك أم لا؟

فأجاب بما نصه: الحمد لله الخطوات لا تنسب للمحمول لكن إن فعل شيئاً من أركانها حالة كونه محمولاً لا يحسب له حيث لا يمكنه إتمامه حينئذ والله أعلم عبد البر.

فرع: فعل مبطلاً كوثبة فاحشة قبل تمام تكبيرة الإحرام ينبغي البطلان بناء على الأصح أنه بتمام التكبيرة يتبين أنه دخل فيها من أول التكبير وفاقاً لم ر خلافاً لما رأيته في فتوى عن خطه، ويلزمه أنه يجوز كشف العورة في أثنائها وأن يصاحب النجاسة وإلا فما الفرق اهـ سم اج.

قوله: (**بلا حركة كفه**) أي ثلاث مرات، فإن حركها بلا عذر ثلاث مرات ضرّ، فإن كان لعذر كأن كان به جرب لا يقدر معه على عدم الحك أو كان مبتلى بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير فإنه لا يضر اج. والأولى في حقه التحرز عن الأفعال الخفيفة، وقد يستحب الفعل القليل كقتل نحو عقرب أو استياك ويكره لغير ذلك، وهذا ـ أي عدم الضرر في الحك للجرب ـ إن لم يعلم من حاله أنه يعتريه تارة ويغيب عنه أخرى وإلا فيجب عليه انتظار زواله ما لم يخرج الوقت كما قالوه في السعال اهـ ع ش اهـ مدابغي على التحرير قوله: (**أو عقد أو حل**) أي عقد خيط أو حل عقده اج قوله: (**وسهو**

كتحريك لسانه أو أجفانه أو شفتيه أو ذكره مراراً ولاء، فلا تبطل بذلك إذ لا يخل ذلك بهيئة الخشوع والتعظيم فأشبه الفعل القليل وسهو الفعل المبطل كعمده.

(و) الثالث (الحدث) فإن أحدث قبل التسليمة الأولى عمداً كان أو سهواً بطلت صلاته لبطلان طهارته بالإجماع، ويؤخذ من التعليل أن فاقد الطهورين إذا سبقه الحدث لم تبطل صلاته، وجرى على ذلك الإسنوي وظاهر كلام الأصحاب أنه لا فرق وهو المعتمد، والتعليل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له كقوله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾[1] فإن الربيبة تحرم مطلقا، فلفظ الحجور لا مفهوم له.

تنبيه: لو صلى ناسياً للحدث أثيب على قصده لا على فعله، إلا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على وضوء فإنه يثاب على فعله أيضاً.

أما الحدث بين التسليمتين فلا يضر لأن عروض المفسد بعد التحلل من العبادة لا يؤثر، ويسن لمن أحدث في صلاته أن يأخذ بأنفه ثم ينصرف ليوهم أنه رعف ستراً على نفسه، وينبغي أن يفعل كذلك إذا أحدث وهو منتظر للصلاة خصوصاً إذا قربت إقامتها أو أقيمت.

(و) الرابع (حدوث النجاسة) التي لا يعفى عنها في ثوبه أو بدنه حتى داخل أنفه أو فمه أو عينه أو أذنه لقوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾[2] وإنما جعل داخل الفم والأنف هنا كظاهر هما بخلاف غسل الجنابة لغلظ أمر النجاسة، فلو وقعت عليه نجاسة رطبة أو يابسة فأزالها في الحال بقلع ثوب أو نقض لم يضر. ولا يجوز أن ينحي النجاسة بيده أو كمه، فإن فعل بطلت صلاته، فإن نحاها بعود فكذلك في أحد وجهين وهو المعتمد.

تنبيه: لو تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه، ولم يجد ماء يغسله به وجب قطع موضعها إن لم تنقص قيمته بالقطع أكثر

الفعل المبطل كعمده) فتبطل بالكثير مطلقاً ولا تبطل بالقليل مطلقاً إلا إذا قصد به اللعب قوله: (فإن أحدث الخ) أي وإن كان سلساً بالنسبة لغير حدثه الدائم اهـ اج قوله: (بالإجماع) متعلق ببطلان طهارته لا ببطلان صلاته لأن أبا حنيفة يقول بصحتها إذا سبقه الحدث فيتطهر ويبني، وكذا القول القديم عندنا كما تقدم قوله: (وهو المعتمد) لأنها صلاة شرعية يبطلها ما يبطل غيرها قوله: (والتعليل) أي بقولهم لبطلان طهارته اهـ م د.

قوله: (فلا يضر) لكن يحرم عليه الإتيان بالتسليمة الثانية كما مرّ قوله: (ليوهم الخ) أي لسلامة الناس من الخوض فيه فيأثموا قوله: (رعف) بفتح الراء والعين هذا هو الأفصح، فيكون مضارعه من باب نصر وباب سأل، وأما بضم العين في الماضي فلغة ضعيفة اهـ صحاح.

قوله: (في الحال) لعل ضابطه أن لا يزيد على أقل طمأنينة الصلاة قوله: (بقلع ثوب) ومنه ما لو كانت رطبة فغسلها كأن وقع عليه أثر بول فصب عليه الماء فوراً بحيث طهر المحل حالاً أو غمس فوراً محله كيده أو رجله في ماء كثير عنده سم قوله: (فكذلك) أي تبطل لأنه حامل للعود الذي نحاها به فصار حاملاً لمتصل بنجس اهـ ق ل قوله: (لو تنجس الخ) هذا تقدم قوله: (ولم يجد ماء) أي مباحاً يغسله به، وهذا يمنع معارضة الأسنوي الآتية ويمنع قول الشارح فيها وهذا هو الظاهر لأن المعارضة لا تتم إلا إذا وجد ماء يغسله به لكنه يباع فلعل المسألة مصوّرة بذلك وإلا كانا مسألتين مختلفتين لا تعارض بينهما مدابغي قوله: (إن لم تنقص قيمته) بأن كان النقص مساوياً لما ذكر أو أقل قوله: (من ذلك)

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣. (٢) سورة المدثر، الآية: ٤.

من أجرة ثوب يصلي فيه لو اكتراه هذا ما قاله الشيخان تبعاً للمتولي: وقال الإسنوي: يعتبر أكثر الأمرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع أجرة غسله عند الحاجة لأن كلاً منهما لو انفرد وجب تحصيله اهـ. وهذا هو الظاهر. وقيد الشيخان أيضاً وجوب القطع بحصول ستر العورة بالطاهر. قال الزركشي: ولم يذكره المتولي، والظاهر أنه ليس بقيد بناء على أن من وجد ما يستر به بعض العورة لزمه ذلك وهو الصحيح اهـ. وهذا هو الظاهر أيضاً.

ولا تصح صلاة ملاقٍ بعض لباسه نجاسة وإن لم يتحرك بحركته كطرف عمامته الطويل، وخالف ذلك ما لو سجد على متصل به حيث تصح صلاته إن لم يتحرك بحركته لأن اجتناب النجاسة في الصلاة شرع للتعظيم وهذا ينافيه، والمطلوب في السجود كونه مستقراً على غيره لحديث: «مَكِّنْ جَبْهَتَكَ» فإذا سجد على متصل به لم يتحرك بحركته حصل المقصود، ولا تصح صلاة قابض طرف شيء كحبل على نجس وإن لم يتحرك بحركته لأنه حامل لمتصل بنجاسة فكأنه حامل لها، ولو كان طرف الحبل ملقى على ساجور نحو كلب ـ وهو ما يجعل في عنقه ـ أو مشدوداً في سفينة صغيرة بحيث تنجرّ بجرّ الحبل لم تصح صلاته بخلاف سفينة كبيرة لا تنجر بجره فإنها كالدار، ولا فرق في السفينة بين أن تكون في البر أو في البحر خلافاً لما قاله الأسنوي من أنها إذا كانت في البر لم تبطل قطعاً صغيرة كانت أو كبيرة. ولو وصل عظمه لانكساره مثلاً بنجس لفقد الطاهر الصالح للوصل فمعذور في ذلك فتصح صلاته معه للضرورة. قال في الروضة كأصلها: ولا يلزمه نزعه إذا وجد الطاهر اهـ. وظاهره أنه لا يجب نزعه وإن لم يخف ضرراً وهو كذلك وإن خالف بعض المتأخرين في ذلك، أما إذا وصله به مع وجود الطاهر الصالح أو لم يحتج إلى الوصل فإنه يجب عليه نزعه وإن لم يخف ضرراً ظاهراً وهو ما يبيح التيمم، فإن مات من وجب عليه النزع لم ينزع لهتك حرمته ولسقوط التكليف عنه. وقضية التعليل الأول تحريم النزع وهو ما نقله في البيان عن عامة الأصحاب.

أي من أجرة ثوب يصلي فيه ومن ثمن الماء الخ ومن بيان للأمرين بجعل ثمن الماء مع أجرة غسله شيئاً واحداً، ثم نأخذ أكثر هذين الأمرين ونقابل بينه وبين نقص قيمة الثوب بعد قطعه قوله: (وقيد الشيخان) ضعيف وعليه لو لم يستر العورة وجب عليه الصلاة عارياً ولزمته الإعادة لندرة فقد ما يطهر به الثوب م د.

قوله: (وهذا) أي المذكور من الملاقاة وقوله ينافيه أي التعظيم قوله: (ملقى) أي مشدوداً كما عبر به في شرح الروض لأنه إذا كان ملقى من غير شدّ لا يضر، وفي معنى الشدّ وهو الربط اللصق كما قرره شيخنا، وأما مجرد الإلقاء على الساجور من غير مماسة للنجاسة فلا يضر قوله: (على ساجور) أي قلادة وهي ما يوضع في عنقه قوله: (في سفينة) أي بمحل طاهر من سفينة فيها نجاسة لأنه متصل بمتصل بنجس قوله: (صغيرة) المعتمد البطلان في الصغيرة دون الكبيرة قال في المهمات: وصورتها كما في الكفاية أن تكون في البحر، فإن كانت في البر لم تبطل قولاً واحداً وظاهر أنه إذا أمكن جر الصغيرة في البر بطلت صلاته كما لو كانت في البحر اهـ زي. قوله: (ولا فرق في السفينة الخ) معتمد وما ذكره الشارح من الفروع وتقدم أكثرها في باب شروط الصلاة اج قوله: (ولو وصل) أي المكلف المختار العالم العامد ولو غير معصوم خلافاً لابن حجر زي. وقوله: ولو غير معصوم أي لأنه معصوم على نفسه كما تقدم في التيمم قوله: (لفقد الطاهر) أي في محل يجب طلب الماء منه وقت الوصل ق ل. وهو حدّ القرب ولا عبرة بوجوده بعده كما لا عبرة بوجود عظم الآدمي ولو حربياً لأنه ممنوع من الوصل به مطلقاً وإن وجد غيره لاحترامه اهـ ق ل على الجلال. وقال بعضهم: إذا لم يوجد صالح غير الآدمي جاز الوصل به. وقوله: فإن مات مقابل لمحذوف تقديره ولم يمت قال سم على حج: يغسل ويصلى عليه قوله: (ولسقوط التكليف عنه) يرد على هذه العلة ما لو كان ببدنه نجاسة ومات شوبري: فإنها تجب إزالتها مع سقوط التكليف عنه. وأجيب بأن العلة مجموع الأمرين.

فروع: الوشم وهو غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم ثم يذرّ عليه نحو نيلة ليزرق أو يخضر بسبب الدم الحاصل بغرز الجلد بالإبرة حرام للنهي عنه، فتجب إزالته ما لم يخف ضرراً يبيح التيمم، فإن خاف لم تجب إزالته ولا إثم عليه بعد التوبة، وهذا إذا فعله برضاه بعد بلوغه وإلا فلا تلزمه إزالته، وتصح صلاته وإمامته ولا ينجس ما وضع فيه يده مثلاً إذا كان عليها وشم. ولو داوى جرحه بدواء نجس أو خاطه بخيط نجس أو شق موضعاً في بدنه وجعل فيه دماً فكالحبر بعظم نجس فيما مر.

(و) الخامس (**انكشاف**) شيء من (**العورة**) وإن لم يقصر، كما لو طيرت الريح سترته إلى مكان بعيد فإن أمكن ستر العورة في الحال بأن كشف الريح ثوبه فرده في الحال لم تبطل صلاته لانتفاء المحذور، ويغتفر هذا العارض اليسير.

(و) السادس (**تغيير النية**) إلى غير المنويّ، فلو قلب صلاته التي هو فيها صلاة أخرى عالماً عامداً بطلت صلاته، ولو عقب النية بلفظ إن شاء الله أو نواها وقصد بذلك التبرك أو أن الفعل واقع بالمشيئة لم يضر أو التعليق أو طلق لم تصح للمنافاة، ولو قلب فرضاً نفلاً مطلقاً ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركها صحّ ذلك. أما لو قلبها نفلاً معيناً كركعتي الضحى فلا تصح لافتقاره إلى التعيين أو لم تشرع الجماعة كما لو كان يصلي

قوله: (**الوشم**) بالشين المعجمة والمهملة وله حكم الوصل اهـ ق ل. قوله: (**فتجب إزالته**) وفي مدّة الوجوب لا تصح صلاته ولا إمامته وينجس به ما مسه ما لم يكس جلداً في الجميع ق ل قوله: (**وتصح صلاته**) أي فيما إذا لم تلزمه إزالته قوله: (**انكشاف العورة**) عبر بالإنكشاف للإشارة إلى أنه لا يشترط في بطلان الصلاة بكشف العورة فعل، فمثال عدم الفعل كشف الريح ومثال الفعل ما لو كشفها هو أو غيره بناء على أن الريح ليس قيداً. وحاصل مسألة الكشف أنه متى كشف عورته عمداً بطلت ولو سترها في الحال، وأما إذا كان ناسياً أنه في الصلاة أو كشفها غيره فإن سترها حالاً لم تبطل وإلا بطلت، وهذا على أن الريح ليس قيداً، والمعتمد أن الريح قيد فيضر جميع ذلك ولو سترها حالاً فيضر الآدمي ولو غير مميز وكذا حيوان آخر كما قرره شيخنا ح ف، ولو تكرر كشف الريح وتوالى بحيث احتاج في الستر إلى حركات كثيرة متوالية فالمتجه البطلان بذلك قوله: (**في الحال**) أي قبل مضي أقل طمأنينة الصلاة.

قوله: (**تغيير النية**) أي المنوي كأن نوى فرضاً ثم نوى جعله فرضاً آخر أو نفلاً أو تردد في أنه يغير أو لا قوله: (**ولو عقب النية**) هذا تقدم قوله: (**ولو قلب الخ**) هذا مستثنى من تغيير النية كما علمت. والحاصل أن قلب الفرض نفلاً مطلقاً مندوب بخمسة شروط: الأول أن يكون الإمام ممن لا يكره الاقتداء به لنحو بدعة. الثاني: أن يتحقق إتمامها في الوقت لو استأنفها وإلا حرم القلب في هذين. الثالث: أن تكون الصلاة ثلاثية أو رباعية. الرابع: أن لا يقوم للركعة الثالثة أي لا يشرع فيها وإلا لم يندب القلب في هذين وإن جاز. الخامس: أن تكون الجماعة مطلوبة في تلك الصلاة، فلو كان يصلي فائتة لم يجز قلبها نفلاً ليصليها في جماعة حاضرة أو فائتة غيرها، فلو كانت الجماعة في تلك الفائتة بعينها جاز ولم يندب وهذا كله إذا لم يجب قضاء الفائتة فوراً وإلا حرم قلبها ولو خشي في فائتة فوت الحاضرة وجب قلبها نفلاً كما في شرح سم. فعلم أن القلب تارة يسن وتارة يجب وتارة يحرم وتارة يجوز ملخصاً من اج وغيره. وفي سم على المتن ما ظاهره أنه يسن قلب الصبح نفلاً مطلقاً ليسلم من ركعة اهـ قوله: (**من ركعتين**) أو ركعة لأن للمتنفل الاقتصار عليها، ففي الصبح يقلبها أي جوازاً نفلاً ويسلم من ركعة بعد تشهده كما قاله سم قوله: (**أو لم تشرع الجماعة**) هو محترز قوله السابق ليدرك جماعة مشروعة، ولعل المراد بالمشروعة المطلوبة وإلا فالاقتداء في الفائتة بالحاضرة صحيح جائز لكنه ليس بمندوب، فلذلك لم يجز القطع لتحصيل الجماعة فيها.

الظهر فوجد من يصلي العصر فلا يجوز القطع كما ذكره في المجموع.

(و) السابع (**استدبار القبلة**) أو التحوّل ببعض صدره عنها بغير عذر، فإن كان عذر فقد تقدم في موضعه.

(و) الثامن (**الأكل**) ولو قليلاً لشدة منافاته لها لأن ذلك يشعر بالإعراض عنها إلا أن يكون ناسياً للصلاة أو جاهلاً تحريمه لقرب عهده بالإسلام أو لبعده عن العلماء فلا تبطل بقليله لعدم منافاته للصلاة، أما كثيره فيبطل مع النسيان أو الجهل بخلاف الصوم فإنه لا يبطل بذلك. وفرقوا بأن للصلاة هيئة مذكرة بخلافه وهذا لا يصلح فرقاً في جهل التحريم، والفرق الصالح لذلك أن الصلاة ذات أفعال منظومة، والفعل تكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فإنه كف والمكره هنا كغيره لندرة الإكراه، فلو كان بفمه سكرة فبلع ذوبها بمص ونحوه لا بمضغ بطلت صلاته لمنافاته للصلاة كما مرّ، أما المضغ فإنه من الأفعال فتبطل بكثيره وإن لم يصل إلى الجوف شيء من المضموغ.

(و) التاسع (**الشرب**) وهو كالأكل فيما مرّ ومثل الشرب ابتلاع الريق المختلط بغيره، إذ القاعدة أن كل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة.

(و) العاشر (**القهقهة**) في الضحك بخروج حرفين فأكثر، والبكاء ولو من خوف الآخرة، والأنين والتأوّه والنفخ من الفم أو الأنف مثل الضحك إن ظهر بواحد مما ذكر حرفان فأكثر كما مرت الإشارة إليه.

قوله: (**أو التحول**) فالاستدبار ليس بقيد قوله: (**ببعض صدره**) أي إن تعمد أو طال الفصل، وعليه فلو انحرف قهراً عليه ولم يطل الفصل لم يضر، ونقل ذلك عن ح ل وقال سم: حكم القبلة كانكشاف العورة من غير فرق اهـ اج. والمعتمد أنه يضر. وعبارة م د على التحرير: فلو انحرف المصلي عن القبلة ناسياً وعاد عن قرب فلا يضر بخلاف ما لو أحرفه غيره قهراً وعاد عن قرب. فإنها تبطل لندوره كما في حاشية الزيادي. قلت: من ذلك ما يقع كثيراً أن ينفذ شخص بين مصليين فيحرفهما أو أحدهما أو يمرّ بجنب مصلّ فيحرفه، فإن الصلاة تبطل وإن لم يطل الزمن لأن هذا من الإكراه النادر في الصلاة اهـ أ ج. ونقل عن ح ل أنها لا تبطل وهو ضعيف كما قرره شيخنا اهـ بحروفه قوله: (**فقد تقدم في موضعه**) أي في صلاة النافلة سفراً وفي صلاة شدّة الخوف اج.

قوله: (**الأكل**) أي تناوله قوله: (**ولو قليلاً**) أي فالمراد المفطر مطلقاً أو الكثير ولو سهواً أو جهلاً ق ل قوله: (**إلا أن يكون**) مستثنى من القليل قوله: (**لعدم منافاته للصلاة**) ويعذر أيضاً فيما لو جرى ريقه بباقي طعام بين أسنانه وعجز عن تمييزه ومجه كما في الصوم، أو نزلت نخامة ولم يمكنه إمساكها اهـ شرح م ر. قوله: (**لا يصلح فرقاً الخ**) أي لأن الجاهل بتحريم الأكل الكثير في الصلاة لا يعلل بطلان صلاته بأن للصلاة هيئة مذكرة لأنه عالم بكونه في صلاة قوله: (**والفرق الصالح لذلك**) أي للجهل والنسيان قوله: (**فإنه كف**) أي فلا يؤثر فيه الفعل الكثير قوله: (**فبلع**) بكسر اللام وحكي فتحها، أي مع عمده وعلمه بتحريمه أو تقصير في التعلم اهـ اج قوله: (**لا بمضغ**) الأولى أن يقول: لا إن مضغها أو يحذف ذلك لأن الفرض أنه بلع، ومتى وجد البلع بطلت صلاته اهـ قوله: (**أما المضغ**) مقابل لقوله الأكل ولو قليلاً.

قوله: (**إذ القاعدة أن كل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة**) دخل فيه ما لو استقاء أو وصل مفطر جوفه كباطن أذن وإن قلّ، وشمل ذلك وصوله من الرأس كأن خرق دماغه ومن باطن إحليل.

قوله: (**القهقهة**) هي رفع الصوت في الضحك قوله: (**حرفان**) أو حرف مفهم كما هو ظاهر. نعم إن غلبه لم يضر إن قلت الحروف عرفاً وكالضحك فيما تقرر البكاء ونحوه سم.

(و) الحادي عشر (الردة) في أثنائها لا بعد الفراغ منها فإنها لا تبطل العمل إلا إذا اتصلت بالموت كما قال تعالى ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم﴾[1] ولكن تحبط ثواب عمله كما نصّ عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه. ومن مبطلات الصلاة تطويل الركن القصير عمداً، وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين لأنهما غير مقصودين كما في المنهاج وهو المعتمد، وتخلف المأموم عن إمامه بركنين عمداً وكذا تقدّمه بهما عليه عمداً بغير عذر، وابتلاع نخامة نزلت من رأسه إن أمكنه مجها ولم يفعل.

تتمة: يكره الإلتفات في الصلاة بوجهه يمنة أو يسرة إلا لحاجة فلا يكره، ويكره رفع بصره إلى السماء وكف شعره أو ثوبه، ومن ذلك كما قاله في المجموع أن يصلي وشعره معقوص أو مردود تحت عمامته أو ثوبه أو كمه

قوله: (الردة) هل ولو من صبي فليحرر شوبري. قلت: المنقول عن والد الروياني البطلان لمنافاتها الصلاة وإن لم تكن منه ردة حقيقة اهـ أج قوله: (تطويل الركن القصير) ومقدار المبطل أن يأتي بالاعتدال بقدر قراءة الفاتحة زيادة على قدر ذكره المشروع فيه في تلك الصلاة بالنسبة لحال المصلي والجلوس بين السجدتين بالتشهد أي بأقله زيادة على قدر ذكره المشروع فيه كذلك اهـ زي قوله: (لأنهما غير مقصودين) فيه أنه وقع في كلام الشيخين أنهما مقصودان. وأجيب بأنه حيث قيل إنهما مقصودان أريد أنه لا بد من قصدهما في جملة الصلاة ووجود صورتهما، وحيث قيل إنهما غير مقصودين أريد أنهما غير مقصودين لذاتهما بل للفصل اهـ من الروض قوله: (وهو) أي كونهما غير مقصودين قوله: (وتخلف المأموم عن إمامه بركنين) أما المعذور وهو الموافق إذا تخلف لإتمام الفاتحة فإنه يغتفر له ثلاثة أركان طويلة قوله: (نخامة) هي الفضلة الغليظة يلفظها الشخص من فيه، ويقال لها أيضاً نخاعة بالعين شرح الروض. قوله: (نزلت من رأسه) ليس بقيد ولذا قال ق ل: أو طلعت من جوفه إذا وصلت كل منهما إلى حد الظاهر وهو مخرج الحاء المهملة عند النووي، أو الخاء المعجمة عند الرافعي.

قوله: (يكره الالتفات) لخبر عائشة سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ العَبْدِ» رواه البخاري. وقوله اختلاس أي سبب اختلاس أي اختطاف يختطفه الشيطان من ثواب صلاة العبد، وورد «لاَ يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلاً عَلَى العَبْدِ فِي صَلاَتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ فَإِذَا الْتَفَتَ أَعْرَضَ عَنْهُ» والمراد بقوله يكره الالتفات أي ما لم يقصد اللعب وإلا حرم وبطلت صلاته، وكذا لو حوّل صدره عن القبلة كما في البرماوي قوله: (يمنة أو يسرة) بفتح الياء في الموضعين قوله: (إلا لحاجة) أما إذا كان لحاجة كحفظ متاع فلا يكره قوله: (ويكره رفع بصره إلى السماء) لخبر «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاَتِهِمْ لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» شرح المنهج. ويسن في الدعاء عقب الوضوء ويجوز في الدعاء فيما عدا ذلك عند الأكثرين ويكره عند بعضهم. فأحوال الرفع ثلاثة: الكراهة قطعاً في الصلاة والسنة قطعاً في الدعاء عقب الوضوء والإباحة في غيرهما عند الأكثرين، وهناك قول بالكراهة فتكون الأحوال أربعة: قوله: (وكف شعره) أي منعه من السجود معه إما بيده أو بجعله تحت عمامته كما يأتي وذلك لخبر «أُمِرْتُ أَنْ لاَ أَكْفِتَ الشَّعْرَ أَوْ الثِّيَابَ» والكفت بمثناة الجمع قال تعالى ﴿ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا﴾[2] ي جامعة لهم، وأكفت بكسر الفاء إذ بابه ضرب اهـ اج. والظاهر أن ذلك جار في صلاة الجنازة أي والطواف والاعتكاف وإن اقتضى تعليلهم خلافه، وينبغي كما قال الزركشي تخصيصه في الشعر بالرجل أما المرأة ففي الأمر بنقضها الضفائر مشقة وتغيير لهيئها المنافية للتجمل، وبذلك صرح في الإحياء وينبغي إلحاق الخنثى بها اهـ م ر. إطفيحي. وعبارة ق ل على الجلال:

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٧. (٢) سورة المرسلات، الآية: ٢٥.

مشمر، ومنه شدّ الوسط وغرز العذبة ووضع يده على فمه بلا حاجة، فإن كان لها كما إذا تثاءب فلا كراهة. ويكره القيام على رجل واحدة والصلاة حاقناً ـ بالنون ـ أو حاقباً ـ بالباء الموحدة ـ أو حازقاً ـ بالقاف ـ أو حاقماً ـ بالميم ـ الأول بالبول، والثاني بالغائط، والثالث بالريح، والرابع بالبول والغائط. وتكره الصلاة بحضرة طعام مأكول أو مشروب يتوق إليه، وأن يبصق قبل وجهه أو عن يمينه، ويكره للمصلي وضع يده على خاصرته والمبالغة في خفض

نعم يجب كف شعر امرأة وخنثى توقفت صحة الصلاة عليه، ولا يكره بقاؤها مكفوفاً. وقوله أو ثوبه أي ملبوسه ولو نحو شد على كتفه. قال ابن حجر: وكثير من جهلة الفقهاء يفرشون ما على أكتافهم ويصلون عليه لأنه ترك الزينة المطلوبة منه في الصلاة لقوله تعالى ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾[1] أي صلاة ولعله ما لم يكن عذر أو حاجة كدفع غبار أو حر أو برد وفي رواية «وَلاَ أَكُفّ شَعْراً».

قوله: (وشعره معقوص الخ) ويسن لمن رآه كذلك ولو مصلياً آخر أن يحله حيث لا فتنة. نعم لو بادر شخص وحلّ كمه المشمر وكان فيه مال وتلف كان ضامناً له كما أفتى به الوالد اهـ م ر قوله: (ومنه شدّ الوسط) أي من كف الثوب المكروه، وقوله: شدّ الوسط أي فيكره إلا لحاجة بأن كانت ترى عورته بدون الحزام وعبارة اج قوله: ومنه شدّ الوسط ظاهره ولو على الجلد وفيه نظر. قلت: إلا لحاجة ومنها شدّ السراويل فإن الشدّ حينئذ مندوب لأنه وسيلة للبس السراويل، والوسائل تعطى حكم المقاصد. ومنها ما لو كان معه ثوب يحتاجه لفرض صلاة ولا يستمسك الثوب إلا بشده، فيجب الشدّ حينئذ فللشدّ ثلاثة أحوال اهـ اج قوله: (وغرز العذبة) أي طرف عمامته أي غرزها في عمامته مكروه، بل يسنّ إرخاؤها وغرزها وإن كان مكروهاً في الصلاة وخارجها لكنه في الصلاة أشدّ كراهة كما قرره شيخنا العشماوي لأنه ﷺ قال «إِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ العَمَامَةَ الصَّمَّاءَ» قوله: (تثاءب) هو بالهمز بعد الألف ولا يقرأ بالواو فيقال تثاوب قوله: (فلا كراهة) أي في وضع يده، بل يستحب له وضع يده على فيه، وتسنّ اليسرى ولعل وجهه أنه لما كان الغرض منع الشيطان ناسب أن تكون بها لاستقذاره. نعم الأوجه حصول السنة بغيرها أيضاً ولا فرق في حصول السنة بين وضع ظهر اليسرى أو بطنها قال ع ش على م ر: أي ولا نظر إلى كون اليد لها هيئة مطلوبة في الصلاة كوضعها تحت صدره في القيام وعلى الركبة في الجلوس بين السجدتين والتشهد لأن هذا زمنه قليل فاغتفر اهـ.

قوله: (ويكره القيام على رجل واحدة) أي من غير حاجة لمنافاته الخشوع فإن كان به عذر كوجع الأخرى لم يكره اج قوله: (والصلاة حاقناً) والعبرة في كراهة ذلك بوجوده عند التحرم، ويلحق به فيما يظهر ما لو عرض له قبل التحرم ثم زال وعلم من عادته أنه يعود له في أثنائها شرح م ر. قوله: (والثالث بالريح) الأنسب بالخف لأن ما يتعلق بالريح يقال له حافز ـ بالحاء والزاي ـ لا حازق. ثم رأيت في بعض النسخ حافز وهي تناسب التفسير الذي ذكره اهـ اج. وعبارة شرح م ر: وتكره الصلاة حاقناً ـ بالنون ـ أي بالبول، أو حاقباً ـ بالباء الموحدة ـ أي بالغائط بأن يدافع ذلك، أو حازقاً ـ بالزاي والقاف ـ أي مدافعاً للريح، بل السنة تفريغ نفسه من ذلك لأنه يخل بالخشوع وإن خاف فوت الجماعة حيث كان الوقت متسعاً، ولا يجوز له الخروج من الفرض بطروّ ذلك له فيه إلا إن غلب على ظنه حصول ضرر بكتمه يبيح التيمم فله حينئذ الخروج منها وتأخيره عن الوقت اهـ.

قوله: (بحضرة) بتثليث الحاء المهملة أ ج قوله: (يتوق إليه) أي يشتاق إليه وإن لم يشتدّ جوعه ولا عطشه فيما يظهر أخذاً مما ذكروه في الفاكهة، ونقل عن بعض أهل العصر وهو الشيخ سلطان التقييد بالشديدين فاحذره. وعبارة م د قوله: يتوق أي يشتاق أي يشتدّ شوقها إليه، وخرج به الشوق وهو ميل النفس إلى الأطعمة اللذيذة فلا عبرة به اهـ. قال الشيخ

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

عميرة: وهو شامل لمن ليس به جوع أو عطش وهو كذلك، فإن كثيراً من الفواكه والمشارب اللذيذة قد تتوق النفس إليها من غير جوع ولا عطش، بل لو لم يحضر ذلك وحصل التوقان كان الأمر كذلك اهـ ع ش على م ر. وعبارة أ ج قوله: وتوقان النفس في غيبة الطعام بمنزلة حضوره إن رجى حضوره عن قرب، ولا تزول الكراهة إلا بأكل حاجته بتمامها وهو الأقرب ولكن محله حيث اتسع الوقت اهـ شرح م ر اهـ قوله: (يبصق) بالصاد والزاي والسين قوله: (قبل وجهه) لخبر الشيخين «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ» وهذا في غير المسجد أما فيه فيحرم لخبر الشيخين «البُصَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» بل يبصق في طرف ثوبه من جانبه الأيسر شرح المنهج. وقوله: قبل وجهه لكن حيث كان من ليس في صلاة مستقبلاً للقبلة كما في شرح م ر. أما إذا لم يكن مستقبلاً فلا يكره قبل وجهه، وعبارة البرماوي ويكره البصاق خارج الصلاة أمامه مطلقاً ولجهة القبلة وجهة يمينه أيضاً. وقوله: أو عن يمينه أي إذا كان في غير مسجده ﷺ، أما فيه فيبصق عن يمينه ويكره عن يساره لأن القبر الشريف يكون كذلك، بل إذا قصد الإهانة يحرم ويخشى عليه الكفر، وإنما كره البصاق عن اليمين إكراماً للملك ولم يراع ملك اليسار لأن الصلاة أمّ الحسنات البدنية، فإذا دخل فيها تنحى عنه ملك اليسار إلى فراغه منها إلى محل لا يصيبه فيه من ذلك شيء، فالبصاق حينئذ إنما يقع على القرين وهو الشيطان كما في شرح م ر. وقوله: إكراماً للملك قال الرشيدي: إنما يظهر بالنسبة للمصلي على أن في هذه الحكمة وقفة إن لم تكن عن توقيف وعبارة حج: ولا بعد في مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار إظهاراً لشرف الأول اهـ. وقوله: أما فيه فيحرم أي إن أصاب البصاق شيئاً من أجزائه، أما البصاق على حصره فلا يحرم من حيث البصاق في المسجد أي وإن حرم من حيث إن فيه تقدير حق الغير وهو المالك إن وضعها في المسجد لمن يصلي عليها من غير وقف، ومن ينتفع بالصلاة عليها إن كانت موقوفة للصلاة كما في شرح م ر. ومحل الحرمة حيث بقي حرمه لا إن استهلك في نحو ماء مضمضة، وحيث أصاب جزءاً من أجزائه دون هوائه، وسواء أكان الفاعل داخله أم خارجه لأن الملحظ التقذير وهو منتف في ذلك كالفصد في إناء أو قمامة به، وإن لم يكن ثم حاجة وما زعمه بعضهم من حرمته في هوائه وإن لم يصب شيئاً من أجزائه وأن الفصد مقيد بالحاجة إليه فيه مردود كما نص عليه م ر. وقوله: وكفارتها دفنها أي في نحو تراب، وأما المبلط فإن أمكن دلكها فيه بحيث لا يبقى لها أثر ألبتة كان كدفنها وإلا فلا لأنه زيادة في التقذير. ومحل كون دفنها بنحو تراب كافياً إذا لم تبق ولم يتأذّ بها من في المسجد، بنحو إصابة أثوابهم وأبدانهم، وإلا لم يكف فهي أي الكفارة دافعة للإثم وقاطعة لدوامه إن تقدم البصاق على الدفن، فإن كان عقبه كما لو حفر تراباً وبصق فيه ثم ردّ التراب على بصاقه كان دافعاً لإثمه كما في ح ل. وحاصله أن الدفن قاطع للإثم في الابتداء والدوام إن هيأ لها موضعاً قبل بصقها ثم دفنها فيه، وفي الدوام دون الابتداء إن بصقها قبل التهيئة ثم دفنها اهـ. وقوله: في طرف ثوبه أي ولو كان فيه دم براغيث ويكون هذا من الاختلاط بالأجنبي لحاجة اهـ.

قوله: (ويكره للمصلي الخ) المصلي ليس قيداً بل خارجها كذلك لأنه فعل الكفار بالنسبة للصلاة، وفعل المتكبرين خارجها، وفعل المخنثين والنساء للعجب، ولأن إبليس أهبط من الجنة كذلك قوله: (وضع يده على خاصرته) لما أخرجه ابن حبان والبيهقي عن أبي هريرة «الاخْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ رَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ» يعني اليهود لأن ذلك عادتهم في العبادة وهم أهلها، فنحن نكره ذلك لأنه فعل الكفار والمشركين وراحة أهل النار والشيطان وليس المراد أن لأهل جهنم راحة لقوله تعالى: ﴿لا يخفف عنهم العذاب﴾[1] ذكره الزمخشري لأن الراحة المثبتة لهم تحصل لهم في الدنيا في حال حياتهم

(١) سورة البقرة، الآية: ١٦٢ وسورة آل عمران، الآية: ٨٨.

الرأس عن الظهر في ركوعه، وتكره الصلاة في الأسواق والرحاب الخارجة عن المسجد، وفي الحمام ولو في مسلخه، وفي الطريق في البنيان دون البرّية، وفي المزبلة ونحوها كالمجزرة، وفي الكنيسة وهي معبد النصارى، وفي البيعة ـ بكسر الباء ـ وهي معبد اليهود ونحوهما من أماكن الكفر، وفي عطن الإبل، وفي المقبرة الطاهرة وهي التي لم

قبل دخول جهنم. وقال القاضي: إن أهل النار إذا تبعوا من القيام في الموقف يستريحون من القيام بالاختصار اهـ مناوي على الخصائص قوله: (**والمبالغة في خفض الرأس**) لو أسقط المبالغة لكان أولى لأن المدار على خفض الرأس عن الظهر في الركوع أقله وأكمله اهـ ق ل. وعبارة أ ج. والمبالغة في خفض الرأس عن الظهر في ركوعه وكذا خفضه عن أكمل الركوع، وإن لم يبالغ كما دلّ عليه كلام الشافعي والأصحاب اهـ قوله: (**وفي الحمام**) أي غير الجديد وهو الذي لم تكشف فيه العوارت ق ل لأنه لا يصير مأوى الشياطين إلا بكشف العورات فيه، ويفرق بينه وبين الخلاء الجديد بأن الخلاء يصير مستقذراً ومأوى للشياطين بمجرد اتخاذه، والحمام لا يصير مأوى للشياطين إلا بكشف العورة فيه، فيؤخذ من العلة تقييده بغير الجديد كما تقدم بخلاف الصلاة على سطحه فلا تكره، ومثله سطح الحش كما قاله الزيادي. وتندب إعادة الصلاة الواقعة في الحمام ولو منفرداً للخروج من خلاف الإمام أحمد، وكذا كل صلاة اختلف في صحتها يستحب إعادتها على وجه يخرج به من الخلاف ولو منفرداً وخارج الوقت اهـ م ر. ومحل الكراهة في الكل ما لم يعارضها خشية خروج الوقت، وإنما لم يقتض النهي عنها الفساد عندنا بخلاف كراهة الزمان لأن تعلق الصلاة بالأوقات أشد لأن الشارح جعل لها أوقاتاً مخصوصة لا تصح في غيرها، فكان الخلاف فيها أشد بخلاف الأمكنة تصح الصلاة في كلها، ولو كان المحل مغصوباً لأن النهي فيه كالحرير لأمر خارج منفك عن العبادة فلا يقتضي فسادها كما في شرح م ر قوله: (**ولو في مسلخه**) موضع الحوائج، وسمي مسلخاً لأنه موضع سلخ الحوائج أي نزعها شبه بسلخ الجلد عن الشاة مثلاً ومثل الحمام كل محل معصية كالصاغة ومحل المكس وإن لم تكن المعصية موجودة حين صلاته لأن ما هو كذلك مأوى للشياطين كما قاله ع ش قوله: (**دون البرية**) المعتمد أنه لا فرق بين البنيان والبرية إذ الحكم معلل بعلتين، إحداهما: اشتغال القلب بمرور الناس فيه. والثانية: غلبة النجاسة. وكل منهما علة مستقلة فيبقي الحكم ما بقيت علته اهـ أ ج وقال الرشيدي: التحقيق أن مدار الكراهة على كثرة مرور الناس ومدار عدمها على عدم كثرة مرورهم من غير نظر إلى خصوص البنيان والصحراء اهـ. وفي حاشية الزيادي ومثله في ذلك المطاف لشغله بمرور الناس أي الصلاة فيه اهـ.

قوله: (**وفي المزبلة ونحوها**) المزبلة محل الزبل وهي بفتح الباء وضمها والمراد بنحوها كل نجاسة متيقنة، ومحل ذلك إذا بسط عليها حائل وكانت محققة وإن كان الغالب النجاسة، وبسط الحائل فلا كراهة لضعف ذلك بالحائل اهـ شرح م ر اهـ أ ج.

قوله: (**وفي الكنيسة**) بفتح الكاف أي ولو جديدة فيما يظهر، ويفرق بينها وبين الحمام الجديد بغلظ أمرها بكونها معدّة للعبادة الفاسدة فأشبهت الخلاء الجديد. بل أولى. كما صرح به ع ش على م ر. ومحل جواز دخولها لذلك إن دخلها بإذنهم وإلا حرمت صلاته فيها لأن لهم منعنا من دخولها إن كانوا يقرون عليها وإلا جاز دخولها بغير إذنهم لأنها واجبة الإزالة كما في كنائس مصر وقراها كما قاله حج. قوله: (**وهي معبد النصارى**) وهذا العرف الطارىء وإلا فالأصل عكس ما ذكره فيهما ق ل. وفي شرح م ر الكنيسة متعبد اليهود والبيعة متعبد النصارى اهـ.

قوله: (**عطن الإبل**) بفتح أوليه المهملتين وهو محل اجتماعها بخلاف مثل ذلك في غيرها كالبقر والغنم، والكلام حيث لم يوجد منها نفار مشوش بالفعل ولم يكن بمحلها نجاسة وإلا فلا فرق في الكراهة بين الإبل وغيرها أي ولو طاهراً، وهو المحل الذي تنحى إليه إذا شربت ليشرب غيرها، فإذا اجتمعت سيقت منه إلى المرعى والعطن ليس قيداً بل مأواها ليلاً، ومقيلها ومباركها بل وسائر مواضعها كذلك لكن الكراهة في العطن أشد من مأواها إذ نفارها في العطن أكثر. نعم لا

تنبش أما المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها بغير حائل، ويكره استقبال القبر في الصلاة.

فائدة: أجمع المسلمون إلا الشيعة على جواز الصلاة على الصوف، وفيه ولا كراهة في الصلاة على شيء من ذلك إلا عند مالك فإنه كره الصلاة عليه تنزيهاً. وقالت الشيعة: لا يجوز لأنه ليس من نبات الأرض. ويسن أن يصلي

كراهة في عطنها الطاهر حال غيبتها عنه، وخرج بعطن الإبل مرابض الغنم أي مراقدها فلا تكره فيه لخبر «**صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ وَلاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ**» والفرق أن الإبل من شأنها أن يشتد نفارها ولا كذلك الغنم والبقر كالغنم وكذا البغال والحمير، والكلام إذا لم يوجد من المذكورات نفار بالفعل مشوّش وإلا فالحاصل الكراهة اهـ. والكلام فيما إذا خلا محل الحيوان عن النجاسة، أما إذا كان محلها نجساً فلا فرق بين الإبل وغيرها لكن الكراهة في الإبل معللة بعلتين وهما نفارها وغلبة النجاسة وفي غيرها بعلة واحدة اهـ أ ج.

قوله: (**وفي المقبرة**) بتثليث الباء، ولا فرق في ذلك بين المقبرة القديمة والجديدة بأن دفن بها أول ميت بل لو دفن ميت بمسجد كان كذلك لخبر «**لاَ تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ**» وعلته محاذاته للنجاسة سواء ما تحته أو أمامه أو بجانبه. وتنتفي الكراهة عند انتفاء المحاذاة وإن كان فيها أي المقبرة لبعد الموتى عنه عرفاً، ويستثنى مقابر الأنبياء فلا تكره الصلاة فيها لأنهم أحياء في قبورهم يصلون ويلحق بهم مقابر شهيد المعركة لأنهم أحياء، فليس يحصل لبدنهم صديد ولا شيء من النجاسة أبداً فالعلة المتقدمة منتفية عن الفريقين اهـ أ ج باختصار. واعترض جواز الصلاة في مقبرة الأنبياء بأنه يؤدي إلى اتخاذها مسجداً وقد نهي عنها بقوله عليه الصلاة والسلام «**لَعَنَ اللّهُ اليَهُودَ وَ النَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**». وأجيب عنه بأن المنهي عنه قصد استقبالها لتبرك أو نحوه. ولا يلزم من الصلاة إليها استقبالها ولا اتخاذها مسجداً كما في شرح م ر بزيادة. وقوله: وفي المقبرة الخ أي وفرض الكلام إذا لم يصلّ فوق القبر، وأما إذا صلى فوق القبر فهو مكروه لأمرين محاذاة النجاسة والوقوف على القبر، والظاهر كراهة الصلاة على قبور الأنبياء فإنهم أفضل من الكعبة التي تكره الصلاة فوقها. وقوله: يصلون المتبادر أنهم يصلون بركوع وسجود كما يفعل في الدنيا ولا مانع من ذلك لأن أمور الآخرة لا يقاس عليها ومثلهم الشهداء كما في البرماوي قوله: (**ويكره استقبال القبر**) أي في غير الأنبياء وإلا فيحرم.

قوله: (**الشيعة**) طائفة مسلمون خوارج بالغوا في حب سيدنا علي وقالوا إنه أفضل من أبي بكر وعمر، وأنه أحق بالخلافة منهما وأنهما تعديا عليه في أخذها وليس كذلك قبحهم الله قوله: (**إلا عند مالك**) وهذا القول غير مشهور عند المالكية، فلعل الإمام رجع عنه أو أن علماء المالكية لم تنقله لشدة ضعفه قوله: (**ويسن أن يصلي**) أي الشخص فرضاً أو نفلاً ولو صلاة جنازة، وينبغي أن يعدّ النعش ساتراً إن قرب منه فإن بعد عنه اعتبر لحرمة المرور أمامه بسترة بالشروط، وينبغي أيضاً أن في معنى الصلاة سجدة التلاوة والشكر ومرتبة النعش بعد العصا كما في ع ش على م ر. ولو أزيلت سترته حرم على من علم بها المرور كما بحثه الأذرعي لعدم تقصيره، وقياسه أن من استتر بسترة يراها مقلده ولا يراها مقلد المارّ تحريم المرور. ولو قيل باعتبار اعتقاد المصلي في جواز الدفع وفي تحريم المرور باعتقاد المارّ لم يبعد، وكذا إن لم يعلم مذهب المصلي، ولو صلى بلا سترة فوضعها غيره ولو بغير إذنه على المعتمد اعتدّ بها، ولو كان الواضع غير عاقل أو نقلها الريح إليه أو نحو دابة، ولو استتر بسترة في مكان مغصوب لم يحرم المرور بينه وبينها ولم يكره. ولينظر الستر بسترة مغصوبة في المكان الغير المغصوب والذي في التحفة التسوية بينهما في عدم حرمة المرور، لكن نقل سم في حواشي المنهج حرمة المرور في السترة المغصوبة وطلب الفرق فلينظر. ولعل الفرق أن المكان المغصوب ينهى عن وضع السترة من أصلها فيه بخلاف وضعها في مكان مملوك، فصار للسترة المغصوبة جهتان وللمكان المغصوب جهة واحدة. وفي ع ش على م ر: أقول والفرق بينهما أن الحق المتعلق بالمكان أقوى من الحق المتعلق بالسترة، فإن المصلي لاحق له في المكان المغصوب حتى تكون السترة مانعة لغيره من المرور فيه، فاعتبارها يقطع حق المالك من مكانه

لنحو جدار كعمود، فإن عجز عنه فلنحو عصا مغروزة كمتاع للاتباع، فإن عجز عن ذلك بسط مصلى كسجادة، فإن عجز عنه خط أمامه خطاً طولاً وطول المذكورات ثلثا ذراع فأكثر، وبينها وبين المصلي ثلاثة أذرع فأقلّ، فإذا صلى إلى شيء من ذلك على هذا الترتيب سنّ له ولغيره دفع مارّ بينه وبينها. والمراد بالمصلى والخط أعلاهما، ويحرم

بخلاف السترة المغصوبة فإن الحق لمالكها إنما يتعلق بعينها، فإمكان اعتبارها علامة على كون محلها معتبراً من حريم المصلي.

وبقي ما لو صلى في مكان مغصوب ووضع السترة في غيره وينبغي فيه جواز الدفع اعتباراً بالسترة اهـ قال الشوبري: ولو تعارضت السترة والقرب من الإمام أو الصف الأوّل مثلاً فما الذي يقدم؟ كل محتمل، وظاهر قولهم يقدم الصف الأوّل في مسجده ﷺ وإن كان خارج مسجده المختص بالمضاعفة تقديم نحو الصف الأوّل اهـ، والأوجه عدم الاكتفاء بالستر بالآدمي ونحوه أخذاً مما يأتي أن بعض الصفوف لا يكون سترة لصف آخر كما في شرح م ر قوله: **(كعمود)** أي فالجدار والعمود في مرتبة واحدة اهـ ع ش قوله: **(فإن عجز عنه)** أي عسر وإن لم يتعذر اهـ ز ي قوله: **(فلنحو عصا)** أي أو رمح أو نشابة أو غيرهما، وعصا يرسم بالألف لأنه واوي قال الغزالي: أول شيء سمع من اللحن هذه عصاتي وإنما هي عصاي كما في الكتاب العزيز اهـ ق ل قوله: **(كمتاع)** خرج به الحيوان فلا يحصل به ستر آدمياً كان أو غيره، ومن هذا يؤخذ أن المرور بين الصفوف جائز وهو كذلك قوله: **(بسط مصلى)** أي لا تكره الصلاة إليه كأن كان مزوّقاً قوله: **(كسجادة)** ليس المراد بالسجادة الحصير المفروشة بالمسجد لأنها لا تكون سترة للواقف عليها اهـ برماوي قوله: **(خط أمامه)** فلو عدل إلى مرتبة وهو قادر على ما قبلها لم تحصل سنة الاستتار، ويظهر أن عسر ما قبلها عليه بمنزلة عجزه عنها م ر ع ش قوله: **(طولاً)** قال م ر: ويحصل أصل السنة بجعله عرضاً قوله: **(وطول المذكورات)** أي في جهة العلو في غير المصلى والخط وفيهما فيما بين المصلى وبين آخرهما، والعبرة في السجادة والخط بالطرف الذي من جهة القبلة والمرور فيهما يكون فوقهما قاله أ ج قوله: **(ثلاثة أذرع فأقل)** ويحسب من رؤوس الأصابع لا من العقب على الأوجه شرح م ر، أي في حق القائم وعلى قياسه في حق القاعد أن يكون من ركبتيه اهـ ح ل قوله: **(دفع مار)** وإن لم يأثم بمروره كالجاهل والساهي والغافل والصبي والمجنون خلافاً لابن حجر لأن غير المكلف يمنع من ارتكابه المنكر وإن لم يأثم ح ل. قال م ر: ويدفع بالتدريج كالصائل وإن أدّى دفعه إلى قتله، ومحله إذا لم يأت بثلاثة أفعال متوالية وإلا بطلت. فإن قلت: هلا قيل بوجوبه لأنه إزالة منكر وهي أي الإزالة واجبة؟ أجيب بأن محل وجوبها إذا لم يزل إلا بالنهي وهذا يزول بمجرد مروره وهو جواب نفيس فافهمه. وحيث كان كالصائل فلا يضمنه لو تلف ولو رقيقاً وضع يده عليه اهـ م د.

قوله: **(والمراد بالمصلي والخط أعلاهما)** أي فيقدر مضاف بالنسبة إليهما أي وبين أعلاهما وبين المصلى. وكان الأولى ذكره قبل قوله فإذا صلى إلى شيء الخ لأنه تفسير لقوله: وبينها بالنسبة للخط والسجادة وقوله أعلاهما وهو الذي من جهة القبلة، يعني أننا نحسب الثلاثة أذرع التي بين المصلي والمصلى أو الخط من رؤوس أصابع المصلي إلى آخر السجادة مثلاً حتى لو كان فارشها تحته كفت، لا أننا نحسبها من رؤوس أصابعه إلى أوّلها، فلو وضعها قدامه وكان بينه وبين أوّلها ثلاثة أذرع لم يكف كما قرره شيخنا، وقضيته أنه لو طال المصلى أو الخط وكان بين قدم المصلي وأعلاهما أكثر من ثلاثة أذرع لم تكن سترة معتبرة. ولا يقال يعتبر منها مقدار ثلاثة أذرع إلى قدمه ويجعل سترة ويلغى حكم الزائد، وقد توقف فيه م ر ومال بالفهم إلى أنه يقال ما ذكر لكن ظاهر المنقول الأوّل سم ع ش على م ر. قال ع ش: وعلى هذا لو صلى على فروة مثلاً طولها ثلثا ذراع وكان إذا سجد سجد على ما وراءها من الأرض لا يحرم المرور بين يديه على الأرض لتقصيره بعدم تقديم الفروة المذكورة إلى موضع جبهته، ويحرم المرور على الفروة نفسها.

المرور بينه وبينها وإن لم يجد المارّ سبيلاً آخر، وإذا صلى إلى سترة فالسنة أن يجعلها مقابلة ليمينه أو شماله ولا يصمُد إليها ـ بضم الميم ـ أي لا يجعلها تلقاء وجهه.

فصل: فيما تشتمل عليه الصلاة وما يجب عند العجز عن القيام

وبدأ بالقسم الأوّل فقال: **(وعدد ركعات الفرائض)** في اليوم والليلة غير يوم الجمعة وسفر القصر **(سبعة عشر ركعة)** قال الإمام الرازي: والحكمة في ذلك أن زمن اليقظة في اليوم والليلة سبعة عشر ساعة، فإن النهار المعتدل اثنا عشر ساعة، وسهر الإنسان من أول الليل ثلاث ساعات ومن آخره ساعتان إلى طلوع الفجر فجعل لكل ساعة ركعة اهـ. **(وفيها)** أي الفرائض **(أربع وثلاثون سجدة)** لأن في كل ركعة سجدتين **(و)** فيها **(أربع وتسعون تكبيرة)** بتقديم

قوله: **(ويحرم المرور بينه وبينها)** أي حيث لم يقصر المصلي بأن وقف في قارعة الطريق والمراد أنه يحرم على العامد العالم المكلف المعتقد لحرمة المرور، ولو ببعض بدنه كيده ويحرم على الولي تمكين موليه غير المكلف ويلحق بالمرور جلوسه بين يديه ومدّ رجليه واضطجاعه، فكل ما ذكر من الكبائر أخذاً من الحديث وهو **«لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيّ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنْ الإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خرِيفاً خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»** اهـ شرح المنهج. نعم قد يضطر المارّ إلى المرور كإنذار نحو مشرف على الهلاك تعين المرور طريقاً إلى إنقاذه، وينبغي أن يكون مثله ما لو ضاق وقت الصلاة أو ضاق وقت عرفات ولم يجد محلاً يصلي فيه ولم يدرك عرفات إلا بالمرور أمامه اهـ أ ج قوله: **(أو شماله)** وهو أفضل لأنها لدفع الشيطان، وهو يجيء من جهة الشمال وقال ع ش: الأولى عن يمينه لشرف اليمين قوله: **(أي لا يجعلها تلقاء وجهه)**. لقائل أن يقول: كيف ذلك مع قوله في الحديث: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ أَمَامَ وَجْهِهِ شَيْئاً»**. وأجيب بأن المراد بأمام الوجه في الحديث ما قابل الخلف.

فصل فيما تشتمل عليه الصلاة

لو قال: فصل في كيفية الصلاة لكان أنسب إذ المشتمل والمشتمل عليه واحد لكن التغاير بينهما بالإجمال والتفصيل كاف، والقصد من ذلك ذكر أفعال الصلاة وأقوالها، والحثّ على معرفة الكيفية ق ل. وقال شيخنا العزيزي: أراد بالمشتمل الكل وبالمشتمل عليه الأجزاء إذ يصح أن يقال: اشتمل زيد على أجزائه، وحينئذ فلا يقال: كيف يدعي أن الصلاة مشتملة على أجزائها مع أنها عين أجزائها؟ وذكر المصنف هذا الفصل لزيادة الشفقة والرحمة للمبتدىء لزيادة الإيضاح وغالب هذا الفصل خلت عنه غالب الكتب المطوّلة.

قوله: **(سبعة عشر الخ)** صوابه سبع عشرة لأن المعدود مؤنث مذكور إلا أن يقال: إنه تحريف من النساخ قوله: **(فإن النهار المعتدل)** فيه نظر لأن اعتدال النهار في يومين في السنة فقط، وأيضاً قوله: وسهر الإنسان الخ فيه نظر لأن ذلك لبعض ناس قليلين وأيضاً كلامه يقتضي أن ما بعد الفجر إلى طلوع الشمس من النهار مع أنه من الليل عند علماء الفلك لأن الليل عندهم من غروب الشمس إلى طلوعها، فهذه الحكمة غير مطردة. وعبارة ق ل قوله: فإن النهار المعتدل الصواب إسقاطه اهـ. ووجهه أن ذكر المعتدل يفيد اختصاص الحكمة بالنهار المعتدل مع أن المقصود اطرادها في سائر الأيام، فلو حذف المعتدل لتعين أن المراد بها الساعات الزمانية التي هي جزء من اثني عشر جزءاً من الليل أو النهار. وأجيب بأن الحكمة لا يلزم اطرادها اهـ. قال م د: أقول كلام الشارح أضبط وأولى فإنه مبني على إرادة الساعات الفلكية، وبالنظر لها يتعين زيادة المعتدل بخلاف غيره فإنه يزيد وينقص قوله: **(إلى طلوع الفجر)** كان الوجه إسقاطه ق ل. لأنه يغني عنه قوله ومن آخره قوله: **(فجعل لكل ساعة ركعة)** لتكفير ذنوبها فتكون السبعة عشر مكفرة لما يقع في زمن اليقظة من الذنوب. قال شيخنا العزيزي: ولم يحسب زمن النوم أيضاً لأن النائم مرفوع عنه القلم حتى يستيقظ، فلا يتصوّر منه وقوع ذنب في حالة النوم قوله: **(أربع وتسعون تكبيرة)** لأن في كل ركعة خمس تكبيرات سنة، وتكبيرات التحرم خمس فرض،

المثناة على السين لأن في كل رباعية اثنين وعشرين تكبيرة بتكبيرة الإحرام فيجتمع منها ستة وستون تكبيرة، وفي الثنائية إحدى عشر تكبيرة، وفي الثلاثية سبع عشر تكبيرة فجملتها أربع وتسعون تكبيرة (و) فيها (**تسع تشهدات**) لأن في الثنائية تشهداً واحداً وفي كل من الباقي تشهدين (و) فيها (**عشر تسليمات**) لأن في كل صلاة تسليمتين (و) فيها (**مائة وثلاث وخمسون تسبيحة**) لأن في كل ركعة تسع تسبيحات مضروبة في سبعة عشر فتبلغ ما ذكره تفصيل ذلك في الثنائية ثمانية عشر، وفي الثلاثية سبعة وعشرون، وفي الرباعية مائة وثمانية، أما يوم الجمعة فعدد ركعاته خمس عشرة ركعة فيها خمسة عشر ركوعاً وثلاثون سجدة وثلاث وثمانون تكبيرة ومائة وخمس وثلاثون تسبيحة وثمان تشهدات، وأما سفر القصر فعدد ركعاته للقاصر إحدى عشرة ركعة فيها أحد عشر ركوعاً واثنان وعشرون سجدة وإحدى وستون تكبيرة وتسع وتسعون تسبيحة ـ بتقديم المثناة على السين فيهما ـ وست تشهدات. وأما السلام فلا يختلف عدده في كل الأحوال (و جملة **الأركان في الصلاة**) المفروضة وهي الخمس (**مائة وست وعشرون ركناً**) الأولى سبع ـ بتقديم السين ـ وعشرون إذ الترتيب ركن كما سبق.

ثم ذكر تفصيله بقوله (**في الصبح**) من ذلك (**ثلاثون ركناً**) النية وتكبيرة الإحرام والقيام وقراءة الفاتحة، والركوع

وتكبيرات القيام من التشهد الأوّل أربع سنة ق ل. قوله: (**وفيها تسع تشهدات**) خمسة منها فرض يعقبها السلام، وأربع سنة يعقبها القيام ق ل قوله: (**وفيها عشر تسليمات**) خمسة واجبة اهـ قوله: (**لأن في كل صلاة تسليمتين**) الأولى والثانية قوله: (**لأن في كل ركعة تسع تسبيحات**) هذا أدنى الكمال، أما أكمله فثلاث وثلاثون تسبيحة في كل ركعة فتضرب الثلاثة والثلاثون في السبعة عشر تبلغ خمسمائة وأحداً وستين اهـ. وقس على ذلك صلاة يوم الجمعة وصلاة المسافر لمن قصر اهـ أ ج قوله: (**وفي الرباعية**) أي الثلاثة إذ في كل واحدة منها ستة وثلاثون ق ل.

قوله: (**أما يوم الجمعة**) أي لمن صلاها فتصير كالصبح قوله: (**فيها خمسة عشر ركوعاً**) فيه أن المصنف لم يذكره قوله: (**فعدد ركعاته للقاصر الخ**) فتصير كل رباعية كالصبح قوله: (**فيها أحد عشر ركوعاً**) فيه أن المصنف لم يتكلم على عدد الركوعات قوله: (**على السين فيهما**) أي في التسع والتسعين قوله: (**وجملة الأركان الخ**) لأن في كل ركعة اثني عشر ركناً، وفي كل تشهد آخر أربعة أركان وهي التشهد والصلاة على النبي والسلام والقعود للثلاثة، وفي كل تحرّم ركنين: النية والتكبير والترتيب في كل صلاة اهـ ق ل فتضرب اثني عشر في سبعة عشر تبلغ مائتين وأربعة، وتضيف إليها ما في التحرمات وهو عشرة من ضرب اثنين في خمسة، وتضيف إليها ما في التشهدات الأخيرة وهو عشرون من ضرب أربعة في خمسة، وتضيف إليها خمسة أركان الترتيب تبلغ مائتين وتسعة وثلاثين، وهذا غير مناف لما ذكره المصنف لأنه اقتصر على واحدة من الرباعيات وأسقط الترتيب وبنى على ذلك قوله مائة وستة وعشرون ركناً قوله: (**وهي الخمس**) الأولى حذفه لأنه عدّ الرباعيات الثلاث واحدة حيث عدّ أركان واحدة منها تأمل قوله: (**إذ الترتيب**) أي جنسه وهو مراد المؤلف بدليل أنه عدّه فيما يأتي ركناً في كل من الخمس، فلو نظر إليه باعتبار كل صلاة قال بدل سبع وعشرين إحدى وثلاثين فليتأمل أ ج. وعبارة ق ل قوله: الأولى سبع هذا إن جعل الترتيب في الصلوات ركناً واحداً، وقياس ما ذكره بعد أن يعده خمسة أركان لأنه في كل صلاة، وكلام الشارح بعد صريح في هذا ففي كلامه الأول نظر فتأمل. وكتب أيضاً قوله: الأولى سبع الخ كان الأولى أن يقول تسع وعشرون باعتبار أنه عدّ الرباعيات الثلاث واحدة، فيزاد لها الترتيب ويزاد الترتيب للثنائية وللثلاثية اهـ. وقال بعضهم: حيث اعترض الشارح على المتن وزاد الترتيب كان حقه أن يقول: تسع وعشرون لأن الصلوات ثلاثة بجعل الرباعيات الثلاثة واحدة فيها ثلاث ترتيبات زيادة على الستة والعشرين، مع أن الشارح هنا جعل الترتيب كله ركناً واحداً وفيما يأتي يعده ركناً في كل صلاة من الثلاثة فآخر كلامه يخالف أوله.

والطمأنينة فيه، والرفع من الركوع والطمأنينة فيه، والسجود الأول والطمأنينة فيه، والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه، والسجدة الثانية والطمأنينة فيها، والركعة الثانية كالأولى ما عدا النية وتكبيرة الإحرام، وتزيد الجلوس للتشهد وقراءة التشهد والصلاة على النبي ﷺ بعده والتسليمة الأولى. وسكت عن الترتيب وقد علمت أنه من الأركان وعدّ كل سجدة ركناً وهو خلاف ما قدمه في الأركان من عدهما ركناً واحداً وهو خلاف لفظي **(وفي المغرب)** من ذلك **(اثنان وأربعون ركناً)** الأولى ثلاث وأربعون لما عرفت أن الترتيب ركن: أولها النية وآخرها التسليمة الأولى **(وفي كل)** من الصلاة **(الرباعية)** من ذلك **(أربع وخمسون ركناً)** والأولى خمس وخمسون بزيادة الترتيب: أولها النية وآخرها التسليمة الأولى كما علم ذلك من عدها في الصبح فلا نطيل بذكره.

ثم شرع في القسم الثاني بقوله **(ومن عجز عن القيام في الفريضة صلى جالساً)** للحديث السابق وللإجماع على أي صفة شاء لإطلاق الحديث المذكور، ولا ينقص ثوابه عن ثواب المصلي قائماً لأنه معذور. قال الرافعي: ولا نعني بالعجز عدم الإمكان فقط بل في معناه خوف الهلاك أو الغرق وزيادة المرض أو خوف مشقة شديدة أو دوران الرأس في حق راكب السفينة كما تقدم بعض ذلك. قال في زيادة الروضة: الذي اختاره الإمام في ضبط العجز أن تلحقه مشقة تذهب خشوعه، لكن قال في المجموع إن المذهب خلافه اهـ. وجمع بين كلامي الروضة والمجموع بأن إذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة، وافتراشه أفضل من غيره من الجلسات لأنها هيئة مشروعة في الصلاة فكانت أولى من غيرها، ويكره الإقعاء هنا وفي سائر قعدات الصلاة بأن يجلس المصلي على وركيه وهما أصل فخذيه ناصباً ركبتيه بأن يلصق أليتيه بموضع صلاته، وينصب فخذيه وساقيه كهيئة المستوفز، ومن الإقعاء نوع مستحب عند النووي وهو أن يفرش رجليه ويضع أليتيه على قدميه ثم ينحني المصلي قاعداً لركوعه بحيث تقابل جبهته ما قدّام ركبتيه، وهذا أقل ركوعه، وأكمله أن تحاذي موضع سجوده لأنه يضاهي ركوع القائم في المحاذاة في الأقل والأكمل **(ومن عجز عن**

قوله: **(وهو خلاف لفظي)** لأنه على كل واحد لا بد من السجدتين، وعبارة سم قوله خلاف لفظي فيه نظر بل هو معنوي إذ يترتب على القول بأنهما ركن واحد عدم الضرر بالتقدم أو التأخر بهما بخلاف القول بأنهما ركنان قوله: **(في الفريضة)** وإن لم تكن من الخمس كالكفاية والنذر قوله: **(للحديث السابق)** أي حديث عمران بن حصين قوله: **(على أي صفة)** متعلق بقوله جالساً لا بقوله للإجماع وقوله لإطلاق الحديث متعلق بقوله على أي كيفية شاء قوله: **(لإطلاق الحديث)** فإنه قال فيه «**فَإِنْ لم تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً**» ولم يبين كيفية القعود قوله: **(إن المذهب خلافه)** وهو لا بد أن تكون المشقة شديدة، ولا يكتفي بكونها تذهب الخشوع وظاهر ما في الروضة أنها المذهبة للخشوع وإن لم تكن شديدة، فهما متنافيان فجمع الشارح بين القولين بما ذكره كما قرره شيخنا العشماوي قوله: **(وجمع بين كلامي الروضة والمجموع)** فيه نظر لأن حقيقة الجمع قول ثالث مركب من القولين، بأن يحمل كل قول على شيء وهنا ليس كذلك. ويجاب بأن مراده أن معنى العبارتين واحد قوله: **(وافتراشه)** أي المصلي جالساً وهو مرتبط بقوله جالساً على أي صفة شاء قوله: **(ويكره الإقعاء)** هذا مكرر مع ما مرّ قوله: **(وهما أصل فخذيه)** وهو الأليان قوله: **(مستحب عند النووي)** أي في الجلوس بين السجدتين، ومثله كل جلوس يعقبه قيام والافتراش أفضل منه ق ل على التحرير قوله: **(وهو أن يفرش رجليه)** بضم الراء من باب نصر أي أصابعهما، فهو مجاز مرسل من إطلاق الكل على الجزء، وفي لغة من باب ضرب اهـ مصباح.

قوله: **(ثم ينحني)** معطوف على قوله صلى جالساً قوله: **(وأكمله الخ)** ولو عجز عن القيام في البعض فلكل حكمه حتى لو عجز بعد فراغ الفاتحة جاز له الجلوس لقراءة السورة، ولا يكلف قطعها إن كان شرع فيها ليركع ثم إن قدر بعد قراءتها على القيام ركع من قيام وإلا فمن جلوس اهـ أ ج قوله: **(لأنه)** أي ركوع القاعد. قال في شرح الروض: وهما على

الجلوس) بأن ناله من الجلوس تلك المشقة الحاصلة من القيام **(صلى مضطجعاً)** لجنبه مستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوباً لحديث عمران السابق وكالميت في اللحد، والأفضل أن يكون على الأيمن ويكره على الأيسر بلا عذر كما جزم به في المجموع **(ومن عجز عنه)** أي عن الاضطجاع **(صلى مستلقياً)** على ظهره وأخمصاه للقبلة، ولا بد من وضع نحو وسادة تحت رأسه ليستقبل بوجهه القبلة إلا أن يكون بالكعبة وهي مسقوفة، فالمتجه جواز الاستلقاء على ظهره وكذا على وجهه وإن لم تكن مسقوفة لأنه كيفما توجه فهو متوجه لجزء منها، ويركع ويسجد بقدر إمكانه، فإن قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود، ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لأن الفرق بينهما واجب على المتمكن **(فإن عجز)** عما ذكر **(أومأ)** بهمزة **(برأسه)** والسجود أخفض من الركوع، فإن عجز فبصره، فإن عجز أجرى أفعال الصلاة بسننها **(ونوى بقلبه)** ولا إعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف.

تتمة: لو قدر في أثناء صلاته على القيام أو القعود أو عجز عنه أتى بالمقدور له وبنى على قراءته، ويندب إعادتها في الأوليين لتقع حال الكمال، فإن قدر على القيام أو القعود قبل القراءة قرأ قائماً أو قاعداً ولا تجزئه قراءته

وزان ركوع القائم في المحاذاة كذا قيل، والحق أنهما ليسا على وزانه وإن كنت مشيت عليه في غير هذا الكتاب لأن الراكع من قيام لا يحاذي موضع سجوده وإنما يحاذي ما دونه، بدليل أنه إنما يسجد فوق ما يحاذيه ولعل مرادهم بمحاذاته ذلك محاذاته له بالنسبة إلى النظر فإنه يسن له النظر إلى موضع سجوده كما سيأتي اهـ مرحومي. والاعتراض أقوى اهـ م د قوله: **(صلى مضطجعاً)** ويجب جلوسه للركوع والسجود وإن شق عليه م د قوله: **(وأخمصاه للقبلة)** قال حج في شرحه: ويظهر أن قولهم وأخمصاه أو رجلاه للقبلة كالمحتضر لبيان الأفضل، فلا يضر إخراجهما عنها لأنه لا يمنع اسم الاستلقاء والاستقبال حاصل بالوجه كما مرّ فلم يجب بغيره مما لم يعهد الاستقبال به. نعم إن فرض تعذره بالوجه لم يبعد إيجابه بالرجل حينئذ تحصيلاً له ببعض البدن ما أمكنه اهـ بحروفه. والمشهور أنه لا بد من التوجه بالأخمصين مع الوجه. وقال شيخنا: المراد بهما هنا جميع باطن القدمين لا المنخفض منهما فقط قوله: **(ولا بد من وضع نحو وسادة تحت رأسه)** فإن عجز عنه وجب استقباله بأخمصيه قوله: **(إلا أن يكون بالكعبة)** مستثنى من قوله: ولا بد من وضع نحو وسادة قوله: **(جواز الاستلقاء)** أي من غير وسادة تحت رأسه قوله: **(كيفما توجه)** أي إلى سقفها أو إلى عرصتها.

قوله: **(ويركع ويسجد)** أي المضطجع والمستلقي بأن يقعد كل ويركع ويسجد قوله: **(فإن عجز)** أي المضطجع أو المستلقي عما ذكر أي الركوع والسجود بدليل قوله: أومأ برأسه والسجود الخ. فإن المعنى أومأ لركوعه وسجوده قوله: **(فببصره)** أي أجفانه قوله: **(فإن عجز أجرى الخ)** أشار بذلك إلى تقدير محذوفات كثيرة في كلام الماتن لأن ظاهرها أن قوله: ونوى معطوف على أومأ وهو فاسد لأن النية بالقلب معناها إجراء أفعال الصلاة على قلبه، وحيث كان قادراً على الإيماء لا يجوز له الإجراء المذكور لأنهما مرتبتان يجب الترتيب بينهما، فأشار الشارح إلى أن قوله ونوى معطوف على مقدر كما قدره بقوله أجرى، وجعل هذا المقدر جواباً لشرط مقدر أيضاً في كلام الماتن بقوله: فإن عجز الخ تأمل، وقال بعضهم: قوله ونوى بقلبه أي قبل الإجراء، والإجراء أن يستحضر بقلبه أركان الصلاة مرتبة مع سننها وهذا هو الظاهر قوله: **(لوجود مناط التكليف)** أي متعلقه وهو العقل قوله: **(لو قدر في أثناء صلاته على القيام أو القعود)** هاتان اثنتان وقوله: أو عجز عنه أي الأحد هاتان اثنتان أيضاً. وقوله: أتى بالمقدور له راجع للأربعة وكذا قوله وبنى راجع للأربعة وأما إعادة القراءة ففي الأوليين قوله: **(على القيام)** أي وكان يصلي من قعود قوله: **(وبنى على قراءته)** أي بأن قدر في أثناء الفاتحة على ما ذكر ليغاير ما بعده قوله: **(أو القعود)** وكان يصلي من اضطجاع، وقوله أو القعود قبل القراءة أي وكان

في نهوضه لقدرته عليها فيما هو أكمل منه، فلو قرأ فيه شيئاً أعاده، وتجب القراءة في هويّ العاجز لأنه أكمل مما بعده، ولو قدر على القيام بعد القراءة وجب القيام بلا طمأنينة ليركع منه لقدرته عليه، وإنما لم تجب الطمأنينة لأنه غير مقصود لنفسه وإن قدر عليه في الركوع قبل الطمأنينة ارتفع لها إلى حدّ الركوع عن قيام، فإن انتصب ثم ركع بطلت صلاته لما فيه من زيادة ركوع أو بعد الطمأنينة فقد تمّ ركوعه ولا يلزمه الانتقال إلى حدّ الراكعين، ولو قدر في الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأن وكذا بعدها إن أراد قنوتاً في محله وإلا فلا يلزمه القيام لأن الاعتدال ركن قصير فلا يطول. وقضية المعلل جواز القيام وقضية التعليل منعه وهو أوجه، فإن قنت قاعداً بطلت صلاته.

فائدة: سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن رجل يتقي الشبهات ويقتصر على مأكول يسدّ الرمق من نبات الأرض ونحوه فضعف بسبب ذلك عن الجمعة والجماعة والقيام في الفرائض. فأجاب بأنه لا خير في ورع يؤدّي إلى إسقاط فرائض الله تعالى.

فصل: في سجود السهو في الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً

يصلي مضطجعاً أو مستلقياً قوله: **(ولا تجزئه قراءته في نهوضه)** أي في الفرض لأن الكلام فيه مع العجز وكذا في النفل مع القدرة. فإن قلت: يرد عليه أنه لو أحرم بالنفل في نهوضه قاعداً صح. أجيب بأنه في مسألتنا ورّط نفسه بالقيام فيها بخلاف مسألة الإحرام اهـ م د.

قوله: **(وتجب القراءة في هويّ العاجز)** أي إذا كان يصلي من قيام وعجز عن القيام في أثناء الفاتحة مثلاً فيجب عليه القراءة وهو هاوٍ للقعود قوله: **(وجب القيام بلا طمأنينة)** والظاهر أنه لو اطمأن وقرأ الفاتحة فيه لا يضر م ر. ويدل له قول الشارح بعد ذلك وإنما لم تجب الخ. وقال بعضهم: فلو اطمأنّ وأعاد الفاتحة كان أكمل، ولو ترك القيام في هذه الحالة عامداً عالماً بطلت صلاته أو ناسياً أو جاهلاً فلا تبطل، ويسجد للسهو ولكن لا تحسب هذه الركعة لتركه الواجب فيها. وكذا يقال في كل محل ترك فيه واجباً لزمه فيه. قوله: **(لأنه)** أي القيام غير مقصود قوله: **(وإن قدر عليه)** أي القيام، والحال أنه يصلي من قعود قوله: **(فإن انتصب ثم ركع بطلت صلاته)** أي إن كان عامداً عالماً وإلا فلا ويسجد للسهو قوله: **(ولا يلزمه الانتقال إلى حدّ الراكعين)** تعبيره بلا يلزمه يفهم أنه يجوز له وهو كذلك إذا انتقل منحنياً بخلاف ما إذا انتقل منتصباً ليركع منه فلا يجوز لأن فيه زيادة ركوع، وعلى هذا يحمل إطلاق الروضة الجواز والمجموع المنع لأن الواجب عليه الاعتدال ليسجد منه قوله: **(فلا يلزمه القيام)** انظر لم لم يلزمه القيام للهويّ للسجود من غير طمأنينة؟ قال بعضهم: يلزمه ذلك والممنوع إنما هو القيام ليركع منه قوله: **(وقضية المعلل)** بفتح اللام الأولى وهو أنه لا يلزمه القيام إذ مفهومه أنه يجوز قوله: **(وقضية التعليل)** وهو أن الاعتدال ركن قصير فلا يطوّل. قوله: **(وهو أوجه)** فيه نظر إن لم يطل بل وإن طال لأن اعتدال الركعة الأخيرة لا يضر تطويله مطلقاً فراجعه ق ل. وكتب أ ج على قول الشارح: وهو أوجه معتمد وينبغي تقييد البطلان بما إذا طال به الجلوس لما يأتي أنه لا يضر جلسة يسيرة بين الاعتدال والسجود اهـ. حج اهـ ز ي. والقنوت غير مغتفر هنا لأنه في غير محله قوله: **(فإن قنت قاعداً بطلت صلاته)** أي مع العلم والعمد وإلا فلا ويسجد للسهو اهـ ا ج.

فصل في سجود السهو

قوله: **(في سجود السهو)** من إضافة المسبب للسبب أي سجود سببه السهو وهذا جرى على الغالب وإلا فقد يكون سببه عمداً لأنه صار حقيقة عرفية في جبر الخلل الواقع في الصلاة سهواً أو عمداً، والمراد في أسبابه وحكمه ومحله. وأسبابه خمسة، أحدها ترك بعض. ثانيها: سهو ما يبطل عمده فقط. ثالثها: نقل قوليّ غير مبطل. رابعها: الشك في ترك

وهو لغة نسيان الشيء، والغفلة عنه، واصطلاحاً الغفلة عن شيء في الصلاة، وإنما يسن عند ترك مأمور به من الصلاة أو فعل منهيّ عنه ولو بالشك كما سيأتي. وقد بدأ بالقسم الأوّل فقال: **(والمتروك من الصلاة)** فرضاً كانت أو نفلاً **(ثلاثة أشياء)** وهي **(فرض وسنة)** أي بعض **(وهيئة)** وتقدم بيانها **(فالفرض)** المتروك سهواً **(لا ينوب)** أي لا يقوم **(عنه سجود السهو)** ولا غيره من سنن الصلاة **(بل)** حكمه أنه **(إن ذكره)** قبل سلامه أتى به لأن حقيقة الصلاة لا تتم بدونه، وقد يشرع مع الإتيان به السجود كأن سجد قبل ركوعه سهواً ثم تذكر فإنه يقوم ويركع ويسجد لهذه الزيادة فإن ما بعد المتروك لغو، وقد لا يشرع السجود لتداركه بأن لا تحصل زيادة كما لو كان المتروك السلام فتذكره عن قرب

بعض معين هل فعله أم لا؟ خامسها: إيقاع الفعل مع التردّد في زيادته. وهو من خصائص هذه الأمة ولم يعلم في أي وقت شرع، وشرع سجود السهو لجبر الخلل تارة كأن سها بترك بعض من الأبعاض وإرغاماً للشيطان أخرى كأن ترك بعضاً من الأبعاض عمداً، وعلى هذا يحمل إطلاق من أطلق أنه للأول أي جبر الخلل وإطلاق من أطلق أنه للثاني أي ارغام الشيطان كما أشار إليه م ر قوله: **(والغفلة عنه)** عطف مرادف وقال الشيخ المدابغي: عطف عام لأن الغفلة تشمل النسيان والسهو، والأوّل هو الظاهر لأن السهو والنسيان لا يفرق بينهما في اللغة. قال في المصباح: الغفلة غيبة الشيء عن بال الإنسان وعدم تذكره له، وقد استعمل فيمن تركه إهمالاً وإعراضاً كما في قوله تعالى: ﴿وهم في غفلة معرضون﴾[1] قوله: **(واصطلاحاً الغفلة عن شيء)** عبارة المدابغي على التحرير: وشرعاً نسيان شيء مخصوص في الصلاة أو ما هو في حكم النسيان المذكور، فسقط بقولنا أو ما هو الخ الاعتراض على التعريف بأنه غير جامع إذ لا يشمل سهو ما يبطل عمده فقط، كتطويل الركن القصير وكقليل كلام وأكل وزيادة ركعة سهواً، وإنما أضيف السجود إلى السهو إشارة إلى أنه ينبغي أن لا يقع الخلل في الصلاة من العاقل إلا عن سهو، فلا يرد أنه قد يسجد للعمد فتأمل اهـ.

قوله: **(في الصلاة)** أي ما عدا صلاة الجنازة، فلا يشرع فيها سجود سهو بخلاف سجود التلاوة والشكر فإنه يسجد فيهما للسهو على المعتمد ز ي. ولا مانع من جبر الشيء بأكثر منه اهـ ح ل. وفي الرحماني ما نصه: واعلم أن سجود السهو لا يدخل صلاة الجنازة لبنائها على التخفيف بخلاف سجود التلاوة والشكر يدخلهما سجود السهو على المعتمد بأن ترك الطمأنينة في السجود فإنه يعيده إن كان رفع، ثم يسجد للسهو لأنه إلى الآن في محله. فإن قلت: يلزم عليه أن الشيء يجبر بأكثر منه. قلت: لا يضر فإنه عهد في ترك نحو كلمة من القنوت وإفساد صوم يوم من رمضان بجماع فإنه صوم ستين يوماً لعاجز عن العتق. وعلى هذا يلغز: فيقال لنا جابر أكثر من أصله فإن سجود التلاوة أو الشكر سجدة واحدة وسجود السهو سجدتان قوله: **(من الصلاة)** أي من الأبعاض، واحترز بقوله من الصلاة عن نحو سجدة التلاوة لأنه فيها لا منها ق ل وكذا قنوت النازلة فلا سجود لتركهما قوله: **(أو فعل منهيّ عنه)** لعله أدخل فيه نقل المطلوب القولي إلى غير محله فراجعه ق ل قوله: **(ولو بالشك)** راجع للأمرين لكن رجوعه للثاني يقيد بما إذا احتمل الفعل الزيادة كما يأتي في قوله، وإذا شك في عدد الخ ويخرج به ما لو شك هل تكلم قليلاً ناسياً أو لا فإنه لا يسجد، وعبارة المدابغي قوله: ولو بالشك يرجع للأمرين الترك والفعل فالأوّل كشكه هل أتى بالتشهد الأوّل مثلاً أم لا؟ والثاني بأن فعل فعلاً يحتمل زيادته كأن رأى الإمام راكعاً فاقتدى به وركع ثم شك هل أدرك الركوع فيتم به صلاته أو لا فيأتي بركعة، فيجب عليه أن يأتي بركعة ويسجد للسهو ندباً وهذه الركعة محتملة للزيادة المنهيّ عنها هكذا في حاشية الشيخ عبد الرحمن وهو صحيح، ولا ينافيه قول المنهج وشرحه لا للشك في فعل منهي عنه وإن أبطل عمده ككلام قليل ناسياً فلا يسجد لأن الأصل عدمه اهـ قوله: **(ولا غيره)** ففي كلام المصنف اكتفاء قال ق ل: وفيه نظر لقيام جلوس الاستراحة مقام الجلوس بين السجدتين فراجعه، واستثناء بعضهم من كلام الشارح قوله: **(كما لو كان المتروك الخ)** ومثله ترك الفاتحة أو التشهد كأن طال وقوفه أو قعوده،

---

(١) سورة الأنبياء، الآية: ١.

ولم ينتقل من موضعه فيسلم من غير سجود وإن تذكره بعد السلام (**والزمان قريب**) ولم يطأ نجاسة (**أتى به**) وجوباً (**وبنى عليه**) بقية الصلاة وإن تكلم قليلاً واستدبر القبلة وخرج من المسجد (**وسجد للسهو**) فإن طال الفصل أو وطىء نجاسة استأنفها، وتفارق هذه الأمور وطء النجاسة باحتمالها في الصلاة في الجملة، والمرجع في طوله وقصره إلى العرف. وقيل يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن النبي ﷺ في خبر ذي اليدين، والمنقول في الخبر أنه قام ومضى إلى ناحية المسجد وراجع ذا اليدين وسأل الصحابة فأجابوه.

ثم شرع في القسم الثاني فقال: (**والمسنون**) أي البعض المتروك عمداً أو سهواً (**لا يعود إليه بعد التلبس بغيره**)

وظن قراءة الفاتحة في الأولى والتشهد في الثانية ثم تذكر الترك وأتى بالمتروك قوله: (**عن قرب**) لاحاجة إليه إذ يجب عليه والحالة ما ذكر الإتيان به مطلقاً قال في شرح الروض: لأن غايته أنه سكوت طويل وتعمده لا يضر أ ج. فقوله: عن قرب ليس قيداً.

قوله: (**ولم يطأ نجاسة**) أو وطِئها وفارقها حالاً. وفي بعض النسخ ولم تطرأ نجاسة والمناسب للمحترز الأولى، والمراد بقوله: ولم يطأ نجاسة أي رطبة غير معفوّ عنها بأن لم يطأ نجاسة أصلاً أو وطىء نجاسة جافة وفارقها حالاً، أو وطىء نجاسة معفوّاً عنها. ويزاد على قول الشارح ولم يطأ نجاسة ولم يتكلم كثيراً ولم يفعل مبطلاً كثلاثة أفعال متوالية قوله: (**أتى به**) أي فوراً أي إن لم يفعل مثله وإلا قام المفعول مقام المتروك ولغا ما بينهما قوله: (**وخرج من المسجد**) أي بدون أفعال كثيرة كما قرره شيخنا قوله: (**أو وطىء نجاسة**) أو أتى بكثير كلام أو فعل سم قوله: (**وتفارق هذه**) أي التكلم قليلاً واستدبار القبلة والخروج من المسجد قوله: (**باحتمالها**) أي هذه الأمور قوله: (**والمرجع في طوله**) أي الفصل قوله: (**في خبر ذي اليدين**) واسمه الخرباق ـ بمعجمة مكسورة فراء ساكنة فموحدة فقاف ـ ووصف بذي اليدين لطولهما حقيقة أو بالإعطاء عاش بعد وفاته ﷺ زماناً كثيراً. وخبره أنه ﷺ لما صلى الظهر سلم بعد ركعتين منه ثم مشى إلى جانب المسجد واستند إلى خشبة في جانبه كالغضبان فقال له ذو اليدين: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال له: «**كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ**» فقال ذو اليدين: بل بعض ذلك قد كان، فالتفت ﷺ إلى الصحابة وقال: «**أَحَقٌّ مَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ**»؟ قالوا: نعم فتذكر ﷺ حاله فقام مستقبلاً وصلى الركعتين الباقيتين وسجد للسهو وسلم. ق ل قوله: (**وراجع ذا اليدين**) فيه أنه لم يراجعه بل ردّ عليه.

واعلم أن السهو والإغماء غير الطويل كما اعتمده البلقيني جائزان في حق الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام لأن الإغماء مرض من الأمراض الجائزة عليهم، لكن ليس كإغماء غيرهم لأنه إنما يستر منهم حواسهم الظاهرة دون قلوبهم. ولذا قيد بغير الطويل لأنها إذا عصمت عن النوم فالإغماء أولى، وما في الإحياء من نسبة النسيان إليهم عليهم الصلاة والسلام وكذا في حديث ذي اليدين، فالمراد بالنسيان فيه السهو لأن نسبة النسيان إليهم نقص. قال في شرح المواقف. والفرق بين السهو والنسيان أن السهو زوال صورة الشيء عن المدركة مع بقائها في الحافظة، والنسيان زوال صورة الشيء عنهما معاً فيحتاج حصولها إلى سبب جديد. والحاصل أن الحواس عشرة خمسة ظاهرة وهي السمع والبصر والذوق والشم واللمس، وخمسة باطنة اثنان في مقدم الرأس وهما الحس المشترك المدرك للمحسوسات وخزانته الخيال، واثنان في مؤخر الرأس وهما الواهمة والحافظة خزانتها، والخامسة المفكرة وهي في وسط الرأس.

قوله: (**بعد التلبس بغيره**) في نسخ بالفرض وهي أولى، ويشترط في الفرض أن يكون فعلياً بخلاف قطع القولي كالفاتحة للتعوّذ ودعاء الافتتاح فلا يحرم. نعم لا تبعد الكراهة انتهى. قاله أ ج: والمراد بالفرض هنا الانتصاب قائماً حقيقة أو حكماً في ترك أبعاض التشهد الأوّل أو السجود بوضع الأعضاء السبعة عند الشارح كما سيأتي، وبعد التحامل والتنكيس وإن لم يطمئن عند شيخنا في ترك أبعاض القنوت ق ل. وقوله: أو حكماً بأن صار إلى القيام أقرب قوله: (**بعد**

كأن تذكر بعد انتصابه ترك التشهد الأوّل، أي يحرم عليه العود لأنه تلبس بفرض فلا يقطعه لسنة، فإن عاد عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته لأنه زاد قعوداً عمداً وإن عاد له ناسياً أنه في الصلاة فلا تبطل لعذره ويلزمه القيام عند تذكره **(ولكنه يسجد للسهو)** لأنه زاد جلوساً في غير موضعه وترك التشهد والجلوس في موضعه أو جاهلاً بتحريم العود فكذا لا تبطل في الأصح كالناسي لأنه مما يخفى على العوام، ويلزمه القيام عند العلم ويسجد للسهو.

تنبيه: هذا في المنفرد والإمام، وأما المأموم فلا يجوز له أن يتخلف عن إمامه للتشهد، فإن تخلف بطلت صلاته لفحش المخالفة. فإن قيل: قد صرحوا بأنه لو ترك إمامه القنوت فله أن يتخلف ليقنت إذا لحقه في السجدة الأولى. أجيب بأنه في تلك لم يحدث في تخلفه وقوفاً وهذا أحدث فيه جلوس تشهد، ولو قعد المأموم فانتصب الإمام ثم عاد قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الإمام، ولو انتصبا معاً ثم عاد لم يعد المأموم لأنه إما مخطىء به فلا يوافقه في الخطأ أو عامد فصلاته باطلة بل يفارقه أو ينتظره حملاً على أنه عاد ناسياً، فإن عاد معه عالماً بالتحريم بطلت صلاته أو ناسياً أو جاهلاً فلا، وإذا انتصب المأموم ناسياً وجلس إمامه للتشهد الأول وجب عليه العود لأن المتابعة آكد مما ذكروه ومن التلبس بالفرض ولهذا يسقط بها القيام والقراءة عن المسبوق،

انتصابه) المراد به وصوله إلى محل تجزىء فيه القراءة كما في م ر بأن صار إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع ق ل. قوله: **(وإن عاد له ناسياً أنه في الصلاة)** استشكل عوده للتشهد مع نسيانه للصلاة لأنه يلزم من عوده للتشهد تذكر أنه فيها. وأجيب بأن المراد يعوده للتشهد عوده لمحله وهو ممكن مع نسيان أنه فيها، ومثله يقال في عوده للقنوت ناسياً كونه في الصلاة كما قرره شيخنا ح ف. قوله: **(في موضعه)** أفرد الضمير نظراً لاتحاد موضعهما أو أنه أعاده على كل منهما قوله: **(أو جاهلاً)** أي وإن كان مخالطاً لنا م ر. وتعليل الشارح الآتي يدل عليه أيضاً كما قرره شيخنا العشماوي، وأفرده بالذكر عن الناسي وإن كان الحكم فيهما واحداً للخلاف فيه.

قوله: **(هذا)** أي عدم العود للبعض المسنون بعد التلبس بغيره قوله: **(وأما المأموم الخ)** هذا لا يحسن مقابلاً لما قبله، وكان الأولى أن يقول في المقابلة: وأما المأموم إذا تركه أي البعض المسنون ناسياً فيجب عليه العود لمتابعة إمامه إن لم ينو المفارقة قوله: **(للتشهد)** أي فيما إذا تركه إمامه قوله: **(بطلت صلاته)** قال شيخنا: إن قصد المخالفة وشرع في التشهد أو طال الفصل ق ل اهـ مدابغي. فقوله: بطلت صلاته ما لم ينو المفارقة قوله: **(فله أن يتخلف الخ)** أي يندب له القنوت فيما ذكره، ويجوز بلا ندب إن لحقه في الجلوس بين السجدتين وإلا بأن علم أنه لم يلحقه فيه وجب تركه أو نية المفارقة قوله: **(أجيب الخ)** كذا قالوا وفيه نظر فإنه أحدث قيام قنوت لم يفعله إمامه، فإن أرادوا موافقته في مطلق القيام اقتضى أنه لو جلس الإمام للاستراحة وجلس معه المأموم لم تبطل صلاته بالتخلف، ولم يقولوا به فتأمل ق ل. قوله: **(جلوس تشهد)** هو قيد يعلم منه أن الإمام لو جلس للاستراحة لا يكون جلوسه مجوّزاً لتخلف المأموم عنه للتشهد اهـ م د.

قوله: **(ولو قعد المأموم)** أي ناسياً وهذه الثانية عين الأولى إلا أنها زادت عليها بعود الإمام قبل قيام المأموم قوله: **(حرم قعوده)** أي استمرار قعوده بل يفارقه أو ينتظره ومفارقته أولى ح ل. فإن لم يقم عامداً عالماً بطلت صلاته. وقوله لم يعد المأموم أي يحرم عليه ذلك ق ل قوله: **(لأنه مخطىء الخ)** أي ناس أو جاهل فصح مقابلته بالعامد وإلا فالعامد مخطىء أيضاً، وهذا يصح أن يكون علة للأولى أيضاً قوله: **(وإذا انتصب المأموم ناسياً)** لما فرغ من التكلم على ترك الإمام التشهد ومخالفة المأموم له شرع يتكلم على عكسه وهو فعل الإمام له، وترك المأموم إياه وهذا في التشهد ومثله في القنوت، فإذا تركه المأموم سهواً وجب عليه العود، فإن لم يعد بطلت صلاته إن لم ينو المفارقة فهو مخير بين العود ونية المفارقة، وإن تركه عمداً تخير بين العود والانتظار ونية المفارقة قوله: **(وجب عليه العود)** فلو لم يعد حتى قام إمامه بأن

فإن لم يعد بطلت صلاته إذا لم ينو المفارقة فإن قيل: إذا ظن المسبوق سلام إمامه فقام لزمه العود وليس له أن ينوي المفارقة. أجيب بأن المأموم هنا فعل فعلاً للإمام أن يفعله ولا كذلك في المستشكل بها لأنه بعد فراغ الصلاة فجاز له المفارقة لذلك، أما إذا تعمد الترك فلا يلزمه العود بل يسن له كما رجحه النووي في التحقيق وغيره وإن صرح الإمام بتحريمه حينئذ، وفرق الزركشي بين هذه وبين ما لو قام ناسياً حيث يلزمه العود كما مرّ بأن العامد انتقل إلى واجب وهو القيام فخير بين العود وعدمه لأنه تخير بين واجبين بخلاف الناسي فإنّ فعله غير معتدّ به لأنه لما كان معذوراً كان قيامه كالعدم فتلزمه المتابعة كما لو لم يقم ليعظم أجره، والعامد كالمفوّت لتلك السنة بتعمده فلا يلزمه العود إليها، ولو ركع قبل إمامه ناسياً تخير بين العود والانتظار، ويفارق ما مرّ من أنه يلزمه العود فيما لو قام ناسياً لفحش المخالفة ثم فيقيد فرق الزركشي بذلك أو عامداً سنّ له العود. ولو ظن المصلي قاعداً أنه تشهد التشهد الأول فافتتح القراءة للثالثة لم يعد إلى قراءة التشهد، وإن سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر أنه لم يتشهد جاز له العود إلى قراءة التشهد لأن

لم يتذكر إلا بعد قيام إمامه لم يعد ولم تحسب قراءته، ومثله القنوت فلو ترك القنوت ناسياً والحال أن الإمام وقف له وجب عليه أي المأموم العود بمتابعة إمامه أو عامداً ندب قوله: (من التلبس بالفرض) أي مع أن فعله غير معتدّ به، وبهذا فارق المتعمد فلم يوجبوا عليه العود مع أن المتابعة آكد قوله: (لزمه العود) وإن سلم الإمام فيعود لمحل جلوس الإمام ثم يقوم قوله: (فعل فعلاً) وهو القيام قوله: (لأنه بعد فراغ الصلاة) أي صلاة الإمام. وقوله: فجاز له المفارقة أي في الأولى فهو معطوف على قوله فعل فعلاً وقوله: لذلك أي لأنه فعل فيها فعلاً للإمام أن يفعله بخلاف الثانية فإنه يمتنع عليه أن يفارقه، ويلزمه أن يجلس ولو بعد سلام الإمام كما نقله المرحومي عن الروض وشرحه.

قوله: (أما إذا تعمد الترك) محترز قوله سابقاً وإذا انتصب المأموم ناسياً الخ قوله: (وإن صرح الإمام بتحريمه) أي العود. والحاصل أنه ذكر للمأموم أحوالاً خمسة: الأولى: أن يقوم الإمام من غير تشهد أول فيلزم المأموم المتابعة، فإن تخلف بغير نية مفارقة بطلت صلاته. الثانية: أن يعود الإمام للتشهد بعد انتصابه مع تخلف المأموم، فيجب عليه الانتصاب لاستقراره عليه بقيام الإمام وليس له موافقته في العود لأنه إن كان عامداً بطلت صلاته أو جاهلاً أو ناسياً فهو مخطىء فلا يوافقه على الخطأ، وتستمر القدوة حملاً على النسيان أو الجهل. الثالثة: أن ينتصبا معاً ثم يعود الإمام فلا يوافقه المأموم كما في الثانية. الرابعة: أن ينتصب المأموم ناسياً دون الإمام فيلزمه العود للمتابعة. الخامسة: إذا انتصب المأموم عامداً فلا يلزمه العود بل يسن تأمل م د. قوله: (بخلاف الناسي فإن فعله غير معتد به) مقتضى المقابلة فإنه انتقل إلى غير واجب، ولكن هذا لازم لما ذكره الشارح لأنه لما كان فعله غير معتد به فلم ينتقل لواجب قوله: (كان قيامه كالعدم) أي مع فحش المخالفة فلا يرد ما إذا ركع قبل إمامه ناسياً فإنه يخير بين العود والانتظار لعدم فحش المخالفة كما سينبّه عليه بقوله فيقيد فرق الزركشي بذلك قوله: (ليعظم أجره) متعلق بتلزمه قوله: (كالمفوّت) الأولى مفوت بالفعل قوله: (لتلك السنة) أي الطريقة وهي المتابعة لأنها واجبة قوله: (فيقيد فرق الزركشي) أي الشق الثاني منه المتعلق بالناسي أي أننا إن لم نقيد فرق الزركشي بذلك ورد علينا مسألة الركوع، وإن قيدنا فلا ترد علينا بأن نزيد في قوله بخلاف الناسي فإن فعله غير معتد به أي مع فحش المخالفة فخرجت مسألة الركوع كما علمت.

قوله: (ولو ظن الخ) يشير به إلى أن المراد بالفرض الذي تلبس به تارك التشهد الأول هو القيام حقيقة أو حكماً قوله: (المصلي قاعداً) لعجزه إن كان في فريضة أو في نفل أ ج قوله: (لم يعد إلى قراءة التشهد) لكن لا تبطل صلاته بالعود كما في حواشي الروض خلافاً لابن حجر اهـ شوبري، والمعتمد البطلان مع العمد والعلم كما نقله ق ل عن شيخه م ر قال: ولم يلتفت إلى إفتاء والده بعدم البطلان لعدم فحش المخالفة قوله: (وإن سبقه الخ) لا يخفى أن هذه ليست مفهوم ما قبلها وإنما مفهومها أن يقال: فإن عاد إلى التشهد بعد الشروع في القراءة ناسياً بطلان الصلاة بالعود أو جاهلاً به

تعمد القراءة كتعمد القيام وسبق اللسان إليها غير معتدّ به. ولو نسي قنوتاً فذكره في سجوده لم يعد له لتلبسه بفرض أو قبله بأن لم يضع جميع أعضاء السجود حتى لو رفع الجبهة فقط أو بعض أعضاء السجود جاز له العود لعدم التلبس بالفرض، وسجد للسهو إن بلغ أقلّ الركوع في هويه لأنه زاد ركوعاً سهواً، والعمد به مبطل لأن ضابط ذلك أن ما أبطل عمده كركوع زائد أو سجود سجد لسهوه وما لا كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه ولا لعمده لعدم ورود

لأن الشروع في القراءة كالقيام في العمد والسهو تأمل ق ل. قال أ ج: وما ذكره من التفصيل مثله في شرح م ر، لكن نقل عنه في غير الشرح أنه متى شرع في قراءة الفاتحة لا يعود للتشهد اهـ. وظاهر هذا أنه سواء شرع عامداً أو ناسياً لكن بفرض ثبوته عنه يحمل على نسيانه للتشهد فيوافق كلام الشارح هنا وما في شرحه اهـ أ ج. قوله: (جاز له العود) أي يندب له العود مرحومي.

مسألة: رفع المأموم رأسه من السجدة الأولى ظاناً أن الإمام رفع، وأتى بالثانية ظاناً أن الإمام فيها ثم بان أن الإمام في الأولى، لم يحسب للمأموم جلوسه بين السجدتين ولا سجدته الثانية بل يتابع الإمام ويحمل سهوه اهـ. من القول التام في أحكام المأموم والإمام قوله: (ولو نسي قنوتاً الخ) النسيان ليس قيداً بل مثله العمد والجهل، وهذا في الإمام والمنفرد، أما المأموم فيفرق بين تركه سهواً أو عمداً، فإن تركه سهواً أو فعله سهواً وجب عليه العود للإمام، فإن لم يعد عامداً عالماً بطلت صلاته، وأما إذا تركه عمداً فلا يلزمه أو العود بل يخير بين العود والانتظار ونية المفارقة، وكذا إذا فعله المأموم عمداً لا يلزمه تركه والعود للإمام، بل يندب له إتمام القنوت إن كان يلحقه في السجدة الأولى وجوازاً في الجلوس بين السجدتين. وعبارة أ ج: ولو نسي قنوتاً أي قنوت الصبح أو الوتر في النصف الثاني من رمضان لا قنوت النازلة لأنه سنة عارضة في الصلاة يزول بزوالها فلم يتأكد شأنه بالجبر، وترك بعض القنوت كترك كله، وإن قلنا بعدم تعين كلماته لأنه بشروعه فيه يتعين لأداء السنة ما لم يعدل إلى بدله لأن ذكر الوارد على نوع من الخلل يحتاج إلى جبر بخلاف البدل الذي يأتي به من قبل نفسه، فإن قليله ككثيرة، والمراد بالقنوت ما لا بد منه في حصوله بخلاف ترك أحد القنوتين لأنه أتى بقنوت تام. نعم لو جمع بين القنوتين فترك كلمة من قنوت عمر فالذي ذكره سم في حواشي المنهج أنه يسجد لترك تلك الكلمة. ولا يقال: لو ترك القنوت بجملته لا يسجد فكيف يسجد لترك كلمة. لأنا نقول بشروعه فيه تعين إتمامه لأداء السنة فإسقاط كلمة يعد خللاً فطلب جبره اهـ قوله: (فذكره) أي القنوت أي إن كان يحسنه، فإن لم يحسنه طلب منه قيام بقدره زيادة على ذكر الاعتدال فإذا تركه وتذكره فحكمه حكم القنوت أ ج قوله: (لتلبسه بفرض) ولو كان القنوت ونحوه منذوراً لأنه تلبس بفرض شرعي، والنذر فرض جعلي ومراعاة الشرعي أقوى من مراعاة الجعلي قوله: (بأن لم يضع جميع أعضاء السجود) فيمتنع العود بوضعها وتقدم ما فيه ق ل قوله: (جاز له العود) أي للقنوت إن كان يحسنه أو القيام إن لم يحسنه. قال م ر: فلو كان وقف وقفة لاتسع القنوت إذا كان لا يحسنه كفى لإتيانه بأصل القيام على ما نقل عن الوالد. نعم يمكن حمل ذلك على ما إذا كانت الوقفة لا تسع القنوت المعهود وتسع قنوتاً مجزئاً، أما لو كانت لا تسع قنوتاً مجزئاً أصلاً فالأوجه السجود.

فرع: لو اقتدى بحنفي قنت في اعتداله لا سجود على المأموم الشافعي لأنه أتى بما يوافق اعتقاد المأموم، فلو اعتدل وسكت سكتة تسع القنوت فهل يحمل على أنه أتى به قياساً على ما لو سكت سكتة قبل القراءة تسع البسملة حيث اكتفوا بها أو لا ويفرق؟ قال شيخنا: الأقرب الفرق إذ البسملة لما كانت مطلوبة عندهم لكن لا يجهر بها عندهم حملنا سكوته على الإتيان بها، والقنوت لما لم يكن مطلوباً عندهم حملناه في الحالة المذكورة على عدم الإتيان به فالأولى السجود، وهذا بخلاف ما لو كان الإمام شافعياً فإنّا نحمل سكوته على الإتيان به اهـ ما قاله شيخنا. وقال ق ل: يسجد وإن سمعه يتلو القنوت لأنه أتى بخلل في صلاته وتطرق إلى صلاة المأموم اهـ. قلت: العبرة عندنا باعتقاد المأموم وقد فعله الإمام فلا يعوّل على خلافه، فما قاله شيخنا من عدم السجود جار على القواعد اهـ.

السجود له. ولو قام لخامسة في رباعية ناسياً فتذكر قبل جلوسه عاد إلى الجلوس، فإن كان قد تشهد في الرابعة أو لم يتذكر حتى قرأه في الخامسة أجزأه ولو ظنه التشهد الأول ثم يسجد للسهو، وإن كان لم يتشهد أتى به ثم سجد للسهو وسلم، ولو شك في ترك بعض معين كقنوت سجد لأن الأصل عدم الفعل بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة لأن المتروك قد لا يقتضي السجود بخلاف الشك في ترك بعض مبهم كأن شك في المتروك هل هو بعض أو لا لضعفه بالإبهام. وبهذا علم أن للتقييد بالمعين معنى خلافاً لمن زعم خلافه فجعل المبهم كالمعين، وإنما يكون كالمعين فيما إذا علم أنه ترك بعضاً وشك هل هو قنوت مثلاً أو تشهد أول أو غيره من الأبعاض فإنه في هذه يسجد لعلمه بمقتضى السجود، أو شك في ارتكاب منهي عنه وإن أبطل عمده ككلام قليل فلا يسجد للسهو لأن الأصل عدمه، ولو سها وشك هل سها بالأول أو بالثاني سجد لتيقن مقتضيه، ولو سها وشك هل سجد للسهو أو لا سجد لأن الأصل عدمه أو

قوله: (ذلك) أي ما يقتضي سجود السهو وما لا يقتضيه قوله: (ولو قام لخامسة الخ) هذا إشارة إلى السبب الثاني من سببي السجود وهو فعل المنهي عنه وكان الأولى التنبيه على ذلك بقوله: ثم شرعت في السبب الثاني الخ قوله: (فتذكر قبل جلوسه) أي في الخامسة قوله: (أو لم يتذكر) أي أو لم يتشهد في الرابعة ولم يتذكر أنها الخامسة حتى قرأ التشهد فيها. وقوله: ولو ظنه التشهد الأول غاية في قوله، فإن كان قد تشهد في الرابعة فهي رابعة في الواقع وفي ظنه أنها الثانية لأن التشهد لا يكون إلا فيها، وكذا قوله قام لخامسة أي في الواقع، وظنه أنه التشهد الأول يقتضي أنها ثابتة في ظنه قبل تذكره. قوله: (ثم يسجد) بحرف العطف أي للزيادة، وفي بعض النسخ لم يسجد وهي غير صحيحة قوله: (وإن كان لم يتشهد) محترز قوله فيما تقدم، فإن كان قد تشهد قوله: (ولو شك في ترك بعض) أي يقيناً قوله: (بخلاف الشك في ترك مندوب) هو محترز قوله بعض، وحينئذ يكون المراد بقوله في الجملة أنه مندوب في جملة المندوبات أي الشاملة للهيئات أي هل هو بعض أو هيئة لا أنه مندوب في بعض الأحوال ح ل. وقوله: في ترك مندوب في الجملة بأن شكّ هل ترك مندوباً بالمعنى الشامل للهيئات والأبعاض أو لا، أو تيقن ترك مندوب وشكّ هل بعض أو هيئة واقتصر شيخنا ز ي في تقريره على الثانية والوجه الأول شوبري قوله: (كأن شك في المتروك هل هو بعض أو لا) أنت خبير بأن هذه كالتي قبلها، بل هي عينها حكماً وتصويراً وتعليلاً، فما رتبه على هذه بقوله لضعفه بالإبهام غير مستقيم، بل الصواب أن يقول كأن شكّ هل أتى بجميع الأبعاض أو لا لعدم تيقن مقتضيه مع ضعفه بالإبهام، وبهذا علم الخ فتأمل ق ل. وعبارة ح ل قوله وبخلاف الشك في ترك بعض مبهم كأن شك هل ترك بعضاً أو أتى بجميع الأبعاض، ولم يترك منها شيئاً مع تيقنه عدم ترك مندوب غير بعض. وفيه أن الأصل عدم الإتيان بجميع الأبعاض إلا أن الإبهام لما أضعفه لم ينظر لذلك ومثله سم.

قوله: (هل هو قنوت مثلاً أو تشهد أول) انظر صورته إذ ليس ثم صلاة فيها تشهد أول وقنوت يقتضي تركه سجود السهو. ونقل عن ز ي أنه صوّره بما إذا صلى الصبح خلف مصلي الظهر مثلاً وكان ذلك في الركعة الأخيرة، ثم لما أتم مصلي الصبح صلاته شك قبل سلامه في بعض ولم يعلم هل هو القنوت من صلاته أو التشهد الأول من صلاة الإمام فيتطرق إلى صلاته خلل من صلاة إمامه اهـ. وصوّره م ر في حواشي شرح الروض بأن صلى وتر النصف الثاني من رمضان موصولاً على قصد إتيانه بتشهدين، وشكّ هل نسي أولهما أو القنوت قوله: (ولو سها) أي تيقن أنه أتى بما يطلب له سجود، وشك هل هو من ترك المأمور أو من فعل المنهيّ سجد.

تتمة: لو نقل مطلوباً قولياً إلى غير محله، فإن كان ركناً كفاتحة أو بعضها في ركوع مثلاً سجد مطلقاً، وإن كان بعضاً كتشهد أو قنوت في ركوع أو نحوه فإن قصده سجد وإلا فلا، وإن كان هيئة لم يسجد مطلقاً ق ل.

قوله: (بالأول) أي ترك مأمور به. والثاني فعل المنهيّ عنه شوبري أي تيقن أنه أتى بما يطلب له سجود، وشك هل هو من ترك المأمور أو فعل المنهيّ قوله: (هل سجد) ستأتي هذه في موضعها قوله: (بعد تركها) وإن لم يتلبس بفرض

هل سجد واحدة أو ثنتين سجد أخرى.

(والهيئة) كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود (لا يعود) المصلي (إليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها) سواء تركها عمداً أم سهواً (وإذا شك في عدد ما أتى به من الركعات) أهي ثالثة أم رابعة (بنى على اليقين وهو) العدد (الأقل) لأنه الأصل (ويأتي) وجوباً (بما بقي) فيأتي بركعة لأن الأصل عدم فعلها (ويسجد له سجود السهو) للتردد في زيادته، ولا يرجع في فعله إلى قول غيره كالحاكم إذا نسي حكمه لا يأخذ بقول الشهود عليه. فإن قيل: إنه ﷺ راجع أصحابه ثم عاد للصلاة في خبر ذي اليدين. أجيب بأن ذلك محمول على تذكره بعد مراجعته. قال الزركشي: وينبغي تخصيص ذلك بما إذا لم يبلغوا حدّ التواتر وهو بحث حسن. وينبغي أنه إذا صلى في جماعة وصلوا إلى هذا الحد أنه يكتفي بفعلهم، والأصح أنه يسجد وإن زال شكله قبل سلامه بأن تذكر أنها رابعة لفعلها مع التردد، وكذا حكم ما يصليه متردداً واحتمل كونه زائداً أنه يسجد للتردد في زيادته وإن زال شكه قبل سلامه بأن تذكر قبله أنها رابعة للتردد في زيادتها، أما ما لا يحتمل زيادة كأن شك في ركعة من رباعية أهي ثالثة أم رابعة فتذكر فيها أنها ثالثة فلا يسجد لأن

بعدها ق ل. وعبارة أ ج قوله: بعد تركها عمداً أو سهواً أو جهلاً، وتلبس بالفرض بعدها كأن يعود من الركوع للقيام ليأتي بالسورة أو من الاعتدال للركوع ليأتي بالتسبيح اهـ قوله: (ولا يسجد للسهو عنها) فإن سجد عنها عامداً عالماً بطلت صلاته وإلا لم تبطل، ويطلب سجود السهو لجبر هذا السجود لأنه خلل قوله: (وإذا شك) أي تردد فشمل الظن م ر قوله: (أهي ثالثة أم رابعة) صوابه ثلاثة أم أربعة لأن الشك في نفس العدد والضمير في هي راجع لما أتى به نظراً لمعناه أو نظراً للخبر قوله: (بنى على اليقين) أي المتيقن لأن البناء عليه لا على اليقين بدليل قوله وهو العدد قوله: (ويأتي بما بقي) في بعض النسخ ساقط، والأولى إثباته م د. قوله: (ويسجد له) أي لما أتى به أي لأجله، وقوله للتردد علة للعلة أو للمعلل مع علته قوله: (في فعله) أي فعل ما شكّ فيه إلى غيره سواء قولهم وفعلهم إلا إذا بلغوا عدد التواتر فيرجع لقولهم وفعلهم على المعتمد ق ل. ومثله ز ي وعند م ر يعمل بالقول دون الفعل لأن دلالة القول دلالة مطابقة بخلاف الفعل كما قرره شيخنا قوله: (إلى قول غيره) في بعض النسخ لفظ قول. وفي بعض النسخ حذفه وهو أولى لأن ذكره يقتضي أنه يأخذ بفعل الغير مع أنه ليس كذلك، فلا يأخذ لا بقول الغير ولا بفعله إلا إذا بلغوا عدد التواتر كما علمت قوله: (أنه يكتفي بفعلهم) مثله ابن حجر واعتمد م ر خلافه معللاً بأن الفعل لا يدل بوضعه بخلاف القول. قال سم: وهذا ظاهر إن لم يحصل به اليقين إذ لا معنى للفرق بينهما مع حصول اليقين قوله: (للتردد في زيادته) كان المناسب لما مرّ أن يقول لفعلها مع التردد قوله: (فتذكر فيها) أي قبل قيامه للرابعة أنها ثالثة. قال م ر بعد ذكره هذا القيد وبعد كلام طويل ذكره: ومقتضى تعبيرهم بقبل القيام أنه لو زال تردده بعد نهوضه وقبل انتصابه لم يسجد إذ حقيقة القيام الانتصاب، وما قبله انتقال لا قيام. قال الشيخ: فقول الأسنوي إنهم أهملوه أي قوله قبل الانتصاب مردود، وكذا قوله: والقياس أنه إن صار إلى القيام أقرب سجد وإلا فلا لأن صيرورته إلى ما ذكر لا تقتضي السجود لأن عمده لا يبطل، وإنما يبطل عمده مع عوده كما مرّ نبه على ذلك ابن العماد اهـ. وما ذكره في الروضة من أن الإمام لو قام لخامسة ناسياً ففارقه المأموم بعد بلوغ حد الراكعين سجد للسهو صريح أو كالصريح فيما قاله الأسنوي هنا، وفيما مرّ في القيام عند التشهد الأول اهـ. وقوله: فتذكر أي قبل القيام لما بعدها بخلاف ما لو زال بعد القيام أو كونه إليه أقرب فيسجد اهـ سم. ولو جلس الإمام للتشهد في ثالثة الرباعية فشكّ المأموم أهي ثالثة أم رابعة فقضية وجوب البناء على اليقين أنه يجعلها ثالثة، ويمتنع عليه موافقة الإمام في هذا الجلوس والتشهد، وحينئذ فهل يتعين عليه مفارقة الإمام أو يجوز له انتظاره قائماً فلعله يتذكر أو شكّ فيقوم فيه نظر ولعل الأقرب الثاني سم اهـ أ ج. قوله: (أنها ثالثة) أي أو رابعة. والحاصل أنه إذا كان التذكر في الركعة التي شك فيها قبل أن ينتقل إلى غيرها لا سجود، وأما إذا تذكر بعد القيام لركعة أخرى غير التي شكّ فيها فإنه يسجد، فظهر الفرق بين قوله هنا أو رابعة

ما فعله منها مع التردد لا بد منه، ولو شك بعد سلامه وإن قصر الفصل في ترك فرض غير نية وتكبيرة تحرم لم يؤثر لأن الظاهر وقوع السلام عن تمام، فإن كان الفرض نية أو تكبيرة تحرم استأنف لأنه شك في أصل الانعقاد وهل الشرط كالفرض؟ اختلف فيه كلام النووي فقال في المجموع في موضع: لو شكّ هل كان متطهراً أنه يؤثر فارقاً بأن الشك في الركن يكثر بخلافه في الطهر، وبأن الشك في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد، والأصل الاستمرار على الصحة بخلافه في الطهر فإنه شك في الانعقاد والأصل عدمه. قال الأسنوي: ومقتضى هذا الفرق أن تكون الشروط كلها كذلك وقال في الخادم: وهو فرق حسن، لكن المنقول عدم الإعادة مطلقاً وهو المتجه، وعلله بالمشقة وهذا هو المعتمد كما هو ظاهر كلام ابن المقري، ونقله في المجموع بالنسبة إلى الطهر في مسح الخف عن جمع، والموافق لما نقله هو عن

حيث لا يسجد. وبين قوله فيما سبق أو أنها رابعة فيسجد لأنه هنا تذكر في التي شك فيها، وفي تلك تذكر في ركعة بعد التي شك فيها.

قوله: (بعد سلامه) أي الذي لم يحصل بعده عود للصلاة كما سيّنبه عليه، وخرج ما لو شكّ في السلام نفسه فيجب تداركه ما لم يأت بمبطل ولو بعد طول الفصل اهـ ع ش على م ر. قوله: (في ترك فرض) المتبادر منه الركن، فسقط اعتراض ق ل بأن الشرط فرض أيضاً شوبري قوله: (استأنف) أي ما لم يتذكر ما شكّ فيه ولو بعد طول الزمان، وهذا إذا كان الشك فيهما بعد السلام، فإن كان الشك فيهما في أثناء الصلاة فإن تذكر قبل مضيّ قدر ركن الطمأنينة لم يضر وإلا ضر شيخنا قوله: (لأنه شك في أصل الانعقاد) ومنه ما لو شكّ أنوى فرضاً أم نفلاً لا الشك في نية القدوة في غير نحو الجمعة، وإنما لم يضر الشك بعد فراغ الصوم في نيته لمشقة الإعادة فيه ولأنه يغتفر في النية فيه ما لم يغتفر فيها هنا اهـ عناني قوله: (وهل الشرط كالفرض) المعتمد أن الشرط كالركن ز ي. وشمل الشكّ في الشرط ما إذا شك بعد السلام في الطهارة بعد تيقن الحدث، وإن كان الأصل بقاء الحدث لأن هذا الأصل معارض بأن الأصل أنه لم يدخل الصلاة إلا بعد الطهارة لكن يمتنع عليه استئناف صلاة أخرى بهذه الطهارة. نعم إذا شك في الصور المذكورة في أثناء الصلاة بطلت كالشك في نية الوضوء في أثنائها بخلاف الشك في نية الوضوء بعد السلام فإنه لا يضر بالنسبة لتلك الصلاة ويمتنع عليه استئناف صلاة أخرى، وأما الشك في وجود حدث منه بعد وجود الطهارة فلا يضر مطلقاً سواء كان في أثنائها أو بعدها لأن الأصل بقاء الطهارة كما قرره شيخنا ح ف. قال شيخنا الخليفي: والحاصل أن الشك تارة يقع في أصل الطهارة وتارة في رافعها، والأصل العدم في كل منهما. نعم لو شك في أصل الطهر في أثناء الصلاة فلا أثر له بالنسبة لتلك الصلاة، ويمتنع عليه افتتاح صلاة أخرى بذلك ما دام شكه لأن الشك حينئذ في وجود الطهر والأصل عدمه كما مرّ، وإنما اغتفر ذلك بالنسبة للصلاة التي هو فيها لأن الظاهر أن افتتاح الصلاة إنما يقع مع استيفاء الشروط، ولأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ولأن الشك في رافع الانعقاد وقع بعد تحققه اهـ م د. وفي ع ش خلافه وهو أن الشك في أثناء الصلاة في وجود الطهارة أو في نيتها يضر، وقال العزيزي: ما لم يزل شكه سريعاً وإذا كان الشك يضر امتنع عليه إكمالها. قوله: (اختلف فيه) أي في جواب هذا الاستفهام.

قوله: (فقال في المجموع الخ) في تركيبه قلاقة لأن قوله أنه يؤثر إن كان مقول القول اقتضى أن قوله: لو شك ليس من المقول وإن جعل المجموع مقول القول لا يستقيم أي لعدم جواب لو لأنّ جوابها يكون ماضياً بكثرة، ويقل كونه مستقبلاً وأنه يؤثر جملة اسمية إلا أن يقال لو بمعنى إن فيكون جوابها. قوله أنه يؤثر فكان حق العبارة لو شكّ هل كان متطهراً أم لا هل يؤثر أم لا الراجح أنه يؤثر قوله: (عدم الإعادة) المناسب أن يقول عدم الفرق لأن الكلام فيه قوله: (مطلقاً) أي في الشروط والأركان ما عدا النية وتكبيرة الإحرام قوله: (في مسح الخف) عبارة م ر. وشرح البهجة في باب مسح الخف أي أنه نقل في باب مسح الخف أنه لو شك بعد السلام في الطهر لا يضر فلا يعيد فيكون قوله في مسح متعلقاً

القائلين به عن النص أنه لو شكّ بعد طواف نسكه هل طاف متطهراً أم لا، لا يلزمه إعادة الطواف. وقد نقل عن الشيخ أبي حامد جواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه، وظاهر أن صورته أن يتذكر أنه متطهر قبل الشك وإلا فلا تنعقد.

تنبيه: لا يخفى أن مرادهم بالسلام الذي لا يؤثر بعده الشك سلام لا يحصل بعده عود إلى الصلاة بخلاف غيره، فلو سلم ناسياً لسجود السهو ثم عاد وشك في ترك ركن لزمه تداركه كما يقتضيه كلامهم، وسهو المأموم حال قدوته الحسية كأن سها عن التشهد الأول أو الحكمية كأن سهت الفرقة الثانية في ثانيتها من صلاة ذات الرقاع يحمله إمامه كما يتحمل عنه الجهر والسورة وغيرهما كالقنوت، وخرج بحال القدوة سهوه قبلها كما لو سها وهو منفرد ثم اقتدى به فلا يتحمله وإن اقتضى كلام الشيخين في باب صلاة الخوف ترجيح تحمله لعدم اقتدائه به حال سهوه وسهوه بعدها، كما

بنقل لا بالطهر كما فهمه المدابغي ورتب عليه تصوير المسألة بأن شكّ بعد السلام هل مسح الخف أم لا لأن كلامنا في الشك في أصل الطهارة وعلى تصويره الشكّ في طهارة بعض الأعضاء وهو الرجلان.

قوله: (**وقد نقل عن الشيخ أبي حامد الخ**) غرضه بذلك تقوية ما قاله من أنّ الشكّ في الطهر بعد السلام لا يضر، ووجه التقوية أن الإمام المذكور جوّز الدخول فيها بطهر مشكوك فيه مع أن الابتداء والانعقاد يحتاط له فبعد فراغها وتمامها لا يضر الشك بالأولى قوله: (**وظاهر أن صورته**) فهو من أفراد ما مرّ فيمن تيقن الطهارة وشكّ في الحدث ق ل. وهذا أعني قوله: وظاهر جواب عن سؤال حاصله. أن كلام الإمام في ذلك مخالف للقاعدة وهو أن الأصل عدم الطهارة وبقاء الحدث. فأجاب بأن صورتها أنه بعد الشك تذكر أنه كان متطهراً قبل الشك قوله: (**وإلا**) بأن شك هل هو متطهر أم لا ولم يتذكر أنه كان متطهراً قبل الشك قوله: (**لزمه تداركه**). ويلغز به فيقال: لنا سنة عاد لها فلزمه فرض أو يقال لنا سنة أوجبت فرضاً أي لأنه بان بعوده أن الشك في صلب الصلاة، فإن كان العائد إماماً لزم المأموم موافقته إن كان لم يسلم حتى لو كان مسبوقاً، وقد قام لما عليه لزمه العود ويلغو ما فعله اهـ ق ل قوله: (**وسهو المأموم**) أي مقتضاه وهو السجدتان هذا ظاهر إذا تحقق فعله حال اقتدائه، أما لو شك هل وقع ذلك منه حال قدوته فيحمله أو بعد انفراده كأن كان مسبوقاً فلا. قال الشيخ عميرة: فيه نظر قال ع ش: الأقرب عدم السجود لأن الأصل براءة الذمة اهـ. وأقول الأقرب السجود لأنا تحققنا مقتضيه وشككنا في مسقطه والأصل عدمه اهـ أ ج قوله: (**في ثانيتها**) بأن فرقهم فرقتين وصلى بفرقة ركعة من الثنائية، ثم تتم لنفسها ثم تجيء الأخرى فيصلي بها الركعة الباقية وينتظرها في التشهد لتسلم معه فهي مقتدية به حكماً في الركعة الثانية كما قرره شيخنا العشماوي قوله: (**يحمله إمامه**) أي إذا تحقق فعله حال اقتدائه، ويشترط أن يكون الإمام أهلاً للتحمل كما يأتي في نظيره فخرج المحدث قوله: (**كالقنوت**) فإنه يتحمله عنه إذا لم يأت به كأن استمع قنوت إمامه، ومثل القنوت سجود التلاوة ودعاء القنوت والقراءة عن المسبوق والقيام عنه. وقد نظم ذلك شيخنا م د فقال:

تحمل الإمام عن مأموم ... في تسعة تأتيك في المنظوم
قيامه فاتحة مع جهر ... كذاك سورة لذات الجهر
تشهد أول مع قعود ... فاتهما الإمام مع سجود
إذا سها المأموم حال الاقتدا ... أو كان في ثانية قد اقتدى
تحمل الإمام عنه أوّلا ... تشهدا كذا قنوتاً حملا

وقوله: مع سجود شامل لسجود السهو وسجود التلاوة بأن حصل للمأموم خلل في صلاته يقتضي سجود السهو فيتحمله الإمام عنه، وكأن قرأ المأموم آية سجدة فيتحمل الإمام عنه سجودها قوله: (**فلا يتحمله**) معتمد قوله: (**لعدم اقتدائه به حال سهوه**) وإنما لم يتحمله عنه كما أنه يلحقه سهو إمامه الواقع قبل القدوة كما سيأتي لأنه قد عهد تعدي الخلل

لو سها بعد سلام إمامه سواء أكان مسبوقاً أم موافقاً لانتهاء القدوة، فلو سلم المسبوق بسلام إمامه فذكره حالاً بنى على صلاته وسجد للسهو لأن سهوه بعد انقضاء القدوة، ويؤخذ من العلة أنه لو سلم معه لم يسجد وهو كذلك كما قاله الأذرعي. ويلحق المأموم سهو إمامه غير المحدث وإن أحدث الإمام بعد ذلك لتطرّق الخلل لصلاته من صلاة إمامه ولتحمل الإمام عنه السهو، أما إذا بان إمامه محدثاً فلا يحلقه سهوه ولا يتحمل هو عنه إذ لا قدوة حقيقة حال السهو فإن سجد إمامه للسهو لزمه متابعته وإن لم يعرف أنه سها حملاً على أنه سها، فلو ترك المأموم المتابعة عمداً

من صلاة الإمام إلى صلاة المأموم دون عكسه شرح الروض مرحومي قوله: (وسهوه بعدها) أي وخرج سهوه بعدها قوله: (كما لو سها بعد سلام إمامه).

فائدة: القاعدة أن تكتب الألف المنقلبة عن الياء على صورة الياء كرمى، والألف المنقلبة عن الواو على صورة الألف كغزا، والألف في سها منقلبة عن الواو فكان مقتضى القاعدة أن تكتب على صورة الألف إلا أن غالب النساخ لجهلهم برسم الخط يكتبونها على صورة الياء. قال صاحب القاموس: سها في الأمر كدعا سهواً وسهوّاً نسيه وغفل عنه. وذهب قلبه إلى غيره اهـ م د على التحرير.

قوله: (فلو سلم المسبوق) يعني ساهياً أي بأن أتى بكل السلام. أما لو أتى ببعض السلام فإن نوى انقطاع القدوة فكذلك وإلا فلا كما قاله العناني على المنهج. وقوله: أما لو أتى ببعض السلام أي كأن قال السلام ولم يقل عليكم قال في الروض وشرحه: ويسجد مسبوق سلم مع الإمام سهواً لأن سهوه بعد انقطاع القدوة، فإن ظنه المسبوق بركعة مثلاً سلم فقام وأتى بركعة قبل سلامه لم تحسب لفعلها في غير موضعها، فإذا سلم إمامه أعادها ولم يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة، ولو علم في القيام أنه قام قبل سلام إمامه ولو بعد سلامه أي ولو كان علمه بعد سلام إمامه لزمه أن يجلس لأن قيامه غير معتدّ به، فإذا جلس ووجده لم يسلم إن شاء فارقه وإن شاء انتظر سلامه، فلو أتمها جاهلاً بالحال ولو بعد سلام الإمام لم تحسب فيعيدها لما قلناه. ويسجد للسهو للزيادة بعد سلام الإمام اهـ بحروفه مرحومي قوله: (بسلام إمامه) أي بسبب سلام إمامه بأن سلم بعده بدليل ما بعده وهو ذكر المعية قوله: (ويؤخذ من العلة) هذا ضعيف والذي اعتمده م ر أنه لا فرق لاختلال القدوة بشروع الإمام في السلام اهـ عناني قوله: (لم يسجد) المعتمد أنه يسجد لضعف القدوة، واختلالها بشروع الإمام في السلام فلا يتحمل حينئذ سهو المأموم ويؤيده ما سيأتي في صلاة الجماعة أنه لو اقتدى به بعد الشروع في السلام وقبل الميم من عليكم لم تصح القدوة على المعتمد عند م ر بل تنعقد صلاته فرادى كما هو قضية اقتصار م ر على نفي صحة القدوة خلافاً للقليوبي حيث نسب له أنها لا تنعقد صلاته أصلاً فاحفظه اهـ أ ج.

قوله: (ويلحق المأموم الخ) بالنصب مفعول يلحق، وسهو إمامه بالرفع فاعله ومعنى لحوقه أنه يحصل في صلاته خلل بسببه يسجد له. وبيانه أنه إن كان موافقاً فإن سجد إمامه وجب عليه أن يسجد، فإن تخلف عمداً بطلت صلاته إن لم ينو المفارقة، وإن تخلف سهواً سجد وجوباً ولو بعد سلام الإمام، فإن سلم عمداً من غير سجود بطلت صلاته أو سهواً وقرب الزمن تداركه وإن طال استأنف وإن كان مسبوقاً، فإن سجد إمامه سجد معه وجوباً ولو قبل تمام التشهد إذا كان محل تشهده باتفاق الشيخين ابن حجر وم ر لأن المتابعة آكد من تشهده لأنه سنة بخلاف الموافق إذا سجد الإمام قبل كمال التشهد، فعند ابن حجر يسجد المأموم وجوباً ثم بعد ذلك. يكمل التشهد وجوباً بناء لا استئنافاً، وعند م ر يجب عليه أن يتخلف لإتمام التشهد فإن سجد قبل إكماله عمداً بطلت صلاته، وإذا تخلف المسبوق عن السجود مع الإمام عمداً بطلت صلاته، وإن تخلف سهواً لم تبطل ويسقط عنه وجوب السجود إن استمر سهوه حتى فرغ منه الإمام، فإن زال في أثنائه وجب عليه الإتيان بما أدركه وسقط عنه الباقي قوله: (سهو إمامه) وكذا عمده زي قوله: (ولتحمل الإمام عنه السهو) أي فيلحقه سهوه وفيه أنه لا ينتج المدعي قوله: (أما إذا بان إمامه محدثاً) أي حال السهو قوله: (فإن سجد إمامه) هو عائد

بطلت صلاته لمخالفته حال القدوة، فإن لم يسجد الإمام كأن تركه عمداً أو سهواً سجد المأموم بعد سلام الإمام جبراً للخلل، ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه أو قبله سجد معه ثم يسجد أيضاً في آخر صلاته لأنه محل السهو الذي لحقه، فإن لم يسجد الإمام سجد المسبوق آخر صلاة نفسه لما مر.

(وسجود السهو) وإن كثر السهو (سجدتان) لاقتصاره ﷺ عليهما في قصة ذي اليدين مع تعدده، فإنه ﷺ سلم

لقوله: ويلحق المأموم الخ ومحل سجوده معه إن كان المأموم فرغ من التشهد الواجب والصلاة على النّبي ﷺ الواجبة وإلا لم تجز له متابعته، ويتعين عليه السجود في هذه بعد فراغ تشهده ولو بعد سلام الإمام كما اعتمده شيخنا م ر. فإن سلم من غير سجود بطلت صلاته ق ل. وعبارة الشوبري قوله: لزمه متابعته قضيته ولو قبل أن يأتي بأقل التشهد، وجرى عليه العباب ثم يتم تشهده وعليه هل يعيد السجود أو لا؟ وجرى على الأول والد شيخنا اهـ وقال ح ف: وهو ضعيف مبني على ضعيف.

قوله: (عمداً) قيد أخرج به ما إذا ترك المأموم المتابعة سهواً فلا تبطل صلاته، ويستقر على المأموم الموافق بفعل الإمام له حتى لو سلم بعد سلام إمامه ساهياً عنه أو جاهلاً لزمه أن يعود إليه إن قرب الفصل وإلا أعاد الصلاة كما لو ترك ركناً منها، أما المسبوق إذا تأخر عن سجود الإمام سهواً وفاته به لم يأت به بعده لأنه لمحض المتابعة وقد فاتت، وإن فاته بسجدة منه وجب أن يوافقه في السجدة الثانية ولا يزيد عليها بعده ولا يلزمه آخر صلاته، ولو اقتصر إمامه على سجدة فإن كان موافقاً سجد أخرى، وإن كان مسبوقاً لم يسجد أخرى. قال سم: نعم لو كان الإمام يرى السجود بعد السلام فالمتجه عدم استقراره بسجود الإمام بعد السلام لانقطاع القدوة بسلامه في اعتقاد المأموم م د. قوله: (بطلت صلاته) أي إذا تخلف عنه بفعلين بأن هوى الإمام للسجدة الثانية قبل شروعه هو في الأولى، ومحله إذا لم يعزم على ترك السجود ابتداء وإلا فبمجرد هويّ الإمام له تبطل صلاته لأنه حينئذ قصد المبطل وشرع فيه بتخلفه، ومحل وجوبه بسلام الإمام إذا لم ينو المأموم المفارقة أول شروعه فيه أو في أثنائه وإلا سقط هو أو ما بقي منه فاحفظه م د. قوله: (سجد معه) أي وجوباً، ولا نظر إلى أن موضعه آخر صلاته، ومن ثم لو اقتصر إمامه على سجدة لم يسجد أخرى بخلاف الموافق شرح م ر. قال سم في شرح الكتاب: فلو سها المأموم أي المسبوق عن سجود الإمام حتى سلم فالمتجه سقوط السجود عنه لأنه محض متابعة. وقد فاتت، وهل يلزمه في آخر صلاته؟ فيه نظر والمتجه أيضاً لا اهـ وقوله بخلاف الموافق أي فإنه يسجد أخرى لو اقتصر إمامه على سجدة لاحتمال أنه تركها سهواً وقوله. ثم يسجد أي ندباً قوله: (لأنه محل السهو) أي محل جبر السهو قوله: (لما مر) أي لأنه محل السهو الذي لحقه.

قوله: (وإن كثر السهو) سواء كان بزيادة أو نقص أو بهما، ويجبر جميع الخلل إن قصده أو أطلق، فإن قصد جبر بعض حصل جبره وفات جبر غيره ولا يكرره له وفارق سجود التلاوة أي حيث يتعدد بتعدد المقتضى بعدم الانحصار هنا ق ل. وعبارة سم: ولا يخفى ظهور كلامهم أو صراحته في امتناع تعدد سجود السهو بتعدد المقتضي بخلاف سجود التلاوة، وقد يفرق بأن السبب هنا قد يكون بغير الاختيار وقد لا ينحصر، فلو طلب تعدد السجود ربما تسلسل اهـ وهذا بظاهره عام لما لو خصّ به بعض الخلل أو لا اهـ أ ج. والغاية يحتمل أن تكون للتعميم ويحتمل أن تكون للردّ على من قال إنه إذا كان السهو جنسين كالزيادة والنقصان سجد لكل واحد سجدتين كما يؤخذ من الميزان، ونصه اتفق الأئمة على أنه يكفي للسهو إن تكرر سجدتان، وقال الأوزاعي: إنه إن كان السهو جنسين كالزيادة والنقصان سجد لكل واحد سجدتين، وقال ابن أبي ليلى: إنه يسجد لكل سهو سجدتين مطلقاً قوله: (سجدتان) أي يفصل بينهما بجلسة، فلو اقتصر على سجدة بطلت صلاته إن أتى بها بقصد الاقتصار عليها بخلاف ما لو أراد ذلك بعد فعلها لأن غايته ترك إتمام النفل،

من ثنتين وتكلم ومشى لأنه يجبر ما قبله وما وقع فيه وما بعده، حتى لو سجد للسهو ثم سها قبل سلامه بكلام أو غيره أو سجد للسهو ثلاثاً سهواً فلا يسجد ثانياً لأنه لا يأمن وقوع مثله في السجود ثانياً فيتسلسل. قال الدميري: وهذه المسألة التي سأل عنها أبو يوسف الكسائي لما ادعى أن من تبحر في علم اهتدى به إلى سائر العلوم فقال له: أنت إمام في النحو والأدب فهل تهتدي إلى الفقه؟ فقال: سل ما شئت. فقال: لو سجد سجود السهو ثلاثاً هل يلزمه أن يسجد؟ قال: لا؛ لأن المصغر لا يصغر وكيفيتهما كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته كوضع الجبهة والطمأنينة والتحامل والتنكيس والافتراش في الجلوس بينهما والتورّك بعدهما. ويأتي بذكر سجود الصلاة فيهما. وهو (سنة) للأحاديث المارة فلا تبطل الصلاة بتركه (ومحله) بعد تشهده و(قبل السلام) «لأنه ﷺ صلى بهم الظهر فقام من الأولتين ولم

وعبارة م د على التحرير: لو أتى بواحدة قال القفال: تجزيه. وقال ابن الرفعة: لا تجزيه وحمل الأول على ما إذا أراد ابتداء أن يأتي بسجدتين، ثم أتى بواحدة واقتصر عليها فإن صلاته لا تبطل، وهل له أن يأتي بالسجدة الثانية أو لا فيه تفصيل وهو إن طال الزمن لم يأت بها، وإن لم يطل الزمن أتى بها وحمل الثاني على ما إذا أراد أن يأتي بواحدة ابتداء فإن صلاته تبطل بالشروع فيها، ومثل ذلك ما إذا أراد ترك الطمأنينة فيه فيضر ابتداء فقط دون ما إذا عرض له، ولو فعل ما يقتضي السجود كتركه التشهد الأول وما لا يقتضيه كترك التسبيحات وسجد للسهو وقصدهما هل تبطل الصلاة أو لا لوجود مقتضيه. قال شيخنا بالبطلان لأن هذا مقتضٍ ومانع وإذا اجتمعا غلب المانع اهـ أ ج.

قوله: (مع تعدده) أي السهو قوله: (وما وقع فيه) ولا يجبر نفسه كما يأتي في قوله، ولو ظن سهواً فسجد فبان عدمه سجد قوله: (هل يلزمه أن يسجد) الأنسب هل يطلب منه سجود إلا أن يقال السائل حنفي وسجود السهو واجب عنده أ ج، أي المشهور عندهم الوجوب كما يفهم من الميزان وعبارته قال الإمام أحمد والكرخي من الحنفية: إن سجود السهو واجب. وقال مالك: إنه يجب في النقصان ويسنّ في الزيادة، وقال أبو حنيفة في رواية والشافعي إنه مسنون على الإطلاق قوله: (لأن المصغر لا يصغر) أي وهذا يشبهه فلا يصغر أيضاً بالسجود ثانياً، ووجه تشبيهه بالمصغر أن في المصغر زيادة حرف كعمير تصغير عمر وسجود السهو سجدتان، فإذا أتى بثلاثة أشبه المصغر كما ذكره م د ومعنى كونه لا يصغر أنه لا يزاد سجدتان ثانياً كما أن عميراً لا يصغر أي لا يزاد عليه حرف آخر قوله: (كسجود الصلاة) ولا بد من نية لغير المأموم، فإن سجد بدونها بطلت صلاته ق ل. قوله: (ومندوباته) نعم إن كان في صلاة التسبيح لم يسبح فيه عشراً كما في البحر، وارتضاه في الأذكار قال في الأنوار: والأليق أن يقول في سجود السهو سبحان الذي لا ينام ولا يسهو. قال الزركشي: هذا إنما يتم إذا لم يتعمد ما يقتضي السجود، فإن تعمده فليس ذلك لائقاً بالحال بل اللائق الاستغفار، وسكتوا عن الذكر بينهما والظاهر كما قاله الأذرعي أنه كالذكر بين سجدتي الصلاة، فلو أخلّ بشرط من شروط السجدة أو الجلوس فظاهر أنه يأتي فيه ما مرّ في السجدة من أنه إن نوى الإخلال به قبل فعله أو معه وفعله بطلت صلاته، وإن طرأ له أثناء فعله الإخلال به وأنه يتركه فتركه فوراً لم تبطل، وعلى هذا الأخير يحمل إطلاق الأسنوي عدم البطلان شرح م ر. قال سم: ولو أتى به قبل الصلاة على الآل وما بعدها أجزأ اهـ. أي ويحصل له أصل سنة السجود، وعبارة م ر ويظهر أنه لو سجد للسهو قبل صلاته على الآل ثم أتى بها بالمأثور حصل أصل سنة السجود وامتنع عليه إعادته اهـ أ ج. وفي ق ل ما نصه قوله بعد تشهده أي المشتمل على الصلاة على النبي ﷺ، ويجزىء بعد واجبه ولو قبل فعل المندوب من الصلاة على الآل وما بعدها، ولو تخلف المأموم عن الإمام عامداً عالماً بطلت صلاته بمجرد هويّ الإمام له إن قصد المخالفة وإلا فبهويه إلى السجدة الثانية، وإن كان ناسياً أو جاهلاً لم تبطل ويسقط عنه وجوبه إن كان مسبوقاً فله تركه، وله السجود ولو قبل سلام الإمام وكذا لو نوى مفارقة الإمام قبله، ولو سجد سجدة فقط لم تبطل صلاته إن قصد ترك الثانية بعد فعل الأولى وإلا بطلت بشروعه فيها، فإن أراد السجود بعد الترك فلا بد من سجدتين اهـ ق ل.

يجلس، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم» رواه الشيخان. قال الزهري: وفعله قبل السلام هو آخر الأمرين من فعله ﷺ، وقد يتعدد سجود السهو صورة كما لو سها إمام الجمعة وسجدوا للسهو فبان فوتها أتموها ظهراً وسجدوا ثانياً آخر الصلاة لتبين أن السجود الأول ليس في آخر الصلاة، ولو ظن سهواً فسجد فبان عدم السهو سجد للسهو لأنه زاد سجدتين سهواً، ولو سجد في آخر صلاة مقصورة فلزمه الإتمام سجد ثانياً فهذا مما يتعدد فيه السجود صورة لا حكماً.

تتمة: لو نسي من صلاته ركناً وسلم منها بعد فراغها ثم أحرم عقبها بأخرى لم تنعقد لأنه محرم بالأولى، فإن

قوله: (**وقبل السلام**) وعند أبي حنيفة بعد السلام، وعند مالك إن كان عن نقصان فقبله، وإن كان عن زيادة فبعده، وإن كان عن نقصان وزيادة فقبله وكونه قبل السلام هو القول الجديد وأنه يمتنع خلافه خلافاً للماوردي ومن تبعه حيث جعل الخلاف في الفضيلة لا في الجواز. ومقابل الجديد عندنا قديمان: أحدهما أنه إن سها بنقص سجد قبل السلام أو بزيادة فبعده. والثاني: أنه مخير بين التقديم والتأخير فإن قيل: الأصل أن لا تؤخر أحكام للشرع عن عللها، فلأيّ شيء لم يراع هذا الأصل هنا حيث أخر السجود عن زمان العلة وهو السهو إلى آخر الصلاة؟ قلت: نعم لكن ترك تحرّزاً عن التكرار لأنه إذا سجد حيث وقع السهو لربما يسهو ثانياً وثالثاً فيلزم تكراره، وسجود السهو لم يشرع مكرراً بالإجماع اهـ. قوله: (**إذا قضى**) أي قارب قضاءها بدليل قوله بعد قبل أن يسلم قوله: (**الزهري**) بضم الزاي وسكون الهاء نسبة إلى زهرة بوزن غرفة قبيلة من العرب، سميت باسم زهرة بن كلاب بن مرة كما في المصباح. قوله: (**هو آخر الأمرين من فعله ﷺ**) أي ولأنه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام. وقد ذكر ابن العربي أنه ﷺ سجد للسهو خمس مرات، أحدها: أنه شك في عدد الركعات فسجد. ثانياً: أنه قام من ركعتين ولم يتشهد فسجد. ثالثها: أنه سلم من ركعتين فسجد. رابعها: أنه سلم من ثلاث ركعات فسجد. خامسها: أنه شك في ركعة خامسة فسجد اهـ مصري وقد نظمها بعضهم فقال:

سجد النبّي لسهوه ... خمساً أتت مثل القمر
قد شكّ في عدد الركو ... ع وخامس فاق الزهر
وأتى السلام من اثنتين ... كذا الثلاث هي الغرر
ترك التشهد قائماً ... من ركعتين أتى الخبر

ومن أحسن قول بعضهم:

يا سائلي عن رسول الله كيف سها ... والسهو من كل قلب غافل لاهي
قد غاب عن كل شيء سره فسها ... عما سوى الله في التعظيم لله

قال الشهاب العبادي: فإن قلت تسليم النبي سهواً من ركعتين مع حرمة السلام في الفرض قبل محله لأنه قطع له وهو محرّم اتفاقاً يشكل بامتناع وقوع الذنب سهواً. قلت: يمكن أن يقال محل امتناع وقوعه سهواً ما لم يترتب على السهو تشريع، أما ما يترتب عليه ذلك فيقع اهـ قوله: (**كما لو سها إمام الجمعة**) ويتعدد أيضاً فيما لو استخلف من عليه سجود سهو شخصاً يكمل بالقوم فإنه يسجد هو والمأمومون آخر صلاة الإمام، ثم يقوم هو لما عليه ويسجد آخر صلاة نفسه أيضاً اهـ شرح م ر أ ج قوله: (**فلزمه الإتمام**) بأن أقام بالفعل أو نوى الإقامة أو الإتمام فهو شامل لثلاث صور قوله: (**لا حكماً**)

ذكر قبل طول الفصل بين السلام وتيقن الترك بنى على الأولى، وإن تخلل كلام يسير، ولا يعتد بما أتى به من الثانية أو بعد طوله استأنفها لبطلانها بطول الفصل، فإن أحرم بالأخرى بعد طول الفصل انعقدت الثانية لبطلان الأولى بطول الفصل وأعاد الأولى، ولو دخل في الصلاة وظن أنه لم يكبر للإحرام فاستأنف الصلاة فإن علم بعد فراغ الثانية أنه كان كبر تمت بها الأولى، وإن علم قبل فراغه بنى على الأولى وسجد للسهو في الحالتين لأنه أتى ناسياً بما لو فعله عامداً بطلت صلاته وهو الإحرام الثاني.

فصل: في بيان الأوقات التي تكره فيها الصلاة بلا سبب

أي لا جبراً لأن الجابر للخلل إنما هو الأخير كما قرره شيخنا العشماوي قوله: **(قبل طول الفصل)** بأن يكون بينهما أقل من ركعتين بأخف ممكن.

فرع: لو سلم المسبوق ناسياً مع الإمام فإن تذكر عن قرب كمل صلاته وسجد للسهو وإلا استأنفها.

قوله: **(وإن تخلل كلام يسير)** أو استدبار للقبلة قوله: **(أو بعد طوله)** أي بين السلام وتيقن الترك قوله: **(استأنفها)** أي الأولى والفرض أن الثانية غير منعقدة قوله: **(بعد طول الفصل)** أي بين السلام وتحرّم الثانية فهو مقابل لقوله ثم أحرم عقبها قوله: **(لبطلان الأولى بطول الفصل)** أي مع السلام منها اهـ مرحومي. قوله: **(فاستأنف الصلاة)** أي التي كان محرماً بها أولاً وكان الأولى أن يقول فاستأنفها. قوله: **(بعد فراغ الثانية)** أي وقبل أن يسلم بدليل قوله بعد وسجد للسهو في الحالتين، أو يقال بعد فراغ الثانية بأن سلم منها معتقداً أنه لم يكن عليه سجود سهو ثم تذكره وأراده مع قرب الزمان اهـ أ ج قوله: **(تمت بها الأولى)** أي فتقوم الثانية مقام الأولى للاعتداد بتكبيرة الإحرام فيها بخلاف الصورة الثانية، فإنه يبني فيها على ما أتى به من الأولى ولا يقوم ما أتى به من الثانية مقام ركعات الأولى كما قاله م ر. وهذا صريح في أن معنى قوله بنى على الأولى أنه يبني من حيث علمه بالتكبير بأن يأتي بعد علمه بما تتم به الأولى ولا يحسب ما أتى به من الثانية قبل العلم فلا تكمل به الأولى كما قرره شيخنا العشماوي، وعبارة العباب عاد للأولى فأتمها وهي تؤيد ما ذكر اهـ. وقوله: للاعتداد بتكبيرة الإحرام وتكبير الثانية لا يعتدّ به لوقوعه غلطاً وكلام المحشي ظاهر إذا وقع الإحرام الثاني في الركعة الأولى، وأما إذا وقع في الركعة الثانية وصلى بعده أربع ركعات ثم تذكر قبل السلام أنه كان كبر فلا يظهر حينئذ قيام الصلاة الثانية مقام الأولى لأنه يلزم عليه إلغاء الركعة الأولى التي صلاها بالإحرام الأول مع أنها لا تلغى بل تكمل بثلاث من الثانية كما هو ظاهر قول الشارح تمت بها الأولى، ويلغو ركعة من الثانية فقول المحشي أي فتقوم الثانية الخ غير ظاهر في جميع الصور تأمل وحرر. قوله: **(قبل فراغه)** أي وكان قبل التشهد مثلاً لتغاير ما قبلها قوله: **(بنى على الأولى)** أي على ما أتى به من الأولى مع الاعتداد بما أتى به من الثانية اهـ سم. ومقتضاه أن ما أتى به من الأولى معتدّ به مع الشك في النية مع أن الشكّ في النية يؤثر عند طول الفصل بأن مضى زمن يسع ركناً مع الشك. وأجيب بأن محل ضرر الشك حينئذ إذا لم يأت بإحرام ثان تأمل.

فصل: في بيان الأوقات التي تكره فيها الصلاة بلا سبب

قوله: **(بلا سبب)** لو سكت عنه لكان أولى ولعله ذكره لمراعاة كلام المصنف ق ل. ووجه الأولوية أن الكراهة لا تختص بما لا سبب له بل تجري فيما سببه متأخر أيضاً كصلاة الاستخارة والإحرام. ويمكن أن يقال: المراد بلا سبب متقدم بأن لا يكون لها سبب أصلاً أو يكون لها سبب متأخر. وقوله لمراعاة كلام المصنف أي حيث قال إلا صلاة لها

وهي كراهة تحريم كما صححه في الروضة والمجموع هنا وإن صحح في التحقيق، وفي الطهارة من المجموع أنها كراهة تنزيه (و) هي (**خمسة أوقات لا يصلي فيها**) أي في غير حرم مكة (**إلا صلاة لها سبب**) غير متأخر فإنها تصح كفائتة وصلاة كسوف واستسقاء وطواف وتحية وسنة وضوء وسجدة تلاوة وشكر وصلاة جنازة، وسواء أكان فائتة فرضاً أم نفلاً لأنه ﷺ صلى بعد العصر ركعتين وقال: «**هُمَا اللَّتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ**»، أما ما له سبب متأخر كركعتي الاستخارة والإحرام فإنها لا تنعقد كالصلاة التي لا سبب لها.

سبب. قوله: (**كراهة تحريم**) الفرق بينهما أن الأولى ما كانت بنهي جازم، والثانية ما كانت بنهي غير جازم، والفرق بين الحرام وكراهة التحريم أن الأول دليله لا يحتمل التأويل والثاني يحتمله. قوله: (**تنزيه**) ولا تنعقد وإن قلنا بالتنزيه لأن النهي فيها لأمر خارج لازم ق ل. قال م د: قوله كراهة تنزيه وهو ضعيف والخلاف لفظيّ لأنها لا تنعقد مطلقاً حتى على القول بالتنزيه، ولعل الفرق بينهما أنه على الثاني لا إثم فيها فيكون الخلف معنوياً فليحرر. وقوله لا إثم فيها مشكل مع عدم انعقادها. وقال الشيخ عميرة: فتكون مع جوازها فاسدة. واستشكل الجمع بين الجواز والفساد وقيل إن الإقدام عليها جائز، وعبارة م ر مع زيادة ولا تنعقد حتى لو أحرم بصلاة أو نذرها فيه لم تنعقد للأخبار الصحيحة وإن قلنا الكراهة للتنزيه لأن النهي إذا رجع إلى نفس العبادة أو لازمها اقتضى الفساد، سواء كان للتحريم أو للتنزيه أي بخلاف الصلاة المنهيّ عنها في الأمكنة المكروهة فيها الصلاة فإنها تنعقد، والفرق أن الفعل في الزمان يذهب جزءاً منه فكان النهي منصرفاً لإذهاب هذا الجزء في المنهيّ فهو وصف لازم إذ لا يتصوّر وجود الفعل إلا بإذهاب جزء من الزمان، وأما المكان فلا يذهب جزء منه ولا يتأثر بالفعل فالنهي فيه لأمر خارج مجاور لا لازم فحقق ذلك فإنه نفيس قوله: (**حرم مكة**) سواء المسجد وغيره قوله: (**إلا صلاة لها سبب**) فإن قيل: علة الكراهة عند طلوع الشمس وغروبها واستوائها وجود قرن الشيطان معها وهو موجود سواء كانت الصلاة لها سبب أو لا فعلة الكراهة موجودة مطلقاً. قلنا: ما نهى عن الصلاة إلا لموافقة من يعبد الشمس، فإذا كان لها سبب أحيلت على سببها فخرجت عن الكراهة وإذا لم يكن لها سبب أحيلت على الوقت فكرهت اهـ ش الحاوي لأبي البقاء اهـ عبد البر.

قوله: (**كفائتة**) سببها متقدم أي ولو نافلة تقضي لخبر «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**» ولكن هل الأولى أن يصليها في وقت الكراهة أو يتركها؟ قال سم: الأقرب أنه يصليها. ونقل الشوبري عن الأسنوي الترك. قال شيخنا: ومحله إذا لم تكن الفائتة فرضاً بلا عذر وإلا وجب الفعل، وخرج المؤداة فتفعل مطلقاً ولو مع التحري. وعبارة سم: نعم تحري الوقت المكروه بالمؤداة لا يمنع انعقادها لوقوعها في وقتها الأصلي كأن أخرّ العصر ليوقعها في وقت الاصفرار اهـ أ ج قوله: (**وصلاة كسوف**) سببها متقدم ابتداء مقارن دواماً وكذا ما بعدها قوله: (**واستسقاء**) سببها متقدم وهو الحاجة قوله: (**وطواف وتحية وسنة وضوء**) سبب الثلاثة متقدم قوله: (**وقال هما اللتان بعد الظهر**) وفي مسلم لم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا، أي لأن من خصوصياته ﷺ أنه إذا عمل عملاً داوم عليه ففعلهما أول مرة قضاء وبعده نفلاً مطلقاً لأنه ﷺ كان لا يفعل شيئاً إلا واظب عليه، لكن يشكل على ذلك الرواتب غير المؤكدة لأنه كان يفعلها أحياناً ويتركها أحياناً إلا أن يقال: معنى قوله إلا واظب عليه إلا أحب أن يواظب عليه قوله: (**كالصلاة التي لا سبب لها**) كصلاة التسبيح. وقوله: فإنها لا تنعقد أي لأنه معاند للشرع وعبرّ الزركشي وغيرة بمراغمة الشرع بالكلية وهو مشكل بتكفيرهم من قيل له قص أظفارك فإنه سنة. فقال: لا أفعل رغبة عن السنة، فإذا اقتضت الرغبة عن السنة التكفير فأولى هذه المعاندة والمراغمة. ويجاب بتعيين حمله على أن المراد أنه يشبه المراغمة والمعاندة لا أنه موجود فيه حقيقتهما وعبارة م د على التحرير، ولا يكفر بتلك الصلاة لأنها وإن أشبهت مراغمة الشرع ومعاندته لم توجد فيها حقيقتها بخلاف ما إذا قيل له قصّ أظفارك فقال لا أفعل رغبة عن السنة حيث كفروه لوجود مراغمة الشرع ومعاندته بذلك حقيقة فاندفع بهذا الفرق الإشكال اهـ.

تنبيه: هل المراد بالمتقدم وقسيميه بالنسبة إلى الصلاة كما في المجموع أو إلى الأوقات المكروهة كما في أصل الروضة؟ رأيان أظهرهما كما قاله الأسنوي الأول وعليه جرى ابن المرفعة فعليه صلاة الجنازة ونحوها كركعتي الطواف سببها متقدم، وعلى الثاني قد يكون متقدماً وقد يكون مقارناً بحسب وقوعه في الوقت، ومحل ما ذكر إذا لم يتحرّ به وقت الكراهة ليوقعها فيه وإلا بأن قصد تأخير الفائتة أو الجنازة ليوقعها فيه، أو دخل المسجد وقت الكراهة بنية التحية فقط، أو قرأ آية سجدة ليسجدها فيه ولو قرأها قبل الوقت لم تصح للأخبار الصحيحة كخبر: «لَاتَحَرُّوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا».

ثم أخذ المصنف في بيان الأوقات المذكورة فقال مبتدئاً بأولها: (بعد صلاة الصبح) أداء (حتى تطلع الشمس)

قوله: (بالنسبة إلى الصلاة) أي بأن يكون السبب متقدماً عليها كالفائتة سببها دخول الوقت الذي قد فات، وكركعتي الوضوء سببهما الوضوء الذي تقدم على فعلهما، وصلاة الجنازة سببها انقضاء الغسل، وركعتي الطواف سببهما الطواف المتقدم عليهما، أما على القول الثاني من أن الاعتبار بالتقدم على وقت الكراهة والمقارنة له والتأخر عنه ففي هذه الصور المذكورة تارة يكون السبب متقدماً على وقت الكراهة وتارة يكون مقارناً إذا قارن وقتها بحسب وقوع السبب قبل وقت الكراهة أو فيه، ولا يتصور أن يكون بعدها إلا فيما سببه متأخر إذا فرغ من الصلاة آخر وقت الكراهة فتأمل اهـ م د. قوله: (الأول) وعليه لا يتصور سبب مقارن أصلاً خلافاً لابن حجر في نحو الكسوف لأن المقارن دوام السبب لا ابتداؤه فتأمل ق ل. قال م د على التحرير: اللهم إلا أن يقال يتصور ذلك بإحرامه بها عند حال التغير فحصلت المقارنة بهذا الاعتبار أو يكون من أهل الهيئة، فإذا علم ذلك أحرم بها مقارناً للتغير ونقل ح ل عن حج: أن الكسوف مما سببه متقدم ويؤيده قولهم لو زال أثناء الصلاة أتمها لتقدم سببها ثم كتب ويمكن توجيه كونه مقارناً بأنه عند التحريم يجب أن يكون الكسوف باقياً مستمراً حتى لو زال لم يصح الإحرام اهـ. وتلخص أنه إن أريد بالمقارنة استواء السبب والإحرام في الزمن ابتداء كان الكسوف متقدماً على الصلاة إذ لا يحرم بها إلا بعد ابتدائه، وإن أريد بالمقارنة وقوع الإحرام حال وقوع السبب ولو في أثنائه كان الكسوف مقارناً للصلاة قوله: (ومحل ما ذكر) أي من الصحة في غير ما له سبب متأخر ق ل قوله: (إذا لم يتحرّ به) أي ما ذكر من الصلاة قوله: (ليوقعها فيه) أي من حيث إنه وقت كراهة وإلا بأن أطلق فلا يكون من التحري، وليس من التحري ما لو كان عليه صلوات فائتة وأضمر أن يصلي كل وقت خلف وقت أ ج. قال م ر: وليس من تأخير الصلاة لإيقاعها في وقت الكراهة حتى لا تنعقد ما جرت به العادة من تأخير الصلاة على الجنازة لبعد صلاة العصر لأنهم إنما يقصدون به كثرة المصلين قوله: (تأخير الفائتة) ولو نوى نفلاً مطلقاً قبل دخول وقت الكراهة فدخل وقت الكراهة، فإن نوى عدداً أتمه وإن لم ينو عدداً فإن دخل وقت الكراهة بعد فعل ركعتين وجب الاقتصار عليهما، فإن قام لثالثة قبل دخول وقت الكراهة لزمه الاقتصار عليها اهـ سم أ ج قوله: (فقط) خرج بذلك ما لو دخل لغرض غير التحية أو لغرضهما سم قوله: (لاتحرّوا) أصله لاتتحروا، فحذفت منه إحدى التاءين فصار تحروا. وأصله لا تتحريوا تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً ثم حذفت لالتقاء الساكنين.

قوله: (أداء) احترازاً من صبح مقضية فلا تكره بعد فعلها، والمراد بقوله أداء أي مغنية عن القضاء وعبارة ق ل على التحرير. قوله لمن صلاها أي أداء ولم يجب عليه القضاء، وإلا فلو كان فاقد الطهورين وصلى أو بمحل يغلب فيه الوجود وتيمم وصلاها فله النفل بعدها قوله: (حتى تطلع) أي تأخذ في الطلوع وإن لم تتكامل بأن برز بعض القرص وظن طلوعها بالاجتهاد كتيقنّه إذ الاجتهاد دليل شرعي فلا يقال: الأصل جواز الفعل حتى يتحقق المانع. والجواب أن الظن المرتب على الاجتهاد نزل منزلة اليقين سم. قال م د: وكان الأولى حذف قوله: وترتفع لأنه عين الوقت الذي بعده. ويجاب بأن كلام الشارح صحيح لأنه قبل الطلوع تكون الكراهة من حيث كونها واقعة بعد الصبح، وأما من الطلوع إلى الارتفاع فهي

وترتفع للنهي عنه في الصحيحين (و) ثانيها (عند) مقارنة (طلوعها) سواء أصلى الصبح أم لا (حتى تتكامل) في الطلوع (وترتفع) بعد ذلك (قدر رمح) في رأي العين وإلا فالمسافة بعيدة (و) ثالثها (عند الاستواء حتى تزول) لما روى مسلم عن عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهنّ موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف للغروب». فالظهيرة شدة الحر، وقائمها البعير يكون باركاً فيقوم من شدة حرّ الأرض، وتضيف بتاء مثناة من فوق ثم ضاد معجمة ثم مثناة من تحت مشددة أي تميل، والمراد بالدفن في هذه الأوقات أن يترقب الشخص هذه الأوقات لأجل الدفن، وسبب الكراهة كما جاء في الحديث أنه ﷺ قال: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا. فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرُبَتْ فَارَقَهَا». رواه الشافعي بسنده. واختلف في المراد بقرن الشيطان، فقيل

من حيث الفعل ومن حيث الزمان إن صلى الصبح، فإن لم يصلّ الصبح فيكون من حيث الزمان فقط وكذا يقال فيما يأتي في قوله حتى تغرب بكمالها. قوله: (وترتفع) أي فزمن ارتفاعها مشترك بين الكراهة لأجل فعل الفريضة ولأجل الوقت كما يستفاد من قوله الآتي، وعند طلوعها سواء صلى الصبح أم لا حتى تتكامل وترتفع. فقول ق ل: لا حاجة لقول الشارح وترتفع لأن المراد بالطلوع ابتداؤه سواء ظهرت لنا أو لا فيه نظر لأن ابتداء الطلوع مبدأ الكراهة، وأفاد قوله: ترتفع استمرار الكراهة بسبب الفعل إلى أن ترتفع كرمح وأنها لا تنتهي بتمام الطلوع اهـ م د. وكلام المنهج صريح فيما قاله المدابغي لأنه قال وبعد صبح حتى ترتفع كرمح الخ فيكون كعبارة الشارح. قوله: (للنهي عنه) أي عما ذكر من الصلاة، وكذا يقال فيما بعده قوله: (قدر رمح) وهو سبعة أذرع تقريباً في رأي العين ق ل. وقدر غير واحد طوله بنحو أربعة أذرع وجمع بعضهم بينهما فقال: من قال أربعة نظر إلى ذراع العمل، ومن قال سبعة نظر إلى ذراع الآدمي، فإذا ارتفعت كرمح صحت الصلاة مطلقاً فالغاية خارجة اهـ م د على التحرير. وهذا عكس القاعدة لأن الغاية إذا كانت بحتى تدخل في المغيا، وإذا كانت بإلى لاتدخل في المغيا على الصحيح فيهما قوله: (فالمسافة بعيدة) لما تقدم أن الفلك الأعظم يتحرك بقدر النطق بالحرف المحرك قدر خمسمائة عام أو أربعة وعشرين فرسخاً اهـ ق ل.

قوله: (عند الاستواء) أي حقيقة أو حكماً وكذا يقال في الطلوع والغروب ليشمل ذلك أيام الدجال. واعلم أن وقت الاستواء لطيف ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس، إلا أن التحرم قد يمكن إيقاعه فيه فلا تصح الصلاة حينئذ كما قاله م ر. قوله: (ثلاث ساعات) أي أوقات بدليل أن وقت الاستواء يسير جداً ومراده الثلاثة المتعلقة بالزمن قوله: (ينهانا أن نصلي فيهنّ) أي تحريماً قوله: (أو نقبر) بضم أوله من أقبر قال تعالى ﴿ثم أماته فأقبره﴾[1] والنهي فيه للتنزيه كذا بخط الميداني، وعبارة ع ش على م ر. قوله: أو نقبر بابه ضرب ونصر اهـ مختار وهي صريحة في أن النون مفتوحة وأن الباء يجوز فيها الضم والكسر، وأن ماضيه ثلاثي مفتوح الباء، وأما أقبره الذي في الآية فمعناه جعل له قبراً، والذي في الحديث ماضيه قبر بمعنى دفن كما في المختار وقرره شيخنا العشماوي قوله: (بازغة) حال مؤكدة بمعنى طالعة. قال في المصباح: بزغت الشمس طلعت قوله: (تضيف) أي الشمس أي تميل، وهو بالمثناة الفوقية المفتوحة والضاد المعجمة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة، وأصله تتضيف حذفت منه إحدى التاءين قوله: (وقائمها البعير) الإضافة على معنى في أي قائم فيها، أي بسببها وفيه مجاز الأول أي حتى يقوم البعير لأنه لا معنى لقوله: حتى يقوم القائم لأنه تحصيل حاصل اهـ.

قوله: (وسبب الكراهة) أي الحكمة في النهي عن الصلاة في هذه الأزمنة الثلاثة، ولم يذكر الحكمة في النهي عن

---

(١) سورة عبس، الآية: ٢١.

قومه وهم عباد الشمس يسجدون لها في هذه الأوقات، وقيل إن الشيطان يدني رأسه من الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجد لها ساجداً له وقيل غير ذلك. وتزول الكراهة بالزوال، ووقت الاستواء لطيف لا يسع الصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس إلا أن التحرم يمكن إيقاعه فيه، فلا تصح الصلاة فيه إلا يوم الجمعة فيستثنى من كلامه لاستثنائه في خبر أبي داود وغيره، والأصح جواز الصلاة في هذا الوقت مطلقاً سواء أحضر إلى الجمعة أم لا، وقيل يختص بمن حضر الجمعة وصححه جماعة. (و) رابعها (بعد) صلاة (العصر) أداء ولو مجموعة في وقت الظهر (حتى تغرب الشمس) بكمالها للنهي عنه في الصحيحين. (و) خامسها (عند) مقارنة (الغروب حتى يتكامل غروبها) للنهي عنه في خبر مسلم.

تنبيه: قد علم مما تقرر انقسام النهي في هذه الأوقات إلى ما يتعلق بالزمان وهو ثلاثة أوقات: عند الطلوع، وعند الاستواء، وعند الغروب. وإلى ما يتعلق بالفعل وهو وقتان: بعد الصبح أداء، وبعد العصر كذلك. وتقسيم هذه الأوقات إلى خمسة هي عبارة الجمهور وتبعهم في المحرر عليها، وهي أولى من اقتصار المنهاج على الاستواء وعلى بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر. قال الأسنوي: والمراد بحصر الصلاة في الأوقات المذكورة إنما هو بالنسبة إلى الأوقات الأصلية وإلا فسيأتي كراهة التنفل في وقت إقامة الصلاة ووقت صعود الإمام لخطبة الجمعة انتهى. وإنما ترد

المتعلقة بالفعل وكذا لم يذكر حكمة النهي عن الدفن فيها. قوله: (يسجدون لها) أي فالمصلي في ذلك الوقت مشارك لهم في ذلك اهـ ق ل قوله: (يدني رأسه) كيف هذا مع أن الشمس في السماء الرابعة، والشيطان في الأرض؟ ويجاب بأن المراد أنه يميل رأسه لجهة الشمس، وهذا المعنى والتعليل لا يظهر في كل الأوقات بل عند الطلوع أو عند الاستواء لمن قبلتهم جهة الشمس، وأما عند الغروب فالساجد لا يسجد لجهة الشمس لأنها خلفه. وقرر شيخنا العشماوي ما نصه قوله: يدني فيه أن الشمس في السماء الرابعة فلعل المراد دنوّه من شعاعها قوله: (ليكون الساجد لها) أي الساجد لجهتها فلا يرد أن سجوده لله تعالى إذ الكلام في المؤمن المصلي، ولا يخفى بعد هذا في وقت الاستواء وفيمن يستدبرون الشمس في تلك الأوقات لكون قبلتهم في خلافها فتأمل ق ل بزيادة. قوله: (إلا يوم الجمعة) أي بالنسبة لوقت الاستواء، أما غير وقت الاستواء فحكمه حكم غير الجمعة من بقية الأيام، وأما في حرم مكة فلا فرق بين وقت الاستواء وغيره فلا كراهة فيه مطلقاً خ ض. قوله: (والأصح جواز الصلاة) أي يوم الجمعة قوله: (ولو مجموعة في وقت الظهر) أي جمع العصر مع الظهر تقديماً. قال ح ل: وهذا هو المعتمد خلافاً لما أفتى به العماد ابن يونس من أنه لا يكره حينئذ، وحينئذ يقال لنا شخص يكره له التنفل بعد الزوال إلى الغروب اهـ. فالغاية في قوله ولو مجموعة الخ للردّ على القول الضعيف قوله: (بكمالها) لا يخفى أن هذا يقتضي استدراك الوقت الخامس المذكورة بعده، فكان الصواب أن يؤول الغروب في كلام المصنف بالقرب منه الذي هو قبل الاصفرار ق ل. وعبارة سم في شرحه: يعني يقرب غروبها بأن تصفرّ اهـ. قال م د بعد نقل عبارة ق ل: وهو أي ما ذكره ق ل ممنوع لأن مقاربة الغروب مكروهة لأمرين للفعل وللزمان، فلذلك ذكره في الأول مع ذكره في الثاني كما مرّ نظيره اهـ. قوله: (عند مقارنة الغروب) الصواب عند مقاربة الغروب بالباء لا بالنون لأن الوقت الخامس وقته من الاصفرار إلى تكامل الغروب كما في المنهج وغيره، وكلامه يقتضي أنه من ابتداء المقارنة شيخنا.

قوله: (انقسام النهي) المراد به المنهيّ عنه وهو الصلاة قوله: (بعد الصبح) أداء أي إلى أن ترتفع الشمس كرمح. وقوله وبعد العصر أي إلى إتمام الغروب وإن دخلت الكراهة للزمان أيضاً لأن الصلاة حينئذ مكروهة من جهتين خلافاً لما تقدم عن ق ل م د. ومتن المنهج صريح فيما قاله م د لأنه قال: وبعد صبح حتى ترتفع كرمح وعصر وعند اصفرار حتى تغرب اهـ تأمل. قوله: (الأصلية) لو قال المحدودة لكان أولى. وعبارة ق ل: لعل المراد بأصالتها عدم زوالها عن محلها أبداً بخلاف غيرها لتوقفه على فعل الخطبة مثلاً قوله: (ووقت صعود الإمام) أي في حال صعوده وقبل جلوسه، وتحرم

الأولى إذا قلنا الكراهة للتنزيه، وزاد بعضهم كراهة وقتين آخرين وهما بعد طلوع الفجر إلى صلاته، وبعد المغرب إلى صلاته وقال: إنها كراهة تحريم على الصحيح ونقله عن النص انتهى. والمشهور في المذهب خلافه. وأخبرني بعض الحنابلة أن التحريم مذهبهم، وخرج بغير حرم مكة حرمها فلا تكره فيه صلاة في شيء من هذه الأوقات مطلقاً لخبر: «يَا بَنِي عَبْدَ مَنَافٍ لاَ تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهَذَا البَيتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أو نَهَارٍ» رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح، ولما فيه من زيادة فضل الصلاة نعم هي خلاف الأولى خروجاً من الخلاف. وخرج بحرم مكة حرم المدينة فإنه كغيره.

فصل: في صلاة الجماعة

ولا تنعقد فرضاً أو نفلاً فيما بعد جلوسه بعد صعوده إلى تمام الخطبة، والمنع في هذه شامل لحرم مكة وغيره فراجعه ق ل قال الشوبري: وانظر قبيل الصعود بزمن لا يسع فراغ الصلاة قبل جلوس الإمام وقبل شروعه في الخطبة وفي شرح م ر: أنه يلزمه التخفيف من حين جلوسه، وعبارة المناوي: ويلزم من شرع في صلاة قبله أي قبل جلوس الخطيب تخفيفها عند جلوسه على المنبر قوله: (لخطبة الجمعة) قيد للحرمة فتكره في غيرها مع الصحة م د على التحرير. قوله: (وإنما ترد الأولى الخ) أي فهي غير واردة وكذا لا ترد الثانية التي في حالة الصعود لأنها منعقدة، فلا ترد إلا ما بعد جلوسه لعدم انعقاد الصلاة فيها إجماعاً فرضاً أو نفلاً كما مرّ ق ل. وقد يقال: لا ترد هذه أيضاً لذكرها في بابها تأمل قوله: (إذا قلنا الكراهة للتنزيه) أي في الأوقات الخمسة، أما إذا قلنا انها للتحريم وهو المذهب فلا ترد اهـ.

قوله: (والمشهور في المذهب خلافه) فهي كراهة تنزيه على المعتمد، ولا ترد أيضاً لأنها منعقدة ق ل قوله: (مطلقاً) أي سواء كان لها سبب متقدم أو مقارن أو لا. قوله: (لخبر) فهذا الحديث مخصص لعموم الحديث الأوّل في المكان الشامل له عموم الزمان في الحديثين، والمراد بالصلاة في هذا عمومها لاخصوص صلاة الطواف، بدليل سقوط الطواف في بعض الروايات فلا معارضة فتأمل. لكن في أخذ عموم الحرم من الحديث توقف وصريح قول الشارح ولما فيه من زيادة فضل الصلاة تخصيص الاستثناء بالمسجد، وليس كذلك كما مرّ، فلو أسقط هذا التعليل لكان مستقيماً ق ل وفي رواية «لاَ تَمْنَعُوا أَحَدَاً صَلَّى»من غير ذكر الطواف بالبيت اهـ قوله: (وصلى أية ساعة) أي في الحرم بدليل الرواية التي فيها «لاَ تَمْنَعُوا أَحَدَاً صَلَّى فِي الحَرَمِ» من غير ذكر الطواف فحينئذ دلالته على المدعي ظاهرة قوله: (خروجاً من الخلاف) أي لأن أبا حنيفة يرى كراهتها مطلقاً حتى في حرم مكة. وقول م د لأن مالكاً يرى كراهتها غير ظاهر لأنه موافق لنا كما في الميزان.

فصل في صلاة الجماعة

العبارة مقلوبة والإضافة بعد القلب على معنى في، وحق العبارة في الجماعة في الصلاة وإنما أوّلنا ذلك لأن حكم الصلاة تقدم. وهي من خصائص هذه الأمة كما نقل عن ابن سراقة برماوي لأن الصلاة فرادى كانت موجودة قبل، قال ابن دريد: أول من صلى جماعة رسول الله ﷺ حين خرج من الغار في الصبح، وإنما كانوا يصلون قبل فرادى. ومن خصائص هذه الأمة أيضاً الجمعة والعيدان والكسوفان والاستسقاء. والجماعة لغة الطائفة. وشرعاً ربط صلاة المأموم بصلاة الإمام، ولفظها يصلح لهما ويتعين لأحدهما بالقرينة كتقدم الإمام أو إحرامه. والحكمة في الجماعة قيل لأن المذنب إذا اعتذر من سيده يجمع الشفعاء ليقبله، والمصلي معتذر فأتى بالشفعاء لتقضي حاجته، ولأن الصلاة ضيافة ومائدة برّ، والكريم لا يضع مائدته إلا لجماعة كما قاله عبد البرّ.

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾[1] الآية أمر بها في الخوف ففي الأمن أولى، والأخبار كخبر الصحيحين «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» وفي رواية «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» قال في المجموع: ولا منافاة لأن القليل لا ينفي الكثير، أو أنه أخبر أوّلاً بالقليل ثم أخبره الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها، أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين. ومكث ﷺ مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم، فلما هاجر إلى المدينة أقام بها الجماعة وواظب عليها وانعقد الإجماع عليها. وفي الإحياء عن أبي سليمان الداراني أنه قال: لا يفوت أحداً صلاة الجماعة إلا بذنب أذنبه. قال: وكان السلف الصالح يعزّون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى، وسبعة أيام إذا فاتتهم الجماعة. وأقلها إمام ومأموم كما يعلم مما سيأتي، وذكر في المجموع في باب هيئة الجمعة أن من

قوله: (والأصل فيها) لم يقل في وجوبها ليجري كلامه على كل الأقوال في أنها فرض عين أو كفاية أو سنة. وقال أ ج قوله: والأصل فيها أي والدليل على طلبها. والحاصل أن صلاة الجماعة تعتريها الأحكام الخمسة: الوجوب على الرجال البالغين الأحرار العقلاء، والكراهة خلف مبتدع ومخالف كحنفي، ومن الكراهة تنزيهاً إقامتها بمسجد غير مطروق بغير إذن راتبه، فلو غاب ندب انتظاره ولا يؤم به غيره إلا إن خيف خروج الوقت ولم يخش فتنة وإلا صلوا فرادى، أما المطروق فلا ولو في صلب صلاة إمامه، والاستحباب للعراة إذا كانوا عمياً أو في ظلمة، والإباحة لهم في غير ما ذكر، والحرمة بأن يضيق الوقت وكان بحيث لو صلى منفرداً أدركها كلها في الوقت، ولو صلى جماعة أدرك بعضها في الوقت كذا ذكره الشيخ عبد البر مع زيادة من الرحماني وعبارة م د: وقد تجب كما لو رأى إماماً راكعاً وعلم أنه إذا اقتدى به أدرك ركعة في الوقت لا إن صلى منفرداً كما أفاده الأسنوي، ويؤخذ منه تحريمها فيما إذا رأى الإمام في جلوس التشهد الأخير وعلم أنه لو اقتدى به لم يدرك ركعة في الوقت وإن صلى منفرداً أدركها اهـ قوله: (من صلاة الفذّ) بالفاء والذال المعجمة المنفرد قوله: (درجة) أي صلاة فصلاة الشخص جماعة يعدل ثوابها سبعاً وعشرين صلاة من صلاة المنفرد قوله: (لأن القليل الخ) أي الإخبار به، وإلا فذات القليل تنافي ذات الكثير وقوله: أو أنه أخبر الخ وهذا الجواب يتوقف على صحة ثبوت تقدم رواية القليل قوله: (أو أن ذلك يختلف) فمن زاد خشوعه وتدبره وتذكره عظمة من تمثل في حضرته فله سبع وعشرون، ومن ليست له هذه الهيئة له خمس وعشرون وهذا احتمال لا مانع منه، والجمع يكفي فيه مثل ذلك وبهذا التقرير يندفع ما للشهاب القليوبي من نسبة هذا الجواب لعدم الاستقامة فليتأمل ا ج. ومن الأجوبة أيضاً أن ذلك يختلف بقرب المسجد وبعده، أو أن رواية السبع والعشرين مختصة بالصلاة الجهرية لأنها تزيد على السرّية بسماع قراءة الإمام والتأمين لتأمينه، والرواية الأخرى للصلاة السرية لنقصها عنها اهـ أ ج.

قوله: (ثلاث عشرة سنة الخ) استشكل بأن فرض الصلاة كان قبل الهجرة بسنة أو وثلاثة أشهر أو وستة أشهر إلى غير ذلك فكيف يأتي ما قاله. وأجيب بشموله لما كان يصليه قبل فرض الخمس أ ج قوله: (يصلي) أي غير الخمس قبل الخمس والخمس بعد فرضها أ ج قوله: (بغير جماعة) أي بغير إظهارها وقول ابن حجر: شرعت بالمدينة أي إظهارها فلا ينافي صلاة جبريل بالنبّي وبالصحابة صبيحة ليلة الاسراء، وصلاة النبي أيضاً بخديجة اهـ أ ج قوله: (إلا بذنب أذنبه) جعل ذلك من المصائب، ولذلك رتب عليه قوله وكان السلف الخ قوله: (يعزون أنفسهم) وصيغة التعزية: ليس المصاب من فقد الأحباب إنما المصاب من حرم الثواب اهـ أ ج. قوله: (إمام ومأموم) أي في غير الجمعة، أما فيها فأقل الجماعة

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

صلى في عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة، ومن صلى مع اثنين له ذلك لكن درجات الأول أكمل.

(وصلاة الجماعة) في المكتوبات غير الجمعة (سنة مؤكدة) ولو للنساء للأحاديث السابقة وهذا ما قاله الرافعي وتبعه المصنف، والأصح المنصوص كما قاله النووي أنها في غير الجمعة فرض كفاية لرجال أحرار مقيمين غير عراة في أداء مكتوبة لقوله ﷺ: «مَا مِنْ ثَلاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ أَوْ بَدْوٍ لاَ تُقَامُ فِيهِمِ الجَمَاعَةُ إِلاَّ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ - أي غلب - فَعَلَيْكَ بِالجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ مِنَ الغَنَمِ القَاصِيَةَ» رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم، فتجب

أربعون وهذا مأخوذ من قوله ﷺ «الجَمَاعَةُ إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ» أي سواء كان الرجل مع ولده أو زوجته أو رقيقه لقوله ﷺ «الاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ» قال ابن الرفعة: لا يقال المشهور من مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه أن أقل الجمع ثلاث. لأنا نقول الحكم هنا على الاثنين بالجماعة أمر شرعي مأخذه التوقيف، وأقل الجمع ثلاثة بحث لغوي مأخذه اللسان. وقوله أيضاً أقل الجماعة أي بخلاف الجمع. فأقله ثلاثة وغلط من سوى بينهما. وقولهم: يطلق الجمع على ما فوق الواحد وهو الاثنان أي مجازا، ولذا قال الرحماني والخلاف في اللفظ المعبر عنه بالجمع كرجال وزيدين لا في لفظ ج م ع فإنه يطلق على اثنين بلا خلاف لأن مدلوله ضم شيء إلى شيء اهـ.

قوله: (في المكتوبات) قيد بها لأجل الخلاف، وإلا فهي سنة في غيرها قطعا كالعيد والكسوف ق ل قوله: (غير الجمعة) بنصب غير على الحال أو على الاستثناء، ويمنع الجر نعتا للمكتوبات لأن غير لا تتعرف بالإضافة لتوغلها في الإبهام إلا إذا وقعت بين ضدين، قاله ابن حجر، أي لأنها إن جرّت لزم عليه نعت المعرفة بالنكرة قاله سم، وقد يقال الفرائض هنا ما عدا الجمعة من الخمس وهي أي الجمعة مضادة لما عداها لأن الضدين هما الأمران الوجوديان اللذان لا يصدقان على ذات واحدة من جهة واحدة، فلتتعرف غير هنا وحينئذ تكون نعتا للمكتوبات اهـ رحماني. قوله: (سنة) أي سنة عين، وفي حمله على قوله صلاة الجماعة مسامحة لأن الصلاة واجبة وإن وقعت في جماعة فلذلك قال سم: المراد أن الجماعة سنة اهـ. فالمراد أنها سنة من حيث الجماعة قوله: (فرض كفاية) أي في الركعة الأولى لا في جميع الصلاة ز ي قوله: (لرجال) أي عليهم قوله: (أحرار) أي كاملين الحرية ق ل. قوله: (مقيمين) ولو بغير استيطان قوله: (غير عراة) أي وغير معذورين وغير مؤجرين إجارة عين على عمل ناجز، فلا تجب على نحو مريض ولا على أجير إلا بإذن مستأجره ق ل. وعبّر بقوله غير عراة دون أن يقول مستورين لعله إشارة إلى أن مجرد الستر لا يستدعي وجوب الجماعة عليهم لجواز أن يكونوا مستورين بنحو طين، ولا يستدعي وجوب الجماعة بل مثل ذلك عذر اهـ ع ش. قوله: (في أداء مكتوبة) أي غير جمعة ظاهره وإن وجبت لحرمة الوقت مع وجوب إعادتها كصلاة فاقد الظهورين، والأوجه أنها سنة فيها فتستثنى من كلامه كما تستثنى منه أيضاً صلاة شدة الخوف وظهر المعذورين يوم الجمعة لأن الشعار يظهر بإقامة الجمعة، فلا حاجة إلى ظهور شعار آخر في غيرها قاله شيخنا. وقضية التعليل أن الشعار لو توقف ظهوره على جماعة الظهر كانت واجبة إلا أن يقال من شأنه الظهور بإقامة الجمعة اهـ شوبري.

قوله: (ما من ثلاثة) من زائدة وثلاثة مبتدأ. وقوله: في قرية صفة، أي كائنون في قرية. وقوله: لا تقام صفة ثانية. وقوله: إلا استحوذ خبر، وعبارة البرماوي والحلبي قوله «مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِي قَرْيَةٍ أَوْ بَدْوٍ» الخ كأنّ وجه الدلالة على أخذ فرض الكفاية من هذا الحديث إن استحواذ الشيطان، أي غلبته يلزم منه البعد عن الرحمة. ففي الحديث الوعيد الشديد على ترك الجماعة، فدّل على أنها فرض كفاية لا عين بقوله: فيهم ولم يقل يقيمون. وقال ق ل: إن الحديث تحذير عن اتباع الشيطان فيما يحصل له الإثم، وهو إنما يكون في الواجب قوله: (فعليك) اسم فعل بمعنى استمسك، وإنما فسرناه بذلك لوجود الباء في المفعول فهو مثل «عَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّيْنَ» وصرح الرضي بأن الباء في مثله زائدة، ولا يخفى أن الزيادة خلاف الأصل كذا بخط الشيخ أبي بكر الشنواني قوله: (القاصية) أي البعيدة وهو مفعول لقوله: يأكل قوله: (بمحال)

بحيث يظهر شعار الجماعة بإقامتها بمحل في القرية الصغيرة وفي الكبيرة والبلد بمحالّ يظهر بها الشعار ويسقط الطلب بطائفة وإن قلت، فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت ولم يظهر بها شعار لم يسقط الفرض، فإن امتنعوا كلهم من أقامها على ما ذكر قاتلهم الإمام أو نائبه دون آحاد الناس، وهكذا لو تركها أهل محلة في القرية الكبيرة أو البلد، فلا تجب على النساء ومثلهنّ الخناثى، ولا على من فيه رقّ لاشتغالهم بخدمة السادة، ولا على المسافرين كما جزم به في التحقيق وإن نقل السبكي وغيره عن نص الأم أنها تجب عليهم أيضاً، ولا على العراة بل هي والانفراد في حقهم سواء إلا أن يكونوا عمياً أو في ظلمة فتستحب، ولا في مقضية خلف مقضية من نوعها بل تسن، أما مقضية خلف مؤداة أو بالعكس أو خلف مقضية ليست من نوعها فلا تسن ولا في منذورة بل ولا تسن.

جمع محلة، وهي الحارة عميرة مرحومي قوله: (الشعار) بفتح أوله وكسره جمع شعيرة بمعنى العلامة، والمراد ظهوره عند أهل البلد. قال بعضهم: وعند الطارقين والعلامة كفتح أبواب المساجد واجتماع الناس لها بسهولة. قال شيخنا ح ف: وضابط ظهور الشعار أن لا تشقّ الجماعة على طالبها، ولا يحتشم كبير ولا صغير من دخول محالها، فإن أقيمت في محل واحد في بلد كبير بحيث يشق على البعيد حضوره أو أقيمت في البيوت بحيث يستحي من دخولها لم يحصل ظهور الشعار فلا يسقط الفرض اهـ. قوله: (بطائفة) أي من أهل البلد والوجوب، فلا يسقط بفعل غير أهل البلد ولا بالصبيان والنساء ونحوهم كإحياء الكعبة فإنه لا يحصل بالصبيان ولا بالأرقاء، ومثلها رد السلام فلا يحصل بالصبيان بخلاف صلاة الجنازة والجهاد فيسقطان بالصبيان، بل سائر فروض الكفاية يكفي فيه الصبيان كالأمر بالمعروف والحرف إلا أربعة صلاة الجماعة والحج والعمرة وردّ السلام. ومراده بالحج والعمرة إحياء الكعبة بهما كل عام وإلا فهما فرض عين، ولو أقامها الجن وظهر بهم الشعار هل يكتفي بهم أو لا؟ فيه نظر وينبغي أنهم لو كانوا على صورة البشر اكتفي بهم أو على صورهم فلا يكتفي بهم لأن صورهم منفرة ويعسر الحضور معهم اهـ أ ج. ولا بد من فعلها أيضاً في محل يمتنع قصر الصلاة فيه، فلا يكفي إقامتها في محل لا تجوز إقامة الجمعة فيه خلافاً لبعضهم اهـ شوبري.

قوله: (على ما ذكر) أي بحيث يظهر الشعار قوله: (قاتلهم) أي كقتال البغاة ق ل قوله: (فلا تجب على النساء) شروع في محترزات القيود السابقة، وعبارة العيني على الكنز[1]. ولا يحضرن أي النساء سواء كنّ شوابّ أو عجائز الجماعات لظهور الفساد، وعند أبي حنيفة للعجوز أن تخرج في الفجر والمغرب والعشاء، وعندهما تخرج في الكل وبه قالت الثلاثة، والفتوى اليوم على المنع في الكل، فلذلك أطلق المصنف. ويدخل في قوله: الجماعات الجمع والأعياد والاستسقاء ومجالس الوعظ لا سيما عند الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء وقصدهم الشهوات وتحصيل الدنيا قوله: (من فيه رقٌّ) وإن كان بينه وبين سيده مهايأة والنوبة له سواء انفرد الأرقاء بالبلد أم لا خلافاً لمن رجح خلاف ذلك شرح م ر. قوله: (خلف مقضية من نوعها) أي اتفق شخصهما كظهر وظهر مثلاً لا ظهر وعصر أو عشاء لأنهما مختلفان نوعاً وإن اتفقا عدداً اهـ أ ج. وعبارة ق ل على التحرير قوله: إذا اتفقا أي في النوع كظهرين وإلا كرهت، وإن اتفق العدد كظهر وعصر قال شيخنا م ر: ومع الكراهة تحصل فضيلة الجماعة كفرض خلف نفل وعكسه، ومؤداة خلف مقضية وعكسه وفيه نظر اهـ. فالجماعة على أقسام فرض عين في نحو الجمعة وكفاية في باقي المكتوبات وسنة في النوافل التي تشرع فيها الجماعة، ومكروهة في مقضيتين مختلفتين ومباحة للعراة وحرام في الصورة التي تقدمت عن الشوبري اهـ.

قوله: (فلا تسن) أي ولا تكره فتكون خلاف السنة قوله: (ولا في منذورة) أي إلا إن كانت الجماعة فيها مندوبة قبل النذر كالعيد فتستمر على سنيتها اهـ ق ل. وتجب الجماعة فيها إذا نذرها م د. فقول الشارح: بل ولا تسن محمول على غير ذلك أ ج قوله: (بل ولا تسن) قال م ر في حواشي شرح الروض: بل ولا تكره. قال شيخنا: ولا خلاف الأولى فتكون

---

(١) بهامش نسخة المؤلف: وعبارة العيني على الكنز ليست من التجريد اهـ.

أما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين كما سيأتي في بابها إن شاء الله تعالى، والجماعة في المسجد لغير المرأة ومثلها الخنثى أفضل منها في غير المسجد كالبيت، وجماعة المرأة والخنثى في البيت أفضل منها في المسجد لخبر الصحيحين: «**صَلُّوا أَيُّهَا النَّاس فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**». أي فهي في المسجد أفضل لأن المسجد مشتمل على الشرف وإظهار الشعار وكثرة الجماعة، ويكره لذوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهنّ المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل» ولخوف الفتنة. أما غيرهن فلا يكره لهن ذلك قال في المجموع: قال الشافعي والأصحاب: ويؤمر الصبي بحضور المساجد وجماعات الصلاة لمعتادها، وتحصل فضيلة الجماعة للشخص بصلاته في بيته أو نحوه بزوجة أو ولد أو رقيق أو غير ذلك، وأقلها اثنان كما مرّ وما كثر جمعه من المساجد كما قاله الماوردي أفضل مما قلّ جمعه منها، وكذا ما كثر جمعه من البيوت أفضل مما قلّ جمعه منها، وأفتى الغزالي أنه لو كان إذا صلى منفرداً خشع ولو صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد أفضل وتبعه ابن عبد السلام. قال الزركشي: والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه وهو كما قال، وقد يكون قليل الجمع أفضل في صور: منها ما لو كان الإمام مبتدعاً كمعتزلي، ومنها ما لو كان قليل الجمع يبادر إمامه بالصلاة في أول الوقت المحبوب فإن الصلاة معه أول

مباحة قوله: (**في البيت**) وإن قلت قوله: (**في المسجد**) وإن كثرت قوله: (**صلاة المرء**) أي الذكر هو عام فيما إذا كانت فرادى أو جماعة ففيه المدعى وزيادة كما قرره شيخنا العشماوي. وقال شيخنا ح ف: أي أفضل جماعة صلاة المرء، فيكون مطابقاً للمدعي وهذا دليل للدعوة الأولى. وأما دليل الثانية فما ذكره م ر من حديث «**لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ المَسَاجِدَ وَبُيُوتهنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**» قوله: (**إلا المكتوبة**) وإلا نفلاً تشرع فيه الجماعة ح ل قوله: (**لأن المسجد مشتمل على الشرف وإظهار الشعار**) قضيته أن الشعار لا يظهر في البيوت ولا الأسواق. ونقل القاضي أبو الطيب عن أبي إسحاق أن البيوت إذا فتحت أبوابها بحيث لا يحتشم كبير ولا صغير من دخولها ظهر الشعار بذلك فيكتفى به. قال م ر: وهو المعتمد. ومن ثم كان الأوجه الاكتفاء بإقامتها في الأسواق إن كانت كذلك وإلا فلا، لأن لأكثر الناس مروءات تأبى دخول بيوت الناس والأسواق اهـ أ ج.

قوله: (**ويكره لذوات الهيئات**) أي ذاتاً أو صفة لتدخل الشابة: أي غير المتزينة وأما غير الشابة المتزينة فداخلة في الصفة والمراد إذا خرجت بإذن الزوج ولم تكن فتنة ولا نظر محرّم وإلا حرم قوله: (**ويؤمر الصبي**) أي غير الأمرد الحميل فإنه ملحق بالمرأة كما في شرح م ر قوله: (**اثنان**) أي عندنا وعند أبي حنيفة ثلاثة، وهذا في غير الجمعة قوله: (**منها**) أي من البيوت وهو قيد معتبر، فما قلّ جمعه في المسجد أفضل مما كثر جمعه في البيوت ليحوز الفضيلتين هل وإن لزم عليه فوات الجماعة على من في البيت؟ الظاهر لا قوله: (**أنه**) الظاهر بأنه اهـ قوله: (**فالانفراد افضل**) هذا ضعيف نعم الانفراد في المساجد الثلاثة أفضل من الجماعة في غيرها كما قاله المتولي واعتمده م ر قوله: (**منها ما لو كان الخ**) ومنها ما لو كان تتعطل جماعة محل بيته ولو مع زوجته أو أمته فقليل الجمع فيه أفضل أيضاً اهـ ق ل قوله: (**مبتدعاً**) أي لا يكفر ببدعته أي كالمجسمة على المعتمد أي القائلين بأن الله جسم لا كأجسامنا، فإن قالوا: كأجسامنا كفروا كالجهوية قوله: (**كمعتزلي**) ومثله ما لو اعتقد عدم وجوب بعض الواجبات كحنفي إذا أتى بها، والمعتمد أن الصلاة خلفه ككل مخالف محصلة لفضيلة الجماعة وأنها أفضل من الانفراد وأنها مكروهة وإن تعذرت الجماعة بغيرهم على المعتمد شرح م ر ملخصاً. والكراهة لا تنفي الفضيلة والثواب لاختلاف الجهة وإن توقف في ذلك الزيادي، بل الحرمة لا تنفي الفضيلة كالصلاة في أرض مغصوبة قوله: (**في أول الوقت**) الأولى إسقاط أول لأن المراد وقت الفضيلة.

فرع: إذا لم يدخل الإمام في الصلاة وقد جاء وقت الدخول وحضر بعض المأمومين ورجوا زيادة ندب له أن يعجل

الوقت أولى كما قاله في المجموع، ومنها ما لو كان قليل الجمع ليس في أرضه شبهه وكثير الجمع بخلافه لاستيلاء ظالم عليه فالسلامة من ذلك أولى، ومنها ما لو كان الإمام سريع القراءة والمأموم بطيئها لا يدرك معه الفاتحة، قال الغزالي: فالأولى أن يصلي خلف إمام بطيء القراءة وإدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام فضيلة، وإنما تحصل بالاشتغال بالتحرّم عقب تحرّم إمامه مع حضوره تكبيرة إحرامه لحديث الشيخين: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَّم بِهِ فَإِذَا كَبَّر فَكَبِّرُوا» والفاء للتعقيب فإبطاؤه بالمتابعة لوسوسة غير ظاهرة كما في المجموع عذر بخلاف ما لو أبطأ لغير وسوسة ولو لمصلحة الصلاة كالطهارة أو لم يحضر تكبيرة إحرام إمامه أو لوسوسة ظاهرة.

وتدرك فضيلة الجماعة في غير الجمعة ما لم يسلم الإمام وإن لم يقعد معه، أما الجمعة فإنها لا تدرك إلا بركعة كما سيأتي.

ولا ينتظرهم لأن الصلاة أول الوقت بجماعة قليلة أفضل منها آخره بجماعة كثيرة اهـ ومن عليه إمامة مسجد تجب عليه الصلاة فيه. وإن لم يحضر أحد يصلي معه لأنه لا يفوت الميسور بالمعسور، بخلاف مدرّس لم تحضر طلبته لأنه لا تعلم بلا متعلم ق ل على الجلال.

قوله: (**لاستيلاء ظالم**) أي وفرض المسألة أن يعلم أن الذي بناه ظالم مشهور بالظلم، ولم يتحقق أن محل الصلاة بعينه حرام وإلا فالصلاة فيه حرام. ولو استوى مسجدا جماعة قدم الأقرب مسافة لحرمة الجوار؛ ثم ما انتفت الشبهة فيه عن بانيه أو واقفه أ ج قوله: (**لوسوسة غير ظاهرة**) أي خفيفة وقدرها بأن لا تكون قدر ما يسع ركناً قصيراً ق ل. وقال ح ل: بحيث لا يكون زمنها يسع ركنين فعليين ولو طويلاً وقصيراً من الوسط المعتدل وإلا كانت ظاهرة كما يعلم ذلك من الكلام على التخلف عن الإمام، ولو خاف فوات هذه الفضيلة لو لم يسرع في المشي لم يسرع بل يمشي بسكينة بخلاف ما لو خاف فوت الوقت لو لم يسرع فإنه يسرع وجوباً كما لو خشي فوت الجمعة اهـ. وقوله: بل يمشي بسكينة: أي وفي فضل الله تعالى حيث قصد امتثال الشارع بالتأني أن يثيبه على ذلك قدر فضيلة التحرم أو فوقها كما في ع ش على م ر.

قوله: (**وتدرك فضيلة الجماعة**) أي وإن كان الإمام معيداً، وأما قولهم: ويسن للمفترض أن لا يقتدي بالمتنفل للخروج من خلاف أبي حنيفة فمحله في النفل المحض، أما المعادة فلا لأنه قد اختلف في فرضيتها كما ذكره م ر في الفتاوى. وإدراك الجماعة على أربعة أنواع: إدراك فضيلة الجماعة وإدراك الجمعة وإدراك الركعة وإدراك فضيلة التحرم، وقد أخذ في بيانها فقال: وتدرك الخ قوله: (**في غير الجمعة الخ**) قال شيخنا: لا يخفى أن هذا القيد ومفهومه المذكور بعده وهو قوله: أما الجمعة الخ غير مستقيم لأن الكلام في إدراك الجماعة وإن لم تدرك الجمعة فتأمل. اللهم إلا أن يقال إنما قيد في الجمعة بالركعة لأنها لا تحصل الجماعة المعتبرة لصحتها إلا بركعة فتأمل اهـ برماوي على ابن قاسم قوله: (**ما لم يسلم الإمام**) أي ما لم يشرع في السلام وإلا انعقدت فرادى على المعتمد م د. ومثله س ل وأ ج لأنه بالشروع في السلام اختلت القدوة، وقيل تنعقد جماعة وقيل تبطل. وعبارة م د على التحرير: قوله لإدراكه ركناً معه ولو ركن السلام بأن أتمَّ التكبيرة قبل شروع الإمام فيه وإلا لم يدركها بل لا تنعقد صلاته على المعتمد عند شيخنا خلافاً لابن حجر ق ل. وقال الزيادي تبعاً للبلقيني: تنعقد فرادى وهذا هو الذي في شرح م ر، فهو المعتمد فاحفظه واحذر خلافه. ولو أحرم فتبين أن الإمام سبقه بفراغ السلام لكن عاد عن قرب لنحو سهو عليه استمرت القدوة، وعلى المأموم موافقته في سجود السهو اهـ. قوله: (**وإن لم يقعد معه**) بأن سلم عقب تحرمه شرح المنهج، فإن لم يسلم قعد المأموم، فإن لم يقعد عامداً عالماً بل استمر قائماً إلى أن سلم بطلت صلاته لما فيه من المخالفة الفاحشة، نعم يغتفر هذا التخلف بقدر جلسة الاستراحة شوبري.

ويندب أن يخفف الإمام مع فعل الأبعاض والهيئات إلا أن يرضى بتطويله محصورون لا يصلي وراءه غيرهم، ويكره التطويل ليلحق آخرون سواء أكان عادتهم الحضور أم لا، ولو أحس الإمام في ركوع غير ثان من صلاة الكسوف أو في تشهد أخير بداخل محل الصلاة يقتدى به سنّ انتظاره لله تعالى إن لم يبالغ في الانتظار ولم يميز بين الداخلين والإكراه، ويسن إعادة المكتوبة مع غيره ولو واحداً في الوقت، وهل تشترط نية الفرضية في الصلاة المعادة أم لا؟

قوله: (**مع فعل الأبعاض والهيئات**) أي جميع ما يطلب من واجب ومستحب بحيث لا يقتصر على الأقل كتسبيحة، ولا يستوفي الأكمل وإلا كره بل يأتي بأدنى الكمال بأن يأتي بثلاث تسبيحات لخبر «**إِذَا أَمَّ أَحَدُكُم النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِم الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطِلْ مَا شَاءَ**» اهـ م ر. والذي ذكره ابن حجر «**إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِم الصَّغِيرَ وَالكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالمَرِيضَ وَذَا الحَاجَةِ وَإِذَا صَلَّى**» الخ ولعلهما روايتان اهـ أ ج. قوله: (**إلا أن يرضى**) أي تظهر قرينة رضاهم وإن لم يصرحوا بذلك، فإن ظهرت قرينة الرضا ولو مع سكوتهم ندب له التطويل كما في م ر. والمراد بالمحصورين من لا يصلي وراءه غيرهم ولو ألفاً كما قاله شيخنا. وعبارة أ ج: إلا أن يرضى بتطويله قوم باللفظ لا بالسكوت فيما يظهر اهـ ابن حجر. قال م ر: بل مثل اللفظ السكوت إذا علم رضاهم فيما يظهر اهـ قوله: (**لا يصلي وراءه الخ**) تفسير للمحصورين قوله: (**ليلحق آخرون**) أي لم يحس بهم فلا ينافي قوله ولا أحس الخ.

قوله: (**ولو أحس**) بمنزلة الاستثناء مما قبله فكأنه قال يكره التطويل إلا فيما لو أحس الخ. وحاصله أنه يسنّ انتظار الإمام لمن يريد الاقتداء به بشروط تسعة: أن يكون ذلك الانتظار في الركوع أو التشهد الأخير، وأن لا يخشى فوت الوقت، وأن يكون الذي ينتظره داخل محل الصلاة دون من هو خارجها، وأن ينتظره لله تعالى لا لتودّد ونحوه وإلا كره. وذهب الفوراني إلى حرمته عند قصد التودد وأن لا يبالغ في الانتظار ولو بضم انتظار مأموم إلى آخر وإلا كره، وأن لا يميز بين الداخلين، وأن يظن أن يقتدي به ذلك الداخل، وأن يظن أنه يرى إدراك الركعة بالركوع، وأن يظن أن يأتي بالإحرام على الوجه المطلوب من كونه في القيام، والإمام ليس بقيد بل مثله المنفرد، وإن كانت لا تأتي فيه جميع الشروط قوله: (**بداخل محل الصلاة**) خرج به ما لو أحسّ به قبل شروعه في الدخول فلا ينتظره اهـ أ ج. قوله: (**سن انتظاره**) وإن كان المأمومون لم يرضوا بالتطويل قوله: (**وإن لم يبالغ الخ**) قيد في الإمام لا في غيره فلغيره انتظاره ولو بالغ. ومثله إمام قوم راضين بالتطويل على المعتمد اهـ م د. وضابط المبالغة في ذلك أن يطول تطويلاً لو وزّع على جميع أركان الصلاة لظهر أثره فيه اهـ. شرح المنهج. أي لو وزع على القيام والركوع والسجود مثلاً لعدّ كل منها تطويلاً في عرف الناس شيخنا. بخلاف ما إذا كان لا يرى إدراك الركعة بالركوع كالحنفي فلا يسن انتظاره قوله: (**غير ثانٍ من صلاة الكسوف**) أي لمن يصلي الكسوف أيضاً أما غيره فيسن انتظاره في ركوع الثانية لأنه يحصل به ركعة شوبري قوله: (**ولم يميز**) وانظر ما صورة الانتظار لله مع التمييز لأنه متى ميزّ لم يكن الانتظار لله. وذكر في الروضة أن الانتظار لغير الله هو التمييز فليحرر ح ل. ويمكن أن يكون أصل الانتظار لله لكنه انتظر زيداً مثلاً لخصاله الحميدة ولم ينتظر عمراً مثلاً لفقد تلك الخصال فيه، فالانتظار لله وجد مع التمييز. ألا ترى أنه إذا كان يتصدق لله ويعطي زيداً لكونه فقيراً ولم يعط عمراً لكونه غنياً فوجد هنا التمييز مع كون التصدق لله شيخنا.

قوله: (**ويسن إعادة المكتوبة الخ**) حاصله أنه يشترط لصحة الإعادة الوقت ولو ركعة، والجماعة من أولها إلى آخرها. قال ق ل: فلو انفرد بجزء منها ولو من آخرها لنحو تأخير سلامه عن سلام إمامه بطلت. وقال م ر: الجماعة في المعادة بمنزلة الطهارة لها ونية الفرضية، وأن تكون الأولى صحيحة وإن لم تغنه عن القضاء، وأن تكون مع من يرى جواز الإعادة أو ندبها، فلو كان الإمام المعيد شافعياً والمأموم حنفي أو مالكي لا يرى جواز الإعادة لم تصح لأن المأموم يرى بطلان الصلاة فلا قدوة، وأن تعاد مرة فقط. وقال المزني: تعاد خمساً وعشرين مرة، وكان يفعلها كذلك. وقال الشيخ أبو الحسن البكري: تعاد من غير حصر ما لم يخرج الوقت وأن تكون مكتوبة أو نافلة تسن فيها الجماعة ما عدا الوتر لخبر

الذي اختاره الإمام أنه ينوي الظهر أو العصر مثلاً ولا يتعرض للفرض، ورجحه في الروضة وهو الظاهر وإن صحح في المنهاج الاشتراط والفرض الأولى، ورخص ترك الجماعة بعذر عام أو خاص كمشقة مطر وشدة ريح بليل، وشدة

«لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ». وأن لا تكون في شدة الخوف وحصول فضيلة الجماعة ولو عند التحرم، فلو أحرم المعيد وهو منفرد عن الصف لم تصح صلاته بخلاف ما إذا أحرم وهو في الصف ثم انفرد عنه فإنها تصح، وأن لا تكون إعادتها للخروج من الخلاف، فإذا مسح الشافعي بعض رأسه وصلى أو صلى في الحمام أو بعد سيلان الدم من بدنه فصلاته باطلة عند مالك في الأولى وعند أحمد في الثانية وعند الحنفي في الثالثة، فتسن الإعادة في هذه الأحوال الثلاثة بعد وضوئه على مذهب المخالف خروجاً من الخلاف ولو منفرداً، وهذه ليست الإعادة الشرعية المرادة هنا كما قرره شيخنا ح ف. وهذا أعني قوله: وأن لا تكون إعادتها للخروج من الخلاف شرط في وجوب الجماعة في المعادة لا في أصل صحتها، وإنما تطلب الإعادة لمن الجماعة في حقه أفضل بخلاف نحو العاري في غير محل ندبها فإنها لا تنعقد شرح م ر. فيؤخذ منه شرط آخر وقوله: لا وتران اسم لا على لغة القصر أي لغة من يلزم المثنى الألف دائماً كقراءة ﴿إنّ هذان لساحران﴾[1] وانظر ما المانع من عملها عمل ليس.

قوله: (المكتوبة) أي على الأعيان ولو مغرباً حتى على الجديد أيضاً لأن وقتها عليه يسع تكررها مرتين بل أكثر، فخرج المنذورة أي التي تسنّ الجماعة فيها فلا تسن الجماعة فيها ولا تنعقد إذا أعيدت بخلاف ما لو نذر صلاة العيد فتعاد لسنّ الجماعة فيها قبل النذر. وخرج الجنازة فلا تسن إعادتها فإن أعيدت انعقدت نفلاً مطلقاً. وقولهم في صلاة الجنازة لا يتنفل بها أي لا يؤتى بها على جهة التنفل ح ل. عبارة م ر وخرج صلاة الجنازة لأنه لا يتنفل بها، فإن أعادها ولو مرات كثيرة صحت ووقعت نفلاً مطلقاً وهذه خرجت عن سنن القياس فلا يقاس عليها اهـ. ودخل في المكتوبة صلاة الجمعة فتسن إعادتها عند جواز تعددها أو عند انتقاله لبلد أخرى رآهم يصلونها خلافاً لمن منع ذلك، وهل يحسب من الأربعين في الثانية اكتفاء بنية الفرضية أو لا لوقوعها له نافلة؟ فيه نظر. وإطلاقهم يقتضي الأول كما قاله ع ش. ولو صلّى معذور الظهر ثم وجد من يصلي الجمعة سن له أن يعيد معهم اهـ إطفيحى. قوله: (ورخص ترك الجماعة بعذر) أي فتسقط الحرمة على القول بالفرضية والكراهة على القول بالسنية، وينتفي الإثم عمن توقف حصول الشعار عليه، وقيل بل يحصل له فضل الجماعة لكن دون فضل من فعلها أي حيث قصد فعلها لولا العذر. وقرر شيخنا الزيادي اعتماده. ونقل شيخنا م ر أن بعضهم حمل القول بعدم حصول فضلها على من تعاطى سبب العذر كأكل البصل ووضع الخبز في التنور، والقول بحصول فضلها على غيره كالمطر والمرض قال: وهو جمع لا بأس به. والحاصل أن من رخص له ترك الجماعة حصلت له فضليتها، وحينئذ يقال لنا منفرد يحصل له فضيلة الجماعة. وحينئذ تقبل شهادة من داوم على تركها لعذر، وإذا أمر الإمام الناس بالجماعة لا تجب على من ذكر لقيام العذر ح ل. والرخصة بسكون الخاء ويجوز ضمها لغة التيسير والتسهيل، واصطلاحاً الحكم الثابت على خلاف الدليل الأصلي كما في شرح م ر. وقرر شيخنا العزيزي أن تعريف الرخصة هو الانتقال من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الأصلي كما في جمع الجوامع، فعدم الإثم أو اللوم هذا حكم سهل مع قيام السبب للحكم الأصلي وهو عدم ظهور الشعار الذي هو سبب للحكم الأصلي وهو الإثم أو اللوم.

قوله: (عام أو خاص) العموم والخصوص بالنسبة للأشخاص لا للأزمنة، فالعام هو الذي لم يختص بواحد دون آخر كالمطر، والخاص بخلافه كالجوع إذ قد يجوع الشخص ويشبع غيره، وذكر للعام أمثلة خمسة وللخاص أحد عشر قوله: (كمشقة مطر) أي لمن لم يجد كنّاً يمشي فيه وتقاطر السقوف كالمطر والإضافة فيه من إضافة المسبب للسبب.

---

(١) سورة طه، الآية: ٦٣.

وحل، وشدة حرّ، وشدة برد، وشدة جوع، وشدة عطش بحضرة طعام مأكول أو مشروب يتوق إليه، ومشقة مرض، ومدافعة حدث، وخوف على معصوم وخوف من غريم له وبالخائف إعسار يعسر عليه إثباته، وخوف من عقوبة يرجو

وعبارة المرحومي: نعم مثل المطر تساقط السقوف بعد فراغ المطر النازل لغلبة نجاسته أو استقذاره. وأشار المصنف بالكاف في قوله: كمشقة مطر إلى عدم انحصارها فيما ذكره كما سيشير إليه قوله: (وشدة ريح) أي ريح شديدة فهو من إضافة الصفة للموصوف، والريح مؤنثة وفي حاشية الرحماني أنها تؤنث بدليل ﴿سخرها عليهم﴾[1] وتذكر نحو ﴿ريح عاصف﴾[2] اهـ قوله: (بليل) والمتجه إلحاق الصبح بالليل لأن المشقة فيه أشد من المغرب اهـ ح ل. ومثل الريح الشديد الظلمة الشديدة والريح الباردة اهـ أ ج قوله: (وشدة وحل) بفتح الحاء وإسكانها لغة رديئة ليلاً كان أو نهاراً كالمطر بل هو أشق غالباً بخلاف الخفيف منه، والمراد بالشديد ما لا يؤمن معه التلويث. قال في التحفة: أو الزلق وإن لم يكن متفاحشاً والتقييد بالشدة هو الأوجه ليخرج الخفيف فلا يكون عذراً خلافاً لمقتضى شرح المهذب، والتحقيق من عدم الفرق بين الخفيف والشديد حيث حذف القيد. ومثل الوحل فيما ذكر وقوع البرد أو الثلج على الأرض بحيث يشق المشي على ذلك كمشقته على الوحل اهـ أ ج.

قوله: (وشدة حر) أي وإن لم يكن وقت الظهر كما شمله إطلاق المنهاج تبعاً لأصله، ولا فرق بين الليل والنهار وبه صرح في التحفة وتقييده بوقت الظهر في المجموع والروضة أغلبي. قال م ر: ولا فرق بين أن يجد ظلاً يمشي فيه أولاً، وبه فارق مسألة الإيراد خلافاً لجمع توهموا اتحادهما اهـ أ ج قوله: (وشدة برد) ليلاً أو نهاراً بخلاف الخفيف منهما، ولا فرق بين أن يكونا أي الحر والبرد مألوفين في ذلك المحل أو لا خلافاً للأذرعي، إذ المدار على ما يحصل به التأذي والمشقة. وعدّ المؤلف لشدة الحر والبرد من العام هو ما في الروضة والشرح وعدهما في المنهاج من الخاص ولا تعارض بينهما إذ يحمل الأول على ما إذا أحس بهما قويّ الخلقة فيحس بهما ضعيفها بالأولى فيكونان من العام، والثاني يحمل على ما إذا أحس بهما ضعيف الخلقة دون قويها فيكونان من الخاص اهـ أ ج قوله: (بحضرة طعام) وما قرب حضوره كالحاضر قال م د على التحرير نقلاً عن ق ل: المعتمد عند شيخنا تبعاً للنووي أن يشبع الشبع الشرعي مطلقاً ق ل. وقوله: مطلقاً أي سواء كان الطعام كالسويق أو كان كغيره، ومحله إن اتسع الوقت رحماني. وعبارة م ر: فيبدأ حينئذ بما يكسر شهوته من أكل لقم في الجوع وتصويب المصنف الشبع وإن كان ظاهراً من حيث المعنى إلا أن الأصحاب على خلافه. نعم يمكن حمل كلامهم على ما إذا وثق من نفسه بعدم التطلع بعد أكل ما ذكر وكلامه على خلافه، ويدل له قولهم: تكره الصلاة في حالة تنافي الخشوع. والحاصل أنه متى لم تطلب الصلاة فالجماعة أولى انتهت بالحرف فالمعتمد الاقتصار على ما يكسر حدة الجوع إن وثق من نفسه بعدم التطلع إلى الأكل بعده وإلا فيأكل إلى الشبع اهـ. قال ع ش على م ر: ويشترط أن يكون حلالاً، فلو كان حراماً حرم عليه تناوله فلا يكون عذراً، ومحله إذا كان يترقب حلالاً فلو لم يترقبه كان كالمضطر اهـ. ومثل الطعام ما لو كان بحضرته زوجته أو أمته وتاقت نفسه للجماع فيبدأ بذلك ثم يتطهر ويصلي اهـ خ ض.

قوله: (ومشقة مرض) هذا شروع في العذر الخاص. ويشترط أن تكون مشقته كمشقة المطر بأن يشغله عن الخشوع في الصلاة وإن لم يبلغ حدّاً يسقط القيام في الفرض. أما الخفيف كصداع يسير وحمى خفيفة فليسا بعذر لأنه لا يسمى مرضاً اهـ أ ج قوله: (ومدافعة حدث) من بول أو غائط أو ريح لم يمكنه تفريغ نفسه والتطهر قبل فوت الجماعة لكراهة الصلاة حينئذ. ومحل ما ذكر إن اتسع الوقت بحيث لو قدمها أدرك الصلاة فيه وإلا حرم ما لم يخش من ترك أحدها ضرراً

---

(١) سورة الحاقة، الآية: ٧. (٢) سورة يونس، الآية: ٢٢.

الخائف العفو بغيبته، وخوف من تخلف عن رفقة وفقد لباس لائق، وأكل ذي ريح كريه يعسر إزالته، وحضور مريض

يبيح التيمم وإلا قدمه وإن خرج الوقت أ ج. قال م ر في شرحه: والأوجه أنه لو حدث له البول في صلاته حرم عليه قطعها إن كانت فرضاً إلا إن اشتدّ الحال وخاف ضرراً اهـ قوله: (وخوف على معصوم) من نفس أو عضو أو منفعة أو مال ولو اختصاصاً له أو لغيره لزمه الذبّ عنه كوديعة أولاً على الأوجه خلافاً لمن قيده به، وسواء كان كثيراً أو قليلاً أو خاف على نحو خبزه في تنور أو تلفه إن لم يخبزه، وطبيخه في القدر على النار ما لم يقصد بوضعه إسقاط الجماعة وإلا فلا تسقط. نعم إن خاف تلفه سقطت للنهي عن إضاعة المال، وكذا في أكل ماله ريح كريه بقصد الإسقاط فيأثم بعدم حضور الجمعة لوجوبه عليه حينئذ لكن يندب له السعي في إزالته عند تمكنه منها، ومثل الخوف على خبزه خوف عدم نبات بذره أو ضعفه أو أكل نحو جراد لو اشتغل بالجماعة، كما لو خاف فوت تحصيل تملك مال احتاج إليه حالاً وإلا فلا. ولو غسل نحو ثيابه في يوم الجمعة في نحو بولاق ولم يقصد بذلك إسقاط الجمعة فدخل وقت صلاة الجمعة وتعذر عليه حضور الجمعة خوفاً على ثيابه ونحوها بنحو سرقة كان ذلك من الأعذار. قال بعضهم: ومن هذا حلف نحو والد عليه بعدم الخروج لخوف عليه مثلاً ومنه أيام الزفاف الجديدة بكر أو ثيب بل قال شيخنا: يجب ترك الجماعة والجمعة مدته فراجعه قاله ق ل: وقد راجعته فوجدت في شرح م ر في باب القسم عدم وجوب ترك ما ذكر مدته لكنها عذر في ترك الجماعة اهـ.

قوله: (وخوف من غريم) والغريم يطلق على المدين والدائن وهو المراد هنا اهـ شرح المنهج قوله: (وبالخائف) حال بخلاف الموسر بما يفي بما عليه، والمعسر القادر على الإثبات ببينة أو حلف شرح المنهج وقوله: أو حلف أي فيما إذا لم يعرف له مال اهـ ح ل. وعبارة ق ل على التحرير قوله: هو ظالم يمنعه خرج به غريم معسر خاف من حبس غريمه له لعجزه عن ثبوت إعساره ببينة، وإلا بأن كان معه بينة يثبت بها إعساره فلا يسقط عنه الطلب ما لم يكن عند حاكم لا يرى ثبوت الإعسار بالبينة إلا بعد الحبس كأبي حنيفة فيسقط عنه الطلب كما قاله م د على التحرير ومثله أ ج. ونصه: ولو كان الحاكم لا يسمع بينة الإعسار إلا بعد حبسه فهي كالعدم.

قوله: (وخوف من عقوبة) يقبل العفو عنها كحدّ قذف وقود وتعزير لله تعالى أو لآدمي، أما ما لا يقبل العفو كحد الزنا والسرقة والشرب ونحوها من حدود الله تعالى فلا إذا بلغت الإمام وثبتت عنده بل يحرم التغييب لعدم فائدته، وله التغييب عن الشهود لئلا يرفعوه إلى الإمام. فإن قلت: العقوبة معصية والخروج منها يجب فوراً فكيف يجوز له التغييب؟ قلت: العفو مندوب إليه والتغييب وسيلة له وللوسائل حكم المقاصد، وخرج حد الزنا إذ لا يتأتى العفو عنه اهـ قوله: (يرجو الخائف العفو بغيبته) أي زمناً يسكن فيه غضب المستحق ولو على بعد، ولو ببذل مال حتى لو كان القصاص لصبي. وحصل رجاؤه لقرب بلوغه مثلاً فالحكم كذلك، وقد يرفع أمره لمن يرى الاقتصاص للولي أو لمن يحبسه خشية من هربه إلى البلوغ قوله: (وخوف من تخلف عن رفقة) بأن خاف من التخلف لها على نفسه أو ماله أو كان يستوحش فقط للمشقة في تخلفه عنه قوله: (لباس لائق) بأن لم يجد ما يليق به لبسه وإن وجد ساتر عورته كفقد عمامة أو قباء لأن عليه مشقة في خروجه كذلك، بخلاف ما إذا وجد لائقاً به بأن اعتاده بحيث لاتختلّ به مروءته. والأوجه أن فقد ما يركبه لمن لا يليق به المشي كالعجز عن لباس لائق وفقد الأعمى قائداً عذر وإن أحسن المشي بالعصا. نعم إن قرب المحل وأحسن المشي بها فلا عذر اهـ أ ج قوله: (وأكل ذي ريح كريه) أي لا بقصد إسقاط الجماعة وإلا وجب السعي في زواله ما أمكن ووجب الحضور وإن تأذى غيره به. ق ل وعبارته على الجلال كبصل وثوم وكراث وفجل وأكلها مكروه في حقه ﷺ على الراجح، وكذا في حقنا. ويكره له الحضور عند الناس ولو في غير المسجد ومثل ذلك من بثوبه أو بفمه أو بقية بدنه ريح كريه يؤذي. ومن ثمّ قال العلماء يمنع المجذوم والأبرص من اختلاطهما بالناس ومن المسجد والجمعة ز ي مرحومي مع زيادة.

بلا متعهد أو بمتعهد، وكان نحو قريب كزوج محتضر أو لم يكن محتضراً لكنه يأنس به. وقد ذكرت في شرح المنهاج زيادة على الأعذار المذكورة مع فوائد قال في المجموع: ومعنى كونها أعذاراً سقوط الإثم على قول الفرض، والكراهة على قول السنة لا حصول فضلها. وجزم الروياني بأنه يكون محصلاً للجماعة إذا صلى منفرداً وكان قصده الجماعة لولا العذر، وهذا هو الظاهر ويدل له خبر أبي موسى «**إِذَا مَرِضَ العَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِنَ العَمَلِ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ صَحِيحاً مُقِيماً**» رواه البخاري.

ثم شرع المصنف في شروط الاقتداء (و) هي أمور: الأول أنه يجب **(على المأموم أن ينوي الائتمام)** بالإمام أو

فائدة: قال بعض الثقات: إن من أكل الفجل ثم قال بعده خمس عشرة مرة: اللهم صلّ على النبّي الطاهر في نفس واحد لم يظهر منه ريحه ولا يتجشأ. قال ح ف: وقد جرب. وقال بعض الأطباء: لو علم آكل رؤوس الفجل ما فيها من الضرر لم يعضّ على رأس فجلة، ومن أكل عروقه مبتدئاً بأطرافها لا يتجشأ منها ق ل. وعبارة عبد البر: من قال قبل أكله فراجع. وعبارة ع ش على م ر: وأكل ذي ريح كريه أي حيث يجد أدماً غيره وإلا فلا يكون عذراً. ومن الريح الكريه ريح الدخان المشهور الآن ولا فرق في الكراهة بين أن يكون المسجد خالياً أو لا لتأذي الملائكة به.

قوله: **(وحضور مريض)** ظاهر الإطلاق ولو كان المريض فاسقاً وعليه يقيد حرمة إيناس الفاسق بغير المريض والضيف أو يجري فيه تعارض المانع والمقتضى خصوصاً إن كان مهدراً تأمل. رحماني وكتب الشوبري قوله مريض بلا متعهد هل وإن كان غير محترم اهـ. قوله: **(نحو قريب كزوج)** ورقيق وصهر وصديق شرح المنهج وقوله نحو قريب ولو غير محترم كزان محصن وقاطع طريق كما في ع ش على م ر، قال في شرح الروض: قال الزركشي: والظاهر أن المراد بالقريب مطلق القرابة. قوله: **(لكنه يأنس به)** أي إن المريض يأنس بالحاضر لأن تأنيسه أهمّ اهـ أ ج قوله: **(وقد ذكرت الخ)** أشار بما ذكر إلى أن الأعذار لا تنحصر فيما ذكره ويدل له تعبيره بالكاف، فمن الأعذار أيضاً زلزلة وغلبة نعاس وسمن مفرط وسعي في استرداد مال يرجو حصوله، أو لغيره وأعمى حيث لا يجد قائداً ولو بأجرة مثل قدر عليها فاضلة عما يعتبر في الفطرة ولا أثر لإحسانة المشي بالعصا، إذ قد تحدث وهدة يقع فيها وكونه مهتماً بحيث يمنعه الهم من الخشوع والإشتغال بتجهيز ميت وحمله ودفنه ووجود من يؤذيه في طريقه ولو بشتم ونحوه ما لم يمكن دفعه من غير مشقة. ونحو النسيان والإكراه وتطويل الإمام على المشروع وتركه سنة مقصودة لأنه إذا عذر بهما في الخروج من الجماعة ففي إسقاطها ابتداء أولى وكونه سريع القراءة، والمأموم بطيئاً أو ممن يكره الاقتداء به أو كان يفتتن بجماله وهو أمرد أو كان يخشى هو من الافتتان بذلك اهـ أ ج قوله: **(سقوط الإثم)** بأن كان الشعار لا يحصل إلا به بأن كان إماماً أو أطبقوا على تركها للعذر فاندفع ما يقال إن فرض الكفاية يكفي فيه البعض قوله: **(هو الظاهر)** هو المعتمد بشرط أن يكون المعذور ملازماً لها قبل العذر ولم يتعاط السبب ولم يتأتّ له إقامة الجماعة في بيته فالشروط ثلاثة وهذا جمع بين الكلامين، وعبارة المرحومي والمعتمد حصول الفضيلة لكن دون فضيلة من فعلها والمنفي في كلام النووي، الفضل الكامل ز ي فقول ق ل: هو مرجوح ولا يحصل له إلا ثواب قصده لا فضل الجماعة اهـ هو المرجوح اهـ م د.

قوله: **(وهي أمور)** ذكر في المتن والشرح ستة شروط: الأول: نية المأموم الائتمام. الثاني: أن لا يتقدم على إمامه في الموقف بأن يتأخر أو يساويه. الثالث: اجتماع المأموم والإمام بمكان واحد. الرابع: توافق نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة فلا يصح اقتداء مصلي الظهر. مثلاً بمصلي الكسوف بركوعين. الخامس: التوافق في السنن تفحش المخالفة فيها، كسجدة تلاوة وتشهد أول. السادس: تبعية الإمام بأن يتأخر تحرمه عن تحرمه وأن لا يسبقه بركنين فعليين ولا يتخلف عنه بهما والمصنف اقتصر على اثنين منهما وهما الأول والثالث وأدرج في ثانيهما العلم بانتقالات الإمام وهو شرط سابع، وقد نظمهما بعضهم بقوله:

الاقتداء به أو نحو ذلك في غير جمعة مطلقاً، وفي جمعة مع تحرّم لأن التبعية عمل فافتقرت إلى نية، فإن لم ينو مع تحرّم انعقدت صلاته فرادى إلا الجمعة فلا تنعقد أصلاً لاشتراط الجماعة فيها، فلو ترك هذه النية أو شك فيها وتابعه في فعل أو سلام بعد انتظار كثير للمتابعة بطلت صلاته لأنه وقفها على صلاة غيره بلا رابط بينهما، ولا يشترط تعيين الإمام فإن عينه ولم يشر إليه وأخطأ كأن نوى الاقتداء بزيد فبان عمراً وتابعه كما مرّ بطلت صلاته لمتابعته لمن لم ينو

وافق النظم وتابع واعلمن ... أفعال متبوع مكان يجمعن
واحذر لخلف فاحش تأخرا ... في موقف مع نية فحررا

وبقي من شروط القدوة خمسة شروط ذكرها الشارح والماتن لا بعنوان الشرطية مع أنها منها أن لا يعلم بطلان صلاة من يريد الاقتداء به، كحنفي مس فرجه وأن لا تلزمه الإعادة وأن لا يفضل المأموم على الإمام بصفة ذاتية. كالذكورة ولو احتمالاً وأن لا يفضله في القراءة فلا يصح اقتداء قارىء بأمي وأن لا يكون بالإمام مانع من الاستقلال فلا يصح اقتداؤه بمقتد، فجملتها اثنا عشر شرطاً.

قوله: (**الأول أنه يجب**) فيه مسامحة لأن الشرط ليس وجوب النية وإنما هو نفس نية الائتمام لأن الوجوب معلوم من قوله الأول لأن الشرط لا يكون إلا واجباً كما قرره شيخنا العشماوي.

قوله: (**يجب على المأموم**) أي مريد الائتمام سواء مع التحرّم أم بعده وتتعين مع التحرم في الجمعة والمعادة والمجموعة بالمطر والمنذورة، جماعتها نعم تصح النية في الأخيرة منفرداً وإن أثم بفوت النذر ق ل وأ ج أي فالنية في غير هذه الأربعة تكون في أول الصلاة أو في أثنائها، وإن كان ذلك مكروهاً في أثنائها وعبارة شرح م ر. لكن كل من قطعها بغير عذر وإدخاله نفسه فيها في خلال صلاته مكروه مفوّت لفضيلة الجماعة حتى فيما أدركه مع الإمام خلافاً للزركشي هنا. والدليل على وجوب النية أن المتابعة عمل، وكل عمل لا بد له من نية فينتج أن المتابعة لا بد لها من نية. كما ذكره الشارح بقوله لأن التبعية عمل الخ اهـ قوله: (**بالإمام**) أي لا يجزئه كيده فلا تصح القدوة لأن الربط إنما يتحقق عند ربط فعله بفعله. كما يفهم من الاقتداء بزيد لا بنحو يده نعم إن نوى بالبعض الكل صحت اهـ شرح م ر اهـ أ ج.

قوله: (**أو نحو ذلك**) كالمأمومية والجماعة إلا أن نية الجماعة صالحة للإمام والمأموم والقرينة تعين اهـ. أ ج والقرينة كتقدّم الإمام في المكان أو التحرم ومعنى الجماعة في المأموم ربط صلاته بصلاة الإمام ومعناها في الإمام ربط صلاة الغير بصلاته. قوله: (**في غير جمعة مطلقاً**) أي عند التحرّم وبعده ومثل الجمعة المعادة وما ألحق بها قوله: (**فإن لم ينو مع تحرم**) أي لم ينو الاقتداء أصلاً قوله: (**فلو ترك هذه النية أو شك فيها**) أي في غير الجمعة، أما فيها فيؤثر الشك إن طال زمنه وإن لم يتابع أو مضى معه ركن كما لو شك في أصل النية اهـ أ ج.

قوله: (**بعد انتظار كثير**) أي عرفاً لأجل المتابعة بخلاف اليسير وما كان اتفاقاً أو الكثير لا لأجل المتابعة نعم يضر الكثير مع الشك في الجمعة، كالنية في الصلاة اهـ ق ل.

قوله: (**بطلت صلاته**) فإنه متلاعب ولا فرق بين العالم بالمنع والجاهل به على المعتمد ر م. قوله: (**ولا يشترط تعيين الإمام**) في نية المأموم باسمه كزيد أو وصفه كالحاضر أو الإشارة إليه كهذا بل يكفي نية الاقتداء ولو عند التباسه بغيره كقوله نويت الاقتداء بالإمام منهم إذ مقصود الجماعة غير مختلف قال الإمام: بل الأولى عدم تعيينه لأنه ربما عينه فبان خلافه فيكون ضارّاً اهـ أ ج.

قوله: (**ولم يشر إليه**) أي ولم يكن التعيين بإشارة وإلا فالإشارة من أفراد التعيين كما يدل عليه قوله فإن عينه الخ قوله: (**وتابعه**) لا حاجة إليه، لعدم انعقاد نيته ق ل، وإنما يحتاج إليه إذا نوى الائتمام في الأثناء بعد انعقاد صلاته فرادى وأخطأ أي في تعيين الإمام فإنها لا تبطل صلاته إلا إذا تابع كما قرره شيخنا العشماوي وعبارة المرحومي المعتمد بطلان

الاقتداء به، فإن عينه بإشارة إليه كهذا معتقداً أنه زيد أو بزيد هذا أو الحاضر صحت.

وقوله (**دون الإمام**) أشار به إلى أن نية الإمام الإمامة لا تشترط في غير الجمعة بل تستحب ليحوز فضيلة الجماعة، فإن لم ينو لم تحصل له إذ ليس للمرء من عمله إلا ما نوى، وتصح نيته لها مع تحرمه وإن لم يكن إماماً في الحال لأنه سيصير إماماً وفاقاً للجويني وخلافاً للعمراني في عدم الصحة حينئذ، وإذا نوى في أثناء الصلاة حاز الفضيلة من حين النية، ولا تنعطف نيته على ما قبلها بخلاف ما لو نوى الصوم في النفل قبل الزوال فإنها تنعطف على ما قبلها لأن النهار لا يتبعض صوماً وغيره بخلاف الصلاة فإنها تتبعض جماعة وغيرها، أما في الجمعة فيشترط أن يأتي بها فيها مع التحرّم، فلو تركها لم تصح جمعته لعدم استقلاله فيها سواء أكان من الأربعين أم زائداً عليهم. نعم إن لم يكن من أهل الوجوب ونوى غير الجمعة لم يشترط ما ذكر، وظاهر أن الصلاة المعادة كالجمعة إذ لا تصح فرادى فلا بد من نية الإمامة فيها فإن أخطأ الإمام في غير الجمعة وما ألحق بها في تعيين تابعه الذي نوى الإمامة به لم يضر لأن غلطه في النية لا يزيد على تركها، أما إذا نوى ذلك في الجمعة وما ألحق بها فإنه يضر لأن ما يجب التعرض له يضرّ الخطأ فيه.

صلاته بمجرد الخطأ، وإن لم يتابعه لأن فساد النية مبطل إن وقع في الأثناء ومانع من الانعقاد إن وقع في الابتداء اهـ. ز ي.

قوله: (**صحت**) أي لأن الخطأ لم يقع في الشخص لعدم تأتيه فيه بل في الظن ولا عبرة بالظن البين خطؤه شرح المنهج وعبارة أ ج قال م ر. والفرق بين هذه حيث قالوا فيها بالصحة وبين ما قبلها حيث قالوا فيها بالبطلان، لأن ثم تصوّر في ذهنه شخصاً معيناً اسمه زيد فظن أنه الحاضر فاقتدى به فتبين أنه غيره فلم تصح لعدم جزمه بإمامة من هو مقتدٍ به وهنا جزم بإمامة. الحاضر وقصده بعينه لكن أخطأ في اسمه فلم يؤثر للظن مع الربط بالشخص فلم يقع خطأ في الشخص أصلاً اهـ.

قوله: (**لا تشترط**) أي في صحة القدوة به فتصح الجماعة لهم لا له وكلامهم كالصريح في حصول أحكام الاقتداء كتحمل السهو والقراءة إذا اقتدى به في الركوع بغير نية الإمامة اهـ. أ ج قوله: (**سيصير إماماً**) قد يقتضي أن الفرض فيمن يرجو جماعة يحرمون خلفه، أما غيره فالظاهر البطلان فليحرر قال الزركشي، بل ينبغي نية الإمامة وإن لم يكن خلفه أحد إذا وثق بالجماعة وأقرّه في الإيعاب اهـ. شوبري وإذا نوى الإمامة والحالة هذه ولم يأت خلفه أحد، فصلاته صحيحة اهـ سم.

قوله: (**في عدم الصحة حينئذ**) أي مع التحرم بل ينوى الإمامة إذا اقتدى به المأمومون لأنه صار إماماً هذا هو الظاهر قوله: (**حاز الفضيلة من حين النية**) بخلاف نية الائتمام بعد التحرم فإنها مكروهة مفوّتة لفضيلة الجماعة اهـ سم. والفرق أن الإمام مستقل في الحالتين، والمأموم كان مستقلاً وصار تابعاً فانحطت رتبته فكره في حقه ذلك قوله: (**فإنها تتبعض جماعة وغيرها**) كالمسبوق، فإنه يتم صلاته منفرداً قوله: (**لعدم استقلاله**) أي لعدم صحة استقلاله قوله: (**إن لم يكن من أهل الوجوب**) كرقيق ومسافر ونوى غير الجمعة بأن نوى الظهر وإذا نواه انتظروه في التشهد الأوّل، إلى أن يأتي ببقية الظهر ويسلموا معه أو يفارقوه عند قيامه إذا قام والأفضل الانتظار. قوله: (**أما إذا نوى ذلك**) أي نوى الإمامة وأخطأ في تعيين تابعه وفي صحاح النسخ، أما إذا كان ذلك في الجمعة الخ أي الخطأ في تعيين تابعه وهذه هي الصواب قوله: (**في الجمعة وما ألحق بها**) كالمعادة قوله: (**فإنه يضر**) أي ما لم توجد إشارة كالمأموم قوله: (**لأن ما يجب التعرض له الخ**) يشير إلى قاعدة شهيرة هي أن ما يجب التعرّض له جملة أو جملة وتفصيلاً يضر الخطأ فيه كالجمعة، فإنه يجب التعرّض

الثاني من شروط الاقتداء عدم تقدم المأموم على إمامه في المكان، فإن تقدم عليه في أثناء صلاته بطلت، أو عند التحرم لم تنعقد كالتقدم بتكبيرة الإحرام قياساً للمكان على الزمان. نعم يستثنى من ذلك صلاة شدة الخوف كما سيأتي فإن الجماعة فيها أفضل من الانفراد وإن تقدم بعضهم على بعض، ولو شك هل هو متقدم أم لا كأن كان في ظلمة صحت صلاته مطلقاً لأن الأصل عدم المفسد كما نقله النووي في فتاويه عن النص، ولا تضر مساواة المأموم بإمامه، والاعتبار في التقدم وغيره للقائم بالعقب وهو مؤخر القدم لا الكعب، فلو تساويا في العقب وتقدم أصابع المأموم لم يضر. نعم إن كان اعتماده على رؤوس الأصابع ضرّ كما بحثه الأسنوي، ولو تقدمت عقبه وتأخرت أصابعه ضرّ.

تنبيه: لو اعتمد على إحدى رجليه وقدم الأخرى على رجل الإمام لم يضر، ولو قدم إحدى رجليه واعتمد عليهما لم يضر كما في فتاوى البغوي. والاعتبار للقاعد بالألية كما أفتى به البغويّ أي ولو في التشهد، أما في حال السجود فيظهر أن يكون المعتبر رؤوس الأصابع، ويشمل ذلك الراكب وهو الظاهر، وما قيل من أن الأقرب فيه

فيها لنية الجماعة ويلزم من نية الجماعة التعرّض للتابع وهم المأمومون إجمالاً، وما لا يجب التعرّض له جملة كنية الإمامة في غير الجمعة، لا يضر الخطأ فيه فإذا عين في نيته جماعة فبان خلافهم لم يضر، لأنه لو لم ينو الإمامة من أصلها لم يضر اهـ م د.

قوله: (**قياساً للمكان على الزمان**) بجامع الفحش قوله: (**وإن تقدم بعضهم**) غاية قوله: (**صحت صلاته مطلقاً**) أي سواء جاء من قدام الإمام أو من خلفه خلافاً لمن فصل فقال إن كان قد جاء من خلفه فصلاته صحيحة، وإلا فباطلة لأن الأصل تقدمه قوله: (**لأن الأصل عدم المفسد**) يؤخذ منه أن الشك بعد التحرم فإذا شك عند التحرم لم تصح صلاته كما قرره شيخنا. قوله: (**ولا تضر مساواة الخ**) أي لعدم المخالفة لكنها مكروهة تفوّت فضيلة الجماعة وإن كانت صورتها معتداً بها في الجمعة وفي غيرها، ويجري ذلك في كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة شرح م ر يعني أن فائدة الجماعة التي لم تحصل فضيلتها صحة الجمعة وغيرها وتحمل الإمام الفاتحة والسهو وغير ذلك اهـ.

قوله: (**والاعتبار الخ**) والضابط أن يقال لا يصح أن يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الإمام ق ل. والحاصل أن المأموم والإمام إما أن يكونا قائمين أو قاعدين أو مضطجعين أو مستلقيين أو مصلوبين أو معتمدين على خشبتين. والحاصل من ضرب ستة المأموم في ستة الإمام ستة وثلاثون وهذه قسمة عقلية، لأن المصلوب لا يصح أن يكون إماماً للزوم الإعادة عليه ومن ثم قال بعضهم إن أحوال الإمام خمسة لأن شرطه أن لا تلزمه الإعادة والمصلوب تلزمه الإعادة وأحوال المأموم ستة فتضرب خمسة في ستة بثلاثين، قوله: (**وغيره**) أي التأخر والمساواة قوله: (**للقائم**) ومثله الراكع فيما يظهر م ر. هذا إن لم يعتمد في قيامه على أصابع رجليه وإلا فالعبرة بما اعتمد عليه اهـ أ ج.

قوله: (**لا الكعب**) أي ولا أصابع الرجل والأولى زيادة هذا لأجل التفريع بعده قوله: (**وتأخرت أصابعه**) بأن كانت رجله صغيرة قوله: (**وقدم الأخرى**) أي التي يعتمد عليها قوله: (**لم يضر كما في فتاوي البغوى**) قياساً على الاعتكاف فيما إذا خرج من المسجد بإحدى رجليه واعتمد عليهما فإنه لا ينقطع اعتكافه، والأيمان فيما لو حلف لا يدخل مكاناً ودخل بإحدى رجليه واعتمد عليهما فإنه لا يحنث اهـ ز ي. قوله: (**بالألية**) أي إن اعتمد عليها فإن اعتمد على ركبتيه فالعبرة بهما م ر اهـ أ ج. قوله: (**إما في حال السجود**) أي هذا أي ما تقدم في حال القيام والقعود أما في الحال السجود الخ قوله: (**رؤوس الأصابع**) معتمد خلافاً للقليوبي حيث ضعفه قوله: (**ويشمل ذلك**) أي قوله والاعتبار للقاعد بالألية قوله: (**بما اعتبروا به في المسابقة**) أي من أن المدار على سبق أحد المركوبين بالكتد وهو كتف الدابة، وهو بعيد لأنه لا يلزم من تقدم

الاعتبار بما اعتبروا به في المسابقة بعيد، وفي المضطجع بالجنب وفي المستلقي بالرأس وهو أحد وجهين يظهر اعتماده. وفي المقطوعة رجله بما اعتمد عليه وفي المصلوب بالكتف. ويسن أن يقف الإمام خلف المقام عند الكعبة، وأن يستدير المأمومون حولها، ولا يضر كونهم أقرب إليها في غير جهة الإمام منه إليها في جهته كما لو وقفا في الكعبة واختلفا جهة، ولو وقف الإمام فيها والمأموم خارجها جاز وله التوجه إلى أي جهة شاء، ولو وقفا بالعكس جاز أيضاً لكن لا يتوجه المأموم إلى الجهة التي توجه إليها الإمام لتقدمه حينئذ عليه، ويسن أن يقف الذكر ولو صبياً عن يمين الإمام وأن يتأخر عنه قليلاً للاتباع واستعمالاً للأدب، فإن جاء ذكر آخر أحرم عن يساره ثم يتقدم الإمام أو

أحد المركوبين على الآخر تقدم أحد الراكبين على الآخر شرح الروض قوله: (بالجنب) أي جميعه وهو ما تحت عظم الكتف إلى الخاصرة ابن حجر فيضر التقدم ببعضه إذا كان عريضاً على عقب الإمام مثلاً قوله: (وفي المستلقي بالرأس) أي إن اعتمد عليه وإلا فبما اعتمد عليه من الظهر أو غيره ق ل واعتمده م ر.

قوله: (وفي المصلوب بالكتف) أي إذا كان المصلوب المأموم أما إذا كانا مصلوبين أو الإمام فقط فلا تصح لأن الإمام والحالة هذه تلزمه الإعادة اهـ ز ي وق ل. والاعتبار في المعلق بحبل بمنكبيه أي إذا كان المعلق هو المأموم فقط دون الإمام لأنه تلزمه الإعادة فلا تصح إمامته قوله: (بما اعتمد عليه) كخشبتين اعتمد عليهما قوله: (خلف المقام) أي مقام إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام أي بحيث يكون المقام بينه وبين الكعبة اهـ ق ل. وظاهر أن المراد بخلف ما يسمى خلفاً عرفاً وإنه كلما قرب منه كان أفضل حج اهـ م د ويسمى خلفاً بالنظر لما كان عليه، لأن بابه كان مقابلاً للكعبة فسدوه وفتحوه في الجهة التي قدام الإمام فاندفع ما يقال كان الأولى، أن يقول أمام المقام ق ل على الجلال قوله: (وأن يستدير المأمومون) أي يسن ذلك إن صلوا في المسجد الحرام، والصف الأوّل حينئذ في غير جهة الإمام ما اتصل بالصف الأوّل، الذي يليه أي الذي وراءه لا ما قرب للكعبة فقد قالوا إن الصف الأوّل هو الذي يلي الإمام سواء أحالت مقصورة أو أعمدة أم لا. ولا يمنع الصف تخلل نحو منبر هكذا في شرح م ر، فقول ق ل وقال شيخنا م ر هو أي الصف الأوّل من المستديرين الأقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام اهـ. فيه نظر إلا أن يريد في غير شرح المنهاج وقد علمت أنه ضعيف لأن المعوّل عليه ما في شرح المنهاج قوله: (ولا يضر الخ) أي لانتفاء تقدمهم عليه ولأن رعاية القرب والبعد في غير جهته مما يشق بخلاف الأقرب في جهته، فيضر فلو توجه الركن فجهته مجموع جهتي جانبيه مع الركنين المتصلين بهما فلا يتقدم عليه المأموم المتوجه له أو لإحدى جهتيه شرح المنهج مع زيادة من ع ش، وقوله أقرب والقرب المذكور مفوّت لفضيلة الجماعة م ر اهـ. وذلك لأن لنا وجهاً قوياً يقول بالبطلان حينئذ فروعي إذ الخلاف المذهبي أولى بالمراعاة من غيره اهـ. قال شيخنا ومثل التقدم هنا في فوات فضيلة الجماعة المساواة اهـ أ ج.

قوله: (منه) أي من قربه إليها فإليها معمول لقرب المقدر، قوله: (كما لو وقفا) أي كما لا يضر كون المأموم أقرب إلى الجدار الذي توجه إليه من قرب الإمام إلى لو توجه وقفاً فيها واختلفا جهة كأن كان وجه المأموم إلى وجه الإمام، أو ظهره إلى ظهره فإن اتحدا جهة بأن كان وجه الإمام إلى ظهر المأموم ضرّ ذلك شرح المنهج بزيادة. وحاصل ما ذكره الشارح أربع صور، لأن الإمام والمأموم إما أن يكونا داخل الكعبة أو خارجها أو أحدهما داخلها والآخر خارجها، وقد ذكر الشارح أحكامها قوله: (لا يتوجه المأموم إلى الجهة) كأن يكون وجه الإمام إلى ظهره بخلاف ما إذا كان وجهه إلى وجهه، فيصح قوله: (وأن يتأخر عنه قليلاً) أي إن كان الإمام مستوراً بحيث لا يزيد على ثلاثة أذرع وإلا فاتته فضيلة الجماعة اهـ م د.

قوله: (أحرم عن يساره) أي إن أمكن وإلا بأن لم يكن بيساره محل أحرم خلفه ثم يتأخر إليه، من هو على اليمين فإن خالف ذلك كره وفاتته فضيلة الجماعة كما أفتى به الوالد م ر. فلو أحرم عن يساره أخذ الإمام برأسه وأقامه عن يمينه

يتأخران في قيام وهو أفضل هذا إذا أمكن كل من التقدم والتأخر وإلا فعل الممكن، وأن يصطف ذكران خلفه كامرأة فأكثر، وأن يقف خلفه رجال لفضلهم فصبيان لكن محله إذا استوعب الرجال الصف والأكمل بهم أو بعضهم فخنائى لاحتمال ذكورتهم فنساء وذلك للاتباع، وأن تقف إمامتهن وسطهن فلو أمهن غير امرأة قدم عليهن، وكالمرأة عار أمّ عراة بصراء في ضوء، وكره لمأموم انفراد عن صف من جنسه بل يدخل الصف إن وجد سعة وله أن يخرق الصف الذي

لما صح عن ابن عباس أنه وقف عن يساره ﷺ، فأخذ برأسه وأقامه عن يمينه ويؤخذ منه أنه لو فعل أحد من المقتدين خلاف السنة استحب للإمام إرشاده إليها بيده أو غيرها إن وثق منه، بالامتثال ولا يبعد أن يكون المأموم في ذلك مثله في الارشاد المذكور. ويكون هذا مستثنى من كراهة الفعل القليل ولا فرق بين الجاهل وغيره وهو الأقرب اهـ شرح م ر قوله: **(في قيام)** أو ركوع ومنه الاعتدال بخلاف غيرهما ولو كان تشهداً أخيراً، فلا يسن فيه ذلك لأنه يتأتى إلا بعمل كثير ومشقة قوله: **(وهو أفضل)** أي تأخرهما أفضل من تقدم، الإمام وذلك لأن الإمام متبوع فلا يناسبه الانتقال اهـ. قوله: **(وإلا فعل الممكن)** فإن كانت السعة خلفهما دون الإمام تأخراً أو بالعكس تقدم الإمام اهـ أ ج.

قوله: **(وأن يصطف ذكران)** أي رجلان أو صبيان أو رجل وصبي ويسن أن لا يزيد ما بينه وبينهما على ثلاثة أذرع كما بين كل صفين. قوله: **(كامرأة فأكثر)** أي إذا حضرت امرأة أو أكثر ولو محرماً أو زوجة تقوم أو تقمن خلفه اهـ قوله: **(لفضلهم)** أي بحسب الأصل أو من حيث الجنس فيكون المعنى لفضل جنسهم وإلا فهم مقدّمون على الصبيان ولو كان الصبيان أفضل منهم بنحو علم، ولو كانوا أي الرجال فسقة كما قال حج وقال شيخنا قوله لفضلهم أي شأنهم ذلك، فإن حضر معه ذكر وامرأة وقف الذكر عن يمينه والمرأة خلفه الذكر أو امرأة وذكران وقفا خلف وهي خلفهما. أو ذكر وامرأة وخنثى وقف الذكر عن يمين الإمام والخنثى خلفه لاحتمال أنوثته والمرأة خلفه لاحتمال ذكورته قوله: **(فصبيان)**. ولو لم يحضر غيرهم اصطفوا خلف الإمام ولا ينحوا للبالغين لأنهم من جنسهم بخلاف غيرهم. قوله: **(فخنائى)** ولا يكمل بهم صف من قبلهم وكذلك النساء لا يكمل بهنّ صف من قبلهنّ لاحتمال المخالفة فيهما، بخلاف الصبيان مع البالغين كما مر. وأفضل صفوف الرجال أولها ثم الذي يليه وهكذا وأفضل كل صف يمينه وإن كان من باليسار يسمع الإمام ويرى أفعاله خلافاً لبعضهم، حيث ذهب إلى أنه أفضل حينئذ من اليمين الخالي، عن ذلك معللاً له بأن الفضيلة المتعلقة بذات الصلاة مقدّمة على المتعلقة. بمكانها ويردّه أن في جهة اليمين كالصف الأوّل من صلاة الله وملائكته، على أهلها ما يفوق سماع القراءة وغيره وما تقدم من تفضيل الأوّل على ما يليه وهكذا محله في غير صلاة الجنازة، أما هي فيستوى صفوفها عند اتحاد الجنس لاستحباب تعدد الصفوف فيها اهـ أ ج. مع تقديم وتأخير قوله: **(للاتباع)** أي في الجملة وإلا فلم يكن في زمن النبي خنائى قوله: **(إمامتهن)** أنثه قال الرازي لأنه قياسي وقال بعضهم إمام يطلق على المذكر والمؤنث، وأنث لئلا يتوهم أن إمامهن الذكر كذلك اهـ حج.

قوله: **(وسطهنّ)** بسكون السين أكثر من فتحها عملاً بالقاعدة من أن متفرق الأجزاء كالناس والدوابّ يقال بالسكون وقد يفتح وفي متصل الأجزاء كالرأس والدار، يقال بالفتح وقد يسكن والأوّل ظرف والثاني اسم ز ي وح ل قوله: **(بصراء)** ليس قيداً حتى لو كان فيهم بصير فقط لم يختلف الحكم، والظاهر أن قوله عراة ليس بقيد أيضاً فلو كانوا مستورين، والإمام عارياً كان الحكم كذلك أي يقف وسطهم وإن كان المستور مقدماً في الإقامة على العاري فافهم اهـ قوله: **(إن وجد سعة)** بفتح السين بأن كان لو دخل فيه وسعه وإن عدمت الفرجة اهـ م د. قوله: **(وله أن يخرق الصف الذي الخ)** فقد نص على ندب سدّ فرج الصفوف وأن لا يشرع في صف حتى يتم ما قبله، وأن يفسح لمن يريده فلو خالفوا شيئاً من ذلك كرهت صلاتهم، وفاتتهم فضيلة الجماعة شرح م ر. فإنه قال إن ارتكاب كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة يفوّتها، ونقل سم عن ابن حجر مثل ذلك وأقرّه لكن في فتاوى ابن الرملي. أن الصفوف المقطعة تحصل لهم

يليه فما فوقه إليها لتقصيرهم بتركها، ولا يتقيد خرق الصفوف بصفين كما زعمه بعضهم وإنما يتقيد به تخطي الرقاب الآتي في الجمعة، فإن لم يجد سعة أحرم ثم بعد إحرامه جرّ إليه شخصاً من الصف ليصطف معه وسنّ لمجروره مساعدته.

(ويجوز) للمصلي المتوضىء (أن يأتمّ) بالمتيمم الذي لا إعادة عليه وبماسح الخف، ويجوز للقائم أن يقتدي بالقاعد والمضطجع لأنه ﷺ صلى في مرض موته قاعداً وأبو بكر والناس قياماً وأن يأتمّ العدل (بالحر الفاسق) ولكن

فضيلة الجماعة دون فضيلة الصف الأوّل، ونقل مثل ذلك عن الشرف المناوي وعن شيخ الإسلام هذا وقد علمت أن المعتمد ما قاله م ر. في شرحه من فوات فضيلة الجماعة كالصف اهـ أ ج. قال ابن العماد، يستحب للمأموم أن يبادر إلى الصلاة في الصف الأوّل لمعنيين: أحدهما استماع قراءة الإمام، الثاني أن المصلي في الصف الأوّل، أخشع لعدم اشتغال المصلي بمن أمامه وجهة اليمين أفضل قال الترمذي الحكيم لأنه روى «إن الرحمة تنزل على من عن يمينه ثم على من عن يساره، فإن سبق واحد إلى الصف الأوّل لم يجز للغير تأخيره إلا في مسائل: إحداها: إذا كان ممن يتأذى به القوم برائحة كريهة من صنان ونحوه. الثانية: إذا حضر العبد بأذن السيد إلى الصف الأوّل فللسيد تأخيره، وله أن يأمره بالسبق إلى الصف الأوّل ليحوز له الموضع. الثالثة: إذا تقدمت امرأة إلى الصف الأوّل أمرت بالتأخير للحديث. الرابعة: إذا صف خلف الإمام جاهل لا يصلح للاستخلاف ينبغي أن يؤخر ويتقدم إلى خلف الإمام، من يصلح للإمامة لقوله ﷺ «ليليني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم» الحديث قوله: (الذي يليه) أي يلي نفسه قوله: (فما فوقه) ولو صفوفاً كثيرة اهـ أ ج.

قوله: (لتقصيرهم بتركها) فإن لم يقصروا فلا كراهة كأن تركوا سد الفرجة لشدة حرها كوقت الحر بالمسجد الحرام، لعدم تقصيرهم ولو كان عن يمين الإمام محل يسعه وقف فيه ولم يخرق ولو عرضت فرجة بعد كمال الصف في أثناء الصلاة، فمقتضى تعليلهم بالتقصير عدم الخرق إليها ويحتمل غيره اهـ شرح م ر وقوله فلو عرضت فرجة أي بأن علم عروضها أما لو وجدها ولم يعلم هل كانت موجودة قبل أو طرأت فالظاهر أنه يخرق ليصلها إذ الأصل. عدم سدها لا سيما إذا كان ذلك من أحوال المأمومين المعتادة لهم اهـ ع ش.

قوله: (وإنما يتقيد به) أي لأنهم لم يدخلوا في الصلاة، فلم يتحقق تقصيرهم حج قوله: (تخطي الرقاب الآتي في الجمعة) والتخطي هو المشي بين القاعدين فهي مغايرة لمسئلتنا، إذ هي شق الصفوف وهم قائمون والفرق حيث جوّزوا هنا خرق صفوف كثيرة ومسألة التخطي بصفين أن سدّ الفرجة التي في الصفوف مصلحة عامة له وللقوم باتمام صلاته وصلاتهم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة. كما ورد في الحديث بخلاف التخطي فإن الإمام يسنّ له عدم إحرامه حتى يسوّي بين صفوفهم اهـ أ ج قوله: (ثم بعد إحرامه) أما قبله فمكروه يكون الصف المجرور منه أكثر من اثنين. وأن يكون الجر في القيام بعد الإحرام فهذه شروط خمسة لندب الجر وقد جمعها بعضهم في بيت فقال:

لقد سنّ جر الحر من صف عدة ... يرى الوفق فاعلم في قيام قد أحرما

فإن كان المجرور غير حر فلا جر، لئلا يدخل في ضمانه حتى لو جره ظاناً حريته فتبين رقه دخل في ضمانه وكذا يمتنع الجرّ، إن لم يجوّز موافقته لخوف الفتنة أو كان الصف اثنين فلا جر لئلا يصير الآخر منفرداً، نعم أن أمكنه الخرق ليصطف مع الإمام أو كان مكانه يسع أكثر من اثنين فينبغي أن يخرق في الأولى، ويجرهما معاً في الثانية والخرق في الأولى أفضل وإن جر قبل الإحرام كره ولم يحرم على المعتمد، ويفرق بينه وبين ما لو سوّك غيره بغير إذنه بعد الزوال حيث حرم أو أزال دم شهيد بأن هذا مأذون فيه شرعاً لكن تعجل بخلاف ذاك كما ذكره ز ي قوله: (مساعدته) أي لينال معه فضل المعاونة على البر والتقوى، مع حصول ثواب صفه الذي كان فيه لأنه لم يخرج منه إلا لعذر اهـ حج وس ل قوله:

تكره خلفه، وإنما صحت خلفه لما رواه الشيخان أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج. قال الشافعي رضي الله تعالى عنه وكفى به فاسقاً: وليس لأحد من ولاة الأمور تقرير فاسق إماماً في الصلوات كما قاله الماوردي، فإن فعل لم يصح كما قاله بعض المتأخرين، والمبتدع الذي لا يكفر ببدعته كالفاسق (والعبد) أي يجوز للحر أن يأتمّ بالعبد لأن ذكوان

(**لأنه ﷺ الخ**) فيه أنه يدل على بعض المدعى وهو اقتداء القائم بالقاعد لا بالمضطجع قال البيهقي وكان ذلك يوم السبت أو الأحد، وتوفي عليه الصلاة والسلام ضحوة يوم الاثنين فكان ناسخاً لخبر الشيخين عن أبي هريرة وعائشة «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»إلى أن قال «**وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين**» فإن قلت لا يلزم من نسخ وجوب القعود وجوب القيام. بل ينبغي أن يقال في الجواب الأصل القيام وإنما وجب القعود لمتابعة الإمام فلما نسخ ذلك زال اعتبار متابعة الإمام، فلزم وجوب القيام لأنه الأصل اهـ أ ج.

قوله: (**بالجر**) هذه نسخة وهناك نسخة أخرى وهي ويجوز أن يأتم الحر بالعبد وعليها أن يكون الشارح غير إعراب المتن بخلافه على الأولى قوله: (**ولكن تكره خلفه**) وإن اختص بصفات مرجحة لأنه يخاف منه أن لا يحافظ على الواجبات لقوله ﷺ «**إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم**» قوله: (**وإنما صحت الخ**) المناسب وإنما جاز أي الأئتمام المأخوذ من قوله يجوز أن يأتم الخ قوله: (**كان يصلي خلف الحجاج**). فيه أن فعل الصحابي ليس بحجة إلا أن يقال إنه فعله بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه فصار إجماعاً سكوتياً قوله: (**وليس لأحد من ولاة الأمور**) ومثلهم نظار المساجد قوله: (**لم يصح**) أي تقريره ولا يستحق أجرة بخلاف المؤذن غير الأهل فيحرم على الإمام، أو نائبه مع الصحة واستحقاق الأجرة على المعتمد وقيل يستحق هنا كالأذان قوله: (**كما قاله بعض المتأخرين**) كالشهاب م ر والشهاب ابن حجر خلافاً لما توهمه عبارة م ر في شرحه، حيث قال: ويحرم الخ إذ الحرمة لا تنافي الصحة، بل نقل عنه خارج الشارح الصحة مع الحرمة، والمعتمد ما قاله الشهاب م ر وابن حجر، وذلك لأنه مأمور بمراعاة المصالح وليس منها أن يوقع الناس في صلاة مكروهة. ويؤخذ منه كما قاله م ر حرمة نصب كل من يكره الاقتداء به اهـ. أ ج وسواء كان الناصب له الإمام أو الواقف أو الناظر حج، قال شيخنا: ويرجع عليه بالمعلوم وإن باشر كالأهل إن لم يباشر ولم ينب أهلاً ولو شرط، الواقف مراعاة الخلاف أو أقتضى عرفه المطرد، ذلك وجبت بأن لا يأتي بمبطل عند المأموم وإلا لم يستحق المعلوم نقله شيخنا عن شيخه م ر. ويجوز الاستنابة في التدريس وسائر الوظائف وإن لم يأذن الواقف إذا استناب مثله أو خيراً منه، ويستحق المنيب جميع المعلوم خلافاً لما أفتى به النووي وابن عبد السلام من عدم استحقاق واحد منهما شيئاً ز ي. في الجعالة اهـ. رحماني واعتمد م ر تبعاً لوالده وغيره حصول فضيلة الجماعة خلف الفاسق والمعتزلي والرافضي والقدري، والمتهم والمخالف الذي لا يعتقد وجوب بعض الواجبات ومحل كراهة إمامة الفاسق لغير الفاسق أما لمثله ولو اختلف الفسق فلا تكره ما لم يكن فسق الإمام أفحش اهـ م د. على التحرير.

قوله: (**الذي لا يكفر ببدعته**) كالمجسم والرافضي ومثله من يعتقد سنية بعض الأركان كالحنفي ق ل. وكالقائل بخلق القرآن أو عدم الرؤية. وأما ما نصّ الشافعي على تكفير نافي الرؤية والقائل بخلق القرآن فهو مؤول بكفر النعم اهـ مناوي. وأما من يكفر ببدعته كالمجسم صريحاً ومنكر العلم بالجزئيات فلا يصح أن يكون إماماً بحال كما قاله في التحرير. وقوله: كالمجسم هذا مرجوح وعدم تكفيره هو الراجح، والمراد به من يعتقد الجسمية فقط وإن كان يلازمها العرض كالبياض والسواد أو لزمها الجهة إذ لازم المذهب ليس بمذهب، ولا يكفر معتقد الجهة على الراجح فتأمل ق ل وكتب الشوبري قوله: كالمجسم صريحاً، قال حج: وهو الذي يتجه ترجيحه من تناقض ما وقع في الروضة والمجموع لكن محله فيمن اعتقد أنه تعالى جسم كالأجسام، وعليه يحمل إطلاق المجموع أنه يكفر. أما من اعتقد أنه جسم لا كالأجسام فلا يكفر، وعليه يحمل إطلاق الروضة وغيرها بل المشهور عند أئمتنا أنه ليس بكفر اهـ. وجمع في الإيعاب

بينهما بأن ما هنا محله إن صرح بشيء من لوازم الجسمية كالبياض والسواد وما هناك فيما إذا لم يصرح بشيء من ذلك لأن الأصح عند الأصوليين أن لازم المذهب ليس بمذهب. وقوله: ليس بمذهب وإن كان كفراً ما لم يلتزمه صاحبه اهـ. وذكر حج في فتاويه الحديثية نقلاً عن الأذرعي وغيره أن المشهور عدم تكفير المجسمة وإن قالوا له جسم كالأجسام لأنهم مع ذلك قد لا يعتقدون لوازم الأجسام اهـ وفي المسايرة[1] وشرحها ومن سماه جسماً وقال: لا كالأجسام يعني في نفي لوازم الجسمية كبعض الكرامية، فإنهم قالوا: هو جسم بمعنى موجود. وآخرون منهم قالوا: هو جسم بمعنى قائم بنفسه خطأ لكن خطؤه في إطلاق الاسم لا في المعنى اهـ. وقوله صريحاً بخلاف المجسم ضمناً كالقائل بالجهة أو بلون مثلاً لأن ذلك من لوازم الأجسام، والمعتمد عدم تكفير المجسمة مطلقاً وكذا الجهوية أي لغلبة التجسم على الناس وأنهم لا يفهمون موجوداً في غير جهة. وعبارة العناني قوله: كالمجسم صريحاً أي المعتقد كونه تعالى كالأجسام، بخلاف ما إذا اعتقد أنه جسم لا كالأجسام، والمعتمد أنه لا يكفر مطلقاً سواء كان اعتقاده مطلق التجسم أو أنه كالأجسام فالمجسم من يثبت لله جسماً، تعالى الله سبحانه وتعالى عن ذلك علوّاً كبيراً. واحترز بالتصريح عمن يقول بالجهة، يعني أنه تعالى في جهة ويلزم منه أنه جسم لكنه ليس صريحاً فلا يكفر اهـ بالحرف وأصله للزيادي. قلت: والقلب إلى التفصيل أميل، فقد قال حج في الأعلام: والمشهور من المذهب كما قاله جمع متأخرون أن المجسمة لا يكفرون، لكن أطلق في المجموع تكفيرهم وينبغي حمل الأول على ما إذا قالوا جسم لا كالأجسام، والثاني ما إذا قالوا جسم كالأجسام لأن النقص اللازم على الأول قد لا يلتزمونه. ومرّ أن لازم المذهب غير مذهب بخلاف الثاني فإنه صريح في الحدوث والتركيب والألوان والاتصال، فيكون كفراً لأنه أثبت للقديم ما هو منفي عنه بالاجماع وما علم من الدين بالضرورة انتفاؤه عنه ولا ينبغي التوقف في ذلك اهـ بالحرف.

فتلخص في المجسمة ثلاثة أقوال: التكفير مطلقاً، وعدمه مطلقاً، والتفصيل. والله الهادي إلى سواء السبيل. وذكر حج في الكتاب المذكور أن القائلين بالجهة لا يكفرون على الصحيح. قال: نعم إن اعتقدوا لازم قولهم من الحدوث أو غيره كفروا إجماعاً اهـ فليحفظ. فإن قلت: ما المعتمد فإن الزيادي وق ل والعناني أطبقوا على أن المعتمد عدم تكفير المجسمة مطلقاً وابن حجر فصل. قلت: القلب إلى التفصيل أميل اهـ. وقوله: ومنكر العلم بالجزئيات وبالمعدوم والبعث والحشر للأجسام فمنكر العلم بالجزئيات وهو من يثبت لله تعالى العلم بالكليات وينفي العلم بالجزئيات كافر أي لأن أهل السنة على عموم علمه تعالى للكليات والجزئيات ولو الغير المتناهية، ولذاته الأقدس وللمعدوم قال اللقاني: والمستحيل ومعنى علمه به علمه باستحالته وأنه لو تصور وقوعه لزمه من الفساد كذا وبهذا تميز عن علمنا نحن بالمستحيل اهـ.

واعلم أن منكر العلم بالجزئيات هم الفلاسفة وقد قالوا أيضاً بقدم العالم وعدم حشر الأجساد وقد قلت في ذلك:

بثلاثة كفر الفلاسفة العدا ... إذ أنكروها وهي قطعا مثبته
علم بجزئي حدوث عوالم ... حشر لأجساد وكانت ميته

اهـ م د على التحرير. قال النووي كغيره: ويكره للإنسان أن يؤم قوماً وأكثرهم يكرهونه لمعنى مذموم شرعاً، كوالٍ ظالم ومن تغلب على إمامه الصلاة ولا يستخفها، أو لا يحترز عن النجاسة، أو يمحق هيئات الصلاة، أو يتعاطى معيشة مذمومة، أو يعاشر أهل الفسوق ونحوهم، أو شبه ذلك سواء نصبه الإمام أم لا. قال: وأما المأمون الذين يكرهونه فلا يكره لهم الصلاة وراءه، وهذه الكراهة للتنزية كما صرح به ابن الرفعة والقمولي وغيرهما بخلاف ما إذا كرهه كلهم فإنها للتحريم كما نقله في الروضة كأصلها في الشهادات عن صاحب العدة ونصّ عليه الشافعي رضي الله عنه فقال: ولا يحل

(١) بهامش نسخة المؤلف قوله: وفي المسايرة إلى آخر القولة ليس من التجريد اهـ.

مولى عائشة كان يؤمها، لكن الحرّ ولو كان أعمى أولى منه **(والبالغ بالمراهق)** لأن عمرو بن سلمة ـ بكسر اللام ـ كان يؤم قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن ست أو سبع رواه البخاري. لكن البالغ أولى من الصبي، والحر البالغ العدل أولى من الرقيق، والعبد البالغ أولى من الحر الصبي، وفي العبد الفقيه والحر غير الفقيه ثلاثة أوجه أصحها أنهما سواء والمبعض أولى من كامل الرق، والأعمى والبصير في الإمامة سواء، ويقدم الوالي بمحل ولايته الأعلى فالأعلى على غيره فإمام راتب. نعم إن ولاه الإمام الأعظم فهو مقدم على الوالي، ويقدم الساكن في مكان بحق ولو

لرجل أن يؤمّ قوماً وهم يكرهونه. والأسنوي ظن أن المسألتين واحدة. فقال هنا: وهذه الكراهة للتحريم كما نقله الرافعي في الشهادات عن صاحب العدة ونقله في الحاوي عن الشافعي وذكر لفظه المتقدم وتبعه على ذلك جماعة اهـ م د.

قوله: **(كالفاسق)** لما كان له تأويل لم يكن فاسقاً فلذا شبهه به قوله: **(لأن ذكوان مولى عائشة كان يؤمها)** عبارة المحلي: وإن عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان وهو أنسب لأن الكلام في اقتداء الحرّ بالعبد لا في إمامة العبد للحر وبينهما فرق دقيق اهـ مرحومي قوله: **(أولى منه)** لأن الإمامة منصب جليل، فالحرّ أولى به اهـ برماوي قوله: **(والبالغ بالمراهق)** وخالف الحنفية فقالوا: لا يصح. قال في الكنز وشرحه: وفسد اقتداء رجل بصبي لأنه متنفل فلم يجز اقتداء المفترض به اهـ. وفي الميزان للشعراني قال الأئمة الثلاثة بعدم صحة إمامة الصبي المميز في الجمعة. وقال الشافعي: يجوز الاقتداء به فيها كغيرها وإن كان البالغ أولى بالإمامة من الصبي بلا خلاف، ووجه الأول أن منصب الإمامة في الجمعة وغيرها من منصب الإمام الأعظم، وقد اتفقوا على أن من شرطه أن يكون بالغاً. ووجه الثاني أن المراد عدم إخلاله بواجبات الصلاة وآدابها، وذلك حاصل بالصبي المميز الذي يميز بين الفرائض والسنن، ويتحرز عن الصلاة مع الحدث والنجس وأيضاً فإنه لا ذنب عليه بخلاف البالغ فأشبه الإمام العادل المحفوظ من الذنوب اهـ قوله: **(بالمراهق)** أي الصبي المميز وأصله من قارب سن الاحتلام ق ل قوله: **(لكن البالغ أولى من الصبي)** أي وإن كان الصبي أقرأ أو أفقه لصحة الاقتداء به بالإجماع بخلاف الصبي، ولهذا نصّ في البويطي على كراهة الاقتداء به اهـ قوله: **(والحر)** وإن كان أعمى أولى من الرقيق، أي وإن قلّ ما فيه من الرق إلا إن تميز بنحو فقه أي فيقدم العبد الفقيه على الحر الخالي من الفقه، أما حر فقيه وعبد أفقه فهما سواء كما حمل السبكي عبارة المجموع على ذلك، وهذا كله في غير صلاة الجنازة، أما فيها فالحر أولى مطلقاً لأن دعاءه أقرب إلى الإجابة اهـ م ر. قوله: **(وفي العبد الفقيه)** أي الأفقه والحر غير الفقيه، أي غير الأفقه بأن كان فقيهاً فالحرية تعادل زيادة الفقه هكذا يفهم لأن غير الفقيه لا تصح إمامته اهـ م د. وتكره إمامة الأقلف وإن كان بالغاً اهـ.

قوله: **(والأعمى والبصير في الإمامة سواء)** أي لتعارض فضيلتهما لأن الأعمى لا ينظر ما يشغله فهو أخشع، والبصير ينظر الخبث فهو أحفظ عن النجاسة والكلام إذا استويا في سائر الصفات، وإلا فمن ترجح بصفة قدم بها كأعمى فقيه وبصير غير فقيه، فالأعمى حينئذ يقدم فقد قال الماوردي: الحر الأعمى أولى من العبد البصير، ومثل الأعمى والبصير في الاستواء السميع مع الأصم، والفحل مع الخصي والمجبوب، والأب مع ابنه، والقروي مع البلدي اهـ أ ج. ولو كان البصير لا يتحاشى عن النجاسة قدم الأعمى عليه، أو كان الأعمى غير خاشع قدم البصير عليه. وعند الحنفية أن إمامة الأعمى مكروهة لأنه لا يتوقى النجاسة. وفي البدائع إذا كان لا يوازيه غيره في الفضيلة في مسجده فهو أولى كما في شرح الكنز قوله: **(سواء)** أي إن اتفقا في بقية الصفات الآتية وسواء خبر الأعمى والبصير لأنه مصدر بمعنى مستويان.

فائدة: قال الأسنوي: رجل يجوز كونه إماماً لا مأموماً وهو الأعمى الأصم يكون إماماً لاستقلاله بأفعاله لا مأموماً إذ لا طريق له إلى العلم بانتقالات الإمام إلا إن كان بجنبه ثقة يعرّفه بها اهـ.

قوله: **(الوالي)** هو من له ولاية على ذلك المحل يقدم ولو على المالك اهـ ق ل قوله: **(الأعلى فالأعلى)** كالباشا فإنه مقدم على القاضي كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: **(على غيره)** ولو على الأفقه والمالك والإمام الراتب فهو مقدم

بإعارة على غيره لا على معير للساكن بل يقدم المعير عليه، ولا على سيد غير سيد مكاتب له، فأفقه فأقرأ فأورع فأقدم هجرة فأسن فأنسب فأنظف ثوباً وبدناً وصنعة، فأحسن صوتاً فأحسن صورة، ولمقدّم بمكان لا بصفات تقديم لمن

على المقدم بالصفات والمكان اهـ م د. وقوله والمالك أي إذا أذن في الصلاة في ملكه كما قيده م ر اهـ قوله: (فإمام راتب) ولو كان غيره أفقه منه مثلاً قوله: (الإمام الأعظم) أي أو نائبه اهـ أ ج قوله: (فهو مقدم على الوالي) أي في محل ولايته قوله: (بحق) فيقدم المستأجر على المؤجر، ويقدم الموصي له بالمنفعة على وارث الموصي اهـ ق ل. قوله: (ولا على سيد) أي أذن له في السكنى، بل يقدم سيده عليه شرح المنهج أي وليس هذا الإذن إعارة كما يدل له عطفه عليها لأن الإعارة تقتضي ملك الانتفاع، والعبد لا يملك ولو بتمليك سيده كما قرره شيخنا. وعبارة م د قوله: ولا على سيد أي ولا ساكن بحق على سيده، فإذا أذن السيد لعبده في السكنى بمحل قدم السيد إلا السيد المكاتب للعبد فلا يقدم عليه بل المكاتب هو المقدم لاستقلاله، فإذا أذن لسيده في دخوله داراً اشتراها مثلاً فهو المقدم لا سيده، فإن كان السيد معيراً له الدار فالسيد المعير هو المقدم لا المكاتب، ويؤخذ منه بطريق الأولى عدم تقديمه على قنه المبعض فيما ملكه ببعضه الحر اهـ شرح م ر قوله: (غير سيد مكاتب) أي كتابة صحيحة فمكاتبه يقدم عليه.

قوله: (فأفقه) أي في باب الصلاة وإن لم يحفظ إلا الفاتحة ح ل. فالمراد به أعرف الحاضرين بالصلاة ومتعلقاتها، أي فيقدم على الاقرأ وإن حفظ جميع القرآن إذ الحاجة إلى الفقه أهم لكثرة حوادث الصلاة التي تطرأ فيها. قال ق ل: نعم يقدم عليه الأسن في الجنازة لأن دعاء الأسن أقرب إلى الإجابة اهـ. أي فقولهم في باب الصلاة أي غير صلاة الجنازة كما قاله م د على التحرير، ولو كان الأفقه عارياً والفقيه مستوراً فالذي يظهر أن العاري مقدم إذ لا نقص فيه يعارض فضيلته التي زاد بها، وأيضاً فضيلته ذاتية وذاك كماله بالستر عرضي يمكن زواله لا ذاتي، ويقاس بما ذكر كل من اختل فيه شرط لا يوجب الإعادة كالتيمم. قاله ابن حجر. وقوله: إذ لا نقص فيه، فيه نظر فقد قال بعضهم: إن صلاة العراة ونحوهم جماعة صحيحة ولا ثواب فيها لأنها غير مطلوبة اهـ. قال شيخنا: أي لأن انتفاء طلبها لعدم أهليتهم لها بسبب صفة قائمة بهم اهـ. فحاصله أن غير العاري مقدم على الأفقه العاري للاعتناء من الشارع بأمر الستر اهـ م د. قوله: (فأقرأ) أي أصح. وعبارة م ر في شرحه: والأوجه أن مراده بالأقرأ الأصح قراءة، فإن استويا في ذلك فالأكثر قراءة. وبحث الأسنوي أن المتميز بقراءة السبع أو بعضها مقدم على غيره. قوله: (فأورع) أي أكثر ورعاً وهو زيادة على العدالة بالعفة وحسن السيرة شرح المنهج، والزهد أعلى من الورع لأن الورع ترك الشبهات وأخذ الحلال المحض ولو زاد على الحاجة، والزهد الاقتصار على ما يحتاج إليه من الحلال المحض وحينئذ فالزاهد مقدم على الورع كما قاله م ر. والزهد قسم من الورع لاقسيم له، قال أ ج: والحاصل أن الزهد قسم من الورع لا قسيم إذ الورع مقول بالتشكيك، فأول مراتبه اجتناب الشبهات فإن ترك ما زاد على الحاجة من الحلال كانت المرتبة العليا له اهـ. قوله: (فأقدم هجرة) لو قال: فالمهاجر فالأقدم هجرة لكان أولى، والهجرة في زمنه ﷺ الإتيان من غير بلده إليه وبعده من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام اهـ ق ل.

تنبيه: يندب الخروج من بلد يعمل فيها بالمعاصي إلى بلد لا يعمل فيها بها ق ل. قوله: (فأسنّ) أي في الإسلام لا بكبر السن، فيقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم، فإن استويا في الإسلام روعي كبر السن ويقدم من أسلم بنفسه على من أسلم بتبعيته لغيره. وإن تأخر إسلامه لأن فضيلته في ذاته. قال ابن الرفعة: وهو ظاهر إذا كان إسلامه قبل بلوغ من أسلم تبعاً لغيره، أما بعده فيظهر تقديم التابع اهـ شرح م ر. وقياس تقديم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعاً تقديم من هاجر بنفسه على من هاجر أحد آبائه وإن تأخرت هجرته، وظاهر تقديم من هاجر أحد أصوله إليه ﷺ على من هاجر أحد أصوله إلى دار الإسلام لا على من هاجر بنفسه إليها. وهل يدخل في الأصول هنا الأنثى ومن أدلى بها كأبي الأم؟ قياس الكفاءة لا، وقد يفرق بأن المدار على شرف يظهر عادة التفاخر به وهنا على أدنى شرف وإن لم يكن كذلك اهـ قاله

يكون أهلاً للإمامة.

(ولا) يصح اقتداؤه بمن يعتقد بطلان صلاته كشافعي اقتدى بحنفي مس فرجه لا إن افتصد اعتباراً باعتقاد

الشوبري. وبما ذكر علم أنه يقدم التابعيّ على الصحابي بأن أسلم ولم يجتمع به ﷺ، ثم بعد سنة مثلاً أسلم شخص واجتمع به ﷺ ثم اجتمعا فيقدم التابعيّ المجتمع بالصحابي على الصحابي لأن سنه في الإسلام أكثر، ولهذا قالوا الصحابي ليس كفؤاً لبنت تابعي لأن له أصلاً في الإسلام بخلاف الصحابي اهـ فقد صرحوا بأنه يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل.

قوله: (وبدناً) الواو بمعنى الفاء فيه وفيما بعده لأنها مرتبة على المعتمد خلافاً لظاهر كلامه، ويقدم عليها الأحسن ذكراً أي سيرة ولو تعارضت هذه الثلاثة بأن وجد أنظف ثوباً وآخر أنظف بدناً وآخر أنظف صنعة، فالذي يظهر تقديم الأنظف ثوباً ثم بدناً ثم صنعة، قال الزركشي وينبغي رعاية صفات الثوب كالأبيض لقوله ﷺ «خَيْرُ ثِيَابِكُمُ البَيَاضُ» حتى يقدم على لابس الأسود اهـ م د قوله: (وصنعة) أي كسباً فيقدم الزارع والتاجر على غيرهما برماوي قوله: (فأحسن صوتاً) أي ولو كانت الصلاة سرية لأن حسن الصوت تميل إليه القلوب في الجملة ولو لسماعه في نحو التكبير اهـ قوله: (فأحسن صورة) أي وجهاً وهذا لا يغني عنه أنظف بدناً إذ لا يلزم من الأنظف الأحسن، وبعد ذلك المتزوّج فالأحسن زوجة، فالأبيض ثوباً. وقال ع ش: لعل المراد بالصورة سلامته في بدنه من آفة تنقصه كعرج وشلل لبعض أعضائه. والحاصل أن الصفات أربعة عشر: الأفقه ثم الأقرأ ثم الأزهد ثم الأورع ثم الأقدم هجرة ثم الأسنّ ثم الأنسب ثم الأحسن ذكراً ثم الأنظف ثوباً فوجهاً فبدناً فصنعة ثم الأحسن صوتاً فصورة. وقال بعضهم: المراد بحسن الصورة تناسب الأعضاء والمعتمد ترتيبهم كما في هذا النظم:

يقدم الأفقه حيث يوجد ... فأقرأ فأورع فأزهد
مهاجر فأقدم في الهجرة ... أسنهم أشرفهم في النسبة
أحسنهم ذكراً وبعد الأنظف ... ثوباً فجسماً ثم ما يحترف
فخيرهم في الصوت ثم الخلق ... فالوجه فالزوجة يا ذا السبق
فأبيض ثوباً فإن نزاع ... جرى في الاستواء فالإقراع

هذا كله حيث لا راتب أو أسقط حقه. وإلا قدم الراتب على الكل، وهو من ولاه الناظر ولاية صحيحة أو كان بشرط الواقف اهـ قوله: (ولمقدم بمكان) أي ويباح لمقدم بمكان تقديم لا بصفات، فلا يباح له ذلك وإن كان يجوز له مع الكراهة، والمقدم بالمكان هو الوالي والإمام الراتب والساكن بحق ح ف. والذي في شرح م ر: أن التقدم مندوب إذا كان المقدم ساكناً بحق وكان غير أهل للإمامة، وسكت عن حكم التقديم من الساكن الذي هو أهل، ومن الوالي والراتب ولعله مراد شيخنا ح ف بقوله أي يباح وعبارة ح ل قوله: والمقدم بمكان أي وإن لم يكن أهلاً للصلاة كالكافر والمرأة لرجال، وحينئذ يكون أولى بالإمامة من غيره بخلاف من قدمه القوم بالصفة لا يكون أولى بالإمامة من غيره اهـ. وقوله: كالكافر، اعترض بأن الكافر والمرأة لا يقال لهما مقدمان لأن المقدم من يسوغ له الصلاة بالقوم. وأجيب بأن هذين يقال لهما مقدمان على فرض زوال المانع اهـ. قوله: (لا بصفات) أي المقدم بالصفات كالأفقه ليس له التقديم اهـ م د. أي يكره له ذلك كما تقدم.

قوله: (بمن يعتقد بطلان صلاته) بأن يظنه ظناً غالباً، وليس المراد به ما اصطلح عليه الأصوليون وهو الجزم المطابق للواقع اهـ أ ج. بدليل تمثيله بقوله وكمجتهدين الخ قوله: (بمن يعتقد) لم يبرز الضمير مع كون الصلة جرت على غير من هي له لأن الإبراز لا يجب إلا في الوصف وهذا فعل قوله: (لا إن افتصد) صوّر المسألة صاحب الخواطر السريعة

المأموم، وكمجتهدين اختلفا في إناءين من الماء طاهر ومتنجس، فإن تعدد الطاهر صح اقتداء بعضهم ببعض ما لم يتعين إناء إمام للنجاسة، فلو اشتبه خمسة من آنية فيها نجس على خمسة فظن كل طهارة إناء منها فتوضأ به وأمّ بالباقين في صلاة من الخمس أعاد ما أتتم به آخراً، ولا يصح اقتداؤه بمقتد ولا بمن تلزمه إعادة كمتيمم لبرد. ولا يصح أن (يأتمّ) ذكر (رجل) أو صبي (مميز) ولا خنثى (بـ)ـأنثى (امرأة) أو صبية مميزة ولا خنثى مشكل لأن الأنثى ناقصة عن

بما إذا نسي الإمام كونه مفتصداً، أي وعلم المأموم بذلك لتكون نيته جازمة في اعتقاده بخلاف ما إذا علمه أي الإمام لأنه متلاعب عندنا أيضاً لعدم جزمه بالنية شرح م ر وأقره سم. والحاصل أن الإمام والمأموم إما أن يكونا عالمين بالفصد أو جاهلين به، أو الإمام عالماً والمأموم جاهلاً أو بالعكس، فلا يصح الاقتداء في الأولى ويصح في الثلاثة الأخيرة، ويشترط فيما إذا كان الإمام جاهلاً بالفصد أي ناسياً له وكان المأموم عالماً به أن يعلم أن الإمام جاهل به ليكون جازماً بالنية كما قاله ع ش. قوله: (اعتباراً باعتقاد المأموم) يؤخذ منه أنه لو ترك الإمام البسملة لم تصح قدوة الشافعي به، ولو كان المقتدي به الإمام الأعظم أو نائبه خلافاً لبعضهم.

وسئل الشهاب م ر عن إمام مسجد يصلي بعموم الناس بأن كان راتباً هل يجب عليه أن يراعي الخلاف أو لا ويقتصر على مذهبه؟ فأجاب بأنه يجب عليه رعاية الخلاف اهـ. قال شيخنا: أما لو قرر إمام للحنفية مثلاً فلا يلزمه ذلك وهو قضية إفتاء م ر. ثم قال شيخنا بعد ذلك: إذا كان يصلي خلفه شافعي ينبغي وجوب رعاية الخلاف. قلت: وفيه ما فيه إذ هو مقيد بإمامة على مذهب معين، ولا يلزم الإمام تصحيح صلاة الغير وبهذا فارقت مسألة إفتاء م ر اهـ أ ج.

قوله: (فيها نجس) فلو كان في الخمسة نجسان صحت صلاة كل خلف اثنين فقط أو النجس منها ثلاثة فبواحد فقط، ولو كان النجس أربعة لم يقتد أحد منهم بأحد، ولو سمع صوت حدث أو شم بين خمسة وتناكروه وأمّ كل في صلاة فكما ذكر في الأواني شرح م ر قوله: (فتوضأ) أو اغتسل به أو غسل به ثوبه ز ي قوله: (أعاد) أي أعاد كل منهم ما صلاه مأموماً آخر، فإذ ابتدءوا بالصبح أعادوا العشاء إلا إمامها فيعيد المغرب فيحرم عليهم الائتمام في العشاء، ويحرم عليه الائتمام في المغرب اهـ ابن حجر لتعيين إناءي إماميهما للنجاسة بالنسبة للكل بالنظر لإمام العشاء وبالنسبة لإمامها بالنظر لإمام المغرب اهـ. وقوله: أعادوا العشاء مقتضاه صحتها مع أن النجاسة منحصرة في إناء إمامها، ويجاب بأنهم نسبوا انحصار النجاسة في إناء إمامها. وقوله فيحرم أي عند العلم بذلك قوله: (ما ائتم) أي أعاد الصلاة التي ائتم فيها آخراً قوله: (بمقتد) أي حال اقتدائه ولو حكماً كالفرقة الثانية في صلاة ذات الرقاع، فإن بان بعد فراغه من صلاته أن إمامه كان مقتدياً فلا إعادة ق ل. وإذا انقطعت القدوة إما بسلام الإمام أو بنية المفارقة فيصح الاقتداء به. والحاصل أنه يصح اقتداء بعض المأمومين بعد سلام الإمام ببعض، لكنه لا ثواب فيه لأن نية القدوة في أثناء الصلاة إلا في الجمعة فلا يصح كما ذكره الرحماني، والمشكوك في مأموميته كأن وجد رجلين يصليان وشكّ في أيهما الإمام فلا يصح اقتداؤه بواحد منهما وإن ظنه الإمام ولو بالاجتهاد فيما يظهر خلافاً للزركشي اهـ قوله: (ولا بمن تلزمه إعادة) محله إن علم المأموم بحاله حال الاقتداء أو قبله ونسيَ فإن لم يعلم مطلقاً أو إلا بعد الصلاة فلا إعادة لصحة القدوة لأن غايته أن الإمام محدث وتبين حديث الإمام بعد الصلاة لا يوجب الإعادة اهـ ع ش. قوله: (كمتيمم لبرد) استشكل هذا بأن النبي ﷺ لم يأمر من صلى خلف عمرو بن العاص بالإعادة وهو كان متيمماً للبرد. وأجيب عنه بأن عدم الأمر بالإعادة لا يستلزم عدمها لأنها على التراخي وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز، ولجواز كونهم عالمين وقضوا ما عليهم اهـ أ ج.

قوله: (ولا يأتم رجل بامرأة) يقرأ المتن بالرفع ويكون من عطف الجمل، ولا يصح أن يقرأ يأتم بالنصب عطف على يأتم المتقدم لأنه يصير المعنى، ويجوز أن لا يأتم الرجل بالمرأة وهذا فيه تهافت لأنه ليس مقصوداً، وإنما المقصود عدم الصحة لا جواز عدم الائتمام. وأما قول الشارح: ولا يصح أن يأتم رجل فهو حل معنى لا إعراب اهـ قوله: (رجل) أي

الرجل، والخنثى المأموم يجوز أن يكون ذكراً والإمام أنثى لقوله ﷺ «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوَّا أَمْرَهُمُ امرَأَة». وروى ابن ماجة «لَاتَؤمنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا». ويصح اقتداء خنثى بانت أنوثته بامرأة ورجل بخنثى بانت ذكورته مع الكراهة قاله الماوردي. وتصح قدوة المرأة بالمرأة وبالخنثى كما تصح قدوة الرجل وغيره بالرجل. فيتلخص من ذلك تسع صور: خمسة صحيحة وهي قدوة رجل برجل، خنثى برجل، امرأة برجل، امرأة بخنثى، امرأة بامرأة، وأربعة باطلة وهي: قدوة رجل بخنثى، رجل بامرأة خنثى بخنثى، خنثى بامرأة.

(ولا) يصح أن يأتمّ (قارىء) وهو من يحسن الفاتحة (بأمي) أمكنه التعلم أم لا، والأمي من يخل بحرف كتخفيف مشدد من الفاتحة بأن لا يحسنه كأرتّ ـ بمثناة ـ وهو من يدغم بإبدال في غير محل الإدغام بخلافه بلا إبدال

ولو احتمالاً فهو صادق بصورتين، وكذا المرأة فالصور الباطلة هي منطوق المتن قوله: (لقوله) المناسب أن يقول: ولقوله بعطفه على ما قبله قوله: (ولو أمرهم امرأة) عام في الصلاة وغيرها قوله: (ويصح اقتداء خنثى بانت أنوثته) أي سواء بانت قبل الصلاة وهو ظاهر، أو بانت بعدها ودخل في الصلاة ظاناً أن إمامه رجل، أو لم يعلم منه شيئاً قوله: (بانت ذكورته) أي قبل القدوة وهو ظاهر، وكذا بعد فراغ الصلاة إن دخل الرجل في الصلاة جازماً بأنه رجل أو لم يظن من حاله شيئاً. قال سم: حاصل هذه المسألة أنه إن علمه خنثى عند الاقتداء لم تنعقد صلاته، وإن علم خنوثته في أثناء الصلاة فإن تبين في الحال أنه ذكر استمرت الصحة لأنه لم يتردد عند النية وقد بانت الذكورة في الحال، وإن مضى قبل التبين ركن أو طال الفصل بطلت، وإن علمه بعد الصلاة فإن لم تبن ذكورته وجب القضاء، وإن تبينت ولو بعد طول الفصل صحت الصلاة ولا قضاء. وهذا الحاصل عرضته على شيخنا الطبلاوي فجزم به اهـ ع ش إطفيحي وقرره ح ف غير أنه اعتمد فيما إذا بان الإمام خنثى في أثناء الصلاة أنها تبطل، وإن ظهر عقبه أنه متضح بالذكورة لمضيّ جزء من الصلاة مع الشكّ، وعبارة المناوي: ويصح اقتداء رجل بخنثى اتضحت ذكورته وخنثى اتضحت أنوثته بأنثى لكن يكره اهـ.

قوله: (بأمي) منسوب إلى الأم كأنه على حاله حين ولدته أمه، وأصله من لا يكتب ولا يقرأ اهـ. ثم استعير مجازاً فيما ذكره الشارح، أو يقال إنه حقيقة عرفيه ومثل الأمي في الحكم المذكور من لا يكبر للإحرام، وكذا تارك الفاتحة أو بعضها كالبسملة بخلاف من كبر ولم ينو وكأن وجه المخالفة أنه لا تفسير من المأموم، فيصح اقتداؤه مع الجهل بحاله اهـ م د على التحرير قوله: (أمكنه التعلم أم لا) علم بحاله أم لا لأن الإمام بصدد تحمل القراءة على المسبوق، فإذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل شرح المنهج: فلا يصح اقتداء القارىء بالأمي مطلقاً وقوله: علم القارىء بحاله أم لا شامل لما إذا تردد في كونه أميّاً أو لا، فلا يصح الاقتداء حينئذ وقد صرح غير واحد بصحة الاقتداء لأن الظاهر من حال المصلي أنه يحسن القراءة، فإن أسرّ في جهرية تابعه المأموم ووجب عليه البحث عن حاله بعد السلام، فإن تبين أنه غير قارىء أعاد، وإن تبين أنه قارىء ولو بقوله: نسيت الجهر أو أسررت لكونه جائزاً وصدقه المأموم لم يعد، وإن لم يتبين حاله لم يعد أيضاً وفي كلام بعضهم أنه يعيد لأنه لو كان قارئاً لجهر اهـ ح ل. قوله: (كتخفيف مشدد) مثال لمن يخلّ بحرف وقوله: كأرتّ مثال للأمي كما قرره شيخنا العشماوي. وعبارة ق ل قوله: كتخفيف مشدد أشار إلى أن التعبير بمن يخل بحرف كاف عن زيادة أو تشديدة. وقوله: من الفاتحة قيد لما الكلام فيه اهـ. وخرج بالفاتحة غيرها، أما التكبير فإن كان يخل به مع القدرة وائتم به القارىء فإن دخل في الصلاة عالماً بأن إمامه يخل بالتكبير لم تنعقد، وإن لم يعلم إلا بعد فراغ الصلاة وجبت الإعادة، وإن علم في الأثناء وجب الاستئناف ولا تنفعه نية المفارقة، وأما مع العجز فلا ضرر، وأما الإخلال في التشهد فإن دخل عالماً بذلك لم تنعقد صلاة المأموم، فإن لم يعلم إلا بعد فراغ الصلاة وبعد سلامه لا إعادة، وإن كان قبل سلام المأموم سجد للسهو وسلم ولا إعادة أيضاً، وإن علم في أثناء الصلاة انتظره لعله يعيده على الصواب، فإذا سلم ولم يعده سجد المأموم للسهو أيضاً وكذا حكم السلام كالتشهد اهـ. وعبارة شرح م ر: وبحث الأذرعي صحة اقتداء من يحسن نحو

كتشديد اللام أو الكاف من مالك، وألثغ - بمثلثة - وهو من يبدل حرفاً بأن يأتي بغيره بدله كأن يأتي بالمثلثة بدل السين فيقول: المثتقيم، فإن أمكن الأمي التعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته وإلا صحت كاقتدائه بمثله فيما يخلّ به، وكره الاقتداء بنحو تأتاء كفأفاء ولاحن بما لا يغير المعنى كضم هاء لله، فإن غير معنى في الفاتحة كأنعمت بضم أو كسر ولم

التكبير أو التشهد أو السلام بالعربية بمن لا يحسنها بها، ووجهه أن هذه لا مدخل لتحمل الإمام فيها فلم ينظر لعجزه عنها اهـ. لكن في حاشية البرماوي أن هذا غير مستقيم لما تقدم أن الإخلال ببعض الشدات في التشهد مخل أيضاً، أي فلا تصح صلاته حينئذ ولا إمامته اهـ ق ل. على الجلال وح ف. وإنما سجد للسهو حملاً على أنه أخلّ ببعض التشهد سهواً وكان يغير المعنى لأنه حينئذ يبطل عمده، وما أبطل عمده سنّ السجود لسهوه تأمل.

قوله: (في غير محل الإدغام) كقوله «اهدنا الصراط المستقّيم» بتشديد التاء اهـ قوله: (وألثغ) هو أعم من الأرت قوله: (وهو من يبدل حرفاً) سواء كان مع إدغام أم لا قوله: (كأن يأتي بالمثلثة بدل السين) قال م ر: نعم لو كانت اللثغة يسيرة بأن لم تمنع أصل مخرجه بأن كان غير صاف لم يؤثر بأن لم يحصل إبدال. وحكى الروياني عن أبي غانم مقري ابن سريج قال: انتهى ابن سريج إلى هذه المسألة فقال: لا تصح إمامة الألثغ وكانت لثغته يسيرة. وفيّ أي في أبي غانم مثلها، فاستحييت أن أقول له هل تصح إمامته فقلت له: هل تصح إمامتي؟ قال: نعم وإمامتي أيضاً اهـ عميرة. وسئل الشهاب م ر عمن قرأ الرحيم مالك بإثبات الألف مع الإدغام. فأجاب بحرمة القراءة مع صحة الصلاة. وأجاب الشيخ أبو النصر الطبلاوي بالصحة، ولا تحرم القراءة بالإدغام مع إثبات الألف بناء على الصحيح أن الشاذ ما وراء العشرة وإن خالف فيه الشيخان، وهذه قراءة يعقوب من الثلاثة بعد السبعة. وكان والدي رحمه الله يشدد في ذلك تبعاً لجمع ردّاً على من يدعي شذوذها اهـ. هذا وقد علمت أن المعتمد عند م ر ما عليه الشيخان، وهو أن الشاذ ما وراء السبعة اهـ أ ج قوله: (وإلا) أي إن لم يمكنه التعلم صحت كاقتدائه بمثله. قال ق ل: لو قال كاقتدائه بمثله به كان مستقيماً أي أولى لأنه يصح اقتداؤه بمثله، وأكمل منه بخلاف اقتداء غيره به فلا يصح إلا إذا كان مثله اهـ. قوله: (فيما يخل به) بأن اتحدا في الحرف المعجوز عنه ومحله وإن اختلفا في المأتي به كأن يبدل أحدهما سين المستقيم مثلثة والآخر مثناة بأن قال أحدهما: المثتقيم بالمثلثة، والآخر المتتقيم بالمثناة. ولو مع الإدغام فيصح لاتحاد الحرف المعجوز عنه، ومنه يؤخذ عدم جواز اقتداء أخرس بأخرس أصليين، فإن كان أحدهما أصلياً دون الآخر صح اقتداء الأصلي بالطارىء دون عكسه، فإن كانا عارضين فلا يصح اقتداء أحدهما بالآخر لأن كلاً منهما يحسن ما لا يحسنه الآخر اهـ ق ل. مع زيادة. وعند حج يصح اقتداء أحدهما بالآخر مطلقاً. وفي شرح م ر: وعلم منه عدم صحة اقتداء أخرس بأخرس ولو عجز إمامه في أثناء صلاته عن القراءة لخرس لزمه مفارقته، بخلاف ما لو عجز عن القيام لأن اقتداء القائم بالقاعد صحيح ولا كذلك القارىء بالأخرس قاله البغوي في فتاويه، فلو لم يعلم بخرسه حتى فرغ من صلاته أعاد لأن حدوث الخرس نادر بخلاف طروّ الحدث اهـ م د على التحرير.

قوله: (بنحو تأتاء) أي في الفاتحة أو غيرها بدليل قوله كفأفاء إذ لا فاء في الفاتحة، والمراد به من يكرر الحرف وإن قدر على عدمه فلا يشترط العذر، وإنما صحت صلاته مع ذلك لأن المكرر حرف قرآني كما قاله ق ل. وعبارة أ ج: بنحو تأتاء كوأواء أي وهو من يكرر الواو وكذا سائر الحروف لزيادته ونفرة الطبع عن سماعه، وجاز الاقتداء بهم مع زيادتهم لعذرهم فيها اهـ أ ج قوله: (ولا حن) المراد باللحن ما يشمل الإبدال اهـ م ر قوله: (بما لا يغير المعنى) أي ويحرم عمد ذلك مع صحة الصلاة والقدوة اهـ دميري. والحاصل أن اللحن حرام على العامد العالم القادر مطلقاً، وأن ما لا يغير المعنى لا يضر في صحة صلاته والقدوة به مطلقاً، وأما ما يغير المعنى ففي غير الفاتحة لا يضر فيهما إلا إن كان عامداً عالماً قادراً. وأما في الفاتحة فإن قدر وأمكنه التعلم ضرّ فيهما وإلا فكأمي اهـ ق ل على المحلى قوله: (كضم هاء لله) أي

يحسن اللاحن الفاتحة فكأمي فلا يصح اقتداء القارىء به، وإن كان اللحن في غير الفاتحة كجر اللام في قوله تعالى ﴿إن الله بريء من المشركين ورسوله﴾[1] صحت صلاته والقدوة به حيث كان عاجزاً عن التعلم، أو جاهلاً بالتحريم، أو ناسياً كونه في الصلاة، أو أن ذلك لحن لكن القدوة به مكروهة. أما القادر العالم العامد فلا تصح صلاته ولا القدوة به للعالم بحاله وكالفاتحة فيما ذكر بدلها، ولو بان إمامه بعد اقتدائه به كافراً ولو مخفياً كفره كزنديق وجبت الإعادة لتقصيره بترك البحث عنه. نعم لو لم يبن كفره إلا بقوله وقد أسلم قبل الاقتداء به فقال بعد الفراغ: لم أكن أسلمت

وفتح دال نعبد وكسر بائها ونونها لبقاء المعنى، وضم صاد الصراط وهمزة إهدنا فإن ذلك كله لا يضر في صحة القدوة وإن كان المعتمد لذلك آثماً اهـ أ ج. وقوله: وضم صاد الصراط أي فكاللحن الذي لا يغير المعنى وإن لم تسمه النحاة لحناً فإن اللحن عندهم كاللغويين تغيير الإعراب والخطأ فيه، والمراد به هنا الأعم فيشمل إبدال حرف بآخر، ونصب دال الحمد لله أو جرّها والمراد بتغيير المعنى أن ينقل معنى الكلمة إلى معنى آخر كضم تاء أنعمت وكسرها أو لم يكن لها معنى أصلاً كالزين بالزاي اهـ.

قوله: (فإن غير) أي اللحن قوله: (ولم يحسن اللاحن الفاتحة) أي لم يحسن ما لحن به فيها بأن عجز لسانه عنه ولم يمكنه التعلم كما في م ر. وإنما أطلق عليه أنه لم يحسن الفاتحة لأنه إذا لم يحسن ما لحن به صدق عليه أنه لا يحسنها تأمل. قوله: (فلا يصح اقتداء القارىء به) أي مطلقاً ولا صلاته إن أمكنه التعلم وإلا صحت كاقتداء مثله به، ومثل اقتداء القارىء بالأمي اقتداء من يحسن سبع آيات بمن لا يحسن إلاّ الذكر وحافظ نصف الفاتحة الأوّل بنصفها الثاني اهـ شرح م ر. ومن يحسن الذكر بمن لا يحسن شيئاً كذلك اهـ أ ج قوله: (وإن كان اللحن) أي المغير للمعنى بدليل مثاله وقوله في غير الفاتحة أي وغير بدلها كما ذكره ق ل قوله: (صحت صلاته) قال الإمام: ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه لم يكن بعيداً لأنه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة، وقواه السبكي شرح المنهج ومقتضاه البطلان. واختاره السبكي وهو ضعيف لأن السورة مطلوبة في الجملة اهـ ح ل.

قوله: (ولو بان إمامه الخ) بان من أخوات كان فإمامه اسمها وكافراً خبرها شيخنا عن السيوطي، والأولى نصبه على التمييز المحوّل عن الفاعل أي ولو بان كفر إمامه لعدم ثبوت ما ذكره كما في ع ش على م ر. والأولى جعله حالاً، وردّ بأنه ليس المعنى بان في حال كونه كافراً لأن الحال على تقدير في بل المعنى بان كفره، فالأولى كونه تمييزاً ولو ظهر له حاله في أثناء القدوة وجب الاستئناف ق ل قوله: (كافراً) أي أو خنثى أو مجنوناً أو أمياً أو تاركاً الفاتحة في الجهرية، أو تجب عليه الإعادة أو ساجداً على كمه الذي يتحرك بحركته، أو تاركاً تكبيرة الإحرام أو قادراً على القيام أو على السترة وكان يصلي من قعود أو عارياً، وفارق تبين كونه قادراً على القيام في الخطبة وكان قد خطب من قعود حيث لا تجب عليه الإعادة لأن القيام في الخطبة شرط وفي الصلاة ركن والشرط يغتفر فيه. فإن قلت: يرد على هذا الفرق السترة فإنها شرط للصلاة، فما الفرق بينها وبين قيام الخطبة؟ أجيب بأن السترة شرط للصلاة، والقيام المذكور شرط لما هو منزل منزلة الصلاة وهو الخطبة فاغتفر فيه اهـ ح ف. وقوله: وكان يصلي من قعود فتجب الإعادة في جميع ذلك لأن من شأنها أن لا تخفى اهـ.

قوله: (ولو مخفياً) هي للرد على الرافعي. وقوله: وجبت الإعادة ولا ينقلب نفلاً مطلقاً قوله: (وجبت الإعادة) أي إن بان بعد الفراغ من الصلاة، فإن بان في أثنائها وجب استئنافها اهـ م د. قوله: (لتقصيره بترك البحث) صريحه أن يجب البحث على المأموم عن حال الإمام قبل اقتدائه وليس كذلك على الأصح، فلو قال لكون الإمام ليس من أهل الإمامة في

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٣.

حقيقة، أو أسلمت ثم ارتددت لم تجب الإعادة لأنه كافر بذلك فلا يقبل خبره، لا إن بان ذا حدث ولو حدثاً أكبر، أو ذا نجاسة خفية في ثوبه أو بدنه فلا تجب الإعادة على المقتدي لانتفاء التقصير بخلاف الظاهرة فتجب فيها الإعادة، كما لو بان إمامه أمياً. ولو اقتدى رجل بخنثى فبان الإمام رجلاً لم يسقط القضاء لعدم صحة القدوة في الظاهر لتردد المأموم في صحة صلاته عندها.

وثالث الشروط اجتماع الإمام والمأموم بمكان كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية، ولاجتماعهما أربعة

ذاته لكان أولى اهـ ق ل. وعبارته على الجلال قوله لتقصيره الخ في هذا التعليل نظر مع ما مرّ من أنه لا يجب البحث عن حال الإمام إلا أن يقال الأمور التي قلّ أن تخفى على أحد نسب تاركها إلى التقصير في البحث عنها، أو يقال: هذا تعليل من يوجب البحث جرى على لسان غيره وليس مقصوداً عنده اهـ. ولو اقتدى بمن جهل إسلامه أو شكّ فيه فلا قضاء لأن إقدامه على الصلاة دليل ظاهر على إسلامه ولم يبن خلافه. نعم إن أسرّ في جهرية لزمه البحث، فإن قال: نسيت الجهر أو أسررت لكونه جائزاً وصدقه المأموم فلا تلزمه الإعادة بل تستحب، فإن تعذر عليه البحث أو بحث معه فلم يجبه فالإعادة لازمة له، أما في السرية فلا إعادة عملاً بالظاهر ولا يلزمه البحث عن حاله كما لا يلزمه البحث عن طهارة الإمام اهـ م ر اهـ أ ج قوله: (**وقد أسلم**) أي والحال أنه قد أسلم أي تحدد إسلامه قبل الاقتداء. وقوله: فقال بعد الفراغ تفصيل لقوله لو لم يبن كفره إلا بقوله. وقوله: فلا يقبل خبره فيه نظر لأن الكافر يقبل خبره في فعل نفسه فكان الأظهر أن يعلل بالتقصير.

[**قاعدة**]: كل ما يوجب الإعادة إذا طرأ في الأثناء أو ظهر أوجب الاستئناف، ولا يجوز الاستمرار مع نية المفارقة. وكل ما لا يوجب الإعادة مما يمنع صحة الاقتداء ابتداء عند العلم إذا طرأ في الأثناء أو ظهر لا يوجب الاستئناف، ويجوز الاستمرار مع نية المفارقة اهـ ع ش على م ر.

قوله: (**فلا يقبل خبره**) ويستثنى هذا من قولهم يقبل خبر الكافر في فعل نفسه اهـ م د قوله: (**لا إن بان ذا حدث**) وكذا كل ما يخفى على المأموم عادة كعدم النية وتيممه بمحل يغلب فيه وجود الماء اهـ ق ل. ومثله ما لو بان تاركاً للفاتحة في السرية أو للتشهد مطلقاً لأن هذا مما يخفى كما قرره شيخنا ح ف. قال الحناطي وغيره: ولو أحرم بإحرامه ثم كبر ثانياً بنية سراً بحيث لم يسمع المأموم لم يضرّ في صحة الاقتداء، وإن بطلت صلاة الإمام لأن هذا مما يخفى ولا أمارة عليه اهـ. قوله: (**خفية**) حاصل المعتمد أن الظاهرة هي العينية، والخفية هي الحكمية أي التي ليس لها طعم ولا لون ولا ريح وأنه لا فرق بين القريب والبعيد، ولا بين القائم والقاعد، ولا بين الأعمى والبصير، ولا بين باطن الثوب وظاهره اهـ ع ش قال م د. ويفرض الأعمى بصيراً والبعيد قريباً. قوله: (**بخنثى**) أي ظن ذكورته ابتداء حتى يصح اقتداؤه به أولاً ثم طرأ التردد في خنوثته في الأثناء كما يدل عليه قوله: لتردد المأموم، وكان الأولى تقديم هذه المسألة بعد شرح قوله: ولا يأتمّ رجل بامرأة. قوله: (**لتردد المأموم في صحة صلاته عندها**) أي عند القدوة فيه تصريح بأن المأموم دخل عالماً بأنه خنثى، أما إذا لم يعلم خنوثته إلا بعد الصلاة ثم اتضح بالذكورة فإنه لا يعيد شرح م ر. وعلله ابن حجر بقوله لجزمه بالنية. والحاصل أن المقتدي بالخنثى إما أن يكون رجلاً أو امرأة أو خنثى، وكل منهم إما أن يظن الخنثى المقتدي به حال الاقتداء رجلاً أو امرأة أو خنثى أو لا يظن من حاله شيئاً، فهذه أربعة مضروبة في الثلاثة المتقدمة باثني عشر. وعلى كل إما أن يظهر الإمام بعد الصلاة رجلاً أو أنثى أو يبقى على خنوثته، فهذه ست وثلاثون منها صور المرأة المقتدية الاثنا عشر صحيحة، وأربعة أيضاً صحيحة وهي ما إذا ظنه كل من الرجل والخنثى ذكراً حال الاقتداء به وبان كذلك، أو لم يظنه شيئاً فبان ذكراً والعشرون الباقية باطلة اهـ عناني.

قوله: (**كما عهد**) أي لما عهد قوله: (**إما أن يكونا بمسجد**) هذه هي الأولى قوله: (**أو بغيره الخ**) هي الصورة الثانية، وشمل ما إذا كانا في فضاء، وما إذا كانا في بناء، وما إذا كان أحدهما في بناء والآخر في فضاء فهي شاملة لأربع

أحوال لأنهما إما أن يكونا بمسجد أو بغيره من فضاء أو بناء، أو يكون أحدهما بمسجد والآخر خارجه (و) إذا كانا بمسجد فـ(أيّ موضع صلى) المأموم (في المسجد) ومنه رحبته (بصلاة الإمام فيه) أي المسجد (وهو عالم بصلاته) أي الإمام ليتمكن من متابعته برؤيته أو بعض صفّ أو نحو ذلك كسماع صوته أو (صوت مبلغ أجزأه) أي كفاه ذلك في صحة الاقتداء به وإن بعدت مسافته وحالت أبنية نافذة إليه كبئر وسطح سواء أغلقت أبوابها أم لا، وسواء كان أحدهما أعلى من الآخر أم لا كأن وقف أحدهما على سطحه أو منارته والآخر في سرداب أو بئر فيه لأنه كله مبني للصلاة، فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤدّون لشعارها، فإن لم تكن نافذة إليه لم يعدّ الجامع لهما مسجداً واحداً فيضر الشباك والمساجد المتلاصقة التي تفتح أبواب بعضها إلى بعض كمسجد واحد وإن انفرد كل منها بإمام وجماعة. ومحل ذلك (ما لم يتقدم) المأموم (عليه) أي الإمام في غير المسجد الحرام كما مرّ (وإن صلى) الإمام في

صور. قوله: (أو يكون أحدهما بمسجد) فيه صورتان قوله: (وأي موضع) مبتدأ خبره جملة صلى الخ، فالرابط محذوف أي صلى فيه الخ قوله: (ومنه رحبته) قال م ر: وهي ما كان خارجه محوطاً عليه لأجله في الأصح، ولم يعلم كونه شارعاً قبل ذلك سواء علم وقفيتها مسجداً أم جهل أمرها عملاً بالظاهر وهو التحويط عليها، وإن كانت منتهكة غير محترمة. وخرج بالرحبة الحريم وهو الموضع المتصل بالمسجد المهيأ لمصلحته كانصباب الماء وطرح القمامات فيه فليس له حكم المسجد فيما مرّ ولا في غيره، ويلزم الواقف تمييز الرحبة عن الحريم بعلامة كما قاله الزركشي لتعطى حكم المسجد اهـ. وقوله: ويلزم الواقف تمييز الخ يدل على أنهما إنما يتميزان بالقصد لا بالكيفية، وانظر لو احتمل كونها رحبة وكونها حريماً فأدخلها الناظر في تربيعه ووقفها مسجداً هل يسوغ له ذلك أم لا يراجع اهـ م د. ولو خرج ما كان شارعاً وحجر عليه صيانة للمسجد كرحبة الجامع الأزهر التي بين الطبرسية والابتغاوية فليست بمسجد قطعاً ابن حجر اهـ م د قوله: (برؤيته) بيان لطرق العلم الأربعة فالمراد به ما يشمل الظن قوله: (أو صوت مبلغ) أي عدل رواية بأن يكون بالغاً عاقلاً، حراً كان أو عبداً، ذكراً أو أنثى وإن لم يكن مصلياً، وكذا الصبي المأمون والفاسق إذا اعتقد صدقه، ولو ذهب المبلغ في أثناء صلاته لزمت المأموم نية المفارقة إن لم يرج عوده أو انتصاب مبلغ آخر قبل مضي زمن يسع ركنين في ظنه فيما يظهر اهـ ح ل قوله: (نافذة) أي تنافذاً عادياً فخرجت الطاقات العالية أي يمكن الاستطراق من ذلك المنفذ عادة ولو لم يصل إلى الإمام إلا بازورار وانعطاف بحيث يصير ظهره للقبلة ح ل.

قوله: (سواء أغلقت أبوابها أم لا) خرج ما لو سمرت ولو في الأثناء فتبطل الصلاة ق ل. واعتمد شيخنا ح ف عدم البطلان إذا سمرت في الأثناء لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء اهـ. ومثل تسمير الأبواب ما إذا كان بنحو سطح لا مرقى له من المسجد شرح م ر قوله: (أو منارته) أي المسجد أي الداخلة فيه أو في رحبته قوله: (فإن لم تكن نافذة) كأن كانت مسمرة الأبواب قوله: (فيضر الشباك) لأنه يمنع الاستطراق. قال شيخنا: وإن كان الاستطراق ممكناً من فرجة من أعلاه لأن المدار على الاستطراق العادي ح ل. وكذا يضر زوال سلم الدكة ابتداء لمن يصلي عليها اهـ ح ف. ويضر ما لو حال بين جانبي المسجد نهر أو طريق قديم بأن سبق وجوده أو قارناه فيما يظهر فلا يكون كالمسجد الواحد بل كمسجد وغيره، وهذا بخلاف ما لو كان النهر طارئاً بعد المسجدية فلا عبرة به ولا يخرجهما عن كونهما واقفين بمسجد واحد اهـ أ ج. قوله: (والمساجد المتلاصقة) كالجامع الأزهر والطبرسية والجوهرية اهـ إطفيحي قوله: (كمسجد واحد) فلا يضر غلق أبوابها. وقال ع ش: فلا يضر التباعد وإن كثر، أي ما لم يحل نهر أو طريق قديم أو مقارن إلى آخر ما ذكر في المسجد الواحد اهـ أ ج قوله: (ما لم يتقدم) هذا ليس خاصاً بهذه المسألة بل كل صور الاقتداء كذلك قوله: (في غير المسجد الحرام) كذا قاله الشارح. ولعله سهو أو سبق قلم ق ل. أي لأنه يقتضي جواز التقدم على الإمام في المسجد الحرام مطلقاً، وليس كذلك وكأنه أراد ما لو استدروا حول الكعبة وكانوا أقرب إليها من الإمام في غير جهته، وأنت خبير

المسجد والمأموم (**خارج المسجد**) حالة كونه (**قريباً منه**) أي من المسجد بأن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريباً معتبراً من آخر المسجد لأن المسجد كله شيء واحد لأنه محل الصلاة فلا يدخل في الحدّ الفاصل (**وهو عالم بصلاته**) أي الإمام الذي في المسجد بأحد الأمور المتقدمة (**ولا حائل هناك**) بينهما كالباب المفتوح الذي لا يمنع الاستطراق والمشاهدة (**جاز**) الاقتداء حينئذ، فلو كان المأموم في المسجد والإمام خارجه اعتبرت المسافة من طرفه الذي يلي الإمام، فإن حال جدار لا باب فيه أو باب مغلق منع الاقتداء لعدم الاتصال وكذا الباب المردود والشباك يمنع لحصول الحائل من وجه إذ الباب المردود مانع من المشاهدة والشباك مانع من الاستطراق. قال الأسنوي: نعم قال البغوي في فتاويه: لو كان الباب مفتوحاً وقت الإحرام فانغلق في أثناء الصلاة لم يضر انتهى. أما الباب المفتوح فيجوز اقتداء الواقف بحذائه والصف المتصل به وإن خرجوا عن المحاذاة بخلاف العادل عن محاذاته فلا يصح اقتداؤه للحائل، وإن كان الإمام والمأموم بغير مسجد من فضاء أو بناء شرط في فضاء ولو محوطاً أو مسقفاً أن لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل صفين وشخصين ممن ائتم بالإمام خلفه أو بجانبه على ثلثمائة ذراع بذراع الآدمي تقريباً أخذاً من عرف الناس، فإنهم يعدونهما في ذلك مجتمعين فلا تضر زيادة ثلاثة أذرع كما في التهذيب وغيره، وإن كانا في بناءين كصحن وصفة

بأن هذا لا يعد تقدماً عليه فالظاهر ما قاله ق ل. قوله: (**على ثلثمائة ذراع**) أي بذراع اليد المعتدلة وهو شبران م ر. وقوله تقريباً فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع فأقل، وإنما اغتفروا الثلاثة وفي القلتين رطلين فقط لأن المدار هنا على العرف وثم على قوة الماء وعدمها ولأن الوزن أضبط من الذرع فضايقوا ثم أكثر مما هنا اهـ أ ج قوله: (**ولا حائل**) بأن لا يكون لو أراد الوصول إلى الإمام يستدبر القبلة، ويقال لهذا ازورار وانعطاف اهـ. ق ل. فلا يضر كونها عن يمينه أو يساره سم. وقال بعضهم: المراد به هنا ما يمنع مروراً وإن لم يمنع الرؤية كالشباك، أو ما يمنع الرؤية وإن لم يمنع المرور كالباب المردود بخلاف الحائل الذي يشترط نفيه في المسجد، فالمراد به ما يمنع الوصول إلى الإمام وإن لم يمنع الرؤية فيضر الشباك، فإن لم يمنع الوصول لم يضر، وإن منع الرؤية كالباب المردود أو المغلق ولذلك قال فيما تقدم سواء أغلقت أبوابها أم لا، ويضر التسمير في الابتداء أما في الدوام فلا يضر خلافاً لما في الحاشية فافهم. قوله: (**كالباب**) تمثيل للنفي أي وانتفاء الحائل كالباب الخ أي كالانتفاء في الباب الخ.

قوله: (**فلو كان المأموم في المسجد الخ**) هي الحالة الثالثة قوله: (**فإن حال**) محترز قول المتن ولا حائل قوله: (**فانغلق**) يفيد أنه بنفسه، فإن انغلق بغيره لم يضر أيضاً ما لم يكن بغلق المأموم أو بأمره ق ل. قوله: (**الواقف بحذائه**) أي مقابله يشاهد الإمام أو من معه، ويقال لهذا رابطة لأهل الصف الذي عن يمينه أو يساره وكذا من خلفهم من الصفوف، وهو كالإمام بالنسبة لهم فيشترط أن لا يتقدموا عليه في الموقف ولا في الإحرام، وأن يكون تصح إمامته لهم، وأن لا يخالفوه في أفعاله وإن خالفوا الإمام حتى لو كان بطيء القراءة وتأخر بثلاثة أركان طويلة وجب عليهم التأخير بها معه، وأن يعينوه لو تعدد، وأن لا ينتقلوا من الربط إلى الربط بغيره في صلاتهم، وإذا بطلت صلاته تابعوا الإمام الأصلي إن علموا بانتقالاته وإلا وجب عليهم نية المفارقة اهـ ق ل. قوله: (**وإن خرجوا عن المحاذاة**) إذ تعلقهم إنما هو بالرابطة قوله: (**بخلاف العادل**) أي الخارج.

قوله: (**وإن كان الإمام والمأموم بغير مسجد**) هي الحالة الرابعة قوله: (**ولو محوطاً أو مسقفاً**) أو هما، فأو مانعة خلوّ فتجوّز الجمع لكن كيف يقال فضاء مع كونه محوطاً مسقفاً أو محوطاً فقط. ويجاب بأن المراد بكونه فضاء أن لا يكون بين المأموم والإمام بناء، فمتى جمعهما مكان من غير بناء بينهما يقال له فضاء بذلك الاعتبار قوله: (**أو شخصين**) بأن كان خلف الإمام ذكر وخنثى وأنثى فإنه يجعل كل واحد صفاً اهـ ح ف قوله: (**فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع**) الأولى ثلاث بلا تاء لأن تأنيث الذراع أفصح من تذكيرها اهـ شرح العباب. وعبارة م ر: فلا تضر زيادة غير متفاحشة كثلاثة أذرع

من دار أو كان أحدهما ببناء والآخر بفضاء شرط مع ما مر آنفاً إما عدم حائل بينهما يمنع مروراً أو رؤية، أو وقوف واحد حذاء منفذ في الحائل إن كان فإن حال ما يمنع مروراً كشباك أو رؤية كباب مردود أو لم يقف أحد فيما مر لم يصح الاقتداء إذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع، وإذا صح اقتداء الواقف فيما مر فيصح اقتداء من خلفه أو بجانبه وإن حيل بينه وبين الإمام، ويكون ذلك كالإمام لمن خلفه أو بجانبه لا يجوز تقدمه عليه كما لا يجوز تقدّمه على الإمام، ولا يضر في جميع ما ذكر شارع ولو كثر طروقه، ولا نهر وإن أحوج إلى سباحة لأنهما لم يعدّا للحيلولة، وكره ارتفاعه على إمامه وعكسه حيث أمكن وقوفهما على مستو إلا لحاجة كتعليم الإمام المأمومين صفة الصلاة، وكتبليغ المأموم

ونحوها وما قاربها. وعبارة أ ج قوله: فلا تضر ثلاثة أذرع فما دونها. وقول م ر في شرحه كابن حجر: ولا تضر زيادة ثلاثة أذرع ونحوها وما قاربها ليس المراد منه الزيادة على الثلاثة بل المراد من عبارتهما ما قلناه ونقلناه قبل ذلك عن الشهاب م ر وسم. وقال بعضهم: قول م ر وما قاربها تفسير لقوله ونحوها، والأولى حذفه لأنه إن كان مراده ما قاربها بأن كان أزيد فلا يصح لأن الزيادة على الثلاثة تضر وإن كان مراده أقل من الثلاثة فهو معلوم بالأولى قوله: **(وإن كانا في بناءين الخ)** هو مقابل قوله شرط في فضاء الخ قوله: **(شرط مع ما مرّ)** هو أن لا يزيد على ثلثمائة ذراع، وأن يعلم انتقالات الإمام. قال ق ل: ومنه يعني مما مرّ في الحاشية أن لا يكون ازورار وانعطاف في وصول المأموم للإمام ووجود الاستطراق عادة قوله: **(أو وقوف واحد)** أي من المأمومين وهو الرابطة المتقدم ففيه ما ذكر فيه ق ل قوله: **(فإن حال ما يمنع مروراً)** قال القمولي: ولو صلى الإمام بصحن المسجد والمأموم بسطح داره اشترط لصحة الصلاة مكان الاستطراق بينهما من غير ازورار وانعطاف، ولا تكفي المشاهدة ز ي وأ ج. قوله: **(أو لم يقف الخ)** قيل: إن التعبير بالواو أولى لأن العطف بأو لا يستقيم إذ المعنى عليه أو لم يكن حائل لكن لم يقف أحد الخ وهو فاسد لأنه كيف يتصور وجود باب مفتوح أو مغلق مع وجود الحائل اهـ. ويردّ بأن ما ذكر إنما يأتي إذا جعل العطف على قوله حال وهو غير مراد، وإنما العطف على القيد وهو ما يمنع الخ دون مقيده، والمعنى في العطف أو حال ما لا يمنع مروراً ولا رؤية بأن كان فيه باب مفتوح لكن لم يقف أحد بحذائه اهـ ع ش. ويصح أن يكون معطوفاً على قوله مردود أي أو غير مردود ولم يقف أحد فيما مرّ الخ.

قوله: **(ولا يضر في جميع ما ذكر)** أي من الأحوال الأربعة من قوله، وإذا كانا بمسجد إلى هنا فلو كان أحدهما بدكان والآخر بأخرى مقابلتها في الصف الثاني صحّ، ولو وقف بسطح بيته والإمام بسطح المسجد وبينهما هواء فعن الزجاجي الصحة وهو الأصح أي مع إمكان التوصل إليه عادة بأن يجعل بين السطحين نحو اسقالة قوله: **(إلى سباحة)** بكسر السين أي عوم وهو علم لا ينسى قوله: **(ارتفاعه)** أي ارتفاعاً يظهر في الحس وهو مفوّت لفضيلة الجماعة، ومحل الكراهة ما لم يوضع نحو المسجد مشتملاً على ارتفاع وانخفاض وإلا فلا كراهة اهـ إيعاب شوبري، كالأشرفية والغورية. ولو تعارض إكمال الصف الأول لكن مع ارتفاع والوقوف في الصف الثاني لا مع ارتفاع وقف في الثاني، وترك تكميل الأول لأن كراهة الارتفاع أشد فإنها تفوّت فضيلة الجماعة اتفاقاً بخلاف تقطيع الصفوف فإنه لا يفوتها على ما في فتاوى م ر اهـ أ ج. قوله: **(وعكسه)** الضمير عائد إلى الارتفاع أي انخفاض المأموم عن إمامه على ما ذكر. والكراهة في الشقين راجعة إلى المأموم وبها تفوت فضيلة الجماعة كما تقدم. نعم لو ارتفع الإمام وحده أو انخفض وحده فالوجه نسبة الكراهة إليه ق ل قوله: **(كتعليم الإمام)** هذا مثال لارتفاع الإمام لحاجة وفيه نظر لأن من شروط الصلاة العلم بالكيفية قبل الدخول في الصلاة، فكيف يدخلون غير عالمين بها؟ ويجاب بأن الكيفية التي تشترط معرفتها قبل الدخول تمييز الفرائض من السنن وهذا معلوم لهم، وأما معرفة كيفية صورة الفروض والسنن فأراد الإمام تعليمها لهم بالفعل اهـ.

قوله: **(وكتبليغ المأموم)** هو من المصدر المضاف إلى فاعله، ولا بد من قصد الذكر فيه ولو مع الإعلام. نعم يعذر

تكبيرة الإحرام فيسن ارتفاعهما لذلك كقيام غير مقيم من مريدي الصلاة بعد فراغ إقامة لأنه وقت الدخول في الصلاة سواء أقام المؤذن أم غيره. أما المقيم فيقوم قبل الإقامة ليقيم قائماً، وكره ابتداء نفل بعد شروع المقيم في الإقامة، فإن كان في النفل أتمه إن لم يخش بإتمامه فوت جماعة بسلام الإمام وإلا ندب له قطعه ودخل فيها لأنها أولى منه.

الجاهل بهذا لأنه مما يخفى اهـ ق ل. وعبارة شرح م ر: كتبليغ يتوقف عليه استماع المأمومين اهـ. قال ع ش: عليه يؤخذ منه أن ما يفعله المبلغون من ارتفاعهم على الدكة في غالب المساجد وقت الصلاة مكروه مفوت لفضيلة الجماعة لأن تبليغهم لا يتوقف على ذلك إلا في بعض المساجد في يوم الجمعة خاصة وهو ظاهر قوله: (تكبيرة الإحرام) لو أسقط هذا لكان أخصر وأعم لأن تكبيرات الانتقالات كذلك، ولكن الذي في خط المؤلف تكبير الإمام فلا أعمية ولا غيرها. ويكفي عند الشارح قصد الذكر في أول تكبيرة لجميع التكبيرات. وقال شيخنا: لا بد من القصد في كل تكبيرة فراجعه ق ل قوله: (فيسن ارتفاعهما لذلك) أي تقديماً لمصلحة الصلاة، فإن لم يجد إلا موضعاً عالياً أبيح ولم يمكن إلا ارتفاع أحدهما فليكن الإمام لما في عكسه من الإخلال بالأدب، فكان إيثار الإمام بالعلوّ أولى اهـ م ر وأ ج. قوله: (كقيام غير مقيم) المراد بالقيام التوجه ليشمل المصلي قاعداً فيقعد، أو مضطجعاً أو نحو ذلك، ولو كان بطيء النهضة بحيث لو أخر القيام إلى فراغها فاتته فضيلة التحرم مع الإمام قام في وقت يعلم به إدراكه للتحرم، ومثل ذلك ما لو كان المأموم بعيداً وأراد الصلاة في الصف الأول مثلاً وكان لو أخرّ قيامه إلى فراغ الإقامة وذهب إلى الموضع الذي يصلي فيه فاتته فضيلة التحرم، وشمل قوله غير مقيم الإمام فقول م ر وأ ج. ولا يقوم أي من أراد الاقتداء جرى على الغالب لأن المأمومين هم الذين يبادرون للقيام عند الشروع في الإقامة اهـ قوله: (بعد فراغ إقامة) هذا إذا كان يدرك فضيلة الإحرام مع ذلك، وإلا فليقم في وقت يدركها فيه اهـ ق ل. والمراد فراغ جميعها لأنه ما لم يفرغ منها لم يحضر وقت الصلاة وهو مشتغل بالإجابة قبل تمامها.

قوله: (أما المقيم فيقوم) أي يتوجه قوله: (ليقيم قائماً) أي حيث كان قادراً على القيام إذ هو من سننها، والأفضل للداخل عندها أو قد قربت استمراره قائماً اهـ م ر قوله: (وكره) أي تنزيهاً قوله: (ابتداء نفل) دخل فيه تحية المسجد والراتبة ح ل قوله: (بعد شروع المقيم في الإقامة) أي أو قرب شروعه وإنما تكره لمن أراد الصلاة معهم اهـ أ ج قوله: (أتمه) أي ندباً قوله: (ندب له قطعه) ودخل فيها ما لم يغلب على ظنه تحصيل جماعة أخرى وإلا أتمه، فالمراد بالجماعة في قوله فوت جماعة الجنس لا خصوص التي أقيمت. قال م ر: ومحل الندب في غير الجمعة، أما فيها فقطعه واجب لإدراكها بإدراك ركوعها الثاني. وخرج بالنفل الفرض، فإن كان حاضرة كره وإن كان فائتة فخلاف الأولى لأن الترتيب سنة، ففي المفهوم تفصيل كما قرره شيخنا. وفي ق ل على الجلال: وخرج بالنفل الفرض فلا يجوز قطع المقضي منه إلا لجماعة تندب فيه بأن تكون في نوعه وليس فورياً ولا المؤدي منه إن ضاق وكذا إن اتسع إلا إن كان لأجل جماعة تندب فيه بعد قلبه نفلاً، ويندب إتمام الركعتين منه بعد قلبه نفلاً ويسلم منهما إن لم يخف فوت الجماعة. وفي شرح شيخنا ما يفيد أن له أن يسلم من ركعة بعد قلبها نفلاً فراجعه. وعبارة أ ج: وخرج بالنفل الفرض، فلو أحرم منفرداً بصلاة صبحاً أو غيرها ثم أقيمت جماعة بعد إحرامه وقد قام في غير الثنائية لثالثه سنّ له إتمام صلاته ثم يدخل في الجماعة، وإن لم يقم لثالثة قلبها نفلاً واقتصر على ركعتين ثم يدخل في الجماعة، بل لو خاف فوت الجماعة لو تمم ركعتين سنّ له قطع صلاته واستئنافها جماعة واقتصارهم على التمثيل بالركعتين إنما هو للأفضل وإلا فالركعة الواحدة كالركعتين، ومحل ما ذكر إذا تحقق إتمامها في الوقت لو سلم من ركعتين وإلا حرم السلام. أما إذا كان في فائتة فلا يقلبها نفلاً ليصليها جماعة في حاضرة أو فائتة أخرى، فإن كانت الجماعة في تلك الفائتة بعينها ولم يكن قضاؤها فورياً جاز له قطعها من غير ندب وإلا فلا يجوز، ويجب عليه قلب الفائتة نفلاً إن خشي فوت الحاضرة اهـ.

والرابع من شروط الاقتداء توافق نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة، فلا يصح الاقتداء مع اختلافه كمكتوبة وكسوف أو جنازة لتعذر المتابعة، ويصح الاقتداء لمؤدّ بقاض ومفترض بمتنفل، وفي طويلة بقصيرة كظهر بصبح وبالعكس ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم والمقتدي في نحو الظهر بصبح أو مغرب كمسبوق فيتم صلاته بعد

قوله: (**نظم صلاتيهما**) المراد بالنظم الصورة والهيئة الخارجية، أي توافق هيئة صلاتيهما. ومن التوافق صلاة التسابيح فيصح الاقتداء بمصليها على المعتمد وينتظره المأموم في السجود الأول والثاني إذا طوّل الاعتدال والجلوس بين السجدتين، وفي القيام إذا طول جلسة الاستراحة كما في شرح م ر قوله: (**في الأفعال الظاهرة**) خرج بالأفعال الأقوال، فلا يشترط التوافق فيها كالعاجز عن الفاتحة الآتي ببدلها إذا اقتدى بمن يحسنها، وخرج بالظاهرة الباطنة كنية الاقتداء أو الأداء والقضاء كالصبح بالظهر مثلاً فلا يشترط التوافق فيها كما ذكره بقوله. ويصح الاقتداء لمؤدّ إلى آخره قوله: (**فلا يصح الاقتداء الخ**) أي عدم الصحة من ابتداء الصلاة أي تنعقد النية لا أنّ عدم الصحة إنما هو عند الركوع ولا فرق في عدم الصحة بين أن يعلم نية الإمام لها أو يجهلها، وإن بان له ذلك قبل التكبيرة الثانية من صلاة الجنازة خلافاً للروياني ومن تبعه اهـ قوله: (**مع اختلافه**) ومنه اقتداء من في سجود السهو بمن في سجود التلاوة لأن فيه اقتداء من في صلاة بمن ليس في صلاة، ويجوز اقتداء من في سجود التلاوة بمن في سجود الشكر وعكسه اهـ ح ل قوله: (**أو جنازة**) لو عبر بالواو لأفادت مسائل في المذكورات وهي مكتوبة خلف كسوف أو عكسه، أو مكتوبة خلف جنازة أو عكسه، أو جنازة خلف كسوف أو عكسه اهـ برماوي. والحاصل أن الصور التي لا يصح فيها الاقتداء ستة وعشرون، وهي مكتوبة ونافلة خلف جنازة وكسوف وتلاوة وشكر وبالعكس أي الأربعة خلفهما فهذه ستة عشر، والجنازة خلف الكسوف وسجدتي التلاوة والشكر وبالعكس فهذه ستة، والكسوف خلف سجدتي التلاوة والشكر وبالعكس فهذة أربعة فتمت الصور ما ذكر. قوله: (**لتعذر المتابعة**) نعم إن كان الإمام في القيام الثاني فما بعده من الركعة الثانية من صلاة الكسوف صحت القدوة في المكتوبة بخلاف صلاة الجنازة خلافاً لحج حيث جوّزه في آخر تكبير الجنازة، ولا يصح في سجدتي التلاوة والشكر.

قوله: (**ويصح الاقتداء لمؤد**) أي مع حصول فضيلة الجماعة شرح م ر. وهو مشكل لأن الجماعة في هذه غير سنة كما مرّ في صلاة الجماعة في قوله: ولا تسن في مقضية خلف مؤداة وبالعكس بل مكروهة وما لا يطلب لا ثواب فيه، ومن ثم قال بعضهم: لا يحصل فضل الجماعة وعبارة ز ي: والانفراد هنا أفضل وعبر بعضهم بأولى خروجاً من الخلاف، وقضيته أنه لا فضل وردّ بقولهم الانتظار أفضل إذ لو كانت الجماعة مكروهة لم يقولوا ذلك قوله: (**وفي طويلة بقصيرة**) عطفه على قوله لمؤدّ بقاض من عطف الخاص على العام لأجل قوله بعد، والمقتدي في نحو ظهر الخ أو أن قوله لمؤدّ بقاض محمول على المتفقين في العدد حتى لا يتكرر مع قوله: وفي طويلة بقصيرة ز ي. ويمكن اقتداء مصلي الطويلة بمصلي القصيرة مع كونهما مؤداتين كما إذا جمع المغرب مع العشاء جمع تأخير وصلى واحد خلفه العشاء مع صلاته المغرب، أو جمع العشاء جمع تقديم فصلاها خلف مصلى المغرب، فعلى هذا يكون عطفه على قوله لمؤد بقاض عطف عام على خاص والباء داخلة على الإمام أو صلاته قوله: (**وبالعكس**) راجع لجميع ما قبله اهـ ق ل. وعبر في شرح المنهج بقوله: وبالعكوس، ولم يعبر بالعكس لئلا يتوهم رجوعه للأخير فقط وهي قوله: وفي طويلة بقصيرة وسبب ذلك التوهم اختلاف العامل ومجيء المصدر على الأصل وهو الافراد فارتكب خلاف الأصل دفعاً لذلك التوهم، فلو وافقه الشارح هنا في التعبير بذلك لكان أولى.

قوله: (**ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم**) أي لعدم فحش المخالفة فيهما وهذا محترز قوله الظاهرة لأن الاختلاف هنا في النية وهي فعل قلبي فكان المناسب التفريع قوله: (**والمقتدي في نحو الظهر الخ**) بأن كان الإمام يصلي

سلام إمامه، والأفضل متابعته في قنوت الصبح وتشهد آخر المغرب، وله فراقه بالنية إذا اشتغل بهما، والمقتدي في صبح أو مغرب بنحو ظهر إذا أتم صلاته فارقه بالنية، والأفضل انتظاره في صبح ليسلم معه بخلافه في المغرب ليس له انتظاره لأنه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الإمام، ويقنت في الصبح إن أمكنه القنوت بأن وقف الإمام يسيراً وإلا تركه ولا سجود عليه لتركه، وله فراقه بالنية ليقنت تحصيلاً للسنة.

الصبح أو المغرب، والمأموم يصلي الظهر أو نحوه بدليل قوله فيتم صلاته قوله: **(والأفضل متابعته)** وإن لزم على ذلك تطويل الاعتدال بالقنوت وجلسة الاستراحة بالتشهد لأنه لأجل المتابعة فاغتفر س ل. وعبارة شرح م ر: وما استشكل به جواز متابعة الإمام في القنوت مع أنه غير مشروع للمقتدي فكيف يجوز له تطويل الركن القصير به. ردّ بأنهم اغتفروا ذلك للمتابعة ولا يشكل على ذلك ما مرّ من أنه لو اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال ليس له متابعته بل يسجد وينتظره أو يفارقه، فهلا كان هنا كذلك لأن تطويل الاعتدال هنا يراه المأموم في الجملة وهناك لا يراه المأموم أصلاً اهـ قال ع ش. قوله: لأن تطويل الاعتدال هنا الخ. قد يقال يرد عليه ما يأتي له في صلاة التسبيح من أنه يتعين عليه نية المفارقة أو الانتظار في السجود مع أن المقتدي يرى تطويله في الجملة فإنه يقول بصحة صلاة التسبيح في نفسها على تلك الهيئة، إلا أن يقال لما لم يكن لها وقت معين وكان فعلها بالنسبة لغيرها نادراً نزلت منزلة صلاة لا يقول المأموم بتطويل الاعتدال فيها اهـ. قوله: **(في قنوت الصبح)** وهل مثل ذلك ما لو اقتدى مصلي العشاء بمصلي الوتر في النصف الثاني من رمضان، فيكون الأفضل متابعته في القنوت أولاً كما لو اقتدى بمصلي صلاة التسابيح لكونه مثله في النفلية فيه نظر والظاهر الأول، والفرق بينه وبين المقتدي بصلاة التسبيح مشابهة هذا للفرق بتوقيته وتأكده اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وله فراقه بالنية)** مراعاة لنظم صلاته، والمفارقة هنا لعذر فلا تفوت بها فضيلة الجماعة كما قاله جمع متأخرون، وأجروا ذلك في كل مفارقة خير بينها وبين الانتظار شرح م ر اهـ أ ج.

قوله: **(والمقتدي في صبح)** بأن كان الإمام يصلي الظهر أونحوه، والمأموم يصلي الصبح أو المغرب قوله: **(إذا أتم صلاته الخ)** هو ظاهر بالنسبة للصبح لا بالنسبة للمغرب لأنه في المغرب يجب عليه مفارقته عند قيام الإمام للرابعة ليتشهد، فهو لم يتم صلاته حين المفارقة فلعل الظاهر أن يقول إذا أتم ما توافقا فيه. ويمكن أن يجاب بأن معنى أتم صلاته قارب أن يتمها تأمل قوله: **(فارقه بالنية)** أي جوازاً في الصبح ووجوباً في المغرب، كما يدل عليه قول الشارح بخلافه في المغرب ليس له انتظاره تأمل. وهذه المفارقة بعذر فلا كراهة وتحصل فضيلة الجماعة. قوله: **(والأفضل انتظاره في صبح)** يستفاد من أفضلية الانتظار حصول فضيلة الجماعة، ومحله إن كان الإمام تشهد وإلا بأن قام بلا تشهد فارقه حتماً أي لأنه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الإمام، وكذا إذا جلس ولم يتشهد لأن جلوسه من غير تشهد كلا جلوس أي فيفارقه حتماً. ومحل الانتظار في الصبح إن لم يخش خروج الوقت قبل تحلل إمامه وإلا فلا ينتظره، وإذا انتظره أطال الدعاء بعد تشهد كما في شرح م ر. قال ع ش: فإن خشيه فعدم الانتظار أولى، وإنما لم تجب نية المفارقة لجواز المدّ في الصلاة. وقوله: أطال الدعاء أي ندباً ولا يكرر التشهد، فلو لم يحفظ إلا دعاءً قصيراً كرره لأن الصلاة لا سكوت فيها، وإنما لم يكرر التشهد خروجاً من خلاف من أبطل بتكرير الركن القولي قوله: **(ليسلم معه)** أي ليقع السلام في جماعة، ومع ذلك لو فارقه حصلت له فضيلة الجماعة وإن كان هذا الشقّ مفضولاً بالنسبة للانتظار كما نقله سم عن م ر. قوله: **(لأنه يحدث جلوس تشهد)** يستفاد منه أن له انتظاره في السجود الثاني اهـ سم قوله: **(ويقنت في الصبح)** في كلامه إجمال. والحاصل أن يقال إنه يقنت ندباً إن أدركه في السجود الأوّل، وجوازاً إن أدركه قبل هويه للسجدة الثانية، وإلا تركه وجوباً إن لم ينو المفارقة اهـ ق ل. ويفارق التشهد الأول بأنهما هنا اشتركا في الاعتدال فلم ينفرد به المأموم، ثم انفرد بالجلوس ولا يرد على ذلك ما لو جلس الإمام للاستراحة لأن جلسة الاستراحة هنا غير مطلوبة اهـ م ر وحج و ز ي قوله: **(ولا سجود عليه لتركه)** أي لتحمل الإمام له عنه وإن لم يطلب منه لأن شأنه التحمل شرح م ر قوله: **(وله فراقه ليقنت)** وهو فراق بعذر فلا

والخامس من شروط الاقتداء موافقته في سنن تفحش مخالفته فيها فعلاً وتركاً كسجدة تلاوة، وتشهد أول على تفصيل فيه بخلاف ما لا تفحش فيه المخالفة كجلسة الاستراحة.

والسادس من شروط الاقتداء تبعية إمامه بأن يأخر تحرمه عن تحرم إمامه، فإن خالفه لم تنعقد صلاته. وأن لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين عامداً عالماً بالتحريم، وأن لا يتخلف عنه بهما بلا عذر، فإن خالف في السبق أو التخلف بهما ولو غير طويلين بطلت صلاته لفحش المخالفة بلا عذر بخلاف سبقه بهما ناسياً أو جاهلاً، لكن لا يعتد

يكره لكن عدم المفارقة أفضل اهـ أ ج.

قوله: (فعلاً) معمول لقوله موافقته على أنه تمييز قوله: (كسجدة تلاوة وتشهد أول) أي كأن سجد المأموم للتلاوة أو قعد للتشهد الأول بعد ترك الإمام لهما، فإن فعل المأموم ذلك عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته، أو ناسياً أو جاهلاً فلا. وقوله: تركاً كأن ترك المأموم التشهد الأول بعد قعود الإمام له، فإن تركه عامداً سنّ له العود، وإن تركه ناسياً وجب عليه العود. فقول الشارح على تفصيل فيه راجع للتشهد فقط بهذا الاعتبار لأن ما ذكر هو المتقدم في سجود السهو، وأما إذا ترك المأموم سجود التلاوة مع الإمام فحكمه ما تقدم من أنه إذا تركه عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته أو ناسياً فلا قوله: (وتشهد أوّل) أي أصله، وأما إتمامه فلا يضر التخلف له. وعبارة شرح م ر في الكلام على التبعية. وقول جماعة إن تخلفه لإتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق هو الأوجه، وما ذهب إليه جمع من أنه كالمسبوق ممنوع اهـ. قال أ ج: وحينئذ إذا كمل تشهده وأدرك زمناً خلف الإمام لا يسع الفاتحة أو أدركه راكعاً وجب عليه أن يقرأ الفاتحة ويغتفر له التخلف بثلاثة أركان طويلة اهـ.

قوله: (تبعية) تعبيره بالتبعية أولى من تعبير المنهج بالمتابعة لأنها مفاعلة من الجانبين وليس كذلك، ولذا عبرّ بذلك شيخ الإسلام في المنهاج. قوله: (بأن يتأخر تحرمه) أي يقيناً، والمراد أن يتأخر ابتداء تحرمه عن انتهاء تحرم الإمام، أي بأن يتأخر جميع تحرمه عن جميع تحرم الإمام، فلو قارنه في حرف من التكبير لم تنعقد. ومحل هذا الشرط فيما إذا نوى المأموم الاقتداء مع تحرمه، أما لو نواه في أثناء صلاته أي المأموم فلا يشترط تأخر تحرمه بل يصح تقدمه على تحرم الإمام الذي اقتدى به في الأثناء، وكذا لو كبّر عقب تكبيره ثم كبر إمامه ثانياً خفية لشكه في تكبيره مثلاً ولم يعلم به المأموم لم يضر على أصح الوجهين وهو المعتمد، وصلاة المأموم فرادى كما تقدم قوله: (فإن خالفه) أي التبعية وذكر الضمير باعتبار تأويلها بالحكم، أو الضمير راجع للتأخر المفهوم من قوله: يتأخر. والمراد بقوله: فإن خالفه بأن سبق أو قارن أو شك مع طول الفصل لم تنعقد صلاته قوله: (ولو غير طويلين) أي طويل وقصير لأن القصيرين لا يتصوران ح ل ففيه تغليب، وتوالي فعلين طويلين ممكن كالسجدة الثانية مع القيام كأن سجد المأموم السجدة الثانية وقام، والإمام في الجلوس بين السجدتين أو السجدة الثانية وجلوس التشهد الأخير لأن السبق والتخلف لا فرق بين كونه في ابتداء الصلاة أو في أثنائها اهـ ا ط ف. قوله: (وأن لا يتخلف عنه بهما بلا عذر) علم من هذا أن المأموم لو طوّل الاعتدال بما لا يبطله حتى سجد الإمام وجلس بين السجدتين ثم لحقه لا يضر، ولا يشكل على هذا ما لو سجد الإمام للتلاوة وفرغ منه والمأموم قائم فإن صلاته تبطل، وإن لحقه أي أتى به لأن القيام لما لم يفت بسجود التلاوة لرجوعهما إليه لم يكن للمأموم شبهة في التخلف فبطلت صلاته به بخلاف ما نحن فيه فإن الركن يفوت بانتقال المأموم عنه فكان للمأموم شبهة في التخلف لإتمامه في الجملة فلم تبطل صلاته بذلك اهـ.

قوله: (بلا عذر) عبر في الأول بقوله عامداً عالماً، وهنا بما ذكر إشارة إلى أن العذر هنا أعمّ من النسيان والجهل كبطء القراءة والزحمة. وقوله: بخلاف سبقه بهما ناسياً محترز عامداً عالماً وتأخيره إلى هنا أولى لأنه فسر التبعية بعدم التقدم والتأخر، فجعل عدم التخلف جزءاً من مفهوم التبعية فجمع مفهوم القيدين أولى من تفريقه ليكون بيان المفهوم بعد

بتلك الركعة فيأتي بعد سلام إمامه بركعة وبخلاف سبقه بركن كأن ركع قبله، وإن عاد إليه أو ابتدأ رفع الاعتدال قبل ركوع إمامه لأن ذلك يسير لكنه في الفعليّ بلا عذر حرام، وبخلاف سبقه بركنين غير فعليين كقراءة وركوع أو تشهد

تحقيق المنطوق قوله: **(ولو غير طويلين)** غاية لقوله: أو التخلف بهما. أما غاية السبق فتقدمت قوله: **(بطلت صلاته)** كأن هوى للسجود والإمام قائم للقراءة، أو هوى إمامه للسجود وهو قائم بعد القراءة الواجبة عامداً عالماً. وعبارة م ر: كأن هوى للسجود أي وزال عن حدّ القائم في الأوجه بخلاف ما إذا كان للقيام أقرب من أقل الركوع فإنه في القيام حينئذ لم يخرج عنه فلا يضرّ. وقد يفهم ذلك من قولهم هوى للسجود اهـ. وقولهم بخلاف ما إذا كان للقيام أقرب أو إليهما على حد سواء اهـ ع ش قوله: **(لفحش المخالفة بلا عذر)** راجع للسبق والتخلف، والعذر في السبق أن يكون ناسياً أو جاهلاً وفي التخلف ذلك وزيادة عليه من قوله والعذر الخ. وحينئذ هلا جعل قوله في المتن بلا عذر راجعاً للسبق والتخلف، ويسقط قوله عامداً عالماً. ويقول: والعذر في الأول أن لا يكون عامداً عالماً، وفي الثاني كأن أسرع الخ. وأجيب بأنه لما كان العذر في التخلف أعم من الجهل والنسيان بخلافه في السبق لا يكون إلا واحداً منهما فصل كلا عن الآخر بقيده قوله: **(بخلاف سبقه بهما ناسياً)** كان الأولى تأخيره عما بعده، أعني قوله وبخلاف سبقه بركن ليكون الإخراج مرتباً، وكان الأولى أيضاً تقديم محترز عدم السبق بركنين على قوله وأن لا يتخلف عنه بهما. وأجيب بأن التبعية شيء واحد وصوّرها بشيئين وهما أن لا يسبقه وأن لا يتخلف، ثم أخذ في المحترز على طريق اللف والنشر الغير المرتب قال بعضهم: سيأتي في الأعذار المبيحة للتخلف أن النسيان والجهل يباح فيهما التخلف بأكثر من ركنين، فهل يقال بمثله هنا أو لا لأن السبق أفحش في المخالفة وحينئذ إذا استمر نسيانه أو جهله حتى شرع في ركن ثالث بطلت صلاته لم أر فيه نقلاً.

قوله: **(لكن لا يعتد بتلك الركعة)** أي ما لم يعد بعد التذكر أو التعلم، ويأتي بهما مع الإمام اهـ شوبري بخلاف التأخر بهما كذلك فإنه لا يمنع حسبان الركعة، وهل يجب عليه العود للإمام لفحش المخالفة أو لا؟ والظاهر وجوب العود عند التذكر والتعلم اهـ قوله: **(وبخلاف سبقه بركن)** وعبارة شرح م ر: وقيل تبطل بالسبق بركن تام في العمد والعلم لمناقضة الاقتداء بخلاف التخلف إذ لا يظهر فيه فحش مخالفة قوله: **(وإن عاد إليه)** أي والحال أنه عاد إليه الخ. لأنه إن لم يعد إليه ولم يبتد رفع الاعتدال بل استمرا راكعا لما وصله الإمام لا يقال: إنه سبقه بركن لأنه لا يقال سبقه بركن إلا إذا انتقل لغيره كالاعتدال، أو أعاد للإمام وما دام متلبساً بالركن لا يقال سبق به بل يقال سبقه ببعض ركن كما قرره شيخنا العشماوي والحفناوي. وعبارة شرح م ر: المراد بسبقه بركن انتقاله عنه لا الإتيان بالواجب منه اهـ. ولا يصح أن تكون الواو للغاية لأن مقتضاها أن يكون التقدير سواء عاد إليه أو لا، وسواء ابتدأ رفع الاعتدال أو لا، فتصدق بما إذا استمر في الركوع وهو في هذه الحالة لم يسبق بركن بل بعضه. وفي الشوبري ما نصه: فإن قلت: ما مفاد هذه الغاية؟ قلت: الإشارة إلى أن الحكم بعدم البطلان عام، ولو تمّ الركن بنحو الانتقال عنه وإلى أن التحريم لا فرق فيه بين أن يتلبس بالركن الآخر كما صوّره بعضهم أو لا قوله: **(أو ابتدأ رفع الاعتدال قبل ركوع إمامه)** لا يخفى أن هذه صورة ما قبل الغاية، وفي كون هذا سبقاً بركن نظر بل هو سبق ببعض ركن ولا يتحقق السبق به إلا إن شرع في الاعتدال، وحينئذ يسنّ العود إن تعمد ما ذكر ويخير إن كان ساهياً وعبارة ق ل. هذا هو السبق بركن وهو الذي في كلامه، فإن اعتدل فهو سبق بركن وبعض ركن اهـ.

قوله: **(لكنه في الفعلي)** وكذا بعضه كأن ركع قبله ولم يرفع حتى ركع الإمام، والدليل على الحرمة حديث الصحيحين «**أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ صُوَرَتَهُ صُوَرَةَ حِمَارٍ**» ومعنى قوله: أن يحول الله رأسه رأس حمار أي يجعل الله رأسه على صورة رأس الحمار، ويبقى بدنه بدن إنسان. ومعنى قوله: أو يجعل صورته صورة حمار أي يمسخ صورته كلها فيجعل جميع بدنه بدن حمار، ويجعل صورته ورأسه رأس حمار، وفيه دليل على جواز وقوع المسخ أعاذنا الله منه والمسخ لا يكون إلا من شدة الغضب قال الله تعالى ﴿قل هل أنبئكم بشر من

وصلاة على النبيّ ﷺ، ولا تجب إعادة ذلك، وبخلاف تخلفه بفعليّ مطلقاً أو بفعليين بعذر كأن ابتدأ إمامه هويّ السجود وهو في قيام القراءة، والسبق بهما يقاس بالتخلف بهما وبخلاف المقارنة في غير التحرم لكنها في الأفعال مكروهة مفوّتة لفضيلة الجماعة كما جزم به في الروضة، وهل هي مفوتة لما قارن فيه فقط أو لجميع الصلاة؟ الظاهر الأول، وأما ثواب الصلاة فلا يفوت بارتكاب مكروه، فقد صرحوا بأنه إذا صلى بأرض مغصوبة أن المحققين على حصول الثواب فالمكروه أولى، والعذر للتخلف كأن أسرع إمام قراءته وركع قبل إتمام موافق له الفاتحة وهو بطيء

ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير﴾[1] اهـ. ابن العماد وهذا أعني قوله: لكنه في الفعلي أي لكن السبق في الفعلي فهو متعلق بضمير المصدر قوله: (حرام) أي من الكبائر اهـ ع ش والسبق ببعض ركن من الصغائر قوله: (هويّ السجود) أي وزال عن حد القيام في الأوجه بخلاف ما إذا كان للقيام أقرب من أقل الركوع فإنه في القيام حينئذ لم يخرج عنه فلا يضر، أي وإن كان بغير عذر وإلا فالفرض عدم الضرر وقد يفهم ذلك من قولهم هويّ السجود شرح م ر قوله: (يقاس بالتخلف بهما) أي في التصوير بأن فرغ منهما والإمام فيما قبلهما ح ل بأن ابتدأ المأموم هويّ السجود وإمامه في قيام القراءة قوله: (وبخلاف المقارنة في غير التحرم) أي فتضر فيها أو في بعضها حتى لو وقع ذلك في أثنائها ولم يتذكر عن قرب أو ظن التأخر فبان خلافه لم تنعقد صلاته اهـ أ ج قوله: (لكنها في الأفعال الخ) اعلم أن المقارنة على خمسة أقسام: حرام مبطلة أي مانعة من الانعقاد وهي المقارنة في تكبيرة الإحرام، ومندوبة وهي المقارنة في التأمين، ومكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة مع العمد وهي المقارنة في الأفعال والسلام، ومباحة وهي المقارنة فيما عدا ذلك، وواجبة إذا علم أنه إذا لم يقرأ الفاتحة مع الإمام لم يدركها.

قوله: (الظاهر الأوّل) معتمد فإذا قارنه في الركوع فاته سبعة وعشرون ركوعاً كما أفاده شيخنا ح ف. قال ق ل: والمقارنة في أقوال يطلب التأخير فيها كذلك قوله: (كأن أسرع) المراد بالإسراع الاعتدال، فإطلاق الإسراع عليه لأنه في مقابلة البطء الحاصل للمأموم، وأما لو أسرع الإمام حقيقة بأن لم يدرك معه المأموم زمناً يسع الفاتحة للمعتدل فإنه يجب على المأموم أن يركع مع الإمام ويتركها لتحمل الإمام لها ولو في جميع الركعات ع ش على م ر وق ل. قوله: (قبل إتمام موافق له) والموافق من أدرك من قيام الإمام زمناً يسع الفاتحة بالنسبة للوسط المعتدل لا بالنسبة لقراءة نفسه، وكذا من شكّ هل أدرك زمناً يسع الفاتحة أو لا على المعتمد م ر. قال حج: لكن لا يدرك ـ أعني الشاك ـ الركعة إلا إذا أدرك الركوع مع الإمام لأنه تعارض عليه أمران: عدم إدراكها، وعدم تحمل الإمام لها. فرجحنا الثاني احتياطاً، والذي أفتى به م ر أنه يتخلف ويتم الفاتحة ويكون متخلفاً بعذر فيغتفر له ثلاثة أركان طويلة وهو المعتمد لأن تحمل الإمام رخصة والرخصة لا يصار إليها إلا بيقين اهـ أ ج. والمواضع التي يغتفر فيها ثلاثة أركان طويلة، أن يكون بطيء القراءة لعجز خلقي لا لوسوسة والإمام معتدلها، أو علم أو شكّ قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه أنه ترك الفاتحة، أو انتظر سكتة الإمام لقراءته السورة فركع ـ أعني الإمام ـ عقب الفاتحة، أو كان موافقاً واشتغل بسنة كدعاء افتتاح وتعوّذ، أو طول السجدة الأخيرة عمداً أو سهواً، أو كمل التشهد الأول أو نام فيه متمكناً أو شكّ هل هو مسبوق أو موافق، أو نسي أنه في الصلاة، أو سمع تكبيرة الإمام بعد الركعة الثانية فظنها تكبيرة التشهد فإذا هي تكبيرة قيام فجلس وتشهد، ثم قام فرأى الإمام راكعاً اهـ. وذكر الشارح بعضها كما ترى. وقد نظمها شيخنا العزيزي بقوله:

إن رمت ضبطا للذى شرعا عذر ... حتى له ثلاث أركان غفر
من في قراءة لعجزه بطى ... أو شك أن قرا ومن لها نسى

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٦٠.

القراءة فيتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة، فإن سبق بأكثر من الثلاثة بأن لم يفرغ من الفاتحة إلا والإمام قائم عن السجود أو جالس للتشهد تبعه فيما هو فيه ثم تدارك بعد سلام إمامه ما فاته كمسبوق، فإن لم يتمها الموافق لشغله بسنة كدعاء افتتاح فمعذور كبطيء القراءة فيأتي فيه ما مرّ كمأموم علم أو شك قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه أنه ترك الفاتحة فإنه معذور فيقرؤها ويسعى خلفه كما مرّ في بطيء القراءة، وإن كان علم بذلك أو شك فيه بعد ركوعهما لم يعد إلى محل قراءتها ليقرأها فيه لفوته بل يتبع إمامه ويصلي ركعة بعد سلام إمامه كمسبوق. وسنّ لمسبوق أن لا يشتغل بعد تحرّمه بسنة كتعوذ بل بالفاتحة إلا أن يظن إدراكها مع اشتغاله بالسنة، وإذا ركع إمامه ولم يقرأ المسبوق الفاتحة فإن لم يشتغل بسنة تبعه وجوباً في الركوع وأجزأه وسقطت عنه الفاتحة، وإن اشتغل بسنة قرأ وجوباً بقدرها من الفاتحة لتقصيره بعدوله عن فرض إلى سنة سواء أقرأ شيئاً من الفاتحة أم لا، فإن ركع مع الإمام

وضف موافقا لسنة عدل ... ومن لسكتة انتظاره حصل
من نام في تشهد أو اختلط ... عليه تكبير الإمام ما انضبط
كذا الذي يكمل التشهدا ... بعد إمام قام منه قاصدا
والخلف في أواخر المسائل ... محقق فلا تكن بغافل
وإن سها في سجدة عن اقتدا ... ففاته إلى الركوع فاهتدى
ومن يشك في الزمان هل يسع ... أمّ الكتاب بل قرأ فلا ركع
ومن يرى تكبيرة القيام ... عن سجدة من ركعة الإمام
مضافة لجلسة التشهد ... ولم يصب حين الجلوس يبتدى
فذا من الأعذار في التخلف ... لأم قرآن بها حتما يفى

قوله: (**ويسعى خلفه**) أي على ترتيب صلاة نفسه قوله: (**طويلة**) فلا يعدّ منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين قوله: (**بأن لم يفرغ**) أي المأموم من الفاتحة الخ. أشار به إلى أن المراد بالأكثر أن يكون السبق بالثلاثة والإمام متلبس بالرابع، فإذا كان المأموم لم يركع والإمام قائم للقراءة فقد تلبس بالرابع لأنه سبق بالركوع والسجدتين وما هو متلبس به وهو القيام. قال م ر: فلو كان السبق بأربعة أركان والإمام في الخامس كأن تخلف بالركوع والسجدتين والقيام والإمام حينئذ في الركوع بطلت صلاته اهـ أ ج قوله: (**قائم عن السجود**) المراد أنه وصل إلى محل تجزىء فيه القراءة كما في م ر، فلو سكت عن لفظ السجود لكان أولى ق ل. فلا عبرة بشروعه في الانتصاب للقيام أو الجلوس بل لا بد أن يستقر في أحدهما إذ لا يصدق عليه أنه سبق بالأكثر إلا حينئذ لأن ما قبله مقدمة للركن لا منه شيخنا في شرح العباب شوبري قوله: (**تبعه**) اعلم أنه حيث امتنع المشي على نظم صلاته فمشى بطلت إن تعمد وعلم التحريم وإلا فلا لكن لا اعتداد بما أتى به اهـ سم قوله: (**الموافق**) وهو من أدرك أول القيام في الركعة الأولى أو غيرها وضده المسبوق اهـ ق ل قوله: (**لم يعد إلى محل قراءتها**) فإن عاد عامداً عالماً بطلت صلاته وإلا فلا قوله: (**لمسبوق**) وهو من لم يدرك مع الإمام زمناً يسع الفاتحة اهـ شوبري قوله: (**كتعوذ**) أي أو دعاء أو لم يشتغل بشيء بأن سكت زمناً بعد تحرمه وقبل أن يقرأ مع علمه بأن الفاتحة واجبة قوله: (**إلا أن يظن إدراكها**) فيه أن هذا لا يكون مسبوقاً لأنه هو الذي لم يدرك مع الإمام زمناً يسع الفاتحة إلا أن يقال إن هذا استثناء منقطع، أو يقال إنه ظن إدراكها مع الإسراع. وعبارة أ ج قوله: إلا أن يظن إدراكها الخ بخلاف ما إذا جهل حاله أو ظن منه الإسراع وأنه لا يدركها معه فيبدأ بالفاتحة اهـ.

قوله: (**وسقطت عنه الفاتحة**) فلو تخلف لقراءتها حتى رفع الإمام من الركوع فاتته الركعة كما في شرح المنهج، ولا تبطل صلاته إلا إذا تخلف بركنين من غير عذر اهـ شوبري قوله: (**قرأ وجوباً بقدرها**) ثم إن فرغ مما لزمه والإمام راكع ركع

بدون قراءة بقدرها بطلت صلاته.

تتمة: تنقطع قدوة بخروج إمامه من صلاته بحدث أو غيره، وللمأموم قطعها بنية المفارقة، وكره قطعها إلا

معه وأدرك الركعة، أو والإمام في الاعتدال لزمه الهوي معه للسجود وفاتته الركعة، فإن جرى على نظم صلاة نفسه بطلت صلاته، وإن لم يفرغ حتى أراد الإمام الهوي للسجود وجب عليه نية المفارقة لأنه تعارض في حقه وجوب وفاء ما لزمه وبطلان صلاته بهويّ الإمام للسجود لكونه متخلفاً من غير عذر، ولا مخلص له إلا نية المفارقة ح ل، فعلم من كلام الشارح والمحشي أن المسبوق الذي اشتغل بالسنة له أربعة أحوال، والرابعة قول الشارح: فإن ركع مع الإمام الخ. واعلم أن حاصل مسألة المسبوق أنه إذا كان مسبوقاً وركع الإمام في فاتحته فإن لم يكن اشتغل بافتتاح أو تعوذ وجب عليه أن يركع معه، فإن ركع معه أدرك الركعة، وإن فاته ركوع الإمام فاتته الركعة ولا تبطل صلاته إلا إذا تخلف بركنين من غير عذر، وأما إذا اشتغل بافتتاح أو تعوذ فيجب عليه إذا ركع الإمام أن يتخلف ويقرأ بقدر ما فوّته، فإن خالف وركع معه عمداً بطلت صلاته وإن لم يركع معه بل تخلف فإن أتى بما يجب عليه وأدرك الإمام في الركوع أدرك الركعة، فإن رفع الإمام من الركوع قبل ركوعه فاتته الركعة، فإن هوى الإمام للسجود وكمل ما فوته وافقه فيه وإلا فارقه وجوباً اهـ سم.

فرع: وقف عمداً بلا قراءة حتى ركع الإمام جاز التخلف ما لم يخف التخلف بركنين فتجب المفارقة وإلا بطلت قاله شيخ الإسلام، وهو الوجه الذي لا محيص عنه اهـ سم.

قوله: **(تتمة)** أي لمسائل القدوة تشتمل على تسعة فروع. الأول: فيما تنتهي به القدوة. الثاني: في حكم قطع القدوة هل يكره أو يفرق بين المعذور وغيره. الثالث: في حكم القدوة في أثناء الصلاة. الرابع: في أن ما أدركه المسبوق هل هو آخر صلاته أو أولها، وينبني على ذلك إعادة القنوت لمن أدرك الثانية من الصبح مع الإمام. الخامس: في أن من أدرك الركوع مع الإمام هل تحسب له الركعة. السادس: في أن من أدرك الإمام في الركوع يكبر للتحرم ثم للركوع، ولا يقتصر على تكبيرة فإن اقتصر عليها ونوى بها التحرم فقط صحت صلاته وإلا فلا. وحاصله أن في ذلك ثمان صور: الأولى أن يأتي بتكبيرتين واحدة للإحرام وأخرى للانتقال. الثانية أن يقتصر على تكبيرة وينوي بها التحرم فقط فتنعقد صلاته في هاتين. والست الباقية أن يقتصر على تكبيرة وينوي بها الإحرام والركوع، أو لم ينو شيئاً أو ينوي بها الركوع فقط، أو ينوي أحدهما مبهماً أو يشك هل نوى بها التحرم وحده أو لا، أو يتم تكبيرة الإحرام وهو إلى الركوع أقرب منه إلى القيام، ففي هذه لا تنعقد الصلاة وكل هذه الصور الست منطوية تحت قوله وإلا فافهم. السابع من الفروع: لو أدركه في الاعتدال مثلاً وافقه فيما اشتمل عليه من الحمد والدعاء، ولا يوافقه في ذكر انتقاله إليه لأنه لم يدرك انتقاله بل في ذكر انتقاله عنه وهو قول سمع الله لمن حمده[1] ولو اقتدى بإمام ساجد فإنه يهوي إليه من غير تكبير لأنه لم يحسب له لأنه لم يدرك انتقاله، بل في ذكر انتقاله عنه وهو تكبير الهوي للسجود. الثامن: إن سلم الإمام قام مكبراً، إن كان محل جلوسه لو كان منفرداً، ومثل القيام بدله كأن صلى من قعود أو اضطجاع وإلا فإن لم يكن محل جلوسه فلا يكبر من حيث إنه ذكر الانتقالات وإلا فهو ذكر مطلقاً فيثاب عليه. التاسع: في ترتيب جماعة الصلوات في الأفضلية اهـ م د.

قوله: **(تنقطع قدوة بخروج إمامه)** وإذا انقطعت القدوة بما ذكر لا يكون المأموم باقياً فيها حكماً، فللمأموم أن يقتدي بغيره ولغيره أن يقتدي به، وإذا حصل منه سهو بعد انقطاعها يسجد له وهل يسجد لسهو نفسه الحاصل قبل خروج الإمام أو لا؟ فيه نظر والظاهر الثاني لتحمل الإمام له قبل الخروج، وبقي ما لو أخرج الإمام نفسه من الإمامة فهل يحمل

---

(١) قوله: وهو سمع الله لمن حمده، ظاهره أن سمع الله لمن حمده ذكر الانتقال إليه لا عنه. وقوله: وهو تكبير الهويّ للسجود المناسب تكبير الرفع من السجود إذ الفرض أن الإمام ساجد اهـ.

لعذر كمرض، وتطويل إمام وتركه سنة مقصودة كتشهد أول، ولو نوى قدوة منفرد في أثناء صلاته جاز وتبعه فيما هو

السهو الحاصل من المأمومين بعد خروجه نظراً لوجود القدوة الصورية أم لا؟ فيه نظر والأقرب الأول قياساً على ما لو لم ينو الإمامة ابتداء كما تقدم ذلك عن سم في المقيس عليه نظراً للقدوة الصورية، لكن تقدم أن الأقرب عدم التحمل فيكون هنا فيما لو أخرج نفسه كذلك، وهذا يتعين فرضه في غير الجمعة، أما فيها فإن كان في الركعة الأولى أو لم ينو الإمامة ابتداء لم تنعقد صلاته فلم يتحمل الإمام سهوهم قياساً على ما لو كان الإمام محدثاً لعدم القدوة الصورية وإن كان في الركعة الثانية أو الأولى وكان زائداً على الأربعين ونوى غيرها لم تبطل، ويحمل سهوهم لوجود القدوة الصورية اهـ ع ش. وقوله: تنقطع قدوة وهي ربط صلاة المأموم بصلاة الإمام قوله: (أو غيره) كموت ووقوع نجاسة عليه إن لم يدفعها حالاً. وعبارة ز ي: ومن العذر ما يوجب المفارقة أي بالنية لوجود المتابعة الصورية، كمن وقع على ثوب إمامه نجس لا يعفى عنه أو انقضت مدّة الخف والمقتدي يعلم ذلك اهـ. ويؤخذ من قوله لوجود المتابعة الصورية أن محل وجوب نية المفارقة حيث بقي الإمام على صورة المصلين، أما لو ترك الصلاة وانصرف أو جلس على غير هيئة المصلين أو مات لم يحتج لنية المفارقة اهـ ع ش على م ر.

قوله: (**وللمأموم قطعها**) وإن كانت الجماعة فرض كفاية لأنه لا يلزم بالشروع فيه إلا في الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة شرح المنهج. والمراد أن للمأموم قطعها ما لم يترتب على قطعها تعطيلها. وإلا امتنع عليه قطعها لأن فرض الكفاية إذا انحصر تعين كما قاله ح ل. وهذا أعني قوله: وللمأموم قطعها مبني على الجديد. وفي قول قديم: لا يجوز **قطعها** بغير عذر فتبطل الصلاة بقطعها بدون العذر اهـ. وعبارة أ ج: وللمأموم قطعها بنية المفارقة أي ما لم تتعين الجماعة كأن لم يكن هناك إلا إمام ومأموم وأحرم شخص خلف الآخر فإنه تمتنع عليه المفارقة قبل حصول ركعة، فإن فارق والحالة هذه أثم والصلاة صحيحة اهـ سم على حج. قال م ر: وقد تجب المفارقة كأن رأى إمامه متلبساً بما يبطل الصلاة ولم يعلم الإمام به، كأن رأى في ثوبه نجاسة غير معفو عنها أي وهي خفية تحت ثوبه وكشفها الريح مثلاً أو رأى خفه تخرق. قال ابن حجر: فإن لم يفارقه فوراً بعد علمه بطلت صلاته، وإن لم يتابعه اتفاقاً كما في المجموع ويوجه بأن المتابعة الصورية موجودة فلا بد من قطعها وهو متوقف على نيته، وحينئذ فلو استدبر الإمام أو تأخر عن المأموم اتجه عدم وجوبها لزوال الصورة.

قوله: (**وتطويل إمام**) لقراءة أو غيرها لمن لا يصبر، ولا فرق بين إمام محصورين رضوا بالتطويل وغيرهم وهو ظاهر عند وجود المشقة المذكورة قوله: (**مقصودة**) وهي التي تجبر بسجود السهو أخذاً من تمثيله ح ل قوله: (**كتشهد أوّل**) أي وقنوت قال في التحفة: وكذا سورة إذ الذي يظهر في ضبط المقصودة أنها ما جبر بسجود السهو، أو قوي الخلاف في وجوبها، أو وردت الأدلة بعظم فضلها اهـ. قلت: ومما وردت الأدلة بعظم فضلها التسبيحات، خصوصاً وقد نقل عن الإمام أحمد بطلان الصلاة بتركها عمداً ووجود سجود السهو بتركها نسياناً اهـ أ ج. قوله: (**جاز**) أي مع الكراهة، ولا يحصل بها فضل الجماعة فيما أدركه مع الإمام ح ل وع ش قال الشهاب عميرة[1]: وخرج بهذا ما لو افتتحها في جماعة ثم نقل نفسه لأخرى. فإنه يجوز قطعاً كما في التحقيق وشرح المهذب اهـ. وظاهره من غير كراهة ثم القطع هنا مشكل لأن علة الضعيف في اقتداء المنفرد وهي أن يؤدي إلى تحرم المأموم قبل الإمام جارية فيما إذا نقل نفسه من جماعة لجماعة أخرى فلتحرر ع ش. وظاهره جواز الخروج للجماعة الأخرى وإن لم يظهر له نقص في صلاة إمامه الذي نقل نفسه عنه، وليس كذلك بل صورته أن يحرم خلف جنب أو محدث ثم يتبين الحال لهما فيذهب الإمام فيتطهر، ويأتي

---

(١) قوله: قال الشهاب عميرة إلى آخر القولة بهامش نسخة المؤلف ليس من التجريد اهـ.

فيه، فإن فرغ إمامه أوّلاً فهو كمسبوق، أو فرغ هو أوّلاً فانتظاره أفضل من مفارقته ليسلم معه وما أدركه مسبوق فأول صلاته فيعيد في ثانية صبح القنوت وفي ثانية مغرب التشهد لأنها محلهما، فإن أدركه في ركوع محسوب للإمام

مكان صلاته فيكملها المأموم معه، أو يربط المأموم صلاته بغير ذلك الإمام. قال ابن حجر: فعلم منه أنه لو لم يظهر له نقص في صلاة إمامه بل نقل نفسه لجماعة أخرى بلا سبب كان ذلك مكروهاً مفوّتاً لفضيلة الجماعة، بل لو أخرج نفسه بعذر أتم صلاته منفرداً وكره له الاقتداء قاله سم ا ط ف. وعلم من جواز القدوة في خلال الصلاة أنه لا فرق بين أن يقتدي به قبل قراءة الفاتحة أو بعدها في أي ركعة كانت عليه، فلو نوى القدوة بمن في الركوع قبل قراءة الفاتحة سقطت عنه لكن هذا ظاهر إذا اقتدى بمن في الركوع عقب إحرامه منفرداً، أما لو مضى بعد إحرامه منفرداً ما يسع الفاتحة أو بعضها من غير قراءة فهل تسقط عنه أو يجب عليه قراءتها في الأوّل وبعضها في الثاني وهل هو الأوّل كالموافق وفي الثاني كالمسبوق؟ قال سم: فيه نظر والأقرب أنه كالمسبوق في الصورتين أي فيتحمل عنه الإمام الفاتحة أو بعضها في الصورتين لصدق ضابطه عليه، وهو من لم يدرك مع الإمام بعد إحرامه زمناً يسع الفاتحة ولا عبرة بسكوته بعد إحرامه منفرداً لأنه لا ارتباط له بالإمام قبل اقتدائه اهـ ا ط ف. قال م ر: ولم يتعرضوا للإمام إذا أراد أن يقتدي بآخر ويعرض عن الإمامة وهو جائز، ويصير المقتدون به منفردين ولهم الاقتداء بمن اقتدى هو به اهـ. قال ع ش: قوله: ويصير المقتدون به منفردين وعليه فلو لم يعلم المقتدون باقتداء الإمام بغيره وتابعوه فهل يتبين بطلان صلاتهم لاقتدائهم بمقتد أو لا لعذرهم كما لو كبر الإمام للإحرم فاقتدوا به ثم كبر ثانياً ولم يعلموا تكبيره؟ فيه نظر، والأقرب الثاني لعذرهم ولا تفوتهم الفضيلة لوجود الجماعة صورة اللهم إلا أن يقال تكبير الإمام ثانياً مما يخفى على المقتدين بخلاف اقتدائه بغيره، فإنه قد يظهر لهم بقرينة تأخره عن الإمام في الموقف والأفعال اهـ. وقوله: اللهم الخ هذا هو المتعين فيتبين بطلان صلاتهم لما تقدم أن الاقتداء بالمقتدي لا يصح ولو مع الجهل، حتى لو تبين الإمام مقتدياً فإنه تجب الإعادة على المأموم اهـ وهذا بخلاف ما لو نوى الإمامة في الأثناء لا كراهة فيه ولا فوات فضيلة فيها، والفرق أن الاقتداء بالغير مظنة مخالفة نظم الصلاة لكونه يتبع الإمام في نظم صلاته وإن خالف نظم صلاة المأموم، ولا كذلك الإمام لأنه مستقل لا يكون تابعاً لغيره سم.

قوله: **(وتبعه فيما هو فيه)** أي تبع المأموم وجوباً ولو في ركن قصير كاعتدال الإمام ولو في ركن طويل كالقيام، أو كان أحدهما قائماً والآخر قاعداً. نعم لو اقتدى من في التشهد الأخير بمن في القيام مثلاً لم يجز له متابعته بل ينتظره ليسلم معه وهو أفضل، وله فراقه وهو فراق بعذر ولا نظر إلى أنه أحدث جلوساً لم يفعله الإمام لأن المحذور إحداثه بعد نية الاقتداء لا دوامه كما هنا اهـ. أو اقتدى من في السجدة الأخيرة بعد الطمأنينة بمن في القيام أيضاً لم يجز له رفع رأسه من السجود بل ينتظره فيه إن لم ينو المفارقة، فإن كان قبل الطمأنينة قام إليه وكل ما فعله المأموم مع الإمام مما فعله قبله غير محسوب له اهـ ق ل مع زيادة قوله: **(فانتظاره أفضل)** أي نظراً لبقاء صورة الجماعة. وقد نهى عن الخروج من العبادة وإن انتفى ثواب الجماعة بالاقتداء المذكور، لكن يحصل له فضيلة في الجملة بربط صلاته بصلاة الإمام اهـ ع ش قوله: **(وما أدركه مسبوق فأول صلاته)** خلافاً للإمام مالك اهـ ق ل. والمراد بقوله: وما أدركه مسبوق أي مع إمامه مما يعتد به له لا كاعتداله وما بعده لأنه لمحض المتابعة اهـ أ ج قوله: **(فأول صلاته)** لخبر الشيخين **«مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»** وإتمام الشيء إنما يكون بعد أوله شرح المنهج، وأما خبر مسلم **«فَاقْضِ مَا سَبَقَكَ»** فمحمول على القضاء اللغوي، بل هو متعين لاستحالة القضاء شرعاً هنا اهـ شرح م ر. قال سم: قد يمنع دلالة هذه الاستحالة على التعين لجواز أن للقضاء شرعاً معنى آخر كوقوع الشيء في غير محله وإن كان في وقته قوله: **(وفي ثانية مغرب)** وذلك بأن أدرك ركعة من المغرب مع الإمام اهـ أ ج قوله: **(لأنها)** أي الثانية محلهما أي القنوت والتشهد، وما فعله مع الإمام كان للمتابعة وهذا إجماع منا ومن المخالف، وحجة لنا على أن ما يدركه معه أوّل صلاته اهـ أ ج وا ط ف.

واطمأن يقيناً قبل ارتفاع إمامه عن أقله أدرك الركعة. ويكبر مسبوق أدرك الإمام في ركوع لتحرم ثم لركوع، فلو كبر واحدة فإن نوى بها التحرم فقط وأتمها قبل هويه انعقدت صلاته وإلا لم تنعقد، ولو أدركه في اعتداله فما بعده وافقه فيه، وفي ذكر ما أدركه فيه من تحميد وتسبيح وتشهد ودعاء، وفي ذكر انتقاله عنه من تكبير لا في ذكر انتقاله إليه،

قوله: (فإن أدركه) المناسب الواو كما في المنهج قوله: (في ركوع محسوب) خرج به ركوع المحدث وركوع زائد، ومثله الركوع الثاني من الكسوف لمن يصلي الكسوف وراءه وإن كان محسوباً أي للإمام، فيكون مستثنى من كلامه قوله: (واطمأنّ يقيناً) وكان إحرامه في القيام يقيناً وقصد به التحرم فقط، ولا يسن للإمام انتظاره إلا إذا علم أنه عالم بالشروط ق ل. والمراد بقوله يقيناً أي برؤية الإمام في البصير، أو وضع يده على ظهره في الأعمى، أو سماعه بتسبيح الإمام في الركوع. ولا يكفي فيها الظن ولا سماع صوت المبلغ وكذا كل موضع تحمل فيه الإمام عن المأموم شيئاً من الفاتحة. وهذا أعني قوله واطمأن يقيناً في المسبوق، أما الموافق الذي قرأ الفاتحة كلها فإنه يدرك الركعة بمجرد الركوع وإن لم يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع كما صرّح به البرماوي، وهو مأخوذ من قوله: فإن أدركه في ركوع الخ قوله: (أدرك الركعة) أي ما فاته من قيامها وقراءتها، والمراد بإدراكها أن يلتقي هو وإمامه في حدّ أقل الركوع حتى لو كان في الهويّ وإمامه في الارتفاع وقد بلغ في ركوعه حدّ الأقل قبل أن يرتفع الإمام عنه كان مدركاً للركعة وإن لم يلتقيا فيه فلا، وظاهر كلامه أنه لا فرق في إدراكها بذلك بين أن يتم الإمام الركعة ويتمها معه أولاً كأن أحدث في اعتداله أو في ركوعه بعد ما اطمأن معه وهو كذلك، وسواء قصر بتأخير تحرمه إلى ركوع الإمام من غير عذر أم لا لخبر «**مَنْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الإِمَامَ صُلْبِهِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا**» ولو ضاق الوقت وأمكنه إدراك الركعة بإدراك ركوعها مع من يتحمل عنه الفاتحة لزمه الاقتداء به كما هو ظاهر اهـ ز ي وم ر. قال ع ش: وقوله أدرك الركعة أي ما فاته من قيامها وقراءتها أي ولا ثواب له فيها لأنه إنما يثاب على فعله، وغاية هذا أن الإمام تحمل عنه لعذر. وقال الشوبري أدرك الركعة أي وثوابها اهـ.

قوله: (ويكبر مسبوق الخ) أي يكبر للإحرام وجوباً في القيام أو بدله، فإن وقع بعضه في غير القيام لم تنعقد فرضاً قطعاً ولا نفلاً على الأصح كما في ق ل على الجلال اهـ. أ ج. وظاهر كلامهم: ولو جاهلاً وهو مما تعمّ به البلوى ويقع كثيراً للعوام. وفي شرح الإرشاد تقع نفلاً للجاهل ح ل قوله: (فإن نوى بها التحرم) أي يقيناً قوله: (قبل هويه) أي بأن أتمها وهو إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع قوله: (وإلا) بأن نواهما بها أو الركوع فقط أو أحدهما مبهماً، أو لم ينو شيئاً شرح المنهج، أو شكّ هل نوى بها التحرم أو لا، أو أتم تكبيرة الإحرام وهو إلى الركوع أقرب منه إلى القيام فهذه ست صور كما تقدم، وقد علمت الحكم فيما تقدم. قال ابن حجر: ومثله هنا وفيما يأتي مريد سجدة التلاوة خارج الصلاة لأنه تعارض في حقه قرينتا الافتتاح والهويّ لاختلافهما، إذ قرينة الافتتاح تصرفها إليه، وقرينة الهوي لسجود التلاوة أو الركوع تصرفها إليه، فلا بد من قصد صارف عنهما وهو نية التحرم فقط لتعارضهما واستشكال الأسنوي له بأن قصد الركن لا يشترط مردود إذ محله عند عدم الصارف وهنا صارف، وما تقرر فيما إذا كبر واحدة كما ذكر. وأما لو كبر ثنتين وأطلق في الأولى فهل يضر أو لا؟ قال بعضهم: بالضرر لكن الذي أفتى به الشمس الرملي عدم الضرر. ونصه: سئل شيخنا م ر عما لو وجد الإمام راكعاً فكبر وأطلق ثم كبر أخرى بقصد الانتقال فهل تصح صلاته؟ فأجاب: تصح صلاته خلافاً لبعضهم اهـ ما أفتى به اهـ أ ج.

قوله: (فما بعده) الفاء عاطفة على اعتداله وجواب لو قوله وافقه، وقوله فيه أي فيما أدركه فيه الصادق بالاعتدال وما بعده وكذا بقية الضمائر قوله: (من تحميد) أي في الاعتدال، وهو قوله: ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده شيخنا قوله: (وتشهد ودعاء) ظاهر كلامه أنه يوافقه حتى في الصلاة على الآل في غير محل تشهده خرج، ما إذا كان محل تشهده بأن كان تشهداً أول فلا يأتي بالصلاة على الآل ولا يكمل التشهد، وهو ظاهر لإخراجه التشهد الأول عما طلب فيه

وإذا سلم إمامه كبر لقيامه أو بدله ندباً إن كان محل جلوسه وإلا فلا. والجماعة في الجمعة ثم صبح الجمعة ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر أفضل، وأما جماعة الظهر والمغرب فهما سواء.

فصل: في صلاة المسافر

من حيث القصر والجمع المختص المسافر بجوازهما تخفيفاً عليه لما يلحقه من مشقة السفر غالباً مع كيفية

وليس هو حينئذ لمجرد المتابعة قوله: (ودعاء) أي حتى عقب التشهد والصلاة على النبي ﷺ ح ل قوله: (في ذكر انتقاله عنه من تكبير) فإذا أدركه في السجود لم يكبر للانتقال إليه لأنه لم يتابعه فيه ولا هو محسوب له بخلاف انتقاله عنه للجلوس مثلاً. وقال بعضهم: وفي ذكر انتقاله عنه أي وإن لم يكن معه فيه كأن أحرم والإمام في التشهد الأول فقام عقب إحرام المأموم فيطلب من المأموم أن يكبر أيضاً متابعة له. قال الشوبري: وأفهم كلامه وصرحوا به أنه لا يوافقه في كيفية الجلوس بل يجلس مفترشاً وإن كان الإمام متوركاً، ومنه يؤخذ أنه لا يوافقه في رفع اليدين عند قيام الإمام من تشهده الأول حيث لم يكن أوّلاً للمأموم اهـ. وفي ع ش على م ر ما نصه: ويظهر الآن أنه يأتي برفع اليدين عند قيامه من التشهد الأول متابعة له، ونقل مثله في الدرس عن ابن حجر في شرح الإرشاد وفيه أيضاً أنه يأتي به ولو لم يأت به إمامه اهـ.

فرع: لو جلس المسبوق بعد سلام الإمام فإن كان في محل جلوسه لو كان منفرداً جاز له التطويل، وأما إذا لم يكن محل جلوسه لو كان منفرداً فإن طول زيادة على قدر الطمأنينة عامداً عالماً بطلت صلاته وإلا فلا.

قوله: (لا في ذكر انتقاله) كأن أدرك الإمام وهو ساجد، أو في تشهده فإنه ينتقل إليه ساكتاً وذلك لعدم متابعته في ذلك، وليس بمحسوب له بخلاف الركوع فإنه محسوب له اهـ أ ج. قوله: (وإذا سلم إمامه الخ) أفهم كلامه أنه لا يقوم قبل سلام إمامه، فإن تعمده من غير نية مفارقة بطلت صلاته وإن كان ساهياً أو جاهلاً لم يعتدّ بجميع ما أتى به فيجلس ولو بعد سلام الإمام، ثم يقوم بعد سلام الإمام، ومتى علم ولم يجلس بطلت صلاته لعدم الإتيان بالجلوس الواجب عليه، ويفارق من قام عن إمامه عامداً في التشهد الأول حيث اعتدّ بقراءته قبل قيام الإمام بأنه لا يلزمه العود كما مرّ في بابه اهـ شرح م ر وأ ج قوله: (وإلا فلا) أي وإلا بأن كان غير محل جلوسه لو كان منفرداً كأن أدرك الإمام في ثانية أو رابعة رباعية، أو ثالثة ثلاثية فلا يكبر عند قيامه أو ما قام مقامه لأنه غير محل تكبيره، وليس فيه موافقة إمامه. ويسنّ أن لا يقوم المسبوق إلا بعد تسليمتي إمامه ويجوز بعد الأولى، فإن مكث في محل جلوسه لو كان منفرداً جاز، وإن طال أو في غيره عامداً عالماً بتحريمه بطلت صلاته، ومحله إذا زاد على جلسة الاستراحة، ويلحق بها الجلوس بين السجدتين، أما قدرها فمغتفر فإن كان ساهياً أو جاهلاً لم تبطل صلاته ويسجد للسهو اهـ أ ج. والمعتمد أنه متى زاد على قدر الطمأنينة بطلت صلاته إن كان عامداً عالماً شيخنا. ويكره أن تقام جماعة في مسجد بغير إذن إمامه الراتب قبله أو بعده أو معه إلا إذا كان المسجد مطروقاً أو ليس له إمام راتب أو له راتب وأذن في إقامتها أو لم يأذن وضاق المسجد عن الجميع، ومحل الكراهة إذا لم يخف فوت الوقت شرح الروض اهـ مرحومي.

فصل: في صلاة المسافر

قوله: (المسافر) أي المتلبس بالسفر، وهو قطع مسافة مخصوصة سمي بذلك لأنه يسفر عن أخلاق الرجال، أي يكشفها ويظهرها. وشرع القصر في السنة الرابعة من الهجرة. قاله ابن الأثير: وقيل في ربيع الآخر من السنة الثانية من الهجرة قاله الدولابي، وقيل بعد الهجرة بأربعين يوماً وأول الجمع في سفر غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة قوله: (من حيث القصر) أي لا من حيث الأركان والشروط لاشتراكها مع غيرها في ذلك، والقصر مبتدأ والخبر محذوف تقديره من

الصلاة بنحو المطر. والأصل في القصر قبل الإجماع قوله تعالى ﴿وإذا ضربتم في الأرض﴾[1] الآية. قال يعلى بن أمية قلت لعمر إنما قال الله تعالى ﴿إن خفتم﴾ وقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت النبيّ ﷺ فقال: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**» رواه مسلم. والأصل في الجمع أخبار تأتي. ولما كان القصر أهمّ هذه الأمور بدأ المصنف به كغيره فقال: (**ويجوز للمسافر**) لغرض صحيح (**قصر الصلاة الرباعية**) المكتوبة دون الثنائية والثلاثية (**بخمس شرائط**) وترك شروطاً أخر سنتكلم عليها: الأول (**أن يكون سفره في غير معصية**) سواء أكان واجباً

حيث القصر والجمع موجودان لأ ، حيث لا تضاف إلا لجملة قال ابن مالك:

وألزموا إضافة إلى الجمل * حيث...

وقدم القصر على الجمع لأنه مجمع عليه لأن أبا حنيفة يمنع الجمع إلا للنسك اهـ أ ط ف. قوله: (**مع كيفية الصلاة**) ففي كلامه زيادة على الترجمة وليس معيباً، وإنما المعيب أن يترجم لشيء وينقص عنه ق ل. وفيه نظر لأن المصنف لم يترجم والشارح ترجم بهما فليس في كلامه زيادة عن الترجمة قوله: (**وإذا ضربتم**) أي سافرتم قوله: (**يعلى بن أمية**) أي التميمي، ويقال له يعلى ابن منية بنون ساكنة هم مثناة تحتية مخففة وهي أمه، أسلم يوم فتح مكة وشهد حنيناً والطائف وتبوك مع رسول الله ﷺ، وكان يسكن مكة، وكان جواداً معروفاً بالكرم اهـ أ ج قوله: (**عجبت مما عجبت منه الخ**) محصل جواب سيدنا عمر أنه تعجب، وعرضت له هذه الشبهة فسأل عنها النبّي فأجابه بما ذكر قوله: (**فسألت النبّي الخ**) السائل هو عمر لا يعلى بن أمية اهـ أ ج قوله: (**صدقة**) أي جواز القصر في الأمن صدقة الخ. فهو خبر لمبتدأ محذوف. فحاصله أن التقييد بالخوف في الآية لا مفهوم له كما قرره شيخنا العشماوي قوله: (**راوه مسلم**) وروى ابن أبي شيبة «**إِنَّ خَيَارَ أُمَّتِي مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهَ وَأَنَّ مُحَمّداً رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا وَإِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا**»اهـ.

قوله: (**أهمّ هذه الأمور**) جمعه باعتبار أن الجمع نوعان جمع سفر وجمع مطر. والثالث القصر فسقط اعتراض ق ل. بقوله لو قال الأمرين لكان أولى اهـ وإنما كان أهم لأنه متفق عليه بين الأئمة بخلاف الجمع، فبعضهم يقول الجمع للسفر، وبعضهم يقول الجمع للنسك فقط قوله: (**لغرض صحيح**) هذا من الشروط الزائدة على المتن، فكان ينبغي أن يذكر معها إلا أن يقال هو داخل في الشرط الأول، وهو قوله: أن يكون في غير معصية، وخرج به ما لو سافر لمجرد التنقل في البلاد، قوله: (**المكتوبة**) أي أصالة وإن وقعت نفلاً كصلاة الصبي والمعادة لكن لا تقصر إلا إذا قصر أصلها ح ل قوله: (**دون الثنائية والثلاثية**) إنما لم يقل دون الصبح والمغرب لأجل مناسبة المتن، وعبر م ر وابن حجر بقولهما لا صبح ومغرب بالإجماع وهو أولى ممن عبر بالثنائية والثلاثية لما يلزم على ذلك من التطويل وهو الاحتياج إلى بيانهما في الجملة وإن كانا معلومين، فالتعبير بالمقصود ابتداء أولى، والأولى في التعليل أن يقال: إنما عبر بالصبح والمغرب دون الثنائية والثلاثية خوفاً من دخول الجمعة، ولأجل الرد على من قال: تقصر الصبح إلى ركعة والمغرب كذلك قال في التحفة. نعم حكى عن بعض أصحابنا جواز قصر الصبح في الخوف إلى ركعة وفي خبر مسلم «**إِنَّ الصَّلاَةَ فُرِضَتْ فِي الخَوْفِ رَكْعَةً**» وحملوه على أنه يصليها مع الإمام وينفرد بأخرى، وعمم ابن عبد السلام ومن تبعه القصر إلى ركعة في الخوف في الصبح وغيره لعموم الحديث المذكور اهـ أ ج. وعبارة شرح م ر وخرج بما ذكر الصبح والمغرب بالإجماع وأما خبر «**فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَةً فِي الخَوْفِ**» فمحمول على أنه يصليها مع الإمام وينفرد بأخرى، إذ الصبح لو قصرت لم

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٠١.

كسفر حج أو مندوباً كزيارة قبر النبيّ ﷺ، أو مباحاً كسفر تجارة، أو مكروهاً كسفر منفرد. أما العاصي بسفره ولو في أثنائه كآبق وناشزة فلا يقصر لأن السفر سبب للرخصة فلا تناط بالمعصية كبقية رخص السفر نعم له بل عليه التيمم مع وجوب إعادة ما صلاه به على الأصح كما في المجموع، فإن تاب فأول سفره محل توبته، فإن كان طويلاً أو لم يشترط للرخصة طوله كأكل الميتة للمضطر فيه ترخص وإلا فلا. وألحق بسفر المعصية أن يتعب نفسه أو دابته بالركض بلا

تكن شفعا وخرجت عن موضوعها، والمغرب لا يمكن قصرها إلى ركعتين لأنها لا تكون إلا وتراً، ولا إلى ركعة لخروجها بذلك عن باقي الصلوات اهـ قوله: **(كسفر تجارة)** في غير أكفان الموتى وإلا كره قوله: **(كسفر منفرد)** لا سيما بالليل هذا ما لم يأنس بالله تعالى كبعض الصالحين فإنه لا كراهة فيه، ويكره سفر اثنين فقط لكن الكراهة فيهما أخف، وإذا بعد عن الرفقة إلى حد لا يلحقه غوثهم فقال حج: هو كالوحدة كما هو ظاهر. وقال م ر وسم: لا يكون كالوحدة.

قوله: **(أما العاصي بسفره)** ولو صورة كأن هرب الصبي من وليه فلا يقصر، ولو خرج لجهة معينة تبعاً لشخص لا يعلم سبب سفره أو لتنفيذ كتاب لا يعلم ما فيه فالمتجه إلحاقه بالمباح، فالشرط أن لا يعلم كون السفر معصية اهـ م د. وعبارته على التحرير قال في الإمداد: ولو هرب الصبي من وليه فهل يترخص لأنه لا حرمة عليه لعدم تكليفه فسفره غير معصية أولاً؛ لأن هذا السفر من جنس سفر المعصية وإن لم يأثم المسافر للنظر فيه مجال اهـ. قال الشيخ: الأوجه الثاني لأن هذا السفر في نفسه ممنوع منه شرعاً وإن لم يأثم اهـ شوبري وقوله أو لا معتمد قوله: **(ولو في أثنائه)** وهذا يقال عاص بالسفر في السفر بأن أنشأه مباحاً ثم قلبه معصية كأن جعله لقطع الطريق، وأما العاصي فيه كأن زنى فيه أو شرب فيه خمراً فإنه يقصر مطلقاً قوله: **(فلا تناط)** أي لا تعلق.

تنبيه: معنى قولهم الرخص لا تناط بالمعاصي إن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء نظر في ذلك الشيء، فإن كان تعاطيه في نفسه حراماً امتنع معه فعل الرخصة وإلا فلا، وبهذا يظهر الفرق بين المعصية بالسفر والمعصية فيه فالعبد الآبق والناشزة والمسافر للمكس، ونحوه عاص بالسفر فالسفر نفسه معصية والرخصة منوطة به ـ أي معلقة ـ ومرتبة عليه ترتب المسبب على السبب، فلا يباح له الترخص ـ ومن سافر سفراً مباحاً فشرب الخمر في سفره فهو عاص فيه، أي مرتكب المعصية في السفر المباح، فنفس السفر ليس معصية ولا آثماً به فتباح فيه الرخص لأنها منوطة بالسفر، وهو في نفسه مباح ولهذا جاز المسح على الخف المغصوب بخلاف المحرم لأن الرخصة منوطة باللبس وهو للمحرم معصية، وفي المغصوب ليس معصية لذاته أي لكونه لبساً بل للاستيلاء على حق الغير، ولهذا لو ترك اللبس لم تزل المعصية بخلاف المحرم اهـ من الأشباه للسيوطي. والحاصل أن المسافر العاصي على ثلاثة أقسام عاص بالسفر كأن سافر لقطع الطريق، وعاص في السفر كمن زنى وهو قاصد الحج مثلاً، وعاص بالسفر في السفر كأن أنشأه طاعة ثم قلبه معصية فالثاني له القصر مطلقاً، والأول والثالث لا يقصران قبل التوبة فإن تابا قصر الثالث مطلقاً، والأول إن بقي من سفره مرحلتان تنزيلاً لمحل توبته منزلة ابتداء سفره، ولو شرّك بين معصية وغيرها كأن سافر للتجارة وقطع الطريق فلا يقصر تغليباً للمانع وهو المعصية اهـ.

قوله: **(نعم له بل عليه الخ)** أي في الفقد الحسي بخلافه في الشرعي كمرض فإنه لا يصح تيممه قبل التوبة على المعتمد اهـ ع ش. وقوله التيمم أي لفقد الماء قوله: **(فإن تاب فأول الخ)** ظاهره يشمل ما إذا أنشأه مباحاً ثم جعله معصية وهي التي ذكرها الشارح بقوله ولو في أثنائه مع أنه يترخص في هذه المسألة من حين التوبة وإن بقي بينه وبين مقصده دون مرحلتين نظراً لابتداء سفره، بخلاف ما إذا أنشأه معصية ثم جعله مباحاً أي بأن تاب اهـ ز ي. أي فكلام الشارح مسلم بالنسبة لهذه دون ما قبلها، وإنما قال ظاهره الخ لأنه يمكن أن يكون قوله فإن تاب راجعاً لما قبل الغاية كما قرره شيخنا قوله: **(فأول سفره محل توبته)** نعم من سافر يوم الجمعة عصى، فإن تاب لم يترخص من حين توبته بل حتى تفوت الجمعة ومن وقت فواتها يكون ابتداء سفره كما نقله م ر عن المجموع قوله: **(كأكل الميتة الخ)** وإنما يجعل أكل الميتة من

غرض شرعي ذكره في الروضة كأصلها.

(و) الشرط الثاني **(أن تكون مسافته)** أي السفر المباح ثمانية وأربعين ميلاً هاشمية ذهاباً وهي مرحلتان، وهما سير يومين معتدلين بسير الأثقال وهي **(ستة عشر فرسخا)** ولو قطع هذه المسافة في لحظة في برّ أو بحر فقد كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد، ومثله إنما يفعل بتوقيف. وخرج بذهاباً الإياب معه فلا يحسب حتى لو قصد مكاناً على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه، بل يرجع فليس له القصر وإن ناله مشقة مرحلتين متواليتين لأنه لا يسمى سفراً طويلاً، والغالب في الرخص الاتباع والمسافة تحديد لا تقريب لثبوت التقدير بالأميال عن الصحابة، ولأن

رخص السفر حيث كان سبب الاضطرار السفر اهـ مرحومي قوله: **(وألحق بسفر المعصية)** قال بعضهم: لا حاجة إلى الإلحاق لأنه منه ق ل. وعبارة ع ش قوله والحق بسفر المعصية هذا سفر معصية فما وجه الإلحاق؟ سم. أقول: وجه الإلحاق أن الغرض الذي حمله على السفر ليس معصية ولكنه صيره معصية من حيث إتعاب الدابة في السير بلا غرض، وليس هذا من المعصية في السفر لأن السير نفسه محرم الآن فالتحق بالسفر الذي سببه معصية قوله: **(أن يتعب نفسه أو دابته)** أو يحملها ما لا تطيق حمله على الدوام، أو يضربها فوق العادة أو على العادة وكانت تعبانة أو ينخسها مطلقاً اهـ م د.

قوله: **(سير يومين)** أو ليلتين معتدلتين، أو يوم وليلة وإن لم يعتدلا. والمراد بالاعتدال أن يكون مقدار يوم وليلة وهو ثلثمائة وستون درجة اهـ. وهذا تحديد للمسافة بالزمان. وأشار المصنف لتحديدها بالمسافة بقوله ستة عشر فرسخاً قوله: **(معتدلتين)** أي على الوجه المعتاد من النزول لاستراحة وأكل وصلاة، فيعتبر زمن ذلك وإن لم يوجد. والأثقال الحيوانات المثقلة بالأحمال، والظاهر أنه لا فرق بين الإبل وغيرها، والمشهور على ألسنة المشايخ أن المراد بسير الإبل اهـ ح ل قوله: **(ستة عشر)** فيه تغيير إعراب المتن لأنه في محل نصب خبر يكون في كلام المصنف، والشارح قدر له مبتدأ وأجيب بأن المتن والشارح امتزجا وصارا كالشيء الواحد قوله: **(ولو قطع هذه المسافة)** غاية. فإن قلت: إذا قطع المسافة في لحظة صار مقيماً فكيف يتصور ترخصه فيها؟ قلنا: لا يلزم من وصول المقصد انتهاء الرخصة لكونه نوى فيه إقامة لا تقطع السفر، أو أن المراد باللحظة القطعة من الزمان التي تسع الترخص قوله: **(فقد كان ابن عمر وابن عباس الخ)** ذكر القاضي أبو الطيب أن ابن خزيمة رواه في صحيحه عن ابن عباس مرفوعاً م ر على الروض اهـ مرحومي قوله: **(في أربعة برد)** والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال اهـ ق ل. والبريد بفتح الموحدة وكسر الراء الرسول، ومنه قول بعض العرب الحمى بريد الموت أي رسوله، ثم استعمل في المسافة التي يقطعها وهي اثنا عشر ميلاً والجمع برد بضمتين، ويقال للدابة التي يركبها أيضاً البريد فهو مستعار من المستعار كما في المصباح قوله: **(ومثله)** أي مثل المذكور من القصر والفطر في أربعة برد كما قرره شيخنا العشماوي قوله: **(بتوقيف)** أي سماع من النبّي أو رؤية فعله لا من قبل الرأي لأنه لا دخل للاجتهاد فيه، فصح كونه دليلاً كما قاله ق ل. وهذا ـ أعني قوله ومثله ـ إنما يفعل بتوقيف جواب عن سؤال مقدر تقديره إنّ هذا فعل صحابي وفعله ليس بحجة. فأجاب عنه بأن مثله إنما يفعل بتوقيف بلغه عن النبّي ﷺ فحينئذ يستدل به اهـ.

قوله: **(معه)** لو أخره عن قوله فلا يحسب لكان أظهر لأنه معمول له قوله: **(والغالب في الرخص الخ)** أشار بقوله: والغالب إلى ما هو الراجح في الأصول أن الرخص لا يدخلها القياس قاله ع ش. وفي س ل: ومن غير الغالب القياس عليها كما في الحجر الوارد في الاستنجاء قيس عليه ما في معناه من كل جامد الخ قوله: **(تحديد)** ولو بالاجتهاد. لا يقال هذا رخصة وهي لا يصار إليها إلا بيقين. لأنا نقول هذا من المواضع التي أقام فيها الفقهاء الظن مقام اليقين تأمل شوبري وعبارة سم. ولا يشترط تيقن التحديد بل يكفي الظن بالاجتهاد قال أ ج: وفارقت المسافة بين الإمام والمأموم والقلتين

القصر على خلاف الأصل فيحتاط فيه بتحقق تقدير المسافة، والميل أربعة آلاف خطوة، والخطوة ثلاثة أقدام، والقدمان ذراع، والذراع أربعة وعشرون أصبعاً معترضات، والأصبع ست شعيرات معتدلات معترضات، والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون. وخرج بالهاشمية المنسوبة لبني هاشم، والأموية المنسوبة لبني أمية، فالمسافة بها أربعون إذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية.

(و) الشرط الثالث (**أن يكون مؤدياً للصلاة**) المقصورة في أحد أوقاتها الأصلي أو العذري أو الضروري فلا تقصر فائتة الحضر في السفر لأنها ثبتت في ذمته تامة، وكذا لا تقصر في السفر فائتة مشكوك في أنها فائتة سفر أو

حيث كان الحكم فيهما على التقريب بأنه لم يرد بيان المنصوص عليه فيهما عن الصحابة بخلاف ما هنا اهـ قوله: (**خطوة**) بالضم والمراد بالخطوة خطوة البعير، وبالقدم قدم الآدمي قوله: (**الخطوة ثلاثة أقدام**) والقدم نصف ذراع، فالخطوة ذراع ونصف، والذراع أربع وعشرون أصبعاً معترضات فهو أي الميل اثنا عشر ألف قدم قوله: (**والقدمان ذراع**) فهو ستة آلاف ذراع، والمراد ذراع الآدمي وهو ينقص عن ذراع القياس بنحو ثمنه ق ل. قال عبد البر: وقد حرر بعضهم هذا الذراع بذراع الحديد المستعمل الآن بمصر والحجاز في هذه الأعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن، فعلى هذا فالمسافة بذراع الحديد خمسة آلاف ومائتان وخمسون ذراعاً وهذه فائدة جليلة قلّ من نبّه عليها قوله: (**ست شعيرات**) أي توضع بطن هذه لظهر تلك اهـ شوبري قوله: (**معترضات**) أي في عرض الأصبع كما يدل عليه قوله قبل أصبعاً معترضات، فجملة المسافة بالأقدام خمسمائة ألف وستة وسبعون ألفاً، وبالأذرع مائتا ألف وثمانية وثمانون ألفاً، وبالأصابع ستة آلاف ألف وتسعمائة ألف واثنا عشر ألفاً، وبالشعيرات أحد وأربعون ألف ألف وثمانية وأربعون ألف ألف[1] وبالشعرات ألف ألف وثمانية وأربعون ألف ألف وثمانمائة واثنان وثلاثون ألفاً اهـ شرح الروض قوله: (**البرذون**) أي البغل. وقال بعضهم: البرذون بكسر الباء وإعجام الذال الفرس الذي أبواه أعجميان والأنثى برذونة، والجمع براذين وذكر صاحب منطق الطير أن البرذون يقول: اللهم ارزقني قوت يوم بيوم اهـ من مختصر حياة الحيوان للسيوطي قوله: (**لبني هاشم**) أي بني العباس لتقديرهم لها وقت خلافتهم وليست منسوبة إلى تقدير هاشم جد النبّي ﷺ قوله: (**الأموية**) هو بضم الهمزة أفصح من فتحها شوبري وفي ع ش على م ر ما نصه قال السيوطي في الأنساب: الأموي ـ بالفتح ـ نسبة إلى أمة بن بجالة بن مازن بن ثعلبة. والأموي ـ بالضم ـ نسبة إلى بني أمية. قال في الجامع الأصول بعد ذكر الفتح والضم: والفتح قليل اهـ ومراده أن المنسوبين إلى أمة قليل والكثير هم المنسوبون إلى بني أمية لا أن في هذه النسبة لغتين مطلقاً فما هنا بالضم لا غير اهـ. وبهذا تعلم ما في كلام الشوبري قوله: (**إذ كل خمسة منها الخ**) بهذا تعلم أنه لا فرق بينها وبين الهاشمية، غاية الأمر أن أميالها بالهاشمية ثمانية وأربعون وبالأموية أربعون فيصح التقدير بالأموية أيضاً، ولكنه إنما احترز عنها لأجل قوله ثمانية وأربعون إذ بعد هذا العدد يجب التقييد بالهاشمية اهـ.

قوله: (**أن يكون مؤدياً للصلاة**) دخل فيه ما لو سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة فإنه يقصرها سواء شرع فيها في الوقت وهو ظاهر لكونها مؤداة، أم صلاها بعد خروج الوقت لأنها فائتة سفر كما أشار إليه م ر. وصرح به ز ي والبرماوي حيث قال: مؤداة يقيناً ولو أداء مجازياً بأن شرع فيها بعد شروعه في السفر وأدرك منها ركعة في الوقت وهذا هو المعتمد. وقول ز ي: يكفي إدراك ما يسع ركعة من الوقت بعد الشروع في السفر، مراده أنه يجوز قصرها لكونها فائتة سفر خلافاً للعلامة الخطيب من منع قصرها لأنها عنده فائتة حضر قوله: (**أو الضروري**) فيه نظر واضح لأن المعنى عليه أن يكون

---

(١) قوله: وثمانية وأربعون ألف ألف، صوابه وأربعمائة ألف واثنان وسبعون ألفاً. وقوله: وبالشعرات ألف ألف ألف الخ صوابه مائتا ألف ألف الخ. كما هو ظاهر لمن له إلمام بالحساب اهـ مصححه.

حضر احتياطاً ولأن الأصل الإتمام، وتقضى فائتة سفر قصر في سفر قصر وإن كان غير سفر الفائتة دون الحضر نظراً إلى وجود السبب.

(و) الشرط الرابع (**أن ينوي القصر مع**) تكبيرة (**الإحرام**) كأصل النية ومثل نية القصر ما لو نوى الظهر مثلا ركعتين ولم ينو ترخصاً كما قاله الإمام وما لو قال: أؤدي صلاة السفر كما قاله المتولي، فلو لم ينو ما ذكر بأن نوى الإتمام أو أطلق أتمّ لأنه المنوي في الأولى والأصل في الثانية، ويشترط التحرز عن منافي نية القصر في دوام الصلاة كنية الإتمام، فلو نواه بعد نية القصر أتمّ.

تنبيه: قد علم من أن الشرط التحرز عن منافيها أنه لا يشترط استدامة نية القصر وهو كذلك، ولو أحرم قاصراً ثم تردد في أنه يقصر أو يتم أتمّ، أو شك في أنه نوى القصر أم لا أتمّ، وإن تذكر في الحال أنه نواه لأنه أدى جزءاً من صلاته حال التردد على التمام، ولو قام إمامه لثالثة فشك هل هو متم أو ساهٍ أتم وإن بان أنه ساهٍ، ولو قام القاصر لثالثة عمداً بلا موجب للإتمام كنيته أو نية إقامة بطلت صلاته أو سهواً ثم تذكر عاد وجوباً وسجد له ندباً وسلم، فإن أراد عند تذكره أن يتم عاد للقعود وجوباً ثم قام ناوياً الإتمام.

(و) الشرط الخامس (**أن لا يأتم بمقيم**) أو بمن (**جهل سفره**) فإن اقتدى به ولو في جزء من صلاته كأن أدركه في

مؤدياً للصلاة في وقتها الضروري مع أنها لا تكون أداء إذا وقعت في وقت الضرورة. وقد يجاب بأن وقت الضرورة يصدق بإدراك ركعة في الوقت اهـ. وعبارة ق ل: قوله أو الضروري فيه نظر واضح إلا أن يريد به باعتبار المسافر فهو من فائتة السفر قوله: (**فائتة سفر قصر**) أي مقصورة، ومنها ما لو سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة، وعلى هذا يحمل كلام شيخنا م ر اهـ ق ل. وتقدم الكلام عليه.

قوله: (**كأصل النية**) يستفاد منه أنه لا بد أن تقترن بجميع أجزاء التكبيرة كنية الفرضية ح ل. فحينئذ يجب عليه أن ينوي القصر مع قصد الفعل والتعيين ونية الفرضية فلا تكفي نية القصر عند الخروج من البلد ولا بعد التكبير في الأثناء اهـ م د. والمعتمد أنه يكفي اقتران نية القصر بجزء من التكبير قوله: (**ويشترط التحرز عن منافي نية القصر**) هذا من الشروط الزائدة على المتن، فكان ينبغي أن يذكرها معها فيما يأتي اهـ ق ل قوله: (**فلو نواه**) أي الإتمام، وهذا شروع في فروع أربعة على مفهوم الشرط قوله: (**لا يشترط استدامة نية القصر**) أي ذكراً أي استحضاراً وأما حكماً بأن لا يأتي بما ينافيها فيشترط كما مر قوله: (**ولو قام إمامه**) أي شرع في القيام لأنه بمجرد ذلك يحصل التردد في حاله فلا يتوقف على أن ينتصب أو يصير إلى القيام أقرب اهـ ح ل. وقوله: ولو قام القاصر أي شرع في القيام وإن لم يصر إلى القيام أقرب أو يصير إليهما على حد سواء لأنه شروع في مبطل ح ل. قوله: (**ثم قام ناوياً الإتمام**) فلا يكفي نية الإتمام قبل قعوده ولا يلزمه بها الإتمام ق ل. أي لأن ما وقع في لاغ لاغ فلا يعتدّ به قوله: (**بمقيم**) ولو في صبح شرح المنهج ولو قال: بمتمّ لكان أعم وأولى، ولو نوى القصر خلف متم انعقدت صلاته ولغت نية القصر هذا إن كان إمامه مسافراً وإلا فلا تنعقد قوله: (**أو بمن جهل سفره**) أي ولو بان مسافراً قاصراً فإن علمه متماً ونوى خلفه القصر لم تصح صلاته أفتى بذلك الشهاب م ر. لكن في شرح ولده ما يخالفه وعبارته: وتنعقد صلاة القاصر خلف متم، وتلغو نية القصر بخلاف المقيم لو نوى القصر لم تنعقد صلاته لأنه ليس من أهل القصر بخلاف المسافر اهـ. قال الشوبري: وعبارة شرح المهذب متى علم أو ظن أن إمامه مقيم لزمه الإتمام، فلو اقتدى به ونوى القصر انعقدت صلاته ولغت نية القصر باتفاق الأصحاب اهـ. والحاصل أنه متى كان المأموم عالماً بأن إمامه مقيم أو مسافر متم ونوى القصر خلفه لم تنعقد صلاته سواء كان المأموم مسافراً أو مقيماً لتلاعبه في هذه الأربع بخلاف ما إذا كانا مسافرين والإمام متم وقد جهل المقتدي حال الإمام فنوى القصر

آخر صلاته أو أحدث هو عقب اقتدائه لزمه الاتمام لخبر الإمام أحمد عن ابن عباس: «سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعاً إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة. وله قصر الصلاة المعادة إن صلاها أوّلاً مقصورة وصلاها ثانياً خلف من يصليها مقصورة، أو صلاها إماماً وهذا هو الظاهر وإن لم أر من تعرض له، ولو اقتدى بمن ظنه مسافراً فبان مقيماً فقط أو مقيماً ثم محدثاً لزمه الإتمام، أما لو بان محدثاً ثم مقيماً أو بانا معاً فلا يلزمه الإتمام إذ لا قدوة في الحقيقة وفي الظاهر ظنه مسافراً، ولو استخلف قاصر لحدث أو غيره متماً أتم المقتدون به كالإمام إن عاد واقتدى به،

صحت قدوته ولغت نية القصر. وأتم لعدم تلاعبه مع كونهما من أهل القصر، فتأمل أفاده شيخنا ح ف.

قوله: (به) أي بأحدهما أي المقيم أو من جهل سفره قوله: (أو أحدث) أي الإمام وعبارة المنهج: أو بأن حدث إمامه ومما يدل على رجوع الضمير للإمام إبرازه خلافاً للمدابغي حيث رجع الضمير للمأموم قوله: (عن ابن عباس الخ) قد يقال: هذا قول صحابي. وقوله وفعله لا يحتج بهما. ويجاب بأن ذلك في حكم المرفوع أي المنسوب إلى النبّي كأنّ النبّي قاله لأن قول الصحابي السنة كذا أو من السنة كذا في حكم المرفوع وكذا قوله أمرنا أو نهينا قوله: (تلك السنة) هو جواب بالحكم وهو لا يكفي عن الحكمة، فكان حق الجواب أن يقال لأنه التزم الإتمام بربطها بالمتم م د. وقوله: تلك السنة أي الطريقة قوله: (وهذا هو الظاهر) معتمد قوله: (وإن لم أر من تعرض له) هذا لا ينفي أنه منقول وأن غيره قاله لأن المصنف إنما نفى رؤيته فقد وافق بحثه المنقول. وفي الأجهوري ما نصه عبارة م ر قد تقتضي أن المسألة في كلامهم وأن فيها خلافاً، وعبارته والأوجه جواز قصر معادة صلاها أو مقصورة وفعلها ثانياً إماماً أو مأموماً بقاصر اهـ. قلت: لا يلزم من ثبوتها في كلامهم ثبوت رؤية المؤلف لأنه لم ينفها، وإنما حكم على نفسه بعدم رؤيتها وحينئذ فيقال: بحث المؤلف وافق المنقول اهـ قوله: (ثم محدثاً) فإن كان ذلك في أثناء الصلاة ونوى المفارقة وأتمها منفرداً فذاك ظاهر، وإن لم ينو المفارقة عند علمه بحدث الإمام ودام على المتابعة عامداً بطلت صلاته فيعيدها تامة، وإن كان تبين الحدث بعد ما صلاها وفرغ منها تامة فظاهر، وأما الإمام فيجب عليه إعادتها تامة على كل حال، أي وكأن دخل الإمام في الصلاة متطهراً ثم طرأ له الحدث، أما لو دخل فيها محدثاً وأتمها ثم تبين للإمام ذلك فلا يلزمه الإتمام كما يأتي، وأما تفصيل المأموم فبحاله قوله: (لزمه الإتمام) لتبين موجب الإتمام قبل الحدث في الثانية.

قوله: (أو بانا معاً) بأن قال له: شخص إمامك محدث وقال له آخر: إمامك مقيم والقولان متقارنان أي في زمن واحد قوله: (وفي الظاهر ظنه مسافراً) بهذا فارق ما لو بان إمامه محدثاً فإنه يلزمه الإتمام كما سيأتي في قوله: أو بان إمامه محدثاً أتمّ لعدم ظنه مسافراً كما قرره شيخنا العشماوي قوله: (أو غيره) كأن رعف ـ بتثليث العين ـ وهو دم يخرج من الأنف، وشمل كلامه القليل والكثير لأنه من دم المنافذ وهي مختلطة بأجنبي فلا يعفى عنها مطلقاً على معتمد م ر. وقال ابن حجر: يعفى عن القليل لأن ما اختلط به ضروري قوله: (متماً) أي من المقتدين أو غيرهم، وخرج ما إذا استخلف قاصراً قوله: (أتم المقتدون به) وإن لم ينووا الاقتداء به لأنهم مقتدون به حكماً بدليل لحوقهم سهوه شرح المنهج فقول المتن: أن لا يأتم بمقيم أي حقيقة أو حكماً، ومحل عدم وجوب نية الاقتداء به إذا كان الخليفة من المقتدين وكان موافقاً لنظم صلاة الإمام واستخلف عن قرب بأن لم يمض قدر ركن اهـ ح ف. وق ل وعبارة م ر متماً وإن لم يكن مقتدياً به أتم المقتدون المسافرون ولو لم ينووا الاقتداء به لصيرورتهم مقتدين به حكماً بمجرد الاستخلاف، ومن ثم لحقهم سهوه وتحمل سهوهم. نعم لو نووا فراقه عند إحساسهم بأول رعافه أو حدثه قبل تمام استخلافه قصروا كما لو لم يستحلفه هو ولا المأمومون أو استخلف قاصراً اهـ. بالحرف فالتقييد ليس صحيحاً. وقال ق ل: أتم المقتدون إن لم يحتاجوا إلى نية اقتدائه كأن كان من المقتدين به وموافقاً لنظم صلاته واستخلفه فوراً فيهما، وإلا فإن نووا الاقتداء به أتموا وإلا فلا اهـ.

قوله: (كالإمام إن عاد واقتدى به) أي حيث يلزمه الإتمام لاقتدائه بمتمّ في جزء من صلاته، ولو استخلف بعض

ولو لزم الإتمام مقتدياً فسدت صلاته أو صلاة إمامه أو بان إمامه محدثاً أتم لأنها صلاة وجب عليه إتمامها وما ذكر لا يدفعه، ولو بان للإمام حدث نفسه لم يلزمه الإتمام، ولو أحرم منفرداً ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه الإتمام كما في المجموع، ولو فقد الطهورين فشرع فيها بنية الإتمام ثم قدر على الطهارة قال المتولي وغيره. قصر لأن ما فعله ليس بحقيقة صلاة. قال الأذرعي: ولعل ما قالوه بناء على أنها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها والمذهب خلافه اهـ. وهذا هو الظاهر. وكذا يقال فيمن صلى بتيمم ممن تلزمه الإعادة بنية الإتمام ثم أعادها، ولو اقتدى بمسافر وشكّ في نية القصر فجزم هو بنية القصر جاز له القصر إن بان الإمام قاصراً لأن الظاهر من حال المسافر القصر، فإن بان أنه متمّ لزمه الإتمام، فإن لم يجزم بالنية بل قال إن قصر قصرت وإلا بأن أتم أتممت جاز له القصر إن قصر إمامه لأنه نوى ما في نفس الأمر فهو تصريح بالمقتضي، فإن لم يظهر للمأموم ما نواه الإمام لزمه الإتمام احتياطاً.

هذا آخر الشروط التي اشترطها المصنف. وأما الزائد عليها فأمور: الأول يشترط كونه مسافراً في جميع صلاته،

القوم متماً وبعضهم قاصراً فلكل حكمه اهـ أ ج قوله: (فسدت صلاته) أي بعد أن لزمه الإتمام. وفي نسخة ففسدت بالفاء وهي أظهر لأنها نص في البعدية. وخرج بقوله: ففسدت ما لو بان عدم انعقادها فله قصرها. والضابط كما أفاده الأذرعي أن كل ما عرض فساده بعد موجب الإتمام يجب إتمامه وما لا فلا شرح م ر اهـ أ ج قوله: (أو بان إمامه محدثاً) أي أو ما في معناه من نحو كونه ذا نجاسة خفية قوله: (ولو بان للإمام حدث نفسه) أي وفرض المسألة أنه كان ناوياً الإتمام، وقوله للإمام ومثله المنفرد قوله: (لم يلزمه الإتمام) أي لأن المحدث لا تغنيه صلاته بوجه فهي في حقه كالعدم بخلاف الاقتداء بالمحدث أي مع الجهل بحاله كما هو فرض المسألة فإنه يصح ويغني عن الإعادة قوله: (ولم ينو القصر) بأن أطلق. وقوله: لزمه الإتمام لأن إطلاقها يصرفها للإتمام، فإذا فسدت استقرت في ذمته تامة. قال م ر في الشرح: والضابط أن كل ما عرض فساده بعد موجب الإتمام يجب إتمامه وما لا فلا قوله: (قال المتولي وغيره قصر) اعتمده م ر وكذا اعتمد القصر في قوله الآتي وكذا يقال الخ قوله: (والمذهب خلافه) أي لأنها صلاة شرعية يبطلها ما يبطل غيرها ق ل. أي ويلزمه عدم قصرها لأنه التزمها أوّلاً تامة بفعلها، فثبتت في ذمته كذلك كما قرره شيخنا العشماوي قوله: (وهذا هو الظاهر) أي ما يفهم من قوله والمذهب خلافه من أنها لا تقصر لأنه يلزم من كونها صلاة شرعية أنها لا تقصر وهو ضعيف. فقوله وهذا هو الظاهر أي عند المؤلف فقد قال م ر: والأوجه الأول وهو قول المتولي لأنها وإن كانت صلاة شرعية لم يسقط بها طلب فعلها، وإنما يسقط بها حرمة الوقت فقط فكأنها كالعدم وكذا يقال فيمن صلى بتيمم ممن تلزمه الإعادة بنية الإتمام ثم أعادها اهـ.

قوله: (في نية القصر) أي في نية الإمام القصر قوله: (لزمه الإتمام) وكذا إن لم يظهر للمأموم حال الإمام كما سيذكره بقوله، فإن لم يظهر للمأموم ما نواه الإمام الخ فهو راجع لصورتي الجزم والتعليق اهـ م د قوله: (فإن لم يجزم بالنية) صوابه فإن علق القصر في نيته ق ل قوله: (جاز له القصر) ولا يضر التعليق لأن الحكم معلق بصلاة إمامه شرح المنهج لأن محل اختلال النية بالتعليق ما لم يكن تصريحاً بمقتضى الحال وإلا فلا يضر اهـ ح ل. قوله: (فهو تصريح بالمقتضى) بالفتح أي مقتضى الحال وهو قصره إن قصر وإتمامه إن أتم قوله: (فإن لم يظهر للمأموم ما نواه الإمام) كأن جنّ الإمام عقب سلامه أو مات أو لم يخبر بشيء قوله: (لزمه الإتمام احتياطاً) إذ القصر رخصة لا يصار إليها إلا بيقين، فلو قال الإمام بعد الخروج من الصلاة كنت نويت الإتمام لزمه الإتمام أو نويت القصر جاز له القصر اهـ. ولو لزم الإتمام الإمام بعد إخراج المأموم نفسه لم يجب عليه لأنه ليس بإمام له في تلك الحالة.

قوله: (فأمور) أي أربعة قوله: (الأول يشترط) الأولى حذفه قوله: (مسافراً) أي محكوماً عليه بالسفر ولو مقيماً إقامة لا تقطع السفر كأن أقام دون أربعة أيام، أو كان ينتظر حاجته في كل وقت فإنه يقصر ثمانية عشر يوماً غير يومي

فلو انتهى سفره فيها كأن بلغت سفينته دار إقامته أو شك في انتهائه أتم لزوال سبب الرخصة في الأولى وللشك فيه في الثانية والثاني يشترط قصد موضع معلوم معين أو غير معين أول سفره ليعلم أنه طويل فيقصر أولاً، فلا قصر للهائم وهو الذي لا يدري أين يتوجه وإن طال سفره لانتفاء علمه بطوله أوّله، ولا طالب غريم أو آبق يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه. نعم إن قصد سفر مرحلتين أوّلاً كأن علم أنه لا يجد مطلوبه قبلهما جاز له القصر كما في الروضة وأصلها، وكذا لو قصد الهائم سفر مرحلتين كما شملته عبارة المحرر، ولو علم الأسير أن سفره طويل ونوى الهرب إن تمكن منه لم يقصر قبل مرحلتين ويقصر بعدهما، ومثل ذلك يأتي في الزوجة والعبد إذا نوت الزوجة أنها متى تخلصت من زوجها رجعت، والعبد أنه متى عتق رجع فلا يترخصان قبل مرحلتين، ولو كان لمقصده طريقان طويل يبلغ مسافة القصر وقصير لا يبلغها فسلك الطويل لغرض ديني أو دنيوي كسهولة طريق، أو أمن جاز له القصر لوجود الشرط وهو السفر الطويل المباح، وإن سلكه لمجرد القصر أو لم يقصد شيئاً كما في المجموع فلا يقصر لأنه طوّل

الدخول والخروج لأن حكم السفر منسحب عليه. قال ق ل: وهذا الشرط من أفراد ما ذكره الشارح أوّلاً بقوله. ويشترط التحرز الخ قوله: (لزوال سبب الرخصة) وهو السفر قوله: (والثاني يشترط) الأولى حذفه قوله: (قصد موضع) مراده قصد طول السفر اهـ ق ل قوله: (معلوم) أي من حيث المسافة قوله: (معين) كأن قصد بيت المقدس أو دمشق، وغير المعين كأن قصد الشأم إذ الشأم عام وبيت المقدس ونحوه خاص. وقيل المعلوم المعين كالشأم والمعلوم الغير المعين كأن قصد مرحلتين من غير أن يقصد محلاً بعينه، والثاني أظهر إذ الشأم معين من غيره كاليمن اهـ أ ج قوله: (أول سفره) معمول لقصد والمعلوم على سبيل التنازع كما يدل عليه كلامه بعد قوله: (ليعلم أنه طويل) عبارته تشمل ما لو قصد كافر مرحلتين ثم أسلم في أثنائهما فإنه يقصر فيما بقي لقصده أوّلاً ما يجوز له فيه القصر لو كان متأهلاً له اهـ أ ج. قوله: (فيقصر أولاً) الظاهر أنه بتشديد الواو ويكون ظرفاً ليقصر، وأما قراءته بسكونها كما يؤخذ من المحشي فيحتاج إلى تقدير أي أو لا فلا.

قوله: (وهو الذي لا يدري أين يتوجه) أي لأن سفره معصية إذ إتعاب النفس بالسفر لغير غرض حرام اهـ. وسواء سلك طريقاً مسلوكاً أم لا فإن ركب طريقاً غير مسلوك سمي راكب التعاسيف فهما مشتركان في أنهما لا يقصدان محلاً معيناً، وإن اختلفا فيما ذكرناه فإن سلك طريقاً مسلوكاً سمي هائماً فقط، أو طريقاً غير مسلوك سمي هائماً وراكب التعاسيف فبينهما عموم وخصوص مطلق يجتمعان في مادة وينفرد أحدهما في أخرى، والتعاسيف جمع تعسف مأخوذ من تعسف ما له أو من عسفه تعسفاً أتعبه اهـ أ ج قوله: (ولا طالب غريم) أي ما لم يجاوز مرحلتين، فإن جاوزهما قصر فيما بعدهما وهذا غير الاستدراك الآتي قوله: (وكذا لو قصد الهائم) أي مع كونه له غرض صحيح. قال بعضهم: وفي كون هذا هائماً نظر اهـ ق ل قوله: (نوى الهرب وإن تمكن منه لم يقصر) أي لمعارضة نية الهرب لعلمه بطوله قوله: (متى تخلصت الخ) أي أو تمكنت من النشوز نشزت، والعبد متى تمكن من الهرب هرب لم يقصروا قبل مرحلتين لمنافاة نيتهما لعلمهما بطوله. والحاصل أنه متى علمت الزوجة أو العبد أو الأسير طول المسافة فلهم القصر ما لم ينووا الهرب ونحوه، فإن نووه فلا قصر إلا بعد بلوغ المسافة، وإذا لم يعلموا فلا قصر مطلقاً أي سواء نووا الهرب ونحوه أم لا ما لم يبلغوا مسافة القصر، فلو نووا سير مرحلتين قصر الجندي إن لم يثبت قوله: (لغرض ديني) أي ولو مع نية القصر فلا يضر التشريك، ومثل المرحومي للغرض الديني المذكور بقوله كعيادة مريض أو صلة رحم أو زيارة نبي أو ولي قوله: (أو دنيوي) ومنه قصد النزهة ولا يقصر من قصر ابتداء السفر لها، وهذه خارجة بقوله أولاً لغرض صحيح اهـ ق ل قوله: (كسهولة طريق) أي أو رخص سعر بضاعة أو زيادة اهـ أ ج.

قوله: (أو أمن) أو فرار من المكاسين قوله: (جاز له القصر لوجود الشرط الخ) ومنه ما لو سلك لغرض التجارة أو التنزه قال م ر: لأنه غرض صحيح انضم له ما ذكر، أما لو كان الغرض التنزه كأن كان لمجرد رؤية البلاد فلا يقصر اهـ.

الطريق على نفسه من غير غرض ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندي مالك أمره في السفر ولا يعرف كل واحد منهم مقصده فلا قصر لهم وهذا قبل بلوغهم مسافة القصر، فإن قطعوها قصروا كما مر في الأسير، فلو نووا مسافة القصر وحدهم دون متبوعهم قصر الجندي غير المثبت في الديوان دونهما لأنه حينئذ ليس تحت يد الأمير قهره بخلافهما فنيتهما كالعدم، أما المثبت في الديوان فهو مثلهما لأنه مقهور تحت يد الأمير ومثله الجيش والثالث: يشترط للقصر مجاوزة سور مختص بما سافر منه كبلد وقرية وإن كان داخله أماكن خربة ومزارع لأن جميع ما هو داخله معدود مما سافر منه، فإن لم يكن له سور مختص به بأن لم يكن سور مطلقاً أو في صوب سفره أو كان له سور غير مختص به كقرى متفاصلة جمعها سور فأوله مجاوزة عمران وإن تخلله خراب لا مجاوزة خراب بطرفه هجر بالتحويط على العامر أو زرع بقرينة ما يأتي، أو اندرس بأن ذهبت أصول حيطانه لأنه ليس محل إقامته بخلاف ما ليس كذلك فإنه

شرح م ر خلافاً لابن حجر حيث فرق بين التنزه ورؤية البلاد فقال: إن كان الغرض التنزه جاز على الأوجه. قال لأنه غرض مقصود إذ هو إزالة الكدورة النفسية برؤية مستحسن يغسلها عنها، بخلاف مجرد رؤية البلاد ابتداء أو عند العدول لأنه غرض فاسد ولزوم التنزه له لا نظر إليه على أنه غير مطرد اهـ أ ج قوله: (**لأنه طول الطريق الخ**) قال م ر: وكذا يؤخذ من التعليل أن محله في المتعمد بخلاف الغالط والجاهل بالأقرب منهما فأن الأوجه قصرهما وإن لم يكن لهما غرض في سلوكه، أما لو كانا طويلين فيقصر مطلقاً وإن سلك أطولهما لغرض القصر، وما اعترض به من أنه إذا سلك الأطول لغرض القصر فقط كان إتعاباً للنفس وهو حرام. ويجاب بأن الحرمة هنا بتقدير تسليمها لأمر خارج فلم تؤثر في القصر لبقاء أصل السفر على إباحته اهـ أ ج قوله: (**أو الجندي**) أي المقاتل وقوله أمره أي الأحد قوله: (**قصروا كما مرّ**) ولهم قصر ما فاتهم فيها لتبين أنها فائتة سفر م ر وزي والأوجه أن رؤية قصر المتبوع العالم بشروط القصر بمجرد مفارقته لمحله كعلم مقصده شرح حج قوله: (**أما المثبت في الديوان فهو مثلهما**) ومثل المثبت من يختل به النظام ولو غير مثبت ق ل قوله: (**ومثله**) أي الجندي المثبت الجيش لاختلال النظام برجوعه. وعبارة أ ج: ومثله الجيش أي لأنه تحت أمر الأمير وطاعته فيكون حكمه حكم العبد لأن الجيش إذا بعثه الإمام وأمر أميراً عليهم وجبت طاعته شرعاً، كما يجب على العبد طاعة سيده والكلام فيما إذا نوى جميع الجيش فنيتهم للرجوع كالعدم لأنهم لا يمكنهم التخلف عن الأمير بخلاف الجندي الواحد من الجيش لأن مفارقته الجيش ممكنة فاعتبرت نيته اهـ.

قوله: (**مجاوزة سور**) وإن كان ظهره ملصقاً به ز ي والخندق وإن لم يكن به ماء فيما لا سور له كالسور ولا أثر للخندق مع وجود السور اهـ ع ش. والمراد مجاوزة السور وإن تعدد وإن كان منهدماً حيث بقيت له بقية ولم يهجر بأن جعل سور داخله كما ذكره ح ل. والسور بالهمز وتركه كما قاله ق ل. وفي أ ج هو بالواو وقال الشيخ عميرة: السؤر بالهمز البقية وبعدمها المحيط بالبلد اهـ قوله: (**بما سافر منه**) أي جانب بلده الذي سافر منه بقرينة قوله أو في صوب سفره شوبري قوله: (**كبلد وقرية**) الفرق بين البلد والقرية أن الأولى الأبنية الكثيرة المجتمعة، والقرية الأبنية القليلة المجتمعة اهـ خ ض والأولى ما ذكروه في الجمعة من أن مصر ما كان فيها حاكم شرعي وشرطي، وسوق والبلد ما خلت عن بعض ذلك، والقرية ما خلت عن الجميع قوله: (**مطلقاً**) في صوب سفره أو لا قوله: (**في صوب سفره**) لم يتقدم في كلامه ما يخرجه، ويمكن أن يجعل قوله بما سافر منه مخرجاً له لأنه إذا لم يكن في صوب مقصده صدق عليه أنه ليس له سور في الموضع الذي سافر منه، وإن صدق أن للبلد الذي سافر منه سوراً في الجملة ع ش. والأولى أن يقال في كلامه سابقاً شيء مقدر، والتقدير فإن لم يكن له سور في صوب مقصده مختص بأن لم يكن له سور أصلاً أو كان له سور في غير صوب مقصده، أو كان له سور غير مختص قوله: (**هجر بالتحويط**) خرج ما لو هجر بمجرد ترك التردد إليه شوبري قوله: (**بقرينة ما يأتي**) أي قوله ومزارع قوله: (**بخلاف ما ليس كذلك**) أي خراب ليس كذلك أي لم يهجر بالتحويط على العامر ولم

يشترط مجاوزته كما صححه في المجموع، ولا مجاوزة بساتين ومزارع كما فهمت بالأولى وإن اتصلتا بما سافر منه أو كانتا محوطتين لأنهما لا يتخذان للإقامة، ولو كان بالبساتين قصور أو دور تسكن في بعض فصول السنة لم يشترط مجاوزتها على الظاهر في المجموع خلافاً لما في الروضة وأصلها لأنها ليست من البلد، والقريتان المتصلتان يشترط مجاوزتهما وأوّله لساكن خيام كالأعراب مجاوزة حلة فقط، ومع مجاوزة عرض واد إن سافر في عرضه، ومع مجاوزة عرض مهبط إن كان فى ربوة، ومع مجاوزة مصعد إن كان في وهدة هذا إن اعتدلت الثلاثة، فإن أفرطت سعتها اكتفى

يزرع ولم يندرس قوله: (**كما فهمت**) أي المزارع بالأولى لأن البساتين حولها بناء بخلاف المزارع، فإذا لم تشترط مجاوزة البساتين فبالأولى لا تشترط مجاوزة المزارع هذا مراد الشارح، وكان الأولى حذف ذلك لأنه إنما يحتاج إليه لو ترك ذكر المزارع مع أنه صرح بها فهي مفهومة بالتصريح لا من البساتين، وما ذكره سرى له من متن المنهج لأنه لم يذكر المزارع.

قوله: (**ولو كان بالبساتين**) أي المتصلة بما سافر منه قوله: (**في بعض فصول السنة**) وكذا في كل السنة كما قاله ح ل. وعبارة ع ش: فلو كانت تسكن في كل السنة واتصلت بالبلد فهما كالقريتين المتصلتين، وسيأتي حكمهما اهـ بحروفه قوله: (**لم تشترط مجاوزتها**) أي وإن كانت في هذا الوقت مسكونة ع ش قوله: (**والقريتان المتصلتان**) أي إن لم يكن بينهما سور وإلا اعتبر ق ل. وقوله: المتصلتان أي عرفاً وإن اختلف اسمهما وإلا اكتفى بمجاوزة قرية المسافر. وقول الماوردي: يكفي في الانفصال ذراع جرى على الغالب والمعوّل عليه العرف أ ج. قال سم: والحاصل من مسألة القريتين أنهما إن اتصل بنيانهما ولم يكن بينهما سور اشترط مجاوزتهما، وإن كان بينهما سور اشترط مجاوزته فقط، وإن اتصل البنيان اهـ وبه يعلم أنه يقصر بمجاوزة باب زويلة ع ش على م ر. ومثله مجاوزة باب الفتوح لأنهما طرفا القاهرة كما قرره شيخنا ح ف قوله: (**لساكن خيام**) الخيام جمع خيم ككلب وكلاب، وخيم جمع خيمة كتمر وتمرة، فخيام جمع الجمع. والخيمة بيت بين أربعة أعواد تنصب وتسقف بشيء من نبات الأرض، أما المتخذ من ثياب ونحوها فلا يقال له خيمة بل خباء اهـ أ ج. وقد تطلق عليه خيمة مجازاً وهذا بحسب الأصل، أما في العرف فصارت الخيمة اسماً لما هو من الثياب ونحوها اهـ قوله: (**مجاوزة حلة**) بكسر الحاء وهي بيوت مجتمعة أو متفرقة بحيث يجتمع أهلها للسمر أي التحدث ليلاً في موضع واحد ويستعير بعضهم من بعض ويدخل في مجاوزتها عرفاً مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ومعاطن الإبل لأنها معدودة من مواضع إقامتهم شرح المنهج. ويعتبر في القرية أيضاً مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك كما مشى عليه جماعة ووافق عليه م ر اهـ سم، وضعفه ح ف واعتمد أن القرية يكتفي فيها بأحد أمور ثلاثة: السور أو الخندق إن لم يكن سور أو العمران إن لم يكن سور ولا خندق اهـ. قال عميرة: بحث الأذرعي اشتراط مجاوزة المقابر المتصلة بالقرية التي لا سور لها سم. وبقي ما لو هجروا المقبرة المذكورة واتخذوا غيرها للدفن هل يشترط مجاوزتها أم لا؟ فيه نظر والأقرب الأوّل لنسبتها لهم واحترامها. نعم لو اندرست وانقطعت نسبتها لهم فلا يشترط مجاوزتها اهـ ع ش على م ر قوله: (**فقط**) إن أراد بقوله فقط عدم مجاوزة حلة أخرى لأنها كالقرى فيما تقدم فهو صحيح، وإن أراد عدم مجاوزة مطرح الرماد وملعب الصبيان مرتكض الخيل، وإن لم يكن لهم شيء من ذلك فهو ضعيف اهـ ق ل. ويجاب بأن معناه أنه يكفي مجاوزة الحلة ولا يشترط مجاوزة ما ذكره بعده من العرض ونحوه ويصور ذلك بما إذا اتسعت المذكورات جداً فصح قوله فقط.

قوله: (**ومع مجاوزة عرض واد**) الظاهر أنه معطوف على قوله فقط، أي مجاوزة الحلة إما فقط إن كانت الحلة بمستو ولم تكن في واد ولا مهبط ومصعد معتدلة، وأما مع مجاوزة عرض واد الخ أي إن كانت في واد اهـ. والوادي المكان المتسع بين جبلين ونحوهما ح ف قوله: (**مهبط**) كمسجد كما في المصباح أي محل هبوط قوله: (**إن كان**) أي المسافر

بمجاوزة الحلة عرفاً. وينتهي سفره ببلوغ مبدأ سفر من سور أو غيره من وطنه أو من موضع آخر رجع من سفره إليه أولاً وقد نوى قبل بلوغه وهو مستقل إقامة به وإن لم يصلح لها إما مطلقاً وإما أربعة أيام صحاح، وبإقامته وقد علم أن إربه لا ينقضي فيها وإن توقعه كل وقت قصر ثمانية عشر يوماً صحاحاً ولو غير محارب، وينتهي أيضاً سفره بنية

قوله: (في ربوة) أي علوة قوله: (في وهدة) أي وطية قوله: (اكتفى بمجاوزة الحلة عرفاً) أي مع مجاوزة مرافقها، ويعتبر في سير السفينة في البحر المتصل ساحله كأهل جدّة والسويس والطور وبولاق ودمياط والإسكندرية جرى السفينة أو الزورق إليها آخراً قاله البغوي، وأقره ابن الرفعة مع ما نقل عن البغوي أن سير البحر يخالف سير البر وكأنه لأن العرف لا يعدّ المسافر فيه مسافراً إلا بعد ركوب السفينة أو الزورق أي آخر مرة وإن لم يصل إليها وإن لم تتحرك من مكانها لأن من بها صار في قوّة المسافر بخلافه في البر فإنه بمجرد مجاوزة العمران، وإن التصق ظهره به يعدّ مسافراً وهذا هو المعتمد. ومحل ما تقدم ما لم تجر السفينة محاذية للبلد، فإن سافر من بولاق إلى جهة الصعيد فلا بد من مفارقة العمران اهـ. وقوله: ومحل ما تقدم الخ لا فرق في هذه الحالة بين بلدة لها سور وغيرها خلاف ما حاوله في شرح الروض اهـ عبد البر قوله: (وينتهي سفره الخ) لما بين المحل الذي يصير مسافراً إذا وصل إليه شرع يبين المحل الذي إذا وصل إليه ينقطع سفره. وحاصل ما يقال أنه إذا رجع من سفره إلى وطنه انتهى مطلقاً أي سواء نوى الإقامة به أو لا، كان له فيه حاجة أم لا، وأما إذا رجع إلى غير وطنه ولم يكن له حاجة ونوى قبل الوصول إليه إقامة مطلقاً أو أربعة أيام صحاح وكان وقت النية ماكثاً مستقلاً انتهى سفره بمجرد وصول السور أيضاً، وأما إذا لم ينو أصلاً أو نوى إقامة أقل من أربعة أيام فلا ينتهي سفره بوصول السور وإنما ينتهي بإقامة أربعة أيام صحاح غير يومي الدخول والخروج. وصورتها لم يكن له حاجة. وأما إذا كان له حاجة ولم يتوقعها بل جزم بأنها لا تقضى في الأربعة انتهى سفره بمجرد المكث والاستقرار، سواء نوى الإقامة بعد الوصول أم لا.

قوله: (ببلوغ مبدأ سفر) أي لوصوله إلى ما شرطت مجاوزته وإن لم يدخل فيه. وإن لم ينو إقامة ق ل. وإنما توقف ابتداء السفر على الخروج منه لأن الأصل الإقامة، ولا يتحقق قطعها إلا بتحقق السفر وهو متوقف على الخروج والسفر على خلاف الأصل، فانقطع بمجرد الوصول للوطن وإن كان ماراً به في سفره اهـ ز ي أ ج. قوله: (من وطنه) وإن لم ينو الإقامة بخلاف ما بعده لأن الوطن له قوة لا توجد في غيره قوله: (رجع من سفره إليه) كأن يخرج الشامي من مصر إلى مكة ثم يرجع من مكة إلى مصر. وقوله أولاً: كأن يخرج الشاميّ مثلاً من مصر قاصداً مكة فإنه ينتهي سفره ببلوغه سور مكة بالنية المذكورة، لأن وصوله سور مكة يصدق عليه أنه بلغ مبدأ سفر أي لغير هذا المسافر، ولذا أتى به الشارح نكرة وبعضهم توهم أنّ المراد مبدأ سفره فارتبك قرره شيخنا ح ف قوله: (وقد نوى) حال فلا يكفي في انقطاع سفره مجرد وصوله إليه، بل لا بد من نية الإقامة وهو مستقل قبل بلوغه، وأما إذا لم ينو الإقامة أو نواها بعد بلوغه فلا ينتهي سفره بذلك أي ببلوغ الموضع الآخر، وإنما ينتهي بإقامة أربعة أيام في الأولى وبالنية المذكورة بشرط المكث والاستقلال في الثانية كما في شرح المنهج وشرح م ر قوله: (وهو مستقل) خرج غير المستقل كقنّ وزوجة فلا أثر لنيته المخالفة لنية متبوعه م ر. قال سم: لكن لا يبعد أنه لو نوى الإقامة ماكثاً وهو قادر على المخالفة وصمم على قصد المخالفة أثرت نيته اهـ أ ج قوله: (وإما أربعة أيام صحاح) أي غير يومي الدخول والخروج شرح المنهج إذ في الأول الحط وفي الثاني الرحيل، وهما من مهمات السفر المقتضي للرخصة اهـ أ ج. قوله: (وبإقامته) أي بالفعل وقد علم أن إربه بكسر أوّله وإسكان ثانيه وبفتحهما أي حاجته لا ينقضي فيها أي الأربعة.

قوله: (وإن توقعه كل وقت) من ذلك انتظار الريح لراكب السفينة وخروج الرفقة إليه وإلا سافر وحده، فإن نوى أن لا يسافر إلا مع الرفقة لم يترخص لعدم جزمه بالسفر ز ي وح ل قوله: (قصر) أي ترخص إذ له سائر رخص السفر اهـ أ ج وح ل. فلو قال: ترخص ثمانية عشر لكان أعم لكن اقتصر على القصر لكون الكلام فيه قوله: (ثمانية عشر يوماً صحاحاً)

رجوعه ماكثاً ولو من طويل لا إلى غير وطنه لحاجة بأن نوى رجوعه إلى وطنه أو إلى غيره لا لحاجة فلا يقصر في ذلك الموضع، فإن سافر فسفر جديد، فإن كان طويلاً قصر وإلا فلا، فإن نوى الرجوع ولو من قصير إلى غير وطنه لحاجة لم ينته سفره بذلك، وكنية الرجوع التردد فيه كما في المجموع . والرابع: يشترط العلم بجواز القصر، فلو قصر

أي لا يحسب منها يوما دخوله وخروجه لخبر حسنه الترمذي أنه ﷺ أقامها بعد فتح مكة لحرب هوازن يقصر الصلاة، والحديث وإن ضعفه الجمهور إلا أنه اعتضد بشواهد جبرته، وصحت رواية عشرين على عده يومي دخوله وخروجه، وتسعة عشر على عد أحدهما اهـ أ ج قوله: (**ولو غير محارب**) أي مجاهد، وغرضه بهذه الغاية الردّ على قول ضعيف يخص الترخص بالمقاتل. وبقي قولان ضعيفان أيضاً لم يردّ عليهما لعله لشدّة ضعفهما الأوّل قيل يترخص أبداً. والثاني يترخص أربعة أيام فقط. وعبارة شرح م ر وقيل: يقصر أربعة فقط لأن القصر يمتنع بنية إقامة الأربعة فبفعلها أولى لأنه أبلغ من النية. وفي قول: يقصر أبداً لأن الظاهر أنه لو دامت الحاجة لدام القصر، وقيل الخلاف فيما فوق الأربعة في خائف القتال لا التاجر ونحوه كالمتفقه فلا يقصران فيما فوقها لأن الوارد إنما كان في القتال والمقاتل أحوج للترخص، وأجاب الأوّل بأن المرخص إنما هو وصف السفر والمقاتل وغيره فيه سواء اهـ.

قوله: (**وينتهي أيضاً الخ**) أي يمتنع عليه الترخص في موضعه الذي نوى فيه، وفي عوده إن لم يبلغ مسافة القصر. ولو قال: وينقطع سفره لكان أنسب ق ل قوله: (**بنية رجوعه ماكثاً**) أي لا سائراً لجهة مقصده لأن نية الإقامة مع السير غير مؤثرة فنية الرجوع معه كذلك اهـ رملي مرحومي. فلا يقصر في الموضع الذي نوى فيه الرجوع وهو ماكث فإن سار إلى جهة مقصده أو راجعاً إلى وطنه فسفر جديد فيقصر في الرجوع إن كان بينه وبين وطنه مرحلتان فأكثر قوله: (**ولو من طويل**) أي لا فرق بين أن يكون طويلاً أو قصيراً بالنسبة للمحل المرجوع منه إلى المحل الذي يرجع إليه ح ل قوله: (**لا إلى غير وطنه لحاجة**) هذا النفي صادق بثلاث صور؛ بأن نوى الرجوع إلى وطنه مطلقاً، أي سواء كان لحاجة أولاً، أو نوى الرجوع إلى غير وطنه لغير حاجة، ففي هذه الثلاثة ينتهي السفر بمعنى أنه ليس له القصر ولا الجمع ما دام مقيماً في المحل الذي نوى الرجوع فيه، ووجه أخذ هذه الصور من تلك العبارة أن قوله: إلى غير وطنه نفي ولا السابقة عليه للنفي ونفي النفي إثبات، فإذا أدخلنا لا على غير وطنه صار معناه أنه رجع إلى وطنه، أي مطلقاً سواء كان لحاجة أم لا، وإذا سلطنا لا على لحاجة وأبقينا غير وطنه على حاله كان المعنى رجع إلى غير وطنه لغير حاجة، فهذه صورة تضم للاثنين السابقتين، وأما مفهوم هذا النفي فصورة وهي ما إذا رجع إلى غير وطنه لحاجة فلا ينتهي سفره فقوله: لا إلى غير وطنه معطوف على مقدّر تقديره وينتهي سفره بنية رجوعه لوطنه مطلقاً، أي لحاجة أو لا، وبنية رجوعه لغير وطنه لغير حاجة، فالمستثنى منه شامل لثلاث صور قاله سم قوله: (**بأن نوى رجوعه الخ**) لحاجة أو لا، كأن سافر من مصر إلى دمياط لكن قبل وصوله إلى دمياط بربع يوم مثلاً مكث ببلدة ونوى الرجوع إلى مصر، وبين البلدة ومصر سفر طويل وهذا مثال لقوله: ولو من طويل كما قرره شيخنا العشماوي قوله: (**فلا يقصر في ذلك الموضع**) أي الماكث فيه الذي نوى فيه الرجوع. وعبارة شرح م ر: امتنع قصره ما دام في ذلك المنزل كما جزموا به.

قوله: (**فإن سافر**) أي لمقصده الأوّل أو غيره ولو لما خرج منه شرح م ر قوله: (**ولو من قصير**) كما لو نوى المصري أن يسافر إلى دمياط، فلما وصل إلى قليوب نوى الرجوع إلى بلد في الصعيد لحاجة فلا ينتهي سفره بالرجوع ولا بنيته كما قرره شيخنا العشماوي قوله: (**لم ينته سفره بذلك**) أي بالنية المذكورة، فله القصر في ذلك الموضع وبعد رجوعه ح ل قوله: (**التردد فيه**) أي فإن كان التردّد فيه لوطنه أو لغيره لغير حاجة انتهى سفره، وإن كان التردّد في الرجوع إلى غير وطنه لحاجة لم ينته سفره بذلك كما قرره شيخنا العشماوي. قال م ر: وما يقع كثيراً في زمننا من دخول بعض الحجاج مكة قبل الوقوف بنحو يوم مع عزمهم على الإقامة بمكة بعد رجوعهم من منى أربعة أيام فأكثر، هل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم

جاهلاً به لم تصح صلاته لتلاعبه كما في الروضة وأصلها.

تنبيه: الصوم لمسافر سفر قصر أفضل من الفطر إن لم يضره لما فيه من براءة الذمة، والقصر له أفضل من الإتمام إن بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في جواز قصره، فإن لم يبلغها فالإتمام أفضل خروجاً من خلاف أبي حنيفة، أما لو اختلف فيه كملاح يسافر في البحر ومعه عياله في سفينته ومن يديم السفر مطلقاً فالإتمام له أفضل للخروج من خلاف من أوجبه كالإمام أحمد.

ولما فرغ المصنف من أحكام القصر شرع في أحكام الجمع في السفر فقال: **(ويجوز للمسافر)** سفر قصر **(أن يجمع بين)** صلاتي **(الظهر والعصر في وقت أيهما شاء)** تقديماً وتأخيراً **(و)** أن يجمع **(بين)** صلاتي **(المغرب والعشاء**

مكة نظراً لنية الإقامة بها ولو في الأثناء أو يستمر سفرهم إلى رجوعهم إليها من منى لأنها من جملة مقصودهم، فلا تأثير لنيتهم الإقامة القصيرة قبلها ولا الطويلة إلا عند الشروع فيها وهي إنما تكون بعد رجوعهم من منى ودخولهم مكة للنظر في ذلك مجال. والثاني أقرب كما بحثه بعض أهل العصر اهـ قوله: **(والرابع يشترط)** الأولى حذف قوله يشترط كما تقدم.

قوله: **(إن لم يضره)** فإن ضره أي بنحو ألم يشقّ احتماله عادة فالفطر أفضل، أما إذا خشي منه تلف منفعة عضو فيجب الفطر، فإن صام عصى وأجزأه اهـ ز ي قوله: **(والقصر له أفضل)** محله إن لم يفوّت الجماعة، فإن كان بحيث لو صلاها تامة صلاها جماعة فالإتمام أفضل، وذلك لأن محل مراعاة الخلاف ما لم يعارض سنة صحيحة كما قرره شيخنا ح ف. والأولى تقديم قوله والقصر أفضل على قوله والصوم أفضل لأن الكلام في القصر والصوم دخيل فيه قوله: **(إن بلغ)** أي إن كان يبلغ إذ لا يشترط قطعها قوله: **(فالإتمام أفضل)** بل يكره القصر كما نقله الماوردي عن الشافعي إلا في صلاة شدة الخوف فالقصر أفضل اهـ أ ج قوله: **(خروجاً من خلاف أبي حنيفة)** فإن أبا حنيفة يوجب القصر إن بلغها والإتمام إن لم يبلغها اهـ شرح المنهج قوله: **(ومعه عياله)** ليس قيداً قوله: **(مطلقاً)** أي معه عياله أو لا وهو في السفينة. وقوله: فالإتمام أفضل أي في الحالة التي يكون الإتمام فيها أفضل، وذلك إن لم يبلغ ثلاث مراحل هكذا قاله ح ل. وقد يقال: مقتضى مراعاة خلاف الإمام أحمد الإطلاق كما هو صريح عبارة زي وغيره قوله: **(كالإمام أحمد)** فإنه لا يجوز له القصر وقدم على خلاف أبي حنيفة لاعتضاده بالأصل الذي هو الإتمام اهـ ز ي.

قوله: **(ويجوز للمسافر)** عبارة المنهج: والأفضل ترك الجمع كما أشعر به التعبير بيجوز، لأنه إذا قيل يجوز كذا يفهم منه عرفاً أن تركه أولى، وقد يجب القصر والجمع وإنما كان ترك الجمع أفضل للخروج من خلاف من منعه للسفر وهو أبو حنيفة، ولأن فيه إخلاء أحد الوقتين عن صلاته وقد يجب القصر والجمع في بعض الصور فيما إذا أخرّ الظهر ليجمعها مع العصر جمع تأخير وضاق وقت العصر عن الإتيان بهما تامتين بأن لم يبق منه إلا ما يسع أربع ركعات فيجب قصرهما وجمعهما ز ي قوله: **(سفر قصر)** أي بأن يكون طويلاً الخ، وعند المالكية يجوز الجمع في السفر القصير أما عندنا فلا جمع في قصير وجمعه ﷺ في عرفة ومزدلفة لأنه كان مستديماً في سفره الطويل إذ لم يقم قبلهما ولا بعدهما أربعة أيام، فالجمع للسفر وعند الإمام أبي حنيفة للنسك اهـ رحماني. قوله: **(أن يجمع)** أي سواء كانتا تامتين أم مقصورتين أم إحداهما تامة والأخرى مقصورة. قال في شرح الخصائص: واختص هو وأمته بقصر الصلاة في السفر وبالجمع بين الصلاتين في السفر الطويل تقديماً وتأخيراً لما رواه الشيخان عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا عجل السير جمع بين المغرب والعشاء. ورويا عن معاذ قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام تبوك وكان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء». ورويا أيضاً عن أنس «أنه عليه الصلاة والسلام كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر».

في وقت أيهما شاء) تقديماً وتأخيراً والجمعة كالظهر في جمع التقديم، والأفضل لسائر وقت أولى تأخير ولغيره تقديم

وذهب الشافعي إلى أنه رخصة والأفضل تركه لأنه مختلف فيه لأن أبا حنيفة ذهب إلى منع الجمع بغير عرفة ومزدلفة، وتمسك بما رواه الترمذي والحاكم وغيرهما من حديث حنش عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلاَتَيْن مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الكَبَائِرِ» وعليه فلا خصوصية، ورده الشافعية بضعف هذا الخبر لأن حنَشاً المذكور واهٍ جداً كذبه أحمد والنسائي والدارقطني، وذكره ابن حبان في الضعفاء وبفرض ثبوته فالمراد بالعذر السفر والمطر كذا مثل به الشافعي للعذر، وعليه فلا خصوصية ومذهب مالك أنه يجوز الجمع في السفر القصير أيضاً وأنه بالعشاءين اهـ.

قوله: **(صلاتي الظهر والعصر الخ)** ولا جمع على الأوجه من تردد في الخادم فيما لو نذر أربع ركعات وقت الظهر وأربعاً وقت العصر من يوم واحد ثم سافر قبل دخول وقتهما، فلا يجوز له الجمع بأن يصلي ثماني ركعات في وقت الظهر أو العصر، فالنذر إنما يسلك به مسلك الشرع في العزائم دون الرخص وإلا لجاز القصر فيه اهـ إيعاب اهـ أ ج قوله: **(تقديماً)** أي في وقت الأولى، وظاهره أنه لا بد من فعلهما بتمامهما في الوقت، فلا يكفي إدراك ركعة من الثانية فيه شيخنا ح ف. لكن نقل سم عن الروياني أنه يكفي إدراك أقل من ركعة وعبارته قال الروياني: وعندي أنه يجوز الجمع إن بقي من وقت المغرب ما يسع المغرب ودون ركعة من العشاء لأن وقت المغرب يمتدّ إلى طلوع الفجر عند العذر. ووافق م ر على أنه ينبغي جواز الجمع، قال ع ش على م ر: ويؤيد الجواز ما يأتي من الاكتفاء في جواز الجمع بوقوع تحرم الثانية في السفر وإن أقام بعده، فلما اكتفى بعقد الثانية في السفر فينبغي أن يكتفي بذلك في الوقت قوله: **(وتأخيراً)** أي في وقت الثانية شمل المتحيرة وفاقد الطهورين ونحوهما ممن تلزمه الإعادة، وعليه فالفرق بين الجمعين أنه يشترط لجمع التقديم ظن صحة الأولى وهو منتف في المتحيرة بخلاف التأخير فأنه لا يشترط فيه بحال، وإن أمكن وقوع الأولى مع التأخير في زمن الحيض مع احتمال أن تقع في الظهر لو فعلتها في وقتها اهـ ع ش.

قوله: **(والجمعة كالظهر في جمع التقديم)** أي كأن دخل المسافر قرية بطريقة يوم الجمعة فالأفضل في حقه الظهر، لكن لو صلى الجمعة معهم فيجوز له في هذه الحالة أن يجمع العصر معها تقديماً ا ط ف. وقوله: في جمع التقديم أي ويمتنع جمعها تأخيراً لأنها لا يتأتى تأخيرها عن وقتها كما في شرح م ر. وعبارة ع ش: والجمعة كالظهر في جمع التقديم، أي إذا لم نشك في صحتها، أما إذا شككنا في صحتها فلا يجوز الجمع لانتفاء الشرط وهو ظن صحة الأولى اهـ قوله: **(والأفضل لسائر وقت أولى)** هذا تفصيل لقوله تقديماً وتأخيراً، فكأنه قيل: وما الأفضل منهما؟ فقال: والأفضل لسائر وقت أولى الخ. أي سواء كان سائراً وقت الثانية أو نازلاً. وقوله: ولغيره تقديم وهو من كان نازلاً وقت الأولى سواء كان نازلاً وقت الثانية أو سائراً، فيكون التقديم في صورتين أيضاً وهو ضعيف فيما إذا كان نازلاً فيهما، بل أفضل فيها التأخير فتضم إلى الاثنين فيكون التقديم في صورة والتأخير في ثلاثة. والمراد بقوله: والأفضل أي لمن أراد الجمع، فلا يقال ترك الجمع أفضل فهذا تفصيل في مراتب المفضول كأن يقال: زيد أفضل العلماء، وهذا لا ينافي أن بعضهم أفضل من بعض، ومتى صحب أحد الجمعين كمال خلا عنه الآخر كان المقترن به أفضل كما في ز ي كأن كان في أحد الجمعين يصلي بالوضوء والآخر بالتيمم، أو كان في أحدهما يجد ساتر العورة وفي الآخر يصلي مكشوفها، أو كان في أحدهما من يصلي جماعة وفي الآخر يصلي فرادى قوله: (ولغيره) بأن كان نازلاً وقت الأولى سائراً وقت الثانية، أو نازلاً فيهما أو سائراً فيهما هكذا يقتضيه كلامه، فيكون التقديم أفضل تقديماً لبراءة الذمة كما قاله ابن حجر. والمعتمد أن النازل فيهما جمعه تأخيراً أفضل، وكذا لو كان سائراً فيهما لأن وقت الثانية وقت للأولى في حالة العذر وغيره، ووقت الأولى لا يكون وقتاً للثانية إلا في حالة العذر من سفر أو مطر. ولو قال: والأفضل لنازل في وقت أولى سائر في وقت الثانية تقديم ولغيره أي من سائر وقت الأولى أو فيهما أو نازل فيهما تأخير لوافق المعتمد.

للاتباع. وشرط للتقديم أربعة شروط: **الأول**: الترتيب بأن يبدأ بالأولى لأن الوقت لها، والثانية تبع لها. **والثاني**: نية الجمع ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهواً أو عبثاً في أولى ولو مع تحلله منها. **والثالث**: ولاء بأن لا يطول بينهما فصل عرفاً ولو ذكر بعدهما ترك ركن من الأولى أعادهما وله جمعهما تقديماً وتأخيراً لوجود المرخص، فإن ذكر أنه من الثانية ولم يطل الفصل بين سلامها والذكر تدارك وصحتا، فإن طال بطلت الثانية ولا جمع لطول الفصل، ولو جهل بأن لم يدر أن الترك من الأولى أو من الثانية أعادهما لاحتمال أنه من الأولى بغير جمع تقديم. **والرابع**: دوام سفره إلى عقد الثانية، فلو أقام قبله فلا جمع لزوال السبب. وشرط للتأخير أمران فقط: أحدهما نية جمع في وقت أولى ما بقي قدر يسعها تمييزاً له عن التأخير تعدياً، وظاهر أنه لو أخرّ النية إلى وقت لا يسع الأولى عصى وإن وقعت

قوله: (**أربعة شروط**) ويزاد خامس وهو بقاء وقت الأولى يقيناً، فإن خرج الوقت في الثانية أو شك في خروجه بطل الجمع والصلاة على الصحيح شوبري وس ل. وتقدم عن الروياني ما يخالفه، ويزاد سادس وهو ظن صحة الأولى لتخرج المتحيرة، فإن الأولى لها ليست مظنونة الصحة لاحتمال أنها في الحيض ع ش. وبهذا حصل الفرق بين جمع التقديم والتأخير في المتحيرة وهو أن ظن صحة الأولى شرط في جمع التقديم لا في جمع التأخير اهـ ا ط ف قوله: (**في أولى**) فإن قلت: كان المناسب أن تكون نية الجمع في أول الثانية لكونها في غير وقتها، ويؤيد ذلك تعليل الشارح بقوله: ليتميز التقديم المشروع الخ لأن التقديم إنما هو للثانية. أجيب: بأن الجمع ضم الثانية للأولى ولا يحسب الضم المذكور إلا بنية الجمع في الأولى لتصير الصلاتان كصلاة واحدة تدبر. فلو نوى الجمع فيها ثم رفضه وأعرض عنه فيها ثم رجع إليه ونوى وهو فيها فإنه يكفي لوجود محل النية، وهو الأولى كما في شرح م ر وع ش عليه، وأما لو نوى الجمع في الأولى ثم رفضه وأعرض عنه بعد تحللها ثم رجع إليه عن قرب ونواه فقال م ر في شرحه: يجوز وله الجمع وخالفه محشياه، واعترضا عليه واستوجها ما قاله ابن حجر من عدم جواز الجمع في هذه الحالة لفوات محل النية. وعبارة ابن حجر: ولو نوى تركه بعد التحلل ولو في أثناء الثانية ثم أراده وار فوراً لم يجز كما بينته في شرح العباب لأن وقت النية انقضى فلم يفد العود إليها شيئاً وإلا لزم إجزاؤها بعد تحلل الأولى اهـ قوله: (**ولو مع تحلله منها**) وهو حاصل بما ذكر اهـ بابلي قوله: (**بأن لا يطول بينهما فصل**) ولو بعذر ولو احتمالاً لأنه رخصة لا يصار إليها إلا بيقين. قال م ر في شرحه: ومن الفصل الطويل قدر صلاة ركعتين ولو بأخف ممكن كما اقتضى إطلاقهم اهـ. فيفهم أنه لا يصلي الراتبة بينهما بل يؤخرها. نعم إن أسرع بها إسراعاً مفرطاً على خلاف العادة لم يضر كما نقله سم عن م ر. وعليه يحمل قوله في الشرح بأخف ممكن أي على الوجه المعتاد كما قاله أ ج.

قوله: (**ولو ذكر بعدهما**) تفريع على اشتراط الموالاة، فكان المناسب التعبير بالفاء. وخرج ببعدهما ما لو علم في أثناء الثانية ترك ركن من الأولى فإن طال الفصل فهو كما بعد الفراغ وإلا بنى على الأولى وبطل إحرامه بالثانية، وبعد البناء يأتي بالثانية أو من الثانية تدارك وبنى، ولأجل هذا التفصيل قيد الشارح بقوله بعدهما كما قاله البرماوي قوله: (**أعادهما**) أما الأولى فلترك الركن، وأما الثانية فلفسادها بعدم شرطها لكن تقع له نفلاً مطلقاً ما لم يكن عليه فرض من نوعها وإلا وقعت عنه كما في شرح م ر اهـ أ ج قوله: (**بغير جمع تقديم**) وإنما امتنع جمع التقديم لاحتمال أنه من الثانية مع طول الفصل بها، وبالأولى المعادة بعدها شرح المنهج لأنه إذا أعادهما يبدأ بالظهر مثلاً ثم العصر، والحال أننا فرضنا أن الظهر التي صلاها أولاً صحيحة فقد طال الفصل بين الظهر الصحيحة والعصر التي صلاها ثانياً بالعصر الفاسدة والظهر المعادة اهـ ح ل ملخصاً. وهذا أعني قوله بغير جمع تقديم صادق بصورتين جمع التأخير وصلاة كل في وقتها قوله: (**إلى عقد الثانية**) ولا يشترط وجوده عند عقد الأولى، فلو أحرم بها في بلدة ثم سافر جاز له الجمع كما قرره شيخنا. وعبارة ق ل قوله: إلى عقد الثانية أي وإن أقام في أثنائها، ولا بد من وقوع جميع الثانية في وقت الأولى، فلو دخل وقتها قبل الإحرام

أداء، فإن لم ينو الجمع أو نواه في وقت الأولى ولم يبق منه ما يسعها عصى وكانت قضاء. وثانيهما دوام سفره إلى تمامهما، فلو أقام قبله صارت الأولى قضاء لأنها تابعة للثانية في الأداء للعذر وقد زال قبل تمامها. وفي المجموع إذا أقام في أثناء الثانية ينبغي أن تكون الأولى أداء بلا خلاف وما بحثه مخالف لإطلاقهم. قال السبكي وتبعه الأسنوي: وتعليلهم منطبق على تقديم الأولى، فلو عكس وأقام في أثناء الظهر فقد وجد العذر في جميع المتبوعة وأول التابعة، وقياس ما مر في جمع التقديم أنها أداء على الأصح أي كما أفهمه تعليلهم، وأجرى الطاوسي الكلام على إطلاقه فقال: وإنما اكتفي في جمع التقديم بدوام السفر إلى عقد الثانية، ولم يكتف به في جمع التأخير بل شرط دوامه إلى إتمامها لأن وقت الظهر ليس وقت العصر إلا في السفر وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع، وأما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر إلى السفر إلا إذا وجد السفر فيهما وإلا جاز أن ينصرف إليه

بها بطل الجمع ووجب استئنافها قوله: **(ما بقي قدر يسعها)** أي جميعها تامة أو مقصورة إن أراد قصرها قوله: **(وظاهر الخ)** اقتضت هذه العبارة أنه لو أخر النية إلى وقت يسع ركعة من الأولى أو أقل من ركعة أنه يعصي بتأخير النية إلى ذلك الحدّ، وأن الصلاة المذكورة لا تكون أداء إذا فعلها في وقت الثانية اعتباراً بوقت النية. وقوله في العبارة الثانية: أو نواه في وقت الأولى ولم يبق منه ما يسعها صادق بالصورتين المتقدمتين. وقد حكم الشارح بأن الصلاة قضاء فيها فتخالف العبارة الأولى في صورة ما إذا كان وقت النية يسع ركعة، فإن العبارة الأولى تقتضي أنها أداء والثانية تقتضي أنها قضاء، وأما الإثم فهو باتفاق فكان الأولى حذف العبارة الأولى والاقتصار على الثانية. وأجيب بحمل الأولى على ما إذا كان الباقي من الوقت يسع ركعة والثانية على ما إذا كان الباقي منه يسع دونها كما عبرّ به في شرح المنهج.

قوله: **(وإن وقعت أداء)** أي وإن أخرها إلى وقت لو فعلها فيه وقعت أداء بأن أخرها إلى أن بقي ما يسع ركعة فلا جمع على المعتمد، بل تصير الأولى قضاء إن فعلها في وقت الثانية وحينئذ فلا منافاة بين هذه وما قبلها خلافاً لمن زعمها حيث صرح أولاً بالأداء وثانياً بالقضاء قوله: **(صارت الأولى قضاء)** أي فائتة حضر فلا تقصر في السفر شوبري ولا إثم فيه، وهذا صادق بالصورتين أي سواء قدم الظهر على العصر أو العصر على الظهر، وإن كان التعليل ظاهراً في صورة ما إذا قدم الظهر على العصر دون العكس قوله: **(وفي المجموع الخ)** غرضه به حكاية خلاف في الصورة التي يظهر فيها التعليل، وهي ما إذا قدم الظهر على العصر وأقام في أثناء العصر، فيقول صاحب المجموع: هي أي الظهر أداءً اكتفاء بوجود العذر في بعض العصر. وهو ضعيف لأنه مخالف حكماً وتعليلاً قوله: **(وما بحثه)** أي بقوله ينبغي الخ قوله: **(مخالف لإطلاقهم)** أي حيث اشترطوا لصحة الجمع بقاء العذر إلى تمام الثانية، فإن أقام قبله بطل الجمع فصارت الأولى قضاء لوقوعها خارج وقتها قوله: **(قال السبكي الخ)** غرضه به حكاية خلاف في المسألة الأخرى، وهي ما إذا قدم العصر قوله: **(وتعليلهم)** أي بأن الأولى تابعة للثانية في الأداء للعذر الخ قوله: **(على تقديم الأولى)** أي الظهر مثلاً قوله: **(فلو عكس)** كأن قدم العصر قوله: **(فقد وجد العذر)** أي السفر. وقوله في جميع المتبوعة أي العصر وقوله وأول التابعة أي الظهر.

قوله: **(وقياس ما مرّ)** أي قوله ودوام سفره إلى عقد الثانية، وهذا ضعيف قوله: **(كما أفهمه تعليلهم)** أي بعضه وهو قوله وقد زال وهنا لم يزل قوله: **(وأجرى الطاوسي)** معتمد قوله: **(على إطلاقه)** أي من اشتراط دوام السفر إلى تمامها في جمع التأخير وإن قدم المتبوعة ومن الاكتفاء في وقت عقد الثانية إذا جمع تقديماً م د قوله: **(فقال وإنما اكتفى الخ)** غرضه به الفرق بين جمع التقديم والتأخير قوله: **(إلا في السفر)** فيه أنه يكون وقتاً لها أيضاً في الحضر بعذر المطر، ويمكن أن الحصر إضافي أي لا في الحضر بلا عذر قوله: **(وإلا جاز)** بأن انتهى السفر في أثناء الثانية قوله: **(وأن ينصرف إلى غيره)** وهو الحضر فتكون الأولى قضاء.

لوقوع بعضها فيه. وأن ينصرف إلى غيره لوقوع بعضها في غيره الذي هو الأصل اهـ. وكلام الطاوسي هو المعتمد.

ثم شرع في الجمع بالمطر فقال: **(ويجوز للحاضر)** أي المقيم **(في المطر)** ولو كان ضعيفاً بحيث يبلّ الثوب ونحوه كثلج وبرد ذائبين **(أن يجمع)** ما يجمع بالسفر ولو جمعة مع العصر خلافاً للروياني في منعه ذلك تقديماً **(في وقت الأولى منهما)** لما في الصحيحين عن ابن عباس «صلى رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً» زاد مسلم «من غير خوف ولا سفر». قال الشافعي كمالك: أرى ذلك في المطر ولا يجوز ذلك تأخيراً لأن استدامة المطر ليست إلى الجامع فقد ينقطع فيؤدي إلى إخراجها عن وقتها من غير عذر بخلاف السفر. وشرط التقديم أن يوجد نحو المطر عند تحرمه بهما ليقارن الجمع وعند تحلله من الأولى ليتصل بأول الثانية فيؤخذ منه اعتبار امتداده بينهما وهو ظاهر، ولا يضر انقطاعه في أثناء الأولى أو الثانية أو بعدهما، ويشترط أن يصلي جماعة بمصلى

قوله: **(ونحوه)** بالجر عطفاً على المطر قوله: **(كثلج وبرد ذائبين)** وشفان شرح المنهج ظاهر هذه الكاف أنه بقي شيء آخر من نحو المطر يجوّز الجمع، ولم أر من ذكر غير هذه الثلاثة، ولم يعبر بالكاف في الروض بل ظاهر تعبيره أن نحو المطر محصور في هذه الثلاثة وعبارته والشفان كالمطر وكذا ثلج وبرد ذائبان انتهت. وعلى هذا فتكون الكاف استقصائية، والشفان ـ بفتح الشين وتشديد الفاء ـ وهو اسم لريح بارد يصحبه مطر قليل ولا بد أن يبل كل الثوب كما هو ظاهر قوله: **(ذائبين)** بخلاف ما إذا لم يذوبا وإن حصل بهما مشقة فهو نوع آخر لم يرد. نعم لو كان أحدهما قطعاً كباراً يخشى منه التعثر جاز الجمع كما في الشامل وغيره، وفي معناه البرد وبه صرح في الذخائر اهـ شرح م ر قوله: **(ولو جمعة مع العصر)** لو عكس هذه العبارة لكان مستقيماً كما قاله ق ل لأن العصر تابع لا متبوع، والغالب دخول مع على المتبوع المناسب أن يقول لكان أولى بدليل تعليله بقوله لأن الغالب قوله: **(تقديماً)** لا حاجة إليه لأنه الفرض قوله: **(جميعاً)** أي في وقت واحد. ولو قال جمعاً لكان أولى لأن قوله جميعاً يصدق بتراخي إحداهما عن الأخرى شيخنا قوله: **(ولا سفر)** وقع في رواية، ولا مطر وهو مناف لما نقله عن الشافعي من قوله: أرى ذلك في المطر. قال م ر: وأجيب بأن رواية ولا مطر شاذة أو معناه ولا مطر كثير أو مستدام، فلعله انقطع في أثناء الثانية قوله: **(ليست إلى الجامع)** أي ليست مفوّضة إلى الذي يريد الجمع أي ليست باختياره حتى يقدر عليها قوله: **(منه)** أي من قوله ليتصل الخ.

قوله: **(ويشترط أن يصلي جماعة الخ)** اشتمل كلامه سابقاً ولاحقاً على خمسة شروط أن يوجد العذر عند التحرم بهما وعند تحلله من الأولى وبينهما، وأن يصلي جماعة وبمصلى بعيد عرفاً، وأن يكون بحيث يتأذى بالمطر في طريقه، وهذه شروط زائدة على الترتيب والولاء ونية الجمع فهي معتبرة هنا أيضاً كما في متن المنهج، فكان ينبغي للشارح أن ينبّه على ذلك. فجملة الشروط ثمانية اهـ م د. وقوله: وبينهما جعل هذا مع ما قبله شرطاً، والظاهر أنهما شرطان. ولو تباطأ المأمومون عن الإمام اعتبر في صحة صلاتهم وصلاته إحرامهم في زمن يسع الفاتحة قبل ركوعه وإلا بطلت صلاته وصلاتهم، بخلاف ما إذا تباطأ المأمومون عن الإمام في الجمعة فلا بد من إدراكهم زمناً يسع الفاتحة قبل رفع الإمام من الركوع وإلا لم تصح صلاتهم ولا صلاته كما قاله م ر في باب الجمعة، ويستشكل الفرق بينهما مع أن الجماعة في الجمعة شرط في الركعة الأولى وفي المجموعة بالمطر شرط في جزء منها فقط، وإذا تباطأ المأمومون عن الإمام في المعادة زمناً بحيث يعد فيه منفرداً لم تصح صلاته ولا صلاتهم، والفرض أن كلاً منهما معيد، والفرق بينها وبين ما قبلها أن الشارع اعتنى بالجماعة فيها حيث شرطها فيها من أولها إلى آخرها شوبري مع زيادة من تقرير ح ف. لكن نقل عن ع ش على م ر عن سم على ابن حجر أنه سوّى بين الجمعة والمجموعة بالمطر في أنه يعتبر في صحة الصلاة إحرامهم في زمن يسع الفاتحة قبل ركوعه، لكن لا يشترط هنا بقاؤهم معه إلى الركوع اهـ. وقد يقال: أيّ داع لاعتبار إدراك زمن يسع الفاتحة مع عدم اشتراط بقاء القدوة إلى الركوع والاكتفاء بجزء في الجماعة اهـ ع ش قوله: **(أن يصلي جماعة)** أي يصلي الصلاة

بعيد عن باب داره عرفاً بحيث يتأذى بذلك في طريقه إليه بخلاف من يصلي في بيته منفرداً أو جماعة أو يمشي إلى المصلى في كنّ، أو كان المصلى قريباً فلا يجمع لانتفاء التأذي وبخلاف من يصلي منفرداً لانتفاء الجماعة فيه، وأما جمعه ﷺ بالمطر مع أن بيوت أزواجه كانت بجنب المسجد فأجابوا عنه بأن بيوتهن كانت مختلفة وأكثرها كان بعيداً، فلعله حين جمع لم يكن بالقريب. وأجيب أيضاً بأن للإمام أن يجمع بالمأمومين وإن لم يتأذ بالمطر صرح به ابن أبي هريرة وغيره. قال المحب الطبري: ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد أن يجمع وإلا لاحتاج إلى صلاة العصر أو العشاء في جماعة وفيه مشقة في رجوعه إلى بيته ثم عوده، أو في إقامته وكلام غيره يقتضيه.

تنبيه: قد علم مما مرّ أنه لا جمع بغير السفر ونحو المطر كمرض وريح وظلمة وخوف ووحل وهو المشهور لأنه لم ينقل، ولخبر المواقيت فلا يخالف إلا بصريح. وحكى في المجموع عن جماعة من أصحابنا جوازه بالمذكورات قال: وهو قويّ جداً في المرض والوحل واختاره في الروضة لكن فرضه في المرض وجرى عليه ابن المقري. قال في المهمات: وقد ظفرت بنقله عن الشافعي اهـ. وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة وقد قال تعالى ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[1] وعلى ذلك يسن أن يراعى الأرفق بنفسه، فمن يحمّ في وقت الثانية يقدمها بشرائط جمع التقديم

الثانية جماعة وإن صلى الأولى فرادى لأنها في وقتها على كل حال، ويكفي وجود الجماعة عند الإحرام بالثانية وإن انفردوا قبل تمام ركعتها الأولى، بل تكفي الجماعة وإن كرهت له ولم يحصل له فضلها لأنه يكفي وجود صورتها في دفع الإثم والمقاتلة، ولا بد من نية الإمام الجماعة أو الإمامة وإلا لم تنعقد صلاته ولا صلاتهم إن علموا ذلك سم وح ل وأ ج. قوله: (بمصلى) أي مسجد أو غيره أ ج. قوله: (بخلاف من يصلي في بيته الخ) هذا محترز قوله بمصلى قوله: (وبخلاف من يصلي منفرداً) أي ولو في المسجد خلافاً للقليوبي قوله: (لانتفاء الجماعة) أي التي هي سبب الرخصة فيمتنع الجمع في الانفراد قوله: (مع أن بيوت أزواجه) أي بعضها أخذاً من الجواب قوله: (بأن للإمام الخ) قال م ر: والأوجه تقييده بما إذا كان إماماً راتباً أو يلزم من عدم إمامته تعطيل الجماعة اهـ. ويؤخذ منه ردّ ما بحثه ق ل من جواز الجمع بالمطر لمجاوري الأزهر تبعاً لمن يجوّز لهم الجمع لما علمت من الفرق، لأنه إنما أبيح للإمام لئلا يلزم تعطيل المسجد عن الإمامة وهو لا يجري في المجاورين قال ع ش على م ر: وظاهره أن المجاورين يؤخرونها إلى وقتها الأصلي وإن أدى تأخيرهم إلى صلاتهم فرادى بأن لم يكن ثم من يصلح للإمامة غير من صلى، ولعله غير مراد إن أدى تأخيرهم إلى صلاتهم فرادى أي فيجمعون في هذه الصورة تبعاً للإمام تحصيلاً لفضيلة الجماعة.

قوله: (كمرض) مثال للغير قوله: (ولخبر المواقيت) أي المتقدم وهو «أَمَّنِيْ جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ» يعني أنه صلى كل صلاة في وقتها ولم يخل وقتاً عن صلاته، ولكن ورد نص عن الشارع بإخلاء بعض الأوقات عن الصلاة بسبب خاص وهو السفر والمطر دون غيرهما، فعملنا بذلك النص وأبقينا خبر المواقيت على ظاهره في غير السببين المذكورين فهما مستثنيان منه قوله: (فلا يخالف) أي خبر المواقيت إلا بصريح قوله: (في المرض والوحل) أي لخبر مسلم: «أن النبي ﷺ جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر» شرح الروض اهـ مرحومي قوله: (وجرى عليه ابن المقري) أي فقال: فرع المختار جواز الجمع بالمرض اهـ مرحومي قوله: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ فيه أن هذا ليس نصاً في الدلالة قوله: (وعلى ذلك) أي على القول بجواز الجمع بالمرض تقديماً وتأخيراً بدليل قوله: فمن يحمّ الخ كما قرره شيخنا العشماوي قوله: (بشرائط جمع التقديم) وهي الأربعة المتقدمة، ويجعل المرض هنا كالسفر هناك أ ج فيكون الشرط الرابع دوام

---

(١) سورة الحج، الآية: ٧٨.

أو في وقت الأولى يؤخرها بالأمرين المتقدمين، وعلى المشهور قال في المجموع: إنما يلحق الوحل بالمطر كما في عذر الجمعة والجماعة لأن تاركهما يأتي ببدلهما والجامع يترك الوقت بلا بدل، ولأن العذر فيهما ليس مخصوصاً بل كل ما يلحق به مشقة شديدة، والوحل منه وعذر الجمع مضبوط بما جاءت به السنة ولم تجيء بالوحل.

تتمة: قد جمع في الروضة ما يختص بالسفر الطويل وما لا يختص فقال: الرخص المتعلقة بالطويل أربع: القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثة أيام والجمع على الأظهر، والذي يجوز في القصير أيضاً أربع ترك الجمعة وأكل الميتة وليس مختصاً بالسفر والتنفل على الراحلة على المشهور، والتيمم وإسقاط الفرض به على الصحيح فيهما، ولا يختص هذا بالسفر أيضاً كما نبه عليه الرافعي. وزيد على ذلك صور منها ما لو سافر المودع ولم يجد المالك ولا وكيله ولا الحاكم ولا الأمين فله أخذها معه على الصحيح، ومنها ما لو استصحب معه ضرة زوجته بقرعة فلا قضاء عليه ولا يختص بالطويل على الصحيح، ووقع في المهمات تصحيح عكسه وهو كما قال الزركشي سهو.

فصل: في صلاة الجمعة

بضم الميم وإسكانها وفتحها وحكي كسرها، وجمعها جمعات وجمع، سميت بذلك لاجتماع الناس لها وقيل لما جمع في يومها من الخير، وقيل لأنه جمع فيه خلق آدم، وقيل لاجتماعه فيه مع حوّاء في الأرض. وكان يسمى في

المرض إلى عقد الثانية، والشرط الثاني في جمع التأخير دوام المرض إلى تمامهما قوله: **(بالأمرين المتقدمين)** وهما نية الجمع في وقت الأولى والباقي يسعها، ودوام العذر إلى تمام الثانية قوله: **(لأن تاركهما)** أي الجمعة والجماعة قوله: **(ببدلهما)** وهو الظهر في الأولى والانفراد في الثانية لأن الانفراد بدل وصف الجماعة قوله: **(والجامع)** أي مريد الجمع.

قوله: **(تتمة)** بكسر التاءين اسم لبقية الشيء، وقد تمّ يتم تماماً إذا كمل قاله البرماوي لكن عبارة المصباح أنها بفتح التاء الأولى وكسر الثانية قوله: **(والذي يجوز في القصير)** لم يقل والذي يختص بالقصير كما قال في الطويل لأن هذه غير خاصة بالقصير قوله: **(والتيمم وإسقاط الفرض)** الاثنان واحد وإلا كانت خمسة قوله: **(وزيد على ذلك)** أي الأربعة الجائز في القصير. قوله: **(ما لو سافر المودع)** بفتح الدال وسيأتي في كلامه أنه لا يختص بالطويل قوله: **(فلو أخذها معه)** ولا يضمنها بذلك لو تلفت م د قوله: **(ولا يختص بالطويل)** راجع للصورتين. قوله: **(عكسه)** أي خلافه وهو أنه مختص بالطويل.

فصل: في صلاة الجمعة.

أي في بيان أمور للزومها وأمور لانعقادها وآداب لها دون غيرها قوله: **(بضم الميم)** وهي لغة الحجاز، والفتح لغة تميم، والسكون لغة عقيل. وهذه اللغات محلها إذا كان المراد بها اليوم، أما إذا أريد بها الأسبوع فبالسكون لا غير كما إذا قلت صمت جمعة أي أسبوعاً، وعليه فالسكون مشترك بين يوم الجمعة وأيام الأسبوع. وقوله: وجمعها جمعات أي بضم الميم إن كان المفرد بضمها، أو بالفتح إن كان بفتحها، أو بالكسر إن كان بكسرها، وأما إذا كان المفرد ساكن الميم جاز في ميم الجمع السكون والضم والفتح وقوله: وجمع هذا جمع للساكن فقط. وفي ع ش على م ر: وأما الجمعة بسكون الميم قاسم لأيام الأسبوع، وأوّلها السبت على الصحيح اهـ مصباح. قوله: **(وقيل)** هذا وما بعده علة لتسمية اليوم بيوم الجمعة لا لتسمية الصلاة بذلك مع أن الكلام فيها تأمل. وقال بعضهم: قوله لما جمع في يومها الخ فعليه سميت الصلاة باسم اليوم بجامع الاجتماع في كل فهو من إطلاق المحل على الحال، وكذا يقال في قوله: لأنه جمع فيه خلق آدم والقول بعده. والحاصل أن المناسبة بين الصلاة واليوم هو مطلق الاجتماع فظهر كلام الشارح وتبين وجه المناسبة تأمل قوله: **(لأنه جمع فيه خلق آدم)** أي تصويره وكان بعد العصر حيث خلق من طين فلبسته الروح من أعلى وصارت تنزل شيئاً فشيئاً

الجاهلية يوم العروبة أي البين المعظم وهي أفضل الصلوات، ويومها أفضل الأيام وخير يوم طلعت فيه الشمس، بعتق الله تعالى فيه ستمائة ألف عتيق من النار، من مات فيه كتب الله تعالى له أجر شهيد ووقي فتنة القبر. وهي بشروطها الآتية فرض عين لقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا﴾ أي امضوا ﴿إلى ذكر الله﴾[1] ولقوله ﷺ: «رَوَاحُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». وفرضت الجمعة والنبي ﷺ بمكة، ولم يصلها حينئذ إما لأنه لم يكمل عددها، أو لأن من شعارها الإظهار وكان ﷺ بمكة مستخفياً. والجمعة ليست ظهراً مقصوراً وإن كان وقتها وقته وتتدارك به بل صلاة مستقلة لأنه لا يغني عنها، ولقول عمر رضي الله تعالى عنه: الجمعة ركعتان تمام غير

إلى أسفل، ولهذا كان ينظر إلى بعض بدنه وهو طين، ولما وصلت إلى أنفه عطس فانفتحت مجاري رأسه وعروقها، فلما وصلت إلى فمه قال: الحمد لله. فقالت الملائكة: يرحمك ربك يا آدم قوله: (مع حواء) أي بالمدّ مرحومي قوله: (أفضل الأيام) أي أيام الأسبوع، فيخرج يوم عرفة فإنه أفضل منها. والحاصل أن أفضل أيام السنة عرفة، وأفضل ليالي السنة ليلة القدر، وأفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة حتى إنه أفضل من يوم عيد الفطر. وعيد الأضحى وفضله أحمد بن حنبل مطلقاً حتى على عرفة كما قاله أ ج قال ز ي وفي خبر البيهقي «إِنَّ يَوْمَهَا سَيِّدُ الأَيَّامِ وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ يَوْمِ الفُطْرِ وَالأَضْحَى»وعبارة الرحماني: يومها أفضل الأيام بعد عرفة، وليلتها أفضل الليالي بعد ليلة القدر. ورجح الحافظ حج تفضيل ليلة القدر على ليلة الإسراء. والمراد بهما الليلتان المعينتان لانظائرهما من كل سنة، وليلة المولد أفضل منهما، ولعل المراد أن ليلة القدر أفضل من ليلة الإسراء بالنسبة لنا، أما بالنسبة له ﷺ فليلة الإسراء أفضل إذ وقع له فيها رؤية الباري تعالى بعين رأسه على الصحيح، ولعل الظاهر أن المراد بوقاية من مات فيه فتنة القبر تخفيف سؤاله إذ عندنا أن سؤال القبر عام إلا ما استثنى، وفتنة القبر هي نفس السؤال اهـ.

قوله: (يعتق الله تعالى فيه الخ) بضم حرف المضارعة لأنه من أعتق، ولا يصح الفتح لأنه من عتق وهو قاصر اهـ مرحومي قوله: (ستمائة ألف عتيق من النار) كذا عبارة غيره وهي متعينة لأنها الرواية. وفي بعض نسخ الشارح بإسقاط لفظ ألف فلعلها سقطت من قلم الناسخ أ ج. قوله: (فتنة القبر) أي سؤال الملكين بأن لا يسأل أو يسأل سؤالاً خفيفاً، أو المراد بها تلجلجه في جواب الملكين، أو المراد بها مجيء الشيطان في زوايا القبر وإشارته عند السؤال أنه الرب قوله: (﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة﴾) وجه الدلالة أن المراد بالذكر فيها الصلاة مجازاً من باب تسمية الشيء باسم جزئه، ويلزم من وجوب السعي إليها وجوبها اهـ بابلي. وأتى بالحديث بعدها لأن الذكر ليس نصاً في الصلاة. وقوله: إذا نودي للصلاة أي أذن لها، أي الأذان الثاني الذي بين يدي الخطيب كما في الكشاف لأنه لم يكن الأذان الأول في زمنه عليه الصلاة والسلام شهاب على البيضاوي. وقوله: من يوم الجمعة من بمعنى في. قوله: (فاسعوا إلى ذكر الله) وهو الصلاة، وقيل الخطبة، فأمر بالسعي وظاهره الوجوب، وإذا وجب السعي وجب ما يسعى إليه، ولأنه نهى عن البيع وهو مباح ولا ينهى عن فعل مباح إلا لفعل واجب شرح م ر. وصلاتها من خصائص هذه الأمة.

قوله: (بمكة) ولعل وقت فرضيتها كان ليلة الإسراء فراجعه م د. وعورض هذا بقول الحافظ حج دلت الأحاديث الصحيحة على أن الجمعة فرضت بالمدينة اهـ أ ج. وأول من أقامها بالمدينة قبل الهجرة أسعد بن زرارة بقرية يقال لها نقيع الخضمات ـ بفتح النون ـ والخضمات ـ بفتح الخاء والضاد المعجمتين ومثناة فوق بعدهما ـ على ميل من المدينة لبني بياضة بطن من الأنصار. وكانوا أربعين، وكان ذلك بأمر له ولمصعب بن عمير حين بعثه عليه الصلاة والسلام إلى المدينة، وهذا يدّل على أنها فرضت بمكة اهـ عبد البر. قوله: (أو لأن من شعارها) فيه نظر لأن هذا لا يسقط الجمعة قوله: (والجمعة ليست ظهراً مقصوراً) أشار به للردّ على القول القديم القائل بأنها ظهر مقصورة أ ج. قوله: (وتتدارك به)

---

(١) سورة الجمعة، الآية: ٩.

قصر على لسان نبيكم ﷺ وقد خاب من افترى رواه الإمام أحمد وغيره، وتختص بشروط للزومها وشروط لصحتها وآداب وستأتي كلها.

وقد بدأ بالقسم الأول فقال: (**وشرائط وجوب**) صلاة (**الجمعة سبعة أشياء**) بتقديم السين على الموحدة: الأول (**الإسلام**) وهو شرط لغيرها من كل عبادة (و) الثاني (**البلوغ** و) الثالث (**العقل**) فلا جمعة على صبي ولا على مجنون كغيرها من الصلوات والتكليف أيضاً شرط في كل عبادة. قال في الروضة: والمغمى عليه كالمجنون بخلاف السكران فإنه يلزمه قضاؤها ظهراً كغيرها. (و) الرابع (**الحرية**) فلا تجب على من فيه رقّ لنقصه ولاشتغاله بحقوق السيد عن التهيؤ لها، وشمل ذلك المكاتب لأنه عبد ما بقي عليه درهم. (و) الخامس (**الذكورة**) فلا تجب على امرأة وخنثى لنقصهما. (و) السادس (**الصحة**) فلا تجب على مريض ولا على معذور بمرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا،

أي بالظهر، أي إذا فاتت. قوله: (**لأنه لا يغني عنها**) أي إذا فعله مع إمكان فعلها لعدم انعقاده حينئذ. قوله: (**وقد خاب**) أي خسر. وقوله: من افترى أي كذب.

قوله: (**بتقديم السين الخ**) قيد بذلك خوفاً من أن يقرأ تسعة بتقديم المثناة فوق إذ الرسم واحد. ومن النكات اللطيفة الواقعة في القرآن قوله تعالى ﴿تلك عشرة كاملة﴾[1] بعد قوله ﴿ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾[2] والسبعة والثلاثة لا تكون إلا عشرة إذ لو لم يقل ذلك لتوهم التسعة لاتحاد الرسم، فدفع هذا التوهم بقوله تلك عشرة كاملة إذ القرآن في أعلى طبقات البلاغة والبيان، قال الله تعالى ﴿كتاب فصلت آياته﴾[2] وقال ﴿قرآناً عربياً﴾[2] أي بيناً ظاهراً إلى غير ذلك من الآيات اهـ أ ج. قوله: (**الإسلام والبلوغ والعقل**) أشار الشارح بقوله: وهو شرط في كل عبادة وبقوله الآتي والتكليف أيضاً شرط في كل عبادة إلى أن الأولى إسقاط هذه الشروط الثلاثة لعدم اختصاصها بالجمعة، ولذا قال في متن المنهج: إنما تجب أي الجمعة على حرّ ذكر مقيم بمحل جمعة، وترك الجماعة بلا عذر الخ. والحاصل أن قوله: وهو شرط في كل عبادة غرضه به الاعتراض على ذكر الإسلام، وكذا قوله والتكليف شرط الخ غرضه الاعتراض على ذكر البلوغ والعقل لأن الثلاثة ليست خاصة بالجمعة، واقتصاره على المغمى عليه والمجنون فيه مسامحة بل مثلهما السكران، فالثلاثة على حدّ سواء إن تعدوا وجب القضاء وإلا فلا قوله: (**على صبي**) لكن تصح من المميز وتجزئه عن ظهره كما يأتي ق ل قوله: (**ولا على مجنون**) أي ما لم يتعدّ بجنونه وإلا وجب عليه قضاؤها ظهراً اهـ م د قوله: (**بخلاف السكران**) أي المتعدي إذ هو المراد عند الإطلاق، ومثله المغمى عليه والمجنون فيلزم كلا منهما قضاؤها ظهراً عند التعدي قوله: (**فإنه يلزمه قضاؤها ظهراً**) أي كما يلزمه قضاء غيرها، فالوجوب عليه بمعنى انعقاد السبب في حقه. فإن قلت: القضاء فرع الوجوب وهنا لا وجوب. قلت: هو فرعه غالباً اهـ ح ل.

قوله: (**الحرية**) أي الكاملة بدليل المحترز. وقوله: فلا تجب على من فيه رقّ أي وإن قل، ولا فرق فيه بين أن يكون بينه وبين سيده مهايأة ووقعت الجمعة في نوبته أو لا اهـ أ ج. لكن يستحب لمالك القنّ أن يأذن له في حضورها م ر قوله: (**وشمل ذلك المكاتب**) إنما خصه بالذكر للردّ على من أوجبها عليه دون القن قاله الأذرعي اهـ أ ج قوله: (**وخنثى**) نعم إن اتضح بالذكورة قبل فعلها ولو بعد فعله الظهر وجب عليه فعلها إن تمكن منها وإلا وجب عليه فعل الظهر، ولا يكفيه ظهره الأول إن كان فعله قبل فوات الجمعة اهـ برماوي. قوله: (**لنقصهما**) لكن تجزئهما عن ظهرهما إن فعلوها كما يأتي قوله: (**الصحة**) لو قال عدم العذر لكان أعم وأولى كما أشار إليه الشارح اهـ ق ل. قوله: (**ولا على معذور**) وليس

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.
(٢) سورة فصلت، الآية: ١.

ومن الأعذار الاشتغال بتجهيز الميت كما اقتضاه كلامهم وإسهال لا يضبط الشخص نفسه معه ويخشى منه تلويث المسجد كما في التتمة. وذكر الرافعي في الجماعة أن الحبس عذر إذ لم يكن مقصراً فيه فيكون هنا كذلك. وأفتى البغوي بأنه يجب إطلاقه لفعلها. والغزالي بأن القاضي إن رأى المصلحة في منعه منع وإلا فلا وهذا أولى. ولو اجتمع في الحبس أربعون فصاعداً قال الأسنوي: فالقياس أن الجمعة تلزمهم. وإذا كان فيهم من لا يصلح لاقامتها فهل

من الأعذار ما جرت به عادة المشتغلين بالسبب من خروجهم للبيع ونحوه بعد الفجر حيث لم يترتب على عدم خروجهم ضرر كفساد متاعهم، فتنبه لذلك فإنه يقع في قرى مصرنا كثيراً اهـ ع ش. وليس فوات الدرس عذراً لإسقاطها ولو كان العلم فرض عين ولا مجرد الوحشة بالانقطاع عن الرفقة، وهل مثل ذلك سفر المراكب يومها المشهور بالمعاش للتدارك بيوم الاثنين بعده أو يفرق فيه نظر والظاهر هو الأول. قوله: (مما يتصور هنا) احترز به عن شدة الريح فإنها عذر في صلاة الليل لا في صلاة النهار، فإذا وجدت نهاراً لا تكون عذراً في ترك الجمعة، وقد يقال: ألحقوا ما بعد الفجر بالليل لوجود الظلمة فيه، فتكون شدة الريح عذراً في حق من بعدت داره وتوقف حضوره الجمعة على السعي من الفجر وهو تصوير حسن ع ش على م ر ملخصاً. وانظر وجه حسنه مع اشتراط بلوغ صوت المنادي لمعتدل السمع وصوت المنادي لا يصل إلى محل يجب فيه السعي من الفجر ا ط ف. وأجيب بأن محل اشتراط بلوغ صوت المنادي في غير المقيم بمحلها، أما المقيم بمحلها فلا يشترط فيه سماع صوت المنادي كما يدل عليه قول متن المنهج مقيم بمحل جمعة أو بمستو بلغه فيه معتدل سمع صوت عال عادة الخ حيث أطلق في الأول وقيدّ فيما بعده كما نبّه عليه سم فيكون كلام ع ش في التصوير مفروضاً في المقيم بمحل الجمعة، فإذا كانت داره بعيدة بحيث لا يصل إلا إن سار بعد الفجر وجب عليه السعي حينئذ وإن لم يسمع النداء، فإذا وجدت شدة ريح حينئذ كانت عذراً في حقه كما قرره شيخنا ح ف.

قوله: (ومن الأعذار الاشتغال بتجهيز الميت) صريحه أن هذا ليس من أعذار الجماعة فراجعه ق ل. مع أنه منها بالأولى لكونها فرض كفاية والجمعة فرض عين، ومن الأعذار اشتغال صاحب الزرع بحصاده أو حرثه وكان لو تركه في هذا الوقت لتلف الزرع ولم يحصل الإنبات. ومثله أيضاً ما لو احتاج إلى كشف عورته بحضرة الناس ولم يمكنه إلا كذلك فتسقط عنه الجمعة بالطريق الأولى لأنها تسقط بدون ذلك من الأعذار، بخلاف ما لو خاف خروج الوقت فيلزمه كشف عورته بحضرة الناس وعلى من حضر غضّ بصره اهـ م ر خ ض. والفرق أن للجمعة بدلاً قال أ ج نقلاً عن التحفة. ومن العذر هنا على الأقرب حلف غيره عليه أن لا يصليها لخشية محذور عليه لو خرج إليها لأن في تحنيثه مشقة عليه بإلحاقه الضرر لمن لم يتعد بحلفه إذ هو معذور في ظنه الباعث له على الحلف بشهادة قرينة به، فإبراره كأنيس مريض بل أولى اهـ. ومنه أيضاً من حلف أنه لا يصلي خلف زيد فولى زيد إماماً في الجمعة فتسقط عنه الجمعة، وقيل في هذه: يصلي خلفه ولا يحنث لأنه مكره شرعاً كمن حلف ليطأنّ زوجته الليلة فإذا هي حائض، وكما لو حلف أنه لا ينزع ثوبه فأجنب واحتاج إلى نزعه لتعذر غسله فيه، والفرق بأن للجمعة بدلاً فيه نظر، ومحل الخلاف في الجمعة إذا كان الحالف زائداً على الأربعين وإلا فيصلي خلفه من غير خلاف اهـ. قال الشوبري: وهل الأعذار مسقطات للوجوب أو موجبات للترك خلاف وقضية كلام القمولي ترجيح الأول اهـ إيعاب. أي بمعنى أن الأعذار مسقطة للوجوب أي مانعة من تعلق الوجوب المعذور اهـ.

قوله: (وذكر الرافعي في الجماعة) أي في صلاة الجماعة قوله: (إذا لم يكن مقصراً فيه) أي الحبس بأن كان معسراً وعجز عن بينة إعساره اهـ قوله: (فيكون هنا) أي في الجمعة كذلك أي عذراً قوله: (فالقياس أن الجمعة تلزمهم) اعتمده م ر خلافاً لحج قال المرحومي: قوله تلزمهم أي لأن إقامتها في المسجد ليست بشرط، والتعدد أي تعدد الجمعة يجوز عند عسر الاجتماع فعند تعذره بالكلية أولى قوله: (وإذا كان فيهم من لا يصلح لإقامتها) الأولى التعبير بقوله وإذا لم يكن فيهم من يصلح لما يلزم على عبارته من الإيهام إذ تقتضي أن فيهم من يصلح ومن لا يصلح، والفرض أنه لم يكن فيهم من

لواحد من البلد التي لا يعسر فيها الاجتماع إقامة الجمعة لهم أم لا؟ والظاهر كما قاله بعض المتأخرين أن له ذلك، وتلزم الشيخ الهرم والزمن إن وجدا مركباً ملكاً أو إجارة أو إعارة ولو آدمياً كما قاله في المجموع ولم يشقّ الركوب عليهما كمشقة المشي في الوحل لانتفاء الضرر، ولا يجب قبول الموهوب لما فيه من المنة، والشيخ من جاوز الأربعين، فإن الناس صغار وأطفال وصبيان وذراري إلى البلوغ، وشبان وفتيان إلى الثلاثين، وكهول إلى الأربعين وبعد الأربعين الرجل شيخ والمرأة شيخة. واستنبط بعضهم ذلك من القرآن العزيز قال تعالى ﴿وآتيناه الحكم صبياً﴾[١] ـ ﴿قالوا سمعنا فتى يذكرهم﴾[٢] ـ ﴿ويكلم الناس في المهد وكهلاً﴾[٣] ـ ﴿إن له أباً شيخاً كبيراً﴾[٤] والهرم أقصى الكبر، والزمانة الابتلاء والعاهة، وتلزم الأعمى إن وجد قائداً ولو بأجرة مثل يجدها أو متبرعاً أو ملكاً، فإن لم يجده لم يلزمه الحضور وإن كان يحسن المشي بالعصا خلافاً للقاضي حسين لما فيه من التعرض للضرر. نعم إن كان قريباً من الجامع بحيث لا يتضرر بذلك ينبغي وجوب الحضور عليه لأن المعتبر عدم الضرر وهذا لا يتضرر، ومن صح ظهره ممن لا تلزمه جمعة صحت جمعته لأنها إذا صحت ممن تلزمه فممن لا تلزمه أولى وتغني عن ظهره وله أن ينصرف من المصلى قبل إحرامه بها إلا نحو مريض كأعمى لا يجد قائداً فليس له أن ينصرف قبل إحرامه إن دخل وقتها، ولم يزد ضرره بانتظاره فعلها أو أقيمت الصلاة، نعم لو أقيمت وكان ثم مشقة لا تحتمل كمن به إسهال

يصلح أصلاً ولذا عبر م ر بقوله إذا لم يكن فيهم من يصلح أصلاً اهـ أ ج قوله: (التي لا يعسر) وكذا إن عسر بالأولى. قوله: (أن له ذلك) ظاهره أنه لا يجب عليه، ويظهر الوجوب وفي شرح م ر الجواز ق ل قوله: (والزمن) هو من به عاهة أضعفت حركته وإن كان شاباً فهو معطوف على الشيخ لا على الهرم قوله: (ولو آدمياً) أي إن لم يزر به قوله: (واستنبط بعضهم ذلك) أي مجموع ذلك إذ ليس في الدليل شاب ولا في المدلول كهل فتأمل ق ل. وفيه أن الكهل موجود في المدلول. واعترض قوله: واستنبط بأن الاستنباط يحتاج لتأمل كاستنباط الأحكام من الكتاب والسنة، فالأولى أن يقول وأخذ بعضهم الخ. قوله: (والزمانة) هي مسألة مستقلة لم يتقدم لها ذكر وقد يقال: قد تقدم ذكر الهرم والزمن فاحتاج لتعريف الهرم والزمانة لاشتقاقهما منهما تأمل. قوله: (يجدها) أي زائدة على ما في الفطرة ق ل قوله: (خلافاً للقاضي حسين) فإنه أوجب عليه الحضور إن كان يحسن المشي بالعصا ويمكن حمله على ما إذا كان الجامع قريباً بحيث لا يتضرر كما سيأتي في الاستدراك قوله: (ممن لا تلزمه جمعه) كالصبي والرقيق والمرأة والمريض والمسافر بخلاف المجنون قوله: (أولى) فيه نظر لأن صحتها ممن يصح ظهره تبع لمن تجب عليه الجمعة، وحينئذ ليست الصحة منه أولى شوبري لأنه لا يلزم من صحتها من الأصل صحتها من التابع بالأولى. وبعضهم وجه الأولوية بقوله: لأنها إذا صحت ممن لا عذر لهم صحت ممن له عذر بالأولى، أو يقال: لأنها إذا صحت من الكامل الأصلي صحت من الناقص التابع بالأولى مع أنها في الصورة أنقص من الظهر وإن كانت أكمل في الواقع س ل. وقال ق ل على الجلال: المراد بالصحة الإجزاء كما قاله الأصوليون، والمراد بالإجزاء الكفاية في سقوط الطلب أي لأنها إذا أجزأت الكاملين مع قصرها وإن كانت أكمل في المعنى فتجزىء الناقصين بالأولى. وعبر الرافعي بالإجزاء بدل الصحة.

قوله: (قبل إحرامه) أما بعد إحرامه فيمتنع لحرمة قطع الفرض. لكن قال م ر: ما لم يطوّل الإمام صلاته كأن قرأ الجمعة والمنافقين، فأن طوّل كذلك جاز الانصراف ولو بعد الإحرام اهـ أ ج. والحاصل أن نحو المريض له الانصراف قبل دخول الوقت وهو الزوال مطلقاً ويمتنع بعد الإحرام مطلقاً ما لم يحصل له مشقة تحتمل، وأما بعد دخول الوقت

---

(١) سورة مريم، الآية: ١٢.
(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٦٠.
(٣) سورة آل عمران، الآية: ٤٦.
(٤) سورة يوسف، الآية: ٧٨.

ظن انقطاعه فأحسّ به ولو بعد تحرمه وعلم من نفسه أنه إن مكث سبقه، فالمتجه كما قاله الأذرعي أن له الانصراف. والفرق بين المستثنى والمستثنى منه أن المانع في نحو المريض من وجوبها مشقة الحضور وقد حضر متحملاً لها، والمانع في غير صفات قائمة به لا تزول بالحضور. (و) السابع (الاستيطان) والأولى أن يعبر بالإقامة، فلا جمعة على مسافر سفراً مباحاً ولو قصيراً لاشتغاله، وقد روي مرفوعاً «لاَ جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ» لكن قال البيهقي: والصحيح وقفه

وقبل الإحرام فإن زاد ضرره بانتظاره فعلها ولم تقم جاز له الانصراف، وإن لم يزد ضرره أو أقيمت فلا قوله: (أو أقيمت الصلاة) أي أو زاد ضرره لكن أقيمت الصلاة. قوله: (والفرق بين المستثنى) وهو نحو المريض، والمستثنى منه وهو الضمير في ينصرف الراجع لمن لا تلزمه الجمعة، أي حيث لا يجوز للأول الانصراف قبل الإحرام بعد دخول الوقت بالشرط السابق وهو أن لا يزيد ضرره ويجوز ذلك للثاني. وحاصل الفرق أن عذر نحو المريض يزول بالحضور بخلاف غيره كالرقيق والمرأة فإن عذرهما مستمر. قوله: (والأولى أن يعبر بالإقامة) لأنها أعم من الاستيطان الذي هو شرط للانعقاد، وليس الكلام فيه بل الكلام في الوجوب والمشروط للوجوب الإقامة ولو بدون استيطان كمجاوري الأزهر. قوله: (على مسافر) أي وإن نقص العدد بسبب سفره وتعطلت الجمعة على غيره بواسطة سفره لأنه لا يلزمه أن يحصل الجمعة لغيره، وكذا يقال في المعذور السابق وفاقاً لم ر وخلافاً لأحد كلامين لأبيه، قال: وهذا شبيه بما لو مات أو جنّ واحد منهم ولخبر «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ فِي الإِسْلاَمِ» خلافاً لصاحب التعجيز. ولهذا قال الأذرعي: لم أره لغيره وكأنه أخذه مما مرّ آنفاً من حرمة تعطيل بلدهم عنها لكن الفرق واضح، فإن هؤلاء معطلون لغير حاجة بخلاف المسافر برماوي.

قوله: (مباحاً) الأولى إسقاطه لأنه يقتضي أن المسافر سفر معصية تلزمه الجمعة، ولعل معناه أنه يعصي بتركها في بلده، ويحتمل أن معناه أنه إن وجدها تقام في طريقه وجبت وإلا فلا م د وقال شيخنا العشماوي: قوله مباحاً قيد معتبر فتجب الجمعة على العاصي بسفره لأن سقوطها رخصة، وهي لا تناط بالمعاصي خلافاً لما في المحشي. وقوله: ولو قصيراً نعم إن خرج إلى قرية يبلغ أهلها نداء قريته لزمته لأن هذه مسافة يجب قطعها للجمعة فلا تعدّ سفراً مسقطاً لها سم. وعبارة ح ل قوله ولو قصيراً في هذا تصريح بأن السفر لمحل لا يسمع فيه نداء الجمعة يسمى سفراً شرعاً. وقد قالوا في النفل في السفر في صوب مقصده لا بد أن يسافر لمحل يسمى الذهاب إليه سفراً شرعاً بأن لا يسمع فيه نداء الجمعة. والحاصل أن من جاوز المحل المعتبر مجاوزته يقال له مسافر شرعاً، ثم إن كان بمحلّ لا يسمع فيه نداء الجمعة جاز له التنفل صوب مقصده وترك الجمعة وإن سمع فيه نداء ليس له ذلك لأنه يجب عليه السعي لمحل الجمعة اهـ قوله: (لاشتغاله الخ) منه يؤخذ عدم الوجوب على نحو الحصادين إذا خرجوا قبل الفجر إلى مكان لا يسمعون فيه النداء أي نداء بلدتهم، إذ لو اعتبر البلوغ من غير بلدتهم أيضاً لكان من خرج أي قبل الفجر إلى قرية بينه وبينها مرحلة وبقربها بلدة يسمع نداءها تجب عليه الجمعة ولا يقول به أحد اهـ ح ل. وقال شيخنا العزيزي: ومن هذا ما يقع في بلاد الريف من أن الفلاحين يخرجون للحصاد من نصف الليل ثم يسمعون النداء من بلدهم أو من غيرها فتجب عليهم الجمعة فيما يسمعون منه النداء، وإنما وجبت على من ذكر لأنهم إما في حكم المقيمين أو لدخولهم في قول المصنف، أو مسافر له أي للمستوى من محلها، فإن لم يسمعوا لا جمعة عليهم وإن أقاموا بغيطانهم أو رجعوا إلى بلادهم بعد ذلك، وذكر أيضاً قوله: أو مسافر له أي للمستوى دخل في ذلك الضيافة، ومن يسافر للسواقي أو للحراثة من محل الجمعة، فإذا سافر إلى ذلك المستوى إن سمع النداء من محلها ولو من غير بلده وجب عليه الذهاب وإلا فلا. والحال أنه خرج من المحل قبل الفجر فانظره مع ما قاله ح ل. وكلام ح ل هو المعتمد شيخنا ووافقه العناني لأنهم يقال لهم مسافرون والمسافر لا تجب عليه الجمعة وإن سمع النداء من غير بلده اهـ. قال بعضهم: ويستفاد منه مسألة تقع كثيراً، وهي أن الشخص يسافر يوم الخميس إلى قرية قريبة من بلده لكن لا يسمع فيها النداء من بلده، ويصبح يوم الجمعة في تلك القرية وهو غير عازم على الإقامة بل يرجو منها قضاء حاجته، فحينئذ لا تلزمه الجمعة مع أهل تلك القرية لأنه يقال له مسافر اهـ.

على ابن عمر وأهل القرية وإن كان فيهم جمع تصح به الجمعة وهو أربعون من أهل الكمال المستوطنين، أو بلغهم صوت عال من مؤذن يؤذن كعادته في علوّ الصوت، والأصوات هادئة والرياح راكدة من طرف يليهم لبلد الجمعة مع استواء الأرض لزمتهم، والمعتبر سماع من أصغى ولم يكن أصمّ ولا جاوز سمعه حد العادة ولو لم يسمع منهم غير واحد، ويعتبر كون المؤذن على الأرض لا على عال لأنه لا ضبط لحده. قال القاضي أبو الطيب: قال أصحابنا: إلا أن تكون البلد في أرض بين أشجار كطبرستان، وتابعه في المجموع فإنها بين أشجار تمنع بلوغ الصوت فيعتبر فيها العلوّ على ما يساوي الأشجار. وقد يقال: المعتبر السماع لو لم يكن مانع، وفي ذلك مانع فلا حاجة لاستثنائه، ولو سمعوا النداء من بلدين فحضور الأكثر جماعة أولى، فإن استويا فمراعاة الأقرب أولى كنظيره في الجماعة، فإن لم يكن فيهم الجمع المذكور ولم يبلغهم الصوت المذكور لم تلزمهم الجمعة، ولو ارتفعت قرية فسمعت ولو ساوت لم تسمع أو انخفضت فلم تسمع ولو ساوت لسمعت لزمت الثانية دون الأولى اعتباراً بتقدير الاستواء، ولو وجدت قرية فيها أربعون كاملون فدخلوا بلداً وصلوا فيها سقطت عنهم سواء سمعوا النداء أم لا، ويحرم عليهم ذلك لتعطيلهم الجمعة في قريتهم، ولو وافق العيد يوم الجمعة فحضر أهل القرية الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد ولو رجعوا إلى أهليهم

قوله: (**وأهل القرية**) مبتدأ خبره قوله فيما يأتي لزمتهم، والضمير في قوله وهو راجع لقوله جمع، وقوله من طرف يليهم متعلق بقوله أو بلغهم والمراد بالطرف آخر محل لا تقصر فيه الصلاة لمن سافر منه. قوله: (**المستوطنين**) هو داخل فيما قبله وهو قوله من أهل الكمال. قوله: (**أو بلغهم**) أي أو نقصوا لكن بلغهم الخ والعبرة في الصوت والسمع بالاعتدال، والعبرة في البلدين بطرفيهما المتقابلين واستواء المكان وعدم الحائل وكل ذلك بالفرض لا بالفعل فلا حاجة لما ذكره الشارح وطوّله اهـ ق ل قوله: (**عال**) أي معتدل قوله: (**لزمتهم**) أي الجمعة في بلدهم في الأولى، ويحرم عليهم تركها فيها وإن صلوا في غيرها وفي البلد الذي سمعوا منه في الثانية ق ل قوله: (**ولا جاوز سمعه الخ**) أي فلا عبرة بسماعه. قال ع ش: ويفرق بين ما هنا ووجوب الصوم برؤية حديد البصر الهلال بأن المدار على وجود الهلال وقد وجد، ولا كذلك هنا إذ ليس المراد مجرد السماع بل السماع بالفعل أو بالقوة بسمع معتدل فلا يعتبر غيره اهـ ا ج قوله: (**ويعتبر كون المؤذن على الأرض**) ويعتبر في البلوغ العرف بحيث يعلم منه أن ما سمعه نداء جمعة وإن لم يبن له كلمات الأذان فيما يظهر خلافاً لمن اشترط ذلك شرح م ر. قال ع ش: حتى لو لم يكن هناك مؤذن وفرض أنه لو أذن لسمعه وجب السعي إلى الجمعة إذ المدار على ما يصير البلدين كبلدة واحدة. قوله: (**كطبرستان**) بفتح الطاء والباء وكسر الراء وسكون المهملة بعدها تاء فوقية وبعدها ألف ونون اسم بلد ببلاد العجم قاله في المصباح. وفي تهذيب الأسماء واللغات بفتح الراء قال ع ش: والكثير الكسر اهـ أ ج. قوله: (**لم تلزمهم الجمعة**) بل ولا تصح منهم في بلدهم ق ل. قوله: (**ولو ارتفعت قرية**) أي على جبل مثلاً فالمعتبر زوال الجبل من تحتها ونزولها على المستوى في محاذاة محلها، وزوال الانخفاض بصعودها على المستوى محاذية لمحلها كما اعتمده م ر في شرحه اهـ ق ل. قوله: (**ولو ساوت لم تسمع**) اختلف في معنى المساواة، فقيل إنه بعد زوال الارتفاع وتجعل هي مكانه على وجه الأرض وهذا هو المعتمد م ر. وقال الشيخ عميرة: معناه أن تبسط مسافة الارتفاع ممتدة على وجه الأرض إلى غير جهة بلد النداء، وتجعل هي على طرف المبسوط أي بقدر ذلك وكذا يقال في المسألة الثانية.

قوله: (**ولو وجدت قرية**) لا يخفى أن هذه هي المسألة من المسألتين السابقتين قريباً، أعني قوله: وأهل القرية إن كان فيهم جمع الخ فهي مكررة إلا أن يقال إن هذا أعم مما تقدم باعتبار قوله سواء سمع النداء أولاً قوله: (**ويحرم عليهم ذلك**) أي خلافاً لمن صرح بالجواز اهـ م ر. قوله: (**ولو وافق الخ**) صورة مستثناة من قوله السابق أو بلغهم صوت الخ ع ش، فكان الأولى أن يقول: نعم لو وافق الخ قوله: (**فحضر الخ**) ليس بقيد بل المدار على الذهاب إليه وعدمه، فمتى

فاتتهم الجمعة فلهم الرجوع وترك الجمعة على الأصح. نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم فالظاهر أنه ليس لهم تركها. ويحرم على من لزمته الجمعة السفر بعد الزوال لأن وجوبها تعلق به بمجرد دخول الوقت إلا أن يغلب على ظنه أنه يدرك الجمعة في مقصده أو طريقه لحصول المقصود، أو يتضرر بتخلفه لها عن الرفقة فلا يحرم دفعه للضرر عنه، أما مجرد انقطاعه عن الرفقة بلا ضرر فليس بعذر بخلاف نظيره من التيمم لأن الظهر يتكرر في كل يوم بخلاف الجمعة،

توجهوا إليه ولم يدركوه سقط عنهم العود للجمعة لوجود المشقة، وأما لو حضروا لبيع أسبابهم فلا يسقط عنهم الحضور سواء رجعوا إلى محلهم أم لا ع ش. قوله: (فلهم الرجوع) أي تخفيفاً عليهم، ومن ثم لو تركوا المجيء للعيد وجب عليهم الحضور للجمعة على الأوجه اهـ م د.

قوله: (وترك الجمعة) أي للمشقة اهـ ع ش. قوله: (قبل انصرافهم) كأن دخل عقب سلامهم من العيد شرح المنهج وم ر. وكذا بعده حيث لم يصلوا إلى محل تقصر فيه الصلاة ح ل قوله: (ويحرم على من لزمته الخ) بأن كان من أهلها وإن لم تنعقد به، كمقيم لا يجوز له القصر اهـ خ ض. ولو طرأ مسقط كجنون أو موت بعد سفره سقط إثم تضييعه الجمعة لا إثم قصد تعطيلها على ما حققه سم. قال أ ج: فتلخص أن إثم الإقدام باق م د. وعبارته على التحرير: ولو عصى بالسفر ثم مات أو جنّ سقط الإثم عنه كمن أفسد صومه بجماع ثم مات فإنه تسقط عنه الكفارة لأنه لم يفسد صوم يوم، ومحل المنع أيضاً ما لم يجب السفر فوراً، فإن وجب كذلك كإنقاذ ناحية وطئها الكفار أو أسراء اختطفوهم وظنّ أو جوّز إدراكهم وحج تضيق وقته وخاف فوته فيجب السفر كما في شرح م ر. فالحرمة مقيدة بشروط ثلاثة أن لا تمكنه في طريقه، ولم يتضرر بتخلفه ولم يجب السفر فوراً. قوله: (السفر الخ) فإذا سافر فهو عاص ويمتنع عليه رخص السفر حتى يخرج وقتها أو إلى اليأس من إدراكها، وخرج بالسفر النوم قبل الزوال فلا يحرم وإن علم فوت الجمعة به كما اعتمده شيخنا م ر. لأنه ليس من شأن النوم الفوات، وخالفه غيره ويكره السفر ليلتها بأن يجاوز السور قبل الفجر. قال في الإحياء: لأنه ورد في حديث ضعيف جداً أن من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه أي قالا: لا نجاه اللهُ منَ سفره، ولا أعانه على قضاء حاجته. وإذا كان هذا في سفر الليل الذي لا إثم فيه فيكون في سفر النهار الذي فيه الإثم أولى كما قاله شيخنا ح ف قوله: (بعد الزوال) قدم هذا لأنه ولم يختلف فيه بخلاف السفر بعد الفجر فإنه وقع فيه خلاف اهـ شيخنا. وسيأتي قول الشارح: وقبل الزوال وأوله الفجر كبعده.

قوله: (إلا أن يغلب على ظنه الخ) ظاهره جواز السفر، وإن لزم عليه تعطيل جمعة بلده كأن يكون من الأربعين وبه صرح ز ي وم ر وسم. واستوجه ق ل الحرمة ونصّه ظاهره جواز السفر له وإن لزم عليه تعطيل جمعة بلده كأن يكون من الأربعين. والوجه في هذه حرمة السفر عليه بخلاف مثل ذلك في التخلف عن الرفقة كما هو ظاهر، ولكن الذي في شرح شيخنا م ر والعلامة سم الجواز قوله: (لحصول المقصود) وهو إدراكها، فلو تبين خلاف ظنه بعد السفر فلا إثم والسفر غير معصية كما هو ظاهر. نعم إن أمكن عوده وإدراكها فيتجه وجوبه اهـ شرح م ر وسم على التحفة. قوله: (أو يتضرر بتخلفه) أي وكانت رفقته خرجوا قبل الفجر ولم يتمكن هو من الخروج إلا بعد الفجر، أو كانت رفقته لا تلزمهم الجمعة كالصبيان مثلاً قوله: (فلا يحرم) أي ولو بعد الزوال. قال في الروض وشرحه: وإلا أي وإن لم يخش ضرراً ولا أمكنه إدراكها فيما ذكر وسافر عصى بسفره لتفويتها به بلا ضرر، ولم يترخص ما لم تفت الجمعة ويحسب ابتداء سفره من فواتها لأنها سبب المعصية اهـ مرحومي. قوله: (أما مجرد انقطاعه) أي مجرد وحشته بانقطاعه الخ. وعبارة غيره خرج بالضرر مجرد الوحشة خلافاً للأسنوي ومن تبعه، أي أنه إذا كان لو تخلف عن الرفقة لأجل حضور الجمعة استوحش ولا يحصل له ضرر فإنه لا يكون عذراً. قوله: (بخلاف نظيره) أي إذا كان بحيث لو حصل الماء للطهارة ذهبت الرفقة واستوحش فإن له العدول للتيمم، أي فإنه عذر فيه قال ع ش: وليس من التضرر ما جرت به العادة من أن الإنسان قد يقصد السفر في

وبأنه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد وقبل الزوال وأوله الفجر كبعده في الحرمة وغيرها، وإنما حرم قبل الزوال وإن لم يدخل وقتها لأنها مضافة إلى اليوم، ولذلك يجب السعي قبل الزوال على بعيد الدار وسن لغير من تلزمه الجمعة ولو بمحلها جماعة في ظاهره وإخفاؤها إن خفي عذره لئلا يتهم بالرغبة عن صلاة الإمام. وسن لمن رجا زوال عذره قبل فوت الجمعة كعبد يرجو العتق تأخير ظهره إلى فوات الجمعة، أما من لا يرجو زوال عذره كامرأة فتعجيل الظهر أفضل ليحوز فضيلة أول الوقت.

ثم شرع في القسم الثاني وهو شروط الصحة فقال: **(وشرائط)** صحة **(فعلها)** مع شروط غيرها **(ثلاثة)** بل ثمانية كما ستراها؛ الأول: **(أن تكون البلد)** أي أن تقام في خطة أبنية أوطان المجمعين من البلد سواء الرحاب المسقفة

وقت مخصوص لأمر لا يفوت بفوات ذلك الوقت كالذين يريدون زيارة سيدي أحمد البدوي نفعنا الله به فيريدون السفر في يوم الجمعة في ركب والسفر فيه يفوّت جمعة ذلك اليوم لكن يوجد غيره في بقية ذلك اليوم أو فيما يليه من بقية الأيام على وجه يحصل معه التمكن من السفر في الحالة المذكورة اهـ. قوله: **(لأن الظهر يتكرر)** أي فخفف فيه.

قوله: **(وقبل الزوال الخ)** مبتدأ خبره قوله كبعده وما بينهما اعتراض، لكن فيه نظر لأن قبل وبعد عند ذكر المضاف إليه تلزم النصب على الظرفيه أو تجرّ بمن، وهنا جرت بالكاف وجعلت مبتدأ والمبتدأ لازم للرفع إلا أن يقال إنه ليس مبتدأ حقيقة بل صفة المبتدأ والتقدير، والسفر قبل الزوال الخ وقوله كبعده التقدير كالسفر بعده، فلم يدخل الكاف على بعد ولعل فيه خلافاً حتى فصله عما قبله مع كون الحكم واحداً وإلا فكان الأخصر أن يقول: ويحرم على من لزمته السفر بعد الفجر، وعبارة المنهج: وبفجر حرم على من لزمته سفر تفوت به لا إن خشي ضرراً اهـ. قوله: **(ولذلك)** أي لكونها مضافة لليوم، والمراد بإضافتها إليه نسبتها إليه فالإضافة لغوية وإلا فاليوم مضاف إليها نحو يوم الجمعة قوله: **(يجب السعي قبل الزوال)** وقد صح **«مَنْ سَافَرَ بَعْدَ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ دَعَا عَلَيْهِ مَلَكَاهُ فَيَقُولَانِ: لَا نَجَّاهُ اللَّهُ مِنْ سَفَرِهِ، وَلَا أَعَانَهُ عَلَى قَضَاءِ حَاجَتِهِ»** قاله م ر الكبير وقرره شيخنا ح ف. قوله: **(على بعيد الدار)** أي من حين الفجر كذا قالوه، وظاهر أنه لا يلزمه قبله وإن لم يدرك الجمعة إلا به حج ز ي وشوبري قوله: **(إن خفي عذره)** والعذر الخفي كالجوع والعطش والخوف من الغريم والخوف من العقوبة وفقد المركوب اللائق والوحل والمطر. قوله: **(وسن لمن رجا زوال عذره)** أي رجا قريباً ع ش قوله: **(إلى فوات الجمعة)** لأنه قد يزول عذره ويتمكن من فرض أهل الكمال أ ج. ويحصل الفوات برفع الإمام رأسه من ركوع الركعة الثانية ق ل. فإن قلت: يرد على ذلك ما سيأتي في غير المعذور أنه لا يحصل اليأس إلا بالسلام، فلو أحرم بالظهر قبله لم يصح. قلت: يفرق بينهما بأن الجمعة ثم لازمة فلا ترتفع إلا بيقين وهو لا يحصل إلا بالسلام لاحتمال أن يتذكر الإمام ترك شيء يوجب القيام للركوع فيدرك الجمعة حينئذ ولا كذلك ما هنا إذ لا تلزمه الجمعة أ ج.

قوله: **(أن تكون البلد)** أي أن توجد الأبنية المجتمعة. وقوله مصراً كانت أو قرية بيان للبلد بمعنى الأبنية وهذا ما سلكه الشهاب العبادي وهو أولى مما سلكه الشارح، إذ ما سلكه سم يندفع به ما اشتمل عليه المتن من الإيهام إذ البلد لا يكون مصراً أو قرية إلا بالتأويل المذكور، أعني تأويلها بالأبنيه، وفي المصباح يطلق البلد والبلدة على كل موضع من الأرض عامراً كان أو خلاء اهـ. وعلى هذا لا يحتاج كلام المصنف إلى تأويل وما ذكره سم من تأويله البلد بالأبنية. وقول شيخنا. البلد لا تكون مصراً أو قرية إلا بالتأويل مبني على العرف. قوله: **(في خطة أبنية)** بكسر الخاء أرض خط عليها أعلام للبناء فيها والتعبير بالخطة للجنس فيشمل الواحد إذا كثر فيها عدد معتبر شرح م ر. وقال ق ل: لو أسقط لفظ خطة لكان أولى إذ الخطة علامات الأبنية قبل وجودها وليست كافيه، وقد يقال: المراد الخطة المشتملة على البناء. وأجيب بأن إضافة خطة للأبنية بيانية شيخنا وشملت الأبنية ما لو كانت من خشب أو غيره. قوله: **(المجمعين)** بكسر الميم

والساحات والمساجد، ولو انهدمت الأبنية وأقاموا على عمارتها لم يضرّ انهدامها في صحة الجمعة وإن لم يكونوا في مظالّ لأنها وطنهم لا تنعقد في غير بناء إلا في هذه، وهذا بخلاف ما لو نزلوا مكاناً وأقاموا فيه ليعمروه قرية لا تصح جمعتهم قبل البناء استصحاباً للأصل في الحالين، وكذا لو صلت طائفة خارج الأبنية خلف جمعة منعقدة لا تصح جمعتهم لعدم وقوعها في الأبنية المجتمعة فيه وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين، وتجوز في الفضاء المعدود من خطة البلد **(مصراً كانت أو قرية)** بحيث لا تقصر فيه الصلاة كما في السكن الخارج عنها المعدود منها بخلاف غير المعدود منها، فمن أطلق المنع في السكن الخارج عنها أراد هذا. قال الأذرعي: وأكثر أهل القرى يؤخرون المسجد عن جدار القرية قليلاً صيانة له عن نجاسة البهائم، وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد. وقول القاضي أبي الطيب قال أصحابنا: لو بنى أهل البلد مسجدهم خارجها لم يجز لهم إقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البناء محمول على انفصال لا يعدّ به من القرية اهـ. وفي فتاوى ابن البزري أنه إذا كان أي البلد كبيراً أو خرّب ما حوالي المسجد لم يزل حكم

المشددة أي المصلين الجمعة. قوله: **(وأقاموا)** أي أهلها أو ذريتهم على قصد عمارتها أو مطلقاً، أو على قصد الرحيل حتى يرحلوا على ما هو الظاهر ق ل. وقوله: أو ذريتهم لأنهم من الأهل وإن لم يكونوا وقت موت آبائهم من أهل الوجوب اهـ. قوله: **(على عمارتها)** أي لأجل عمارتها وإن لم يشرعوا فيها، فالشرط أن يقصدوا العمارة بخلاف ما إذا أطلقوا أو قصدوا عدم العمارة فتكون على في عبارتهم بمعنى اللام، أو أنه ضمن أقاموا معنى عزموا فعداه بعلى والمعتمد الصحة في الصورة الإطلاق. قوله: **(ليعمروه)** بفتح الياء وسكون العين وضم الميم قال تعالى ﴿إنما يعمر مساجد الله﴾[1] قوله: **(استصحاباً للأصل)** لأن الأصل وجود الأبنية في الأولى وعدمها في الثانية.

قوله: **(خارج الأبنية)** أي أو خارج السور، فالمراد أنّ ما يجوز قصر الصلاة فيه للمسافر من ذلك المحل لا تصح الجمعة فيه ولو تبعاً لأهله، وكذا لا تصح الخطبة فيه ولا سماعها ممن هو فيه ق ل. قال الشيخ م ر: ولو أقيمت الجمعة في محل تصح فيه فامتدّت الصفوف يميناً وشمالاً ووراء مع الاتصال المعتبر حتى خرجت إلى خارج القرية مثلاً صحت جمعة الخارجين إن كانوا بمكان لا يقصر فيه من سافر من تلك البلدة كما أفتى به الوالد، فعلى هذا تصح الجمعة على المراكب الراسية بساحل بولاق تبعاً لمن في المدرسة السنانية الناشئة بالساحل لأن المراكب لا تقصر الصلاة فيها، بل لا بد من سيرها كما تقرر في باب القصر قوله: **(وإن خالف في ذلك الخ)** لعله أشار إلى قول شيخنا م ر بصحتها في ذلك المحل لمن يمتنع عليه القصر نحو من في المراكب في ساحل بولاق وهو غير مستقيم، فلا تصح منهم لأن العبرة بكون المحل محل قصر وإن امتنع فيه القصر لبعض الأفراد فتأمل ق ل. قوله: **(وتجوز في الفضاء المعدود)** بأن يكون بينها أي بين خطة البلد. قوله: **(مصراً كانت أو قرية)** جعله مرتبطاً بلفظ بلد السوداء التي في الشارح، فلو قدمه بجنب المتن كان أحسن لأن تأخيره لم يفد شيئاً، والمصر ما فيه حاكم شرعي وحاكم شرطي وأسواق للمعاملة، والبلد ما فيه بعض ذلك، والقرية ما خلت عن الجميع. وخصّ أبو حنيفة الصحة بالمصر اهـ ق ل وقوله أو قرية. وفي الجامع الصغير قال ﷺ «**لاَ تَسْكُنِ الكُفُورَ فَإِنَّ سَاكِنِ الكُفُورِ كَسَاكِنِ القُبُورِ**» رواه البخاري في الأدب والبيهقي عن ثوبان. والمراد بالكفور القرى البعيدة عن المدن التي هي مجمع العلماء والصلحاء كما في شرح الجامع قوله: **(بحيث)** أي بمكان لا تقصر فيه الصلاة قوله: **(في الكن)** كزريبة خارجة عنها أي غير متصلة بأبنيتها لكنها داخلة السور. قوله: **(البزري)** قال في التحفة: وغرض ابن البزري أنه يكفي اتصال المسجد إما بالفعل أو باعتبار ما كان وهو ضعيف. وفي بعض النسخ البارزي مرحومي. قال

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٨.

الوصلة عنه ويجوز إقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما فرسخ اهـ. والضابط,فيه أن لا يكون بحيث تقصر فيه الصلاة قبل مجاوزته أخذاً مما مرّ، ولو لازم أهل الخيام موضعاً من الصحراء ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة فلا جمعة عليهم ولا تصح منهم لأنهم على هيئة المستوفزين وليس لهم أبنية المستوطنين، ولأن قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة وما كانوا يصلونها وما أمرهم ﷺ بها.

(و) الثاني من شروط الصحة (**أن يكون العدد أربعين**) رجلاً ولو مرضى ومنهم الإمام (**من أهل الجمعة**) وهم

في التحفة: هو بكسر الباء الموحدة نسبة لبزر الكتان اهـ. والذي في طبقات الأسنوي بفتح الباء الموحدة ثم راء مهملة ثم زاي معجمة نسبة إلى برزة قرية بدمشق. وهو أبو عبد الله محمود بن أحمد الدمشقي ويعرف أيضاً بالخشني ـ بخاء معجمة مضمومة وشين معجمة مفتوحة بعدها نون ـ وكان يحفظ مختصر المزني اهـ. وعليه فلعل ما ذكره الأسنوي غير هذا اهـ أ ج. قوله: (**وخرب**) بابه علم. قوله: (**فرسخ**) عبارة حج فراسخ. قوله: (**والضابط**) أي لصحة الجمعة في المسجد المنفصل عن البلد قوله: (**أن لا يكون**) أي ابتداء أو دواماً ق ل اعتمده م ر وابن حجر. قوله: (**قبل مجاوزته**) بخلاف ما لو كانت خيامهم في خلال الأبنية وهم مستوطنون فتلزمهم الجمعة، وتنعقد بهم لأنهم في خلال الأبنية فلا يشترط كونهم في أبنية اهـ حج.

فرع[1]: لو كان بقرية مسجد ثم خرب ما حوله فصار منفرداً ولم يهجر بل استمر الناس يترددون إليه في الصلوات وغيرها صحت الجمعة فيه ولو بعد العمران عنه، إذ بقاؤه عامراً بالتردد إليه للصلاة يصير ما بينه وبين العامر من الخراب كخراب تخلل بين العمران، وهو معدود من البلد أفتى به البلقيني وغيره اهـ أ ج وابن شرف على التحرير.

قوله: (**لأنهم على هيئة المستوفزين**) أي المسافرين أي شأنهم ذلك وإن أقاموا بها أبداً قوله: (**مقيمين حول المدينة**) أي في محل لا يسمعون نداءها منه كما هو فرض المسئلة ق ل. قوله: (**أربعين رجلاً**) وإن كان بعضهم صلاها في قرية أخرى. وحكمة هذا العدد أنه مقدار زمن بعث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأنه مقدار زمن ميقات موسى ﷺ وأنه كما قيل مقدار عدد لم يجتمع مثله إلا وفيهم وليّ لله تعالى، وشرطهم صحة إمامة كل واحد منهم بالباقين وإن كانوا من الجن حيث علمت ذكورتهم ولو كانوا على غير سورة الآدميين على المعتمد، ومنه يعلم أنه لو كان الأربعون من الآدميين الذين اتفقت أميتهم بأن اتفقوا في الحرف المعجوز عنه وليسوا مقصرين صحت جمعتهم لأنفسهم ق ل وعبارة ز ي: ولو كانوا أربعين فيهم أمي قصر في التعلم لم تصح جمعتهم لبطلان صلاته فينقصون، فإن لم يقصر صحت جمعتهم إن كان الإمام قارئاً اهـ. وهذا يدل على أنه لا يشترط صحة إمامة كل واحد منهم بالباقين.

وقد اختلف في العدد الذي تنعقد به الجمعة. وللعلماء فيه خمسة عشر قولاً:

أحدها: تصح من الواحد؛ رواه ابن حزم. وتأمل هذا القول مع أنهم أجمعوا على أن الجماعة شرط في صحتها كما في شرح المشكاة لابن حجر وعبارته: وفيه أي قوله ﷺ: «**الجمعة حَقٌّ واجبٌ على كل مُسْلم في جَمَاعَةٍ**»أن الجماعة شرط في صحتها وهو إجماع وإنما اختلفوا في العدد الذي تحصل به ومذهبنا أنه لا بد من أربعين كاملين.

الثاني: اثنان كالجماعة وهو قول النخعيّ وأهل الظاهر.

الثالث: اثنان مع الإمام عند أبي يوسف ومحمد والليث.

---

(١) قوله فرع الخ، بهامش نسخة المؤلف، هذا الفرع معنى كلام ابن البزري، وهو ضعيف، والمعتمد ما قاله الشارح في قوله: والضابط فيه أن لا يكون بحيث تقصر الصلاة قبل مجاوزته اهـ تقرير.

الذكور الأحرار المكلفون المستوطنون بمحلها لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفاً إلا لحاجة، لأنه ﷺ لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الإقامة أياماً لعدم التوطن، وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة كما في الصحيحين، وصلى بهم الظهر

الرابع: ثلاثة معه عند أبي حنيفه وسفيان الثورى.

الخامس: سبعة عند عكرمة.

السادس: تسعة عند ربيعة.

السابع: اثنا عشر عند ربيعة أيضاً في رواية ومالك.

الثامن: مثله غير الإمام عند إسحق.

التاسع: عشرون في رواية ابن حبيب عن مالك.

العاشر: ثلاثون كذلك.

الحادي عشر: أربعون بالإمام عند الإمام الشافعي وهو المعتمد.

الثاني عشر: أربعون غير الإمام عند الشافعي أيضاً، وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة.

الثالث عشر: خمسون عند أحمد في رواية وحكيت عن عمر بن عبد العزيز.

الرابع عشر: ثمانون حكاه المازرى.

الخامس عشر: جمع كثير بغير حصر. ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل قاله في فتح الباري اهـ مواهب شوبري. وعبارة خ ض وتنعقد بأربعين من الجن بخلاف الملائكة لأنهم غير مكلفين أو منهم ومن الإنس، قاله القمولي؛ أي إن علم وجود الشروط فيهم وقيده الدميري في حياة الحيوان بما إذا تصوّروا بصورة بني آدم، ولا يعارض ذلك ما نقل من كفر مدَّعى رؤيتهم عملاً بإطلاق الكتاب لأنه محمول على من ادعى رؤيتهم على ما خلقوا عليه، وكلامنا فيمن ادعى ذلك على صورة بني آدم فشرط كل أن تصح صلاته لنفسه وأن تكون مغنية عن القضاء كما في شرح م ر وإن لم يصح كونه إماماً للقوم، قال م ر في شرحه: ومحل ذلك أي الاكتفاء بأربعين في غير صلاة ذات الرقاع أما فيها فيشترط زيادتهم على الأربعين ليحرم الإمام بأربعين ويقف الزائد في وجه العدوّ، ولا يشترط بلوغهم أربعين على الصحيح لأنهم تبع للأولين اهـ. وقوله: ولا يشترط بلوغهم أي الزائد على الأربعين ظاهره ولو حال التحرم. قوله: **(ومنهم الإمام)** سواء كان هو الخطيب أولاً. ويشترط في الخطيب صحة إمامته لهم أيضاً فلا تصح الخطبة من أمي أو أرتّ أو نحوه ق ل قوله: **(وهم الذكور)** أتى به توطئة لما بعده وإلا فهو علم من قوله رجلاً. قوله: **(المستوطنون الخ)** أي إن كان للمتوطن مسكن واحد فإن كان له مسكنان فالعبرة بما كثرت فيه إقامته، فإن استوت إقامته فيهما فالعبرة بما فيه أهله وماله، فإن استويا في الكل فالعبرة بالمحل الذي هو فيه حالة إقامة الجمعة حج أ ج. وفي ق ل على التحرير: ولو توطن ببلدين أعتبر ما فيه أهله وماله فما إقامته فيه أكثر فإن استوت انعقدت به في كل منهما قوله: **(لا يظعنون)** هو تفسير للاستيطان قوله: **(لأنه ﷺ لم يجمع بحجة الوداع الخ)** اعترض هذا في المجموع بأنه عليه الصلاة والسلاة منذ خرج من المدينة لم يقم إقامة تقطع السفر فهو مسافر فكيف يصح الاستدلال به اهـ ابن شرف. وقضيته أنه لو أقام أربعون ببلد سنين وكانوا عازمين على الرحيل وليس بها غيرهم لا تجب عليهم الجمعة لعدم انعقادها بهم لكونهم غير متوطنين وهو مشكل وإن كان هو المذهب كما قاله عميرة، لكن قال ابن قاسم يكفي في الدليل أن غالب أحوالها التعبد ولم تثبت إقامتها بغير مستوطنين رحماني قوله: **(لم يجمع)** هو بالميم المشددة المكسورة أي لم يصلّ الجمعة قوله: **(مع عزمه على الإقامة)** أي بمكة بعد عرفة فهو باق على سفره؛ فلذا جمع تقديماً والجمع للسفر وقيل كان مقيماً والجمع للنسك كما قال به أبو حنيفه. وهذا ظاهر كلام

والعصر تقديماً كما في خبر مسلم، ولو نقصوا فيها بطلت لاشتراط العدد في دوامها كالوقت وقد فات فيتمها الباقون ظهراً أو في خطبة لم يحسب ركن منها فعل حال نقصهم لعدم سماعهم له، فإن عادوا قريباً عرفاً جاز بناء على ما مضى منها، فإن عادوا بعد طول الفصل وجب استئنافها لانتفاء الموالاة التي فعلها النبي ﷺ والأئمة بعده فيجب اتباعهم فيها كنقصهم بين الصلاة والخطبة فإنهم إن عادوا قريباً جاز البناء وإلا وجب الاستئناف لذلك، ولو أحرم أربعون قبل انقضاض الأوّلين تمت لهم الجمعة وإن لم يكونوا سمعوا الخطبة، وإن أحرموا عقب انقضاض الأوّلين قال في الوسيط: تستمر الجمعة بشرط أن يكونوا سمعوا الخطبة، وتصح الجمعة خلف عبد وصبي مميز ومسافر ومن بان محدثاً ولو حدثاً أكبر كغيرها إن تمّ العدد بغيرهم بخلاف ما إذا لم يتم إلا بهم.

المصنف لتعليله بعدم التوطن، إذ لو كان غير مقيم لعلل بعدم الإقامة إلا أن يقال عدم التوطن لا ينافي عدم الإقامة فهي المرادة منه فتأمل ق ل على التحرير. قال ابن حجر: ويقع لكثير من الحجاج دخوله مكة قبل الوقوف بنحو يوم ناوين الإقامة بمكة بعد رجوعهم من منى أربعة أيام فأكثر والأقرب أنه لا ينقطع سفرهم حتى يرجعوا من منى لمكة فلم تؤثر نيتهم لتلك الإقامة قبله رحماني اهـ قوله: **(أياماً)** أي غير قاطعة للسفر أي دون أربعة أيام. قوله: **(لعدم التوطن)** الأولى لعدم الإقامة لأنه يوهم أنه كان مقيماً غير متوطن وليس كذلك اهـ عبد البر. فعدم إقامته الجمعة بعرفة للسفر ولعدم الأبنية فيها لا لعدم التوطن، ومن ثم قال شيخنا العزيزي هذا التعليل وهو قوله لعدم التوطن مشكل قديماً وحديثاً قوله: **(تقديماً)** أي للسفر اهـ عبد البر.

قوله: **(ولو نقصوا فيها بطلت)** هو شامل لما لو نقصوا في الركعة الأولى منها وشامل لما لو نقصوا في الركعة الثانية وشامل لما إذا عادوا فوراً وشامل لما إذا عادوا بعد طول الفصل عرفاً، وهو كذلك إلا في المسألة الأولى فانهم إذا عادوا فوراً وكان قبل الركوع مع تمكنهم من الفاتحة فحينئذ يبنى على ما مضى، وأما إذا نقصوا بعد ركوع الأولى أو قبله ولم تمكنهم الفاتحة وإن عادوا فوراً فيهما فيجب الاستئناف زي. قوله: **(بطلت)** أي الجمعة فقط إن تعذر استئناف جمعة أخرى فيجب الظهر بناء على ما صلوه منها بدليل قوله فيتمها الخ. وبطلت الصلاة من أصلها إن أمكن استئناف جمعة أخرى كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: **(جاز بناء على ما مضى)** أي مع إعادة ما فعل حال نقصهم. قوله: **(بعد طول الفصل)** ضبطه حج بما يسع ركعتين بأقل مجزىء. قوله: **(إن عادوا قريباً)** أي قبل إحرام الإمام أخذاً من قوله: جاز البناء أي من الإمام اهـ ح ل. قوله: **(لذلك)** أي لانتفاء الموالاة.

قوله: **(ولو أحرم أربعون)** أي ولو مترتبين كأن كانوا كلما أحرم واحد أو أكثر بطلت صلاة مثله من الأولين اهـ ق ل. قوله: **(وإن لم يكونوا سمعوا الخطبة)** أي وإن لم يقرءوا الفاتحة حيث لم يتمكنوا منها بأن ركع الإمام عقب إحرامهم؛ لكن محل هذا إن قرأها الأوّلون قبل انفضاضهم سواء كان ذلك في الركعة الأولى ولو بعد الرفع من ركوعها أو في الثانية قبل الرفع من ركوعها اهـ شيخنا. قوله: **(وإن أحرموا عقب انفضاض الأوّلين الخ)** فإحرامهم عقب انفضاض الأوّلين بالشرط المذكور صيرهم كأنهم أحرموا معه ولم يحصل انفضاض، وهذا عام في الأولى والثانية فإن لم يكن إحرامهم عقب انفضاض الأوّلين فإن كان في الأولى وأدركوا الفاتحة والركوع مع الإمام صح كالمتباطئين، وإن كان في الثانية بطلت لخلوّ صلاة الإمام عن العدد في جزء منها ح ل وقول ح ل: وهذا عام في الأولى والثانية غير ظاهر كما يؤخذ من عبارة الأجهوري والعناني. قوله: **(سمعوا الخطبة)** ويشترط أيضاً أن يكون ذلك في الركعة الأولى وأن يدركوا الفاتحة قبل ركوع الإمام. وعبارة الأجهوري: ويشترط أيضاً أن يتمكنوا من الفاتحة قبل ركوعه. والمراد أن يدركوا الفاتحة والركوع قبل قيام الإمام عن أقل الركوع لأنهم حينئذ أدركوا الفاتحة والركعة اهـ. قوله: **(ومن بان محدثاً)** مثله كما هو ظاهر من بان ذا نجاسة خفية، وانظر هل الخطبة كذلك حتى إذا بان أن الخطيب كان محدثاً أو ذا نجاسة خفية تصح الخطبة

(و) الثالث من شروط الصحة (**الوقت**) وهو وقت الظهر للاتباع رواه الشيخان مع خبر «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» فيشترط الإحرام بها وهو (**باق**) بحيث يسعها جميعها (**فإن خرج الوقت**) أو ضاق عنها وعن خطبتيها أو شك في ذلك (**أو عدمت الشروط**) أي شروط صحتها أو بعضها كأن فقد العدد أو الاستيطان (**صليت**) حينئذ (**ظهراً**) كما لو فات شرط القصر يرجع إلى الإتمام فعلم أنها إذا فاتت لا تقضى جمعة بل ظهراً، أو خرج الوقت وهم فيها وجب الظهر بناء إلحاقاً للدوام بالابتداء فيسرّ بالقراءة من حينئذ بخلاف ما لو شك في خروجه لأن الأصل بقاؤه، وأما المسبوق المدرك مع الإمام منها ركعة فهو كغيره فيما تقدم، فإذا خرج الوقت قبل سلامه فإنه يجب ظهر بناء وإن كانت تابعة الجمعة صحيحة، ولو سلم الإمام الأولى وتسعة وثلاثون في الوقت وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الإمام ومن معه، أما المسلمون خارجه أو فيه لو نقصوا عن أربعين كأن سلم الإمام فيه وسلم من معه أو بعضهم خارجه فلا تصح جمعتهم. فإن قيل: لو تبين حدث المأمومين دون الإمام صحت جمعته كما نقله الشيخان عن البيان مع عدم انعقاد

والجمعة لا يبعد أنها كذلك لأنها لا تزيد على الصلاة؛ ولهذا لو خطب الخطيب قاعداً وبان قادراً على القيام لا يضر م ر.

قوله: (**فإن خرج الوقت**) أي يقيناً أو ظناً ولو بخبر عدل بخروجه على الأوجه عملاً بخبر العدل كما في غالب أبواب الفقه، ومن ثم رجحه جمع منهم الأذرعي وألحق به الفاسق إذا وقع في القلب صدقه بخلاف مجرد الشك فإنه لا يضر احتياطاً لانعقادها ويضر في الابتداء فيمنع الانعقاد كما قاله الرحماني. وعبارة ابن شرف: فإن خرج الوقت أي يقيناً لا ظناً حتى لو ظن أن الوقت لا يسعها لم تنقلب ظهراً إلا بعد خروجه، كما لو حلف أن يأكل ذا الطعام غداً فأتلفه قبل الغد فإنه لا يحنث إلا بعد مجيء الغد، ولو نوى الجمعة إن كان الوقت باقياً وإلا فالظهر صحت إن كان الوقت باقياً؛ لأنه تصريح بمقتضى الحال قياساً على نظيره في الصوم كما قاله ابن شرف ومثله في م ر. وخالف ابن حجر وقال بعدم الصحة. وفرق بين المسألتين فراجعه. وعبارة شرح م ر: ولو شكوا في خروجه في أثنائها لم يؤثر لأن الأصل بقاؤه كما يفهم من قوله، فلو خرج الوقت ولو سلم الإمام الأولى وتسعة وثلاثون في الوقت وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الإمام ومن معه فقط دون المسلمين خارجه فلا تصح جمعتهم، وكذا جمعة المسلمين فيه لو نقصوا عن الأربعين. وإنما صحت الجمعة للإمام وحده فيما لو كانوا محدثين دونه لأن سلامه وقع في الوقت فثبتت فيه صورة الصلاة، بخلاف ما إذا خرج الوقت قبل السلام؛ ولأن المحدث تصح صلاته فيما إذا فقد الطهورين بخلاف الجمعة خارج الوقت؛ ولأنه هنا مقصر بتأخير الصلاة إلى خروج بعضها عن الوقت بخلافه في ذلك اهـ شرح م ر. قوله: (**أو شك في ذلك**) أي الخروج أو الضيق أي قبل الشروع فيها، فلا ينافي ما سيأتي من قوله بخلاف ما لو شك في خروجه أي وهم فيها. قوله: (**صليت ظهراً**) قال سم: لا يخفى ما في إعادة الضمير إلى الجمعة من التجوّز، إذ لا معنى لكون الجمعة تصلى ظهراً؛ لكنه أعاده إليها نظراً لأنها الواجبة أو لا. ويمكن أن الضمير في صليت عائد على الصلاة المعلومة من المقام لا للجمعة، ولو قال صلى الظهر بحذف التاء لسلم من الاعتراض في إعادة الضمير مؤنثاً.

تنبيه: لو بان الإمام جنباً أو محدثاً صحت إن تمّ العدد بغيره وإلا فلا تصح، ومثله ترك بعضهم القراءة أو البسملة كما يقع في الأرياف من المأمومين المالكية فليتنبه له عميرة.

قوله: (**بخلاف ما لو شك في خروجه**) أي وهم فيها كما هو الفرض أما لو شكوا في خروج الوقت قبل الإحرام فيتعين عليهم الإحرام بالظهر، فلو أحرموا عند الشك بالظهر فبانت سعة الوقت تعين عدم انعقاد الظهر سم على حج. قال ع ش: وتنعقد له نفلاً مطلقاً. قلت: محله إن لم تكن عليه فائتة من نوعها وإلا وقعت عنها اهـ أ ج.

قوله: (**وتسعة**) معطوف على الإمام وقوله في الوقت متعلق بقوله سلم قوله: (**أو بعضهم**) أي بعض من معه. قوله: (**فلا تصح جمعتهم**) أي الجميع حتى الإمام. قوله: (**فإن قيل**) وارد على عدم صحة جمعة الإمام.

صلاتهم فهلا كان هنا كذلك؟ أجيب بأن المحدث تصح جمعته في الجملة بأن لم يجد ماء ولا تراباً بخلافها خارج الوقت.

والرابع من الشروط وجود العدد كاملاً من أول الخطبة الأولى إلى انقضاء الصلاة لتخرج مسألة الانفضاض المتقدمة.

والخامس من الشروط أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في محلها ولو عظم كما قاله الشافعي لأنه ﷺ والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة، ولأن الاقتصار على واحدة أفضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة. قال الشافعي: ولأنه لو جاز فعلها في مسجدين لجاز في مساجد العشائر، ولا يجوز إجماعاً إلا إذا كبر المحل وعسر اجتماعهم في مكان بأن لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولا غير مسجد فيجوز

قوله: (**والرابع من الشروط**) كان الأولى تأخير الشروط الزائدة بعد فراغ كلام المتن أو كان يذكر هذا الرابع عند قوله: وأن يكون العدد الخ، بأن يزيد ويقول من أول الخطبة إلى آخر الصلاة. قوله: (**لتخرج مسألة الانفضاض**) أي فإن فيها تفصيلاً، وهو أنه إن أحرم أربعون قبل انفضاض الأولين تمت لهم الجمعة وإن لم يسمعوا الخطبة، وإن أحرموا عقب انفضاض الأولين تمت لهم الجمعة أيضاً بشرط أن يسمعوا الخطبة وأن يكون في الركعة الأولى وأن يدركوا الفاتحة مع الإمام قبل رفعه عن أقل الركوع وإلا فلا. وخروج مسألة الانفضاض إنما هو فيما إذا أحرموا قبل انفضاض الأولين لأنهم لم يسمعوا الخطبة حينئذ، وإن انفضوا في الخطبة وحضر آخرون بعد مضيّ بعض الأركان حال الغيبة لم يكف، إذ شرط الصحة سماع الأركان. فإن عاد المنفضون عن قرب ولم يفتهم ركن جاز بناء على ما مضى وإن طال الفصل وجب الاستئناف لترك الموالاة اهـ أ ج. فخروجها بالنسبة لطول الفصل تأمل والأولى أن يراد بمسألة الانفضاض نقصهم في الصلاة أو في الخطبة كما قاله بعض مشايخنا. قوله: (**ولو عظم الخ**) وهذا أحد قولين للشافعي، والقول الثاني: يجوز إذا عظم البلد وعسر الاجتماع تعدد الجمعة بقدر الحاجة. قوله: (**ولأن الاقتصار على واحدة الخ**) انظر هل هذا يعارض ما تقدم في صلاة الجماعة من وجوب تعدد محالها لأجل ظهور الشعار، إلا أن يقال: اعتنوا بالجمعة لأنها تجب في الأسبوع مرة فلم ينظروا للمشقة بخلاف الجماعة ح ل. قوله: (**من إظهار شعار الاجتماع**) إضافته لما بعده بيانية. قوله: (**في مساجد العشائر**) وهي التي يجتمع فيها أهل الحارة للصلاة وقيل مساجد العشائر هي مساجد القبائل لكل قبيلة مسجد. وقال م د: قيل مساجد العشائر مساجد في المدينة خارجها كانوا يتركونها يوم الجمعة ويأتون مسجده ﷺ. قوله: (**ولا يجوز إجماعاً**) هذا هو القول الثاني فكأنه قال محل القول بالمنع ما إذا لم يعسر الاجتماع وإلا جاز. قوله: (**كبر المحل**) بكسر الباء في المحسوسات كما هنا وبضمها في المعاني نحو: ﴿كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ﴾[1] هكذا ذكره بعض الحواشي، وهو غير ظاهر، بل الظاهر أن كسر الباء واجب في السن ويجب ضمها في الجسم كما هنا والمعنى ولذا قال بعضهم:

كبرت بكسر الباء في السن واجب ... مضارعه بالفتح لا غير يا صاحِ
وفي الجسم والمعنى كبرت بضمها ... مضارعه بالضم جاء بإيضاحِ

ع ش.

---

(١) سورة الصف، الآية: ٣.

التعدد للحاجة بحسبها لأن الشافعي رضي الله عنه دخل بغداد وأهلها يقيمون بها جمعتين وقيل ثلاثاً فلم ينكر عليهم فحمله الأكثرون على عسر الاجتماع، قال الروياني: ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره وقال الصيمري: وبه أفتى المزني بمصر، والظاهر أن العبرة في العسر بمن يصلي لا بمن تلزمه ولو لم يحضر ولا بجميع أهل البلد كما قيل بذلك، وظاهر النص منع التعدد مطلقاً وعليه اقتصر صاحب التنبيه كالشيخ أبي حامد ومتابعيه فالاحتياط لمن صلى جمعة ببلد تعددت فيه الجمعة بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهراً، فلو سبقها جمعة في محل لا

قوله: (على عسر الاجتماع) . وأجيب أيضاً بأن المجتهد لا ينكر على مجتهد اهـ مرحومي. قوله: (بمن يصلي) أي بالفعل لا بمن تلزمه. وعبارة م ر: وهل المراد اجتماع من تلزمه أو من تصح منه وإن كان الغالب أنه لا يفعلها أو من يفعلها في ذلك المحل غالباً؛ كل محتمل ولعل أقربها الأخير اهـ. فكلام الشارح ضعيف نعم إن حملنا قول الشارح هنا على من يصلي في ذلك المحل أي غالباً، لا بالفعل وافق ما اعتمده م ر اهـ أ ج. وعبارة ق ل على التحرير: إلا إن عسر اجتماع الناس، أي الحاضرين عند شيخنا م ر، أو من يغلب حضوره عند شيخنا زي، أو من تلزمه عند الخطيب، أو من تصح منه عند ابن عبد الحق؛ ووافقه بعض المتأخرين. فيدخل فيه الأرقاء والصبيان والنساء. فعلى هذا القول يكون التعدد في مصر كله لحاجة، فلا تجب الظهر حينئذ كما نقل عن ابن عبد الحق اهـ شيخنا. والمراد بمن يعسر اجتماعهم من يفعلها غالباً حتى لو كان الغالب يختلف باختلاف الأزمنة اعتبرنا كل زمن بحسبه اهـ.

وقد استفيد من كلامه أمران: الأول: أن غالب ما يقع من التعدد غير محتاج إليه إذ كل بلد لا تخلو غالباً عن محل يسع الناس ولو نحو خرابة وحريم البلد. والثاني: أن نحو ما يقع من التعدد في نحو طندتا في زمن المولد محتاج إليه كله فلا تجب الظهر هناك حينئذ، لأن من يغلب فعله لم يقيد بكونه من أهل تلك البلدة اهـ شيخنا. ثم عسر الاجتماع إما لكثرتهم، قال في الأنوار: أو لقتال بينهم أو بعد أطراف البلد؛ أي بأن يكون من بطرفها لا يبلغهم الصوت بشروطه الآتية كما ذكره في العباب وشرحه. وعبارة أ ج: ومن الحاجة ما لو كان بين أهل البلد قتال فكل فئة بلغت أربعين يلزمها الجمعة ولو بعدت أطراف البلد وكان البعيد بمحل لا يسمع منه نداءها وكان إذا خرج عقب الفجر لا يدركها، لأنه لا يلزمه السعي إليها إلا بعد الفجر، وحينئذ فإن اجتمع من أهل المحل البعيد أربعون صلوا الجمعة وإلا فالظهر وتقدم أنه لا يشترط سماع الأذان لمن في البلد بل يشترط سماع من بخارجها.

قوله: (فالاحتياط الخ) مرتبط بقوله يجوز التعدد بحسب الحاجة ومحل كون ذلك احتياطاً ومندوباً إذا أريد رعاية القول الضعيف بمنع التعدد مطلقاً، وأما إذا لم يراع فلا وجه لإعادة الظهر ولا تنعقد إذا كان التعدد بقدر الحاجة فقط، وكذا إذا زادت على قدر الحاجة وصلى مع من لم يزد عليها بأن أحرموا قبل غيرهم فلا تصح الظهر أيضاً لا فرادى ولا جماعة بخلاف من زاد على الحاجة يقيناً أو ظناً أو شكاً فيجب عليهم الظهر ولو فرادى، فلم يبق في المسألة صورة لصلاتها ظهراً احتياطاً اهـ ق ل. وأنت خبير بأن فعل الظهر احتياطاً إنما هو لرعاية القول بمنع التعدد مطلقاً، وهو وإن كان ضعيفاً لكنه تطلب مراعاته فيندب فعل الظهر ولو فرادى مراعاة لهذا القول كما صرح به م ر ع ش. قوله: (أن يعيدها) أي مراعاة لهذا القول. قوله: (فلو سبقها جمعة في محل الخ) اعلم أن للمسألة خمسة أحوال؛ لأنه إما أن تعلم السابقة ولم تنس، أو يعلم وقوعهما معاً، أو يشك في المعية والسبق، أو تعلم عين السابقة ثم تنسى، أو يعلم سبق واحدة لا بعينها. ففي الأولى وهي ما إذا علمت السابقة ولم تنس يجب الظهر على المسبوقة، وفي الثانية والثالثة يجب على الجميع إعادة الجمعة، وهل يجب مع ذلك في الثالثة إعادة الظهر لأن احتمال السبق في إحداهما يقتضي وجوب الظهر على الأخرى أو يندب فقط لأن الأصل عدم جمعة مجزئة في حق كل منهما؟ قال الإمام بالأول والمعتمد الثاني. وأما في الرابعة والخامسة وهما أن تعلم السابقة ثم تنسى أو يعلم سبق واحدة لا بعينها، فإنه يجب استئناف الظهر لوجود جمعة لأحد الفريقين، فلا

يجوز التعدد فيه فالصحيحة السابقة لاجتماع الشرائط فيها واللاحقة باطلة، والمعتبر سبق التحرّم بتمام التكبير وهو الراء، وإن سبقه الآخر بالهمزة فلو وقعتا معاً أو شك في المعية فلم يدر أوقعتا معاً أو مرتباً استؤنفت الجمعة إن اتسع الوقت لتوافقهما في المعية فليست إحداهما أولى من الأخرى، ولأن الأصل في صورة الشك عدم جمعة مجزئة. قال الإمام: وحكم الأئمة بأنهم إذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدّم إحداهما فلا تصح الأخرى، فاليقين أن يقيموا جمعة ثم ظهراً قال في المجموع: وما قاله مستحب وإلا فالجمعة كافية في البراءة كما قالوه لأن الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة وإن سبقت إحداهما ولم تتعين كأن سمع مريضان تكبيرتين متلاحقتين وجهلا المتقدم فأخبرا بذلك أو تعينت ونسيت بعده صلوا ظهراً لأنا تيقنا وقوع جمعة صحيحة في نفس الأمر، ولا يمكن إقامة

تتأتى إقامة جمعة بعدها مع عدم براءة ذمتهم بفعلها لكونها سبقت بالمبهمة اهـ م د.

قوله: (سبق التحرم) أي من الإمام بتمام التكبير وهو الراء من الإمام دون تكبير من خلفه؛ فإذا أحرم إمام أوّلاً بها ثم آخر بعده أيضاً واقتدى بالثاني تسعة وثلاثون ثم بالأول مثله، فالجمعة للأول إذ بإحرامه تعينت جمعته للسبق وامتنع على غيره افتتاح جمعة أخرى اهـ أ ج. قوله: (استؤنفت الجمعة) بأن يجتمع الفريقان ويصلوا الجمعة، أي إن أمكن فإن لم يمكن عودهم واجتماعهم وجب الظهر على الجميع ولو من أول الوقت، لكن استئناف الجمعة قد أيس منه في مصرنا فلم يبق إلا أن يصلوا الظهر فقط جماعة أو فرادى اهـ ق ل. وفي المدابغي على التحرير: وإذا عسر الاجتماع جاز التعدد بقدر الحاجة، فلو زاد عليها بطلت للكل إن وقعوا معاً أو شك في المعية والسبق وصحت للسابق إن علم إلى تمام الحاجة. ويلزم في الأولتين إعادة الجمعة للكل إن أمكن وإلا صلوا ظهراً، وفي الثالثة يلزم المسبوقين الظهر اتفاقاً، فما يقع المساجد في بعض الآن من صلاة الظهر بعد الجمعة على أنها معادة باطل لأنه إن كان شاكاً في جمعته فالظهر واجبة عليه عيناً ولو فرادى، أو غير شاك فلا تصح الظهر منه لأن الجمعة لا تعاد ظهراً ق ل. قلت: إذا تعددت الجمعة لحاجة صحت للجميع على الأصح وتسن الظهر مراعاة لمقابله أو لغير حاجة في جميعها أو في بعضها ووقع إحرام الأئمة معاً أو شكاً في السبق والمعية بطلت على الجميع، ثم إن أمكن استئناف جمعة بخطبتيها وجب أي وسن معها الظهر كما في شرح المنهج أي في مسألة الشك. وأما مسألة المعية فلا تسن صلاة الظهر بل لا تصح، أو مرتباً وعلم السبق صحت للسابقات إلى انتهاء الحاجة وبطلت فيما زاد ثم من غلب على ظنه أنه من السابقات لا تجب عليه الظهر بل تسن له فقط أو من الزائدات أو شك وجبت الظهر اهـ رحماني.

والحاصل أن صلاة الظهر بعد الجمعة إما واجبة أو مستحبة أو ممنوعة؛ فالواجبة في مثل مصر، والمستحبة فيما إذا تعددت بقدر الحاجة من غير زيادة، والممتنعة فيما إذا أقيمت جمعة واحدة بالبلد فيمتنع فعل الظهر حينئذ اهـ أ ج.

قوله: (قال الإمام الخ) مرتبط بمسألة الشك فقط. قوله: (وحكم الأئمة بأنهم) أي الشاكين الخ وأشار لذلك في البهجة بقوله:

قلت إذا لم يدر بالسبق ولا ... بالاقتران فالإمام استشكلا
براءة بجمعة إذا احتملْ ... سبق فلا تصح أخرى فلْيَقُلْ
في هذه إن السبيل المبري ... إعادة الجمعة ثم الظهرِ

قوله: (وإلا) مركب من إن الشرطية ولا النافية وجواب الشرط محذوف؛ أي وإن لا يكن ما قاله الإمام مستحباً فهو غير صحيح. والفاء في قوله: «فالجمعة» كافية واقعة موقع لام التعليل، والمعنى: لأن الجمعة كافية. قوله: (مريضان) أو مسافران أو صحيحان مقيمان وأدركا الإمام في ركعة وإلا فهما فاسقان لا تقبل شهادتهما كما قرره شيخنا العشماوي. وكتب أ ج على قوله «مريضان» أي أو مسافران خارج المسجد؛ وإخبار العدل الواحد كاف في ذلك كما استظهره الشيخ

جمعة بعدها، والطائفة التي صحت بها الجمعة غير معلومة، والأصل بقاء الفرض في حق كل طائفة فوجب عليهما الظهر.

فائدة: الجمع المحتاج إليها مع الزائد عليه كالجمعتين المحتاج إلى إحداهما ففي ذلك التفصيل المذكور فيهما كما أفتى به البرهان ابن أبي شريف وهو ظاهر.

(وفرائضها ثلاثة) وهذا لا يخالف من عبر بالشروط كالجمهور فإن الشروط ثمانية كما مرّ إذ الفرض والشرط قد يجتمعان في أن كلا منهما لا بد منه. الأول وهو الشرط السادس **(خطبتان)** لخبر الصحيحين عن ابن عمر «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما» وكونهما قبل الصلاة بالإجماع إلا من شذ مع خبر «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» ولم يصل ﷺ إلا بعدهما. قال في المجموع ثبتت صلاته ﷺ بعد خطبتين.

وأركانهما خمسة: **أولها** حمد: الله تعالى للاتباع **وثانيها**: الصلاة على رسول الله ﷺ لأنها عبادة افتقرت إلى

اهـ شرح م ر. قوله: **(ولا يمكن إقامة جمعة بعدها)** لأن صحة الأولى مانعة من صحة غيرها بعدها. قوله: **(عليه)** أي على المحتاج. قوله: **(ففي ذلك التفصيل)** وهو أنهما إن وقعتا معاً أو شك استؤنفت جمعة أو سبقت إحداهما ولم تتعين أو تعينت ونسيت صليت ظهراً أ ج.

قوله: **(وفرائضها الخ)** تعبيره هنا بالفروض وفيما تقدم بالشروط تفنن وإلا فكلها شروط. قوله: **(إذ الفرض الخ)** تعليل لقوله لا يخالف، قال ق ل: لا حاجة إلى هذا في التعبير بالفرض، وإنما ذكروا ذلك في التعبير بالشرط عن الركن، فلو قال التعبير بالفرض يوهم أنها أركان وليس كذلك لكان صواباً ولو أسقط لفظ قد لكان أولى. ويجاب بأنها للتحقيق. قوله: **(كما مر)** أي في قوله وشرائط صحة فعلها ثلاثة بل ثمانية كما ستراه. وتعبيره هنا بالفرائض وتغيير الأسلوب حيث لم يعطفها على الشروط السابقة يوهم أن هذه ليست شروطاً. قوله: **(وهو الشرط السادس خطبتان)** الأولى تقدم خطبتين كما في شرح التحرير وذلك لإيهام صنيعه أن ذات الخطبتين شرط للجمعة وأن تقدمهما شرط لهما؛ وليس كذلك. وعبارة ق ل على التحرير: قوله تقدم خطبتين أي لأنهما شرط والشرط يتقدم على المشروط وليسا بدلاً عن الركعتين الأوليين على الأصح قوله: **(وكونهما قبل الصلاة بالإجماع إلا من شذ)** وهذا بعد أول الإسلام وإلا فقد قال الدماميني في شرح البخاري: إن صلاة الجمعة كانت في صدر الإسلام كغيرها من صلاة العيد والاستسقاء، فيخطب بعد الصلاة، فاتفق له ﷺ مرة أنه صلى ثم أخذ يخطب فبينما هو يخطب إذ دخل عليهم تجارة فخرجوا من عنده ﷺ وتركوه قائماً يخطب، فنزل قوله تعالى: ﴿وإذا رأوا تجارة﴾[1] الآية فقدمت الخطبة من حينئذ اهـ أ ج. ولم يبق معه ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً وامرأة. ويحتج بهذا الحديث من يرى الجمعة باثني عشر رجلاً كمالك، وليس فيه أنه أقام لهم الجمعة حتى يكون حجة لاشتراط هذا العدد اهـ. وبهذا يعلم ما في قول الشارح: ولم يصلّ ﷺ إلا بعدهما. وأجيب بأن قوله: «لم يصل إلا بعدهما» أي بعد نزول الآية اهـ. وعبارة الرحماني: وكانتا في صدر الإسلام بعد الصلاة فقدمتا. وسببه: أن أهل المدينة أصابهم جوع فقدم دحية بن خليفة الكلبي بتجارة من الشام والنبي ﷺ يخطب للجمعة فانصرفوا ولم يبق إلا ثمانية أنفس أو اثنا عشر أو أربعون فقال: «**والذي نَفْسي بيَدِهِ لو خَرَجُوا جَميعاً لأَضْرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الوَادِي نَاراً**» وكانوا يستقبلون العير بالطبل والتصفيق؛ وهو المراد باللهو في الآية. وخص مرجع الضمير بالتجارة لأنها المقصودة.

قوله: **(وأركانهما خمسة)** جمعها بعضهم نظماً فقال:

---

(١) سورة الجمعة، الآية: ١١.

ذكر الله تعالى فافتقرت إلى ذكر رسول الله ﷺ كالصلاة، ولفظ الحمد والصلاة متعين للاتباع، فلا يجزىء الشكر والثناء ولا إله إلا الله ونحو ذلك، ولا يتعين لفظ الحمد الله بل يجزىء أن نحمد الله أو لله الحمد أو نحو ذلك، ويتعين لفظ الجلالة فلا يجزىء الحمد للرحمٰن أو نحوه، ولا يتعين لفظ اللهم صل على محمد بل يجزىء نصلي أو أصلي أو نحو ذلك، ولا يتعين لفظ محمد بل يكفي أحمد أو النبي أو الماحي أو الحاشر أو نحو ذلك، ولا يكفي رحم الله محمداً أو صلى الله عليه. **وثالثها**: الوصية بالتقوى للاتباع رواه مسلم، ولا يتعين لفظ الوصية بالتقوى لأن الغرض الوعظ والحثّ على طاعة الله تعالى، فيكفي أطيعوا الله وراقبوه. وهذه الثلاثة أركان في كل من الخطبتين. **ورابعها**: قراءة آية في إحداهما لأن الغالب أن القراءة في الخطبة دون تعيين.

وخطبة أركانها قد تعلم ... خمسة تعدّ يا أخي وتفهم
حمد الإله والصلاة الثاني ... على نبيّ جاء بالقرآن
وصية ثم الدعا للمؤمنين ... وآية من الكتاب المستبين

قوله: **(افتقرت إلى ذكر الله تعالى)** فيه أن هذا لا يدل على خصوص ذكره بالصلاة لأن الذكر أعم تأمل. قوله: **(ولفظ الحمد)** أي مادته كما يستفاد من قوله الآتي، ولا يتعين لفظ الحمد أي المعرف باللام. قوله: **(أو نحو ذلك)** كالبشير أو النذير. ويفرق بينه وبين تعين لفظ الجلالة في الحمد لله بأن لها مزية على غيرها من أسمائه وصفاته لأنها قطبها لأنه يفهم من ذكرها سائر صفات الكمال اهـ سم. وعبارة أ ج: فإن قلت لم تعين لفظ الجلالة في الحمد ولم يتعين لفظ محمد في الصلاة. قلت: قال سم: إن للفظ الجلالة بالنسبة لبقية أسمائه تعالى وصفاته مزية تامة، فإن له الاختصاص التام به تعالى لأنه لم يسمّ به سواه ويفهم منه عند ذكره سائر صفات الكمال كما نص عليه العلماء بخلاف بقية أسمائه تعالى وصفاته، ولا كذلك لفظ محمد من أسمائه ﷺ اهـ. أي أن لفظ محمد لا يفهم منه عند ذكره سائر صفات الكمال فلهذا لم يتعين لفظه اهـ. قوله: **(وصلى الله عليه)** أي لا يكفي الإتيان بالضمير وإن تقدم ذكره على المعتمد وكان ﷺ يصلي على نفسه. قوله: **(الوصية بالتقوى)** وهي امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه. قوله: **(لأن الغرض الوعظ)** قد يقال والغرض من الحمد الثناء ومن الصلاة الدعاء وهو حاصل بغير لفظهما فما الفرق اهـ ابن حجر. ويمكن أن يقال: إن الحمد والصلاة تعبد بلفظهما فتعينتا ولا كذلك الوصية بالتقوى اهـ شوبري. قوله: **(والحث على طاعة الله)** أي أو الزجر عن معصيته فيكفي أحد هذين لاستلزام كل الآخر. وقول م ر: بل لابد من الحث على الطاعة أي مطابقة أو استلزاما اهـ أ ج. ملخصاً. ولا يكفي اقتصاره فيها على التحذير من غرور الدنيا وزخرفتها، فقد يتواصى به منكرو المعاد أي يكون وصية له بترك غرور الدنيا وزخرفتها اهـ شرح م ر. «وقد كان ﷺ يواظب على الوصية بالتقوى في خطبته» رواه مسلم؛ وفيه عن جابر بن سمرة: أن النبي ﷺ كان إذا خطب يوم الجمعة احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش، ويقول: **«بُعِثْتُ أنا والساعَة كهَاتَيْنِ»** كما في شرح الدميري.

قوله: **(وراقبوه)** أي أو راقبوه؛ فالواو بمعنى «أو» **فيكفي أحدهما**. قوله: **(قراءة آية)** أي مفهمة وعدا أو وعيداً أو وعظاً أو غيرها، ومثلها بعض آية طويلة. وخالفه في التحفة فقال: لا يكتفي ببعض آية وإن طال اهـ. فخرج نحو «ثم نظر» الخ لعدم الإفهام. وبحث الأسنوي الاكتفاء بآية نسخ حكمها وبقيت تلاوتها وعدم الاكتفاء بآية نسخت تلاوتها وبقي حكمها، فالأولى قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويَذَرُونَ أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحَوْلِ﴾[1] والثانية قوله تعالى: **«الشَّيْخُ والشيخةُ إذَا زَنَيَا فَارْجِمُوهُمَا ألبتَّة»** أي المحصن والمحصنة اهـ عبد البر.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٤٠.

قال الماوردي: إنه يجزىء أن يقرأ بين قراءتيهما. قال: وكذا قبل الخطبة أو بعد فراغه منهما. ونقل ابن كج ذلك عن النص صريحاً قال في المجموع: ويسنّ جعلها في الأولى، ولو قرأ آية سجدة نزل وسجد إن لم يكن فيه كلفة، فإن خشي من ذلك طول فصل سجد مكانه إن أمكنه وإلا تركه. **وخامسها**: ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين والمؤمنات بأخرويّ في الخطبة الثانية لأن الدعاء يليق بالخواتيم ولو خص به الحاضرين كقوله: رحمكم الله كفى،

قوله: (**قال الماوردي إنه يجزىء أن يقرأ بين قراءتيهما**) هذا ليس زائداً على قراءته آية في إحداهما فهو تأييد له. والظاهر أنه أتى به توطئة لما بعد، وحينئذ سقط استشكال المرحومي حيث قال ما نصه: كان ينبغي للمصنف أن يبين ما في كلام الماوردي من عسر الفهم حيث ذكره أو يسقطه كما أسقطه غيره اهـ بحروفه. وقال شيخنا: لا يخفى أن في فهم هذا الكلام عسراً؛ لأنه إن أتى بالآية قبل الفصل بين الخطبتين بالجلوس فقد أتى بها في الأولى أو بعد الفصل فقد أتى بها في الثانية، وأما السنية التي ذكرها فهي حالة الفصل بين الخطبتين، فإن كان يفصل بالجلوس لقدرته على القيام فلا تجزىء القراءة حالة الجلوس لأن شرطها القيام لكونها من الأركان وإن كان يفصل بالسكوت لكونه يخطب من جلوس لعدم قدرته على القيام فلا تتصور القراءة حالة السكوت اهـ. قال العلامة أ ج: قلت: كلام الماوردي في غاية الحسن، إذ هو مفروض في غير ما ذكره هذا القائل، إذ قوله «أن يقرأ بين قراءتيهما» أي بين قراءة أحدهما، أي يجزىء قراءة الآية بين أركان كل واحدة منهما بدليل قوله: «وكذا قبل الخطبة الخ» وذلك التأويل على حد قوله تعالى: ﴿يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان﴾[1] أي من أحدهما وهو البحر الملح؛ فالمراد من كلامه عدم تعين محلها وأن الترتيب بين الأركان غير واجب، فتأمله يظهر لك حسن كلام الإمام الماوردي. وردّ قول من قال في فهمه عسر وقوله بين قراءة إحداهما يلزم عليه إضافة بين لمفرد مع أنها لا تضاف إلا لمتعدد. ويجاب بأنه على حذف مضاف أيضاً، والتقدير: بين قراءة أجزاء أحدهما، والضمير راجع للخطبتين.

قوله: (**في الأولى**) أي بعد فراغها ح ل؛ أي لتكون في مقابلة الدعاء للمؤمنين في الثانية. ويستحب قراءة في كل خطبة جمعة للاتباع، رواه مسلم: ولا يشترط رضا الحاضرين كما لم يشترطوه في قراءة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة وإن كانت السنة التخفيف، ولا يجزىء عن الخطبة آية تشتمل على الأركان كلها أي ما عدا الصلاة هنا على النبي ﷺ، إذا ليس لنا آية تشتمل على ذلك أي لفظ الصلاة وذلك لأنه لا يسمى خطبة اهـ. قوله: (**ولو قرأ آية سجدة**) ولا يجوز السجود للحاضرين مطلقاً، أي سواء سجد هو أم لا ق ل؛ لأنه ربما فرغ قبلهم من السجود فيكونون معرضين عنه. قوله: (**بأخروي**) فلا يكفي الدنيوي ولو لم يحفظ الأخروي اهـ م د. لكن قال الإطفيحي: إن الدنيوي يكفي حيث لم يحفظ الأخروي قياساً على ما تقدم في العجز عن الفاتحة، بل ما هنا أولى. وجزم ابن عبد السلام والغزالى بتحريم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع ذنوبهم وعدم دخولهم النار، لأنا نقطع بخبر اللَّه عز وجل وخبر رسول اللَّه ﷺ أنّ فيهم من يدخل النار. وأما الدعاء بالمغفرة في قوله تعالى حكاية عن نوح: ﴿رب اغفر لي ولوالديّ﴾[2] الآية فإنه ورد بصيغة الفعل في سياق الإثبات وذلك لا يقتضي العموم لأن الأفعال نكرات ويجوز قصد معهود خاص وهو أهل زمانه مثلاً اهـ شرح م ر أ ج. وأيضاً شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا. قوله: (**في الخطبة الثانية**) المراد المفعولة ثانياً ولو على عكس الترتيب المعهود، شوبري. قوله: (**ولو خص به الحاضرين**) عبارة البرماوي: فلو خص أربعين من الحاضرين كفى أو دونهم أو غيرهم لم يكف، فذكر المؤمنات في كلامه للكمال والتعميم، ولو لم يذكرهن دخلن تغليباً اهـ. قوله: (**بخلاف**

---

(١) سورة الرحمٰن، الآية: ٢٢. (٢) سورة نوح، الآية: ٢٨.

بخلاف ما لو خص به الغائبين فيما يظهر كما يؤخذ من كلامهم، ولا بأس بالدعاء للسلطان بعينه كما في زيادة الروضة إن لم يكن في وصفه مجازفة. قال ابن عبد السلام: ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة إلا لضرورة، ويسن الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك، ويشترط أن يكونا عربيتين، والمراد أركانهما لاتباع السلف والخلف فإن لم يكن ثم من يحسن العربية ولم يمكن تعلمها خطب بغيرها. أو أمكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية فيكفي في تعلمها واحد وأن (يقوم) القادر (فيهما) جميعاً فإن عجز عنه خطب جالساً (و) أن (يجلس بينهما) للاتباع بطمأنينة في جلوسه كما في الجلوس بين السجدتين. ومن خطب

ما لو خص به الغائبين) كأن قال اللهم ارحم زيداً وعمراً وبكراً وكانوا غائبين عن المسجد كما قرره شيخنا ع ش. قال ابن شرف: ولو انصرف من خصهم وأقام الجمعة بأربعين غيرهم ولم يدع لهم كفى.

قوله: **(ولا بأس بالدعاء للسلطان بعينه)** أي بخصوصه. قوله: **(إن لم يكن في وصفه مجازفة)** أي مبالغة خارجة عن الحد كأن يقول: أخفى أهل الشرك والضلال مثلاً كما أفاده شيخنا العشماوي. وفيه أن المجازفة في وصفه ليست من الدعاء حتى يحترز عنها، إلا أن يقال إن الدعاء قد يشتمل عليها، كأن يقول: اللهم انصر السلطان الذي أخفى جميع أهل الشرك. قوله: **(مجازفة)** هي المبالغة في الأوصاف، ومحله إن لم يخش من تركها ضرراً وفتنة وإلا وجبت كما في قيام بعضهم أي الناس لبعض؛ ولا يشترط في خوف الفتنة غلبة الظن اهـ حج. والحاصل أن الدعاء للسلطان بخصوصه مباح؛ ولذا قال: لا بأس به. وأما الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم عموماً بالصلاة بالصلاح والهداية والعدل فسنة اهـ م د.

قوله: **(ويسن الدعاء لأئمة المسلمين الخ)** قال ﷺ: **«لاَ تُشْغِلُوا قُلُوبَكُمْ بِسَبِّ المُلُوكِ وَلَكِنْ تَقَرَّبُوا إِلَى اللَّه تعالى بالدُّعَاءِ لهم يَعْطِفِ اللَّهُ تعالى قُلُوبَهُمْ عَلَيْكُمْ»** رواه البخاري عن عائشة. قوله: **(ويشترط أن يكونا عربيتين)** ومحل اشتراط كون أركان الخطبة بالعربية إن كان في القوم عربي وإلا كفى كونها بالعجمية إلا في الآية فهي كالفاتحة، ويجب أن يتعلم واحد منهم العربية فإن لم يتعلمها واحد منهم عصوا كلهم ولا تصح جمعتهم مع القدرة على التعلم، برماوي. وعبارة م د على التحرير: قوله: «عربية» وإن كان القوم عجماً، وفائدتها العلم بالوعظ في الجملة، وقوله «الجملة» أي في غير هذه الصورة؛ قاله الرحماني. والظاهر أن المراد أن يعرف بقرينة أنه واعظ وإن لم يعرف ما وعظ به. وقوله «فإن لم يتعلمها واحد منهما عصوا كلهم» أي ولا تصح خطبتهم قبل التعلم فيصلون ظهراً. وهذا كله مع إمكان التعلم، فإن لم يمكن خطب واحد منهم بلسانه وإن لم يفهمه الحاضرون بأن اختلفت لغاتهم وظاهره وإن أحسن ما أحسنه القوم فلا يتعين أن يخطب به كما شمله كلامهم، فإن لم يحسن أحد منهم الترجمة فلا جمعة لهم لانتفاء شرطها. قوله: **(لاتباع السلف والخلف)** السلف الصحابة والخلف من عداهم من التابعين وتابعيهم أو السلف المتقدمون وقال حج: الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين الثلثمائة أو الأربعمائة اهـ رحماني. قوله: **(خطب بغيرها)** أي بلغته ولو لم يفهمها القوم. وظاهره ولو أحسن ما يفهمونه زي وهو ظاهر بالنسبة لما عدا الآية من الأركان، أما هي ففيه نظر لأن القرآن لا يترجم عنه فلينظر ماذا يفعل حينئذ اهـ ابن حجر. وينبغي أن يأتي فيه ما في الصلاة في هذه الحالة من كونه يأتي بدلها بذكر ثم دعاء ثم يقف بقدرها شوبري. وعبارة م د: قوله «خطب بغيرها» أي إن أحسن أحد منهم الترجمة، فإن لم يحسن أحد منهم ذلك فلا جمعة لهم لانتفاء شرطها، فلو لم يحسن إلا بعض الأركان أتى به اهـ. قوله: **(فيكفي في تعلمها واحد)** فلو تركوا التعلم مع القدرة عصوا ولا جمعة فيصلون الظهر شرح المنهج. قوله: **(وأن يقوم الخ)** قال ابن حجر في شرح الإرشاد: وعدّ القيام والجلوس هنا شرطين لأنهما ليسا بجزء من الخطبة، إذ هي الذكر والوعظ؛ وفي الصلاة ركنين لأنهما في جملة الأعمال وهي تكون أذكاراً وغير أذكار اهـ. أي لما كان مسمى الصلاة الأقوال والأفعال عد القيام والجلوس من أركانها ومسمى الخطبة الأقوال جعل القيام والجلوس شرطاً لها. قوله: **(فإن عجز عنه)** أي بالمعنى السابق في الصلاة ق ل.

قاعداً لعذر فصل بينهما بسكتة وجوباً، ويشترط كونهما في وقت الظهر، ويشترط ولاء بينهما وبين أركانهما وبينهما وبين الصلاة، وطهر عن حدث أصغر وأكبر، وعن نجس غير معفوّ عنه في ثوبه وبدنه ومكانه، وستر العورة في الخطبتين، وإسماع الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة ومنهم الإمام أركانهما لأن مقصودهما وعظهم وهو لا يحصل إلا

قوله: (خطب جالساً) أي ثم مضطجعاً كالصلاة، ويجوز الاقتداء به سواء قال لا أستطيع أم سكت؛ لأن الظاهر أن ذلك للعذر، فإن بانت قدرته لم يؤثر والأولى للعاجز الاستنابة اهـ شرح م ر. قوله: (وأن يجلس) فلو تركه ولو سهوا لم تصح خطبته فيما يظهر إذ الشروط يضر الإخلال بها ولو مع السهو م ر شوبري. ويسن أن يكون بقدر سورة الإخلاص وأن يقرأها فيه، فلو ترك الجلوس بينهما حسبتا واحدة فيجلس ويأتي بخطبة أخرى ومن خطب قاعداً لعذر فصل بينهما وجوباً بسكتة فوق سكتة التنفس والعيّ، ومثله من خطب قائماً ولم يقدر على الجلوس أو خطب مضطجعاً لعجزه اهـ. فيفصل كل منهما بسكتة اهـ أ ج. قوله: (فصل بينهما بسكتة) أي فوق سكتة التنفس والعيّ اهـ أ ج. قوله: (ويشترط ولاء بينهما) فلو علم ترك ركن ولم يدر هل من الأولى أو الثانية هل تجب إعادتهما أم إعادة الثانية فقط؟ فيه نظر، والأقرب أن يجلس ثم يأتي بالخطبة الثانية لاحتمال أن يكون المتروك من الأولى فيكون جلوسها لغواً فتكمل بالثانية، ويجعل مجموعها خطبة واحدة فيجلس بعدها ويأتي بالثانية، وبتقدير كون المتروك من الثانية فالجلوس بعدها لا يضرّ لأن غايته أنه جلوس بعد الخطبة وهو لا يضر وما يأتي به بعده تكرير بما أتى به من الخطبة الثانية واستدراك لما تركه منها، اهـع ش على م ر. قال م ر: أما لو شك في ترك الركن بعد الفراغ من الخطبة لم يؤثر كالشك في ترك ركن بعد الفراغ من الصلاة خلافاً للروياني. قوله: (وبين أركانهما) ولا يضر تخلل الوعظ بين أركانهما وإن طال ق ل.

فرع: أفتى شيخنا م ر فيما لو ابتدأ الخطيب في سرد الأركان، أي ذكرها متتابعة، ثم أعادها كما اعتيد الآن، كأن قال: الحمد لله والصلاة على رسول الله أوصيكم بتقوى الله وطاعته، لقوله تعالى: ﴿من عمل صالحاً فلنفسه﴾[1] الآية، الحمد لله الذي الخ. بأنه يحسب ما أتى به أوّلاً؛ لأن ما أتى به ثانيا بمنزلة التأكيد فهو بمنزلة تكرير الركن، وذلك لا يؤثر اهـ سم ملخصاً.

قوله: (وطهر) فلو أحدث في أثناء الخطبة استأنفها وإن سبقه الحدث وقصر الفصل؛ لأنهما عبادة واحدة فلا تؤدى بطهارتين كالصلاة. ومن ثم لو أحدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب لم يضر شرح م ر. وقوله: (فلا تؤدى بطهارتين) لعل المراد من شخص واحد، وإلا فالاستخلاف فيها جائز اهـ شوبري. وعبارة العناني: ولو أحدث في أثناء الخطبة واستخلف من حضر جاز للثاني البناء على خطبة الأوّل، بخلاف ما لو أُغمي عليه، والفرق زوال الأهلية في الثاني دون الأوّل اهـ. قوله: (ومكانه) وهو المنبر فلا تصح الخطبة مع قبض حرفه وعليه نجاسة تحت يده كذرق الطير مطلقاً، ولا في محل آخر إن كان المنبر ينجرّ بجره؛ ومن النجاسة العاج الملصوق على المنابر لتنجيسها اهـ ق ل. والمعتمد الصحة إذا كان في جانب المنبر نجاسة ليست تحت يد القابض سواء كان المنبر ينجرّ بجره أم لا؛ لأن علوّه عليه مانع من جره عادة. ويفرق بينه وبين القابض لطرف شيء على نجس لم يتحرك بحركته بأن صلاة القابض المذكور إنما بطلت لحمله ما هو متصل بنجس ولا يتخيل في مسألتنا أنه حامل المنبر اهـ م ر. قوله: (وإسماع الأربعين) أي بالفعل بأن يكون صوت الخطيب مرتفعاً يسمعه الحاضرون لو أصغوا. هذا في الإسماع، وأما السماع منهم فبالقوّة على المعتمد مرحومي ومثله ق ل. وعبارة ق ل: وإسماع الأربعين بأن يرفع صوته بقدر ما يسمعون وإن لم يسمعوا لوجود لغط؛ قال شيخنا: أو نوم بخلافه لصمم أو بعد اهـ. وذكر خلافه في حاشية التحرير، فقال: فلا يضر نحو لغط ويضر نوم الخ. واعتمده

---

(١) سورة فصلت، الآية: ٤٦.

بذلك، فعلم أنه يشترط سماعهم أيضاً وإن لم يفهموا معناهما كالعامي يقرأ الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها، فلا يكفي الإسرار كالأذان ولا إسماع دون أربعين ولا حضورهم بلا سماع لصمم أو بعد أو نحوه، وسن ترتيب أركان الخطبتين بأن يبدأ بالحمد لله، ثم الصلاة على النبيّ ﷺ، ثم الوصية بالتقوى، ثم القراءة، ثم الدعاء كما جرى عليه السلف والخلف. وإنما لم يجب لحصول المقصود بدونه وسن لمن يسمعهما سكوت مع إصغاء لهما لقوله تعالى ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾[1] ذكر في التفسير أنها نزلت في الخطبة، وسميت قرآناً لاشتمالها عليه. ووجب ردّ السلام، وسنّ تشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ عند قراءة الخطيب ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبيّ﴾[2] وان اقتضى كلام الروضة إباحة الرفع. وصرح القاضي أبو الطيب بكراهته. وعلم من سن الانصات فيهما عدم حرمة الكلام فيهما لأنه ﷺ قال لمن سأله متى الساعة؟ «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا»؟ فقال: حب الله ورسوله

مشايخنا. قال الرحماني: قلت: الظاهر أن المضر النوم الثقيل لا مجرد النعاس، إذ هو كالتشاغل كالمحادثة اهـ. فكلام الرحماني جمع بين الكلامين وهو الظاهر اهـ. وهل المراد بسماع الأركان في آن واحد أو لا يشترط حتى لو سمع الأركان عشرون مثلاً وذهبوا فجاء عشرون فأعاد لهم الأركان ثم حضر من سمع أوّلاً؟ هل يكتفى بذلك نظراً لسماع الأربعين؟ فيه نظر، والظاهر الأوّل؛ وبه أفتى شيخ الإسلام. قال شيخنا: ووجهه أن المقصود ظهور الشعار ولا يوجد إلا بأربعين في آن واحد اهـ أ ج. قوله: (ومنهم الإمام) المعتمد أنه لا يشترط في الخطيب أن يسمع نفسه فيكفي كونه أصم لأنه يفهم ما يقول، فيكفي إسماع تسعة وثلاثين سواه أ ج. قوله: (فعلم) أي من اشتراط الإسماع لأنه لا يتحقق إلا بالسماع اهـ حلبي.

قوله: (وإن لم يفهموا معناهما) مثل القوم الخطيب لا يشترط فيه معرفة أركانهما، كمن يؤمّ القوم ولا يعرف معنى الفاتحة خلافاً لما بحثه الزركشي من اشتراط ذلك في حقه اهـ شرح م ر أ ج. قوله: (أو نحوه) كالنوم. قوله: (وسن لمن يسمعهما سكوت مع إصغاء) قال الرحماني: ويكره الكلام من المستمعين حال الخطبة خلافاً للأئمة الثلاثة حيث قالوا إنه يحرم، وحملنا الآية على الندب. نعم إن دعت له ضرورة وجب أو سن كالتعليم لواجب والنهي عن محرم، ولا يكره قبل الخطبة وبعدها وبينهما ولو لغير حاجة، ويجب رد السلام وإن كره ابتداؤه. فإن قلت: ما الفرق بين ابتداء السلام وبين الرد؟ قلت: لأن هذا دعاء للغير وهو لا يجب، والرد تأمين وتركه مخيف للمسلم وتقدم حرمة الصلاة؛ ولو فرضاً مضيقاً أي قضاؤه فوري من صعود المنبر وسجود التلاوة والشكر كالصلاة فيمتنع لما فيه من الإعراض، ولو سجدها الخطيب. وقضية العلة أن البعيد المشتغل بتلاوة يسجد لها؛ وفيه نظر. ويشترط في الخطبة تمييز فروضها من سننها كما في الصلاة بالتفسير المارّ عن فتاوى الغزالي سم. قوله: (ذكر في التفسير) عبارة م ر: كما ذكره كثير من المفسرين بل أكثرهم. قوله: (ووجب رد السلام) أي إذا سلم داخل على مستمع الخطبة والخطيب يخطب فيجب عليه الرد وإن كان السلام مكروها أ ج. أي ويكون مستثنى من سن الإنصات كما قاله ع ش. وإنما لم يجب الرد على قاضي الحاجة لأن الخطاب منه ومعه يعد سفهاً وقلة مروءة فلا يلائمه إيجاب الرد، بخلافه هنا فإنه يلائمه، إذ عدم مشروعيته لعارض لا لذاته بخلافه ثم فلا إشكال اهـ شرح م ر أ ج. قوله: (تشميت) بالمعجمة والمهملة ق ل. قوله: (ورفع الصوت) المعتمد أنه يباح ثم المراد الرفع الذي ليس ببليغ، أما البليغ كما يفعله العوام فبدعة منكرة اهـ أ ج. قوله: (وعلم من سنّ الإنصات فيهما) أي السكوت مع الإصغاء لهما. قوله: (عدم حرمة الكلام) نعم هو مكروه حالة الخطبة فقط بعد اتخاذه مكاناً واستقراره فيه دون ما عدا ذلك. ودليل الكراهة خبر مسلم: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمعَةِ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَوْتَ».

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤. (٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

فقال: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» ولم ينكر عليه ﷺ الكلام، ولم يبين له وجوب السكوت، فالأمر في الآية للندب، جمعاً بين الدليلين، أما من لا يسمعهما فيسكت أو يشتغل بالذكر أو القراءة وذلك أولى من السكوت، وسنّ كونهما على منبر، فإن لم يكن منبر فعلى مرتفع، وأن يسلم على من عند المنبر، وأن يقبل عليهم إذا صعد المنبر أو نحوه وانتهى إلى الدرجة التي يجلس عليها المسماة بالمستراح، وأن يسلم عليهم ثم يجلس فيؤذن واحد للاتباع في الجميع، وأن

قوله: (**ما أعددت لها**) عدل عن جواب سؤاله إشارة إلى أنه لا ينبغي له أن يتعلق بالسؤال عنها؛ لأنها من الغيب، فهو من تلقى السائل بغير ما يتطلب تنزيلاً لسؤاله منزلة غيره تنبيها على أن ذلك الأولى، له كقوله ﴿يسئلونك ماذا ينفقون﴾[1] ﴿ويسئلونك عن الأهلة﴾[2] أو أن الذي ينبغي له التعلق بالعمل الذي ينفع فيها. فأجابه السائل بقوله «حب الله ورسوله» إشارة إلى أنه لم يعتمد على عمله الظاهر بل طرحه إشارة إلى أنه لا ينفع إلا بفضل اللَّه وقبوله كما قرره شيخنا ح ف قوله: (**وذلك أولى من السكوت الخ**) ولا يكره الكلام قبل الخطبة ولو بعد الجلوس على المنبر ولا بعدها ولا بين الخطبتين ولا كلام الداخل إلا إن اتخذ له مكاناً واستقرّ فيه؛ لأنه قبل ذلك يحتاج إلى الكلام غالباً اهـ قوله: (**وسن كونهما على منبر**) أي ولو في مكة، خلافاً للسبكي حيث قال: يخطب على باب الكعبة كما فعله ﷺ يوم الفتح. قال في التحفة: وإنما خطب على بابها بعد الفتح لتعذر منبر حينئذ ولم يحدث المنبر بمكة إلا معاوية بن أبي سفيان. وهو بكسر الميم مشتق من «النبر» وهو الارتفاع. ويستحب أن يكون المنبر على يمين مصلى الإمام لأن منبره ﷺ، هكذا وضع، وكان يخطب قبله على الأرض وعن يساره جذع نخلة يعتمد عليها. وينبغي أن يكون بين المنبر والقبلة قدر ذراع أو ذراعين. ويكره منبر كبير يضيق على المصلين.

قوله: (**وأن يسلم على من عند المنبر**) ويجب الرد في هذه وما بعدها ع ش. والمراد أنه يسلم على من عند المنبر إن خرج من الخلوة المعهودة، فإن دخل من أول الجامع سلم على كل من مر عليه كغيره كما في ق ل قوله: (**وأن يقبل عليهم**) أي على جهتهم بوجهه، لأنه اللائق بأدب الخطاب، ولأنه أبلغ لقبول الوعظ وتأثيره، ومن ثم كره خلافه اهـ م د. قوله: (**إذا صعد**) بكسر العين م د. والصواب بفتح العين؛ لأن مصدره الصعود وهو من باب قعد، قال ابن مالك:

وفعل اللازم مثل قعدا ... له فعول باطراد كغدا

قوله: (**أو نحوه**) أي كأن لم يكن منبر ولكنه استند إلى ما يستند إليه م د قوله: (**وأن يسلم عليهم**) أي لاقباله عليهم. ويجب رد السلام عليه في الحالين، وهو فرض كفاية كالسلام في باقي المواضع. ويندب رفع صوته ولأنه أبلغ في الإعلام اهـ أ ج قوله: (**ثم يجلس**) أي بعد سلامه على المستراح ليستريح من تعب الصعود اهـ م د قوله: (**فيؤذن واحد**) أي يستحب أن يكون المؤذن واحداً لا جماعة؛ لأنه لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد، فإن أذنوا جماعة كره ذلك. وأما الأذان الذي قبله على المنارة فأحدثه عثمان رضي الله عنه، وقيل معاوية لما كثر الناس.

﴿تنبيه﴾: ما جرت به العادة من اتخاذ مرق في زمننا يخرج بين يدي الخطيب يقرأ الآية وإذا فرغ المؤذن قرأ الحديث فبدعة حسنة إذ لم تفعل في زمنه ﷺ بين يديه، بل كان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس فإذا اجتمعوا خرج إليهم وحده من غير جاويش يصيح بين يديه، فإذا دخل المسجد سلم عليهم فعلم أن هذه بدعة حسنة إذ في قراءة الآية ترغيب في الإتيان بالصلاة على النبي ﷺ في هذا اليوم العظيم المطلوب فيه إكثارها. وفي قراءة الخبر بعد الأذان وقبل الخطبة تيقظ للمكلف لاجتناب الكلام المحرم أو المكروه على اختلاف العلماء. وقد كان النبي ﷺ يقول هذا الخبر على المنبر

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٥. (٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٩.

تكون الخطبة فصيحة جزلة لا مبتذلة ركيكة قريبة للفهم لا غريبة وحشية إذ لا ينتفع بها أكثر الناس، ومتوسطة لأن الطويل يملّ والقصير يخل، وأما خبر مسلم: «أَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصِرُوا الخُطْبَةَ» فقصرها بالنسبة إلى الصلاة وأَن لا يلتفت في شيء منها بل يستمر مقبلاً عليهم إلى فراغها، ويسن لهم أن يقبلوا عليه مستمعين له، وأن يشغل يسراه بنحو سيف ويمناه بحرف المنبر، وأن يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الإخلاص، وأن يقيم بعد فراغه من الخطبة مؤذن ويبادر هو ليبلغ المحراب مع فراغه من الإقامة فيشرع في الصلاة، والمعنى في ذلك المبالغة في تحقيق الولاء الذي مرّ وجوبه، وأن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة الجمعة، وفي الثانية المنافقين جهراً للاتباع. وروي «أنه ﷺ كان يقرأ في الجمعة سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية» قال في الروضة: كان يقرأ هاتين في وقت وهاتين في وقت فهما سنتان.

(و) الركن الثاني وهو الشرط السابع (أن تصلي ركعتين) بالإجماع، ومرّ أنها صلاة مستقلة ليست ظهراً

في خطبته؛ والخبر المذكور صحيح اهـ م ر.

قوله: (فصيحة) الفصيح الخالص من تنافر الكلمات والحروف والتعقيد والغرابة والجزل الحسن أي حلوة الألفاظ؛ فعلم أن المبتذل يعني الكثير الاستعمال بين الناس لا يقابل الفصيح؛ وأما الركيك فتمكن مقابلته للجزل لأنه لا حسن فيه اهـ م د. قال في التحفة: ويؤخذ من ندب البلاغة فيها حسن ما يفعله بعض الخطباء من تضمنها آيات وأحاديث مناسبة لما هو فيه قوله: (قريبة للفهم) أي لأكثر الحاضرين اهـ أ ج قوله: (ومتوسطة) ومن عبر بقصيرة كالمنهاج أراد التوسط اهـ أ ج قوله: (واقصروا) بضم الصاد كما في المنهج اهـ قوله: (مقبلاً عليهم) أي إلى جهتهم، فلا يقال هذا إنما يأتي فيمن في مقابلته لا من عن يمينه ويساره. وقوله «ويسن لهم أن يقبلوا عليه» أي على جهته، فلا يطلب ممن على يمينه أو يساره أن ينحرف إليه ح ل قوله: (وأن يشغل يسراه) بفتح الياء والغين لأنه من شغل الثلاثي؛ قال تعالى ﴿شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا﴾[1] أي لا بضم الياء وكسر الغين من المزيد، إذ هي لغة رديئة. والمراد أنه يشغل يسراه بالسيف بعد أخذه من المرقى باليمين وبعد نزوله يناوله له باليمين أيضاً كما قاله ق ل. وحكمة الاعتماد على السيف الإشارة إلى أن هذا الدين قام بالسلاح؛ ولهذا يسن قبضه باليسرى على عادة من يريد الجهاد به، وليس هذا تناولاً حتى يكون باليمين بل هو استعمال وامتهان بالاتكاء فكانت اليسار به أليق مع ما فيه من تمام الإشارة إلى الحكمة المذكورة؛ عبد البر قال في زيادة الروضة: ويكره الدقّ على درج المنبر في صعوده، لكن أفتى الغزالي باستحباب الدق لتنبيه الحاضرين قوله: (بنحو سيف) فإن لم يجد شيئاً من ذلك جعل اليمنى على اليسرى أو أرسلهما والغرض أن يخشع ولا يعبث اهـ مرحومي قوله: (وأن يكون جلوسه) ويشترط أن لا يطوّل له بحيث يقطع الموالاة، فلو طال بحيث انقطعت الموالاة بطلت خطبته بخلاف ما لو طال بعض الأركان بمناسب له اهـ تحفة. قوله: (بقدر سورة الإخلاص) وأن يقرأها أيضاً سواء إمام محصورين وغيرهم ق ل. ولو ترك الجمعة في الأولى قرأها مع المنافقين في الثانية، أو قرأ المنافقين في الأولى قرأ الجمعة في الثانية، كي لا تخلو صلاته عنهما شرح المنهج، وقراءة بعض من ذلك أفضل من قراءة قدره من غيرهما إلا آية الكرسي وحكم سبح والغاشية ما تقدم في الجمعة والمنافقين اهـ ح ل.

قوله: (والركن الثاني) المناسب لكلام المصنف السابق أن يقول: والفرض الثاني، وكذا يقال فيما بعده رعاية لعبارة المتن السابقة قوله: (أن تصلي ركعتين) في عدّ هذا من الشروط نظر؛ لأن عدد الصلاة لم يعدّ من شروط الصلاة في

---

(١) سورة الفتح، الآية: ١١.

مقصورة. والركن الثالث وهو الشرط الثامن (أن تقع في الجماعة) ولو في الركعة الأولى لأنها لم تقع في عصر النبيّ ﷺ والخلفاء الراشدين إلا كذلك، وهل يشترط تقدم إحرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم أو لا؟ اشترط البغويّ ذلك ونقله في الكفاية عن القاضي، ورجح البلقيني الثاني وقال الزركشي: إن الصواب أنه لا يشترط تقدم من ذكر وهذا هو المعتمد. قال البلقيني: ولعل ما قاله القاضي أي ومن تبعه من عدم الصحة مبني على الوجه الذي قال إنه القياس، وهو أنه لا تصح الجمعة خلف الصبي أو العبد أو المسافر إذا تم العدد بغيره والأصح الصحة. ثم شرع في القسم الثالث وهو الآداب، وتسمى هيئات فقال: (وهيئاتها) أي الحالة التي تطلب لها والمذكور منها هنا (أربع)

صلاة من الصلوات فكيف يعدّ شرطاً في الجمعة؟ وروى الحافظ المنذري عن أنس أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ إذا سَلَّمَ الإمامُ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْلَ أنْ يُثْنِيَ رِجْلَهُ فَاتِحَةَ الكِتَابِ وقُلْ هُوَ الله أحَدٌ والمُعَوِّذَتَيْنِ سَبْعاً سبعاً غَفَرَ الله له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وما تَأخَّرَ وأُعْطِيَ مِنَ الأجْرِ بِعَدَدِ كُلِّ مَنْ آمَنَ بالله وَرَسُولِه» وروى ابن السني من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ بَعْدَ صَلاةِ الجمعة قُلْ هو الله أحَدٌ وقُلْ أعُوذُ بربِّ الفَلَقِ وقَلْ أعُوذُ بَرَبِّ النَّاسِ سَبْعَ مَرَّاتٍ أعَاذَهُ الله بها مِنَ السّوْءِ إلى الجمعة الأُخْرَى». قال أبو طالب المكي: ويستحب له بعد الجمعة أن يقول «يا غني يا حميد يا مبدىء يا معيد يا رحيم يا ودود، أغنني بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمن سواك» أربع مرات؛ دميري على المنهاج قوله: (ولو في الركعة الأولى) فلو نووا كلهم المفارقة بعد الركعة الأولى وأتموا صلاتهم فرادى صحت جمعتهم وجمعة الإمام، خلافاً لمن توهم فيه ويشترط استمرار صلاتهم على الصحة. وعبارة عبد البر على التحرير: قوله في الركعة الأولى أي بتمامها بأن يستمر معه إلى السجود الثاني، فلو صلى الإمام بأربعين ركعة ثم أحدث فأتم كل منهم وحده أجزأتهم الجمعة؛ نعم يشترط بقاء العدد إلى سلام الجميع، فمتى أحدث منهم واحد لم تصح جمعة الباقين أي إن أحدث قبل أن يصلي ركعته الثانية اهـ. ولو بان الإمام محدثاً صحت إن تم العدد بغيره وإلا فلا تصح، ومثله ترك بعضهم القراءة أو البسملة كما يقع في بلاد الأرياف من المأمومين المالكية؛ فليتنبه له. ويشكل بما إذا كان الإمام متطهراً دون المأمومين فإنها تصح له، وعلى هذا إذا صحت له هل يجوز للمأمومين إنشاء جمعة أخرى؟ فيه نظر، قاله عميرة، ونقله الرحماني على التحرير. وفي ق ل عليه: أما في الثانية فيجوز أن ينوي كل منهم المفارقة ويتمها لنفسه، ويشترط أن لا تبطل صلاة واحد من الأربعين قبل سلام نفسه وإلا بطلت صلاة الكل وإن كان هو الآخر وإن ذهب الأولون إلى أماكنهم ويلزمهم إعادتها جمعة إن أمكن وإلا فظهرا. ويلغز، فيقال: شخص أحدث في المسجد فبطلت صلاة من في بيته؛ فتأمل.

فرع: لو فاتته الجمعة فأخر القضاء إلى الجمعة الأخرى فصلى الحاضرة مع الإمام ثم أدرك جمعة ثانية في البلد فأراد قضاء الثانية معهم فالظاهر امتناع ذلك أيضاً؛ لأن الجمعة الفائتة لا تقضى جمعة وإنما يصلي ظهر بدلها، وأما إعادتها فتتصور إذا تعددت لحاجة في البلد أو انتقل فاعلها إلى بلد أخرى على الأوجه أي فإنها تعاد جمعة في هذين الصورتين اهـ عبد البر.

قوله: (ورجح البلقيني الثاني) معتمد قوله: (قال البلقيني الخ) حاصله أنه اختلف هل يشترط تقدم إحرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم أو لا يشترط؟ وهذا الخلاف مبني على خلاف آخر وهو هل تصح الجمعة خلف الصبي والعبد أم لا؟ فإن قلنا تصح قلنا لا يشترط، وإن قلنا لا تصح قلنا يشترط؛ وهذا قياس مع الفارق، لأن تقدم إحرام الإمام ضروري فلا يلزم من جواز الصلاة خلفه جواز تقدم إحرام غير الكاملين ولا يلزم من عدم جواز الصلاة خلفه عدم جواز تقدم إحرام غير الكاملين قوله: (لا تصح الجمعة خلف الصبي الخ) لأنها لا تنعقد بهم ويلزم من صحتها خلفهم تقدم إحرام من لا تنعقد بهم.

قوله: (وهيئاتها) مبتدأ خبرها «أربع» في كلام المتن، وجعله الشارح خبراً لمبتدأ محذوف فيلزم عليه خلوّ المبتدأ

الأول: (الغسل) لمريد حضورها وإن لم تجب عليه الجمعة لحديث «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» وتفارق الجمعة العيد حيث لم يختص بمن يحضر بأن غسله للزينة وإظهار السرور، وهذا للتنظيف ودفع الأذى عن الناس، ومثله يأتي في التزيين وروي: «غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» أي متأكد، ووقته من الفجر الصادق وتقريبه من ذهابه إلى الجمعة أفضل لأنه أفضى إلى المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة، ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل أولى، فإن عجز عن الماء كأن توضأ ثم عدمه أو كان جريحاً في غير أعضاء الوضوء تيمم بنية الغسل بأن ينوي

عن الخبر. وأجيب بأنه يقدر قبل قوله والمذكور منها تقديره كثيرة قوله: (أي الحالة الخ) دفع به ما قد يقال إن هيئة الشيء ما كانت منه كهيئات الصلاة، فإنها منها، والغسل وما عطف عليه ليس من نفس صلاة الجمعة، بل هو مقدم عليها؛ فلذا يفسره بقوله «أي الحالة الخ» واللام فيها للجنس فشمل الأربعة، وإلا فالمناسب أن يقول: أي الحالات، كما قرره شيخنا العشماوي. فالمراد بالهيئات هنا الأحوال التي تطلب لأجلها في يومها أو ليلتها قوله: (لمريد حضورها) أي إذا جاز له الحضور فخرجت المرأة إذا أرادت المجيء بغير إذن حليلها فلا يندب لها الغسل، هكذا يؤخذ من ح ل. لكن اعتمد شيخنا ح ف أنه يسن الغسل مطلقاً حرم الحضور أو لا. وعبارة أ ج: قوله «وإن لم تجب عليه الجمعة» ظاهره ولو كان منهياً عن الحضور كامرأة بغير إذن حليل؛ وهو كذلك لأن الحرمة لأمر خارج وهو المخالفة. وأما الغسل فطلب للجماعة اهـ قوله: (إذا جاء أحدكم) أي أراد مجيئها؛ وقال ﷺ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ، فإنه مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجمعة فله كَفَّارَةُ ما بين الجُمُعَةِ إلى الجُمُعَةِ وزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». إن قلت: إذا كان شخص ملازماً للغسل في كل جمعة فأين الثلاثة الزائدة؟ قلت: أجيب بأنه ربما طرأ له سفر أو مرض، فإن لم يطرأ له ذلك كتب الله له ثواباً جزيلاً في مقابلة تلك الثلاثة اهـ، قرره ح ف. وقال بعض العارفين: حكمة الأمر بالغسل أن الله خلق سبعة أيام وهي أيام الجمعة، فإذا انقضت جمعة دارت الأيام فلا تنصرف عنك دورة إلا عن طهارة تحدثها فيها إكراماً لذلك وتقديساً. واختلف في غسل الجمعة، فذهب أبو هريرة والحسن البصري ومالك إلى وجوبه أخذاً بظاهر الحديث. وذهب الجمهور إلى ندبه لحديث: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ» الخ اهـ.

قوله: (وتفارق الجمعة العيد) أي غسل العيد اهـ قوله: (ومثله يأتي في التزيين) أي فيستحب لحاضر الجمعة دون من لم يحضر ويستحب يوم العيد لمن يحضر صلاته وغيره قوله: (أي متأكد) وقال بعض الحنفية كان واجباً في أول الإسلام ثم نسخ قوله: (من الفجر الصادق) إلى صعود الخطيب إلى المنبر أو فراغ الصلاة قوله: (وتقريبه من ذهابه) أي لأنه أفضى إلى الغرض من التنظيف، وإن قال الأذرعي: الأقرب أنه إن كان بجسده عرق كثير وريح كريه أخر وإلا بكر قوله: (فمراعاة الغسل أولى) للاختلاف في وجوبه ولتعدي نفعه للغير، بخلاف التبكير؛ ولا يبطله حَدَثٌ ولا جنابة سم قوله: (فإن عجز عن الماء) أي ماء الغسل أخذاً من تصويره. ويدل على هذا قول بعضهم: هذا إن وجد ماء لوضوئه، فإن فقد الماء بالكلية سُنَّ له بعد تيممه عن حدثه تيمم عن الغسل قوله: (كأن توضأ ثم عدمه) صوّره بما ذكر ليكون عجز عن الماء للغسل فقط كما يدل عليه قوله «أو كان جريحاً في غير أعضاء الوضوء» فيكون العجز عن الماء حساً أو شرعاً بالنسبة للغسل فقط. والظاهر أن هذا لا يتعين، وإنما صوره بما ذكر ليكون المطلوب منه تيمماً واحداً عن الغسل، فلو كان عليه حدث أصغر ولم يجد ماء لوضوئه أيضاً وأراد التيمم عن غسل الجمعة أو نحوه فلا بد من تيممين، بخلاف ما لو كان عليه حدث أكبر وأراد غسلاً مسنوناً فإنه يكفيه تيمم واحد بنيتهما. قال الشوبري: ويفرق بين هذه والتي قبلها بأن التيمم في هذه بدل عن غسل جميع البدن بخلاف التي قبلها، فإنه يدل عن غسل الأعضاء الأربعة ويدل عن غسل جميع البدن فافترقا. وما ذكر من أنه لا بد من تيممين استظهره أ ج ونقله عن إفتاء م ر.

قوله: (في غير أعضاء الوضوء) أي ليكون قادراً على الوضوء قوله: (بنية الغسل) أي بدلاً عنه قوله: (عن غسل

التيمم عن غسل الجمعة إحرازاً للفضيلة كسائر الأغسال (و) الثاني (تنظيف الجسد) من الروائح الكريهة كالصنان لأنه يتأذى به فيزال بالماء أو غيره. قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: من نظف ثوبه قلّ همه، ومن طاب ريحه زاد عقله. ويسن السواك، وهذه الأمور لا تختص بالجمعة بل تسن لكل حاضر بمجمع كما نصّ عليه لكنها في الجمعة أشد استحباباً (و) الثالث (أخذ الظفر) إن طال والشعر كذلك فينتف إبطه ويقص شاربه ويحلق عانته، ويقوم مقام الحلق القص والنتف، أما المرأة فتنتف عانتها بل يجب عليها ذلك عند أمر الزوج لها به على الأصح وإن تفاحش وجب

الجمعة) أي بدلاً عن غسل الجمعة قوله: (قال الشافعي الخ) هذا يقتضي أن هذا مطلوب إرشاداً. والشاهد في قوله «ومن طاب ريحه الخ» أو فيه وفيما قبله أيضاً؛ لأن نظافة الثوب تقتضي نظافة البدن غالباً قوله: (قل همه) الفرق بين الهم والغم كما قاله الحليمي أن الهم ينشأ عنه النوم والغم ينشأ عنه عدمه قوله: (ويسن السواك) هو مثل تنظيف الجسد فلذا ذكره هنا، وقوله «وهذه الأمور» أي الأربعة المذكورة في المتن قوله: (وأخذ الظفر) أي لغير محرم ومن أراد التضحية. وكيفية إزالة الظفر في الرجلين أن يبدأ بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى كالتخليل في الوضوء وفي اليدين على ما قاله النووي أن يبدأ بسبابة اليمنى ويختم بسبابة اليسرى ويجعل إبهام كل يد متصلاً بها أي بالسبابة. وقال غيره: يبدأ في اليمنى بالخنصر ثم في اليسرى بالوسطى ثم بالإبهام ثم بالبنصر ثم بالسبابة على ترتيب هذه الأحرف يمينها خوابس ويسارها أوخسب. قالوا: وهذه الكيفية تمنع ملازمتها من الرمد، وقد جرّب. وليس لأخذه مدة مقدرة، وكذا أخذ الشعر المذكور. وكان ﷺ يقص أظفاره كل خمسة عشر يوماً. وقد نظم بعضهم فقال:

في قص الاظفار[1] يوم السبت آكلة ... تبدو وفيما يليه تذهب البَرَكَهْ
وعالم فاضل يبدو بتلوّهما ... وإن يكن بالثلاثا فاحْذَرِ الهلكَهْ
ويورثُ السَّوءَ في الأخلاق رابعها ... وفي الخميس الغنى يأتى لمن سَلَكَهْ
والعلم والحلم زيداً في عروبتها ... عن النبي روينا فاقتفوا نُسُكَهْ

وروى وكيع عن مجاهد قال: كان يستحب دفن الأظفار. وروى بسند ضعيف: أن النبي كان يأمر بدفن الشعر والأظفار، وذكر ذلك كله العلقمي. قال في التحفة: وينبغي المبادرة بغسل محل القلم لأن الحك به قبله يخشى منه البرص ويسن فعل ذلك يوم الخميس أو بكرة الجمعة.

قوله: (فينتف إبطه) والأصل في ذلك: «أنه ﷺ كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج إلى الصلاة». قال في الأنوار: يستحب قلم الأظفار في كل عشرة أيام وحلق العانة كل أربعين يوماً. قال م ر: وهذا جرى على الغالب، والمعتبر في ذلك أنه موقت بطولها عادة ويختلف حينئذ باختلاف الأشخاص والأحوال اهـ أ ج قوله: (ويقص شاربه) أي حتى تبدو حمرة الشفة وهو المراد بالإحفاء المأمور به في خبر الصحيحين، ويكره استئصاله وحلقه ونوزع في الحلق لصحة وروده؛ ولذا ذهب إليه الأئمة الثلاثة على ما قيل. فإن قلت: ما جوابنا عن خبر الحلق؟ قلت: هي واقعة فعلية محتملة أنه ﷺ كان يقص ما يمكنه قصه ويحلق ما لا يتيسر قصه من معاطفه التي يعسر قصها. وأشار إلى هذا الجمع بعض المتأخرين، وله وجه ظاهر إذ به يجتمع الحديثان على قواعدنا فليتعين، لأن الجمع بينهما ما أمكن واجب. وكره المحب الطبري نتف الأنف، قال: بل نقصه لحديث فيه. قيل: في حديث: «إن في إبقائه أماناً من الجذام» اهـ أ ج قوله: (ويحلق عانته) أي أو ينتفها؛ لكن الحلق أولى للرجل والنتف أولى للمرأة لما قيل إن الحلق يقوّي الشهوة، فالرجل أولى

---

(١) يقرأ بنقل الهمز للوزن اهـ مصححه.

قطعاً، والعانة الشعر النابت حوالي ذكر الرجل وقبل المرأة، أما حلق الرأس فلا يندب إلا في النسك، وفي المولود في سابع ولادته، وفي الكافر إذا أسلم، وأما في غير ذلك فهو مباح ولذلك قال المتولي: ويتزين الذكر بحلق رأسه إن جرت عادته بذلك وسيأتي في الأضحية أن من أراد أن يضحي يكره له فعل ذلك في عشر ذي الحجة فهو مستثنى (و) رابعها (الطيب) أي استعماله والتزين بأحسن ثيابه لحديث: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ وَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ ثُمَّ صَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرَغُ مِنْ صَلَاتِهِ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا» وأفضل ثيابه البيض لخبر: «البِسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ البَيَاضَ فَإِنَّهَا خَيْرُ

به والنتف يضعفها فالمرأة أولى به اهـ برماوي. قوله: (وجب قطعاً) أي من غير خلاف عند أمر الزوج لها كما قاله شيخنا قوله: (والعانة الخ) لم يذكر ما حوالي الدبر من الذكر والأنثى وظاهره أنه لا يسمى عانة فراجعه ق ل قوله: (أما حلق الرأس الخ) علم منه أن حلق الرأس تارة يسن، وذلك في ثلاثة مواضع: في النسك، وسابع الولادة، وكافر أسلم، وتارة يكره وذلك للمضحي في عشر ذي الحجة، وتارة يباح فيما عدا ذلك؛ فاحفظه. وخرج بالحلق القَزَعُ، بقاف ثم زاي معجمة مفتوحتين ثم عين مهملة، وهو حلق بعض الرأس ولو من أماكن متعددة فهو مكروه مطلقاً قوله: (فلا يندب إلا في النسك) اعترض بأنه ركن في النسك فكيف يجعل سنة. ويجاب بأن السنة استيعاب الرأس وأما الركن فهو ثلاث شعرات قوله: (وأما في غير ذلك فهو مباح) أي إلا إن تأذى ببقاء شعره أو شقّ عليه تعهده فيندب، وخبر: «مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ أَرْبَعِينَ مرة في أربعين أَرْبعاءَ صَارَ فَقِيَهَا»، لا أصل له، اهـ ابن حجر. قال م ر: ويستحب له دفن ما يزيله من ظفر وشعر ودم اهـ. قلت: ينبغي تقييده بغير ظفر عورة وشعرها، أما لو كان منها كعانة الرجل وظفر وشعر امرأة وخنثى فينبغي وجوب الستر لحرمة النظر إليه؛ لكن هل يكتفى بالقائها في الأخلية لوجود الستر أو لا؟ الظاهر الاكتفاء لكن مع الكراهة قوله: (فهو مباح) وهو بدعة وقد يندب وقد يجب لنحو تأذّ ببقائه؛ اهـ ق ل قوله: (من أراد أن يضحي يكره له ذلك في عشر ذي الحجة) هذا صريح في استثناء الجمعة الواقعة في عشر ذي الحجة إذ لا تخلو عنها ضرورة. فإن قلت: لم قدم ما ورد من النهي في عشر ذي الحجة على ما ورد من الطلب في يوم الجمعة؟ قلت: أجاب شيخنا بقوله: ما ورد من النهي في عشر ذي الحجة المخصص لما ورد من الطلب في كل جمعة، وكأنهم قالوا ما ورد من عموم الطلب كل جمعة محله في غير جمعة تقع في عشر ذي الحجة. على أن العشر مستثنى من العام حتى يضحي، اهـ أ ج. قوله: (والطيب) أي ما لم يكن صائماً أو محرماً وإلا فيكره للأول ويحرم على الثاني، وهذا في حقّ الذكر، أما المرأة والخنثى فيكره لهما الطيب والزينة ومفاخر الثياب عند إرادتهما حضورها، نعم يسن لهما قطع الرائحة الكريهة اهـ ز ي. وأفضل الطيب المسك قوله: (البسوا) من لبس من باب علم في المحسوسات، قال تعالى: ﴿يلبسون ثياباً﴾[1] الخ وأما في المعاني فمن باب ضرب كقوله: ﴿وللبسنا عليهم﴾[2] الخ. وقوله «البياض» أي ذا البياض، وإلا فهو معنى والمعنى لا يلبس. قال أ ج: وأن تكون جديدة. وقيده بعض المتأخرين بحثاً بغير أيام الشتاء والوحل، وهو ظاهر حيث خشي تلويثهما. وفي المجموع: الأولى ترك لبس السواد ما لم يخش مفسدة بل المواظبة على لبسه بدعة. فإن قلت: صح أنه ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء، وأنه خطب بالناس وعليه عمامة سوداء، وأنه ﷺ عمم علياً بعمامة سوداء وأرسله إلى خيبر؛ ونقل لبس السواد عن كثير من الصحابة والتابعين؟ قلت: هذه كلها وقائع فعلية محتملة، فقدم القول وهو الأمر بلبس البياض عليها على أنه ليس فيها لبسه يوم الجمعة بل في نحو الحرب، لأنه أرهب، وفي لبسه يوم الفتح الإشارة إلى أن ملته لا تتغير إذ كل لون غيره يقبل التغير اهـ.

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ٩.
(٢) سورة الكهف، الآية: ٣١.

ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»، ويسن للإمام أن يزيد في حسن الهيئة والعمة والارتداء للاتباع ولأنه منظور إليه، (ويستحب) لكل سامع للخطبة (الإنصات) إلى الإمام (في وقت) قراءة (الخطبة) الأولى والثانية وقد مرّ دليل ذلك ويكره كما نص عليه في الأم أن يتخطى رقاب الناس، لأنه ﷺ رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس فقال له: «اجْلِسْ فَقَدْ آذيتَ وَآنيْتَ» أي تأخرت. ويستثنى من ذلك صور منها: الإمام إذا لم يبلغ المنبر أو المحراب إلا بالتخطي فلا يكره له لاضطراره إليه، ومنها ما إذا وجد في الصفوف التي بين يديه فرجة لم يبلغها إلا بتخطي رجل أو رجلين فلا يكره له

قوله: (ويسن للإمام الخ) ولا يندب له التبكير بل يجوز، فيستحب له التأخير إلى وقت الخطبة اقتداء به ﷺ والخلفاء الراشدين. ويلحق به من به سلس بول ونحوه فلا يندب له التبكير اهـ أ ج قوله: (في وقت قراءة الخطبة) خرج به حال صعوده على المنبر فلا يكره الكلام قوله: (وقد مرّ دليل ذلك) هو قوله تعالى: ﴿وإذا قرىء القرآن﴾[1] الخ قوله: (ويكره) أي كراهة تنزيه على المعتمد قوله: (رقاب الناس) أي قريباً منها وهو المناكب. والمراد بالرقاب الجنس فيكره تخطى رقبة أو رقبتين كما قاله ح ل. ويؤخذ من التعبير بالرقاب أن المراد بالتخطّي أن يرفع رجله بحيث يحاذي في تخطيه أعلى منكب الجالس، وعليه فما يقع من المرور بين الناس ليصل إلى نحو الصف الأول مثلاً ليس من التخطي بل من خرق الصفوف إن لم يكن ثمّ فرج في الصفوف يمشي فيها. ومن التخطي المكروه ما جرت به العادة من التخطي لتفرقة الأجزاء أو تبخير المسجد أو سقي الماء أو السؤال لمن يقرأ في المسجد والكراهة من حيث التخطي كما في ع ش على م ر. قال في الروض وشرحه: ويحرم أن يقيم أحداً ليجلس مكانه، لخبر الصحيحين: «لا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثم يَجْلِسُ فيه ولكن يَقُولُ تَفَسَّحوا وتَوَسَّعوا» فإن قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره، وأما هو فإن انتقل إلى مكان أقرب إلى الإمام أو مثله لم يكره وإلا كره إن لم يكن عذر؛ لأن الايثار بالقرب مكروه. وأما قوله تعالى: ﴿ويؤثرون على أنفسهم﴾[2] فالمراد الايثار في حظوظ النفس اهـ، مرحومي. نعم إن آثر قارئاً أو عالماً ليعلم الإمام أو يردّ عليه إذا غلط فالمتجه أنه لا كراهة لكونه مصلحة عامة اهـ شرح م ر قوله: (فقد آذيت) أي الناس بتخطيك. ولم يحمل على الحرمة لأن الايذاء هنا لغرض. قوله: (وآنيت) بالمد والقصر أي أخرت المجيء وأبطأت قوله: (الإمام) وكالإمام الرجل المعظم في نفوس الناس لصلاح أو ولاية؛ لأن الناس يتبركون به ويسرون بتخطيه سواء ألف موضعاً أو لا، فإن لم يكن معظماً لم يتخط وإن كان له محل مألوف وكالإمام من جلس في ممر الناس فلا يكره تخطيه، وكذا لو سبق من لا تنعقد بهم الجمعة كالعبيد والصبيان إلى الجامع؛ وتوقف سماع أركان الخطبتين على تخطي الكاملين فإنه يجب عليهم التخطي بل قد يجب إقامتهم من محلهم إذا توقف ذلك عليه. وبه يقيد قولهم «إذا سبق الصبي إلى الصف الأول لا يقام من محله». والحاصل أن التخطي يوجد فيه ستة أحكام، فيجب إن توقف الصحة عليه وإلا فيحرم مع التأذي، ويكره مع عدم الفرجة أمامه، ويندب في الفرجة القريبة لمن لم يجد موضعاً وفي البعيدة لمن لا يرجو سدّها ولم يجد موضعاً؛ وخلاف الأولى في القريبة لمن وجد موضعاً وفي البعيدة لمن رجا سدّها ووجد موضعاً، ويباح في هذه لمن لم يجد له موضعاً كما ذكره ق ل على الجلال قوله: (فرجة) بضم الفاء وفتحها، ويقال: وكسرها؛ وهي الخلاء الظاهر؛ وعبارة البرماوي: وهي خلاء ظاهر أقله ما يسع واقفاً؛ وخرج بها السعة فلا يتخطى إليها مطلقاً اهـ. وحاصل المعتمد أنه إذا وجد فرجة لا يكره له التخطّي مطلقاً، أي سواء كانت قريبة أو بعيدة رجا تقدم أحد إليها أم لا. وأما استحباب تركه فإذا وجد موضعاً استحب ذلك، وإلا فإن رجا انسدادها فكذلك وإلا فلا يستحب تركها اهـ قاله الشوبري. وقوله: «وإلا فإن رجا انسدادها» فكذلك فيه شيء؛ لأنه إذا لم يجد موضعاً يكون معذوراً ولا بد فماذا يفعل. قوله: (إلا بتخطي رجل) أي صف أو صفين كما صوّبه ق ل، وعبارته: صوابه صف أو صفين، إذ لا يتصوّر تخطي رجل لأنه إذا كان بأحد جانبيه فرجة فالمرور منها ليس من

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤ (٢) سورة الحشر، الآية: ٩.

ذلك وإن وجد غيرها لتقصير القوم بإخلاء فرجة، لكن يسن إذا وجد غيرها أن لا يتخطى، فإن زاد في التخطي عليهما ولو من صف واحد ورجا أن يتقدموا إلى الفرجة إذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الأذى. ومنها إذا سبق الصبيان أو العبيد أو غير المستوطنين إلى الجامع فإنه يجب على الكاملين إذا حضروا التخطي لسماع الخطبة إذا كانوا لا يسمعونها مع البعد، ويسن أن يقرأ الكهف في يومها وليلتها لقوله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الكَهْفَ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنْ النُّورِ مَا بَيْنَ الجُمْعَتَيْنِ» وروى البيهقي: «مَنْ قَرَأَهَا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنْ النُّورِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ العَتِيقِ» ويكثر من الدعاء يومها وليلتها، أما يومها فلرجاء أن يصادف ساعة الإجابة. قال في الروضة: والصحيح في ساعة الإجابة ما ثبت في صحيح مسلم أن النبيّ ﷺ قال: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تَنْقَضِيَ الصَّلاةُ». قال في المهمات: وليس المراد أن ساعة

التخطي ق ل. وليس كما ذكر، بل المراد الرجل ولا يكون إلا من صف أو الرجلان ولو من صفين كما في شرح البهجة. ومثال تخطي الرجل فقط ما إذا كان في آخر الصف بجنب الحائط قوله: (بإخلاء فرجة) لو قال بإخلائها كما في شرح المنهج لكان أولى لأن المقام للاضمار قوله: (لكن يسنّ) فالتخطي خلاف الأولى لا مكروه.

قوله: (فإن زاد في التخطي الخ) قال في شرح الروض: وتفارق إباحة التخطي حيث قيدت بما ذكر إباحة خرق الصفوف حيث لم تتقيد بذلك بأن في ترك خرقها إدخالاً للنقص على صلاته وصلاتهم، بخلاف تخطي الرقاب فإنه إذا صبر تقدموا عند إقامة الصفوف وتسويتها للصلاة فإنه يندب للإمام أن يأمر بتسويتها كما فعل ﷺ اهـ مرحومي. قوله: (ولو من صف) ذكر الغاية غير مستقيم كما قاله ق ل. وهو مبني على اعتراضه السابق، وقد علمت رده. ويتصوّر قوله: ولو من صف واحد، بما إذا كانت الصلاة حول الكعبة واستداروا حولها فإن الدائرة بتمامها صف واحد وحينئذ فيتصوّر التخطي أكثر من اثنين من صف واحد، فتأمله. قوله: (ورجا أن يتقدموا) فإن لم يرج سدها فلا يكره التخطي ولو لأكثر من رجلين قوله: (كره) أي إن وجد غيرها أو كانت بعيدة ق ل قوله: (إذا كانوا لا يسمعونها) أي أركان الخطبة، ويجوز أن يبعث من يقعد له في مكانه ليقوم عنه إذا قدم هو ولغيره تنحية فرش من بعثه قبل حضوره حيث لم يكن به أحد والجلوس في محله، لكنه إن رفعه بيده أو غيرها دخل في ضمانه. نعم ما جرت به العادة من فرش السجادات بالروضة الشريفة ونحوها من الفجر أو طلوع الشمس قبل حضور أصحابها مع تأخرهم إلى الخطبة أو ما يقاربها لا بعد في كراهته بل يقال بتحريمه لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة عند غلبة الظن بحصول ضرر لمن نحاها وجلس في مكانها، ويؤيده حرمة صوم المرأة مع حضور حليلها وإن جاز له وطؤها؛ لأنه يهاب قطع الصوم وإن كان جائزاً له، وبه فارق من بعث من يقعد له لأن الجالس به فائدة وهي إحياء البقعة اهـ شرح م ر أ ج.

قوله: (ويسن أن يقرأ الكهف) فيه ردّ على من شذ فكره ذكر ذلك من غير سورة، وحكمة تخصيصها أن الله تعالى ذكر فيها أهوال يوم القيامة ويوم الجمعة يشبهها لما فيه من اجتماع الخلق ولأن القيامة تقوم يوم الجمعة. قوله: (وليلتها) وقراءتها في اليوم أفضل من الليل وفي أوله أفضل من آخره مسارعة للخير ما أمكن. وسئل الشمس م ر عمن قرأ نصف الكهف ليلاً ونصفها نهاراً: هل يحصل له الثواب المخصوص أو لا؟ أجاب بأنه لا يحصل له الثواب المخصوص، وإنما يحصل له أصل الثواب اهـ من الفتاوى. ويستحب الإكثار من قراءتها، وأقل الإكثار ثلاث مرات؛ وهي أفضل من الصلاة على النبي ﷺ، فقد ورد «أن من داوم على العشر آيات أولها أمن من فتنة الدجال» قوله: (أضاء له من النور الخ) كناية عن غفران الذنوب أو حصول الثواب مجازاً ق ل قوله: (البيت العتيق) إن أريد به البيت المعمور فهو ظاهر إذ لا تفاوت بين الناس في القرب منه، وإن أريد به الكعبة لزم زيادة النور مع زيادة البعد عنه. قيل: ولا مانع منه. وقيل: الأقرب أعظم من حيث الكيفية. وقيل غير ذلك، فراجعه ق ل. وقوله: «البيت العتيق» أي الكعبة؛ وإنما سميت الكعبة عتيقاً لأن الله أعتقها من الجبابرة، أو معناه القديم أو لأنه أعتقها من الغرق أيام الطوفان قوله: (ما بين أن يجلس الخ) أي الجلوس الأول في

الإجابة مستغرقة لما بين الجلوس وآخر الصلاة كما يشعر به ظاهر عبارته، بل المراد أن الساعة لا تخرج عن هذا الوقت فإنها لحظة لطيفة. ففي الصحيحين عند ذكره إياها «وأشار بيده يقللها» وأما ليلتها فلقول الشافعي رضي الله عنه: بلغني أن الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة وللقياس على يومها، ويسن كثرة الصدقة وفعل الخير في يومها وليلتها، ويكثر من الصلاة على رسول الله ﷺ في يومها وليلتها لخبر: «**إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُم يَوْمَ الجُمُعَةِ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيّ**». وخبر «**أَكْثِرُوا عَلَيّ مِنَ الصَّلَاةِ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ وَيَوْمَ الجُمُعَةِ فَمَنْ صَلَّى عَلَيّ**

ابتداء الخطبة، ولا يعارض خبر: «**الْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ**» فقد قال في المجموع: يحتمل أنها منتقلة تكون يوماً في وقت ويوماً في وقت آخر كما هو المختار في ليلة القدر.

واعلم أن وقت الخطبة يختلف باختلاف أوقات البلدان بل البلدة الواحدة، والظاهر أن ساعة الإجابة في حق أهل كل محل من جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة، ويحتمل أنها مبهمة بعد الزوال، فقد يصادفها أهل محل دون غيره بالتقدم والتأخر شرح م ر. وعبارة سم: لا يخفى أن وقت جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة يختلف باختلاف الخطباء لاختلاف وقت الخطبة باختلاف الخطباء، بل يختلف في حق الخطيب الواحد إذ قد يتقدم في بعض الجمع ويتأخر في بعض، فهل تلك الساعة متعددة فهي في حق كل خطيب ما بين جلوسه إلى آخر الصلاة وتختلف في حق الخطيب الواحد؟ فيه نظر، وظاهر الخبر التعدد ولا مانع منه. ثم رأيت شيخنا ابن حجر سئل عن ذلك، فأجاب بقوله: لم يزل في نفسي ذلك منذ سنين حتى رأيت الناشري نقل عن بعضهم أنه قال يلزم على ذلك أن تكون ساعة الإجابة في حق جماعة غيرها في حق جماعة آخرين. وهو غلط ظاهر، وسكت عليه. وفيه نظر. ومن ثم قال بعض المتأخرين: ساعة الإجابة في حق كل خطيب وسامعيه ما بين أن يجلس إلى أن تنقضي الصلاة كما صرح في الحديث، فلا دخل للعقل في ذلك بعد صحة النقل فيه. ويجاب أيضاً بأن تلك الساعة تنتقل، فقد يصادفها أهل محل ولا يصادفها أهل محل آخر.

قوله: **(إلى أن تنقضي الصلاة)** ظاهره أنه يدعو حال التلبس بالخطبة، وهو كذلك؛ لكن يشكل على ذلك أمره بالإنصات حال الخطبة. وأجاب البلقيني بأنه ليس من شروط الدعاء التلفظ بل استحضار ذلك بقلبه كاف في ذلك. وقال الحليمي: إن الدعاء يكون إذا جلس الإمام قبل أن يفتتح الخطبة أو بين الخطبتين أو بين الخطبة الأولى والصلاة أو في الصلاة بعد التشهد؛ وما قاله الحليمي أظهر اهـ أ ج قوله: **(بلغني)** أي عن النبي ﷺ، فهو حديث مرفوع قوله: **(ويكثر من الصلاة على رسول الله ﷺ)** وأقل الإكثار منها ثلثمائة مرة. فإن قلت: ما الحكمة في خصوصية الإكثار من الصلاة عليه ﷺ يوم الجمعة وليلتها؟ أجاب ابن القيم بأن رسول الله ﷺ سيد الأنام ويوم الجمعة سيد الأيام فللصلاة عليه مزية ليست لغيره، مع حكمة أخرى وهي أن كل خير نالته أمته في الدنيا والآخرة فإنما نالته على يده ﷺ، فجمع الله لأمته بين خيري الدنيا والآخرة وأعظم كرامة تحصل لهم فإنها تحصل لهم يوم الجمعة فإن فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم في الجنة وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنة وهو عيد لهم في الدنيا ويوم يسعفهم الله فيه بطلباتهم وحوائجهم ولا يردّ سائلهم؛ وهذا كله إنما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده فناسب أن يكثروا من الصلاة عليه في هذا اليوم وليلته قوله: **(فإن صلاتكم معروضة عليّ)** ظاهره أنها تعرض عليه كل وقت الجمعة وغيرها. وفيه رد على ما اشتهر من أنها تعرض عليه في غير الجمعة وليلتها أما في يوم الجمعة وليلتها فيسمعها أي الصلاة عليه بنفسه اهـ. قلت: وكونها تعرض عليه لا يمنع السماع، أي فيسمعها وتعرض عليه، فقد قال بعض الأولياء: إنه ﷺ يحضر مجالس الذكر وإن بعضهم اجتمع به، فهو ﷺ روح جسد الكونين اهـ أ ج. وقال السملاوي في شرح الفضائل: وقد يسمع ﷺ صلاة من يصلي عليه منا يوم الجمعة بأذنيه وإن كان في أقصى الأرض، وفي غير الجمعة يسمع صلاة من أخلص في محبته وتبلغه الملائكة صلاة غيره؛ قاله ق ل اهـ. والذي ذكره غيره نقلاً عن ابن حجر على الهمزية أنه إنما يسمع صلاة القريب منه قرباً عادياً بأن كان في الحجرة الشريفة

صَلاَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً» وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبيّ ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ ثَمَانِين مَرَّةً غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُ ثَمَانِينَ سَنَةٍ» ويحرم على من تلزمه الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب حال جلوسه على المنبر لقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾[1] فورد النص في البيع وقيس عليه غيره، فإن باع صح بيعه لأن النهي لمعنى خارج عن العقد. ويكره قبل الأذان المذكور بعد الزوال لدخول وقت الوجوب.

(ومن دخل) لصلاة الجمعة (والإمام) يقرأ (في الخطبة) الأولى أو الثانية أو وهو جالس بينهما (يصلي ركعتين

بحيث لو كان حيّاً لسمع ذلك، وأما غيره فيبلغه الملك مطلقاً أي سواء كان في يوم الجمعة أم لا أخلص في محبته أم لا.

قوله: (عن أبي هريرة) قال الحفاظ: هذا الحديث غير ثابت ق ل ومرحومي قوله: (التشاغل بالبيع) وحرمة ما ذكر في حق من جلس له في غير الجامع، أما من سمع النداء فقام قاصداً الجمعة فباع في طريقه أو قعد في الجامع وباع فإنه لا يحرم عليه لكن البيع في المسجد مكروه قوله: (فإن باع صح بيعه) ولو تبايع اثنان من تلزمه ومن لا تلزمه أثما، كما لو لعب شافعي مع حنفي الشطرنج ومحله في شراء ما لا يحتاجه لعبادته، أما ما يحتاجه كشراء ماء طهره وسترته المحتاج إليها وما دعت إليه حاجة الطفل والمريض من شراء دواء أو طعام ونحوهما فلا يعصي الولي والبائع إذا كانا يدركان الجمعة، بل يجوز ذلك عند الضرورة ولو فاتت الجمعة كإطعام المضطر وبيعه ما يأكله، ونحو ذلك. والأقرب حرمة ذلك على من منزله بباب المسجد أو قريباً منه وكالاشتغال بالبيع الاشتغال بالعيادة والكتابة. والأوجه أن ولي الطفل إذا باع من ما له وقت النداء للضرورة وهناك مشتريان من تلزمه يشتري بدينار ومن لا تلزمه بنصف دينار فإنه يبيع للثاني لئلا يوقع الأول في معصية شرح م ر ملخصاً اهـ أ ج.

قوله: (لأن النهي لمعنى خارج عن العقد) وهو التشاغل عن صلاتها قوله: (ويكره قبل الأذان المذكور بعد الزوال) واستثنى الأسنوي من ذلك نحو مكة مما يفحش فيه التأخير فلا كراهة لما فيه من الضرر قوله: (لدخول وقت الوجوب) قيده ابن الرفعة بمن لا يلزمه السعي حينئذ وإلا حرم ذلك من وقت وجوب السعي ولو قبل الوقت اهـ أ ج.

قوله: (ومن دخل الخ) خرج به ما لو كان جالساً فليس له أن يقوم يصلي إلى فراغ الخطبتين ولو حال الدعاء للسلطان، كما قاله حج، وقال م ر في الفتاوى: وليس له أن ينشىء صلاة ما بقي شيء من توابع الخطبة اهـ أ ج. وقال ابن قاسم: إذا شرع في الدعاء للسلطان جاز له أن يقوم ليصلي اهـ. ويمكن حمل كلام سم على ما إذا تمت الأركان ولم يبق إلا الأمر الجائز، وكلام غيره على ما إذا بقي شيء من الأركان فليتأمل أ ج. والمعتمد الحرمة مطلقاً لأن التوابع ملحقة بالأركان اهـ أ ج. ونقل الحلبي على المنهج عن شرح البهجة للمؤلف أنه ينتهي التحريم بانتهاء الخطبتين بفراغ أركانهما وإن كان مشتغلاً بغير الأركان كالترضي عن الصحابة والدعاء للسلطان، وللحاضر الصلاة حال اشتغاله بما ذكر ولا يحرم؛ نعم يكره من حيث كونها بقرب الإقامة اهـ قوله: (لصلاة الجمعة) قيد فتكره الصلاة في غير خطبة الجمعة مع الصحة كما في ق ل على التحرير. ولو قال الشارح: ومن دخل والإمام يقرأ في الخطبة للجمعة الخ، لكان أوضح. قوله: (يقرأ في الخطبة) أي في أولها أو أثنائها أخذاً من قوله الآتي «أما الداخل الخ» قوله: (أو وهو جالس بينهما) ومثله جلوسه قبل الخطبة، وعبارة المناوي: ويلزم من شرع في صلاة قبله أي قبل جلوس الخطيب تخفيفها عند جلوسه على المنبر اهـ قوله: (يصلي ركعتين) أي تحية المسجد، بدليل قوله الآتي «هذا إن صلى الخ» وإن كان كلامه شاملاً لها ولسنة الجمعة؛

---

(١) سورة الجمعة، الآية: ٩

خفيفتين ثم يجلس) لخبر مسلم: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبيّ ﷺ يخطب، فجلس فقال له: «يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» ثم قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» هذا إن صلى سنة الجمعة وإلا صلاها مخففة وحصلت التحية ولا يزيد على ركعتين بكل حال، فإن لم تحصل تحية المسجد كأن كان في غير المسجد، لم يصلّ شيئاً. فإطلاقهم ومنعهم في الراتبة مع قيام سببها يقتضي أنه لو تذكر في هذا الوقت فرضاً لا يأتي به، وأنه لو أتى به لم ينعقد وهو الظاهر كما قاله بعض المتأخرين، أما الداخل في آخر الخطبة فإن غلب على ظنه أنه إن صلاهما فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصلّ التحية بل يقف حتى تقام الصلاة، ولا يقعد لئلا يكون جالساً في المسجد قبل التحية. قال ابن الرفعة: ولو صلاها في هذه الحالة استحب للإمام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها، وما قاله نص عليه في الأم، والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات كما قاله الزركشي لا الإسراع. قال: ويدل له ما ذكروه من أنه إذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات، ويجب أيضاً تخفيف الصلاة على من كان فيها عند صعود الخطيب المنبر وجلوسه، ولا تباح لغير الخطيب من الحاضرين نافلة بعد صعوده المنبر وجلوسه وإن لم يسمع الخطيب لإعراضه عنه بالكلية، ونقل الماوردي فيه الإجماع، والفرق

لكن الحامل للشارح على حملها على تحية المسجد قوله ركعتين ولم يقل سنة الجمعة خفيفة كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: (قم) فيه أن التحية تفوت بالجلوس. والجواب أن الجالس سهواً أو جهلاً لا تفوته التحية إلا إن طال الفصل قوله: (وتجوّز) أي خفف فيهما قوله: (إن صلى سنة الجمعة) أي صلاها خارج المسجد، أي محل كونه يصلي ركعتين تحية المسجد وإن لم يتقدم التقييد بالتحية في كلامه لأنه ملاحظ له كما فهمه الشارح، قرره شيخنا العشماوي قوله: (وحصلت التحية) أي سواء نواها أم لا لحصولها بدون نية ما لم ينفها، فإذا نفاها لم تصح الصلاة ولم تنعقد سم على المتن قوله: (فاطلاقهم الخ) أي إطلاقهم المنع من الصلاة مطلقاً سواء كانت ذات سبب وغيرها ولم يفصلوا كما فصلوا في الصلاة في الأوقات المكروهة بين ذي السبب وغيره. وقوله: ومنعهم هذا من أفراد ما دخل تحت إطلاقهم فهو من عطف الخاص، وهذا أعني قوله «فإطلاقهم» مفرّع على قوله فلا يصلي شيئاً ويكون مفروضاً في داخل والإمام يخطب وكان المكان غير مسجد ويصح أن يفرض في الجالس إذا قام ينشىء صلاة والإمام يخطب قوله: (وهو الظاهر) وهو كذلك لمنع الصلاة مطلقاً في هذا الوقت إجماعاً؛ نعم إن حصل معه التحية لم يمتنع كما مر ق ل قوله: (لم يصل التحية) أي لم تندب له التحية بدليل ما بعده قوله: (الاقتصار على الواجبات) قال م ر في شرحه: وفيه نظر، والفرق بينه وبين ما استدل به واضح؛ وحينئذ فالأوجه أن المراد به ترك التطويل عرفاً اهـ بحروفه. وبه تعلم أن ما ذكره الشارح ضعيف، والمعتمد أن المراد التخفيف عرفاً فإن طوّل عرفاً بطلت.

قوله: (ويجب أيضاً تخفيف الصلاة الخ) فإن زاد على الواجب عمداً بطلت صلاته لإعراضه قوله: (لغير الخطيب) لو سكت عن هذه لكان أقوم ق ل. وقال بعضهم: وأما الخطيب فله سجدة التلاوة إذا قرأ آيتها بخلاف الحاضرين قوله: (نافلة) ليس بقيد بل مثله الفرض كما تقدم. وعبارة ق ل على التحرير: فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً ولو مقضية فورية. قوله: (بعد صعوده المنبر وجلوسه) عبارة شيخ الإسلام في التحرير: وبعد جلوس خطيب. قال الشوبري: انظر قبله وبعد شروعه في الصعود نظرنا فرأيناها لا تحرم، وكتب أيضاً: انظر قبيل الصعود بزمن لا يسع فراغ الصلاة قبل جلوس الإمام أو قبل شروعه اهـ. والظاهر أنه يصلي ويخفف قوله: (وإن لم يسمع الخطيب لإعراضه) والمراد أن شأن المصلي الاعراض عما سوى صلاته ومن ثم بحث أن الطواف ليس مثلها وكذا سجدة التلاوة والشكر اهـ مناوي. وتقدم عن الرحماني أن سجود التلاوة والشكر كالصلاة فيمتنع لما فيه من الاعراض، ولو سجدها الخطيب، فحرر المعتمد في ذلك اهـ تقدم تحريره. وهو أن المأموم لا يسجد وإن سجد الخطيب قوله: (ونقل الماوردي فيه الإجماع) أي إجماع الأئمة

بين الكلام حيث لا بأس به. وإن صعد الخطيب المنبر ما لم يبتدىء الخطبة وبين الصلاة حيث تحرم حينئذ أن قطع الكلام هين متى ابتدأ الخطيب الخطبة بخلاف الصلاة فإنه قد يفوته بها سماع أوّل الخطبة، وإذا حرمت لم تنعقد كما قاله البلقيني لأن الوقت ليس لها.

تتمة: من أدرك مع إمام الجمعة ركعة ولو ملفقة لم تفته الجمعة فيصلي بعد زوال قدوته بمفارقته أو سلامه ركعة. ويسن أن يجهر فيها قال ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**» وإن أدرك دون الركعة فاتته الجمعة لمفهوم الخبر فيتم بعد سلام إمامه ظهراً، وينوي وجوباً في اقتدائه جمعة موافقة للإمام، ولأن اليأس لم يحصل منها إلا بالسلام. وإذا بطلت صلاة إمام جمعة أو غيرها فخلفه عن قرب مقتدٍ به قبل بطلانها جاز لأن الصلاة

الأربعة قوله: (**لم تنعقد**) والفرق بينها وبين الصلاة في المكان المغصوب أن النهي هنا لذات الصلاة وهناك لأمر خارج وهو شغل ملك الغير من غير إذنه قوله: (**تتمة**) أي في ثلاث مسائل ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك به وجواز الاستخلاف وعدمه وما يجوز للمزحوم وما يمتنع عليه قوله: (**مع إمام الجمعة**) مراده به الجنس ليشمل الإمام الأصلي وخليفته. وخرج بإمام الجمعة غيره، كأن اقتدى بإمام الجمعة مسبوق ثم لما سلم إمام الجمعة وقام المسبوق ليأتي بالركعة التي عليه اقتدى به آخر ونوى الجمعة وأدرك معه ركعة فلا يدرك الجمعة بذلك بل لا تصح نية الجمعة حينئذ، لأنه يؤدي إلى انشاء جمعة فأكثر بعد أخرى كما قرره شيخنا. وعبارة الشوبري: قوله «مع إمام الجمعة» احترز به عما لو أدركها مع مسبوق فلا يكون مدركاً للجمعة، وجرى عليه شيخنا، وخالفه حج فأفتى بإدراك الجمعة بإدراك ركعة مع مسبوق قام يتم صلاته قوله: (**ركعة**) بأن يدرك مع الإمام ركوعها وسجدتيها شرح م ر. والمراد أنه أدركه في ركوع محسوب له لا كمحدث وأتم معه الركعة اهـ قوله: (**ولو ملفقة**) أي من ركوع الأولى وسجود الثانية كما يأتي في مسألة الزحمة والغاية للرد قوله: (**لم تفته الجمعة**) أي بشرط بقاء الجماعة والعدد إلى تمام الركعة، فلو فارقه القوم بعد الركعة الأولى ثم اقتدى به شخص وصلى ركعة لم تحصل له الجمعة لفقد شرط وجود الجماعة في هذه الصورة، كما يؤخذ مما قدمه في الشروط ع ش على م ر قوله: (**بمفارقته**) أي المأموم إما بالنية أو بخروج الإمام من الصلاة إما بحدث أو غيره، فالمراد بالمفارقة الأعم، وقوله «أو بسلامه» أي الإمام. وكان الأولى الإظهار بأن تقول: «أو بسلام الإمام» لأن في كلامه تشتيت الضمائر.

قوله: (**ويسن أن يجهر فيها**) ويلغز بها ويقال: لنا منفرد يصلي بعد الزوال الصلاة المفروضة يجهر فيها قوله: (**فقد أدرك الصلاة**) أي الجمعة أي أدركها حكماً لا ثواباً كاملاً شرح م ر. قوله: (**وإن أدرك دون الركعة فاتته الجمعة فيتم بعد سلام إمامه ظهراً**) إنما لم يقل أو مفارقته مع مناسبته لما تقدم إشارة إلى أنه لا يجوز له المفارقة إذا أدرك مع الإمام أقل من ركعة، لاحتمال أن الإمام يتذكر ترك ركن فيأتي به فيدرك معه ركعة اهـ. وهذا صريح في أنه يتابعه في الزائد. ويعارضه قولهم: لا يتابع المأموم الإمام في الزائد حملاً على أنه سها. وأجيب بأن صورة ذلك أن المأموم علم أن الإمام ترك ركناً بأن أخبره معصوم بذلك أو كتب له الإمام به كما قرره شيخنا العشماوي وأشار إليه ح ل و زي. قوله: (**وينوي وجوباً**) أي إن كان ممن تجب عليه الجمعة وإلا بأن كان مسافراً أو عبداً أو نحوهما ممن لا تلزمه الجمعة، فينوي ذلك استحباباً. وعليه يحمل كلام الروض والأنوار حيث عبر الأول بالاستحباب والثاني بالوجوب اهـ شوبري. قوله: (**موافقة للإمام**) مقتضاه أنه لو كان الإمام زائداً على الأربعين ولم ينو الجمعة كأن نوى الظهر لا تجب نية الجمعة حينئذ على من ذكر ح ل، أي لأنه لا موافقة هنا؛ وليس كذلك بل ينوي الجمعة مطلقاً أي إن كان من أهل الوجوب أخذاً من التعليل الثاني ح ف. قوله: (**ولأن اليأس**) لا يقال السلام لا يحصل به اليأس بمجرده لاحتمال أن يتذكر قبل طول الفصل ترك ركن فيعود إليه فيضم إلى ما قبل السلام ما بعده عند قرب الفصل؛ لأنا نقول بالسلام زالت القدوة والأصل التمام. وإنما نظر للاحتمال المذكور مع قيام الصلاة لتقوّيه بقيامها وقد ضعف بالسلام، ولو نظر لذلك لم يقيد بقرب الفصل لاحتمال التذكر مع الطول فيستأنف فليتأمل، شوبري. قوله: (**إلا بالسلام**) إذ قد يتدارك إمامه ترك ركن فيأتي بركعة فيدرك الجمعة.

بإمامين بالتعاقب جائزة كما في قصة أبي بكر مع النبيّ ﷺ في مرضه، وكذا لو خلفه غير مقتدٍ به في غير جمعة إن لم يخالف إمامه في نظم صلاته ثم إن كان الخليفة في الجمعة أدرك الركعة الأولى تمت جمعة الخليفة والمقتدين وإلا

وهذا، أي قوله «إلا بالسلام» يحمل على من لا عذر له، فلا يشكل بما مر فيمن له عذر وأمكن زواله من أن اليأس يحصل برفع الإمام رأسه من ركوع الثانية؛ ويفرق بأن لمن مر ثم أن يصلي الظهر قبل فوت الجمعة فلا يفوت عليه بمجرد احتمال إدراكها فضيلة تعجيل الظهر؛ بخلاف من هنا فإن الجمعة لازمة له فلا يبتدىء غيرها مع قيام احتمال إدراكها شرح المنهج. قوله: **(جمعة أو غيرها)** خلفه عن قرب أو لا هذه أربعة وسواء كان مقتدياً به أو لا، فهذه ثمانية من ضرب اثنين في الأربعة؛ وسواء كان موافقاً لنظم صلاة الإمام أو لا؛ والحاصل من ضرب اثنين في ثمانية بستة عشر، وحاصل مسئلة الاستخلاف كما يؤخذ من شرح المنهج: أنه إذا كان في غير جمعة جاز مطلقاً، يعني سواء كان الخليفة مقتدياً بالإمام قبل بطلان صلاته أم لا خلفه عن قرب أم لا، لكنهم يحتاجون لتجديد نية الاقتداء في هذه وفيما لو كان منفرداً قبل الاستخلاف وخالف نظم صلاته نظم صلاة الإمام، فإن كان منفرداً ولم يخالف نظم صلاته صلاة الإمام فلا يحتاجون لتجديد نية اقتداء؛ أما في الجمعة فلا بد أن يكون مقتدياً به قبل الاستخلاف وأن يكون عن قرب، فإن كان منفرداً قبل ذلك أو طال الفصل امتنع استخلاف في الجمعة لاحتياج المقتدين فيهما إلى تجديد النية المؤدّي لإنشاء جمعة بعد أخرى أو لفعل الظهر، أي من الخليفة، مع إمكان الجمعة؛ وكل ممتنع. هذا كله بالنظر لجواز الاستخلاف.

قوله: **(عن قرب)** خرج به ما لو انفردوا بركن، فإن الاستخلاف يمتنع في غير الجمعة بغير تجديد نية اقتداء من المأمومين وفيها مطلقاً كما في شرح المنهج، وقال ع ش: قوله: «عن قرب» بأن لم ينفردوا بركن قوليّ أو فعليّ أو مضى زمن يمكن فيه وقوع ركن. قوله: **(قبل بطلانها)** ظرف لقوله «مقتد». قوله: **(جاز)** أي الاستخلاف والمراد به ما يشمل الواجب، فقد صرحوا بأن الاستخلاف في أولى الجمعة واجب وسواء استخلفه الإمام أم القوم أم بعضهم، ولو استخلفوا واحداً والإمام آخر فمقدمهم أولى ما لم يكن الإمام راتباً اهـ. وقوله: «وكذا لو خلفه غير مقتدٍ به» أي عن قرب. قوله: **(في قصة أبي بكر)** أي حيث كان يصلي إماماً بالناس في مرض النبي ﷺ، فأحسّ النبي ﷺ بالخفة يوماً فدخل يصلي وأبو بكر محرم بالناس، فتأخر أبو بكر وقدمه واقتدى به بعد خروجه من الإمامة. لكن فيه أن أبا بكر لم تبطل صلاته بل أخرج نفسه من الإمامة وتأخر عنه ﷺ واقتدى به، والمدّعي أن الصلاة بطلت. وأجيب بأنه إذا جاز الاستخلاف مع عدم بطلان الصلاة فمع بطلانها بالأولى ح ل باختصار. وأجيب أيضاً بأنه راجع للتعليل لا للمتن. قوله: **(وكذا لو خلفه الخ)** مفهوم قوله مقتد وقيده بقيدين، الأول: لصحة الاستخلاف، والثاني: لعدم الاحتياج لنية الاقتداء. قوله: **(إن لم يخالف إمامه)** أي إمام غير الجمعة، أو الضمير راجع للخليفة. وسمي إمامه لأنه قائم مقامه متم ما فعله فكأنه تابع له وإلا فهو غير مقتد به. وكتب ق ل على قوله: «إن لم يخالف الخ»: أي واستخلفه عن قرب. وهذان القيدان لصيرورة الخليفة إماماً لهم من غير نية منهم، وإلا فلا يصير إماماً لهم إلا بنيتهم الاقتداء به. وكتب أيضاً قوله: إن لم يخالف إمامه في نظم صلاته بأن استخلف في الأولى أو في ثالثة الرباعية، فإن استخلف في الثانية أو في الأخيرة لم يجز بلا تجديد نية الاقتداء، أما في الجمعة فلا يجوز ذلك فيها لأن فيه إنشاء جمعة بعد أخرى إن نوى الخليفة الجمعة أو فعل الظهر قبل فوات الجمعة، أي إن نوى الظهر؛ وذلك لا يجوز لأن الفرض أنهم من أهل لزوم الجمعة ولا يرد المسبوق لأنه تابع لا منشىء اهـ شرح المنهج. وإذا استخلف راعى نظم صلاتهم فيتشهد في ثانيتهم وإن كانت أولى له.

قوله: **(ثم إن كان الخليفة الخ)** مرتبط بقوله «وإذا بطلت صلاة إمام بالنسبة للجمعة» فهو مفرع على الأول كما يدل عليه كلامه، وعبارة م ر: ثم على الأول إن كان الخليفة الخ. قوله: **(أدرك الركعة الأولى)** بأن أدركه قبل فوات الركوع

فتتم لهم لا له لأنهم أدركوا ركعة كاملة مع الإمام وهو لم يدركها معه فيتمها ظهراً كذا ذكره الشيخان، وقضيته أنه يتمها ظهراً وإن أدرك معه ركوع الثانية وسجودها. لكن قال البغوي: يتمها جمعة لأنه صلى مع الإمام ركعة، ويراعي المسبوق نظم صلاة الإمام، فإذا تشهد أشار إليهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم وانتظارهم له ليسلموا معه أفضل، ومن تخلف لعذر عن سجود فأمكنه على شيء من إنسان أو غيره لزمه السجود لتمكنه منه، فإن لم يمكنه فلينتظر تمكنه منه ندباً ولو في جمعة، ووجوباً في أولى جمعة على ما بحثه الإمام وأقره عليه الشيخان، فإن تمكن منه قبل ركوع إمامه في الثانية سجد، فإن وجده بعد سجوده قائماً أو راكعاً فكمسبوق، وإن وجده فرغ من ركوعه وافقه فيما هو فيه ثم يصلي ركعة بعده، فإن وجده قد سلم فاتته الجمعة فيتمها ظهراً، وإن تمكن في ركوع إمامه في الثانية فليركع معه

شرح م ر؛ أي أدرك ما تدرك به الركعة الأولى بأن أدركه في قيامها أو ركوعها، ففي قوله «أدرك الركعة الأولى» مسامحة، والمراد أدرك الركعة مع الإمام. قوله: (وإلا) أي وإن لم يدرك الأولى بأن لم تكن تمت، كأن استخلفه في اعتدالها فما بعده شرح م ر. قوله: (فتتم لهم لا له) بشرط أن يكون زائداً على الأربعين، وإلا فلا تصح جمعتهم م ر. قوله: (مع الإمام) أي جنس الإمام الصادق بالأصلي والخليفة. قوله: (وهو لم يدركها) أي الركعة الأولى أخذاً مما بعده ولو أريد ركعة مطلقاً لم يحتج إلى ما ذكره بعده ق ل. قوله: (كذا ذكره الشيخان الخ) راجع لقوله «وإلا فتتم لهم لا له». قوله: (وقضيته) أي كلام الشيخين حيث قالا: إن أدرك الأولى تمت جمعتهم وجمعته وإلا فتتم لهم لا له، زي. قوله: (وإن أدرك معه ركوع الثانية) بأن اقتدى به في اعتدال الأولى أو في الثانية وأدرك معه ركوعها وسجودها واستخلف في التشهد لأنه يصدق عليه أنه لم يدرك الأولى. قوله: (ويراعي المسبوق) أي الخليفة نظم صلاة الإمام، أي وجوباً في الواجب وندباً في المندوب كما قاله زي؛ أي فيقنت لهم في الصبح وإن كان يصلي الظهر مثلاً ويترك القنوت في الظهر مثلاً وإن كان هو يصلي الصبح، وإذا استخلف في ثانية الجمعة وكان أدرك الإمام فيها تشهد عقبها وجوباً. ولو قال الشارح «ويراعي الخليفة» لكان صواباً كما قاله ق ل. وعبارة المدابغي: ويراعي المسبوق نظم صلاة الإمام لا نظم صلاته هو، فلا يجب عليه الجلوس للتشهد الأول ويجب عليه الجلوس للتشهد في الجمعة؛ لأنه من تتمة صلاة المأمومين؛ فإذا كان مسبوقاً كأن أدرك الإمام في الركعة الثانية فإنه يتشهد عقبها فإذا تشهد أشار إليهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم لينووا مفارقته وانتظارهم له ليسلموا معه أفضل مع أمن خروج الوقت وإلا حرم الانتظار اهـ حج. وهذا، أعني قوله «ويراعي الخ» ربما يقتضي أن الإمام لو قرأ الفاتحة وخرج من الصلاة واستخلفه أن الخليفة يركع بالقوم ويترك الفاتحة وتفوته الركعة، وليس كذلك؛ إلى آخر ما أطال به حج وسم. إلا أن يقال: المراد المراعاة فيما يخل تركه بنظم الصلاة، فلا يرد ما ذكر. قوله: (أشار إليهم) أي لينووا مفارقته. والمراد بقوله «أشار إليهم» أي بعد تشهده عند قيامه كما في شرح م ر. قوله: (فأمكنه الخ) وصورته أن يكون على مرتفع والإنسان في منخفض وإلا لم يكن متمكناً منه. قوله: (من إنسان أو غيره) أي بشرط أن لا يتضرر، لقول عمر: «إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه». وصورته: أن يكون الساجد على شاخص أي مرتفع والمسجود عليه في وهدة شرح م ر. ولا يضمنه لو تلف ولو قنا على المعتمد خلافاً لق ل؛ لأنه لم يستول على ما يسجد عليه، بخلاف ما إذا جر رقيقاً من الصف وتلف فإنه يضمنه لوجود الاستيلاء كما أفاده شيخنا العشماوي. قوله: (فلينتظر تمكنه منه ندباً) أي وله نية المفارقة. قوله: (ولو في جمعة) أي في ثانيتها بدليل قوله ووجوباً في أولى جمعة.

قوله: (فإن تمكن الخ) مرتب على قوله «فلينتظر» أي فإذا انتظر يكون له حالتان: إما أن يتمكن منه قبل ركوع الإمام، أو فيه. وفي الأولى أربعة أحوال مرتبة على قوله «سجد» أي ثم بعد السجود: إما أن يجده قائماً، أو راكعاً، أو فرغ من ركوعه، أو يجده سلم؛ وكلها موجودة في كلامه. قوله: (قبل ركوع إمامه) عبارة م ر: قبل شروعه في ركوعه. قوله: (فكمسبوق) أي يركع معه ويتحمل عنه الفاتحة أو بعضها. قوله: (فيما هو فيه) شامل لما إذا كان في الاعتدال فيلزمه القيام ليهوى معه للسجود. قوله: (فإن وجده قد سلم) أي قبل رفع رأسه من السجود الثاني، بخلاف ما إذا رفع

ويحسب له ركوعه الأول فركعته ملفقة، فإن سجد على ترتيب صلاة نفسه عالماً عامداً بطلت صلاته وإلا فلا تبطل لعذره ولكن لا يحسب له سجوده المذكور لمخالفته الإمام، فإذا سجد ثانياً ولو منفرداً حسب هذا السجود، فإن كمل قبل سلام الإمام أدرك الجمعة وإلا فلا.

فصل: في صلاة العيدين

والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام، وقيل لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده، وقيل لعود السرور

رأسه منه فسلم الإمام بعد فإنه يتمها جمعة؛ لأنه أدرك ركعة مع الإمام أي قيامها وقراءتها واعتدالها اهـ م ر. قوله: (فاتته الجمعة) لأنه لم يدرك ركعة مع الإمام، اهـ شرح م ر. قوله: (إن تمكن) أي من السجود. قوله: (ركوعه الأول) لأنه أتى به وقت الاعتدال بالركوع والثاني أتى به للمتابعة شرح المنهج. قوله: (فركعته ملفقة) أي من ركوع الأولى أي وقيامها وقراءتها واعتدالها وسجود الثانية شرح المنهج، أي والجلوس بين السجدتين والسجود مفرد مضاف فيعم كما قاله شيخنا ح ف.

قوله: (فإن سجد الخ) أي فإن لم يركع معه بل سجد على ترتيب صلاة نفسه عامداً عالماً بأنّ واجبه الركوع بطلت صلاته، وإلا بأن سجد على ترتيب صلاة نفسه ناسياً لذلك أو جاهلاً به فلا تبطل. قوله: (عالماً) أي بأن الواجب عليه المتابعة لإمامه شرح م ر. قوله: (بطلت صلاته) ويلزمه التحرم بالجمعة إن أمكنه ما لم يسلم الإمام اهـ مرحومي. قوله: (لعذره) ولو عامياً مخالطاً للعلماء لخفائه على العوام اهـ شرح م ر. قوله: (فإذا سجد ثانياً) بأن فرغ من سجدتيه وقام وقرأ وركع وسجد سجدتيه وهو على نسيانه أو جهله. وقوله: «ولو منفرداً» أي في الحس؛ لأنه لم يتابع الإمام في موضع ركعته متابعة حسية حيث جرى على غير تبعية الإمام، غير أنا ألحقناه في الحكم بالاقتداء الحقيقي لعذره اهـ أج. وعبارة شيخه ق ل: بأن استمر سهوه فقام لنفسه في الثانية وقرأ وركع وسجد ولو بعد سلام الإمام كما أشار إليه بقوله ولو منفرداً اهـ م د. وقول ق ل: «ولو بعد سلام الإمام الخ» لا يناسب قول الشارح بعد «فإن كمل قبل سلام الإمام» فالأولى كلام أج، وهو الذي صرح به م ر شيخنا. وقوله «وقام وقرأ الخ» فليس المراد أنه أتى بسجدتين بلا قراءة وقيام اهـ. فيحسب له السجود الثاني وتكون الركعة ملفقة أيضاً من هذا السجود الثاني مع الركوع الأول والاعتدال. ومثال غير المنفرد وهو المقتدي حساً أن يتذكر الحال والإمام ساجد السجود الأول في الركعة الثانية فيسجد معه عامداً فيحسب له هذا السجود الثاني ويضم للركوع الأول فتكون ركعته ملفقة أيضاً. قوله: (ولو منفرداً) أي عن موافقة الإمام بدليل قوله «فإن كمل الخ». قوله: (فإن كمل) أي هذا السجود، وقوله قبل سلام الإمام أي إتمامه اهـ.

فصل: في صلاة العيدين

وهي من خصائص هذه الأمة كما قاله المناوي في شرح الخصائص؛ قال السيوطي: العيدان والاستسقاء والخسوف والكسوف من خصائص هذه الأمة. ومن المعلوم أن صلاة الأضحى أفضل من صلاة الفطر لثبوتها بنص القرآن وهو قوله: ﴿فصل لربك وانحر﴾[1] قال م ر في شرحه: والأصح تفضيل يوم من رمضان على يوم عيد الفطر اهـ.

قوله: (من العود) فأصله «عود» قلبت الواو ياء لوقوعها ساكنة بعد كسرة. قوله: (وقيل لكثرة عوائد الله) قال الجوهري: والعائدة العطف والمنفعة يقال هذا الشيء أعود عليك من كذا أي أنفع اهـ مرحومي. والأولى أن تفسر

---

(١) سورة الكوثر، الآية: ٢.

بعوده وجمعه أعياد، وإنما جمع بالياء وإن كان أصله الواو للزومها في الواحد، وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب والأصل في صلاته قبل الإجماع مع الأخبار الآتية قوله تعالى ﴿فصل لربك وانحر﴾[1] أراد به صلاة الأضحى والذبح. وأول عيد صلاه النبيّ ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة فهي سنة كما قال. **(وصلاة العيدين سنة)** لقوله ﷺ للسائل عن الصلاة: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ»، قال له هل عليّ غيرها؟ قال: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ» **(مؤكدة)** لمواظبته ﷺ عليها. وتشرع جماعة وهي أفضل في حق غير الحاج بمنى، أما هو فلا تسن له صلاتها جماعة وتسن له

الأعواد بالنعم. قوله: **(وإنما جمع بالياء الخ)** شروع في سؤال أجاب عنه بجوابين. قوله: **(للزومها في الواحد)** في هذا نظر لانتقاضه بنحو ميزان، فإن الياء لازمة في الواحد وجمعه بالواو، قال تعالى: ﴿ونضع الموازين القسط﴾[2] فالظاهر في التعليل هو ما حكاه بقيل؛ ولهذا عكس في المصباح فقدم التعليل الثاني وحكى الأول بقيل، فقال: جمع العيد على أعياد فرقاً بينه وبين أعواد الخشب، وقيل: للزوم الياء في واحده، وقد كان يوما العيدين للجاهلية يومي لعب فأمرنا بإظهار الذكر فيهما إغاظة للمشركين وشكراً على ما أولينا قبلهما من تتميم رمضان وما اشتمل عليه عشر ذي الحجة لا سيما الحج. قال في الإتحاف: وإنما كان يوم الفطر من رمضان عيداً لجميع الأمة إشارة لكثرة العتق قبله كما أن يوم النحر هو العيد الأكبر لكثرة العتق في يوم عرفة قبله، إذ لا يوم يرى أكثر عتقاً منه، فمن أعتق قبله فهو الذي بالنسبة إليه عيد ومن لا فهو في غاية الإبعاد والوعيد اهـ. قوله: **(أراد به صلاة الأضحى)** وقيل: المراد صلّ الصلاة المفروضة بالمزدلفة وانحر البدن بمنى، وقيل: إن ناساً كانوا يصلون وينحرون لغير الله فأمر الله نبيه أن يصلي له وينحر له تقرباً. والكوثر نهر في الجنة أو القرآن أو النبوّة أو كثرة الأتباع والأمة اهـ رحماني.

فائدة: جعل الله للمؤمنين في الدنيا ثلاثة أيام: عيد الجمعة والفطر والأضحى، وكلها بعد إكمال العبادة وطاعتهم. وليس العيد لمن لبس الجديد بل هو لمن طاعته تزيد، ولا لمن تجمل باللبس والركوب بل لمن غفرت له الذنوب. وأما عيدهم في الجنة فهو وقت اجتماعهم بربهم ورؤيته في حضرة القدس، فليس شيء عندهم ألذّ من ذلك.

قوله: **(والذبح)** أي ذبح الأضحية. قوله: **(وأول عيد صلاه النبي ﷺ عيد الفطر)** وكان في المكان المعروف الآن في المدينة بمصلى العيد خارج سورها في منزل الحاج المصري اهـ ق ل. قوله: **(فهي سنة)** الظاهر تفريعه على الدليلين قبله، لكن بواسطة حمل الأمر على الندب لأنه أدنى المراتب وحمل فعله أي النبي على ذلك لما ذكر. وقال أبو حنيفة: هي واجبة عيناً وعند أحمد فرض كفاية وعندنا كمالك سنة. ودليلنا حديث: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا» قال: «لا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ». قلت: وهذا بناء على أنه استثناء منقطع. وقال أبو حنيفة وغيره: إلا أن تطوع فعليك الإتمام؛ واستدلوا به على لزوم إتمام كل نفل شرع فيه. واستدل الأولان بآية: ﴿فصل لربك وانحر﴾ والأمر للوجوب. وأجيب: بأنا لا نسلم أن المراد صلّ العيد، ولئن سلمناه لاقتضى وجوب النحر علينا وأنتم لا تقولون به، وإن سلمنا فهو خاص به ﷺ كما اختص به النحر، فإذا أدخلتم معه الأمة وجب إدخال الجميع، فلما دل الدليل على إخراج بعضهم كما زعمتم كان ذلك قادحاً في القياس اهـ رحماني.

قوله: **(عن الصلاة)** أي عن عدد الواجب منها. قوله: **(خمس صلوات)** مقول القول. قوله: **(إلا أن تطوع)** استثناء منقطع أو المراد تطوعه بإيجاب صلاة عليه بالنذر أو غير ذلك. قوله: **(لمواظبته)** وتركه ﷺ لصلاة عيد النحر في منى لا ينافي المواظبة مع أنه لا دليل على تركها مطلقاً لاحتمال أنه صلاها فرادى سم. قوله: **(بمنى)** ليس بقيد، حتى لو نزلوا

---

(١) سورة الكوثر، الآية: ٢. (٢) سورة الأنبياء، الآية: ٤٧.

منفرداً، وتشرع أيضاً للمنفرد والعبد والمرأة والخنثى والمسافر، فلا تتوقف على شروط الجمعة ووقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها يوم العيد، ويسن تأخيرها لترتفع الشمس كرمح للاتباع (وهي ركعتان) بالإجماع وحكمها في الأركان والشرائط والسنن كسائر الصلوات، يحرم بها بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحى هذا أقلها، وبيان أكملها مذكور في قوله: (يكبر في) الركعة (الأولى سبعاً) بتقديم السين على الموحدة (سوى تكبيرة الإحرام) بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ لما رواه الترمذي وحسنه «أنه ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الثانية خمساً قبل القراءة» وعلم من عبارة المصنف أن تكبيرة الإحرام ليست من السبع، وجعلها مالك والمزني وأبو ثور منها، يقف ندباً بين كل ثنتين منها كآية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد ويحسن في ذلك أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لأنه لائق بالحال وهي الباقيات الصالحات، ثم يتعوّذ بعد التكبيرة الأخيرة ويقرأ الفاتحة كغيرها من الصلوات (و) يكبر (في) الركعة (الثانية) بعد تكبيرة القيام (خمساً سوى تكبيرة القيام) بالصفة السابقة قبل التعوّذ والقراءة للخبر المتقدم،

بمكة لم تسن لهم الجماعة أيضاً، فإن صلوها جماعة كان خلاف السنة. وحكمته التخفيف عليهم لاشتغالهم بأعمال التحلل والتوجه إلى مكة عن إقامة الجماعة والخطبة اهـ. قوله: (على شروط الجمعة) أي من اعتبار الجماعة والعدد وغيرهما شرح الروض. قوله: (ما بين طلوع الشمس) أي ابتداء طلوعها ولو للبعض زي. ولا يعتبر تمام الطلوع خلافاً لما في العباب؛ لأن ما لم يظهر من قرص الشمس تابع لما ظهر طلوعاً وغروباً ق ل. قوله: (يوم العيد) المراد به يوم يعيد الناس ولو ثاني شوال كما يأتي في قوله «أما شهادتهم بعد اليوم بأن شهدوا بعد الغروب الخ».

قوله: (ويسن تأخيرها الخ) فهذه صلاة فعلها في أوّل وقتها مفضول اهـ ق ل. ولم يكره على المعتمد خلافاً لما في شرح الروض. قوله: (لترتفع) أي إلى أن ترتفع فلو فعلها قبل ارتفاعها لم يكره على المعتمد؛ لأنها ذات سبب متقدم م ر. والرمح قدر سبعة أذرع في رأى العين. وفي البرماوي ما نصه: ويندب تأخيرها للارتفاع كرمح كما فعلها النبي ﷺ وللخروج من الخلاف، فإن لنا وجهاً أن وقتها لا يدخل إلا بالارتفاع اهـ. قوله: (بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحى) فلا بد أن يعين عيد الفطر أو الأضحى في نيته، ولا يقال الوقت يعين لأنه لا يعين عندنا عبد البر. قوله: (يكبر) أي مع رفع يديه كما في التحرم ولا يضر الرفع لو والاها على المعتمد اهـ ق ل. قوله: (سبعاً) أي يقيناً فعند الشك يأخذ بالأقل كما يأتي، ومنه ما لو شك في أيها أحرم به فيجعلها الأخيرة ويعيدهن بخلاف ما لو شك هل نوى الإحرام بواحدة منهن فإنه ليس في صلاة فيعيدها اهـ حج زي. قوله: (بعد دعاء) ظرف لقوله «يكبر». قوله: (كآية معتدلة) وضبطه بعضهم بقدر سورة الإخلاص. قوله: (ويمجد) أي يعظم بتسبيح وتحميد. وخرج بقوله بين ما قبلها وما بعدها ق ل. قوله: (ويحسن) أي يستحب؛ ويؤخذ منه أنه يجوز توالي التكبيرات وحينئذ فلا تبطل صلاته بتوالي الرفع كما في الزيادي. وعبارة ق ل: وله تواليها ولو مع رفع اليدين، ولا تبطل صلاته على المعتمد اهـ. قال الرحماني: وهذا مستثنى من العمل الكثير المبطل، فقول ابن حجر لو اقتدى بحنفي والاها فارقه ممنوع وإن وجهه سم بأنه عمل كثير في غير محله المطلوب عندنا وهو مبطل والتكبير عندهم بعد القراءة وتوجيه الأوّل أنه مطلوب في الجملة فاغتفر فيه التوالي ولو في غير محله المطلوب. وحكمة طلب الفصل في تكبير الصلاة عدم توالي الحركات فيها المطلوب تركه بحسب الأصالة. قوله: (في ذلك) أي البين من قوله «بين كل الخ» شوبري. قوله: (أن يقول سبحان الله) أي سراً سم. قوله: (وهي الباقيات) هذا تفسير ابن عباس وجماعة، وقال البيضاوي: هي أعمال الخير التي تبقى للشخص ثمرتها، وقيل: هي الصلوات وأعمال الحج وصيام رمضان. قوله: (خمساً) أي يقيناً. ولو اقتدى بمخالف وافقه ندباً في العدد وفي محله، فلو خالفه كره ولو قضى العيد كبر على المعتمد رحماني. فإن قلت: يشكل على موافقة الإمام ما يأتي من أنه لا يوافقه إذا زاد في تكبيرات الجنازة. قلت: لأنها ثم أركان، وجرى خلاف في زيادة الركن القولي بخلاف ما هنا، فإذا زاد ولو على ما يعتقده المأموم تابعه اهـ.

ويجهر ويرفع يديه ندباً في الجميع كغيرها من تكبير الصلوات. ويسن أن يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين كما في تكبيرة الإحرام، ولو شكّ في عدد التكبيرات أخذ بالأقل كما في عدد الركعات، وهذه التكبيرات من الهيئات كالتعوّذ ودعاء الافتتاح فليست فرضاً ولا بعضاً فلا يسجد لتركهنّ وإن كان الترك لكلهن أو بعضهنّ مكروهاً، ويكبر في قضاء صلاة العيد مطلقاً لأنه من هيئاتها كما مرّ ولو نسي التكبيرات وشرع في القراءة ولو لم يتم الفاتحة لم يتداركها، ولو تذكرها بعد التعوّذ ولم يقرأ كبر بخلاف ما لو تعوّذ قبل الافتتاح لا يأتي به لأنه بعد التعوّذ لا يكون مستفتحاً، ويندب أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى قَ، وفي الثانية اقتربت الساعة أو سبح اسم ربك الأعلى في الأولى، والغاشية في الثانية جهراً للاتباع. **(ويخطب بعدهما)** أي الركعتين **(خطبتين)** لجماعة لا لمنفرد كخطبتي

وعبارة ق ل: ولو نقص إمامه عن السبع أو الخمس تابعه ولا يزيد عليه سواء نقص باعتقاد أو لا ولا يتابعه لو راد. وفي حاشية الشوبري: فرع لو اقتدى بحنفي كبر ثلاثاً أو مالكي كبر ستاً تابعه ولم يزد عليه مع أنها سنة ليس في الإتيان بها مخالفة فاحشة، بخلاف تكبيرات الانتقالات وجلسة الاستراحة ونحو ذلك فإنه يأتي بها. وعللوه بما ذكرناه من عدم المخالفة الفاحشة. ولعل الفرق أن تكبيرات الانتقالات مجمع عليها فكانت آكد، وأيضاً فإن الاشتغال بالتكبيرات هنا قد يؤدي إلى عدم سماع قراءة الإمام بخلاف التكبير في حال الانتقال، وأما جلسة الاستراحة فلثبوت حديثها في الصحيحين حتى لو ترك إمامه هنا جميع التكبيرات لم يأت بها اهـ شرح م ر. قوله: **(بالصفة السابقة)** أي قوله يقف ندباً الخ. قوله: **(قبل التعوذ)** ظرف لقوله «يكبر». قوله: **(في الجميع)** أي التكبير والجهر والرفع. قوله: **(كغيرها من تكبير الخ)** الظاهر أنه راجع لقوله «ندباً» وهو أولى من رجوعه إلى «ويرفع يديه» لأنه لا يرفع يديه في جميع التكبيرات بل في بعضها، ومن رجوعه إلى قوله «ويجهر» لأنه لا يجهر في التكبيرات إلا عند الحاجة إليه. وعبارة شرح م ر: كغيرها من معظم تكبيرات الصلوات اهـ. فيصح رجوعه للرفع اهـ شيخنا خليفي اهـ مدابغي.

قوله: **(مطلقاً)** أي سواء قضاها يوم العيد أو بعده مرحومي، وسواء قضاها ليلاً أو نهاراً. قوله: **(لأنه من هيئاتها)** ولأن القضاء يحكي الأداء. ويؤخذ منه أنه يجهر في القضاء أيضاً، وهو كذلك وإن فعلت في وقت السر اهـ زي. وذلك لأنها صلاة نهارية وشرع الجهر فيها فبقيت على أصلها ففارقت غيرها من بقية الصلوات اهـ أ ج. قوله: **(لم يتداركها)** أي لتلبسه بفرض، فإن عاد لم تبطل صلاته بخلاف ما لو تذكرها في ركوعه أو بعده وعاد للقيام ليكبر وهو عامد عالم فإن صلاته تبطل شرح م ر. فيؤخذ منه أن معنى قوله لم يتداركها أي لا يسن له ذلك كما قاله أ ج. وقوله: «لم يتداركها» أي لا في الأولى ولا في الثانية إن كان الفائت من الأولى، ولو أدرك الإمام في الثانية كبر معه خمساً ثم في ثانيته لا يكبر إلا خمساً، إذ لو زاد خالف سنة الاقتصار على خمس بخلاف ما لو ترك الجمعة في الركعة الأولى من صلاة الجمعة فيقرؤها مع المنافقين في الثانية ولا يسن الاقتصار على المنافقين في الثانية وفرق بينهما اهـ سم.

قوله: **(ولو تذكرها بعد التعوّذ)** تداركها فلا تفوت به ولا يفوت الافتتاح بها، ويفوت بالتعوّذ ويفوت الكل بالقراءة ولو ناسياً، وهو يجري في سائر الصلوات اهـ ق ل. قوله: **(لا يكون مستفتحاً)** بل قارئاً. قوله: **(ويندب أن يقرأ بعد الفاتحة الخ)** قال الأذرعي: إنه يقرؤهما وإن لم يرض المأمومون بالتطويل شرح م ر. قال في الكفاية: المعنى في ذلك أن يوم العيد شبيه بيوم المحشر والسورتان فيهما أهوال المحشر؛ وقَ، قال الواحدي: جبل محيط بالدنيا من زبرجد وهو من وراء الحجاب الذي تغيب الشمس من ورائه بمسيرة سنة وما بينهما ظلمة؛ كذا نقله الواحدي عن أكثر المفسرين. وقال مجاهد: هو فاتحة السورة سم على المنهج.

قوله: **(ويخطب بعدهما)** ولو خرج الوقت كما في شرح الروض، ولو قدمت الخطبة على الصلاة لم يعتدّ بها

الجمعة في أركان وسنن لا في شروط، خلافاً للجرجاني وحرمة قراءة الجنب آية في إحداهما ليس لكونها ركناً فيها، بل لكون الآية قرآناً لكن لا يخفى أنه يعتبر في أداء السنة الإسماع والسماع، وكون الخطبة عربية، ويسن أن يعلمهم في عيد فطر الفطرة وفي عيد أضحى الأضحية.

فرع: قال أئمتنا: الخطب المشروعة عشر: خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وأربع في الحج، وكلها بعد الصلاة إلا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها، وكل منها ثنتان إلا الثلاثة الباقية في الحج ففرادى.

(ويكبر) ندباً (في) افتتاح الخطبة (الأولى تسعاً) بتقديم المثناة على السين (و) يكبر (في) افتتاح (الثانية سبعاً) بتقديم السين على الموحدة ولاء إفراداً في الجميع تشبيهاً للخطبتين بصلاة العيد، فإن الركعة الأولى تشتمل على تسع تكبيرات فإن فيها سبع تكبيرات وتكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع، والركعة الثانية على سبع تكبيرات فإن فيها خمس تكبيرات وتكبيرة القيام. وتكبيرة الركوع والولاء سنة في التكبيرات وكذا الإفراد، فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين أو قرن بين كل تكبيرتين جاز. والتكبيرات المذكورات ليست من الخطبة بل مقدمة لها كما نصّ عليه الشافعي، وافتتاح الشيء قد يكون بمقدمته التي ليست منه، وسنّ غسل للعيدين وإن لم يرد لحضور لأنه يوم زينة ويدخل وقته بنصف

كالراتبة بعد الفريضة إذا قدمت كما قاله في شرح المنهج؛ وهو يقتضي أنها تحرم لأنه متعاط عبادة فاسدة كالأذان قبل الوقت ونوزع في التحريم إذا قصد الخطبة اهـ زي. وفي ق ل: فلو قدمهما لم يصح ويحرم إن تعمد لأنه تلبس بعبادة فاسدة ا هـ. قوله: (لجماعة) أي ولو من العبيد والصبيان وكذا النساء، لكن لا يخطب لهنّ إلا ذكر، ولو قامت واحدة وعظتهنّ بغير خطبة فلا بأس؛ والخناثى كالنساء اهـ ق ل. قوله: (لا لمنفرد) عبارة الشيخ عبد البر: ومن يصلي وحده لا يخطب لعدم فائدته اهـ. قوله: (لا في شروط) كالقيام والستر والطهارة والجلوس بينهما، ويسن الجلوس قبلهما للاستراحة كما أفاده عبد البر. قوله: (وحرمة قراءة الجنب الخ) لأنه لا بد لصحة الخطبة من قصد القراءة لكون الجنابة صارفة، ومتى قصدها حرم عليه، وإذا لم يقصدها لم تصح الخطبة، تأمل. وهذا، أعني قوله «وحرمة قراءة الجنب الخ» جواب اعتراض وارد على قوله «لا في شروط» فكان مقتضاه أنها لا تحرم قراءة الآية؛ لأن الطهارة ليست شرطاً. فأجاب بأن حرمة القراءة لكون الآية قرآناً لا لكون الطهارة شرطاً، وكان الأولى أن يبدل قوله «ليس لكونها ركناً فيها» بقوله «ليس لكون الطهارة شرطاً» وعبارة المرحومي: أي ليست الحرمة لأجل كون الآية ركناً فيقتضي اشتراط كون الخطيب متطهراً حال الخطبة، بل الحرمة لأجل قرآنيتها لأن في الآية جهتين كونها ركناً في الخطبة وكونها قرآناً، فالحرمة لأجل الجهة الثانية لا للأولى.

قوله: (لكن لا يخفى أنه يعتبر الخ) استدراك على قوله «لا في شروط». قوله: (يعتبر في أداء السنة) أي وفي صحة الخطبة أيضاً في هذا المحل وفي غيره من سائر الخطب الإسماع والسماع، وكون الخطبة عربية، وكذا كون الخطيب ذكراً على المعتمد ق ل. قوله: (الفطرة) أي أحكامها، وهي بكسر الفاء. قوله: (وكلها بعد الصلاة) نعم يصح تقديم خطبة الاستسقاء كما يأتي ق ل. قوله: (إلا الثلاثة الباقية) وهي التي في يوم التروية، أي يوم السابع والتي في يوم العيد والتي في يوم النفر من منى، يعلمهم في كل واحدة ما أمامهم من المناسك؛ وهذه الثلاثة متروكة الآن أ ج. قوله: (ولاء) بأن لا يفصل بينها، وقوله «أفراداً» أي بأن يفرد كل تكبيرة بنفس ويفوت بالشروع في الخطبة ق ل. وأفراداً بفتح الهمزة وكسرها الأوّل جمع والثاني مفرد؛ وعبارة أ ج: قال ابن قاسم: لا يبعد فوات هذا التكبير بالشروع في أركان الخطبة كما يفوت التكبير في الصلاة بالشروع في القراءة اهـ. قوله: (تشبيهاً) راجع لقوله «تسعاً وسبعاً».

قوله: (وسنّ غسل للعيدين) ولو لغير مميز فيغسله وليه، كما قيل به في غسل إسلام الكافر الصغير تبعاً لأبيه.

الليل وتبكير بعد الصبح لغير إمام، وأن يحضر إمام وقت الصلاة ويعجل الحضور في أضحى ويؤخره في فطر قليلاً، وحكمته اتساع وقت الأضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة، وفعلها بمسجد أفضل لشرفه إلا لعذر كضيقه، وإذا خرج لغير المسجد استخلف ندباً من يصلي ويخطب فيه، وأن يذهب للصلاة في طريق طويل ماشياً بسكينة، ويرجع في قصير كجمعة، وأن يأكل قبلها في عيد فطر، والأولى أن يكون على تمر وأن يكون وتراً، ويمسك عن الأكل في عيد الأضحى، ولا يكره نفل قبلها بعد ارتفاع الشمس لغير إمام، أما بعدها فإن لم يسمع الخطبة فكذلك وإلا كره لأنه

قوله: (**لأنه يوم زينة**) مقتضاه أنه يطلب من الحائض والنفساء كما في غسل الإحرام، وهو كذلك اهـ. قوله: (**ويدخل وقته بنصف الليل**) ولكن فعله بعد الفجر أفضل ويخرج بالغروب، ويندب التطيب للذكر بأحسن ما يجده عنده من الطيب، والتزين بأحسن ثيابه، وأفضلها البيض إلا أن يكون غيرها أحسن فهو أفضل منها هنا لا في الجمعة؛ والفرق أن المراد هنا إظهار النعم وذَمّ إظهار التواضع. وهل التزين هنا أفضل منه في الجمعة أو هو فيها أفضل أو يستويان؟ فيه نظر، والأقرب تفضيل ما هنا على الجمعة؛ بدليل أنه طلب هنا أعلى الثياب قيمة وأحسنها منظراً ولم يختص التزين فيه بمريد الحضور بل طلب حتى من النساء في بيوتهنّ كما في ع ش على م ر. ويستحب إزالة الشعر والظفر والريح الكريهة، ويدخل وقت المندوبات بنصف الليل كالغسل؛ ولكن هذا في غير التبكير، أما هو فبعد الفجر والمستسقى يوم العيد يترك الزينة والطيب وذو الثوب الواحد يغسله ندباً لكل جمعة وعيد اهـ أ ج.

قوله: (**وتبكير**) معطوف على «غسل» ويدخل وقت التبكير بالفجر كما في شرح م ر. وقال ابن حجر: الأولى دخوله بنصف الليل. قوله: (**وحكمته اتساع وقت الأضحية**) كتب ﷺ إلى عمر حين ولاه البحرين «**أن عَجِّلِ الأَضْحَى وَأَخِّرِ الفِطْرَ**» رواه البيهقي وقال: هو مرسل اهـ خ ض. قوله: (**بمسجد أفضل لشرفه**) قال في الأنوار: يستحب الاجتماع في موضع واحد ويكره تعدده بلا حاجة وللإمام المنع منه زي. قوله: (**إلا لعذر كضيقه**) والكلام في غير المساجد الثلاثة، أما هي ففعلها فيها أفضل مطلقاً لشرفها وسهولة الحضور إليها مع اتساعها، ومن لم يلحق مسجد المدينة بالمسجد الحرام فذاك قبل اتساعه اهـ أ ج. قوله: (**وإذا خرج لغير المسجد استخلف ندباً من يصلي وَيخطب فيه**) عبارة خضر على التحرير: فإن ضاق استخلف من يصلي بالبعض بالصحراء أو بمكان آخر كما استخلف عليّ أبا مسعود الأنصاري في ذلك؛ رواه الشافعي بإسناد صحيح. فإن استخلف من يصلي وسكت عن الخطبة لم يخطب كما صرح به الجيلي لكونه افتياتاً على الإمام، إلا إن علم رضاه بذلك فيخطب اهـ. وبه تعلم ما في كلام الشارح، فإنه يقتضي أن الخليفة يكون في المسجد، وكلام خضر يفيد أنه في غيره فتأمل. قوله: (**وأن يذهب الخ**) ولا يتقيد ذلك بالعيد بل يجري في سائر العبادات كالحج وعيادة المريض، إلا في الغزاة فالأولى لهم الركوب إرهاباً للعدّو اهـ ح ل. قوله: (**ويرجع في قصير**) أفاد بذلك سنتين كون الرجوع في آخر وكونه قصيراً، قال م ر: ويرجع في طريق آخر غير الذي ذهب إليه ويخص بالذهاب أطولهما اهـ. وبهذا يندفع قول ق ل «لو سكت عن قصير لكان أولى اهـ» ثم رأيت حج في الفتاوى ذكر أن أصل السنة يحصل بالذهاب في قصير والرجوع في طويل وكمالها يحصل بالعكس، فليحفظ. قوله: (**كجمعة**) أي كما يطلب ذلك في الجمعة.

قوله: (**ويمسك عن الأكل في عيد الأضحى**) وحكمته امتياز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالأكل أو تأخيره شرح المنهج، أي ولو كان مفطراً فيما قبل عيد الفطر لعذر أو غيره وصائماً فيما قبل عيد الأضحى؛ لأن المراد شأنه ذلك اهـ شوبري. وعبارة المرحومي: وأن يأكل قبلها في عيد فطر، أي ليتميز عما قبله الذي كان الأكل فيه حراماً وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فإنه كان محرماً قبلها أوّل الإسلام بخلافه قبل صلاة الأضحى والشرب كالأكل اهـ. قوله: (أي

بذلك معرض عن الخطيب بالكلية، وأما الإمام فيكره له التنفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الأهم **(ويكبر)** ندباً كل أحد غير حاج **(من غروب الشمس من ليلة العيد)** أي عيد الفطر والأضحى برفع صوت في المنازل والأسواق وغيرهما. ودليله في الأوّل قوله تعالى﴿ولتكملوا العدّة﴾[1] أي عدّة صوم رمضان ﴿ولتكبروا الله﴾[1] أي عند إكمالها، وفي الثاني القياس على الأوّل، وفي رفع الصوت إظهار شعار العيد. واستثنى الرافعي منه المرأة، وظاهر أن محله إذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم ومثلها الخنثى. ويستمر التكبير **(إلى أن يدخل الإمام في الصلاة)** أي صلاة العيد إذ الكلام مباح إليه، فالتكبير أولى ما يشتغل به لأنه ذكر الله تعالى وشعار اليوم، فإن صلى منفرداً فالعبرة بإحرامه **(و)** يكبر **(في)** عيد **(الأضحى خلف صلاة الفرائض)** والنوافل ولو فائتة وصلاة جنازة **(من)** بعد صلاة **(صبح يوم عرفة إلى)**

عيد الفطر والأضحى) وتكبير ليلة الفطر آكد من تكبير ليلة الأضحى بالنظر للمرسل، أما المقيد في الأضحى فإنه أفضل من المرسل حتى من مرسل ليلة الفطر اهـ ابن شرف. قوله: **(ودليله الخ)** ذكر أدلة ثلاثة: الأوّل: الآية، والثاني: القياس، والثالث: إظهار سرور العبد. كل دليل لدعوى مما قبله، والدعاوى ثلاثة: ليلة عيد الفطر، وليلة عيد الأضحى، ورفع الصوت. قوله: **(واستثنى الرافعي منه)** أي من رفع الصوت. قوله: **(ونحوهم)** كالزوج والنساء، أما بحضرة من ذكر فلا يكره لها رفع الصوت؛ لكن ينبغي أن يكون دون رفع الرجل، وكذا يقال في كل ما جاز لها رفع الصوت فيه كالتلبية وقراءة القرآن ونحو ذلك م د. قوله: **(إلى أن يدخل الإمام في الصلاة)** ومنه يعلم أنه لا يسنّ التكبير عقب صلاة عيد الفطر، فما جرت به العادة من التكبير عقبها فهو خلاف السنة. وظاهر كلامهم أن التكبير في حق من يريد الجماعة يستمر طلبه منه إلى إحرام الإمام وإن تأخر إحرامه إلى الزوال أو إلى ما بعده وفي حق المنفرد إلى إحرامه كذلك، أما في حق من لم يصلّ أصلاً فإلى الزوال؛ فاحفظ ذلك اهـ م د. قوله: **(إذ الكلام مباح إليه)** أي إلى دخول الإمام في الصلاة بالتحريم. قوله: **(فالتكبير أولى ما يشغل به)** قد يقتضي أنه أولى من الصلاة على النبي ﷺ ومن قراءة الكهف ليلة العيد إذا كانت ليلة جمعة، فليحرر شوبري. والمعتمد أنه أفضل، أي الاشتغال به أفضل من الاشتغال بهما؛ لأنه شعاره ما لم يكن ما ذكر ورداً له في الجمعة. قوله: **(خلف صلاة الفرائض)** قال شيخنا ق ل: يفوت التكبير بطول الفصل بعد الصلاة أو الإعراض عنه اهـ. قلت: في شرح م ر أنه إذا تركه عمداً أو سهواً لا يفوت ولو طال الفصل فيتداركه لأنه شعار الأيام لا تتمة للصلاة بخلاف سجود السهو؛ وهذا أي محل الخلاف بين ق ل وم ر في التكبير الذي يرفع به الصوت ويجعله شعار اليوم، أما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه لم يمنع منه كما نقله في الروضة عن الإمام وأقره اهـ أ ج. وينبغي تأخير المرسل عن أذكار الصلاة بخلاف المقيد فإنه يقدمه عليها، ومن المرسل التكبير ليلة عيد الفطر خلف الصلوات لأن الفطر ليس فيه مقيد. قوله: **(والنوافل)** ولو مطلقة وذات سبب لا سجدة تلاوة وشكر ق ل. ومنها صلاة الكسوف والاستسقاء وإن قال ابن الرفعة: لم أقف فيهما على نقل شرح العباب. قوله: **(ولو فائتة)** وقضاها في أيام العيد، ولا فرق في المقضية بين أن تكون من أيام العيد أو غيرها. وهذا بخلاف ما لو فاتته صلاة فيها وقضاها في غير العيد وأيام التشريق فلا يكبر كما في المجموع، بل قال: إنه لا خلاف فيه لأن التكبير شعار الوقت اهـ أ ج. قوله: **(وصلاة جنازة)** عبارة شيخ الإسلام في شرح التحرير: ولو صلاة جنازة. وهذه الغاية للرد على الخلاف، ولا يرد عليه أنها مبنية على التخفيف؛ لأنه واقع بعدها لا فيها. ويحمل كلام من استثناها كصاحب التنقيح على ما فيه تأخير، خصوصاً إذا خيف تغير الميت بنحو ظهور ريح كما ذكره خ ض والرحماني. قوله: **(من بعد صلاة صبح)** الذي يظهر دخول وقت التكبير بمجرد الفجر، وإن لم تفعل الصبح حتى لو صلى فائتة أو غيرها قبلها كبر أو يستمر وقته إلى الغروب آخر أيام التشريق، حتى لو قضى فائتة قبيل الغروب كبر

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

بعد صلاة (**العصر من آخر أيام التشريق**) الثلاثة للاتباع، وأما الحاج فيكبر عقب كل صلاة من ظهر يوم النحر لأنها أول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية إلى عقب صبح آخر أيام التشريق لأنها آخر صلاته بمنى، وقبل ذلك لا يكبر بل يلبي لأن التلبية شعاره، وخرج بما ذكر الصلوات في عيد الفطر فلا يسن التكبير عقبها لعدم وروده، والتكبير عقب الصلوات يسمى مقيداً وما قبله مطلقاً ومرسلاً (**وصيغته المحبوبة**) الله أكبر الله أكبر اللّه أكبر لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، واستحسن في الأم أن يزيد بعد التكبيرة الثالثة الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم

وتقييدهم بالعصر جرى على الغالب من عدم الصلاة بعدها، فلا مفهوم له خلافاً لابن حجر شوبري اهـ. فجملة الصلوات التي يكبر عقبها غير الحاج ثلاث وعشرون: ثلاثة في يوم عرفة، والباقي الأربعة بعده اهـ خ ض. قال القليوبي في حاشيته هنا: ولو قال من وقت صلاة صبح أو أسقط لفظ صلاة لكان أعم وأولى اهـ. ليشمل ما إذا صلى نافلة أو مقضية قبل صلاة الصبح. وقوله: «إلى بعد» فيه جر «بعد» بـ«إلى» مع أنها لا تجر إلا بـ«من» قال بعضهم بيتاً:

اجـرر بمـن لا غيـر قبـل بعـد مـع لـدن ودون عنـد فـافهـم تتبـع

قوله: (**أيام التشريق**) سميت بذلك لإشراقها بضوء الشمس والقمر، وقيل: لتشريق اللحم فيها، أي نشره وتقديده اهـ أ ج. قوله: (**الثلاثة**) نص عليها للرد على مالك القائل إنها ثنتان اهـ ق ل. قوله: (**وأما الحاج**) خرج المعتمر والظاهر أنه كغيره إلا في زمن اشتغاله بأعمالها اهـ ق ل، أي فجملة ما يكبره خلفه من الفرائض خمسة عشر فرضاً كما في متن البهجة على المعتمد. وعبارة أج: وأما الحاج فيكبر الخ أي فلا يكبر ليلة الأضحى خلافاً للقفال بل يلبي لأن التلبية شعاره والمعتمر يلبي إلى أن يشرع في الطواف شرح م ر. وقوله: (**ليلة الأضحى**) جرى على الغالب من أن الإحرام بالحج لا يكون إلا بعد عيد الفطر، فلو فرض أن شخصاً أحرم بالحج ليلة عيد الفطر إذ ميقاته الزماني يدخل بدخول شوّال فإنه يصير حاجاً، إذ المراد بالحاج المحرم بالحج حينئذ فيلبي ولا يكبر اهـ. قوله: (**من ظهر يوم النحر**) أي لمن تحلل ذلك الوقت، فإن تقدّم التحلل عليه أو تأخر عنه اعتبر التحلل مطلقاً لأن شعار من لم يتحلل التلبية ق ل. ويسن له إذا رأى شيئاً من بهيمة الأنعام في ذي الحجة التكبير، قاله صاحب التنبيه وغيره. والظاهر أن من علم كمن رأى فالتعبير بها، أي بالرؤية جرى على الغالب شرح م ر. قوله: (**إلى عقب صبح**) المعتمد أنه يستمر إلى غروب الشمس زي، فالحاج وغيره مختلفان في المبدأ ومشتركان في النهاية. قوله: (**عقب الصلاة يسمى مقيداً**) ولو تعارض عليه التكبير المقيد وأذكار الصلاة قدّمه على الأذكار وإن كان لا يفوت اهـ سم. قوله: (**المحبوبة**) أي المسنونة كما في المحرر. قوله: (**بعد التكبيرة الثالثة**) أي وبعد ما بعدها من لا إله إلا الله الخ س ل. قوله: (**كبيراً**) حال أو معمول لمحذوف، أي: كبرت كبيراً أي رباً كبيراً أي عظيماً. قوله: (**كثيراً**) صفة لمحذوف، أي: حمداً. وقوله: «بكرة» هي أول النهار، والبكرة: الغدوة، والجمع بكر؛ وقوله «وأصيلاً» هو من العصر إلى الغروب، وجمعه: أصل وآصال، أي أول النهار وآخره، والمراد جميع الأزمنة. قوله: (**صدق وعده**) أي في وعده أي بنصر نبيه وجنده هم المسلمون، فالضمير إما لله أو للعبد؛ والأحزاب كفار قريش وغيرهم من القبائل، وكانوا عشرة آلاف وأميرهم أبو سفيان بن حرب قبل إسلامه، غزا بهم المدينة وهي غزوة الخندق فأرسل الله عليهم ريحاً ليلاً هدمت الخيام وأكفأت القدور فهزمهم بها من غير قتال، وأنزل فيهم سورة الأحزاب. قوله: (**ونصر عبده**) وأما كلمة «وأعز جنده» فغير وارده فلم تطلب، لكن نص العلقمي على أنها واردة. وأما الصلاة على النبيّ ﷺ فلا يبعد استحبابها لقوله تعالى: ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾[1] مع تفسيره بلا أذكر إلا وتذكر معي كما قاله ع ش.

---

(١) سورة الشرح، الآية: ٤.

الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر وتقبل شهادة هلال شوّال يوم الثلاثين فنفطر، ثم إن كانت شهادتهم قبل الزوال بزمن يسع الاجتماع والصلاة أو ركعة منها صلى العيد حينئذ أداء وإلا فتصلى قضاء متى أريد قضاؤها، أما شهادتهم بعد اليوم بأن شهدوا بعد الغروب فلا تقبل في صلاة العيد فتصلى من الغد أداء وتقبل في غيرها كوقوع الطلاق والعتق المعلقين برؤية الهلال، والعبرة فيما لو شهدوا قبل الزوال وعدلوا بعده بوقت التعديل.

تتمة: قال القمولي: لم أر لأحد من أصحابنا كلاماً في التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس، لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي أنه أجاب عن ذلك بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه، والذي أراه أنه مباح

قوله: (**وهزم الأحزاب**) أي الذين تحزبوا في غزوة الخندق لحربه عليه الصلاة والسلام؛ فاللام للعهد، أو المراد كل من تحزب من الكفار لحربه عليه الصلاة والسلام فتكون استغراقية كما في القسطلاني؛ وعبارة تفسير البيضاوي على قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود»[1] يعني الأحزاب، وهم قريش وغطفان ويهود قريظة والنضير وكانوا زهاء أي قدر اثني عشر ألفاً «فأرسلنا عليهم ريحاً» ريح الصبا «وجنوداً لم تروها»[1] وهي الملائكة. رُوي أنه عليه الصلاة والسلام لما سمع بإقبالهم، ضرب الخندق على المدينة ثم خرج إليهم في ثلاثة آلاف والخندق بينه وبينهم، ومضى على الفريقين قريب شهر لا حرب بينهم إلا الترامي بالنبل والحجارة حتى بعث الله عليهم صَباً أي ريحاً باردة في ليلة شاتية، فأخصرتهم وسَفَت التراب في وجوههم وأطفأت نيرانهم وقلعت خيامهم وهاجت الخيل بعضها في بعض وكبرت الملائكة في جوانب العسكر، فقال طلحة بن خليد الأسدي: أما محمد فقد رماكم بالسحر فالنجاء النجاء! فانهزموا من غير قتال ا هـ.

قوله: (**وتقبل شهادة هلال شوّال الخ**) ويكفي فيها واحد بالنسبة للإحرام بالحج وإخراج الزكاة وصلاة العيد والفطر، أما لوقوع طلاق أو عتق فلا بد من اثنين شيخنا. قوله: (**يوم الثلاثين**) أي بأن شهدوا برؤية الهلال الليلة الماضية كما في المرحومي. قال شيخنا ح ف: تسميته يوم الثلاثين إنما هو بحسب الظاهر، أي بالنظر لما قبل شهادتهم، وإلا فهو أول شوّال. قوله: (**وإلا**) بأن كان بعد الزوال أو قبله بدون الزمن المذكور شرح المنهج. قوله: (**فلا تقبل في صلاة العيد**) أي في ترك صلاة العيد أي بالنسبة لتركها كما يدل عليه قوله في شرح المنهج، إذ لا فائدة في قبولها إلا ترك الصلاة فلا يصغي إليها ا هـ. وعبارة شرح م ر: لأن شوّالاً قد دخل يقيناً وصوم ثلاثين قد تمّ، فلا فائدة في شهادتهم إلا المنع من صلاة العيد. واستشكله الأسنوي بما حاصله أن قضاءها يمكن ليلاً، وهو أقرب وأحوط؛ وأيضاً فالقضاء هو مقتضى شهادة البينة الصادقة كما أنها مقبولة في فوات الجمعة واستيفاء القصاص ورجم الزاني وغير ذلك فكيف يترك العمل بها وتنوى من الغد أداء مع علمنا بالقضاء لا سيما عند بلوغ المخبرين عدد التواتر؟ اهـ سم.

قوله: (**فتصلى من الغد**) الظاهر ولو للرائي شوبري، وليس يوم الفطر أول شوّال مطلقاً بل يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحون ويوم عرفة الذي يظهر لهم أنه هو وإن كان العاشر فقد صح أنه ﷺ قال: «**الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ**» وروى الشافعي: «**عَرَفَةُ يَوْمَ يُعَرِّفُونَ**» اهـ أج. قوله: (**والعبرة فيما لو شهدوا قبل الزوال الخ**) فإن عدلوا قبل الغروب فتصلي العيد قضاء متى شاء قضاءها ولو بعد شهر، خلافاً لمقابل الأظهر القائل إنه لا يجوز قضاؤها بعد شهر؛ وإن كان التعديل بعد الغروب صليت من الغد أداء. قوله: (**وعدلوا بعده**) أي وقبل الغروب. قوله: (**بوقت التعديل**) لأنه وقت جواز الحكم بها، فتصلي العيد قضاء شرح المنهج. وإذا شهدوا قبل الغروب وعدلوا بعده فتصلى من الغد أداء اعتباراً بوقت التعديل. قوله: (**في التهنئة**) التهنئة ضد التعزية فهي الدعاء بعود السرور، والتعزية حمل المصاب على الصبر بوعد الأجر والدعاء له. قوله: (**عن ذلك**) أي عما يفعله الناس. قوله: (**فيه**) أي في الكلام على التهنئة. قوله: (**على**

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٩.

لا سنة فيه ولا بدعة. وأجاب الشهاب ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بأنها مشروعة، واحتج له بأن البيهقي عقد لذلك باباً فقال: باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في العيد: تقبل الله منا ومنك. وساق ما ذكر من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك، ثم قال: ويحتج لعموم التهنئة بما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية، وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك أنه لما بشر بقبول توبته ومضى إلى النبيّ ﷺ فقام إليه طلحة بن عبيد الله فهنأه. ويندب إحياء ليلتي العيد بالعبادة ويحصل ذلك بإحياء معظم الليل.

فصل: في صلاة الكسوف للشمس والخسوف للقمر

وهذا هو الأفصح كما في الصحاح ويقال فيهما كسوفان وخسوفان. قال علماء الهيئة: إن كسوف الشمس لا حقيقة له لعدم تغيرها في نفسها لاستفادة ضوئها من جرمها، وإنما القمر يحول بظلمته بيننا وبينها مع بقاء نورها فيرى

ذلك) أي الجواب المذكور. قوله: **(مشروعة)** أي مسنونة، وهذا هو المعتمد م د. قوله: **(تقبل الله الخ)** قضية هذا أن هذا من التهنئة، ومنه: أعاده الله عليكم بخير، والمراد: تقبل الله منكم صلاة العيد والأضحى والقيام. قوله: **(وساق ما ذكر)** أي ما ذكره البيهقي. قوله: **(والتعزية)** الظاهر أنه معطوف على ما من قوله بما يحدث. ووجه الاحتجاج بالتعزية على التهنئة أنها تفهم بطريق المقايسة؛ لأنه إذا سنت التعزية على المصيبة سنت التهنئة على السرور. قوله: **(كعب بن مالك)** هو كعب بن مالك الخزرجي، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وأنزل فيهم ﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا﴾[1] الآية، والثلاثة: كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، وهلال بن أمية، اهـ مرحومي.

خاتمة: اجتماع الناس بعد العصر للدعاء كما يفعله أهل عرفة، قال الإمام أحمد: لا بأس به؛ وكرهه الإمام مالك، وفعله الحسن وسبقه ابن عباس. قال النووي: وهو بدعة حسنة، رحماني. وقال الشيخ الطوخي بحرمته لما فيه من اختلاط النساء بالرجال كما هو مشاهد الآن. قال النووي رحمه الله: ومن البدع المذمومة المنكرة ما يفعل في كثير من البلدان من إيقاد القناديل الكثيرة العظيمة السرف في ليال معروفة من السنة كليلة النصف من شعبان لما فيه من إضاعة المال في غير محله، ومن البدع المنكرة أيضاً ما يفعل في الجوامع من إيقاد القناديل وتركها إلى أن تطلع الشمس وترتفع؛ وهو فعل اليهود في كنائسهم كما نبه على ذلك الشيخ زين الدين التفتازاني. وأكثر ما يفعل ذلك في يوم العيد وهو حرام، ومما يشبه ذلك أيضاً وقود الشمع الكثير ليلة عرفة بمنى؛ وقد ذكر النووي في شرح المهذب أنه حرام شديد الحرمة اهـ. من أحكام المساجد لابن عبدان والله أعلم.

فصل: في صلاة الكسوف

كان الأولى أن يقدّم عليها صلاة الاستسقاء كما صنع شيخ الإسلام في تحريره لمناسبة اشتراكها مع العيدين في الكيفية، ووجه ذكرها عقب صلاة العيد تمام مشابهتها لها بخلاف الكسوف أبعد الشبه فيها زيادة القيام والركوع، ولأن وقتها أي صلاة الاستسقاء المختار وقت صلاة العيد اهـ. وبما ذكر اندفع الاعتراض على شيخ الإسلام بأنه كان ينبغي أن يقدم صلاة الكسوفين لأنها أفضل من صلاة الاستسقاء، وكما صنع في المنهج. وعبارة ق ل عليه: وإنما قدم الاستسقاء عقب العيد لمشاركته له في كيفية الصلاة والخطبة من طلب التكبير فيها وإن أبدل في خطبة الاستسقاء بالاستغفار اهـ.

قوله: **(الأفصح)** والواقع أيضاً لأن الكسوف الستر والخسف الذهاب بدليل ما بعده. وقوله «لا حقيقة له» أي من حيث ذهاب ضوئها كما سيذكره، وإلا فهو يستتر هنا حقيقة عرفية ق ل. قوله: **(وإنما القمر يحول بيننا وبينها الخ)** وأبطله

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١١٨.

لون القمر كمداً في وجه الشمس فيظن ذهاب ضوئها، وأما خسوف القمر فحقيقة بذهاب ضوئه لأن ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الأرض بين الشمس وبينه فلا يبقى فيه ضوء ألبتة. والأصل في ذلك قبل الإجماع قوله

ابن العربي بأنهم زعموا أن الشمس أضعاف القمر فكيف يحجب الأصغر الأكبر إذا قابله؟ قسطلاني في شرح البخاري. وسئل م ر: هل القمر في كل شهر هو الموجود في آخر أم لا؟ فأجاب بأن في كل شهر قمراً جديداً. فإن قيل: ما الحكمة في كون قرص الشمس لا يزيد ولا ينقص وقرص القمر يزيد وينقص؟ أجيب بأن الشمس يؤذن لها أن تسجد تحت العرش لله في كل ليلة والقمر لا يؤذن له إلا ليلة الرابع عشر من الشهر، فإذا أهلّ الهلال يزيد كل ليلة فرحاً أن يؤذن له في السجود تلك الليلة ثم بعد ذلك ينقص ويدق غماً إلى آخر الشهر اهـ عبد البر في حاشيته على المنهج. والكسوف لغة: التغير إلى السواد، يقال: كسفت الشمس إذا اسوّدت وذهب شعاعها، ومنه قولهم: فلان كاسف الحال أي متغيره، وقال أهل اللغة: الخسوف المحو والكسوف الاستتار.

قوله: (بظلمته) أي بجرمه المظلم ق ل. قوله: (لأن ضوءه من ضوء الشمس) أي مستفاد. قوله: (بحيلولة ظل الأرض) أي جرمها كما هو الصواب اهـ ق ل. ولا مانع من ذلك وإن كانت الشمس في السماء الرابعة وهو في سماء الدنيا؛ لأن قدرة الله صالحة، فإذا حال جرم الأرض بينه وبينها انمحى النور عن جرمه ولهذا لا يكون الخسوف إلا في أنصاف الأشهر عند المقابلة وما وقع في غيرها فمن خرق العادات والله يفعل ما يشاء. قال النيسابوري: وقد جعل الله الشمس قدر الأرض اثنتي عشرة مرة وجعل سيرها في البروج من السنة إلى السنة لأن البروج اثنا عشر وهي تسير في كل شهر في برج منها فترجع في السنة إلى المنزل الذي ابتدأت منه السير، وتكون في الشتاء في أسفل البروج وفي الصيف في أعلى البروج ولا تجتمع مع القمر في سلطانه لئلا يبطل كل واحد منهما خاصية صاحبه، إذ في الشمس خصائص لا توجد في القمر وبالعكس؛ لأن الله جعل الشمس طباخة للثمار والفاكهة ولولاها ما نبت زرع ولا خرجت فاكهة، ولها خصائص أخر مذكورة في محلها، وجعل الله القمر صباغاً لسائر أنواع الفاكهة وفيه خواصّ أخر. قال السيوطي في الفلك المشحون: الحكمة في كسوف الشمس وخسوف القمر أن الله تعالى لما أجرى في سابق علمه أن الكواكب تعبد من دونه وخصوصاً النيرّين فقضى عليهما بالكسوف والخسوف وصيرّ ذلك دلالة على أنهما مع إشراق نورهما وما يظهر مع حسن آثارهما مأموران في مصالح العباد مسيران وفي النار يوم القيامة مكوّران فسبحان الحكيم. قال ابن العماد: سبب كسوف الشمس تخويف العباد بحبس ضوئها ليرجعوا إلى الطاعة؛ لأن هذه النعمة إذا حبست لم ينبت زرع ولم يجفّ ثمر ولم يحصل له نضج. وقيل: سببه تجلي الله تعالى عليهما فإنه ما تجلّى لشيء إلا خضع، فقد تجلّى للجبل فجعله دكًّا. وقيل: سببه أن الملائكة تجرها وفي السماء بحر فإذا وقعت فيه حال سيرها استتر ضوؤها. وسبب مغيب الشمس أنها تغيب في عين حمئة لقوله تعالى: ﴿تغرب في عين حمئة﴾[1] أي ذات حمأ أي طين. وقيل: سبب غروبها أنها عند وصولها لآخر السماء تطلع من سماء إلى سماء حتى تسجد تحت العرش، فتقول: يا رب إن قوماً يعصونك، فيقول: ارجعي من حيث شئت! فتنزل من سماء إلى سماء حتى تطلع من المشرق. ومن خواص الشمس أنها ترطب بدن الإنسان إذا نام فيها وتسخن الماء البارد وتبرد البطيخ الحار. ومن خواص القمر أنه إذا نام فيه الإنسان يصفر لونه ويثقل رأسه ويسوّس العظام ويبلي ثياب الكتان. وسئل الإمام عليّ عن السواد الذي فيه، فقال: إنه أثر مسح جناح جبريل؛ وذلك أن الله خلق نور القمر سبعين جزءاً ومثله الشمس ثم أمر جبريل فمسحه بجناحه فمحا من القمر تسعة وستين جزءاً فحوّلها إلى الشمس فأذهب عنه الضوء وأبقى فيه النور، فذلك قوله تعالى: ﴿فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة﴾[2]. وإذا نظرت إلى

---

(١) سورة الكهف، الآية: ٨٦. (٢) سورة الإسراء، الآية: ١٢.

تعالى ﴿لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله﴾[١] أي عند كسوفهما، وأخبار كخبر مسلم: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِن آيَاتِ اللَّهِ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ» **(وصلاة الكسوف)** الشامل للخسوف **(سنة)** للدليل المذكور وغيره مؤكدة لأنه ﷺ فعلها لكسوف الشمس كما رواه الشيخان، ولخسوف القمر كما رواه ابن حبان في كتابه عن الثقات وواظب عليها، وإنما لم تجب لخبر الصحيحين هل عليَّ غيرها؟ ـ أي الخمس ـ قال «لاَ إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ» ولأنها ذات ركوع وسجود لا أذان لها كصلاة الاستسقاء. وأما قول الشافعي في الأم: لا يجوز تركها فمحمول على كراهة لتأكدها ليوافق كلامه في مواضع أخر، والمكروه قد يوصف

السواد الذي فيه وجدته حروفاً أولها الجيم وثانيها الميم وثالثها الياء واللام والألف آخر الكل أي جميلاً، وقد شاهدت ذلك وقرأته مراراً اهـ كذا بخط شيخنا الحفني نقلاً عن ابن العماد.

قوله: **(ألبتة)** بقطع الهمزة والنصب دائماً ق ل. قوله: **(واسجدوا لله)** أي صلوا. قوله: **(آيتان)** تثنية آية وهي العلامة المخلوقة لله الدالة على وحدانيته وعظم قدرته، أو على تخويف عباده من بأسه وسطوته. وهذا الحديث قاله ﷺ لما كسفت الشمس يوم موت ولده من مارية القبطية وهو إبراهيم عليه السلام، فتحدث الناس بأن كسوفها لأجل موته؛ وكان موته عاشر ربيع الأول وعاش إبراهيم عليه السلام ستة عشر شهراً وثمانية أيام، وقيل سنة وعشرة أشهر وستة أيام، وقيل عاش ثمانية عشر شهراً؛ كان مولده في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة وتوفي سنة عشر وخسفت الشمس يومئذ اهـ. قوله: **(ولا لحياته)** استشكلت هذه الزيادة لأن السياق إنما ورد في حق من ظن الكسوف لموت إبراهيم عليه السلام كما تقدم ولم يذكروا الحياة. فالجواب: أن فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سبباً للفقد أن يكون سبباً للإيجاد[٢] فعمم الشارع المنفي لدفع هذا التوهم شوبري. وقال بعضهم: قوله «ولا لحياته» لأن المصيبة كما تكون بموت الشخص تكون بحياته كاليزيد والحجاج. قوله: **(فإذا رأيتم ذلك)** أي شيئاً منه لاستحالة اجتماعهما عادة في وقت واحد وإن كان ذلك جائزاً في القدرة الإلهية. قوله: **(فصلوا)** أي الصلاة المعروفة لأنه من المجمل المبين بفعله ﷺ ق ل. قوله: **(وادعوا)** ندباً وإنما أمر بالدعاء لأن النفوس عند مشاهدة الخارق تعرض عن الدنيا وتتوجه للحضرة العليا فيكون حينئذ أقرب للإجابة. لا يقال هذا يدل على تكرر صلاة الكسوف إذا لم تنجل وهو غير مشروع؛ لأنا نقول: المراد مطلق الصلاة وقد يراد صلاة الكسوف وتكون الغاية لمجموع الأمرين بأن يمتد الدعاء إلى الانجلاء. وفيه أنه يسن عند الكسوف الدعاء بكشفه وصلاة تخصه، وأنها تسن جماعة، وأن الكواكب لا فعل لها ولا تأثير استقلالاً بل بأمر الله؛ ولما خسف القمر في السنة الخامسة جعلت اليهود يرمونه بالسهم ويضربون بالطاس أي بالنحاس ويقولون سحر القمر، فصلّى عليه الصلاة والسلام صلاة الخسوف، فيستفاد من هذا أن الضرب على الطاس ونحوها عند خسوف القمر فعل اليهود فينكر حينئذ لعموم نهيه عليه الصلاة والسلام عن التشبه بالكفار اهـ عناني.

قوله: **(ما بكم)** أي الذي حل بكم من الخوف بسبب تغير تلك الآية وهو لا يزول إلا بانجلائها. قوله: **(وواظب عليها)** لا يخفى أنه لم يتكرر كسوفهما في زمنه فما معنى المواظبة تأمل اللهم إلا أن يقال واظب لو وقع أو المراد أمر بذلك وواظب الناس عليها بعده ق ل. وقرر شيخنا العشماوي أن الذي في كتب الحديث أن خسوف القمر وقع مرتين في زمنه ﷺ وكسوف الشمس لم يقع في زمنه إلا مرة، فالمراد المواظبة في الجملة. قوله: **(ولأنها الخ)** أصل الكلام: ولأنها كصلاة الاستسقاء في أنها ذات ركوع الخ، فقوله «ذات ركوع» بيان للجامع بين المقيس والمقيس عليه كما قرره شيخنا ح ف. وأشار بهذا التعليل لرد القول بوجوبها كما يرشد إليه بقية كلامه اهـ شوبري. قوله: **(كصلاة الاستسقاء)** ولما

---

(١) سورة فصلت، الآية: ٣٧.

(٢) قوله أن يكون سبباً للإيجاد الظاهر أن لا يكون اهـ مصححه.

بعدم الجواز من جهة إطلاق الجائز على مستوى الطرفين **(فإن فاتت)** وفوات صلاة كسوف الشمس بالإنجلاء وبغروبها كاسفة، وفوات صلاة خسوف القمر بالإنجلاء وبطلوع الشمس لا بطلوع الفجر **(لم تقض)** لزوال المعنى الذي لأجله شرعت، فإن حصل الإنجلاء أو الغروب في الشمس أو طلوع الشمس في القمر في أثنائها لم تبطل بلا خلاف **(ويصلي)** الشخص **(لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين)** في كل ركعة ركوعان كما سيأتي في كلامه، فيحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ بعد الافتتاح والتعوّذ الفاتحة، ويركع ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثانياً ثم يركع ثانياً ثم يعتدل ثانياً

كانت صلاة الاستسقاء متفقاً على عدم وجوبها جعلها أصلا مقيساً عليه للرد على القائل بوجوبها أي صلاة الكسوف، تأمل. قوله: **(على مستوى الطرفين)** وهو المباح لأنه استوى فعله وعدم فعله وهما الطرفان، فمعنى قوله «لا يجوز تركها» أي لا يباح تركها بل هو مكروه. قوله: **(وفوات صلاة كسوف الشمس الخ)** بمعنى يمتنع فعلها بعد ذلك لا بمعنى فوات الأداء، وتقييد الفوات بالصلاة يقتضي أن الخطبة لا تفوت بذلك وهو كذلك إذ في مسلم أن خطبة النبي ﷺ لصلاة الكسوف إنما كانت بعد الإنجلاء اهـ عبد البر مع زيادة. قوله: **(بالإنجلاء)** أي التام يقيناً، فله الشروع فيها مع الشك فيه، وإذا تبين الحال عمل بمقتضاه. قال: فإن قلت: لم فاتت صلاة الخسوف بالإنجلاء ولم تفت صلاة الاستسقاء بالسقيا؟ قلت: لأنه لا غنى للناس عن مجيء الغيث، فتكون صلاتهم ثم لطلب الغيث المستقبل وهنا لأجل الخسوف وقد زال بالإنجلاء؛ والمعتمد في صلاة الاستسقاء إذا فعلت بعد السقيا أنه إنما ينوي بها الشكر على ما حصل فافهم ولو حال دون الشمس سحاب وشك في الإنجلاء أو الكسوف وقال منجم واحد أو أكثر انجلت أو انكسفت لم يؤثر فتصلى في الأولى أداء، إذ الأصل بقاء الكسوف دون الثاني، إذ الأصل عدمه؛ وقول المنجمين لا يعوّل عليه، ولا يرد على ذلك جواز العمل بقولهم في دخول الوقت والصوم لأن هذه الصلاة خارجة عن القياس فاحتيط لها، وبأن دلالة علمه ـ أي المنجم ـ على ذينك أي الوقت والصوم أقوى منها هنا وذلك لفوات سببها اهـ م ر. ولو أحرم بها كسنة الظهر ظناً بقاء الوقت فبان خلافه وقعت نفلاً مطلقاً، بخلافها في الكيفية المعروفة إذ ليس لنا نفل مطلق على صورتها ولا توصف بأداء ولا قضاء سواء أدرك ركعة في الوقت أم لا، انظر خ ض. قوله: **(وبغروبها كاسفة)** انظر هل المراد بغروبها حقيقة أو حكماً حتى يدخل فيه أيام الدجال فلا يصلي لها إذا كسفت فيما يقدر أنه ليل لأن هذا ليل تقديراً؟ أو المراد بغروبها حقيقة لا حكماً فيصلي لها إذا كسفت فيما يقدر أنه ليل لا نهار موجودة. بالفعل وينتفع بها في ذلك الوقت؟ مال شيخنا زي إلى أنه يصلي لها إذا كسفت فيما يقدر أنه ليل ويجهر بالقراءة في صلاتها لأنه ليل تقديراً، فالوجه أن يراد بهما ما يعم الحقيقي والحكمي. ويلغز فيقال: لنا صلاة كسوف شمس يجهر فيها بالقراءة وصلاة خسوف قمر مع طلوع الشمس. ويؤيد ما قاله شيخنا زي أنه يصلي للقمر إذا خسف بعد الفجر لأنه ينتفع به في ذلك الوقت انتفاعاً تاماً وهو من النهار حقيقة، فعهد لنا أنا نصلي لأحد الكسوفين في غير وقته المعهود اهـ عبد البر. قوله: **(وبطلوع الشمس)** أي جزء منها اتفاقاً. قوله: **(لا بطلوع الفجر)** أي ولا بغروب القمر خاسفاً كما لو استتر بغمام. ويفارق غروب الشمس كاسفة بأن الليل محل سلطانه كما قرره شيخنا العشماوي. وعبارة ق ل على التحرير: قوله: «ولا بطلوع الفجر» لأنه ينتفع بضوئه فيه فهو محل سلطانه فألحق بالليل، بل هو ليل حقيقة عند علماء الهيئة لأن النهار عندهم من ظهور الشمس والليل عدمه اهـ. ولا يقال إن طلوع الفجر يصيرها قضاء؛ لأن ما قبل الفجر هنا كما بعده فالوقت واحد فلم يخرج أي الوقت اهـ شرح العباب لابن حجر اهـ خ ض. قوله: **(لم تقض)** أي لم يصح قضاؤها. وعبارة أج: لم تقض أي لم يطلب قضاؤها بل لا يصح اهـ. قوله: **(لم تبطل بلا خلاف)** لكن إذا غربت وقد بقي الركعتان أو ركعة جهر بالقراءة، كما إذا طلعت الشمس في خسوف القمر حيث يسر فيما بقي، كما لو صلى من الصبح ركعة وطلعت الشمس أو غربت بعد فعل ركعة من العصر حيث يسر في ركعة الصبح ويجهر في ركعة العصر. أما لو شرع فيها ظاناً بقاءه فتبين الإنجلاء قبل تحرمه بطلت، ولا تنعقد نفلاً مطلقاً إن صليت على الهيئة المذكورة إذ ليس لنا نفل من هيئتها اهـ سم. قوله: **(فيحرم بنية صلاة الكسوف)** ولا بد من تعيين كونها للشمس أو

ثم يسجد السجدتين، ويأتي بالطمأنينة في محلها فهذه ركعة، ثم يصلي ركعة ثانية كذلك للاتباع. وقولهم: إن هذا أقلها أي إذا شرع فيها بنية هذه الزيادة وإلا ففي المجموع عن مقتضى كلام الأصحاب أنه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركاً للأفضل، ويحمل على أنه أقل الكمال. ولا يجوز زيادة ركوع ثالث فأكثر لطول مكث الكسوف، ولا يجوز إسقاط ركوع للإنجلاء كسائر الصلوات لا يزاد على أركانها، ولا ينقص منها وورد ثلاث ركوعات وأربع ركوعات في كل ركعة. فأجاب الجمهور بأن أحاديث الركوعين في الصحيحين فهي أشهر وأصح، فقدمت على بقية الروايات وأكملها **(في كل ركعة قيامان)** قبل السجود **(يطيل القراءة فيهما)** فيقرأ في القيام الأول كما نص عليه في الأم بعد الفاتحة، وسوابقها من افتتاح وتعوّذ البقرة بكمالها إن أحسنها وإلا فقدرها، ويقرأ في القيام الثاني كمائتي آية منها، وفي القيام الثالث كمائة وخمسين منها، وفي القيام الرابع كمائة منها تقريباً في الجميع. ونصّ في البويطي أنه يقرأ في القيام الثاني آل عمران أو قدرها، وفي الثالث النساء أو قدرها، وفي الرابع المائدة أو قدرها، والمحققون على أنه ليس اختلافاً بل هو للتقريب **(وفي)** كل ركعة **(ركوعان يطيل التسبيح فيهما)** فيسبح في الركوع الأول من الركوعات الأربعة في الركعتين قدر مائة من البقرة، وفي الركوع الثاني قدر ثمانين منها، وفي الركوع الثالث قدر سبعين منها بتقديم السين على الموحدة كما في المنهاج خلافاً لما في التنبيه من تقديم المثناة الفوقية على السين، وفي الرابع قدر خمسين

للقمر، ثم إن نواها بركوعين تعين أو كسنة الظهر مثلاً تعين وإن أطلق فسيأتي ق ل. قوله: **(ثم يعتدل)** أي قائلاً: «سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد» ويقول ذلك في كل رفع، وهذا هو المعتمد خلافاً للماوردي في أنه لا يقول ذلك في الرفع الأوّل بل يرفع مكبراً لأنه ليس اعتدالاً اهـ أج مع زيادة. قوله: **(كسنة الظهر)** إنما آثر الظهر لأنها أول صلاة ظهرت فلو نواها كسنة الظهر ثم عنّ له بعد الإحرام أن يزيد ركوعاً في كل ركعة لم يجز؛ وهذا هو المعتمد برماوي.

قوله: **(ويحمل)** أي قولهم إن هذا أقلها. قوله: **(ولا يجوز زيادة ركوع ثالث)** فتبطل بذلك كما لا تصح النية به ق ل ولا يكررها قوله: **(في الصحيحين)** أي في صلاته ﷺ لكسوف الشمس من حديث أبي موسى. قوله: **(بعد الفاتحة وسوابقها الخ)** صريح في أنها لا تكبير فيها كالعيدين ولا استغفار، وأما خطبتاها فسيأتي يقول لكن لا يكبر فيهما الخ. نعم لا يبعد سن الاستغفار فيهما كالاستسقاء اهـ م د. قوله: **(البقرة)** أي لأنها فسطاط القرآن وسنامه ولبابه تعلمها عمر بن الخطاب لفقهها وما تحتوي عليه في اثني عشر سنة، وابنه عبد الله في ثمان سنين. وقال ابن العربي: فيها ألف أمر وألف نهي وألف حكم وألف خبر، أخذها بركة وتركها حسرة لا يستطيعها البَطَلَةُ ـ وهم السحرة لمجيئهم بالباطل ـ إذا قرئت في بيت لم تدخله مردة الشياطين ثلاثة أيام اهـ .دميري. قوله: **(كمائتي آية منها)** أي الآيات المعتدلة. قوله: **(ونص في البويطي)** أي في كتابه؛ وهو يوسف بن يعقوب بن يحيى القرشي من بويط قرية من صعيد مصر الأدنى، كان خليفة الشافعي رضي الله عنه مات سنة اثنين وثلاثين ومائتين اهـ أج. قوله: **(أو قدرها)** ذكر ذلك في هذا وما بعده مدرج في النص المذكور، فكان الأولى إسقاطه ق ل. وظاهر كلامهم كما قال الأذرعي استحباب هذه الإطالة وإن لم يرض المأمومون بها. ويفرق بينها وبين المكتوبة بالندور أو بأن له الخروج منها بخلاف المكتوبة، وأيضاً القاعدة أن كل أمر ورد الشرع بخصوص شيء فيه لا يفتقر إلى رضاهم اهـ شرح م ر. وسيذكر الشارح بعض ذلك. قوله: **(وفي الثالث النساء)** إن قلت: هذا النص يقتضي تطويل القيام الثالث على الثاني إذ النساء أطول من آل عمران وهو خلاف الأصل، بخلاف النص الأول فيه تطويل الثاني على الثالث وهو الأصل، إذ الثاني فيه مائتان والثالث مائة وخمسون، وبين النصين على ما تقرر تفاوت كبير فكيف يقول الشارح ليس اختلافاً الخ؟ قلت: نعم نظر بعضهم في ذلك بما ذكر؛ ولكنهم ردوه بأنه يستفاد من مجموع النصين تخييره بين تطويل الثالث على الثاني ونقصه عنه اهـ أج. قوله: **(وفي الرابع قدر خمسين)** هلا قال: قدر ستين؟ قال الشوبري: قال ع ش: ووجه ما قاله أنه جعل نسبة الرابع للثالث كنسبة الثاني للأول وقد نقص عنه عشرين

منها تقريباً في الجميع لثبوتّ التطويل من الشارع بلا تقدير **(دون السجدات)** أي فلا يطيلها كالجلوس بينها والاعتدال من الركوع الثاني والتشهد، وهذا ما جرى عليه الرافعي، والصحيح كما قاله ابن الصلاح وتبعه النووي، وثبت في الصحيحين في صلاته ﷺ لكسوف الشمس. ونصّ في كتاب البويطي أنه يطوّلها نحو الركوع الذي قبلها. قال البغوي: فالسجود الأول كالركوع الأول، والسجود الثاني كالركوع الثاني واختاره في الروضة. وظاهر كلامهم استحباب هذه الإطالة وإن لم يرض بها المأمومون، ويفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة، ولو نوى صلاة الكسوف وأطلق هل يحمل على أقلها وهي كسنة الظهر أو على أدنى الكمال وهو أن تكون بركوعين قياس ما قالوه في صلاة الوتر أنه مخير بين الأقل وغيره أن يكون هنا كذلك، ولم أر من ذكره. وتسن الجماعة فيها للاتباع كما في الصحيحين، وتسن للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر كما في المجموع، وتسن للنساء غير ذوات الهيئات الصلاة مع الإمام، وذوات الهيئات يصلين في بيوتهن منفردات، فإن اجتمعن فلا بأس، وتسن صلاتها في الجامع كنظيره في العيد **(ويخطب)** الإمام **(بعدها)** أي بعد الصلاة **(خطبتين)** كخطبتي عيد فيما مرّ لكن لا يكبر فيهما لعدم وروده، وإنما تسن الخطبة للجماعة ولو مسافرين بخلاف المنفرد، ويحثّ فيهما السامعين على فعل الخير من توبة وصدقة وعتق ونحوها للأمر بذلك في البخاري وغيره. ويسن الغسل لصلاة الكسوف. وأما التنظيف بحلق الشعر وقلم الظفر فلا يسن لها كما صرح به بعض فقهاء اليمن فإنه يضيق الوقت، ويظهر أنه يخرج في ثياب بذلة قياساً على الاستسقاء لأنه اللائق بالحال، ولم أر من

فكذلك الرابع ينقص عن الثالث عشرين. قوله: **(ونص)** أي عليه في كتاب البويطي، وقوله أنه يطوّلها خبر قوله «والصحيح» والمراد يطوّل السجدات نحو الركوع، وهذا هو المعتمد. قوله: **(قياس ما قالوه في صلاة الوتر الخ)** معتمد في المقيس دون المقيس عليه كما قرره شيخنا العشماوي. وعبارة أج: قوله: «في صلاة الوتر» هذا على طريقته التي قدمها في الوتر من أنه إذا نوى الوتر وأطلق تخير. والذي اعتمده م ر أنه إذا أطلق في الوتر حمل على ثلاث، وأما الكسوف فيتخير اهـ.

فرع: لو نذر صلاتها هل يكفيه أيّ كيفية منها فيه؟ نظر سم. قال شيخنا: ينبغي الاكتفاء ولو بركعتين كسنة الظهر لأنه أقل ما ينطلق عليه اسم صلاة الكسوف قياساً على ما لو نذر التصدق فيتصدق بأقل متموّل، نعم لو نذر كيفية بعينها تعينت ولا يكفيه غيرها كما لو نذر التصدق بدرهم لا يكفيه التصدق بدينار اهـ.

قوله: **(أن يكون هنا كذلك)** معتمد وإن كان المقيس عليه ضعيفاً. والفرق أن عدد ركعات الكسوف لم تختلف وإنما اختلفت الكيفية، وأما الوتر فعدد ركعاته مختلفة م د. قوله: **(كنظيره في العيد)** قال في التحفة: قضيته أنه إن ضاق الجامع خرج لفعلها في الصحراء، وليس كذلك بل يصليها في المسجد وإن ضاق؛ وإنما لم تسن في الصحراء لأن خروجهم إليها يعرّضها للفوات بالانجلاء اهـ. قال شيخنا: اللهم إلا أن تكون الصحراء قريبة كما يؤخذ من التعليل اهـ أج. قوله: **(خطبتين)** أي وإن انجلت الشمس؛ وذلك لأن المقصود منهما الوعظ وهو لا يفوت بذلك، قاله الأجهوري. ويدلك على ذلك تقييد الشارح فيما تقدم بقوله: «وفوات صلاة الكسوف الخ» فقيد بالصلاة فافهم. قوله: **(كخطبتي عيد)** أي فلا يكفي خطبة واحدة، ولا يعتبر فيها الشروط المعتبرة في خطبة الجمعة فلا يشترط فيهما قيام ولا جلوس بين الخطبتين ولا طهر، وإنما ذلك سنة كما في خطبة العيد؛ نعم يعتبر لأداء السنة الإسماع والسماع وكون الخطبة عربية. قوله: **(لكن لا يكبر فيهما)** لعدم وروده، قال الناشري: ويحسن أن يستغفر لأنه لم يرد فيه نص اهـ. قلت: وما قاله الناشري لائق بالحال؛ لأن الكسوف مما يخوّف الله به عباده خصوصاً إذا كثرت ذنوبهم فعند ذلك يطلب الدعاء والاستغفار منه اهـ أج. قوله: **(وعتق)** الأولى أن يقول «وإعتاق» لأن الفعل المتعدي أعتق لا عتق لأنه لازم، تقول: عتق العبد، ولا تقول: عتقت العبد، بل تقول: أعتقت العبد اهـ مرحومي. قوله: **(أنه يخرج في ثياب بذلة)** أي فهو سنة.

تعرض له. ومن أدرك الإمام في ركوع أول من الركعة الأولى أو الثانية أدرك الركعة كما في سائر الصلوات أو أدركه في ركوع ثان أو في قيام ثان من أي ركعة فلا يدرك شيئاً منها لأن الأصل هو الركوع الأول وقيامه والركوع الثاني وقيامه في حكم التابع (ويسرّ في) قراءة (كسوف الشمس) لأنها نهارية (ويجهر في) قراءة (خسوف القمر) لأنها صلاة ليل أو ملحقة بها وهو إجماع، ولو اجتمع عليه صلاتان فأكثر ولم يأمن الفوات قدم الأخوف فواتاً ثم الآكد، فعلى هذا لو اجتمع عليه كسوف وجمعة أو فرض آخر غيرها قدم الفرض جمعة أو غيرها لأن فعله محتم فكان أهم هذا إن خيف فوته لضيق وقته، ففي الجمعة يخطب لها ثم يصليها ثم الكسوف إن بقي ثم يخطب له، وفي غير الجمعة يصلي الفرض ثم يفعل بالكسوف ما مرّ، فإن لم يخف فوت الفرض قدّم الكسوف لتعرضها للفوات بالإنجلاء، ويخففها كما في المجموع فيقرأ في كل قيام الفاتحة ونحو سورة الإخلاص كما نصّ عليه في الأم. ثم يخطب للجمعة في صورتها متعرضاً للكسوف، ولا يصح أن يقصده معها للخطبة لأنه تشريك بين فرض ونفل مقصود وهو ممتنع، ثم يصلي الجمعة ولا يحتاج إلى أربع خطب لأن خطبة الكسوف متأخرة عن صلاتها والجمعة بالعكس. ولو اجتمع عيد وجنازة أو كسوف وجنازة قدمت الجنازة فيهما خوفاً من تغيير الميت، ولكن محل تقديمها إذا حضرت وحضر الولي وإلا أفرد

قوله: (فلا يدرك شيئاً منها) أي من الركعة التي فاته منها ما فاته، ومحله إذا أراد صلاتها بركوعين أما إذا أراد صلاتها كسنة الظهر وأدرك الركوع الثاني من الركعة الثانية فإنه يدرك الركعة كما تقدم في صلاة الجماعة اهـ أج. قوله: (ويجهر الخ) ظاهره ولو في أيام الدجال في الوقت المحكوم عليه بأنه ليل. وعبارة سم: لو كسفت الشمس في أيام الدجال في الوقت المحكوم فيه بأنه ليل فلا إشكال أنه يجهر بالقراءة لأنه وقت جهر، لكن هل ينوي كسوف الشمس لأنه وقت شمس حقيقة وإن كانت في ليل حكماً أو كسوف القمر لأنه وقت قمر حكماً للحكم على ذلك الزمان بأنه ليل؟ قال م ر بالثاني، ولا تردّد عندي في الأول، فليتأمل اهـ بحروفه. قوله: (أو ملحقة بها) أي إذا كانت بعد الفجر. قوله: (ولو اجتمع الخ) حاصله أنه إن اجتمع فرض جمعة أو غيرها مع كسوف، فإن خاف فوت الفرض فقط قدمه أو فوت الكسوف فقط قدمه أو فوتهما قدم الفرض لأنه أهم. وعبارة المنهج: أو اجتمع كسوف وفرض كجمعة قدم إن ضاق وقته وإلا فالكسوف.

تنبيه: إذا قدم الكسوف على فرض غير الجمعة فظاهر إطلاقهم تقديم الخطبة أيضاً، ويحتمل خلافه لأنها تفوت بالانجلاء. وأيضاً فقولهم يقتصر على الفاتحة يرشد إلى ذلك. ثم رأيت في تحرير العراقي نقلاً عن التنبيه أنه يصلي الكسوف ثم الفرض ثم يخطب ولو بعد خروج الوقت اهـ عميرة زي اهـ مرحومي.

قوله: (ولم يأمن الفوات) بأن خاف الفوات. قوله: (فعلى هذا) إلى قوله «هذا إن خيف فوته» مفرع على قوله «ثم الآكد»، لأن معنى قوله «ثم الآكد» أي ثم بعد استوائهما خوفاً، فالآكد وهما الآن مستويان في الخوف. وقوله «فإن لم يخف فوت الفرض» مفرع على قوله «قدم الأخوف» ومعنى «لم يخف فوت الفرض» لم يشتد خوف الفوات، لأن فرض المسألة لم يأمن الفوات وهو خوف الفوات فيقتضي أنه موجود في كل الصور، فتأمل، قرره شيخنا العشماوي.

قوله: (هذا إن خيف فوته) أي اشتد خوف فوته لأن فرض المسألة أنه خائف الفوات. قوله: (فإن لم يخف فوت الفرض قدم الكسوف) أي صلاته ثم يصلي الفرض ثم يخطب للكسوف لأن الخطبة لا تفوت بالانجلاء ولو كان وقت الفرض متسعاً اهـ مرحومي. قوله: (متعرضاً للكسوف) أي فيما بين أركان الخطبة. والمراد بقوله «متعرضاً للكسوف» أي لما يقال في خطبته بأن يأتي بالحديث المشهور، وهو إن الشمس والقمر الخ. وقوله: «ولا يصح الخ» أي فلا بد من قصد الخطبة للجمعة ولا يكفي الإطلاق لوجود الصارف ح ل. قوله: (قدمت الجنازة) اتسع الوقت أو ضاق. قوله: (خوفاً من تغيير الميت) لأن الميت مظنة للتغيير ح ل. قال السبكي: قضية تعليلهم بخوف تغيير الميت أن تقديم الجنازة على الفرض ولو جمعة عند اتساع الوقت واجب اهـ. ومن ثم تعلم أن الناس مخطئون فيما يفعلونه الآن من تأخير الجنازة من

الإمام جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقين بغيرها. والعيد مع الكسوف كالفرض معه لأن العيد أفضل منه، لكن يجوز أن يقصدهما معاً بالخطبتين لأنهما سنتان والقصد منهما واحد مع أنهما تابعان للمقصود فلا تضر نيتهما بخلاف الصلاة.

اتساع وقت الفرض، قال القرافي: وهذا خطأ ظاهر يجب اجتنابه اهـ عميرة زي. قال ح ل: وهذا محله ما لم يكن التأخير يسيراً لمصلحة الميت لكثرة المصلين عليه وإلا فلا ينبغي منعه، فلو خيف تغير الميت قدمت الجنازة على الفرض وإن خيف فوت وقته.

قوله: (والعيد مع الكسوف كالفرض) أي فيقدم منهما ما خيف فوته، فإن خيف فوتهما معاً قدم العيد لأنه أفضل من الكسوف. قوله: (والقصد منهما واحد) وهو الوعظ. قوله: (مع أنهما تابعان للمقصود) وهو الصلاة، والظاهر أنه يراعي العيد فيكبر في الخطبة لأن التكبير حينئذ لا ينافي الكسوف لأنه غير مطلوب في خطبته لا أنه ممتنع فيها شوبري. قوله: (عند الزلازل) قال في المختار: والزلازل الشدائد، وقوله: «كالصواعق» قال فيه الصاعقة نار تسقط من السماء في رعد شديد، يقال صعقتهم السماء من باب قطع إذا ألقت عليهم الصاعقة، والصاعقة أيضاً صيحة العذاب، وعن بعضهم أن الصاعقة ثلاثة الموت، كقوله: ﴿فصعق من في السموات﴾[1] والعذاب كقوله: ﴿أنذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود﴾[2] والنار كقوله: ﴿ويرسل الصواعق﴾[3] وتطلق الصاعقة مجازاً على قصفة رعدها هائل معها نار لا تمر بشيء إلا أتت عليه، والقصفة صوت الرعد أو شدة صوته؛ وأصل القصف الكسر، ومعنى أتت عليه أهلكته كما ذكره شيخ الإسلام على البيضاوي.

مسألة: هل للزلزلة سبب أم لا؟ الجواب: نعم قال الشبرخيتي عن القزويني: وسبب الزلزلة أو بعوضة خلقها الله تبارك وتعالى وسلّطها على الثور الذي عليه الأرض فهي تطير أبداً بين عينيه، فإذا دخلت أنفه حرك الثور رأسه فيتحرك جانب من جوانب الأرض؛ ويقال إن عروق جبل قَ ذاهبة في أصول بلاد الأرض، فإذا أراد الله عز وجل أن يعذب أهل بلدة أمر ملكاً بتحريك ذلك العرق الذي هو راسخ تحتها فتزلزل تلك البلدة. وجبل قَ هو المحيط بالدنيا. وحديث الثور ضعيف، بل أنكره بعضهم. وقيل: سبب الزلزلة تحريك الحوت. وذكر محمد بن علي الترمذي عن عكرمة: أن الزلزلة وكسوف الشمس من تجلّي الرب تعالى. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: رجفت المدينة في حياة عمر رضي الله عنه، فخطب الناس ثم قال: إن هذا لا يكون في بلدة حتى يكثر فيها الزنا والربا، فإذا رجفت ثانية لم أقم بين ظهرانيكم. قال ابن عباس: ما زلزلت ثانية حتى قبض عمر رضي الله عنه اهـ. وقد وقعت الزلزلة في عهد النبي ﷺ ثم في عهد عمر ثم في عهد علي. وكان ابن عباس أميراً على البصرة في خلافة علي. وفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين في خلافة المتوكل كانت زلزلة مهولة بدمشق سقطت منها دور وهلك تحتها خلق وامتدت إلى أنطاكية فهدمتها وإلى الجزيرة فأخبرتها، وإلى الموصل فيقال هلك من أهلها خمسون ألفاً. وفي سنة اثنين وأربعين في خلافته أيضاً زلزلت الأرض زلزلة عظيمة بتونس وأعمالها ونيسابور وطبرستان وأصبهان وتقطعت جبال وتشققت الأرض بقدر ما يدخل الرجل في الشق. وفي سنة خمسة وأربعين في خلافته أيضاً عمت الزلازل الدنيا فأخربت المدن والقلاع والقناطر وسقط من أنطاكية جبل في البحر، وسمع من السماء أصوات هائلة وزلزلت مصر، وسمع أهل بلبيس من ناحية مصر صيحة هائلة فماتت خلق من أهل بلبيس وغارت عيون مكة. وفي سنة أربع وأربعين وثلثمائة زلزلت مصر زلزلة صعبة هدمت البيوت ودامت ثلاث ساعات. وكانت زلزلة لطيفة يوم الجمعة بعد العصر ليلة أربعة عشر من شهر ذي الحجة ختام سنة ثمان ومائتين وألف،

---

(١) سورة الزمر، الآية: ٦٨. (٢) سورة فصلت، الآية: ١٣. (٣) سورة الرعد، الآية: ١٣.

تتمة: يسن لكل أحد أن يتضرع بالدعاء ونحوه عند الزلازل ونحوها، كالصواعق والريح الشديدة والخسف، وأن يصلي في بيته منفرداً كما قاله ابن المقري لئلا يكون غافلاً لأنه ﷺ كان إذا عصفت الريح قال: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيَاحاً وَلاَ تَجْعَلُهَا رِيحاً**».

فصل: في صلاة الاستسقاء

هو لغة طلب السقيا، وشرعاً طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم إليها. والأصل في ذلك قبل الإجماع الاتباع رواه الشيخان وغيرهما، ويستأنس لذلك بقوله تعالى ﴿وإذ استسقى موسى لقومه﴾[1] الآية (**وصلاة الاستسقاء**

وهبت ريح شديدة ليلة السبت لثمان ليال من شهر شوّال سنة عشر ومائتين وألف ودامت ثلاث درج فغرق منها سفن كثيرة ومات خلق كثيرون في البحر؛ ختم الله لنا بخاتمة السعادة.

قوله: (**والريح الشديدة**) اعلم أن الرياح أربع: الصبا وهي من تجاه الكعبة أي قدامها، والدبور من ورائها، والشمال من جهة شمالها، والجنوب من جهة يمينها. ولكل منها طبع، فالصبا حارة يابسة، والدبور باردة رطبة، والجنوب حارة رطبة، والشمال باردة يابسة، فإذا أردت فأسند ظهرك لباب الكعبة فإن الشمال عن شمالك. ولا ينافي هذا ما ورد في حديث أنها سبعة؛ لأن ما زيد على الأربعة يرجع إليها. وقد نظمها بعضهم فقال:

صَبا ودَبُور والجنوب وشمأل ... هي الأربع اللاتي تهب لكعبةِ
فمن وجهها ريح الصبا وهي حارة ... ويابسة عكس الدبور لحكمةِ
فيمنى جنوب حارة وهي رطبة ... شمال بعكس للجنوب وتمت

جمع الريح أرواح ورياح. والهواء بالمدّ: الريح الهابة بين السماء والأرض، والهوي بالقصر: العشق والمحبة.

قوله: (**وأن يصلي في بيته**) قال الشافعي رضي الله عنه: وهذه الكيفية تأتي في غير الكسوفين كالزلازل، لكن فرادى لا جماعة ق ل على التحرير. وتقدم عن عبد البر أنه لا يسن لذلك صلاة بل إنما يطلب الدعاء عندها فحرره. قوله: (**لئلا يكون**) علة لجميع ما قبله، وقوله «غافلا» أي في هذا الوقت، وقوله «لأنه الخ» سقط منه العاطف. قوله: (**اللهم اجعلها رياحاً**) أي رحمة ولا تجعلها ريحاً أي عذاباً الخ. انظر وجه هذه التفرقة بين الجمع حيث جعله بمعنى الرحمة وجعل المفرد بمعنى العذاب مع أن الرياح جمع ريح والريح تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب. ويجاب بأنه لشفقة النبي يجعل دعاءه بالرياح لطلب الرحمة ودعاءه بدفع الريح بمعنى العذاب، وإنما كان الرياح لطلب الرحمة لأنها تكون بحرية وغربية وشرقية وقبلية فاختلافها سبب لرحمة الناس لأن كل واحد من الناس يطلب ما يناسبه منها.

فصل: في صلاة الاستسقاء

وشرعت صلاته في السنة السادسة من الهجرة.

قوله: (**طلب السقيا**) فالسين والتاء للطلب، والسقيا إعطاء الماء. قوله: (**عند حاجتهم إليها**) لهم أو لغيرهم، قال في شرح المهذب: يستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجدب؛ نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب ولم يتعرضوا للصلاة، وظاهر كلامهم أنها لا تشرع لكن صرح الغزالي في البسيط كالإمام تبعاً للرافعي بجواز فعلها، وإن تأخرت الإجابة استسقوا وصلوا ثانياً وثالثاً، فقد صرح الرافعي بأن التكرار مستحب وهو في المرة الأولى آكد. وفي مختصر ابن الحاجب: قال أصبغ: استسقى بمصر خمسة وعشرون يوماً متوالية وحضره ابن القاسم وأشهب وغيرهم.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٦٠.

مسنونة) مؤكدة لما مر وإنما لم تجب لخبر: «هل عليَّ غيرها». وينقسم أي الاستسقاء على ثلاثة أنواع: أدناها يكون بالدعاء مطلقاً عما يأتي فرادى أو مجتمعين، وأوسطها يكون بالدعاء خلف الصلوات فرضها كما في شرح مسلم ونفلها كما في البيان وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك، والأفضل أن يكون بالصلاة والخطبة ويأتي بيانهما، ولا فرق في ذلك بين المقيم ولو بقرية أو بادية، والمسافر ولو سفر قصر لاستواء الكل في الحاجة، وإنما تصلى لحاجة من انقطاع الماء أو قلته بحيث لا يكفي أو ملوحته ولاستزادة بها نفع بخلاف ما لا يحتاج إليه ولا نفع به في ذلك الوقت. وشمل ما ذكر ما لو انقطع عن طائفة من المسلمين واحتاجت إليه فيسن لغيرهم أيضاً أن يستسقوا لهم ويسألوا الزيادة النافعة لأنفسهم، وتكرر الصلاة مع الخطبتين حتى يسقوا، فإن سقوا قبلها اجتمعوا لشكر ودعاء وصلوا وخطب بهم الإمام شكراً لله تعالى وطلباً للمزيد قال تعالى ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾[1] وإذا أرادوا الخروج للصلاة (فيأمرهم الإمام)

وسكت الشيخ عن إعادة الخطبة وصرح في الحكاية بإعادة الصلاة والخطبة اهـ. قوله: (ويستأنس) لم يقل ويستدل؛ لأن هذا شرع موسى عليه السلام وشرع من قبلنا ليس شرعاً لنا وإن ورد في شرعنا ما يقرره أي دليل يوافقه، والذي من خصائصنا كونها بهذه الكيفية المخصوصة فلا ينافي ما ذكروه من أن العيدين والكسوفين والاستسقاء من الخصوصيات. قوله: (مسنونة) أي ما لم يأمر بها الإمام وإلا وجبت قياساً على غيرها. قوله: (لما مرّ) أي من الاتباع، وهو دليل للسنة لا للتأكيد ودليله المواظبة. قوله: (وينقسم أي الاستسقاء) راجع للمعنى الشرعي لأنه المنقسم إلى ذلك وليس راجعاً لكلام المتن. وكان الأولى ذكره عند ذكر المعنى الشرعي. وكلها ثابتة بالأخبار الصحيحة. قوله: (ونفلها كما في البيان) أي وغيره عن الأصحاب، وذكره صاحب البهجة بقوله:

سنّ للاستسقاء إكثار الدعا ... وبعد ما صلى ولو تطوّعا

وخالف أبو حنيفة في الصلاة فقال: إنها بدعة. وكأن أبا حنيفة لم تبلغه الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ كان يفعلها كما في الصحيحين وغيرهما، ومن ثم خالفه صاحباه وأجمع الصحابة عليها فإن عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس وصلى عام الرمادة ولم ينكره أحد. قوله: (ونحو ذلك) كخطبة العيدين. قوله: (وإنما تصلى لحاجة) مرتبط بكلام المتن. قوله: (من انقطاع) من تعليلة أي من أجل انقطاع الخ لا بيانية؛ لأن الانقطاع ليس نفس الحاجة وإنما هو سببها كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: (ولاستزادة) عطف على لحاجة مع أنه من جملتها، إلا أن يقال إنه من عطف الخاص على العام. قوله: (وشمل ما ذكر) أي قوله لحاجة فإنه يشمل حاجة المستسقى وغيره. قوله: (عن طائفة) أي لم يكونوا أهل بدعة أو بغي، وإلا لم يسنّ لئلا يظن حسن طريقتهم اهـ ح ل. قوله: (من المسلمين) ومثلهم أهل الذمة إذا سألونا عن السقيا لهم وفاء بذمتهم، ولا يتوهم مع ذلك أن فعلنا ذلك لحسن حالهم لأن كفرهم محقق ع ش باختصار.

قوله: (وتكرر الصلاة) أي ثانياً وثالثاً وأكثر كما في المجموع، فإن الله تعالى يحب الملحّين في الدعاء، والمرة الأولى آكد في الاستحباب، ثم إذا عادوا من الغد أو بعده فيندب أن يكونوا صائمين. فإن قلت: هل يتوقف خروجهم ثانياً على صوم ثلاثة أيام قبله أو لا يتوقف على ذلك؟ قلت: قال م ر: للشافعي في المسألة نصان، فنص مرة على تقدم صوم الثلاث ومرة أخرى على عدم ذلك، ولا خلاف لأنهما كما في المجموع منزلان على حالين: الأوّل على ما إذا اقتضى الحال التأخير فحينئذ يصومون، والثاني: على خلافه؛ وهذا هو الأصح وإن جمع بينهما بغير ذلك اهـ أج. قوله: (ودعاء) أي بالزيادة حيث لم يتضرروا بها م ر. قوله: (وصلوا) أي صلاة الاستسقاء ولا ينافيه قوله شكراً اهـ. أي لأن العبادة تفعل شكرا لله. قوله: (فيأمرهم الإمام) أي ندباً أج. قال في المنهج وشرحه: ولو ترك الإمام الاستسقاء فعله

---

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٧.

الأعظم أو نائبه قبل الخروج إليها (**بالتوبة**) من جميع المعاصي الفعلية والقولية المتعلقة بحقوق الله تعالى بشروطها الثلاثة، وهي: الندم والإقلاع والعزم على أن لا يعود (و) بالإكثار (**من الصدقة**) على المحاويج (و) بالتوبة من حقوق الآدميين، وهي المبادرة إلى (**الخروج من المظالم**) المتعلقة بهم من دم أو عرض أو مال مضافاً ذلك إلى الشروط

الناس محافظة على السنة، لكنهم لا يخرجون إلى الصحراء إذا كان الوالي بالبلد حتى يأذن لهم كما اقتضاه كلام الشافعي لخوف الفتنة اهـ. وأمر الإمام بها تأكيد لوجوبها الشرعي فلا يشكل أنها واجبة ولو من صغيرة وإن فعل ما يكفرها لأن هذا من أحكام الآخرة. قوله: (**المتعلقة بحقوق الله**) لو سكت عن هذا لكان مستقيماً؛ لأن الشروط الثلاثة عامة اهـ ق ل. قوله: (**بشروطها الثلاثة**) وشرط صحتها صدورها قبل الغرغرة وقبل طلوع الشمس من مغربها، والحق أن من يوم الطلوع إلى يوم القيامة لا تقبل توبة أحد كما في حديث ابن عمر: «فَمِنْ يَومئذٍ إلى يَومِ القِيامَةِ لَا يَنْفَعُ نَفْساً إيمانُها لم تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ» أخرجه الطبراني والحاكم، وهو نص في موضع النزاع؛ قاله الحافظ حج وهذا هو المعتمد اهـ عبد البر.

قوله: (**الندم**) وهو ركنها الأعظم، لأنه الذي يطرد في كل توبة ولا يغني عنه غيره بخلاف الثلاثة الباقية، أما عزم أن لا يعود فيغني عنه الندم لأنه يستلزمه كما عرف من تعريف شيخ الإسلام للندم حيث عرفه بأنه تحزن وتوجع لما فعله وتمني كونه لم يفعل. ولا يجب عندنا استدامة الندم في جميع الأزمنة بل يكفي استصحاب الندم حكماً، وأما الإقلاع فإنما يتأتى إذا كانت المعصية باقية، وأما ردّ المظالم فيسقط إن تعذر ذلك بموت المستحق ولا وارث له أو عدم معرفته مثلاً؛ فالمطرد من أركان التوبة هو الندم لا غير، وتحقق التوبة بما ذكر محله في التوبة باطناً أما في الظاهر لتقبل شهادته وتعود ولايته فلا بد في تحققها مع ذلك في المعصية القولية من القول، كقوله في القذف: قذفي باطل وأنا نادم عليه ولا أعود إليه ولا بد في الفعلية كالزنا من استبرائه سنة، والمعتمد أنه لا بد من استبرائه سنة في القولية والفعلية. وعبارة ابن السبكي في جمع الجوامع مع شرحها للمحلي: وهي، أي التوبة، الندم على المعصية من حيث إنها معصية، فالندم على شرب الخمر لإضراره بالبدن ليس بتوبة وتتحقق بالإقلاع عن المعصية وعزم أن لا يعود إليها، وتدارك ممكن التدارك من الحق الناشىء كحق القذف فيتداركه بتمكين مستحقه من المقذوف أو وارثه ليستوفيه أو يبرأ منه، فإن لم يمكن تدارك الحق كأن لم يكن مستحقه موجوداً سقط هذا الشرط كما يسقط في توبة معصية لا ينشأ عنها حق لآدمي، وكذا يسقط شرط الإقلاع في توبة معصية بعد الفراغ منها كشرب خمر؛ فالمراد بتحقق التوبة بهذه الأمور أنها لا تخرج فيما يتحقق بها عنها لا أنه لا بد منها في كل توبة اهـ بحروفه. وقوله: «وتتحقق بالإقلاع» فيه بحث إذ قد توجد هذه الأمور ولا يوجد الندم، فما معنى تحققها بهذه الأمور إلا أن يراد تحقق اعتبارها والاعتداد بها كما في الشقر في على جمع الجوامع. قوله: (**والإقلاع**) أي الخروج من التلبس بها، فلو تاب من الزنا وهو متلبس به لم يصح لعدم الإقلاع، والإقلاع يتعلق بالحال والندم بالماضي والعزم بالمستقبل زي. قوله: (**والعزم على أن لا يعود**) إليها أي إلى المعصية أي إن تيسر منه وإلا كمجبوب بعد زناه لم يشترط فيه العزم على عدم العود له بالاتفاق، وتصح من سكران حال سكره إن تأتى منه الشروط التي منها الندم كإسلامه كما في شرح م ر. قوله: (**وبالتوبة من حقوق الآدميين**) اقتضى صنيعه أن كلام المتن على التوزيع أي بالتوبة من حقوق الله وبالخروج من المظالم في حقوق الآدميين، مع أن التوبة بمعنى الندم وغيره مما تقدم معتبرة في حقوق الآدميين. ومما يقوّي الاعتراض عليه قوله مضافاً ذلك إلى الشروط الثلاثة. قوله: (**وهي المبادرة**) لا يخفى أن هذه ليست هي التوبة ولا حقوق الآدميين ولا الشرط الرابع للتوبة ولا يصح رجوع اسم الإشارة بعده إليها، فلو قال: ويأمرهم بالخروج من المظالم مضافاً الخ، لو في بالمراد ق ل. وعبارة حج في شرح الزواجر: قال الزركشي: ثم رأيت في منهاج العابدين للغزالي أن الذنوب التي بين العباد إما في المال فيجب رده عند المكنة. فإن عجز لفقر استحلله فإن عجز عن استحلاله لغيبته أو موته وأمكن التصدق عنه فعله، وإلا فليكثر من الحسنات ويرجع إلى الله تعالى ويتضرع إليه

الثلاثة المذكورة (و) بالمبادرة إلى (**مصالحة الأعداء**) المتشاحنين لأمر دنيوي ولحظ نفس لتحريم الهجران حينئذ فوق ثلاث (و) بالمبادرة إلى (**صيام ثلاثة أيام**) متتابعة ويصوم معهم، وذلك قبل ميعاد يوم الخروج فهي به أربعة لأن لكل

في أن يرضيه عنه يوم القيامة؛ وإما في النفس فيمكنه أو وليه من القود، فإن عجز رجع إلى الله تعالى في إرضائه عنه يوم القيامة، وإما في العرض فإن اغتبته أو شتمته أو امتهنته فحقك أن تكذب نفسك بين يدي من فعلت ذلك معه إن أمكنك بأن لم تخش زيادة غيظ وهياج فتنة في إظهار ذلك، فإن خشيت ذلك فالرجوع إلى الله ليرضيه عنك؛ وأما في حرمه فإن ختنه في أهله أو ولده أو نحوه فلا وجه للاستحلال والإظهار لأنه يولد فتنة وغيظاً بل يتضرع إلى الله تعالى ليرضيه ويجعل له خيراً كثيراً في مقابلته، فإن أمنت الفتنة والهياج وهو نادر فتستحل منه؛ وإما في الدين فإن كفرته أو بدّعته أو ضللته فهو أصعب الأمر فتحتاج إلى تكذيب نفسك بين يدي من قلت له ذلك، وتستحل من صاحبك إن أمكنك وإلا فالابتهال إلى الله تعالى جداً والندم على ذلك ليرضيه عنك اهـ كلام الغزالي. وقضية ما ذكره في الحرم الشامل للزوجة والمحارم كما صرحوا به أن الزنا واللواط فيهما حق للآدمي، فتتوقف التوبة منهما على استحلال أقارب المزني بها أو الملوط به وعلى استحلال زوج المزني بها. هذا إن لم يخف فتنة، وإلا فليتضرع إلى الله تعالى في إرضائهم عنه. ويوجه ذلك بأنه لا شك أن في الزنا واللواط إلحاق عار أيّ عار. بالأقارب وتلطيخ فراش الزوج فوجب استحلالهم حيث لا عذر اهـ. والعمل الصالح ليس شرطاً في صحة التوبة ولا قبولها باتفاق الأئمة وخالف في ذلك ابن حزم الظاهري فشرط العمل الصالح مستدلاً بقوله تعالى: ﴿إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً ومن تاب وعمل صالحاً فإنه يتوب إلى الله متاباً﴾[1] وورد في الخبر: «**إِنَّ للَّهِ مَلَكاً له جَنَاحَانِ، جَنَاحٌ بالمَغْرِبِ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ وَجَنَاحٌ بِالمَشْرِقِ مِنْ زُمُرُّدَةٍ خَضْرَاءَ مُكَلَّلَةٍ بالدر واليَاقُوتِ والمُرْجَانِ، وَرَأْسُهُ تحت العَرْشِ وَقَدَمَاهُ فِي تُخُومِ الأَرْضِ السابعة يُنَادِي كل يَوْمٍ ولَيْلَةٍ: هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيُسْتَجَابُ لَهُ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطَى سُؤْالَهُ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَيُتَابُ عَلَيْهِ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَيُغْفَرُ لَهُ؟ حَتَّى يَطْلَعَ الفَجْرُ**» اهـ.

قوله: (**والخروج من المظالم**) فيه تغيير العامل ومعناه لأنه معطوف على التوبة من عطف الجزء على الكل. قوله: (**مضافاً الخ**) فيه أن الإقلاع شامل للخروج من المظالم تدبر قوله: (**الشروط الثلاثة**) ويزاد شرطان: أن لا تطلع الشمس من مغربها، وعدم وصوله للغرغرة أو حالة يقطع بموته فيها. ففي حال الغرغرة وهي حالة النزع لا تقبل توبة ولا غيرها، كما أن الشمس إذا طلعت من مغربها أغلق باب التوبة وامتنعت على من لم يكن تاب قبل ذلك؛ وهو معنى قوله تعالى: ﴿يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل﴾[2] هذا عند الأشاعرة، وأما عند الماتريدية فإن اشتراط عدم الغرغرة في الكافر دون المؤمن العاصي عملاً بالاستصحاب في الموضعين قوله: (**إلى صيام ثلاثة أيام**) ولو صام في هذه الأيام المأمور بها عن نذر عليه أو قضاء أو كفارة ومثله الاثنين والخميس اكتفي به؛ لأن المقصود وجود صوم فيها كما أفتى به م ر ز ي. ولا يجوز فيها الفطر لمسافر سفر قصر لأنها لا تقضى ق ل، بخلاف المريض ويجب فيها التبييت كما يأتي ولكن لا يجب قضاؤها ح ل. وهذا كله عند أمر الإمام بها، ولو أمرهم بالصوم ثم سقوا قبل إتمامه قال م ر يلزمهم بقية الأيام؛ ووجّهه سم بأن هنا الصوم كالشيء الواحد، وأفتى الزيادي بأنه لو أمرهم بالصوم ثم رجع بأنه يجب الصوم ووافقه أهل عصره اهـ أ ج. فلا فرق بين أن يكون الرجوع قبل الشروع أو بعده ليلاً أو نهاراً؛ لأنه صار واجباً عليهم بمجرد الأمر حتى يمتنع على الإمام الرجوع عنه. وعبارة م د على التحرير: ويجب عليهم الصوم بأمره فيجب فيه تبييت النية والتعيين، وإذا لم يبيت النية ونوى نهاراً وقع نفلاً مطلقاً وأجزأ عن الصوم المأمور به، فتبييت النية لدفع الحرمة؛ وإذا لم

---

(١) سورة الفرقان، الآية: ٧١. (٢) سورة الأنعام، الآية: ١٥٨.

من هذه المذكورات أثراً في إجابة الدعاء قال تعالى ﴿ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدراراً﴾[١] وقد يكون منع الغيث بترك ذلك، فقد روى البيهقي: «وَلاَ مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلاَّ حُبِسَ عَنْهُم المَطَرُ» وفي خبر الترمذي «ثَلاَثَةٌ لاَ تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرُ وَالإِمَامُ العَادِلُ وَالمَظْلُومُ» وروى البيهقي «دَعْوَةُ الصَّائِمِ وَالوَالِدِ وَالمُسَافِرِ» وإذا أمرهم الإمام بالصوم لزمهم امتثال أمره كما أفتى به النووي وسبقه إلى ذلك ابن عبد السلام لقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله﴾[٢] الآية. قال الأسنوي: والقياس طرده في جميع المأمور به هنا انتهى. ويدل له قولهم في باب الإمامة العظمى تجب طاعة الإمام في أمره ونهيه ما لم يخالف حكم الشرع. واختار الأذرعي عدم

ينو نهاراً لا يجب قضاؤه لو فات إذْ وجوبه ليس لعينه وإنما هو لعارض، وهو أمر الإمام والقصد منه الفعل في الوقت لا مطلقاً؛ نعم إن أمر الإمام بالقضاء وجب قوله: (فوق ثلاث) وأما إذا كان الهجران لله بأن كان لأمر ديني فإنه لا يحرم وإن زاد على الثلاث، قال الشاعر:

يـاهـا جـرى فـوق الثـلاث بـلا سَبَبْ خـالفـت قـول نبينـا أَزْكَـى العَـرَبْ
هَجْـرُ الفتـى فـوق الثـلاث محـرم مـالـم يكـن فيـه لمـولانـا غَضَـبْ

قوله: (ويصوم معهم) أي ندباً عند م ر ووجوباً عند حج. وعبارة ق ل على التحرير: ولا يجب الصوم على الإمام الآمر به لبعد إيجاب الشخص شيئاً على نفسه. وخالف حج فيه والمعتمد عدم وجوبه مطلقاً سواء كان بصيغة الأمر منه أو الإخبار؛ وإن قلنا المتكلم يدخل في عموم كلامه لأنا إنما أوجبنا الصوم على غيره بأمره بذلاً لطاعته. وهذا المعنى لا يتصور فيه، إذْ لا يتصور بذل طاعة الشخص لنفسه اهـ. ولو أمر الإمام أولياء الصبيان المطيقين أن يأمروهم فالمتجه الوجوب سم أ ج قوله: (لأن لكل هذه المذكورات أثراً الخ) وأيضاً فالصوم له أثر في استقامة القلب. وقد قال الإمام القشيري في رسالته: اعلم أن الاستقامة توجب استدامة الكرامة، قال الله تعالى: ﴿وأن لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقاً﴾[٣] ولم يقل «سقيناهم» بل «أسقيناهم» إشارة إلى الدوام. قوله: (بترك ذلك) أي الاستغفار والتوبة قوله: (والمظلوم) وما أحسن ما قاله بعضهم:

لا تظلمـنّ إذا مـا كنـت مقتـدراً فـالظلـم آخـره يـأتيـك بـالنـدَمِ
نـامـت جفـونـك والمظلـوم منتبـه يـدعـو عليـك وعيـن الله لـم تنـمِ

وللشيخ حسن البدري:

وسبعـة لا يـردّ الله دعـوتهـم مظلـوم والـد ذو صـوم وذو مَـرَضِ
ودعـوة لأخ بـالغيـب ثـم نبـي لأمـة ثـم ذو حَـجٍّ بـذاك قُضِـي

قوله: (وإذا أمرهم الإمام) أو نائبه، ويظهر أن منه القاضي العام الولاية لا نحو وإلى الشوكة، وأن البلاد التي لا إمام فيها يعتبر ذو الشوكة المطاع فيها، شوبري. وأمره بذلك يعم من حضر ومن لم يحضر وصححه م ر قوله: (لزمهم امتثال أمره) ولو مسافرين على المعتمد وظاهره ولو في النصف الثاني من شعبان لأنه لسبب أ ج. وحاصله أنه إذا أمر بواجب تأكد وجوبه، وإن أمر بمندوب وجب، وإن أمر بمباح فإن كان فيه مصلحة عامة كترك شرب الدخان وجب، بخلاف ما إذا أمر بمحرم أو مكروه أو مباح لا مصلحة فيه عامة م د قوله: (والقياس طرده) أي تعميمه أي الإيجاب وشموله للجميع الخ. وهذا هو المعتمد قوله: (تجب طاعة الإمام) اعتمده م ر.

---

(١) سورة هود، الآية: ٥٢. (٢) سورة محمد، الآية: ٣٣. (٣) سورة الجن، الآية: ١٦.

وجوب الصوم كما لو أمرهم بالعتق وصدقة التطوّع. قال الغزي: وفي القياس نظر لأن ذلك إخراج مال وقد قالوا: إذا أمرهم بالاستسقاء في الجدب وجبت طاعته فيقاس الصوم على الصلاة، فيؤخذ من كلامهما أن الأمر بالعتق والصدقة لا يجب امتثاله وهذا هو الظاهر، وإن كان كلامهم في الإمامة شاملاً لذلك إذ نفس وجوب الصوم منازع فيه فما بالك بإخراج المال الشاق على أكثر الناس، وإذا قيل بوجوب الصوم وجب فيه تبييت النية كما قاله الأسنوي، وإن اختار الأذرعي عدم الوجوب وقال: يبعد عدم صحة صوم من لم ينو ليلاً كل البعد **(ثم يخرج بهم)** أي بالناس **(الإمام)** أو نائبه إلى الصحراء حيث لا عذر تأسياً به ﷺ، ولأن الناس يكثرون فلا يسعهم المسجد غالباً. وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين مكة وغيرها وإن استثنى بعضهم مكة وبيت المقدس لفضل البقعة وسعتها ولأنا مأمورون بإحضار الصبيان ومأمورون بأن نجنبهم المساجد **(في)** اليوم **(الرابع)** من صيامهم صياماً لحديث «**ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ**» المتقدم.

وينبغي للخارج أن يخفف أكله وشربه تلك الليلة ما أمكن، ويخرجون غير متطيبين ولا متزينين بل **(في ثياب بذلة)** بكسر الموحدة وسكون المعجمة ـ أي مهنة ـ وهو من إضافة الموصوف إلى صفته أي ما يلبس من الثياب في وقت الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الإنسان في بيته **(و)** في **(استكانة)** أي خشوع وهو حضور القلب وسكون الجوارح وخفض الصوت ويراد به أيضاً التذلل **(و)** في **(تضرع)** إلى الله تعالى ويسن لهم التواضع في كلامهم ومشيهم

قوله: **(وقد قالوا الخ)** تأييد لقوله: «وفي القياس نظر» لأنه قياس مع الفارق، فكان الأولى للأذرعي أن يقيس الصوم على الصلاة في الوجوب بأمر الإمام لأن كلاًّ منهما عبادة قوله: **(في الجدب)** بالدال المهملة وهو القحط قوله: **(لا يجب امتثاله)** المعتمد وجوب جميع ما أمر به الإمام ما لم يكن محرّماً أو مكروهاً وعلى المعتمد من وجوب الصدقة بأمر الإمام فوجوبها على من تجب عليه زكاة الفطر لا مطلقاً، والواجب في التصدّق أقل متموّل إن لم يعين الإمام قدراً وقد زاد على ما يجب في زكاة الفطر وإلا تعين إذا فضل ذلك القدر عن كفاية العمر الغالب اهـ ح ل قوله: **(شاملاً لذلك)** أي لوجوب الصدقة والعتق قوله: **(وجب فيه تبييت النية)** والتعيين، وإذا لم يبيت نوى نهاراً صح صومه ووقع نفلاً وقام مقام الواجب؛ لكنه يأثم بترك النية. وظاهره وإن كان الإمام حنفياً يرى الاكتفاء بالنية نهاراً اكتفاءً بعقيدة الفاعل مدابغي قوله: **(وإن اختار الأذرعي عدم الوجوب)** أي للتبييت؛ وهو ضعيف قوله: **(عدم صحة صوم من لم ينو ليلاً)** فيه أن القائلين بوجوب النية ليلاً لا يقولون بعدم صحة صوم من لم ينو ليلاً حتى يحسن أن يكون هذا مقابلاً له وردّاً عليه. ولعل هذا هو نكتة إسناد هذا للأذرعي حيث قال الشارح: قال ويبعد الخ قوله: **(ثم يخرج بهم)** أي ويأمرهم الإمام بالخروج وحدهم إلى الصحراء. قوله: **(تأسياً به الخ)** أقام أدلة ثلاثة: الأوّل: التأسي، والثاني: قوله ولأن الناس، والثالث: قوله ولأنا مأمورون الخ قوله: **(أنه لا فرق)** أي في خروجهم إلى الصحراء قوله: **(وغيرها)** من المدينة وبيت المقدس قوله: **(مكة وبيت المقدس)** أي فلا يخرجون منها إلى الصحراء بل يصلون فيهما ويخطب الإمام فيهما لفضلهما، شيخنا؛ وهو ضعيف قوله: **(صياماً)** حال من الضمير في «ثم يخرج بهم» وياؤه مخففة أو مشدّدة. واقتصر ق ل على قوله «بتشديد الياء التحتية» أي لأن المخفف مصدر قوله: **(من إضافة الموصوف)** لأن بذلة بمعنى مبتذلة قوله: **(ما يلبس من الثياب)** أي التي لم تكن جديدة، فقد قال القمولي: ولا يلبس الجديد من ثياب البذلة أ ج. وإنما لم تطلب الزينة هنا لأن القحط ونحوه إنما نشأ عن ذنب بخلاف بقية الصلوات، واليأس من رحمة الله ذنب وقيل كبيرة. وقال ابن عباس: «خرج رسول الله ﷺ إلى الاستسقاء مبتذلاً متواضعاً حتى أتى المصلى، فلم يزل في التضرع والدعاء والتكبير حتى صلى ركعتين كما يصلي العيد» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، فعلم أنهم لا يتزينون ولا يتطيبون بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة. وفارق العيد بأنه يوم الزينة وهذا يوم مسألة اهـ خ ض قوله: **(وفي استكانة)** «في» بمعنى «مع» أو الظرفية مجازية، كأنّ الاستكانة محيطة بهم، ومثله يقال في قوله وفي تضرع قوله: **(ويراد به)** أي بما ذكر من الاستكانة قوله: **(لا حفاة)** فلو خرجوا حفاة

وجلوسهم للاتباع، ويتنظفون بالسواك وقطع الروائح الكريهة وبالغسل، ويخرجون من طريق ويرجعون في أخرى مشاة في ذهابهم إن لم يشقّ عليهم لا حفاة مكشوفين الرؤوس، ويخرجون معهم ندباً الصبيان والشيوخ والعجائز ومن لا هيئة له من النساء والخنثى القبيح المنظر كما قاله بعض المتأخرين لأن دعاءهم أقرب إلى الإجابة إذ الكبير أرق قلباً والصغير لا ذنب عليه، ولقوله ﷺ: «وَهَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ» رواه البخاري وروى بسند ضعيف «لَوْلَا شَبَابٌ خُشَّعٌ وَبَهَائِمُ رُتَعٌ وَشُيُوخٌ رُكَّعٌ وَأَطْفَالٌ رُضَّعٌ لَصُبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابُ صَبًّا» ونظم بعضهم ذلك فقال:

لولا عباد لله ركع ... وصبية من اليتامى رضع
ومهملات في الفلاة رتع ... صب عليكم العذاب الأوجع

والمراد بالركع الذين انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة، ويسن إخراج البهائم لأن الجدب قد أصابها أيضاً. وفي الحديث «إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ خَرَجَ لِيَسْتَسْقِي وَإِذَا هُوَ بِنَمْلَةٍ رَافِعَةٍ بَعْضُ قَوَائِمِها إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: ارْجِعُوا فَقَدْ اسْتُجِيبَ لَكُمْ مِنْ أَجْلِ شَأْنِ النَّمْلَةِ» رواه الدارقطني وفي البيان وغيره أن هذا النبيّ هو سليمان عليه السلام، وأن النملة وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت: اللهم أنت خلقتنا فارزقنا وإلا فأهلكنا، قال وروي أنها قالت: اللهم إنَّا خلق من خلقك لا غنى لنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم وتقف البهائم معزولة عن الناس، ويفرق بين

مكشوفين الرؤوس لم يكره على الأوجه لما فيه من إظهار التواضع، قاله الزيادي وأ ج واستبعده م ر في شرحه، فالمعتمد الكراهة قوله: (الصبيان) ولو غير مميزين، وهل مؤنة إخراجهم في مالهم أو في مال الوالي؟ والذي يتجه أنهم إن كانوا يستسقون لأنفسهم، فالمؤنة في مالهم لأنهم محتاجون وإن كانوا يستسقون لغيرهم فمؤنة إخراجهم في مال الولي المخرج لهم سم قوله: (وهل ترزقون الخ) استفهام بمعنى النفي أي ما ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم قوله: (لولا شباب الخ) في شرح م ر إسقاط هذه الجملة والاقتصار على الجمل الثلاث بعدها، فيمكن أن تكون رواية ويمكن أن يقال إن لفظ العباد في النظم شامل للشباب والشيوخ فحصلت المطابقة ا هـ. قوله: (لولا عباد الخ) ما ذكره في النظم لم يستوف ما في الحديث الذي ذكره إذ فيه أربعة وفي النظم ثلاثة، ويمكن أن يقال إن لفظ العباد في النظم شامل للشباب والشيوخ فحصلت المطابقة أ ج؛ لكن ينافيه قول الشارح: «والمراد بالركع الخ» لكن يناسبه التفسير الثاني.

قوله: (ويسن إخراج البهائم) لا يبعد الشمول لنحو الكلاب لأنها مسترزقة عليه فالعقور منها حيث تأخر قتله لأمر اقتضاه، وإذا لم يخرج الناس لا يسن إخراج البهائم لأنها إنما تخرج تبعاً سم قوله: (بنملة) تاؤها للوحدة لا للتأنيث كتاء قملة واسمها حرملة أو طاخية وكانت قدر السخلة. وقوله «بنملة» أي مجتمع بنملة «وإذا» فجائية قوله: (ورفعت يديها) وهو المراد بقوائمها فيما مر قوله: (لا غنى) بالقصر لأنه ضد الفقر، وأما رفع الصوت بالغناء فهو بالمد، وقد قيل إن موسى عليه الصلاة والسلام استسقى لقومه فلم يسقوا فقال: يا رب بأيّ شيء منعتنا الغيث؟ فقال: يا موسى إن فيكم رجلاً عاصياً قد بارزني أربعين سنة. فطلع موسى على تلّ عال ونادى بأعلى صوته: أيها العاصي قد منعنا الغيث بسببك فاخرج! فنظر العاصي يميناً وشمالاً فلم ير أحداً خرج فعلم أنه المطلوب، فقال في نفسه: إن خرجت افتضحت وإن قعدت منعوا من أجلي! إلهي قد تبت إليك فاقبلني! فأرسل الله إليهم الغيث وسقوا حتى رووا. فتعجب موسى فقال: يا رب سقيتنا ولم يخرج أحد من بيننا؟ فقال: يا موسى الذي منعتكم به قد تاب إليّ ورجع. فقال: يا رب دلني عليه! فقال: يا موسى أنهاكم عن النميمة وأكون نماماً؟ اهـ ذكره البرماوي. وقحط الناس في زمن عمر بن عبد العزيز فوفد عليه وفد فقام خطيبهم: فقال يا أمير المؤمنين أتيناك عن ضرورة قد يبست جلودنا على أجسادنا لفقد الطعام، فإن كان هذا المال لله فالله غني عنه وإن كان لعباد الله فإنا إياهم، وإن كان لك فتصدق علينا إن الله يجزي المتصدّقين! فبكى عمر وأمر بكفايتهم من بيت المال، ثم قال للخطيب: كما رفعت حاجتك إلينا فارفع إلى الله حاجتي! فرفع رأسه إلى السماء وقال: اللهم اصنع مع

الأمهات والأولاد حتى يكثر الصياح والضجة والرقة فيكون أقرب إلى الإجابة، ولا يمنع أهل الذمة الحضور لأنهم مسترزقون وفضل الله واسع، وقد يجيبهم استدراجاً لهم ويكره إخراجهم للاستسقاء لأنهم ربما كانوا سبب القحط. قال الشافعي: ولا أكره من إخراج صبيانهم ما أكره من إخراج كبارهم لأن ذنوبهم أقل لكن يكره لكفرهم. قال النووي: وهذا يقتضي كفر أطفال الكفار. وقد اختلف العلماء فيهم إذا ماتوا فقال الأكثرون إنهم في النار وطائفة لا نعلم حكمهم؛ والمحققون إنهم في الجنة وهو الصحيح المختار لأنهم غير مكلفين وولدوا على الفطرة انتهى. وتحرير هذا أنهم في أحكام الدنيا كفار فلا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين، وفي الآخرة مسلمون فيدخلون الجنة. ويسن لكل أحد ممن يستسقي أن يستشفع بما فعله من خير بأن يذكره في نفسه فيجعله شافعاً لأن

عمر كصنعه مع رعيته! فما تمّ دعاءه حتى أمطرت السماء ووقعت برمة فانكسرت وخرجت منها ورقة مكتوب فيها: «براءة من الله العزيز إلى عمر بن عبد العزيز من النار» اهـ. وسئل ملك زال عنه ملكه: ما سبب ذلك؟ فقال: لاغتراري بالدولة والقوم ورضاى برأيي وترك المشورة وتوليتي أصاغر العمال على أكابر الأعمال وتشاغلي عن قضاء حوائج الرعية اهـ.

قوله: (والرقة) لعل المراد رقة القلوب، وفي نسخة: «والرأفة» بدل «والرقة» قوله: (ولا يمنع) أي الإمام وقوله أهل الذمة أي ولا أهل العهد، لكن لا يختلطون بنا ولا يخرجون معنا في يومنا بل يخرجون في يوم آخر على ما اعتمده م ر خلافاً لابن حجر. لا يقال في خروجهم وحدهم مظنة مفسدة وهو مصادفة الإجابة فيظن ضعفاء المسلمين بهم خيراً؛ لأنا نقول خروجهم معنا مفسدة محققة فقدمت على المفسدة المتوهمة، قال ابن قاضي شهبة: وفيه نظر اهـ م ر قوله: (وقد يجيبهم) صريح في أن دعاء الكافر يجاب وهو المرجح، وأما قوله تعالى: ﴿وما دعاء الكافرين إلا في ضلال﴾[1] فالمراد به العبادة شوبري.

فرع: في استجابة دعاء الكافر خلاف، قال الروياني في البحر: لا يجوز أن يؤمن على دعائه لأنه غير مقبول، قال تعالى: ﴿وما دعاء الكافرين إلا في ضلال﴾[1] وقال آخرون: إنه مستجاب وقد استجيبت دعوة إبليس في قوله: ﴿أنظرني إلى يوم يبعثون﴾[2]. وواضح أن الخلاف إنما هو في الاستجابة بمعنى إيتاء المسئول، وحينئذ الذي دلّ عليه صريح كلامهم وغيره أنه قد يعطى سؤاله استدراجاً، ومنه ما وقع لإبليس. أما الاستجابة بمعنى الإثابة عليه فهي منفية جزماً، وهذا محمل الآية المذكورة وهذا لا نزاع فيه اهـ ابن حجر في شرح الإيعاب. ولو قيل في وجه الحرمة: إن في التأمين على دعائه تعظيماً له وتغريراً له وللعامة بحسن طريقته لكان حسناً. ويحرم الدعاء للكافر بالمغفرة، نعم إن أراد اللهم اغفر له إن أسلم أو أراد بالدعاء له بالمغفرة أن يحصل له سببها وهو الإسلام فلا يتجه إلا الجواز اهـ إطفيحي.

قوله: (ويكره إخراجهم) أي أمرهم بالخروج ويكره أيضاً خروجهم كما في الروضة قوله: (لأن ذنوبهم) أي الصبيان أقل أي ذنوبهم صورة؛ لأن الصغير لا ذنب له قوله: (والمحققون أنهم في الجنة) أي استقلالاً على الراجح لا خدماً كما قيل، والمراد بالخدم على القول به أنهم في مرتبة الخدم إذ الجنة لا خدمة فيها من بني آدم، فلا يرد الولدان؛ إذ هناك ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين اهـ أ ج. وظاهره كغيره أن هذا الخلاف جار في أطفال كفار هذه الأمة وغيرها، وليس كذلك بل في أطفال كفار هذه الأمة فقط أما أطفال كفار غيرها ففي النار كما نقله شيخنا الشوبري عن معين الدين الصفوي. قوله: (وتحرير هذا) أي هذا المقام على الصحيح قوله: (وفي الآخرة مسلمون) أي في حكمهم لما قالوه إن الإسلام

---

(١) سورة غافر، الآية: ٥٠. (٢) سورة الأعراف، الآية: ١٤.

ذلك لائق بالشدائد كما في خبر الذين أووا في الغار، وأن يستشفع بأهل الصلاح لأن دعاءهم أقرب إلى الإجابة لاسيما أقارب النبيّ ﷺ كما استشفع عمر بالعباس رضي الله عنهما، فقال: اللهم إنا كنا إذا قحطنا، نتوسل إليك بنبينا

خاص بهذه الأمة أ ج قوله: (**أن يستشفع**) أي يتوسل قوله: (**كما في خبر الذين أووا في الغار**) وهم الثلاثة الذين خرجوا يرتادون لأهلهم «فبينما هم يمشون إذ أصابهم حر الشمس فأووا إلى الكهف فسقطت عليهم صخرة من الجبل فسدّت عليهم باب الغار فقال قائل منهم: اذكروا أيكم عمل حسنة لعل الله يفرج عنا، فقال واحد منهم: قد عملت حسنة من واحد؛ كان لي أجراء يعملون عملاً استأجرت كل أحد منهم بأجرة معلومة فجاء ذات يوم وسط النهار رجل فاستأجرته بشطر أصحابه فعمل في بقية يومه كما عمل رجل منهم في طول نهاره فرأيت أن لا أنقصه مما استأجرت به أصحابه لاجتهاده في عمله فقال رجل: أتعطي هذا مثل ما أعطيتني؟ ولم يعمل إلا نصف النهار، فقلت: يا عبد الله لم أنقصك من أجرتك شيئاً وإنما هو مالي أحكم فيه بما أشاء، فغضب الرجل وذهب وترك أجرته، فوضعت حقه في جانب من البيت. ثم مرّت بي بعد ذلك بقر فاشتريت له فصيلة بأجرته فبلغت ما شاء الله» وفي رواية «فصرت أزرع له بأجرته وأشتري له من ريع الزرع عجلة وعنزاً وسخلة وترعى في كلأ مباح، فزادت ونمت. ثم مرّ بي بعد حين شيخ ضعيف لا أعرفه فقال إن لي عندك حقاً، ثم ذكره حتى عرفته، فقلت له: هذه البهائم حقك، فقال: يا عبد الله لا تسخر بي إن لم تتصدق عليّ فأعطني حقي! فقلت له: والله ما أسخر بك وإنما هي حقك وليس لي فيها شيء. فدفعت جميع ذلك له؛ اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء لوجهك فافرج عنا! فانفرج منها ثلثها. وقال الآخر: قد عملت حسنة، كان لي مال ورزق رزقني الله به فأصاب الناس شدة فجاءتني امرأة تطلب مني إحساناً، فقلت لها: بشرط أن تمكنيني من نفسك! فأبت وذهبت، ثم رجعت ثانياً وطلبت مني إحساناً، فقلت لها مثل ذلك، فأبت وذهبت. فذكرت ذلك لزوجها فقال لها: مكّنيه من نفسك وأحيي أولادك لئلا يموتوا جوعاً! فرجعت إليّ وأنشدتني بالله أن أعطيها، فأبيت عليها إلا بالشرط المتقدم؛ فسلمت نفسها إليّ، فلما كشفت عورتها وقعدت منها مقعد الرجل من زوجته ارتعدت فقلت: ما شأنك؟ فقالت: إني أخاف الله رب العالمين، فقلت لها: خفت في الشدة ولم أخفه أنا في الرخاء؟ فتركتها وأعطيتها ما يحق عليّ بما كشفتها. اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء لوجهك فافرج عنا! فانفرج ثلثها الثاني وتبين لهم الضوء. ثم قال الآخر: قد علمت أني عملت حسنة، كان لي أبوان شيخان كبيران وكان لي غنم فكنت أطعم أبويّ وأسقيهما ثم أرجع إلى غنمي، فجاء غيث فحبسني فأتيت إلى أبويّ فوجدتهما قد ناما فشق عليّ أن أوقظهما وشق عليّ أن أترك غنمي، فدمت واقفاً على رأسهما ومحلي على يدي حتى أيقظهما الصبح، فسقيتهما. اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء لوجهك فافرج عنا! فانفرجت كلها فخرجوا». ولو أخبر معصوم بالقطع باستجابة دعاء شخص في الحال واضطرّ الناس للسقيا فهل يجب عليه الدعاء بالسقيا؟ المعتمد أنه إن تعين طريقاً لدفع الضرر وجب عليه الدعاء اهـ شوبري.

قوله: (**وأن يستشفع بأهل الصلاح**) أي يتوسل بهم كما يدل عليه قوله: «وإنا نتوسل إليك الخ» والتوسل بهم بأن يخرجهم للاستسقاء لأجل دعائهم أخذاً من قوله؛ لأن دعاءهم أقرب إلى الإجابة كما قرره شيخنا العشماوي، خصوصاً عمار المساجد لما ورد: «**إنّ الله إذا أرَادَ أنْ يُنْزِلَ بقَرْيَةٍ عَذَاباً نَظَرَ إلى أهْلِ المَسَاجِدِ فَصَرفَ عَنْها**» قوله: (**لأن دعاءهم أقرب إلى الإجابة**) قال عبد الله بن المبارك: قدمت المدينة في عام شديد القحط، فخرج الناس يستسقون وخرجت معهم، إذ أقبل علينا غلام أسود عليه قطعتا خيش قد اتزر بإحداهما ووضع الأخرى على عاتقه، فجلس إلى جنبي فسمعته يقول: إلهي اختلفت الوجوه بكثرة الذنوب والمساوىء وقد حبست عنا غيث السماء لتؤدب عبادك، فأسألك يا حليماً ذا أناة يا من لا يعرف عباده منه إلا الجميل أن تسقيهم الساعة! فلم يزل يقول الساعة الساعة حتى اكتست السماء بالغمام وأقبل المطر من كل مكان. قال ابن المبارك: فجئت إلى الفضيل رضي الله عنه فقال لي: أراك كئيباً! فقلت: قد سبقنا إليه غيرنا وتولاه دوننا؛ وقصصت عليه القصة، فصاح الفضيل وخرّ مغشيّاً عليه اهـ أ ج قوله: (**كما استشفع عمر بالعباس**) وقد

فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعمّ نبينا فاسقنا فيسقون. رواه الشيخان **(ويصلي)** الإمام **(بهم ركعتين)** للاتباع رواه الشيخان **(كصلاة العيدين)** في كيفيتهما من التكبير بعد الافتتاح وقبل التعوذ والقراءة سبعاً في الأولى، وخمساً في الثانية يرفع يديه ووقوفه بين كل تكبيرتين كآية معتدلة، والقراءة في الأولى جهراً بسورة قّ، وفي الثانية اقتربت الساعة أو سبح والغاشية قياساً لا نصًّا، ولا تؤقت بوقت عيد ولا غيره، فتصلى في أيّ وقت كان من ليل أو نهار لأنها ذات سبب فدارت مع سببها **(ثم يخطب)** الإمام **(بعدهما)** أي الركعتين، وتجزىء الخطبتان قبلهما للاتباع رواه أبو داود وغيره، ويبدل تكبيرهما باستغفار

روى الطبراني وابن سعد: أن عبد المطلب استسقى بالنبي ﷺ حين تتابعت عليهم سنون أهلكتهم، فسمعوا قائلاً يقول: يا معشر قريش إن فيكم نبياً آن أوان خروجه به يأتيكم الحيا والخصب، فاخرجوا إلى جبل أبي قبيس! فتقدم عبد المطلب ومعه النبي ﷺ فرفع يديه يدعو ويطلب الغوث أي الإجابة بوجه النبي ﷺ أي متوسلاً به فسقوا. ولذلك يقول فيه عبد المطلب:

وأبيض يُسْتَسْقَى الغمامُ بوجهه ثمال اليتامى عصمه للأرامل

قوله: **(قحطنا)** بفتح القاف والحاء، وحكى الفراء كسر الحاء، وقُحِطَ على صيغة المجهول؛ ذكره شيخنا ح ف على ابن حجر على الهمزية قوله: **(وإنا نتوسل الخ)** وحكمة توسله به دون النبي ﷺ مع أنه أعظم وسيلة حياً وميتاً الإشارة إلى رفعة قرابة رسول الله ﷺ وقربهم من الله كما ذكره شيخنا ح ف في حاشيته على شرح الهمزية قوله: **(كصلاة العيدين)** يؤخذ منه أنها لا تزاد على ركعتين، واعتمده شيخنا الزيادي اهـ عبد البر. قال الرحماني: ولو أحرم بها أكثر من ركعتين لم تنعقد اهـ. وفي بعض النسخ من شرح الرملي: أنه تجوز الزيادة على الركعتين، لكن لم يعتمده ز ي لكونه في بعض النسخ، وعبارة الشوبري: لكن تجوز الزيادة عليهما كما في شرح شيخنا، وكلام الزيادي هو المعتمد لأنه أدرى بكلام الرملي من غيره فافهم قوله: **(قياساً لا نصّاً)** يرجع لسبح والغاشية فقط؛ لأن الحديث الوارد فيهما ضعيف. وعبارة م ر: ويقرأ في الأولى جهراً بسورة «ق» وفي الثانية «اقتربت» أو «سبح والغاشية» قياساً ولوروده بسند ضعيف، وقيل: يقرأ في الثانية بدل «اقتربت» «إنا أرسلنا نوحاً» لاشتمالها على استغفار ونزول المطر اللائقين بالحال. ورده في المجموع باتفاق الأصحاب. على أن الأفضل أن يقرأ فيهما ما يقرأ في العيد اهـ.

قوله: **(ولا تؤقت بوقت عيد)** أي ولكن لا تؤقت، فهو في معنى الاستدراك على قول المصنف كصلاة العيدين. وعبارة عبد البر على التحرير: وقد حكى ابن المنذر الاختلاف في وقت صلاة الاستسقاء، والراجح أنه لا وقت لها معين وأن أكثر أحكامها كالعيد، لكنها تخالفه لأنها لا تختص بيوم معين؛ وهل تصنع بالليل؟ استنبط بعضهم من كونه ﷺ جهر بالقراءة فيها بالنهار أنها نهارية كالعيد، ونقل ابن قدامة الإجماع على أنها لا تصلى في وقت الكراهة اهـ كلامه، وهو مرجوح. واعتمد خ ض نقلاً عن م ر أنه يجوز فعلها متى شاء ولو في وقت الكراهة على الأصح؛ لأنها ذات سبب وهو الحاجة فدارت معه كصلاة الكسوف، ووافقهم الشارح على ذلك قوله: **(ثم يخطب)** أي كالعيد في الأركان والشروط والسنن. ويندب أن يجلس أول ما يصعد المنبر ثم يقوم ليخطب شرح م ر. فعلم أنه لا يجب القيام فيهما، نعم إن نذرهما وجب القيام اهـ خ ض قوله: **(وتجزىء الخطبتان قبلهما)** ولا يجزىء الاقتصار على خطبة واحدة على المعتمد كما ذكره المدابغي، خلافاً للرحماني وغيره حيث قالوا: لا يجوز الاقتصار على واحدة إلا بالنذر، فلا تكفي واحدة، ولا يجب القيام فيهما إلا إذا نذرهما كما ذكره الشيخ. قوله: **(ويبدل الخ)** ويبدل أيضاً ما يتعلق بالفطرة والأضحية بما يتعلق بالاستسقاء اهـ م د.

أولهما فيقول: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ العَظِيمَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الحَيَّ القَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» بدل كل تكبيرة، ويكثر في أثناء الخطبتين من قول ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنّات ويجعل لكم أنهاراً﴾[1] ومن دعاء الكرب، وهو: لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم. ويتوجه للقبلة من نحو ثلث الخطبة الثانية (ويحوّل) الخطيب (رداءه) عند استقبال القبلة للتفاؤل بتحويل الحال من الشدة إلى الرخاء، «كان رسول الله ﷺ يحب الفأل الحسن» وفي رواية لمسلم: «وَأُحِبُّ الفَأْلَ الصَالِحَ» ويجعل يمين ردائه يساره وعكسه، ويجعل أعلاه أسفله

قوله: (إنه كان غفاراً) ولم يزل لأن «كان» في حق الله تعالى للدوام والاستمرار قوله: (يرسل السماء) أي المطر، من إطلاق المحل على الحال؛ قال م ر: ويجوز أن يراد به المطر مع السحاب. وقوله «مدراراً» مفعالاً صيغة مبالغة، وهو حال أي حال كونه كثير الدرّ أي الماء ويقول ما قال آدم عليه السلام: ﴿ربنا ظلمنا أنفسنا﴾[2] الآية وكما قال موسى عليه السلام: ﴿رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي﴾[3] وكما قال يونس عليه السلام: ﴿لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين﴾[4] اهـ قوله: (ومن دعاء الكرب) لأنه روي أنه يذكر عند الكرب وفيه أنه ذكر لا دعاء. وأجيب بأنه لما كان القصد منه طلب رفع الكرب سمى دعاء بهذا الاعتبار وإن كان مدلوله الثناء على الله كما أفاده شيخنا العشماوي، ففيه دعاء ضمنا أو أنه سماه دعاء باعتبار أنه ورد فيه أدعية في بعض الروايات. وهذا كله طريقة الفقهاء، وأما السادة الصوفية فعادتهم التسليم من غير دعاء للعزيز الحكيم، قال قائلهم:

سلم له الأمر علّ تسلم ... واصبر على الدهر إن تمادَى

لا تَخْشَ ناراً ذَكَتْ بليل ... كم جمرة أصبحت رمادَا

قوله: (ويجعل يمين ردائه) كان الأولى عطفه بالفاء ق ل. وحكمة التحويل التفاؤل بتغييرالحال من الشدة إلى الرخاء فيغيروا بواطنهم بالتوبة وظواهرهم بتحويل أرديتهم وتنكيسها لقوله تعالى: ﴿إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم﴾[5] وهذا التحويل خاص بالرجل إماماً أو غيره دون المرأة والخنثى، وإن كان ظاهر كلام المصنف يشعر بتخصيصه بالإمام كالتنكيس؛ ولهذا قال ق ل: والتحويل والتنكيس خاص بالرجل مطلقاً. وقد أشار الشارح بقوله فيما يأتي «ويفعل الناس الخ» إلى عدم اختصاص ما ذكر من التحويل والتنكيس بالإمام في كلام المصنف، لكن يقيد كلام الشارح فيما يأتي بالذكور فقط. ويترك الرداء محولاً ومنكساً حتى تنزع الثياب كما في شرح المنهج. وحقيقة الرداء ما يوضع على الكتف، والطيلسان ما يوضع على الرأس ويغطى به بعض الوجه، والإزار ما يوضع في الوسط. وكان طول ردائه ﷺ ستة أذرع وعرضه ثلاثة أذرع وشبراً، وكان إزاره ﷺ أربعة أذرع وعرضه ذراعين وشبراً. واختلف المحدّثون رضى الله عنهم في عمامته ﷺ كيف كانت طولاً وعرضاً وصفة، ثم رووا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كانت عمامته الشريفة في سفره بيضاء طولها سبعة أذرع وعرضها ذراع وإن العذبة من غير العمامة وفي الحضر كانت عمامته الشريفة سوداء من صوف طولها سبعة أذرع في عرض ذراع والعذبة من العمامة؛ وفي الحديث قال ﷺ: «عَلَيْكُم بالعَمَائِمِ فإنَّها سِيَما الملائكة وتِيجَانُ العَرَبِ، وأَرْخُوهَا من خَلْفِ ظُهُوركم إلى الجهة اليُسْرَى مِقْدَارَ أَرْبَعَة أَصَابِعَ» كذا ذكره وليّ الله تعالى محيي الدين محمد المليجي الشافعي الشعراني في كتابة الذي سماه بالمتن. وفي شرح الشمائل للمناوي أن لبس النعل الأصفر يورث السرور بدليل: ﴿صفراء فاقع لونها﴾[6] الخ. وكان ﷺ يسمي ما يلبسه باسمه، ولم يلبس السراويل

---

(١) سورة نوح، الآيات: ١٠ ـ ١٢.
(٢) سورة الأعراف، الآية: ٢٣.
(٣) سورة القصص، الآية: ١٦.
(٤) سورة الأنبياء، الآية: ٨٧.
(٥) سورة الرعد، الآية: ١١.
(٦) سورة البقرة، الآية: ٦٩.

وعكسه، والأوّل تحويل والثاني تنكيس وذلك للاتباع في الأول، ولهمه ﷺ **بالثاني فيه**، **فإنه** استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه، **ويحصلان معاً** بجعل الطرف الأسفل الذي على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر وعكسه وهذا في الرداء المربع، وأما المدوّر والمثلث **فليس فيه** إلا التحويل. قال القمولي: لأنه لا يتهيأ فيه التنكيس، وكذا الرداء الطويل ومراده كغيره أن ذلك متعسر لا متعذر، **ويفعل الناس** وهم جلوس مثله تبعاً له وكل ذلك مندوب **(ويكثر)** في الخطبتين **(من الدعاء)** ويبالغ فيه سراً وجهراً، ويرفع الحاضرون أيديهم في الدعاء مشيرين بظهور أكفهم إلى السماء للاتباع، والحكمة فيه أن القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شيء **(و)** من **(الاستغفار)** والصلاة على النبيّ ﷺ أيضاً لأن ذلك أرجى لحصول المقصود **(ويدعو)** في الخطبة الأولى **(بدعاء)** سيدنا **(رسول الله ﷺ)** الذي أسنده إمامنا الشافعي في المختصر وهو: **(اللَّهُمَّ سُقْيَا رَحْمَةٍ)** بضم السين أي اسقنا سقيا رحمة، فمحله نصب بالفعل المقدر **(وَلاَ سُقْيَا عَذَابٍ)** أي ولا تسقنا سقيا عذاب **(وَلاَ مَحْقٍ)** بفتح الميم وإسكان المهملة هو الإتلاف وذهاب البركة **(وَلاَ بَلاَءٍ)** بفتح الموحدة وبالمد هو الاختبار ويكون بالخير والشر كما في

مع كونه اتخذها وأمر باتخاذها اهـ كلامه.

قوله: **(وعليه خميصة)** هي كساء أسود معلم الطرفين يكون من خز أو صوف فإن لم يكن معلماً فليس بخميصة كما في المصباح قوله: **(فلما ثقلت عليه)** أي لعذر قام به، وإلا فقوّته ﷺ لا تضاهَى، أو أنه أظهر العجز هنا لكون المقام مقام تذلل وخشوع كما قرره شيخنا العزيزي؛ وثقلها كان بسبب المطر قوله: **(على عاتقه الأيسر)** أي وبالعكس. قوله: **(فليس فيه إلا التحويل)** المناسب فليس فيهما ق ل؛ ويمكن أن الضمير راجع لما ذكر. قوله: **(ويفعل الناس)** أي الذكور فقط كما تقدم، وقوله «مثله» أي من التحويل والتنكيس قوله: **(ويرفع الحاضرون أيديهم)** أي من إمام وغيره قوله: **(مشيرين بظهور أكفهم إلى السماء)** ظاهره أنهم يفعلون ذلك حتى في قولهم «اسقنا الغيث» لكون المقصود به رفع البلاء كما يدل عليه قوله «والحكمة الخ» إطفيحي؛ أي وإن كان في الظاهر طالباً لتحصيل الغيث ح ف؛ لأن الاعتبار عند الشارح بقصد الداعي. وهو ظاهر كلام النووي. وعند شيخنا وغيره من المتأخرين أن العبرة بالصيغة فعند نحو «اسقنا الغيث» يجعل بطن كفيه إلى السماء، وعند نحو «ارفع عنا من البلاء» يجعل ظهورهما إليها ق ل. قوله: **(بخلاف القاصد حصول شيء)** فيجعل بطن كفيه إلى السماء، فلو اجتمع طلب حصول شيء آخر في دعائه كأن كتب الأمرين في رقعة وقال: اللهم إني أسألك حصول ما في هذه، فأيهما يراعى قال ابن قاسم: يراعى الرفع فيجعل ظهر كفيه إلى السماء اهـ أ ج؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح قوله: **(ومن الاستغفار)** عطفه على قوله «ويكثر من الدعاء» يوهم عدم حصره مع أنه محصور بتسع مرات في الأولى وبسبع في الثانية، بدليل أنه بدل التكبير في العيدين؛ ويمكن حمله على ما زاد على ذلك من الدعاء حتى يكون أكثر دعائه استغفاراً. وإنما طلب ذلك كثيراً لحديث أبي داود والحاكم: «**مَنْ لاَزَمَ الاسْتِغْفَارَ جَعَلَ الله له مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجاً ومِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجاً وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ**» سيما والقرآن العزيز مصرح بذلك، قال تعالى: ﴿فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً﴾[1] الآية قوله: **(اللهم)** مبني على ضم الهاء وليس مبنياً على ضم مقدر على الميم؛ لأنها عوض عن حرف النداء وليست عوضاً عن حرف من الكلمة حتى يكون البناء مقدراً قوله: **(فمحله نصب)** صوابه منصوب لأنه معرب، لكنهم قد يحكمون على ما كان إعرابه مقدراً بأنه في محل لعدم ظهور إعرابه فهنا كذلك اهـ ق ل. فقد صرح الأشموني وابن قاسم في باب الفاعل من شرح الخلاصة بأن الإعراب المحلي يكون في المعربات، أي وذلك كما في

---

(١) سورة نوح، الآية: ١٠.

الصحاح والمراد هنا الثاني (**وَلاَ هَدْم**) بإسكان المهملة أي ضارّ يهدم المساكن ولو تضرروا بكثرة المطر، فالسنة أن يسألوا الله رفعه بأن يقولوا كما قال ﷺ حين اشتكى إليه ذلك: (**اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ وَالآكَامِ**) بكسر المعجمة جمع ظرب بفتح أوله وكسر ثانيه جبل صغير، والآكام بالمدّ جمع أكم ـ بضمتين ـ جمع إكام بوزن كتاب جمع أكم ـ بفتحتين ـ جمع أكمة وهو التل المرتفع من الأرض إذا لم يبلغ أن يكون جبلاً (**وَمَنَابِتَ الشَّجَرِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ**) جمع واد وهو اسم للحفرة على المشهور (**اللَّهُمَّ**) اجعل المطر (**حَوَالَيْنَا**) بفتح اللام (**وَلاَ**) تجعله (**عَلَيْنَا**) في الأبنية والبيوت، وهما في موضع نصب على الظرفية أو المفعول كما قاله ابن الأثير. ولا يصلي لذلك لعدم ورود الصلاة له، ويدعو في الخطبة الأولى أيضاً بما رواه الشافعي في الأم والمختصر عن سالم بن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا استسقى قال: (**اللَّهُمَّ**) أي يا الله (**أَسْقِنَا**) بقطع الهمزة من أسقى ووصلها من سقى، فقد ورد الماضي ثلاثياً ورباعياً قال تعالى ﴿لأسقيناهم ماء غدقاً﴾[1] ـ و ﴿سقاهم ربهم شراباً طهوراً﴾[2] (**غَيْثاً**) بمثلثة أي مطراً (**مُغِيثاً**) بضم الميم أي منقذاً من الشدّة بإروائه (**هَنِيئاً**) بالمدّ والهمز أي طيباً لا ينغصه شيء (**مَرِيئاً**) بوزن هنيئاً أي محمود العاقبة (**مَرِيعاً**) بفتح

فاعل نحو كفى بالله قوله: (**أي ضار**) أي ولا سقيا شيء ضار يهدم الخ قوله: (**ولو تضرروا الخ**) أشار بهذا إلى أن قوله اللهم على الظراب الخ، لا يقال في أول الأمر أي قبل نزول المطر كما يوهمه كلام المصنف بل عند التضرر بكثرة المطر؛ وكان الأولى تأخير ذلك عن الدعاء لأنه لا يقال في الخطبة بل عند التضرر بكثرة المطر كما أشار إليه الشارح. قوله: (**والآكام بالمد**) فأقل ما يصدق عليه آكام أحد وثمانون أكمة وأكم على سبعة وعشرين وإكام على تسع وأكم بفتحتين على ثلاثة؛ لأن أقل الجمع ثلاثة، ونظير ذلك جمع ثمرة على ثمر كشجرة وشجر وجمع ثمر بفتحتين على ثمار كجبل وجبال وجمع ثمار على ثمر ككتاب وكتب وجمع ثمر على أثمار كعنق وأعناق؛ ذكر ذلك ابن هشام في شرح «بانت سعاد» قال: لا أعرف لهما أي الآكام وأثمار نظيراً في العربية. وقد ألغز بعضهم في ذلك فقال:

أفدني ما اسم مفرد جاء جمعه ... وقد جاء جمع الجمع أيضاً مقررا
وجمعك جمع الجمع أيضاً محقق ... ومن بعد هذا الجمع جمع تحررا
وهذي جموع أربع قد ترتبت ... لها مفردات أربع كن محرّرا

واختصرها بعضهم فقال:

أفدني جموعاً أربعاً قد ترتبت ... وكل غدا جمعاً لما هو قبله

وقلت مجيباً:

جوابك في الأثمار يبدو بلا خفا ... كذلك آكام بمدّ تقررا

قوله: (**اسم للحفرة**) والمراد هنا ما هو أعم من ذلك اهـ ق ل. والمشهور في العرف أن الوادي المحل الواسع بين جبلين ونحوهما. قوله: (**وهما في موضع نصب**) هو ظاهر في الأوّل، فإنه منصوب بالياء لأنه ملحق بالمثنى، وقال الرحماني: إنه جمع على صورة المثنى مفرده حول وحول الشيء ما يمكن تحوله إليه، ونقل عن النووي أنه مثنى مفرده حوال، وقوله: «نصب على الظرفية أو المفعول» في كلامه لفّ ونشر مرتب، فالظرفية راجعة لقوله «حوالينا» والمفعولية لقوله «علينا» أي ولا تجعله واقعاً علينا، فالجار والمجرور متعلق بالمفعول المقدر. «وأو» في كلام الشارح بمعنى الواو. وبهذا يندفع الاعتراض على الشارح. وقوله «في موضع نصب» غير ظاهر لأن حوالينا منصوب بالياء.

قوله: (**ولا يصلى لذلك**) أي لتضررهم بكثرة المطر، أي لا يصلي جماعة بل فرادى بنية رفع المطر كما في شرح م ر

---

(١) سورة الجن، الآية: ١٦. (٢) سورة النساء، الآية: ٢١.

الميم وكسر الراء وياء مثناة من تحت، أي ذا ريع أي نماء، مأخوذ من المراعة. وروي بالموحدة من تحت من قولهم أربع البعير يربع إذا أكل الربيع، وروي أيضاً بالمثناة من فوق من قولهم رتعت الماشية إذا أكلت ما شاءت والمعنى واحد (غَدَقاً) بغين معجمة ودال مهملة مفتوحة أي كثير الماء والخير، وقيل الذي قطره كبار (مُجَلِّلاً) بفتح الجيم وكسر اللام يجلل الأرض أي يعمها كجلّ الفرس، وقيل هو الذي يجلل الأرض بالنبات (سَحاً) بفتح السين وتشديد الحاء المهملة، أي شديد الوقع على الأرض يقال: سح الماء يسح إذا سال من فوق إلى أسفل، وساح يسيح إذا جرى على وجه الأرض (طَبَقاً) بفتح الطاء والباء أي مطبقاً على الأرض، أي مستوعباً لها فيصير كالطبق عليها يقال: هذا مطابق له أي مساو له (دَائِماً) أي مستمراً نفعه إلى انتهاء الحاجة إليه فإن دوامه عذاب (اللَّهُمَّ اسْقِنَا الغَيْثَ) تقدم شرحه (وَلاَ تَجْعَلْنَا مِنَ القَانِطِينَ) أي الآيسين بتأخير المطر (اللَّهُمَّ) يا الله (إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلاَدِ) والبهائم والخلق كما في سياق المختصر (مِنَ الجُهْدِ) بفتح الجيم وضمها أي المشقة، وقيل البلاء كذا في مختصر الكفاية وقيل هو قلة الخير والهزال وسوء الحال (وَالجُوعِ) لفظ الحديث «وَالَّأْوَاء» وهو بفتح اللام وبالهمز الساكن والمدّ شدّة الجوع فعبر عنه المصنف بمعناه (وَالضَّنْكِ) بفتح المعجمة المشدّدة وإسكان النون أي الضيق (مَا لاَ نَشْكُو إِلاَّ إِلَيْكَ) لأنك القادر على النفع والضر، ونشكو بالنون في أوله (اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ وَأَدِرَّ لَنَا الضَّرْعَ) باللبن، وهو بفتح الهمزة وكسر الدال المهملة وفتح الراء المشدّدة من الإدرار وهو الأكثار، والضرع بفتح الضاد المعجمة يقال أضرعت الشاة أي نزل لبنها قبل النتاج قاله في الصحاح (وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ) أي خيراتها وهو المطر (وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ) أي خيراتها وهو النبات والثمار، وفي بركات أقوال أخر حكاها الشيخ أبو حيان ثم قال: وذلك أن السماء تجري مجرى الأب، والأرض تجري مجرى الأم ومنهما حصل جميع الخيرات بخلق الله وتدبيره (وَاكْشِفْ عَنَا مِنَ البَلاَءِ) بالمدّ أي الحالة الشاقة (مَا لاَ يَكْشِفُهُ غَيْرَكَ) وفي الحديث قبل قوله «واكشف عنا» «اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري» (اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ) أي نطلب مغفرتك بكرمك وفضلك (إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّاراً) أي كثير المغفرة.

فائدة: ذكر الثعلبي في قوله تعالى ﴿إن الله كان على كل شيء حسيبا﴾[1] أن كل موضع وجد فيه ذكر كان

قياساً على ندب ذلك للصواعق والزلازل والخسف قوله: (من المراعة) وهي الخصب بكسر الخاء المعجمة وهو ضد الجدب بالدال المهملة قوله: (وروي بالموحدة) أي المكسورة مع ضم الميم في هذه والتي بعدها اهـ ق ل. أي مربعاً أي يكون سبباً في أكل الربيع. قوله: (من قولهم رتعت الماشية) عبارة الشوبري: من أرتعت الماشية بالهمز، وهي المناسبة لكلام ق ل. قوله: (والمعنى واحد) فيه نظر، فإن معناها مختلف وعبارة غيره: وكل صحيح مناسب هنا قوله: (إذا سأل الخ) وإذا كان كذلك كان شديد الوقع على الأرض فتفسيره بشديد الوقع على الأرض تفسير باللازم قوله: (يسح) بابه رَدَّ كما في المختار قوله: (مطبقاً) بضم الميم وإسكان الطاء وكسر الموحدة من أطبق قوله: (إن بالعباد) هو خبر «إن» مقدم وقوله «ما» من قوله ما لا نشكو اسمها، وقوله «من الجهد» بيان لما مقدم عليها والتقدير: إن الذي لا نشكوه إلا إليك من الجهد وما بعده واقع بالعباد الخ كما قرره شيخنا العشماوي قوله: (والبلاد) عطف البلاد على العباد من عطف المحل على الحال، ولعله احتراز من نحو أهل السماء اهـ ق ل قوله: (والخلق) لا حاجة إليه لأن لفظ العباد يغني عنه قوله: (وأدرّ) أي اجعل الضرع داراً باللبن، والضرع الثدي. قوله: (أي نزل لبنها قبل النتاج) والمراد إكثار لبنها مطلقاً قوله: (الشيخ أبو حيان) نسخة أبو حامد اهـ أ ج قوله: (وذلك) أي وحكمة ذلك أي تخصيص السماء والأرض بإنزال البركات منهما. قوله: (تجري مجرى الأب) فالمطر بمنزلة النطفة والأرض بمنزلة رحم المرأة، والمراد يجريان مجرى الأب والأم أي للخيرات

---

(١) سورة النساء، الآية: ٨٦.

موصولاً بالله سبحانه وتعالى يصلح للماضي والحال والمستقبل وإذا كان موصولاً بغير الله تعالى يكون على خلاف هذا المعنى .

(فَأَرْسِلْ السَّمَاءَ) أي المظلة لأن المطر ينزل منها إلى السحاب أو السحاب نفسه أو المطر (عَلَيْنَا مِدْرَاراً) بكسر الميم أي كثير الدّر، والمعنى أرسل علينا ماء كثيراً. ويسنّ لكل أحد أن يظهر لأول مطر السنة ويكشف من جسده غير عورته ليصيبه شيء من المطر تبركاً وللاتباع (ويغتسل) أو يتوضأ ندباً كل أحد (في الوادي) ومرّ تفسيره (إذا سال) ماؤه، والأفضل أن يجمع بين الغسل والوضوء، قال في المجموع: فإن لم يجمع فليتوضأ، والمتجه كما في المهمات الجمع ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء. والغسل والوضوء لا يشترط فيهما النية وإن قال الأسنوي فيه نظر إلا أن يصادف وقت وضوء أو غسل، لأن الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن لينال أول مطر السنة وبركته (ويسبح للرعد) أي عند الرعد (والبرق) فيقول: سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته كما رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن الزبير وقيس بالرعد البرق، والمناسب أن يقول عنده: «سبحان من يريكم البرق خوفاً وطمعاً». ونقل الشافعي في الأم عن الثقة عن مجاهد أن الرعد ملك والبرق أجنحته يسوق بها السحاب، وعلى هذا فالمسموع صوته

الحاصلة منهما قوله: (أي المظلة) هو الجرم المعهود وهو تفسير للسماء. قوله: (أو السحاب) عطف على قوله المظلة، وكذا قوله «أو المطر» كما في قوله:

إذا نـــزل السمـــاء بـــأرض قـــوم رعينـــاه وإن كـــانـــوا غضـــابـــى

وغضابى بفتح الغين كندمان وندامى.

قوله: (لأول مطر السنة) ليس بقيد بل لكونه الآكد. قوله: (لا يشترط فيهما النية) مثله في شرح م ر فهو المعتمد، قال ح ل: فيه أنه إن كان المراد أنه يأتي في الوضوء بالكيفية المخصوصة فلا بد من نية معتبرة إلا أن يقال الغرض إمساس الماء لتلك الأعضاء فهو على صورة المتوضىء، وعبارة بعضهم: ويسنّ أن يغتسل أو يتوضأ في ماء السيل لما رواه الشافعي أنه ﷺ كان إذا سال السيل قال: «اخْرُجُوا بنا إلى هَذَا الَّذِي جَعَلَهُ الله طَهُوراً فنتَطَهَّرَ منه ونَحْمَدَ الله تعالى عَلَيْهِ» وهو صادق بالغسل والوضوء. وتعبير النووي هنا في الروضة بـ«أو» يفيد استحباب أحدهما بالمنطوق وكليهما بمفهوم الأولى، فهو أفضل كما جزم به النووي في المجموع، فقال: ويستحب أن يتوضأ ويغتسل فإن لم يجمعهما فليتوضأ؛ والمتجه كما في المهمات الجمع بينهما ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء، ولا يشترط فيهما نية إلا إن صادف وقت وضوء أو غسل؛ لأن الحكمة في ذلك كشف البدن لينال أول مطر السنة وبركته. هذا ما قاله الشيخ الخطيب والشيخ م ر، وخالفهما شيخنا ز ي وقال: لا بد من النية مطلقاً؛ لأن كل عبادة لا بد لها من نية واعتمده وجزم به وقال: هذا هو المعتمد الذي أعتقده وأدين الله به، وهو ظاهر إن كان مراده الوضوء والغسل الشرعيين، فإن كان الغرض إمساس البدن بالماء فكلامه غير مسلم.

قوله: (هي الحكمة في كشف البدن) أي ولا يحتاج لنية قوله: (سبحان الخ) أي يقولها ثلاثاً كما جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «كنا مع عمر في سفر فأصابنا رعد وبرق وبرد فقال لنا كعب: من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد الخ عوفي من ذلك. فقلنا فعوفينا» اهـ. ومعنى يسبح الرعد بحمده ينزهه حال كونه متلبساً بحمده تعالى، قال تعالى: ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾[1] وقوله «من خيفته» أي من أجل خوفهم منه تعالى اهـ شرح العباب لابن حجر قوله: (فالمسموع صوته الخ) وحينئذ يكون كلام المتن محتاجاً لتقدير أي عند سماع صوته أو صوت

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٤٤.

أو صوت سوقه على اختلاف فيه وإطلاق ذلك على الرعد مجاز. وروى أنه ﷺ قال: **بَعَثَ اللَّهُ السَّحَابَ فَنَطَقَتْ أَحْسَنَ النُّطْقِ وَضَحِكَتْ أَحْسَنَ الضَّحِكِ، فَالرَّعْدُ نُطْقُهَا وَالبَرْقُ ضِحْكُهَا»** ويندب أن لا يتبع بصره البرق لأن السلف الصالح كانوا يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق، ويقولون عند ذلك: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس» قال الماوردي: فيختار الاقتداء بهم في ذلك وأن يقول عند نزول المطر كما في البخاري: **«اللَّهُمَّ صَيِّباً** ـ بصاد مهملة وتشديد المثناة التحتية أي مطراً شديداً ـ **نَافِعاً»** ويدعو بما شاء لما روى البيهقي: **«إِنَّ الدُّعَاءَ يُستجَابُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعِ: عِنْدَ التِقَاءِ الصُّفُوفِ وَنُزُولِ الغَيْثِ وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَرُؤْيَةِ الكَعْبَةِ»** وأن يقول في أثر المطر: مطرنا بفضل الله علينا ورحمته لنا، وكره مطرنا بنوء كذا ـ بفتح نونه وهمز آخره ـ أي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في إضافة الأمطار إلى الأنواء لإيهامه أن النوء فاعل المطر حقيقة، فإن اعتقد أنه الفاعل له حقيقة كفر.

سوقه فأطلقنا الرعد على ذلك مجازاً مرسلاً علاقته التعلق. وقول الشارح «فأطلق ذلك على الرعد» العبارة فيها قلب، والتقدير: وإطلاق الرعد على ذلك أي الصوت المذكور مجاز كما عبر به م ر قوله: **(وروى الخ)** قول آخر غير ما سبق قوله: **(فالرعد نطقها)** أي صوته، قال السيوطي في الإتقان: أخرج ابن أبي حاتم عن مسلم بن مسلم قال: بلغنا أن البرق ملك له أربعة وجوه: وجه إنسان ووجه ثور ووجه نسر ووجه أسد، فإذا مصع بذنبه أي حركه فذلك البرق أ ج قوله: **(والبرق ضحكها)** أي لمعانها قوله: **(أن لا يتبع بصره البرق)** قال تعالى: ﴿يكاد سنا برقه يذهب بالأبصار﴾[1] قوله: **(سبوح قدوس)** قال في المصباح: وهو سبوح وقدوس بضم الأول أي منزه عن كل سوء وعيب، قالوا: وليس في الكلام فعول بضم الفاء وتشديد العين إلا سبوح وقدوس وذرّوح وهو دويبة حمراء منقطة بسواد تطير، وهي من ذات السموم، وفتح الفاء في الثلاثة لغة على غير قياس الباب، وكذلك ستّوق وهو الزيف، وفلوّق وهو ضرب من الخوخ يتفلق عن نواه لكنه بالضم لا غير اهـ وذرّوح اسم للطائر الذي بعده وهو بضم الذال والراء المشددة.

قوله: **(اللهم صيباً)** أي اجعله صيباً. قوله: **(أي مطراً شديداً نافعاً)** الأولى أن يقول: أي مطراً نازلاً من علو إلى أسفل؛ لأن الصيب معناه النازل من علو إلى أسفل كما قرره شيخنا ح ف. ويمكن أن تفسير الشارح تفسير مراد. قوله: **(عند التقاء الصفوف)** أي في قتال الكفار لا غير كما قاله البرماوي. قوله: **(وإقامة الصلاة)** هل المراد عند القيام لها أو عند ذكر الفاظ الإقامة ح ل. قوله: **(وكره مطرنا بنوء كذا)** فقد قال ﷺ صبيحة ليلة الحديبية لما صلى بهم: **«أَتَدْرُونَ ما قال رَبُّكُمْ»**؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: **«قال الله عز وجل: أَصْبَحَ مِنْ عبادي مُؤْمِنٌ بي وكافرٌ، فأمّا من قال مُطِرْنا برحمة الله وبِفَضْلِه فهو مُؤْمِنٌ بالله وكافر بالكواكب، وأما من قال مطرنا بنَجْمِ كذا»** وفي رواية **«بنَوْءِ كذا وكذا فهو مؤمن بالكواكِبِ كافِرٌ بي»**وفي التقريب: والنوء سقوط نجم من المنازل في المغرب مع الفجر وطلوع رقيبه من المشرق؛ كانوا يعتقدون أنه لا بد عند ذلك من مطر أو ريح، فمنهم من يجعله للطالع لأنه ناء أي نهض، ومنهم من ينسبه للغارب، فنفى النبي ﷺ ذلك ونهى عنه. وهذا عند أئمتنا مكروه لا حرام لأن المراد بالإيمان شكر نعمة الله تعالى حيث نسبها إلى الله والكفر كفران النعمة حيث نسبها لغيره، فإن اعتقد أن النجم هو الفاعل كان الكفر على حقيقته فهو ضدّ الإيمان. والأول إنما نهى عنه لأنه كان على أمر الجاهلية، وإلا فهذا التركيب لا يقتضي أن يكون نوء كذا فاعلاً؛ ومن ثم لو قال مطرنا في نوء كذا أي وقت نوء كذا لم يكره. قال بعضهم: والأنواء ثمانية وعشرون نوءاً أي نجماً، كان العرب يعتقدون أن من ذلك يحدث المطر أو الريح؛ وفي الحديث: **«لو حَبَسَ الله القَطْرَ عَنْ الناس سَبْعَ سِنِينَ ثم أَرْسَلَهُ أَصْبَحَ طائِفَةٌ يَقُولُونَ مُطِرْنَا بنَوْءِ كذا»**.

---

(١) سورة النور، الآية: ٤٣.

تتمة: يكره سب الريح ويجمع على رياح وأرواح، بل يسنّ الدعاء عندها لخبر «**الرِّيْحُ مِنْ رُوْحِ اللَّهِ**» أي من رحمته «**تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَتَأْتِي بِالعَذَابِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَاوَاسْأَلُوا اللّه خَيْرَهَا وَاسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا**» وروى البيهقي في شعب الإيمان عن محمد بن حاتم قال: قلت لأبي بكر الورّاق: علمني شيئاً يقربني إلى الله تعالى ويبعدني عن الناس. فقال: أما الذي يقربك إلى الله تعالى فمسألته، وأما الذي يبعدك عن الناس فترك مسألتهم ثم روي عن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ قال: «**مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ**» ثم أنشد:

لا تسألنّ بني آدم حاجة ... وسل الذي أبوابه لا تحجب

الله يغضب إن تركت سؤاله ... وبنيّ آدم حين يُسأل يغضب

فصل: في كيفية صلاة الخوف

ونقل عن عمر رضي الله عنه أنه قال: مطرنا بنوء كذا؛ ولعله لم يبلغه النهي عن ذلك حيث قال ذلك. قال العارف بالله تعالى ابن عطاء الله: لعل هذا يكون أيها المؤمن ناهياً لك عن التعرض إلى علم الكواكب واقتراناتها ومانعاً لك أن تدّعي وجود تأثيراتها. واعلم أن لله فيك قضاء لا بد أن ينفذه وحكماً لا بد أن يظهره، فما فائدة التجسس على غيب علام الغيوب وقد نهانا سبحانه أن نتجسس على غيبه اهـ ذكره ح ل في السيرة.

قوله: (**الريح من روح الله أي من رحمته**) انظر هذا مع تصريحهم بأن الريح المفردة تأتي بالعذاب والرياح المجموعة تأتي بالرحمة. وعبارة المناوي على الجامع: قال ﷺ: «**اللهم إني أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ ما تَجِيءُ به الرِّياحُ وأَعُوذُ بك مِنْ شَرِّ ما تَجِيءُ به الرِّيحُ**» سأل الله خير المجموعة لأنها للرحمة وتعوّذ به من شر المفردة لأنها للعذاب على ما جاء به الأسلوب في كلام علام الغيوب. قال الزمخشري: عين الريح واو لقولهم أرواح ورويحة، والعرب تقول: لا تفلح السحاب إلا من رياح، ويصدقه مجيء الجمع في آيات الرحمة والواحد في قصص العذاب اهـ بحروفه. قوله: (**من روح الله**) لعل المراد في الجملة فلا يرد أنها تأتي بالعذاب أيضاً شوبري. وعبارة ق ل: وتأتي بالعذاب أي من حيث ما يظهر لنا وإلا فهي رحمة من عند الله مطلقاً اهـ ومثله ع ش على م ر. روى الإمام الشافعي أن رجلاً شكا للنبي ﷺ الفقر فقال له: «**لعلَّكَ تَسُبُّ الريح؟**» وكان السبب في ذلك أنها لما كانت سبب المطر والمطر سبب الرزق فمن سبها منع الرزق بذلك اهـ دميري. قوله: (**يقربني**) بالجزم في جواب الأمر أو بالرفع على الاستئناف، ويبعدني كذلك. قوله: (**وأما الذي يبعدك**) فيه أن هذا يقربه من الناس لأنهم يقبلون عليه حينئذ، ولذا رُوي «ويقربني من الناس وأما الذي يقربك» الخ ويمكن توجيه هذه النسخة أي التي في الشرح بأن ترك مسألتهم فيه إعراض عنهم بالكلية وهو يستلزم البعد عنهم فتأمل. قوله: (**ثم روى**) أي الوراق

خاتمة: تفارق العيد الاستسقاء في أن العيد تختص بوقت بخلافها وصلاة العيد تقضي بخلافها، ويقرأ في العيد «قَ» و«اقتربت» ويقرأ في ثانية الاستسقاء سورة «إنا أرسلنا نوحاً» لأن صلاة الاستسقاء ليس فيها نص فيما يقرأ بعد الفاتحة؛ لأن الشارح قاسها على العيد فيما تقدم حيث قال قياساً لا نصاً. ويفتتح خطبة العيد بالتكبير والاستسقاء بالاستغفار، وفي خطبة الاستسقاء استدبار وتحويل بخلاف العيد؛ ذكره المناوي في شرح التحرير.

فصل: في كيفية صلاة الخوف

أي الخائف أو حالة الخوف أو في الخوف، فهو مصدر بمعنى الخائف، أو على حذف مضاف، أو من الإضافة للظرف. وهي من خصائص هذه الأمة، وتأخيرها لقلتها بالنسبة إلى ما قبلها وإلا فالأنسب تقديمها لأنها تجري في الفرض

وهو ضد الأمن، وحكم صلاته حكم صلاة الأمن، وإنما أفرد بفصل لأنه يحتمل في الصلاة عنده في الجماعة وغيرها ما لا يحتمل فيها عند غيره على ما سيأتي بيانه. والأصل فيها قوله تعالى ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾[1] الآية والأخبار الآتية مع خبر: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» وتجوز في الحضر كالسفر خلافاً لمالك. **(وصلاة الخوف على ثلاثة أضرب)** بل أربعة كما ستراها ذكر الشافعي رابعها وجاء به القرآن، واختار بقيتها من ستة عشر نوعاً مذكورة في الأخبار وبعضها في القرآن: **(أحدها أن يكون العدوّ في غير جهة القبلة)** أو فيها وثم ساتر وهو قليل، وفي المسلمين كثرة وخيف هجومه **(فيفرقهم الإمام فرقتين)** بحيث تكون كل فرقة تقاوم العدوّ **(فرقة تقف في**

والنفل غير المطلق والأداء والقضاء. والخوف فزع القلب من مكروه يناله أو محبوب يفوته، وسببه تفكر العبد في المخلوقات كتفكره في تقصيره وإهماله وقلة مراقبته لما يرد عليه، وكتفكره فيما ذكر الله تعالى في كتابه من إهلاك مخالفه وما أعدّ له في الآخرة اهـ عبد البر. وقيل: الخوف توقع مكروه عن أمارة مظنونة أو معلومة ويستعمل في الأمور الدينية والدنيوية.

قوله: **(عنده)** أي الخوف وقوله عند غيره أي الأمن. قوله: **(وإذا كنت فيهم الخ)** يحتمل أن تكون واردة في صلاة ذات الرقاع أو في بطن نخل، فقوله فيها: «فإذا سجدوا» إن حمل على فرغوا من السجود ومن تمام ركعتهم كانت صلاة ذات الرقاع، وإن حمل على صلوا أي فرغوا من الصلاة كانت بطن نخل وهو الذي ذكره الجلال، وذكر الرشيدي أنها واردة في ذات الرقاع ولا تشمل شدة الخوف فهي دليل لها في الجملة كما قرره شيخنا ح ف. وحاصل الصلاة التي تفعل في الخوف أنها إن كانت فرضاً أو نفلاً مؤقتاً تشرع فيه الجماعة جاز في الأنواع الأربعة، وإن كان نفلاً مؤقتاً لا تشرع فيه الجماعة جاز في الرابع وهو شدة الخوف، وأما النفل المطلق فلا يفعل أصلاً، وأما ذو السبب فيفعل منه الخسوف والكسوف في الرابع فقط؛ وهذا كله في الأداء، أما القضاء فإن كان فائتاً بعذر فلا يفعل إلا إن خاف الموت وإن كان بغير عذر فعل في الأنواع كلها. قوله: **(ثلاثة أضرب الخ)** إنما اقتصر على الثلاثة لأن الرابع وهو بطن نخل يجوز في الخوف والأمن. قوله: **(ذكر الشافعي)** أي اختص به دون غيره من الأئمة، لكن يحتاج بقية الأئمة للجواب عن قوله تعالى: ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾[2] الدالّ على الرابع الذي لم يذكروه. وأخبرني بعض العلماء المالكية بأنهم يقولون بالرابع فرادى لا جماعة، فيكون الذي انفرد به الشافعي صلاة شدة الخوف جماعة؛ وقوله «رابعها» أي رابعها في كلام غير المصنف والشارح، إذ الرابع في كلام الشارح صلاة بطن نخل، وليس مراداً بالرابع بل المراد به صلاة شدة الخوف وهو ثالث في كلام المصنف. ولعل هذه العبارة سرت للشارح من شرح المنهج. قوله: **(وجاء به القرآن)** أي صريحاً فلا ينافي أنه جاء بذات الرقاع أو بطن نخل لكونه ليس نصاً في أحدهما، فاندفع اعتراض ق ل بقوله الأولى حذف قول الشارح بعد وبعضها في القرآن لأنه يخالف قوله ذكر الشافعي رابعها وجاء به القرآن لأنه يقتضي أنه لم يجيء بغيره. قوله: **(واختار بقيتها)** أي لقلة أفعالها. قوله: **(من ستة عشر)** تنازع فيه ذكر واختار فعلى هذا يكون الرابع المختار للشافعي من الستة عشر، خلافاً لمن قال إنها سبعة عشر وأن الرابع زائد على الستة عشر.

قوله: **(أن يكون الخ)** أي الصلاة بالكيفية المذكورة في قوله «أن يكون الخ» وإلا فقوله «أن يكون الخ» ليس صلاة انظر م ر. قوله: **(وهو)** أي العدوّ قليل. قوله: **(وفي المسلمين كثرة)** المراد بالكثرة أن يكون المسلمون مثلهم في العدد بأن يكونوا مائتين والكفار مائتين مثلاً، فإذا صلى بطائفة وهي مائة يبقى مائة في مقابلة مائتي العدوّ، وهذه أقل درجات الكثرة، اهـ شرح م ر. قوله: **(فيفرقهم الإمام)** ولو في أول الوقت وإن رجي زوال الخوف، وقوله: «الإمام» ليس بقيد،

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٢. (٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٩.

وجه العدو) للحراسة **(وفرقة)** تقف **(خلفه فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة)** من الثنائية بعد أن ينحاز بهم إلى حيث لا يبلغهم سهام العدو **(ثم)** إذا قام الإمام للثانية فارقته بالنية بعد الانتصاب ندباً **وقبله** بعد الرفع من السجود جوازاً، و**(تتم لنفسها)** الركعة الثانية **(وتمضي)** بعد سلامها **(إلى وجه العدو)** للحراسة. ويسن للإمام تخفيف الأولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه، ويسن لهم كلهم تخفيف الثانية التي انفردوا بها لئلا يطول الانتظار **(وتجيء الطائفة)** أي الفرقة **(الأخرى)** بعد ذهاب أولئك إلى جهة العدوّ والإمام قائم في الثانية، ويطيل القيام ندباً إلى لحوقهم **(فيصلي بها)** بعد اقتدائها به **(ركعة)** فإذا جلس الإمام للتشهد قامت **(وتتم لنفسها)** ثانيتها وهو منتظر لها وهي غير منفردة عنه بل مقتدية به ولحقته وهو جالس **(ثم يسلم بها)** لتحوز فضيلة التحلل معه كما حازت الأولى فضيلة التحرم معه. وهذه صفة صلاة رسول الله ﷺ بذات الرقاع مكان من نجد بأرض غطفان. رواها الشيخان وسميت بذلك لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لفوا بأرجلهم الخرق لما تقرّحت، وقيل باسم شجرة هناك، وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع، وقيل لترقع صلاتهم فيها. ويقرأ الإمام بعد قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها في زمن انتظاره الفرقة الثانية، ويتشهد في جلوسه لانتظارها، فإن صلى الإمام مغرباً على كيفية ذات الرقاع فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه الجائز أيضاً، وينتظر مجيء الثانية ولهم في جلوس تشهده أو قيام الثالثة وهو أفضل، أو صلى رباعية فبكل ركعتين، فلو فرقهم أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع. وسهو كل فرقة محمول في

وكذا قوله «فرقتين» قال الشمس الشوبري: هل الخيرة في جعل إحدى الفرقتين تصلي معه الأولى والأخرى الثانية للإمام أو يقرع إذا حصل نزاع؟ اهـ. قال شيخنا: الخيرة للإمام وإذا أمرهم بشيء وجب فإن لم يأمر بشيء فالخيرة للقوم، فإن تنازعوا فينبغي أن يقرعوا؛ والمراد بالإمام إمام الجيش فإن فوّضه لإمام الصلاة كان نائباً عنه اهـ أ ج. قوله: **(إلى حيث)** أي مكان منعطف، وقوله «لا يبلغهم سهام العدو» أي فيه. قوله: **(جوازاً)** وعند ركوعها وجوباً لئلا يحصل السبق بركنين فعليين، أي لو ركع واعتدل وهوى للسجود قبل نية المفارقة لأنه لا يحصل السبق بركنين إلا عند الهوىّ للسجود، وحينئذ فكان وجوب نية المفارقة عند الاعتدال لا عند الركوع. والحاصل أن نية المفارقة لا بد منها لكن حكمها يختلف باختلاف المحالّ الثلاثة اهـ م د. قوله: **(ويطيل الخ)** فإن لم يطل جاز ذلك وحينئذ تكون الطائفة الأخرى مسبوقة.

قوله: **(فيصلي بها بعد اقتدائها به ركعة)** هذا إن أدركت معه الركوع فإن لم تدرك معه الركوع وجلس الإمام للتشهد يقومون فيصلون الركعتين والإمام منتظر لهم ليسلم بهم كما لو صلى بأربع فرق صلاة رباعية، فإن الفرقة الرابعة تأتي بثلاث ركعات والإمام منتظر لهم، أو تصلي ركعة بعد جلوسه وركعة بعد سلامه، أو يتعين عليهم عدم القيام إلا أن يسلم الإمام فيقومون كالمسبوق في الأمن؛ قال ابن قاسم: احتمالات ثلاث اهـ قال شيخنا: الأقرب الأول بعد أن توقف، وقال: لم أر في ذلك شيئاً اهـ أ ج. قوله: **(غطفان)** بالغين المعجمة والطاء المهملة المفتوحتين. قوله: **(وسميت)** أي هذه البقعة. قوله: **(لأن الصحابة)** هذا هو الأرجح لوروده في السير في تلك الغزوة، ومن ثم قدّمه الشارح. قوله: **(لفوا بأرجلهم الخرق)** والخرق تسمى رقاعاً، فظهر وجه المناسبة. قوله: **(وقيل باسم جبل)** فيه مسامحة إذ اسم الجبل جزء الاسم أي والاسم بتمامه ذات الرقاع، فهو من الأعلام المركبة. قوله: **(لترقع صلاتهم)** لأن بعضها جماعة وبعضها فرادى وبعضها فيه الاقتداء حقيقي وبعضها فيه الاقتداء حكمي، وقيل: لأنهم رفعوا فيها راياتهم. قوله: **(فبفرقة ركعتين)** أي وتفارقه بعد التشهد الأول معه لأنه موضع تشهدهم، قاله في شرح المهذب شرح م ر أ ج. قوله: **(أفضل من عكسه)** لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في أولى الفرقة الثانية، أي زيادة التشهد عليهم وأنهم يتبعون الإمام في التشهد. قوله: **(الجائز)** أشار بقوله «الجائز» إلى أن أفعل التفضيل ليس على بابه، إذ صورة العكس مكروهة كما في شرح م ر أ ج. وقوله «ليس على بابه» فيه نظر لأنه بالنظر للكراهة على بابه. قوله: **(فبكل ركعتين)** أي فبكل فرقة ركعتين، فلو

أولاهم لاقتدائهم فيها وكذا ثانية الثانية لا ثانية الأولى لانفرادهم، وسهو الإمام في الركعة الأولى يلحق الجميع وفي الثانية لا يلحق الأولى لمفارقهم قبل السهو.

(و) الضرب (**الثاني أن يكون العدو في جهة القبلة**) ولا ساتر بيننا وبينهم وفينا كثرة بحيث تقاوم كل فرقة العدوّ (**فيصفهم الإمام صفين**) فأكثر خلفه (**ويحرم بهم**) جميعاً ويستمرون معه إلى اعتدال الركعة الأولى لأن الحراسة الآتية محلها الاعتدال لا الركوع كما يعلم من قوله (**فإذا سجد**) الإمام في الركعة الأولى (**سجد معه أحد الصفين**) سجدتيه (**ووقف الصف الآخر**) على حالة الاعتدال (**يحرسهم**) أي الساجدين مع الإمام (**فإذا رفع**) الصف الساجد من السجدة الثانية (**سجدوا**) أي الحارسون لإكمال ركعتهم (**ولحقوه**) في الركعة الثانية وسجد مع الإمام في الركعة الثانية من حرس أوّلاً وحرست الفرقة الساجدة أوّلاً مع الإمام، فإذا جلس الإمام للتشهد سجد من حرس في الركعة الثانية وتشهد الإمام بالصفين وسلم بهم، وهذه صفة صلاة رسول الله ﷺ بعسفان ـ بضم العين وسكون السين المهملتين ـ قرية بقرب خليص بينها وبين مكة أربعة برد، سميت به لعسف السيول فيها وعبارة المصنف كغيره في هذا صادقة بأن يسجد الصف الأول في الركعة الأولى والثاني في الثانية وكل منهما فيها بمكانه أو تحول بمكان آخر، وبعكس ذلك فهي أربع كيفيات وكلها جائزة إذا لم تكثر أفعالهم في التحول، والذي في خبر مسلم سجود الأول في الأولى والثاني

صلى بفرقة ركعة وبالأخرى ثلاثاً أو عكسه صحت مع الكراهة وسجد الإمام والطائفة الثانية سجود السهو للمخالفة بالانتظار في غير محله. قال صاحب الشامل: وهذا يدل على أنه لو فرقهم أربع فرق سجدوا للسهو أيضاً للمخالفة، وهو كما قال شرح م ر. وقوله«سجدوا» أي غير الفرقة الأولى اهـ أ ج. قوله: (**صحت صلاة الجميع**) أي الفرق الأربع، وتفارق كل فرقة من الثلاث الأول وتتم لنفسها وهو منتظر فراغها ومجيء الأخرى في القيام، وينتظر الرابعة في تشهده ليسلم بها؛ شرح المنهج. ويندب له ولهم غير الفرقة الأولى سجود السهو لمخالفته الوارد بالانتظار في غير محله؛ لأن الإمام متى خالف الوارد ندب له سجود السهو وتطرق الخلل منه إلى المأمومين اهـ م د. قوله: (**وسهو كل فرقة الخ**) حاصله أن سهو المأموم حال اقتدائه ولو حكماً محمول عنه، وأن سهو الإمام يلحق من حضره أو تأخر عنه لا من فارقه قبله ق ل. قوله: (**وكذا ثانية الثانية**) أي في الثنائية لانسحاب حكم القدوة عليهم؛ لأنهم يتشهدون معه من غير نية جديدة فهم مقتدون به حكماً. قوله: (**وفينا كثرة**) قال شيخنا هذه الشروط الثلاثة لصحتها وجوازها فلا تصح مع فقد شرط منها ولا تتوقف على ضيق الوقت اهـ. قوله: (**ولحقوه في الركعة الخ**) أي في القيام أو الركوع؛ لأن حكمهم كالمسبوق، فإن لحقوه في القيام أو في الركوع أدركوا الركعة، وإن أدركوه في الاعتدال بطلت صلاتهم إن لم ينووا المفارقة قبل شروعه في الاعتدال. قوله: (**بعسفان**) وكان ﷺ في ألف وأربعمائة وخالد بن الوليد في مائتين من المشركين بعيداً منه في صحراء واسعة اهـ شوبري؛ ثم أسلم خالد بعد ذلك رضي الله عنه. قوله: (**لعسف السيول فيها**) أي لتسلط السيول عليها. قوله: (**أو تحول بمكان آخر**) أي فيه. قوله: (**وبعكس ذلك**) بأن يسجد الصف الثاني في الركعة الأولى والأول في الثانية الخ. قولهم: (**إذا لم تكثر أفعالهم**) في التحول بأن لا يأتي كل بثلاث حركات متوالية. فإن قلت: الأفعال الكثيرة المتوالية مغتفرة في القتال فلم لم يغتفر هنا ذلك؟ قلنا: هذا ليس بسبب القتال ولا ضرورة إليه لإمكان الحراسة من كل منهما في محله بخلاف ذلك اهـ م د.

قوله: (**والذي في خبر مسلم**) هذا أفضل الكيفيات أ ج وفي السيرة الحلبية: وصلاة عسفان على ما رواه مسلم «أنه ﷺ صفهم صفين وأنه أحرم بهم وركع واعتدل بهم جميعاً، ثم لما سجد سجد معه الصف الأول سجدتيه وتخلف الصف الثاني في اعتداله للحراسة، فلما قام وقام من معه سجد الصف الثاني ولحقه في القيام وتقدم الصف الثاني وتأخر

في الثانية مع التحول فيها، وله أن يرتبهم صفوفاً ثم يحرس صفان فأكثر، وإنما اختصت الحراسة بالسجود دون الركوع لأن الراكع تمكنه المشاهدة ولا يشترط أن يحرس جميع من في الصف، بل لو حرس في الركعتين فرقتا صف على المناوبة ودام غيرهما على المتابعة جاز بشرط أن تكون الحارسة مقاومة للعدو حتى لو كان الجلوس واحداً يشترط أن لا يزيد الكفار على اثنين، وكذا يجوز لو حرست فرقة واحدة لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام العذر، ويكره أن يصلي بأقل من ثلاثة وأن يحرس أقل منها.

(و) الضرب **(الثالث أن يكون)** فعلهم الصلاة **(في شدة الخوف)** وإن لم يلتحم القتال بحيث لم يأمنوا هجوم العدو ولو ولوا عنه أو انقسموا **(والتحام الحرب)** أي القتال بأن لم يتمكنوا من تركه، وهذا كناية عن شدة اختلاطهم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض أو يقارب التصاقه **(فيصلي)** كل واحد حينئذ **(كيف أمكنه راجلاً)** أي ماشياً **(أو راكباً)** لقوله تعالى ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾[1] وليس له تأخير الصلاة عن وقتها **(مستقبل القبلة وغير مستقبل لها)** فيعذر كل منهم في ترك توجه القبلة عند العجز عنه بسبب العدو للضرورة. قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في تفسير الآية: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. قال نافع: لا أراه إلا مرفوعاً بل قال الشافعي إن ابن عمر رواه عن النبيّ ﷺ، فلو انحرف عنها بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته، ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وإن اختلفت الجهة وتقدموا

الصف الأول، ثم ركع واعتدل بهم جميعاً، ثم سجد وسجد معه الصف الثاني الذي تقدم واستمر الصف الأول الذي تأخر على الحراسة في اعتداله، فلما جلس للتشهد أتموا بقية صلاتهم وجلسوا معه للتشهد، فتشهد وسلم بهم جميعاً.» وعلى هذه الصلاة حمل أئمتنا ما جاء. «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ في الخَوْفِ رَكْعَة» أي أنها ركعة مع الإمام، ويضم إليها أخرى. ثم رأيت في الدر المنثور التصريح بأن هذه الصلاة هي صلاة عسفان، عن أبي عباس الزرقي قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان، فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة، فصلى بنا النبي ﷺ الظهر فقالوا: قد كانوا على حال غرّة» الحديث. واشترط أئمتنا في هذه الصلاة وهي إذا كان العدو في جهة القبلة ولا ساتر أن يكون كل صف مقاوماً للعدو وأن كل واحد لاثنين وإلا لم تصح الصلاة لما فيه من التغرير للمسلمين؛ ولعل صلاته ﷺ بالصفين كانت كذلك. وهذه الصلاة لم ينزل بها القرآن كصلاة بطن نخل، فعلم أن القرآن لم ينزل إلا بصلاة ذات الرقاع وبصلاة شدة الخوف، ولم أقف على أنه ﷺ صلى صلاة شدة الخوف وهو أن يلتحم القتال أو لم يأمنوا هجوم العدو اهـ.

قوله: **(بالسجود)** أي في حال سجودهم دون ركوعهم. قوله: **(لأن الراكع تمكنه المشاهدة)** في نسخة: «تمكنه بالمشاهدة» أي تمكنه الحراسة بالمشاهدة. قوله: **(بحيث لم يأمنوا)** بيان لشدة الخوف. قوله: **(ولوا عنه)** كما في ذات الرقاع، وقوله: «أو انقسموا» كما في عسفان. قوله: **(والتحام الحرب)** قيل: معناه أن يصل سلاح أحد الفريقين للآخر؛ والظاهر أن الواو بمعنى «أو» لأن هذا نوع آخر لشدة الخوف كما يدل عليه قوله فيما قبله «وإن لم يلتحم القتال». قوله: **(أو يقارب التصاقه)** أي التصاق اللحم. قوله: **(كيف أمكنه)** والمعتمد أنه ما دام يرجو الأمن لا يفعلها، فإن رجاه ولو بقدر ركعة في الوقت وجب التأخير ق ل و م ر؛ فإن لم يرج الأمن فله فعلها أول الوقت قياساً على فاقد الطهورين. وأما باقي الأنواع فالظاهر فيها عدم اشتراط ذلك زي. وسوّى سم بين الجميع فيما ذكر من التفصيل. قوله: **(أو راكباً)** ولو في الأثنا إن احتاج إليه، ولو أمن الراكب نزل فوراً وجوباً وبني إن لم يستدبر القبلة اهـ زي. قوله: **(بسبب العدو)** خرج ما إذا انحرف لجماح الدابة ففيه التفصيل الآتي. قوله: **(في تفسير الآية)** أي في سياق تفسير الآية، وإلا فتفسير رجالاً أو ركبـ بذلك بعيد من اللفظ اهـ ح ل. قوله: **(فلو انحرف عنها)** أي عن الجهة التي أمكنه التوجه إليها وإن لم تكن قبلة إذ ه

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٩.

على الإمام كما صرح به ابن الرفعة وغيره للضرورة، والجماعة أفضل من انفرادهم كما في الأمن لعموم الأخبار في فضل الجماعة. ويعذر أيضاً في الأعمال الكثيرة كالضربات والطعنات المتوالية لحاجة القتال قياساً على ما ورد من المشي وترك الاستقبال، ولا يعذر في الصياح لعدم الحاجة إليه لأن الساكت أهيب، ويجب أن يلقي السلاح إذا دُمي دماً لا يعفى عنه، فإن عجز عن ذلك شرعاً بأن احتاج إلى إمساكه للحاجة، ويقضي خلافاً لما في المنهاج لندرة عذره كما في المجموع عن الأصحاب، فإن عجز عن ركوع أو سجود أومأ بهما للضرورة وجعل السجود أخفض من الركوع ليحصل التمييز بينهما. وله حاضراً كان أو مسافراً صلاة شدة الخوف في كل مباح قتال وهرب كقتال عادل لباغ، وذي مال لقاصد أخذه ظلماً، وهرب من حريق وسيل، وسبع لا معدل عنه، وغريم له عند إعساره وهذا كله إن خاف فوت

بمنزلة القبلة له. قوله: (**وطال الزمان**) فإن لم يطل فلا بطلان، لكن يسجد للسهو على المعتمد اهـ أ ج. قوله: (**أفضل من انفرادهم**) إلا إن كان الانفراد هو الحزم أي الرأي السديد فهو أفضل اهـ زي. قوله: (**المتوالية لحاجة القتال**) لو احتاج إلى خمس ضربات مثلاً فقصد الإتيان بست فهل تبطل بالشروع أو لا تبطل؟ قال سم في حواشي التحفة: ظهر لي الآن الأول اهـ. قال شيخنا: والأقرب عدم البطلان. ويفرق بين هذه ومسئلة الأفعال الثلاثة بأن ما هنا مطلوب لذاته بل ربما يكون واجباً، بخلاف تلك فإنه منهي عن ذلك فاقتضى البطلان فيها دون هذه اهـ أج.

قوله: (**ولا يعذر في الصياح**) ومثله النطق بلا صياح كما في الأم اهـ أ ج. قوله: (**لعدم الحاجة إليه**) فإن احتاج إليه كإنذار أحد ممن يراد الفتك به مثلاً فيحتمل اغتفاره وعدم القضاء ويحتمل وجوب القضاء لأنه نادر اهـ زي أ ج. قوله: (**إذا دمي**) أي مثلاً فالمراد إذا تنجس، وأما إذا لم يتنجس فتارة يسن حمله إذا كان لا يؤذي غيره ولا يظهر بتركه خطر وتارة يكره إذا آذى، بل قال الأسنوي وغيره: إن غلب على ظنه ذلك حرم؛ وتارة يجب إذا ظهر بتركه خطر، فإن خلا عن ذلك كله كان حمله مباحاً. قوله: (**أمسكه**) أي فيجب حمله وإن كان نجساً، ويجب إبقاء بيضه وإن منعت السجود حيث انحصرت الوقاية في ذلك؛ لأن في تركه حينئذ استسلاماً للعدو، ويحمل السلاح ولو أدى لإيذاء غيره حفظاً لنفسه، ولا نظر لضرر غيره أخذاً من مسئلة الاضطرار حيث قدم نفسه ولم يجب دفعه لمضطر آخر تقديماً لنفسه ويجب القضاء اهـ أ ج. والمراد بالبيضة الطاسة التي توضع على رأسه. قوله: (**ويقضي**) هذا هو المعتمد وما في المنهاج ضعيف شرح م ر أ ج. قوله: (**وله حاضراً كان أو مسافراً الخ**) لما حمل كلامه على قتال الكفار احتاج لذلك. قوله: (**مباح قتال**) من إضافة الصفة للموصوف؛ أي قتال مباح أي جائز، فشمل المندوب والواجب والمباح؛ فالمراد بالمباح غير الحرام زي. ولا يضر وطؤه نجاسة، لكن يجب عليه القضاء إن وطئها قصداً وكانت غير معفوّ عنها ح ل. قوله: (**كقتال عادل لباغ**) بخلاف عكسه فلا يجوز لهم ذلك، أي إذا لم يكن لهم تأويل فإن كان للبغاة تأويل جاز لهم اهـ زي. قوله: (**لقاصد أخذه**) أو لمن أخذه كخطفه نعله، وإذا زال عذره وهو في الصلاة استقبل القبلة فوراً وأتم صلاته موضعه كما قاله ق ل. وكذا إذا شردت دابته وخاف عليها الضياع. وعبارة عبد البر: ولو خطف نعله في الصلاة جاز له صلاة شدة الخوف إذا خاف ضياعه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعاً لابن العماد، ويومىء برأسه، ولا يضر وطؤه النجاسة كحامل سلاحه الملطخ بالدم للحاجة ويلزمه فعلها ثانياً على المعتمد. وفي الجيلي: لو ضاق الوقت وهو بأرض مغصوبة أحرم ماشياً كهارب من حريق؛ لأن المنع الشرعي كالحسي، وإذا أحرم يطيل القراءة إلى أن يخرج من المغصوب وإن خرج الوقت لأن ذلك من جملة مسائل المدّ. وتقدم أنه حيث أحرم بالصلاة والوقت يسعها فله المد وإن خرج الوقت؛ هذا ما اعتمده م ر خلافاً لابن حجر في شرح العباب. وقال الرحماني: والخارج من المغصوب يصلي ولو بالإيماء حال خروجه قيل ولا إعادة عليه اهـ. وأظنه كلام ابن حجر فراجعه.

قوله: (**إن خاف فوت الوقت**) بأن لم يدرك فيه ركعة شرح الروض؛ ومحل ذلك إذا كان يرجو الأمن كما تقدم.

الوقت كما صرح به ابن الرفعة وغيره. وليس لمحرم خاف فوت الحج بفوت وقوفه بعرفة إن صلى العشاء ماكثاً أن يصليها سائراً لأنه لم يخف فوت حاصل كفوت نفس، وهل له أن يصليها ماكثاً ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة أو يحصل الوقوف لصعوبة قضاء الحج وسهولة قضاء الصلاة؟ وجهان: رجح الرافعي منهما الأول، والنووي الثاني بل صوّبه وهو المعتمد، وعليه فتأخيرها واجب كما في الكفاية، ولو صلوا صلاة شدة الخوف لشيء ظنوه عدواً أو أكثر من ضعفهم فبان خلافه قضوا إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه.

والضرب الرابع الذي أسقطه المصنف أن يكون العدو في غير جهة القبلة أو فيها وثمَّ ساتر وهو قليل وفي المسلمين كثرة وخيف هجومه، فيرتب الإمام القوم فرقتين ويصلي بهم مرتين كل مرة بفرقة جميع الصلاة سواء أكانت الصلاة ركعتين أم ثلاثاً أم أربعاً، وتكون الفرقة الأخرى تجاه العدو وتحرس، ثم تذهب الفرقة المصلية إلى جهة العدو وتأتي الفرقة الحارسة فيصلي بها مرة أخرى جميع الصلاة، وتقع الصلاة الثانية للإمام نفلاً وهذه صفة صلاة رسول الله ﷺ ببطن نخل ـ مكان من نجد بأرض غطفان ـ وهي وإن جازت في غير الخوف فهي مندوبة فيه عند كثرة المسلمين وقلة عدوهم وخوف هجومهم عليهم في الصلاة.

تتمة: تصح الجمعة في الخوف حيث وقع ببلد كصلاة عسفان وكذات الرّقاع لا كصلاة بطن نخل إذ لا تقام جمعة بعد أخرى، ويشترط في صلاة ذات الرّقاع أن يسمع الخطبة عدد تصح به الجمعة من كل فرقة بخلاف ما لو

قوله: (**لمحرم**) خرج به مريد الإحرام فليس له ذلك بل يحرم عليه الإحرام إن ظن فوات الصلاة به. قوله: (**خاف فوت الحج**) وكذا العمرة إذا نذر فعلها في وقت معين وضاق ذلك الوقت عن الإتيان بها فيه لو صلى ماكثاً م ر. وخالف حج فقال: يصلي ثم يعتمر لأن أصل العمرة وقتها الأبد اهـ أ ج. قوله: (**إن صلى العشاء**) ليس بقيد بل لو لم يمكنه تحصيل الوقوف إلا بترك صلوات أيام وجب الترك اهـ زي. وعبارة ق ل: هو مثال، وإلا فلا يتقيد بصلاة ولا بأكثر ولا بأيام ولا بأشهر. قوله: (**أن يصليها**) في تأويل مصدر اسم ليس مؤخر، وقوله «لمحرم» خبرها مقدم. قوله: (**حاصل**) أي موجود؛ لأن الحج إلى الآن لم يوجد بخلاف إنقاذ النفس وردّ النعل والبعير النادّ لأنه يخاف فوت ما هو موجود، بخلاف الحاج فإنه يروم تحصيل ما ليس بحاصل م د. وقوله «لأن الحج» الأولى أن يقول «لأن عرفة» لأن الكلام فيها.

قوله: (**ولو صلوا صلاة شدة الخوف**) هذا جار في الأنواع الأربعة، لكن قوله «قضوا» يحتاج لتقييد بأن يقال قضى من اشتملت صلاته على مبطل احتمل في الخوف ولم يحتمل في الأمن، كتطويل الاعتدال في صلاة عسفان والانفراد بركعة في صلاة ذات الرقاع مثلاً. قوله: (**ظنوه**) مثله الشك. قوله: (**قضوا**) فلو بان عدوّاً يريد الصلح فلا قضاء اهـ أ ج قوله: (**الذي أسقطه المصنف**) لعله لعدم اختصاصه بالخوف. قوله: (**نفلاً**) أي معادة، ومع ذلك لا تجب عليه فيها نية الجماعة فهو مستثنى من وجوب نية الجماعة في المعادة شوبري، وأقره أ ج. قال ع ش: وفي الاستثناء نظر إلا أن يكون منقولاً في كلام الأصحاب، وإلا فالقياس كما دل عليه كلامهم وجوب نية الجماعة. قوله: (**فهي مندوبة فيه**) صريح كلامه أنها لا تندب في الأمن، وهو يخالف ما في صلاة الجماعة أن الأصلية خلف المعادة من نوعها مندوبة كما قاله شيخنا م ر ق ل. ولا يخفى أن مبنى الإشكال على أن الضمير في قول الشارح وهي راجع لصلاة الإمام، وليس كذلك بل إنما هو راجع لصلاة الطائفة الثانية خلفه، فهي وإن جازت في الأمن من غير كراهة أي فهي مباحة فهي هنا مستحبة؛ لأن كراهة الفرض خلف النفل في غير المعادة ح ل. وأيضاً ليس الإعادة هنا كثَمَّ لأنه هنا يأمر من صلى بعدم الإعادة ويعيد بغيره شوبري. قوله: (**عند كثرة المسلمين**) فهي شروط للندب لا للجواز على المعتمد وكراهة اقتداء المفترض بالمتنفل محلها في الأمن زي، أو أن محله في النفل المحض ح ف. قوله: (**أن يسمع الخطبة عدد**) أي أن يسمع ثمانون فأكثر ويصلي

خطب بفرقة وصلى بأخرى، ولو حدث نقص من السامعين في الركعة الأولى من الصلاة بطلت أو في الثانية فلا للحاجة مع سبق انعقادها، وتجهر الطائفة الأولى في الركعة الثانية لأنهم منفردون، ولا تجهر الثانية في الثانية لأنهم مقتدون به ويأتي ذلك في كل صلاة جهرية.

فصل: فيما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز

وبدأ بهذا فقال: (ويحرم على الرجال) المكلفين في حال الاختيار وكذا الخنائى خلافاً للقفال (لبس الحرير) وهو ما يحلّ عن الدودة بعد موتها، والقز وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه، وهو كمد اللون. ومثل اللبس سائر أنواع الاستعمال بفرش وتدثر وجلوس عليه واستناد إليه وتستر به كما في الروضة، ومنه يعلم تحريم النوم في

منهم مع كل فرقة أربعون فأكثر ق ل. قوله: (ولو حدث نقص) الحاصل أن النقص في الفرقة الأولى يضر مطلقاً، أي سواء كان في أولاهم أو في ثانيتهم، والنقص في الثانية لا يضر مطلقاً أي سواء كان في أولاهم أو في ثانيتهم؛ قرره الشبشيري. وعلى هذا فلا يشترط أن يسمع الخطبة من الفرقة الثانية أربعون إذ لا معنى لاشتراط سماع الأربعين مع جواز نقصهم عن الأربعين ولو عند التحرم على المعتمد ع ش على م ر؛ أي لأنها تابعة لجمعة صحيحة. قوله: (من الصلاة) أي من صلاة الإمام، وقوله «أو في الثانية» أي من صلاة الإمام أيضاً، فلا تبطل سواء حدث النقص في ثانية الثانية أو في أولاها اهـ مرحومي. قوله: (في كل صلاة جهرية) أي كصلاة الصبح، فتجهر الفرقة الأولى في ثانيتهم لانفرادهم دون الفرقة الثانية لاقتدائهم به حكماً.

فصل: فيما يجوز لبسه للمحارب الخ

قوله: (للمحارب) أشار بهذا إلى مناسبة هذا الفصل لما قبله؛ قال في التحفة: ذكره هنا الأكثرون تبعاً للشافعي رضي الله عنه، وكأنّ وجه مناسبته أن كثيراً من المقاتلين يحتاجون للبس الحرير والنجس للبرد والقتال، وذكره جمع في العيد وهو مناسب اهـ أ ج. قوله: (وبدأ بهذا) أي ما لا يجوز لأن أفراده مضبوطة، بخلاف ما يحلّ فأفراده كثيرة غير مضبوطة. وضابط الفصل أنه مبني على ما يعدّ استعمالاً عرفاً سواء كان بمباشرة أو لا؛ لأن ما لا ضابط له لغة ولا شرعاً يرجع فيه إلى العرف والاستعمال كذلك. قوله: (ويحرم على الرجال) وهو صغيرة على المعتمد عند م ر خلافاً لحج، وقال ق ل على التحرير: إنه من الصغائر مع عدم الإصرار، والذي في حاشية ع ش أنه من الكبائر مطلقاً. قوله: (على الرجال) ولو ذميين لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة، ومع ذلك لا يمنع الذميّ من لبسه لأنه لم يلتزم حكماً فيه، فكما لا يمنع من شرب الخمر لا يمنع من لبس الحرير ع ش على م ر. قوله: (في حال الاختيار) خرج ما إذا اضطر أو احتيج إليه كما سيأتي. قوله: (لبس الحرير) وكذا اتخاذه من غير لبس إن كان لأجل استعماله، أما إذا كان لأجل أن يؤجره أو يعيره لمن يحل له لبسه فيجوز. ولو عبر بالاستعمال بدل اللبس لاستغنى عن قوله «ومثل اللبس الخ» ومثل الحرير المزعفر كله أو بعضه أي المصبوغ بالزعفران، فإنه يحرم؛ وأما المعصفر فمكروه بخلاف سائر المصبوغات من أحمر وأخضر ومخطط فإنها تحل من غير كراهة في شيء منها خ ض. وفي شرح م ر تقييد حرمة المزعفر بعضه بصحة إطلاق المزعفر عليه عرفاً، قال: فإن صح إطلاقه عليه حرم وإلا فلا اهـ م د. قوله: (وهو ما يحل الخ) اعترضه ق ل بأن هذا هو الإبريسم فمقابل القز الإبريسم، وأما الحرير فيعمهما وهو الأنسب بكلام المصنف، فلو أبقى الشارح المتن على ظاهره لكان أولى ليشمل القسمين. ويجاب بأن هذا من باب الاستخدام، فذكر الحرير أوّلاً بالمعنى الأعم وأعاد الضمير عليه ثانياً بمعنى آخر وهو الإبريسم. قوله: (وهو كمد اللون) أي غير صاف. قوله: (سائر أنواع الاستعمال) وليس منها المشيء عليه فلا يحرم لأنه لمفارقته له حالاً لا يعدّ مستعملاً له عرفاً شرح م ر. قوله: (وتدثر) أي تدفّ به. قوله: (وجلوس عليه) أي بلا

الناموسية التي وجهها حرير. أما لبسه للرجل فمجمع على تحريمه، وأما للخنثى فاحتياط، وأما ما سواه فلقول حذيفة: «نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه» رواه البخاري. وعلل الإمام والغزالي الحرمة على الرجل بأن في الحرير خنوثة لا تليق بشهامة الرجال، أما في حال الضرورة كحر وبرد مهلكين أو مضرين كالخوف على عضو أو منفعة فيجوز إزالة للضرورة، ويؤخذ من جواز اللبس جواز استعماله في غيره بطريق الأولى لأنه أخف، ويجوز أيضاً لفجاءة حرب ولم يجد غيره يقوم مقامه، ولحاجة كجرب ودفع قمل لأنه ﷺ أرخص لعبد الرحمٰن بن عوف في لبسه لذلك وستر عورته في الصلاة وعن عيون الناس وفي الخلوة إذا أوجبناه وهو الأصح إذا لم يجد غير الحرير. (و) كذا يحرم على الرجال ومثلهم الخنائى **(التختم بالذهب)** لخبر أبي داود بإسناد صحيح أنه ﷺ أخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال: «هَذَانِ» أي استعمالهما «حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ»

حائل، فإن فرش عليه غيره ولو خفيفاً مهلهل النسج وجلس فوقه جاز كما يجوز جلوسه على مخدة محشوّة به وعلى نجاسة بينه وبينها حائل بحيث لا تلاقي شيئاً من بدن المصلي وثيابه، وسواء اتخذ الحرير قصداً وبسط عليه شيئاً وجلس أو اتفق له في دعوة ونحوها فبسط عليه شيئاً فجلس عليه، خلافاً لمن صوّر الحل بما إذا اتفق في دعوة ونحوها. أما إذا اتخذ له حصيراً من حرير فالوجه التحريم وإن بسط فوقها شيئاً لما فيه من السرف واتخاذ الحرير لا محالة اهـ. وبقي ما لو بسط على محل جلوسه وباقي الحرير ظاهر هل يحرم نظراً لعدم ستره كله أو لا يحرم كما لو صلى على محل طاهر من حصير واسع وباقيه نجس؟ فيه نظر، واستقرب ع ش الثاني اهـ أ ج. قوله: **(وتستر به)** كالناموسية الآتية. قوله: **(التي وجهها حرير)** هذا كله إذا بقي الحرير على أصله ولم يستهلك، فإن استهلك لم يحرم الاستعمال؛ ولذا قال م ر: والأوجه عدم حرمة استعمال ورق الحرير في الكتابة ونحوها. وعلله بقوله لأنه يشبه الاستحالة اهـ أ ج. قوله: **(فاحتياط)** المناسب فعلى الصحيح. قوله: **(وأما ما سواه)** أي ما سوى اللبس من بقية الاستعمالات، وفيه أن ما ذكره لا يدل على جميع أفراد السوى؛ نعم ذكر م ر ما حاصله أن بقية الأفراد ذكرت في بعض الأخبار. قوله: **(وأن تجلس عليه)** أي المذكور من الحرير والديباج.

قوله: **(وعلل الإمام)** فيه أن هذا يصلح حكمة لا علة ق ل؛ لأن العلة تقارن المعلول وجوداً وعدماً، فيقتضى أنه لو انتفى عن الرجال الشهامة كبعض الرجال لا يحرم أو وجدت في بعض النساء يحرم، وليس كذلك فيهما فهو حكمة لا علة والحكمة لا يضر تخلفها. قوله: **(خنوثة)** أي ليونة ونعومة. قوله: **(بشهامة الرجال)** أي قوتهم. قوله: **(أو مضرين)** أي ضرراً يبيح التيمم م ر. قوله: **(إزالة للضرورة)** في بعض النسخ إزالة للضرر، وهي أولى. قوله: **(ويجوز أيضاً)** هذا من أفراد الضرورة كما يدل عليه عبارة المنهج. قوله: **(لفجاءة)** بضم الفاء وفتح الجيم والمدّ وبفتح الفاء وسكون الجيم أي بغتتها، أي مجيئها بلا استعداد لها ولا ميعاد. قوله: **(يقوم مقامه)** أي في الجهاد بأن كان ضيق الكمين يصلح للقتال ولم يجد غيره كذلك أو لا يقوم مقامه في دفع السلاح كما في شرح المنهج. ومقامه بفتح الميم، قال أهل اللغة: يقال قام الشيء مقام غيره بالفتح، وأقمته مقام غيره بالضم.

﴿تنبيه﴾: خطر بذهني أن يقال: هلا جوّزوا التزين بالحرير في الحروب غيظاً للكفار ولو وجد غيره كتحلية الآلة لأن باب الحرير أوسع؟ والجواب أن التحلية غير مستقلة ولأنها في الآلة المنفصلة عن البدن بخلاف التزين بالحرير فيهما، على أن ابن كج جوّز القباء وغيره مما يصلح للقتال من الحرير وإن وجد غيره اهـ عميرة.

قوله: **(لعبد الرحمٰن)** وللزبير بن العوّام. قوله: **(لذلك)** أي للجرب والقمل. قوله: **(ويستر عورته)** معطوف على «جرب». قوله: **(التختم بالذهب)** وكذا سائر أنواع الحلي، وأما التختم بالفضة فيجوز حيث كان على عادة أمثاله قدراً ومحلاً وصفة. قوله: **(أي استعمالهما)** جواب عما يقال حرام مفرد ولا يخبر به عن المثنى. وأشار به أيضاً إلى أن الذي

وألحق بالذكور الخناثى احتياطاً. واحترز بالتختم عن اتخاذ أنف أو أنملة أو سنّ فإنه لا يحرم اتخاذها من ذهب على مقطوعها وإن أمكن اتخاذها من الفضة **(ويحل للنساء)** لبس الحرير واستعماله بفرش أو غيره، والتختم بالذهب والتحلي به للحديث المار **(ويسير الذهب وكثيره في)** حكم **(التحريم)** على من حرم عليه **(سواء)** بلا فرق **(وإذا كان بعض الثوب إبريسماً)** وهو بكسر الهمزة وبفتح الراء وفتحهما وبكسرهما ثلاث لغات الحرير **(وبعضه قطناً أو كتاناً جاز لبسه ما لم يكن الإبريسم غالباً)** فإنه يحرم تغليباً للأكثر بخلاف ما أكثره من غيره، والمستوي منهما لأن كلاً منهما لا يسمى ثوب حرير، والأصل الحل وتغليباً للأكثر في الأولى. وللولي إلباس ما ذكر من الحرير وما أكثره منه صبياً إذ

يتصف بالحرمة فعل المكلف لا ذات الحرير والذهب؛ لأنه لا تكليف إلا بفعل. وأجيب أيضاً بأن حرام اسم مصدر وهو كالمصدر يستوي فيه المثنى وغيره أو أن المعنى حرام كل منهما. قوله: **(حل لإناثهم)** محله في الذهب إذا كان حلياً، بخلاف أواني الذهب فإنها تحرم عليهن. قوله: **(واحترز بالتختم الخ)** فهو احتراز عن أمر خاص وإلا فغير التختم مثله من غير المذكورات. وكان المناسب أن يقول «واحترز بالذهب عن الفضة لجواز التختم بها» حيث كان على الوجه المتقدم. ولا يضر نقش اسمه عليه ليختم به، قرره ح ف. قوله: **(عن اتخاذ أنف الخ)** والأصل في ذلك «أن عرفجة بن سعد قطع أنفه يوم الكُلاب» بضم الكاف اسم لماء كانت الواقعة عنده في الجاهلية فاتخذ أنفاً من فضة فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب» رواه أبو داود والترمذي وحسنه. وقِيسَ بالأنف الأنملة والسن. قوله: **(أو أنملة)** وأما الأنملتان فإن كانتا من أعلى الأصبع جاز اتخاذهما لوجود العمل بواسطة الأنملة السفلى، وعليه يحمل كلام سم؛ وإن كانتا من أسفل الأصبع امتنع، وعليه يحمل كلام م ر في شرحه. قوله: **(واستعماله بفرش)** سواء الحلية وغيرها فيحمل لها ذلك أي استعمال ذلك لبساً وفرشاً؛ وهذا بالنسبة للحرير وما أكثره حرير، أما المطرز أو المنسوج بذهب أو فضة فيحل لها لبسه ويمتنع عليها فرشه كما صرح به القونوي؛ لأن الرافعي يحرم عليها فرش الحرير، ولم يستدرك عليه النووي إلا في الحرير، فعلم من استدراكه عليه في الحرير أن المطرز بالذهب أو الفضة أو المنسوج بهما أو بأحدهما يحرم عليها فرشه والجلوس عليه، كذا قرره شيخنا زي في درسه خ ض. والحاصل أن المنسوج المذكور والمموّه والمطرز بذهب أو فضة لا يحل للمرأة من استعمالها إلا اللبس؛ لأن علة الحل تزينها الداعي إلى الميل إليها ووطؤها المؤدي إلى كثرة النسل المطلوبة للشارع وذلك لا يوجد في غير اللبس من الفرش والتدثر ونحوهما، وهذا هو المعتمد، ومن ثم اقتصر في المنهج على اللبس فقال: ولامرأة لبس حليهما وما نسج بهما لا إن بالغت في سرف. وقوله: «لا إن بالغت في سرف» المعتمد: لا إن أسرفت؛ فإنها إن أسرفت حرم وإن لم تبالغ في الإسراف كما صرح به مُحَشُّوه، وما نقله ق ل عن شيخه من حرمة المموّه عليها مطلقاً ضعيف. والحاصل أن سائر أنواع الذهب والفضة يجوز استعماله للنساء إلا في صورتين فقط، الأولى: استعمال الأواني، الثانية: إذا أخذت الحرير وزركشته بالذهب أو الفضة وفرشته تحتها أو تدثرت به فإنه يحرم عليها ذلك لما فيه من إضافة النقدين اهـ م د على التحرير.

قوله: **(من حرم عليه)** وهو الرجل والخنثى. قوله: **(فإنه يحرم تغليباً)** وكذا إذا شك هل الأكثر حرير أو لا خلافاً لحج وعبارة م د. ولو شك في كثرة الحرير أو غيره أو استوائهما حرم كما جزم به في الأنوار كالتفسير فإنه يحرم حمله مع الحديث تعظيماً للقرآن في حالة الشك والاستواء، ولا بد من تحقيق زيادة التفسير ولو بشيء يسير. ويفرق بينه وبين عدم حرمة المضبَّب إذا شك في كبر الضبة وصغرها بالعمل بالأصل فيهما، إذ الأصل حل استعمال الإناء قبل تضبيبه والأصل تحريم الحرير لغير المرأة واستمراره ملابسة الملبوس لجميع البدن، بخلاف الإناء؛ وغلبة الظن كافية كاليقين؛ ولذا قال: ولا يشترط اليقين أي بل يكفي غلبة الظن.

قوله: **(وللولي الخ)** المراد به من له ولاية التأديب فيشمل الأم والأخ الكبير فيجوز لهما إلباسه الحرير فيما يظهر،

ليس له شهامة تنافي خنوثة الحرير بخلاف الرجل ولأنه غير مكلف، وألحق به الغزالي في الإحياء المجنون. ويحل ما طرّز أو رقع بحرير قدر أربع أصابع لوروده فيما خبر مسلم، أو طرف ثوبه بأن جعل طرف ثوبه مسجفاً به قدر عادة

وأما الخنجر المعروف والسكين المطليان بالنقد فيحرم إلباسهما له، وأما الحياصة فتحل اهـ ع ش على م ر. قوله: (إلباس ما ذكر) أي من الحرير والمنسوج والمموّه، أي لافتراشه ودثاره ق ل. وله تزيينه بالحلي ولو من ذهب وإن لم يكن يوم عيد. واعتمد م ر أن ما جاز للمرأة جاز للصبي والمجنون، فيجوز إلباس كل منهما نعلاً من ذهب حيث لا إسراف عادة سم على المنهج. والمراد بالصبي ولو مراهقاً لأنه غير مكلف، قال الشريف الرحماني: وخرق الأنف لما يجعل فيه من نحو حلقة نقد حرام مطلقاً، ولا عبرة باعتياد ذلك لبعض الناس في نسائهم وأذن الصبي كذلك، ولا نظر لزينته بذلك دون الأنثى، فيجوز خرق أذنها على المعتمد من إفتاءين للرملي متناقضين. وعبارة الرملي في شرح الزبد: وأما تثقيب آذان الصبية لتعليق الحلق فحرام لأنه جرح لم تدع إليه حاجة، صرح به الغزالي في الإحياء وبالغ فيه مبالغة شديدة، قال: إلا أن ثبت فيه من جهة النقل رخصة ولم يبلغنا. وقوله: «فحرام» ضعيف، وفي الرعاية في مذهب الإمام أحمد: يجوز تثقيب آذان الصبية للتزيين ويكره ثقب أذن الصبي اهـ بحروفه. قوله: (صبياً) مفعول أول لقوله إلباس لأنه الفاعل في المعنى والهاء مفعول ثان[1]. قوله: (ويحل ما طرز) وهو ما ركب بالإبرة من الحرير الخالص كالشريط؛ قال السبكي: والتطريز جعل الطراز مركباً على الثوب، أما المطرز بالإبرة فالأقرب أنه كالمنسوج حتى يكون مع الثوب كالمركب من حرير وغيره لا كالمطرز؛ وقوله «أو رقع» أي جعل رقعاً كالقطع القطيفة التي تجعلها القوّاسة على بشوتهم، أما المشتغل بالإبرة فحكمه كالمنسوج ذكره م د. والحاصل عند شيخنا أن ما طرز أو رقع وإن تعدد لا بد أن لا يزيد ما طرز أو رقع به على الثوب وزناً، ولا بد أن يكون كل طرز أو رقعة بقدر أربع أصابع، فاعتبر فيه ما اعتبر في المنسوج وزيادة قدر أربع أصابع كما أفاده ح ل. قوله: (قدر أربع أصابع) أي عرضاً وإن زاد طوله زي. وكتب بعضهم: قوله «قدر أربع أصابع» أي طولاً وعرضاً في الترقيع وعرضاً فقط في التطريز وإن زاد طولاً. قوله: (قدر عادة) أي عادة أمثال اللابس من غير نظر إلى زيادة وزن بدليل الفرق الذي ذكره، فإن خالف عادة أمثاله وجب قطع الزائد وإن باعه لمن هو عادته، بخلاف ما لو اشتراه ممن عادته ذلك لأنه دوام ق ل.

﴿فرع﴾: يحل خيط المفتاح والميزان والكوز والمنطقة والقنديل وليقة الدواة وتكة اللباس وخيط السبحة، وفي شراريبها تردد. ونقل عن م ر حلّها. وقال ق ل بالحرمة. واستثنى بعضهم الشرّابة التي هي طرف الخيط عند المسماة بالمأذنة، فقال: إنها تحل أيضاً بخلاف ما بين الحبات من الشراريب. ويحل خيط الخياطة والأزرار وخيط المصحف وكيسه لا كيس الدراهم، ويحل غطاء الكوز كخيطه لا غطاء العمامة. ومن المحرّم ستر الجدران ومنه ما يفعل أيام الزينة إلا لفاعلها بقدر ما يدفع الضرر عنه لأنهم مكرهون. وأما ستر الكعبة به فجائز باتفاق، وكذا قبور الأنبياء والمرسلين على ما اعتمده م ر خلافاً للشهاب ق ل. وأما قبور الأولياء والصالحين فسترها به حرام على ما اعتمده م ر أيضاً وما نقله الرحماني من الخلاف في ذلك فضعيف. ويحرم إلباس الحرير للدواب لأنها لا تتقاعد، أي لا تنقص عن ستر الجدران به. وإذا قيل بجواز ستر الكعبة باتّفاق فهل يجوز الدخول بين ستر الكعبة وجدارها لنحو الدعاء؟ قلنا: لا يبعد جواز ذلك لأنه ليس استعمالاً وهو دخول لحاجة. وهل يجوز الالتصاق بسترها من خارج في نحو الملتزم؟ فيه نظر، والظاهر الجواز قياساً على جواز الدخول بينه وبين الجدار، وصرح به سم على ابن حجر. ويحرم زركشة أستار الكعبة من الفضة ومثلها في حرمة الزركشة بما ذكر ستور قبور سائر الأنبياء والمرسلين على المعتمد خلافاً للبلقيني. وإذا قلنا بحرمة ذلك فتحرم الفرجة عليه أيضاً كالفرجة على الزينة المحرّمة لكونها بنحو الحرير، بخلاف المرور عليها لحاجة؛ وامتناع ابن الرفعة من

---

(١) قوله والهاء مفعول ثان الظاهر أن يقول ما مفعول ثان إذ ليس في عبارة الشارح ضمير اهـ.

لوروده في خبر مسلم، وفرق بينه وبين أربع أصابع فيما مرّ بأن التطريف محل الحاجة وقد تمس الحاجة للزيادة على

المرور أيام الزينة كان ورعاً كما قاله م ر. ولو أكره الناس على الزينة المحرمة لم يحرم عليهم، وهل يجوز التفرج عليها حينئذ؟ الذي يتجه المنع؛ لأن ستر الجدران بالحرير حرام في نفسه، وعدم حرمة وضعه لعذر الإكراه لا يخرجه عن الحرمة في نفسه، وما هو حرام في نفسه يحرم التفرج عليه لأنه رضا به كما قاله ابن قاسم على المنهج. قال ع ش: ويحرم القاووق إذا كانت بطانته وظهارته كل منهما حرير ولا بد من خياطة غطاء يعم بطانته وظهارته، أما لو كان أحدهما حريراً فقط فالعبرة به في الخياطة عليه فهو مثل اللحاف؛ ويحرم الكتابة على الحرير ولو نحو صداق ولو لامرأة أي حيث كانت الكتابة من الرجل، أما لو كانت الكتابة من المرأة للصداق في الحرير فلا حرمة ولو للرجل كما نقله المدابغي عن العلامة البابلي وأقره. وعبارة سم على المنهج وبحث م ر أن كتابة اسمها على ثوبها الحرير إن احتاجت إليها في حفظه جاز فعلها للرجل وإلا فلا، ويحل لهما تحلية المصحف بالفضة ولها بالذهب أيضاً وكتابته كذلك. وقد سئل م ر عن الفرق بين جواز كتابة المصحف بالذهب حتى للرجال وحرمة تحليته بالذهب للرجل؛ ولعل الفرق أن كتابته راجعة لنفس حروفه الدالة عليه بخلاف تحليته فالكتابة أدخل في التعلق به اهـ. وخرج بالمصحف كتب الحديث وغيرها والكعبة وقبور سائر الأنبياء والمرسلين فلا يحل فيها ذلك؛ وكالتحلية التمويه فلا يحل، والتحلية وضع قطع النقد الرقاق مسمرة على الشيء، والتمويه إذابته والطلاء به، ومن التمويه القصب الذي في أطراف الشاشات فإنه إن حصل منه شيء بالعرض على النار حرم وإلا فلا يحرم زي.

﴿تنبيه﴾: يعلم من هنا وما يأتي في زكاة النقد أن المحمل المشهور غير جائز؛ ولا تحل الفرجة عليه ولا يصح الوقف عليه، ومثله كسوة مقام إبراهيم ﷺ، وكذا الذهب الذي على الكسوة والبرقع؛ فراجع ذلك وحرره اهـ ق ل على المحلى. وأول من كسا الكعبة عدنان بن داود، وكانت قريش تشترك في كسوة الكعبة حتى نشأ أبو ربيعة بن المغيرة فقال لقريش: أنا أكسو الكعبة سنة وحدي وجميع قريش سنة؛ أي وقيل: كان يخرج نصف كسوة الكعبة في كل سنة. ففعل ذلك إلى أن مات فسمته قريش العدل لأنه عدل قريشاً وحده في كسوة الكعبة، ويقال لبنيه بنو العدل. وكانت كسوتها لا تنزع، فكان كلما تجدد كسوة تجعل فوق. واستمر ذلك إلى زمنه ﷺ، ثم كساها النبي ﷺ الثياب اليمانية. وفي كلام بعضهم: أول من كسا الكعبة القباطي النبي ﷺ، وكساها أبو بكر وعمر وعثمان القباطي، وكساها معاوية الديباج والقباطي والحبرات، فكانت تكسي الديباج يوم عاشوراء والقباطي في آخر رمضان. وكساها المأمون الديباج الأحمر والديباج الأبيض والقباطي ـ والقباطي نوع من الحرير ـ فكانت تكسى الأحمر يوم التروية والقباطي يوم هلال رجب والديباج الأبيض يوم سبع وعشرين من رمضان. قال بعضهم: وهكذا كانت تكسى في زمن المتوكل العباسي، ثم في زمن الناصر العباسي كسيت السواد من الحرير، واستمر ذلك إلى الآن في كل سنة؛ وكسوتها من غلة قريتين يقال لهما بيسوس وسندبيس من قرى القاهرة، وقفهما على ذلك الملك الصالح إسمٰعيل بن الناصر محمد بن قلاوون في سنة نيف وخمسين وسبعمائة. والآن زادت القرى على هاتين القريتين. والحاصل أن أول من كساها على الإطلاق تُبَّع الحميري على الراجح، وذلك قبل الإسلام بتسعمائة سنة. وقيل: أول من كساها الديباج عبد الملك بن مروان، وهو المراد بقول ابن إسحاق: أول من كساها الديباج الحجاج، لأن الحجاج كان من أمراء عبد الملك. وقد سئل الإمام البلقيني: هل يجوز كسوة الكعبة بالحرير المنسوج بالذهب ويجوز إظهارها في دوران المحمل الشريف؟ فأجاب بجواز ذلك، قال: لما فيه من التعظيم لكسوتها الفاخرة التي ترجى بكسوتها الخلع السنية في الدنيا والآخرة. ويجوز إظهارها في دوران المحمل الشريف، فإن في ذلك التفخيم المناسب للحال المنيف اهـ من السيرة الحلبية.

قوله: (محل الحاجة) أي لأنه يصون الثوب عن القطع ونحوه. قوله: (فإنه مجرد زينة) قد يتصور فيه الحاجة

الأربع بخلاف ما مرّ فإنه مجرد زينة فيتقيد بالأربع.

تتمة: يحل استصباح بدهن نجس كالمتنجس لأنه ﷺ سُئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: «**إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَاسْتَصْبِحُوا بِهِ أَوْ فَانْتَفِعُوا بِهِ**» لا دهن نحو كلب كخنزير فلا يحل استصباح به لغلظ نجاسته، ويحل لبس شيء متنجس ولا رطوبة لأن نجاسته عارضة سهلة الإزالة لا لبس نجس كجلد ميتة لما عليه من التعبد باجتناب النجس لإقامة العبادة إلا لضرورة كحرّ ونحوه مما مرّ. ولا يحرم استعمال النشاء وهو المتخذ من القمح في الثوب، والأولى تركه، وترك دق الثياب وصقلها قال الزركشي: وينبغي طيّ الثياب أي وذكر اسم الله عليها

كالرفو فيكون كالتطريف على الأقرب سم. قوله: (**تتمة يحل استصباح الخ**) مناسبة هذا لما هنا من جهة حل الاستعمال تارة وعدمه أخرى. قوله: (**بدهن نجس**) لا في مسجد مطلقاً ولا في مؤجر ومعار وموقوف إن لوّث ما لم تدع إليه ضرورة في المسجد وإلا جاز، ويجوز تنجيس الموقوف أي البيت الموقوف بما جرت به العادة كتربية الدجاج ونحوه وملك الغير كالموقوف ق ل. قوله: (**لأنه الخ**) دليل للمقيس عليه وهو المتنجس. قوله: (**لا دهن نحو كلب**) فلا يحل الاستصباح به ولا الطلى لغلظ نجاسته؛ نعم أفتى شيخنا م ر بجواز دهن كلب محترم بدهن كلب آخر حيث دعت له حاجة ولم يلزم منه تضمخ بنجاسة عيناً. قال شيخنا زي: ويؤخذ من التعليل المتقدم أنه لا يجوز الدبغ بروث الكلب ونحوه وإن أجزأ في الدبغ اهـ خ ض.

قوله: (**ويحل لبس شيء متنجس**) لا في مسجد فإنه لا يجوز لبسه فيه إلا لحاجة؛ لأنه لا يجوز إدخال النجاسة المسجد لغير حاجة تنزيهاً له م د. قوله: (**كجلد ميتة**) أي فلا يحل لبسه لآدمي ويحل لغيره إلا جلد نحو كلب، فلا يحل إلباسه لنحو الكلب. وخرج باللبس الافتراش والتدثر فيحل مطلقاً اهـ ق ل. قوله: (**لإقامة العبادة**) قضيته أن غير المميز من الآدميين يجوز إلباسه ذلك، وكذا المميز في غير وقت إقامة العبادة. والمدعى أنه يحرم لبس النجس مطلقاً، فلا ينتج هذا الدليل المدعى إلا أن يقال هو من شأنه التعبد، واعتمده شيخنا اهـ ح ل مع زيادة. فلو أسقط قوله «لإقامة العبادة» لتم الدليل كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: (**إلا لضرورة**) قال في الأنوار: ولا يجوز استعمال جلد الشاة الميتة في اللبس إلا للضرورة، ويجوز في الفرش وغيرها وإن لم تكن ضرورة. قال ابن حجر بعد نقله كلام الأنوار: وإن قال الزركشي المذهب المنصوص أنه لا ينتفع بشيء منها. ويحل تسميد الأرض بالزبل ودبغ الجلد بالنجس ولو من مغلظ مع الكراهة فيهما وطلي السفن والاستصباح بالدهن النجس من غير مغلظ في غير مسجد مطلقاً وغير موقوف ومؤجر ومعار إن لوث، وإذا استصبح بالدهن النجس جاز إصلاح الفتيلة بيده وإن تنجس أصبعه وأمكن إصلاحها بعود؛ لأن التنجس يجوز للحاجة ولا يشترط لجوازه الضرورة. وقضية حرمة استعمال نحو جلد الكلب والخنزير وشعرهما حرمة استعمال ما يقال له في العرف الشيتة لأنها من شعر الخنزير؛ نعم إن توقف استعمال الكتان عليها ولم يوجد ما يقوم مقامها فهذا ضرورة مجوّزة لاستعمالها؛ وعلى هذا لو تندى الكتان فهل يجوز استعمالها ويعفى عن ملاقاتها له حينئذ مع نداوته؟ قال م ر: ينبغي الجواز إن توقف الاستعمال عليها. وأقول: ينبغي أن يقيد الجواز بما إذا لم يمكن تجفيف الكتان وعمله عليها جافاً سم على المنهج وعبد البر. ويحل مع الكراهة استعمال المشط من العاج في الرأس واللحية حيث لا رطوبة لشدة جفافه مع ظهور رونقه كما ذكره أج. قوله: (**ولا يحرم استعمال النشا**) أي في ثوب يقتنيه. وعبارة ق ل: ويحل استعمال النشا في الثياب والدقاق في غسل الأيدي بقدر الحاجة اهـ. قوله: (**وترك دق الثياب**) أي لمالكها لأنه يذهب قوتها، أما لو كان ذلك للبيع فإنه من الغش المحرم فيجب إعلام المشتري به م د.

فائدة: قال ابن القيم: ما يفعل في زماننا من عمائم كالأبراج وأكمام كالأخراج فحرام باتفاق اهـ. ويحتمل أن يكون

لما روى الطبراني «إِذَا طَوَيْتُمْ ثِيَابَكُمْ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهَا لِئَلَّا يَلْبَسَهَا الجِنَّ بِاللَّيْلِ وَأَنْتُمْ بِالنَهَارِ فَتَبلى سَرِيعاً».

محله في غير المتصفين بالعلم وأرباب المناصب كالقضاة ونحوهم، فإنّ ما صار شعاراً للعلماء يندب لهم لبسه ليعرفوا فيسألوا وليطاعوا فيما عنه زجروا، ويحرم على غيرهم التشبه بهم فيه ليلحقوا بهم، ويحرم على غير الصالح التزيي بزيهم حتى يظن صلاحه، ومثله من تزيا بزي العالم وقد كثر في زماننا هذا؛ ومنه يعلم تحريم لبس العمامة الخضراء لغير الشريف، فقد جعلت العمامة الخضراء لأولاد فاطمة الزهراء ليمتازوا فلا يليق بغيرهم من بقية آله ﷺ لبسها لأنه تزيا بزيهم فيوهم انتسابه للحسن أو الحسين مع انتفاء نسبه عنهما ويمنع من ذلك، فاعلمه وتنبه له. قال ابن حجر في الصواعق: ولم تزل أنساب أهل البيت النبوي مضبوطة على تطاول الأيام وأحسابهم محفوظة عن أن يدعيهم الجهال واللئام، ومن ثمّ وقع الاصطلاح على اختصاص الذرية الطاهرة بني فاطمة من بين ذوي الشرف كالعباسيين بلبس الأخضر إظهاراً لمزيد شرفه. وسببه أن المأمون أراد أن يجعل الخلافة فيهم فاتخذ لهم شعاراً أخضر وألبسهم ثياباً خضراً لكون السواد شعار العباسيين والبياض شعار سائر المسلمين في جمعهم ونحوها؛ والأحمر مختلف في تحريمه، والأصفر شعار اليهود في آخر الأمر. ثم انتهى عزمه وردّ الخلافة لبني العباس فبقي شعار الأشراف بنى الزهراء، لكنهم اختصروا الثياب إلى قطعة ثوب أخضر توضع على عمامتهم شعاراً لهم، ثم انقطع ذلك إلى أواخر القرن الثامن، ثم في سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة أمر السلطان الأشراف أن يمتازوا عن الناس بعصائب خضر على العمائم؛ وفي ذلك يقول بعضهم:

جعلوا لأبناء الرسول علامة ... إن العلامة شأن من لم يُشْهَرِ

نور النبوة في كريم وجوههم ... يغني الشريف عن الطراز الأخضرِ

وقد سئل بعض العلماء عن شخص أمه شريفة وأبوه غير شريف: هل هو شريف أم لا؟ وإذا قلتم إنه ليس شريفاً فهل له شرف على من ليست أمه شريفة؟ وهل يجوز له أن يقول أنا من آل النبي ﷺ أو من ذريته؟ وما حكم لبس العمامة الخضراء للأشراف وغيرهم؟ فأجاب: هذا الشخص ليس شريفاً؛ لأن الشريف في عرف أهل مصر الآن لقب لكل من ينسب للحسن أو الحسين، وأولاد بنات الإنسان لا ينسبون إليه لكن يعدّون من ذريته، فله بهذا الاعتبار شرف من جهة أمه لأنه من ذريته ﷺ ومن أقاربه، ولبس العلامة الخضراء ليس له أصل في الشرع ولا في السنة وإنما حدث ذلك في زمن السلطان الأشرف شعبان ابن السلطان حسن بن محمد بن قلاوون، ولا يمنع منها من أراد لبسها من غير الأشراف؛ لكن الذي ينبغي اجتناب ذلك لأن فيه تدليساً لأنه صار شعاراً للأشراف فيوهم أنه منهم، وقد قال ﷺ: «لَعَنَ الله الدَّاخِلَ فينا بِغَيْرِ نَسَبٍ والخَارِجَ مِنَّا بِغير سَبَبٍ» حشرنا الله في زمرة أهل البيت النبوي فإننا من محبيهم وخدمة جنابهم، ومن أحب قوماً رجا أن يكون معهم بنص الحديث الصحيح اهـ.

قوله: (وصقلها) أي الأولى ترك صقلها ولبس خشن لغير غرض شرعي خلاف السنة كما اختاره في المجموع، وقيل: مكروه؛ ويسن لبس العذبة وأن تكون بين كتفيه للاتباع ولا يكره تركها، إذ لم يصح في النهي عنه شيء، ويحرم إطالتها طولاً فاحشاً وإنزال ثوبه وإزاره عن كعبيه للخيلاء للوعيد الشديد الوارد فيه، فإن انتفت الخيلاء كره. ويسن في الكمّ كونه إلى الرسغ للاتباع، وهو المفصل بين الكف والساعد؛ وللمرأة ومثلها الخنثى فيما يظهر إرسال الثوب على الأرض إلى ذراع من غير زيادة عليه لما صح من النهي عن ذلك، والأوجه أن الذراع يعتبر من الكفين، وقيل: من الحد المستحب للرجال وهو أنصاف الساقين، ورجحه جماعة؛ وقيل: من أول ما يمس الأرض. وإفراط توسعة الثياب والأكمام بدعة وسرف وتضييع للمال، نعم لو صار شعاراً للعلماء ندب لهم ذلك ليعرفوا فيسألوا اهـ شرح م ر أج. قوله: (وينبغي طي الثياب الخ) أي ولما قيل إن طيها يرد إليها أرواحها. ولا كراهة في لبس نحو قميص وقباء وفرجية ولو

فصل: في الجنازة

بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان اسم للميت في النعش، فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش، وهو من جنزه يجنزه إذا ستره، ولما اشتمل هذا الفصل على الصلاة ذكره المصنف هنا دون الفرائض فقال: (ويلزم في الميت) المسلم غير الشهيد (أربعة أشياء) على جهة فرض الكفاية: الأول (غسله) إذا تيقن موته بظهور شيء من

محلول الإزار، إذ لم تَبْدُ عورته. ويكره بلا عذر المشي في نعل أو خف واحدة للنهي الصحيح عنهما، بل يخلعهما أو يلبسهما ليعدل بين الرجلين ولئلا يختل مشيه. ويسن أن يبدأ بيمينه لبساً ويساره خلعاً وأن يخلع نحو نعليه إذا جلس وأن يجعلهما وراءه وبجنبه إلا لعذر كخوف عليهما، وورد: «امْشُوا حُفَاةً» وفي آخر: «أنه ﷺ مشى حافياً». وقد يؤخذ منه ندب الحفاء في بعض الأحوال بقصد التواضع حيث أمن مؤذياً ومنجساً ولو احتمالاً. وينبغي أن لا يكون الحفاء مخلاً بمروءته كما هو مقرر في الشهادات، والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فصل: في الجنازة

أي بيان حقيقتها وحكمها وكيفيتها وما يطلب فيها وما لا يطلب وما يتعلق بذلك. وكان عليه أن يذكره بين الفرائض والمعاملات أو عند الجهاد لأنه من فروض الكفاية، لكن لما كان أهمّ ما يفعل بالميت الصلاة ذكر عقبها.

قوله: (لغتان) وقيل بالفتح: اسم للميت في النعش، وبالكسر: للنعش وعليه الميت. وهذا معنى قولهم: الأعلى للأعلى والأسفل للأسفل. وعلى هذا إذا قال: أصلي على هذه الجنازة وأتى بالجيم مكسورة لم تصح؛ لأن المكسور اسم للنعش، كذا قاله القاضي في تعليقه. قال الأسنوي: والمتجه الصحة إذا أراد الميت، وغايته أنه عبر بلفظ مجازى علاقته المجاورة. وعبارة العناني: ولو قال أصلى على الجنازة بكسر الجيم صحت إن لم يرد بها النعش اهـ. قلت: ومنه تعلم أنه لا منافاة بين كلام القاضي والأسنوي، إذ كلام القاضي محمول على ما إذا لم يرد الميت وكلام الأسنوي على ما إذا أراد وحده أو أطلق، بخلاف ما إذا أراد النعش وحده أو مع الميت فلا يصح؛ أما الأول فظاهر، وأما الثاني فتغليباً للمبطل. قوله: (اسم للميت في النعش الخ) لكن هذه المعاني قد هجرت وصارت الجنازة اسماً للميت مطلقاً؛ ولذلك صحت النية المطلقة ق ل. قوله: (فإن لم الخ) المناسب أن يذكر قبل هذا قوله وقيل اسم للنعش وعليه الميت الخ. قوله: (فهو سرير ونعش) ولسان حاله يقول في كل يوم لابن آدم:

أنظر إليّ بعقلك ... أنا المهيا لنقلك
أنا سرير المنايا ... كم سار مثلي بمثلك

قال الشاعر في المعنى:

وإذا حملت إلى القبور جنازة ... فاعلم بأنك بعدها محمولُ
وإذا وليت لأمر قوم مرة ... فاعلم بأنك عنهم مسؤلُ

اهـ عبد البر.

قوله: (من جنزه) بابه ضرب فجنّ وجنز بمعنى ستر؛ ولذا سميت به الجن لاستتارهم عنا كما ذكره الرحماني. وعبارة الأجهوري: قوله «من جنزه» أي على سائر التقادير كلها، إذ الستر حاصل بكل حال لأن النعش ساتر للميت والميت مستور به اهـ مع زيادة. قوله: (في الميت) في سببية أو للتعليل أي بسببه ولأجله اهـ سم. فالظرفية ليست مرادة.

أماراته كاسترخاء قدم وميل أنف وانخساف صدغ، فإن شك في موته أخرّ وجوباً كما قاله في المجموع إلى اليقين بتغير الرائحة أو غيره. وأقل الغسل تعميم بدنه بالماء مرة لأن ذلك هو الفرض كما في الغسل من الجنابة في حق الحي، فلا يشترط تقدم إزالة النجاسة عنه كما يلوّح به كلام المجموع خلافاً لما توهمه عبارة المنهاج من أنه يشترط تقدم إزالتها، ولا تجب نية الغاسل لأن القصد بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية، فيكفي غسل كافر لا غرق لأنا مأمورون

قوله: (المسلم الخ) خرج الكافر ففيه تفصيل، فإن كان حربياً فلا يجب فيه شيء ومثله المرتد؛ وإن كان ذميًّا أو معاهداً أو مؤمناً وجب الدفن والتكفين وجاز الغسل وحرمت عليه الصلاة. وقال خ ض: حاصل هذه المسألة أن الصلاة على الكافر حرام مطلقاً والغسل جائز مطلقاً، والتكفين والدفن إن كان له ذمة أو عهد وجبا وإلا فلا اهـ. قوله: (غير الشهيد) فيجب فيه اثنان ويحرم فيه اثنان. وقوله غير الشهيد أي وغير السقط. قوله: (على جهة فرض الكفاية) أي إذا علم به جماعة، فإن لم يعلم إلا واحد تعين عليه، وكذا إذا كان عدم علمه عن تقصير بأن كان جاراً له فعلم أن تعلق الوجوب بمن علم به ولو حكماً كجار قصر في السؤال عنه؛ ولهذا قال العلامة الشوبري: والمخاطب بهذه الأمور كل من علم بموته أو ظنه أو قصر لكونه بقربه ونسب في عدم البحث عنه إلى تقصير من أقاربه وغيرهم. والمحكوم عليه بأنه فرض كفاية هو الأفعال، وأما الأعيان كثمن الماء وأجرة الغاسل والكفن فهي من تركته على ما يأتي وإلا فعلى من عليه نفقته. قوله: (إذا تيقن موته الخ) والموت مفارقة الروح الجسد، وقيل: عرض يضاد الحياة، وقيل: عدم الحياة عما من شأنه الحياة؛ وهذا هو الأحسن لدخول السقط وإخراج الجمادات، لأن الأوّل يرد عليه السقط الذي لم تنفخ فيه الروح، لأنه يقال عليه ميت مع أن روحه لم تدخل جسده حتى يقال فارقته. ويرد على الثاني الجمادات لأنه لا يقال عليها ميتة مع قيام العرض بها. والروح عند المتكلمين جسم لطيف مشتبك بالبدن كاشتباك الماء بالعود الأخضر والروح باق لا يفنى، وأما قوله تعالى: ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها﴾[1] ففيه تقدير، أي حين موت أجسادها. واعلم أن الأرواح على خمسة أقسام: أرواح الأنبياء: وأرواح الشهداء، وأرواح المطيعين، وأرواح العصاة من المؤمنين، وأرواح الكفار. فأما أرواح الأنبياء فتخرج من أجسادها وتصير على صورتها مثل المسك والكافور وتكون في الجنة تأكل وتتنعم وتأوي بالليل إلى قناديل معلقة تحت العرش. وأرواح الشهداء إذا خرجت من أجسادها فإن الله يجعلها في أجواف طيور خضر تدور بها في أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتشرب من مائها وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش؛ هكذا قال رسول الله ﷺ. أما أرواح المطيعين من المؤمنين فهي في رياض الجنة لا تأكل ولا تتنعم لكن تنظر في الجنة فقط. وأما أرواح العصاة من المؤمنين فبين السماء والأرض في الهواء. وأما أرواح الكفار فهي في أجواف طيور سود في سجّين، وسجّين تحت الأرض السابعة، وهي متصلة بأجسادها، فتعذب أرواحها، فيتألم بذلك الجسد كالشمس في السماء الرابعة ونورها في الأرض؛ كما أن أرواح المؤمنين في عليين متنعمة ونورها متصل بالجسد اهـ عبد البر. قوله: (تعميم بدنه بالماء مرة) حتى ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها نظير ما مر. في الحي ر م. قوله: (فلا يشترط تقدم إزالة النجاسة) أي الحكمية. قوله: (خلافاً لما توهمه عبارة المنهاج). أجيب عنه بأنه محمول على ما إذا منعت النجاسة إيصال الماء إلى البدن.

قوله: (ولا تجب نية الغاسل) قال ابن حجر: وينبغي ندب نية الغسل خروجاً من الخلاف؛ وكيفيتها أن ينوي نحو أداء الغسل عنه أو استباحة الصلاة عليه، فلو يمم بدل الغسل فلا تجب نية التيمم أيضاً كما أنها لا تجب في أصله، شيخنا: قال الشعراني في الميزان: قال أبو حنيفة والشافعي في أصح قوليه: إنه لا تجب نية الغاسل، وقال مالك

---

(١) سورة الزمر، الآية: ٤٢.

بغسله فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا، وأكمله أن يغسل في خلوة لا يدخلها إلا الغاسل ومن يعينه والوليّ، وفي قميص بال أو سخيف لأنه أستر له، على مرتفع كلوح لئلا يصيبه الرشاش بماء بارد لأنه يشد البدن إلا لحاجة إلى المسخن كوسخ أو برد، وأن يجلسه الغاسل على المرتفع برفق مائلاً إلى ورائه، ويضع يمينه على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه لئلا تميل رأسه، ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمرّ يساره على بطنه بمبالغة ليخرج ما فيه من الفضلات، ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره سوأتيه، ثم يلقيها ويلف خرقة أخرى على اليد وينظف أسنانه

بوجوبها. ووجه الأول أن المقصود من الغسل النظافة وهي حاصلة بلا نية، ووجه الثاني أن الغاسل نائب عن الميت في هذه الطهارة؛ ولو قلنا إن المغلب فيها النظافة فهي من جملة الأعمال الصالحة، وقد قال ﷺ «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» فلا يكون عمل صالح إلا بنية. قوله: (غسل كافر) وإن كان حراماً عليه كالمرأة الأجنبية م د. قوله: (لا غرق) بالرفع عطفاً على «غسل» أي لا يكفي غرق عن الغسل. وهذا خرج بقوله «تعميم» الذي هو فعل والغرق لا فعل فيه. قوله: (لأنا مأمورون) أي معاشر المكلفين. قوله: (إلا بفعلنا) أي جنس المكلفين ولو غير مميز كمجنون، ويكفي غسل الجن وتغسيل الميت نفسه أو غيره كرامة لا تغسيل الملائكة فلا يكفي أي لعدم تكليفهم؛ لأن المكلف هو الثقلان من الإنس والجن، فلو شاهدنا الملائكة تغسله لم يسقط عنا بخلاف التكفين والدفن لأن المقصود منهما الستر والمواراة بخلاف الغسل فإن المقصود منه التعبد أي الطلب على وجه التكليف؛ ولهذا ينبش للغسل لا للتكفين والصلاة كالغسل. ولا يرد على الاكتفاء بتغسيل الميت نفسه كرامة أن المخاطب غيره بذلك؛ لأنا نقول إنما خوطب غيره لعجزه أي الميت فإذا أتى به خرقاً للعادة اكتفي به إذ المدار على وجوده من جنس المكلف، وقد روي أن سيدتنا فاطمة لما علمت بنور الكشف أنها مقبوضة غسلت نفسها وتطيبت وتجمَّلت بأحسن ثيابها وقالت: فلا تغسلوني فإني مقبوضة الآن. وإن كان ذلك لا يسقط الفرض عنا لأن قولها «لا تغسلوني» مذهب صحابي لا يكون حجة على غيره. وحكي أن سيدنا عبد الله المنوفي غسل نفسه كرامة، كما نقل عن سيدي أحمد البدوي نفعنا الله تعالى به. قال سم: ولو مات موتاً حقيقياً ثم جهز ثم أحي حياة حقيقية ثم مات فالوجه الذي لا شك فيه أنه يجب له تجهيز آخر خلافاً لمن توهم.

قوله: (والولي) قيده الزركشي بما إذا لم يكن بينهما عداوة وإلا فكالأجنبي، ومراده بالولي أقرب الورثة اهـ شرح م ر. وعليه فهل يقدم الابن على الأب أو الجد على العم أو يستويان لأن كلا منهما أدلى بواسطة واحدة؟ الظاهر الأول ومن الأقرب هنا من أدلى بجهتين كالأخ الشقيق فيقدم على من أدلى بجهة ع ش. قوله: (وفي قميص) أي ولما صح أنه لما أخذوا في غسله ﷺ ناداهم منادٍ قبل داخل البيت: لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ قميصه! وادعاء الخصوصية يحتاج لدليل لأنه خلاف الأصل. ثم إن اتسع كمه فالأمر ظاهر وإلا فتق دخاريصه، فإن فقد القميص وجب ستر عورته اهـ أج. قوله: (أو سخيف) أي مهلهل النسج بحيث لا يمنع وصول الماء إليه لأن القوي يحبس الماء. قوله: (لأنه أستر له) والأفضل أن يكون تخت، سقف ويستحب أن يغطي وجهه بخرقة أول وضعه على المغتسل اهـ شرح م ر اهـ. قوله: (على مرتفع) متعلق بقوله: «يغسل في خلوة» وكذا قوله «بماء بارد». قوله: (بارد) أي مالح لا عذب. قوله: (أو برد) أي بالغاسل، ويمكن رجوعه إليهما إذا فرض أن الماء يؤذيه لشدة برده اهـ زي؛ لأن الميت يتأذى بما يتأذى به الحي، ويكره بماء زمزم مراعاة للقول بنجاسة الميت. قوله: (مائلاً) ليسهل خروج ما في بطنه أي لأن اعتداله قد يحبس ما في بطنه. قوله: (ويضع) أي الغاسل يمينه على كتفه أي الميت. قوله: (بمبالغة) أي بتكرار لا بشدة اعتماد ق ل. قوله: (ما فيه) أي بطن الميت، لأن البطن مذكر ككل عضو مفرد كالرأس. قوله: (ثم يضجعه) أي مستلقياً كما كان أوّلاً. واللام في قوله «لقفاه» بمعنى «على». قوله: (ملفوفة) أي وجوباً في غير الزوجين لجواز المس والنظر فيهما ق ل، فيحرم في غير

ومنخريه، ثم يوضئه كالحي، ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر، ويسرح شعرهما إن تلبد بمشط واسع الأسنان برفق ويردّ المنتتف من شعرهما إليه، ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر، ثم يحرّفه إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي قفاه، ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل شقه الأيسر كذلك مستعيناً في ذلك كله بنحو سدر، ثم يزيله بماء من فرقه إلى قدميه، ثم يعمه كذلك بماء قراح فيه قليل كافور كما سيأتي بحيث لا يغير الماء. فهذه الأغسال المذكورة غسلة،

الزوجين مس ما بين سرة الميت وركبته وكذا النظر، ويكره فيما عدا ذلك اهـ م د. قوله: **(سوأتيه)** أي وباقي عورته ح ل. وسميا بذلك لأن الشخص يسؤوه كشفهما.

قوله: **(ويلف خرقة الخ)** بعد غسل يده بماء وأشنان أو نحوه إن تلوثت؛ قال في المختار: لف الشيء من باب ردّ فهو بضم اللام في المضارع. قوله: **(وينظف أسنانه)** بأصبعه السبابة من اليد اليسرى. ويؤيده أن المتوضىء يزيل ما في أنفه بيساره شرح م ر. وفارق الحي حيث يتسوّك باليمين للخلاف، أي ليخالف الميت الحي؛ ولأن القذر ثم لا يتصل باليد بخلافه هنا. ولا يفتح أسنانه لئلا يسبق الماء إلى جوفه فيسرع فساده. ولو تنجس فمه وكان يلزمه طهره وتوقف على فتح أسنانه اتجه فتحها وإن علم سبق الماء إلى جوفه ولا تكسر أسنانه لو توقفت إزالة النجاسة على كسرها لما قالوه فيمن مات غير مختون وتحت قلفته نجاسة توقفت إزالتها على قطع القلفة حيث قالوا لا تقطع، ويدفن بلا صلاة عليه كما نقله المدابغي عن الأجهوري؛ وعبارته على التحرير: ويحرم ختنه وإن عصى بتأخيره أو تعذر غسل ما تحت قلفته كما اقتضاه كلامهم، وعليه فييمم عما تحتها، ومحله ما لم يكن تحتها نجاسة تعذر إزالتها وإلا دفن بلا صلاة عليه م ر: وعند ابن حجر: يصلي عليه بعد التيمم. قوله: **(ومنخريه)** بفتح الميم والخاء وكسرهما وضمهما وفتح الميم وكسر الخاء وهي أشهر، شرح المنهج؛ ويقال فيه منخور كعصفور، ففيه خمس لغات نظمها بعضهم بقوله:

افتح لميم منخر وخائه ... واكسرهما وضم أيضاً معلنا
وزد كمجلس وعصفور وقل ... خمس بقاموس أتت فأتقنا

أما ما اشتهر من كسر الميم وفتح الخاء فقال ابن حجر لم نرها.

قوله: **(ثم يوضئه كالحي)** ثلاثاً ثلاثاً بمضمضة واستنشاق ويميل رأسه فيهما لئلا يسبق الماء جوفه، ومن ثم لم يندب فيهما مبالغة. ويتبع بعود لين ما تحت أظفاره إن لم يقلمها وظاهر أذنيه وصماخيه، وينوى بالوضوء الوضوء المسنون كما في الغسل بأن يقول: نويت الوضوء المسنون؛ قال المدابغي: فلا يصح يعني الوضوء بلا نية بخلاف الغسل. والحاصل أن الغسل واجب والنية فيه سنة والوضوء سنة والنية فيه واجبة. قوله: **(ويسرح شعرهما)** والأوجه تقديم تسريح الرأس على اللحية تبعاً للغسل، ونقله الزركشي عن بعضهم اهـ م ر اهـ أج. قوله: **(بمشط)** بضم الميم وكسرها مع إسكان الشين وبضم الميم مع ضم الشين أيضاً اهـ أج. قوله: **(ويرد المنتتف من شعرهما إليه)** أي في الكفن ندباً وفي القبر وجوباً، فدفنهما واجب وجعلهما في الكفن مع الميت مندوب اهـ م د. قوله: **(ثم الأيسر)** أي من عنقه إلى قدمه؛ ويحرم كبه على وجهه احتراماً له وإن جاز له حيًّا مع الكراهة لأنه حقه كما ذكره المدابغي. قوله: **(مما يلي قفاه)** مقتضاه خروج القفا عن الغسل، فالأولى أن يقول: من قفاه، تأمل. قوله: **(بنحو سدر)** هو ورق النبق. قوله: **(من فرقه)** أي وسط رأسه لأنه يفرق فيه شعر الرأس. قوله: **(بماء قراح)** أي خالص. وهذه الغسلة هي المعدودة والمعتبرة لأن غيرها متغير. والقراح بفتح القاف كما قاله الدميري، وقال ابن حجر: بضم القاف وتخفيف الراء؛ وهو الذي لم يخالطه سدر. قوله: **(فهذه الأغسال)** أي من قوله ثم يغسل شقه الأيمن الخ لا ما يشمل غسل رأسه ولحيته، فلا يندب تكراره كما

ويسن ثانية وثالثة كذلك، ولو خرج بعد الغسل نجس وجب إزالته عنه. ويندب أن لا ينظر الغاسل من غير عورته إلا قدر الحاجة، أما العورة فيحرم النظر إليها، وأن يغطى وجهه بخرقة وأن يكون الغاسل أميناً، فإن رأى خيراً سنّ ذكره أو ضده حرم ذكره إلا لمصلحة كبدعة ظاهرة ومن تعذر غسله يمم كما في غسل الجنابة. ولا يكره لنحو جنب غسله، والرجل أولى بالرجل والمرأة أولى بالمرأة، وله غسل حليلته من زوجة غير رجعية ولو نكح غيرها وأمة ولو كتابية،

في شرح الروض. قوله: (كذلك) أي أولى كل منهما بسدر أو نحوه، والثانية مزيلة له، والثالثة بماء قراح فيه قليل كافور؛ شرح المنهج.

قوله: (ولو خرج بعد الغسل نجس وجب إزالته) أي إن كان قبل الصلاة وإلا فتندب؛ لأنه آيل إلى الانفجار. وعند م ر وجوبه بعد الصلاة أيضاً ولم يرتضه شيخنا زي اهـ ق ل. ولو لم يمكن قطع الخارج من الميت بغسله صح غسله وصحت الصلاة عليه لأن غايته أنه كالحي السلس وهو تصح صلاته، وكذا الصلاة عليه م ر سم على المنهج. وقوله «كالحي السلس» قضية التشبيه بالسلس وجوب حشو محل الدم بنحو قطنة وعصبة عقب الغسل والمبادرة بالصلاة عليه بعده، حتى ولو أخر لا لمصلحة الصلاة وجبت إعادة ما ذكر. وينبغي أن من المصلحة كثرة المصلين كما في تأخير السلس لإجابة المؤذن وانتظار الجماعة اهـ ع ش على م ر. قوله: (إلا قدر الحاجة) بأن يريد معرفة المغسول من غيره اهـ مرحومي. قوله: (أما العورة فيحرم النظر إليها) أي في غير الزوجين كما مر ق ل. قوله: (وجهه) أي وجه الميت أول وضعه على المغتسل؛ وعبارة شرح المنهج: من أول وضعه على المغتسل. وهي تقتضي أنه يستدام تغطيته إلى آخر الغسل. قوله: (فإن رأى خيراً) كاستنارة وجهه وطيب رائحته. وقوله: «أو ضده» كسواد وتغير رائحته وانقلاب صورته حرم ذكره لأنه غيبة لمن لا يتأتى الاستحلال منه. وفي صحيح مسلم: «مَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَهُ اللَّه فِي الدُّنيا وفي الآخِرَةِ» وفي سنن أبي داود: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ» وفي المستدرك: «مَنْ غَسَلَ مَيْتاً وَكَتَمَ عَلَيْهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِين سَيِّئَةً». وقوله «إلا لمصلحة» كأن كان الميت مبتدعاً مظهراً لبدعته، فلا يجب ستره بل يجوز التحدث به لينزجر الناس عنها؛ والخبر خرج مخرج الغالب، وينبغي أن يحدث بذلك عن المشتهر ببدعته عند المطلعين عليها الماثلين إليها لعلهم ينزجرون. قال: والوجه أن يقال إذا رأى من المبتدع أمارة خير يكتمها ولا يندب له ذكرها لئلا يغري ببدعته وضلالته بل لا يبعد إيجاب الكتمان عند ظن الإغراء بها والوقوع فيها بذلك، فقول الشارح «إلا لمصلحة» عائد للأمرين اهـ م ر في الشرح.

قوله: (ومن تعذر غسله) لفقد ماء أو لغيره كاحتراق ولو غسل لتهرى شرح المنهج. قوله: (يمم) وتندب النية في التيمم كالغسل، وقيل: تجب؛ لأنه طهارة ضعيفة فيتقوّى بها، ويشترط أن لا يكون على بدنه نجاسة لأن شرطه تقدم إزالتها؛ فإن كان عليه نجاسة وتعذرت إزالتها كالأقلف دفن بلا صلاة على ما اعتمده م ر. ويصح أن ييمم ويصلى عليه في هذه الحالة على المعتمد ابن حجر. ويجب غسل باقي بدنه ما عدا محل القلفة إن لم يمكن فسخها اهـ. قوله: (لنحو جنب) كحائض. قوله: (أولى بالرجل) أي الأفضل ذلك فيقدم حتى على الحليلة. والحاصل أن قوله «والرجل أولى بالرجل» أي وجوباً إن كان المعنى أولى من المرأة الأجنبية، وندباً إن كان المراد أولى من المرأة المحرم؛ وكذا يقال في قوله «والمرأة أولى من المرأة» أي وجوباً أو ندباً كما مر. وقوله «أولى بالرجل» أي الذكر الواضح الذي بلغ حد الشهوة أخذاً من كلامه بعد. قوله: (وله غسل حليلته) وسيأتي أنه بعد المرأة الأجنبية. وهذا، أعني قوله «وله غسل حليلته»، مستثنى من قوله «والمرأة أولى بالمرأة» وقوله بعد ذلك «ولزوجة» مستثنى من الأول وهو قوله: «والرجل أولى بالرجل» فيكون على اللف والنشر المشوّش. ويشترط في الزوجة في الأول أن لا تكون معتدة عن شبهة. قوله: (غير رجعية) أما

ولزوجة غير رجعية غسل زوجها ولو نكحت غيره بلا مسّ منها له ولا منه لها، أو السيد لها، فإن لم يحضر إلا أجنبي في الميت المرأة أو أجنبية في الرجل يمم الميت. نعم الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء، ومثله الخنثى الكبير عند فقد المحرم. قال في المجموع: ويغسل فوق ثوب، ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس، والأولى بالرجل في غسله الأولى بالصلاة عليه درجة وهم رجال العصبة من النسب ثم الولاء ثم الإمام أو نائبه إن

الرجعية فكالأجنبية؛ ولا حاجة إليه لأنه يستغنى عن ذكره بقوله «حليلته» قوله: (**ولو نكح غيرها**) الأولى أن يقول: ولو نكح من يحرم جمعه معها كأختها؛ لأن نكاح غيرها لا يخل بنكاحها ع ش. قوله: (**وأمة ولو كتابية**) أي الأمة التي تحل له فخرجت المزوّجة والمعتدة والمستبرأة والوثنية والمجوسية فهو فيهنّ كالأجنبي. وليس للأمة تغسيل سيدها لانتقالها عنه إما بالعتق كأم الولد أو بالإرث كالقنة، والزوجية لا تنقطع حقوقها بالموت بدليل التوارث. قوله: (**ولزوجة الخ**) لكن يشترط أن تكون حرة فإن كانت أمة فلا حق لها على الأوجه لبعدها عن الولايات شرح م ر. قوله: (**غير رجعية**) أي وغير معتدة عن وطء شبهة وإن حل نظرها لتعلق الحق فيها بأجنبي. وشمل ذلك الزوجة المسلمة والذمية فتغسل زوجها أي الذمي، أما المسلم فلا كما يعلم من قولهم الكافر لا يغسل مسلماً اهـ أج. قوله: (**ولو نكحت غيره**) بأن ولدت عقب موته فلها أن تغسله لبقاء حقوق الزوجية ولأنه حق يثبت لها فلا يسقط كالإرث. قوله: (**بلا مس منها له**) أي ندباً على المعتمد إيعاب. وقد وافق م ر على جواز كل من النظر والمس بلا شهوة ولو لما بين السرة والركبة، ومنعهما بشهوة ولو لما فوقهما تأمل. وهذا راجع لقوله «ولزوجة» وقوله «ولا منه لها» راجع للأول، وهو قوله «وله غسل حليلته» على اللف والنشر المشوّش؛ قال شيخنا المدابغي: ومذهبنا أن الموت محرّم للنظر بشهوة في حق الزوجين دون النظر بغير شهوة ولو لجميع البدن فيجوز، ومثله المس ولو لجميع البدن على المعتمد. ومحل جواز غسل الأمرد الجميل إذا لم يلزم على غسله مس وإلا فيحرم وإن أمن الفتنة، إذ الخلاف في النظر؛ أما المس فقد صرح م ر في باب النكاح بحرمة مس الأمرد مطلقاً اهـ أج. قوله: (**أو السيد لها**) لئلا ينتقض وضوء الماس فقط إذ المغسول لا ينتقض وضوؤه مطلقاً اهـ أج. قوله: (**فإن لم يحضر إلا أجنبي الخ**) راجع للأمرين الأولين على اللف والنشر المشوش، أي لم يوجد في محل يجب السعي في طلب الماء إليه كما قاله ق ل. قوله: (**في الميت المرأة**) ومثلها الأمرد الجميل إذا خشي الفتنة، أي فييمم اهـ سم. قوله: (**يمم الميت**) بلا مس، إلحاقاً لفقد الغاسل بفقد الماء لتعذر الغسل شرعاً لتوقفه على النظر أو المس المحرم. ويؤخذ منه أنها لو كانت في ثياب سابغة وبحضرة نهر مثلاً وأمكن تعميمها به ليصل الماء إلى كل بدنها من غير مس ولا نظر وجب، وهو ظاهر، والأوجه كما قاله شيخ الإسلام أنه لا ييمم إلا بعد إزالة النجاسة خلافاً لما في التحفة من صحته وإن لم تزل، وعبارة التحفة: وقضية المتن ككلامهم أنه ييمم وإن كان على بدنه خبث، ويوجه بتعذر إزالته كما تقدم، ومحل توقف صحة التيمم أي والصلاة على إزالة النجس إن أمكنت اهـ أج.

قوله: (**ومثله الخنثى الكبير**) أي فيغسله الفريقان. وهل له هو تغسيل الفريقين إذا لم يوجد إلا هو؟ قال سم: نعم؛ ويوجه ذلك بالقياس على عكسه اهـ. قال الناشري: إن الأجنبي إذا غسل الخنثى يتجه أن يقتصر على غسلة واحدة لأن الضرورة تقدر بقدرها. قوله: (**ويغسل فوق ثوب**) قال حج على الإرشاد: وظاهره أن هذين الأمرين، أي اللذين ذكرهما المجموع من قوله «ويغسل الخ» وقوله «ويحتاط» مندوبان، المعتمد أنه يغسل في ثوب وجوباً قوله: (**فوق ثوب**) أي في ثوب. قوله: (**والأولى بالرجل في غسله الخ**) وهذه أولوية ندب، فلو تقدم الأبعد لم يحرم. قوله: (**الأولى بالصلاة عليه درجة**) أي جهة وفيه حوالة على مجهول لأن الأولى بالصلاة درجة لم يعلم. ويجاب بأنه اتكل على المعلم. قوله: (**وهم رجال العصبة من النسب**) فيقدم الأب ثم أبوه وإن علا، ثم الابن ثم ابنه وإن سفل، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم عم شقيق، ثم عم لأب، ثم ابن عم شقيق، ثم لأب ح ل. ولا ينظر للأسنّ مع

انتظم بيت المال، ثم ذوو الأرحام، وخرج بدرجة الأولى بالصلاة صفة إذ الأفقه أولى من الأسنّ، والأقرب والبعيد الفقيه أولى من الأقرب غير الفقيه هنا عكس ما في الصلاة، والأولى بها في غسلها قراباتها وأولاهن ذات محرمية، وهي من لو قدرت ذكراً لم يحل نكاحها، وبعد القرابات ذات ولاء فأجنبية فزوج فرجال محارم كترتيب صلاتهم، فإن تنازع مستويان أقرع بينهما والكافر أحق بقريبه الكافر. ولنحو أهل ميت كأصدقائه تقبيل وجهه، ولا بأس بالإعلام بموته بخلاف نعي الجاهلية وهو النداء بموت الشخص وذكره مآثره ومفاخره.

وجود الأفقه ولا للأقرب مع وجود الفقيه ح ل. قوله: (ثم ذوو الأرحام) أي الأقرب فالأقرب، فيقدم أبو الأم، ثم الأخ للأم، ثم بنو البنات كما في الذخائر وهو المعتمد، ثم الخال، ثم العم للأم. وجعلهم هنا وفي الصلاة: الأخ للأم من ذوي الأرحام، مخالف لما في الإرث ح ل. وبعد ذوي الأرحام الرجال الأجانب، ثم الزوجة أي الحرة، ثم النساء المحارم كما في شرح المنهج. قوله: (صفة) فإنا لا نقدم هنا بالصفة التي يقدم بها في الصلاة وهي السن والأقربية ح ل. قوله: (إذ الأفقه) أي بهذا الباب أولى من الأسن والأقرب كالعم الأفقه مع الأخ الأسن منه، فالعم مقدم هنا على الأخ والأخ مقدم في الصلاة عليه؛ لأن دعاء الأسن أقرب إلى الإجابة. قوله: (والبعيد) أي الأجنبي. وقوله «الفقيه» أي الأفقه، وقوله «أولى من الأقرب» أي القريب، فأفعل التفضيل ليس على بابه. وقوله «غير الفقيه» أي غير الأفقه؛ لأن غير الفقيه لا حقّ له. وقوله «عكس ما في الصلاة» أي على الميت، فإن الأسنّ والأقرب يقدمان في الصلاة على الأفقه. وأما في الغسل فيقدم الأفقه الصغير على الأسنّ غير الأفقه، ويقدم الأفقه القريب على الأقرب الغير الأفقه والفرق بين الغسل والصلاة أن الغرض من الصلاة الدعاء ودعاء الأسن أقرب إلى الإجابة. قوله: (قراباتها) فيقدمن حتى على الزوج كما في شرح المنهج. وقراباتها جمع قرابة وهي التعلق والارتباط بين الأقارب. وهذه لا حقّ لها فكان الأولى قريباتها جمع قريبة؛ لأنها التي لها حق. قال الجوهري: لفظ قرابات من كلام العوام لأن القرابة مصدر لا يثنى ولا يجمع. وفيه أن محل كون المصدر لا يثنى ولا يجمع إذا كان للتوكيد، قال ابن مالك:

وما لتوكيد فوحد أبدا وثنّ واجمع غيره وأفردا

قوله: (ذات محرمية) أي من النسب ح ل. قوله: (من لو قدرت ذكراً لم يحل) كالبنت والأم والأخت بخلاف بنت العم ح ل. قوله: (فزوج) حراً كان أو عبداً م ر أج، أي فهو مقدم على المحارم لأن منظوره أكثر من منظورهم، إذ يجوز له النظر لجميع بدنها بخلافهم فإنهم إنما يجوز لهم النظر لما عدا ما بين السرة والركبة. يرد عليه الأم والبنت والأخت والأجنبية، فإنهنّ يقدمن عليه مع أن منظوره أكثر. قوله: (كترتيب صلاتهم) قال في شرح المنهج: إلا ما مرّ من قوله «إذ الأفقه أولى من الأسنّ الخ». قوله: (أقرع) أي وجوباً إن كان عند حاكم وإلا فندباً لأجل قطع النزاع، وإن كان لو تقدم أحدهما لم يحرم. قوله: (والكافر) أي البعيد. قوله: (أحق بقريبه الكافر) أي من قريبه المسلم ولو كان أقرب من الكافر أي في غسله وتكفينه ودفنه، لقوله تعالى: ﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض﴾[1] اهـ شرح المنهج؛ فإن لم يكن له قريب كافر تولاه المسلم اط ف. قوله: (ولنحو أهل ميت الخ) عبارة م ر: ويجوز لأهل الميت ونحوهم كأصدقائه تقبيل وجهه، لخبر: «أنه ﷺ قبل وجه عثمان بن مظعون بعد موته» ولما في البخاري: «أن أبا بكر قبل وجه رسول الله ﷺ بعد موته». وينبغي ندبه لأهله ونحوهم كما قاله السبكي، وينبغي جوازه لغيرهم إذا كان صالحاً، وأما غيره فينبغي أن يكره. والحاصل أنه إن كان صالحاً ندب تقبيله مطلقاً وإلا فيجوز بلا كراهة لنحو أهله وبها لغيرهم؛ وهذا محله في غير من يحمله التقبيل على جزع أو سخط كما هو الغالب من أحوال النساء وإلا حرم، وينبغي أن يكون مع اتحاد الجنس وانتفاء المروءة أو يكون ثم نحو محرمية. قوله: (تقبيل وجهه) والأولى محل السجود ق ل. قوله: (ولا بأس بالإعلام بموته) بل

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٧٣.

(و) الثاني (تكفينه) بعد غسله بما له لبسه حياً من حرير وغيره، وكره مغالاة فيه وكره لأنثى نحو معصفر من

يستحب قصد كثرة المصلين. قوله: (بخلاف نعي الجاهلية) هو بسكون العين وبكسرها مع تشديد الياء مصدر نعاه اهـ أج. قوله: (مآثره) المآثر ما تتعلق بصفات نفس الميت والمفاخر ما تتعلق بنسبه، والنعي مكروه. وفي المختار: مآثره جمع مأثرة بفتح الثاء وضمها: المكرمة، لأنها تؤثر أي تذكر قرناً عن قرن.

قوله: (من حرير) ويحرم الحرير والمزعفر في الرجل والخنثى ويكره المعصفر كله أو بعضه في حقهما أيضاً على المعتمد كما قاله زي. فقوله «وكره لأنثى» ليس بقيد بالنسبة للمعصفر. ومحل حرمة تكفين الرجل بالحرير إذا وجد غيره، أما إذا لم يوجد غيره فإنه يجوز واستثنى في المطلب قتيل المعركة إذا كان عليه حال الحرب ثوب حرير، فالظاهر أنه يترك إذا لطخ بدمه. وهل الصبي كالبالغ أو يجري فيه الخلاف السابق في حياته؟ والأوجه المنع، وعبارة أج: فيجوز تكفين المرأة وغير المكلف من صبيّ ومجنون في الحرير والمزعفر والمعصفر مع الكراهة بخلاف الخنثى والبالغ فيمتنع تكفينهما في المزعفر والحرير مع وجود غيرهما إلا المعصفر، ولا يجوز للمسلم تكفين قريبه الذمي فيما يمتنع تكفين المسلم فيه اهـ شرح م ر. ووقع في حاشية زي نقلاً عن الأذرعي منع تكفين الصبي في الحرير، وهو مردود بما تقدم اهـ. والحاصل أنه يقدم الثوب غير الحرير، فإن فقد فالحرير فالجلد فالحشيش فالتطيين حج؛ قال سم: وقضيته وجوب تعميمه بنحو الطين لوجوب التعميم في الكفن، وإذا كفن في الحرير اقتصر على ثوب لاندفاع الضرورة به كما قاله م ر اهـ أج. قال ع ش: وفيه وقفة، والأقرب وجوب الثلاثة لأن الحرير يجوز في الحي لأدنى حاجة كالجرب والحكة ودفع القمل وما هنا أولى اهـ.

قوله: (وكره مغالاة فيه) لخبر: «لا تُغَالُوا في الكَفَنِ فَإِنَّهُ يَبْلَى سَرِيعاً» ومحل كراهة المغالاة إذا لم يكن بعض الورثة محجوراً عليه أو غائباً أو الميت مفلساً، وإلا حرمت؛ قاله م ر. وانظر هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام: «حَسِّنُوا أَكْفَانَ مَوْتَاكُمْ فَإِنَّ المَوْتَى تَتَبَاهَى بِأَكْفَانِهِمْ» فإنه يقتضي أنه لا يبلى سريعاً ولا يسلب. وأجيب بأن المباهاة إما قبل البلاء أو بعد إعادتها كما قرره شيخنا العزيزي. ويكفن بالنجس بعد الصلاة عليه عارياً إن لم يوجد نحو طين. وستر التابوت كالتكفين كما قاله ق ل على الجلال، وعبارة خ ض: وجمع ع ش بين مقتضاه من كونه يبلى وبين مقتضى خبر: «حَسِّنُوا أَكْفَانَ مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهُم يَتَزَاوَرُونَ فِي قُبُورِهِمْ» من أن الكفن يستمر حال التزاور وبأنه يسلب سريعاً باعتبار الحالة التي نشاهدها كتغير الميت، وإذا تزاوروا يكون على صورته التي يدفن بها، وأمور الآخرة لا يقاس عليها؛ وبهذا يجاب عن خبر أبي داود أيضاً: «إِنَّ المَيْتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ التي يَمُوتُ فِيهَا» قال في شرح الروض: أي قبل ما يحشر عرياناً حافياً جمعاً بين الأخبار اهـ. والحاصل أن الكفن يبلى في القبر كما تبلى الأجساد، فإذا أعيدت الأجساد عادت الأكفان. وعند القيام من القبور والذهاب إلى المحشر يحصل التباهي بالأكفان، فإذا وصلوا إلى المحشر تساقطت الأكفان وحُشِرُوا حفاة عراة غُرْلاً ـ أي غير مختونين ـ ثم عند السوق إلى الجنة يكسون بحلل الجنة، وأول من يكسى إبراهيم عليه الصلاة والسلام اهـ. ولو كفنه أحد الورثة من التركة وأسرف عليه بغير إذنهم غرم حصة بقية الورثة، فلو قال: أخرجوا الميت وخذوه! لم يلزمهم ذلك، وليس لهم نبش الميت إذا كان الكفن مرتفع القيمة، وإن زاد في العدد فلهم النبش وإخراج الزائد؛ قال الأذرعي: والظاهر أن المراد الزائد على الثلاث. فإن قلت: ما الفرق بين مرتفع القيمة والزيادة على الثلاث حتى جاز النبش في الثاني دون الأول؟ قلت: الزيادة في الثاني متميزة في نفسها بخلاف الأولى فإنها تابعة وغير متميزة. واحترز بالمغالاة عن تحسينه في بياضه ونظافته وسبوغته فإنها مستحبة، ونقل عن الشيخ سلطان وغيره أنه يجوز تكفين المرأة ودفنها في ثيابها المثمنة ولو بما يساوي ألوفاً من الذهب كالبشت المزركش بالذهب، وفي صيغتها كذلك؛ ولا يحرم من جهة إ[illegible] المال لأن محل الحرمة إذا لم تكن لغرض، وهو هنا إكرام الميت. وقد ورد أن الموتى تتباهى بأكفانهم. وأيضاً في هذا تسكين

حرير ومزعفر، وأقل الكفن ثوب واحد، واختلف في قدره هل هو ما يستر العورة أو جميع البدن إلا رأس المحرم ووجه المحرمة؟ وجهان صحح في الروضة والمجموع والشرح الصغير الأول، فيختلف قدره بالذكورة والأنوثة كما صرح به الرافعي، لا بالرقّ والحرية. وصحح النووي في مناسكه الثاني واختاره ابن المقري في شرح إرشاده كالأذرعي تبعاً لجمهور الخراسانيين، وجمع بينهما في روضه فقال: وأقله ثوب يعمّ البدن، والواجب ستر العورة فحمل الأول على أنه حق الله تعالى، والثاني على أنه حق الميت ولا تنفذ وصيته بإسقاطه على الأول وكذا على الثاني، فقد صرح في المجموع عن التقريب والإمام الغزالي وغيرهم أنه لو أوصى بساتر العورة فقط لم تصح وصيته أي مراعاة للخلاف، ولو لم يوص فقال بعض الورثة: يكفن بثوب يستر جميع البدن وبعضهم بساتر العورة فقط وقلنا بجوازه كفن بثوب، ذكره في المجموع أي لأنه حق للميت ولو قال بعضهم: يكفن بثوب وبعضهم بثلاثة كفن بها لما مرّ وقيل بثوب، ولو اتفقوا على ثوب ففي التهذيب يجوز وفي التتمة أنه على الخلاف، قال النووي: وهو أقيس أي فيجب أن

للحزن؛ لأن المرأة مثلاً إذا رأت متاع بنتها بعد موتها يشتد حزنها. ويشترط أن لا يكون في الورثة قاصر، وأن تتفق الورثة على ذلك، وأن لا يكون عليها دين مستغرق اهـ. وفيه أن الحليّ لا دخل له في الكفن.

قوله: (**وكره لأنثى الخ**) ويكره المعصفر للرجل أيضاً، وكذا يكره أن يكون في الكفن شيء مما يخالف لون البياض، ومنه صباغ طرفيه بالزعفران ونحوه اهـ ق ل. قوله: (**إلا رأس المحرم الخ**) استثناء من قوله: «جميع البدن». قوله: (**صحح**) أي النووي. قوله: (**لا بالرق**) لانقطاع الرق بالموت. قوله: (**وجمع**) أي ابن المقري بينهما، أي ذكرهما في روضه بلا ترجيح بدليل قوله «فقال الخ» لا أنه جمع، وقال: الخلاف لفظي؛ فمعنى «وجمع بينهما» أي في العبارة لا في الحكم، إذ لم يقع منه حمل في الحكم؛ وحينئذٍ فيقرأ فحُمل مبنياً للمجهول لأن الحمل من غيره لا منه كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: (**يعم البدن**) هذا بالنظر لحق الميت؛ وقوله «فالواجب ستر العورة» هذا بالنظر لمحض حق الله، فهذا هو الجمع كما أفاده شيخنا اهـ. قوله: (**فحمل الأول**) أي ساتر العورة لأنه أول في كلام الشارح حيث قال: واختلف في قدره هل هو ما يستر العورة الخ، فمراده الأول في كلام الشارح. قوله: (**على أنه حق الله**) أي محض حقه. قوله: (**ولا تنفذ وصيته بإسقاطه**) أي ما زاد على ساتر العورة على الأول، أي على القول بأن الواجب ستر جميع البدن، وكذا على الثاني أي القول بأن الواجب ستر العورة مراعاة للقول بأن الواجب ستر جميع البدن كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: (**على الأول**) أي في كلام ابن المقري؛ فالأول والثاني هنا غيرهما فيما سبق. قوله: (**أي مراعاة للخلاف**) يعني أن عدم نفوذها بإسقاط الزائد على العورة على القول بأن الواجب جميع البدن ظاهر، وأما على القول بأن الواجب ستر العورة فكان مقتضاه صحة الوصية بإسقاط ما زاد لكن منعت صحتها مراعاة للقول الآخر وهو أن الواجب ستر جميع البدن. قال سم: والذي يتحصل من كلامهم أن هنا ثلاث واجبات: واجب لحق الله تعالى وهو ستر العورة، وواجب لحق الميت وحق الله وهو ساتر البدن، وواجب لحق الميت وهو ما زاد على ساتر كل البدن من الثوب الثاني والثالث؛ وأن الواجب الأول لا يسقط بالإسقاط بوصية ولا منع وارث ولا غريم، وأن الواجب الثاني كذلك نظراً لشائبة حق الله تعالى؛ ولأن الاقتصار على ساتر العورة مكروه؛ فالوصية به وصية بمكروه والوصية بالمكروه غير نافذة؛ وأن الواجب الثالث يسقط بالإسقاط بالوصية ومنع الغريم ولا يسقط بمنع الوارث اهـ. فقد علم أن الثاني والثالث حق وجب للميت لا يجوز تركه إلا إن أوصى بتركه أو منع الغرماء كما ذكره شيخنا.

قوله: (**ولو لم يوص**) شروع في فروع ستة. قوله: (**وفي التتمة أنه**) أي جواز الثوب وقوله على الخلاف، أي مبنيّ على الخلاف المتقدم في مسئلة الاختلاف، وهو المذكور في قوله: «ولو قال بعضهم الخ» فإنه قيل فيها: يكفن في ثلاثة،

يكفن بثلاثة، ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء يكفن في ثوب والورثة في ثلاثة أجيب الغرماء، ولو قال الغرماء يكفن بساتر العورة والورثة، بساتر جميع البدن أجيب الورثة ولو اتفقت الغرماء والورثة على ثلاثة جاز بلا خلاف. وحاصله أن الكفن بالنسبة لحق الله تعالى ستر العورة فقط، وبالنسبة للغرماء ستر جميع البدن، وبالنسبة للورثة ثلاثة فليس للوارث المنع منها تقديماً لحق المالك، وفارق الغريم بأن حقه سابق وبأن منفعة صرف المال له تعود إلى الميت بخلاف الوارث فيهما هذا إذا كفن من تركته، أما إذا كفن من غيرها فلا يلزم من يجهزه من قريب وسيد وزوج وبيت مال إلا ثوب واحد ساتر لجميع بدنه بل لا تجوز الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم من كلام الروضة، وكذا إذا كفن مما وقف للتكفين كما أفتى به ابن الصلاح قال: ويكون سابغاً أي فلا يكفي ستر العورة لأن الزائد عليها حق للميت كما مرّ، وأما الأفضل للرجل والمرأة فسيأتي، وسن مغسول لأنه للصديد، وأن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها

وقيل: في ثوب؛ والمعتمد أنه يكفن في ثلاثة، فتكون هذه أي مسئلة الاتفاق فيها خلاف. والمعتمد أنه يكفن في ثلاثة. قوله: (وهو) أي كونه على الخلاف أقيس، فيكون المعتمد في مسئلة الاختلاف معتمداً هنا كما يدل لذلك قوله «أي فيجب الخ». قوله: (أجيب الورثة) هو المعتمد، فيكفن بواحد لما في ذلك من حق الله مع حق الميت، فغلب حق الله فلا يسقط بإسقاط أحد. قوله: (ولو اتفقت الغرماء والورثة الخ) أي ولا نظر لبقاء ذمته مرتهنة بالدين لأن رضاهم قد يقتضي فك ذمته، قال شيخنا: ويظهر أخذاً من العلة أن الغرماء لو كانوا غائبين يكفن في ثوب واحد ولا عبرة بقول الورثة اهـ. قلت: وبالأولى إذا كان الغرماء محجوراً عليهم أو مفلسين اهـ أ ج. قوله: (جاز بلا خلاف) فلو كان عليه دين مستغرق ولم يحصل من الغرماء منع ولا إذن كفن بواحد، فإن زاد الوارث عليه ضمن الزائد كما ذكره م د. قوله: (وحاصله أن الكفن الخ) الأولى أن يقال والحاصل أن ساتر العورة محض حق الله تعالى والزيادة عليه إلى ستر جميع البدن حق لله وللميت والثاني والثالث محض حق الميت، ذكره شيخنا م د ومثله ح ل. قوله: (وبالنسبة للورثة ثلاثة) أي سواء كان الورثة صغاراً أو مكلفين، خلافاً لمن منع الثاني والثالث إذا خلف محجوراً عليه؛ وإنما الممنوع الرابع والخامس إذا خلف من ذكر. والفرق أن الثلاثة واجبة والرابع والخامس خلاف الأولى اهـ أ ج. قوله: (فليس للوارث المنع منها) وإن كان في الورثة محجور عليه على المعتمد خلافاً لق ل. قوله: (وفارق) أي الوارث. وقوله الغريم حيث يجوز له المنع منهما والهاء في حقه للغريم، وكذا في قوله له وقوله تعود إلى الميت وهي براءة ذمته. قوله: (فيهما) أي في التعليلين المذكورين؛ لأن حقه وهو الإرث متأخر عن الموت، ولأنه لا نفع للميت بما يأخذه الوارث من المال. قوله: (وزوج) وكالزوجة البائن الحامل شرح المنهج. وهل يؤخذ الثاني والثالث من تركتها إن كان لها تركة؟ فيه تفصيل، وهو أن الزوج إن كان موسراً بساتر العورة فقط كمل وأخذ ثان وثالث من تركتها، وإن كان موسراً بما يستر جميع البدن اقتصر على الواحد ولا يؤخذ من تركتها شيء اهـ م د، فتأمل وحرر الفرق. وعبارة ح ل. فإن أعسر عن تجهيز الزوجة الموسرة أو عن تمامه جهزت أو تمم تجهيزها من مالها. وعبارة زي والعناني: ولا يجب الثاني والثالث من مالها إذا كفنها الزوج في ثوب واحد على المعتمد اهـ. وقول م د «إن كان موسراً بساتر العورة الخ» فيه أن ساتر عورة المرأة يكون ساتراً لجميع بدنها فما معنى التكميل، إلا أن يراد العورة عند المحارم تأمل.

قوله: (ويكون سابغاً) أي ساتراً لجميع البدن. قوله: (وسنّ مغسول) هكذا في المنهاج وفرعه وغيرهما وجرى عليه م ر وغيره، فهو المعتمد خلافاً لما يوهمه صنيع المرحومي حيث قال: واعترض بأن المذهب نقلاً ودليلاً أولوية الجديد ومن ثم كفن فيه ﷺ، والظاهر أنه باتفاقهم أي الصحابة اهـ فأورد الاعتراض ولم يجب عنه، وما درى أن شيخه المحقق الشوبري قال في حواشي المنهج: قولهم إنه للصديد يرد ما أورده أنه ﷺ كفن في جديد بحضرة جمع من الصحابة؛ لأنه لمعنى فيه وهو عدم البلى. لا يقال يرد الشهداء؛ لأنا نقول هذه حكمة وهي لا يجب اطرادها اهـ خ ض. قوله: (وأن

والباقي فوقها، وأن يذرّ على كل وعلى الميت حنوط، وأن يوضع الميت فوقها مستلقياً، وأن تشد ألياه بخرقة، وأن يجعل على منافذه قطن عليه حنوط وتلف عليه اللفائف، وتشد اللفائف بشداد خوف الانتشار عند الحمل إلا أن يكون محرماً ويحل الشداد في القبر. ومحل تجهيز الميت تركته إلا زوجة وخادمها فتجهيزهما على زوج غنيّ عليه نفقتهما فإن لم يكن للميت تركة فتجهيزه على من عليه نفقته حياً في الجملة من قريب وسيد، فإن لم يكن للميت من تلزمه

يبسط أحسن اللفائف) أي ندباً أ ج. قوله: (**والباقي فوقها**) أي فيبسط الأحسن أوّلاً والثانية، أي وهي التي تلي الأولى في ذلك، ثم الثالثة فوق الثانية؛ وذلك لأن الحي يجعل أحسن ثيابه أعلاها فلهذا يبسط الأحسن أولاً لأنه الذي يعلو على كل الكفن، وأما كونه أوسع فلا مكان لفه على الضيق بخلاف العكس أ ج. قوله: (**وأن يذر**) أي بالمعجمة. قوله: (**وعلى الميت**) أي غير المحرم أ ج. قوله: (**حنوط**) نوع من الطيب، وهو يشمل الكافور وذريرة القصب والصندل دميري؛ وهو بفتح الحاء. قوله: (**مستلقياً**) أي على ظهره ويجعل يداه على صدره ويمناه على يسراه أو يرسلان في جنبه أيهما فعل منهما فحسن، أ ج. قوله: (**وأن تشد ألياه**) أي بعد أن يدس بينهما قطن عليه حنوط، شرح المنهج. قوله: (**على منافذه**) كعينيه ومنخريه وأذنيه، وكذا على مساجده كجبهته شرح المنهج. قوله: (**ويحل الشداد**) إلا شداد الألية عميرة؛ أي تفاؤلاً بحل الشدائد عنه؛ ولأنه يكره أن يكون معه في القبر شيء معقود، وسواء في ذلك الكبير والصغير أ ج.

قوله: (**ومحل تجهيز الميت تركته**) ويراعى فيه حاله سعة وضيقاً، وإن كان مقتراً على نفسه في حياته حج؛ فلو منع الأقارب من أخذه فينبغي أن يأخذه الحاكم قهراً، فإن فقد الحاكم أو خيف إنفجار الميت إذا رفع الأمر للحاكم فينبغي جواز أخذه من التركة للآحاد وإن كان في الورثة قاصر؛ لأن ذلك حق متعلق بالتركة. ويجاب من قال من الورثة أكفنه من التركة لا من قال أكفنه من مالي دفعاً للمنة عنه، ومن ثم لا يكفن فيما تبرع به أجنبي إلا إن قبل جميع الورثة؛ وليس لهم إبداله إن كان ممن يقصد تكفينه لصلاحه وعلمه فيتعين صرفه إليه، فإن كفنوه في غيره ردوه لمالكه وإلا بأن لم يقصد تكفينه فيه كان لهم أخذه وتكفينه من غيره اهـ أ ج. قوله: (**وخادمها**) أي المملوك لها، فإن كان مكتري لها لم يلزمه تجهيزه إلا إن كان مكتري بالإنفاق عليه، وحينئذ يقال لنا شخص تجب مؤنة تجهيزه وليس قريباً ولا زوجة ولا مملوكاً ح ل. قوله: (**على زوج غني**) أي ولو بما يخصه من التركة. والمراد بالغنى غنى الفطرة، وهو من يملك زيادة على الكفن ما يكفي ممونه يوماً وليلة كما قاله ع ش. ولو امتنع من ذلك أو كان غائباً فجهز الزوجة الورثة من مالها أو غيره رجعوا عليه بما ذكر إن فعلوه بإذن حاكم يراه، وإلا فلا؛ وقياس نظائره أنه لو لم يوجد حاكم كفى المجهز الإشهاد على أنه جهز من مال نفسه ليرجع به شرح م ر. ومثل غيبة الزوج غيبة القريب الذي يجب عليه نفقة الميت فكفنه شخص من مال نفسه. وخرج بالزوج ابنه، فلا يلزمه تجهيز زوجة أبيه وإن لزمته نفقتها في الحياة كما قاله حج. ولو أوصت بذلك من مالها توقفت على إجازة الورثة لأنها وصية لوارث وهو الزوج حيث أسقطت الواجب عليه؛ لأن ذلك من توابع ما يجب لها في الحياة، والمفتي به عند المالكية أن الزوج لا يلزمه تجهيزها لأنه إنما كان ينفق في مقابلة الاستمتاع وقد زال، فإن كانت فقيرة فعلى المسلمين والزوج كواحد منهم. والحاصل أن الزوجة التي تجب نفقتها مؤن تجهيزها على الزوج الموسر ولو كانت غنية عند الشافعية، وعلى الزوج مطلقاً على المفتى به عند الحنفية، ومن مالها على المشهور ولو كانت فقيرة عند المالكية، وفي مالها مطلقاً عند الحنابلة كما في زين العابدين على الرحبية. قوله: (**في الجملة**) أي ولو في بعض الصور، فيدخل المكاتب إذا مات فعلى سيده تجهيزه لوجوب نفقته عليه قبل الكتابة أو بعد انفساخها، ويدخل الولد الكبير فإنه بالموت صار عاجزاً اهـ م د. قوله: (**من قريب**) أصل أو فرع صغير أو كبير لعجزه بموته؛ ولو مات من لزمه تجهيز غيره بعد موته وقبل تجهيزه وتركته لا تفي إلا بتجهيز أحدهما فقط قدم الثاني على الأوجة لتبين عجزه عن تجهيز غيره، وأفتى به الشهاب م ر كما ذكر ذلك ولده في شرحه. وأما المبعض إذا لم يكن مهايأة فالحكم واضح، وإلا فعلى ذي

نفقته فعلى بيت المال.

(و) الثالث (**الصلاة عليه**) وهي من خصائص هذه الأمة كما قاله الفاكهاني المالكي في شرح الرسالة. قال: وكذا الإيصاء بالثلث. وشرط لصحتها شروط غيرها من الصلوات، وتقدم طهر الميت لأنه المنقول عن النبيّ ﷺ، فلو

النوبة؛ فلو لم يعلم موته في أيّ نوبة فينبغي أن يكون كلا مهايأة، فعلى سيده بقدر ما فيه من الرق والباقي من تركته اهـ أ ج. قوله: (**فعلى بيت المال**) فإن تعذر بيت المال فعلى مياسير المسلمين، والمراد بهم من يملك زيادة على كفاية سنة لممونه. والفرق بين الزوج والمياسير أنهم في الأول عبروا فيه بالغنى وفي الثاني باليسار كما ذكره شيخنا.

فرع: يحرم كتابة شيء من القرآن على الكفن صيانة له عن صديد الموتى، ومثله كل اسم معظم. واتخاذ الكفن مكروه إلا من حلّ أو من أثر صالح، وللوارث إبداله لأنه ينتقل له فلا يجب عليه تكفينه فيه؛ كما يجوز له نزع ثياب الشهيد الملطخة بالدم وتكفينه في غيرها وإن كان فيها أثر العبادة الشاهدة له بالشهادة، بخلاف القبر فإنه يستحب له اتخاذه. وعبارة شرح م ر: ولا يندب أن يعدّ لنفسه كفناً لئلا يحاسب على اتخاذه إلا أن يكون من جهة حلّ وأثر ذي صلاح فحسن إعداده، لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام أبي الطيب وغيره بل للورثة إبداله؛ لكن قضية بناء القاضي حسين ذلك، على ما لو قال اقضوا ديني من هذا المال الوجوب، وكلام الرافعي يومىء إليه، قال الزركشي: والمتجه الأول لأنه ينتقل للوارث فلا يجب عليه كثياب الشهيد الملطخة بالدم له نزعها وإبدالها؛ والأوجه الوجوب في المبنيّ والمبنيّ عليه، والفرق بينهما وبين ثياب الشهيد واضح إذ ليس فيها مخالفة أمر المورث بخلافه فيهما اهـ.

قوله: (**والثالث الصلاة عليه**) وشرعت بالمدينة لا بمكة في السنة الأولى من الهجرة. وذكر الفاكهاني في شرح الرسالة أن صلاة الجنازة من خصائص هذه الأمة، لكن ذكر ما يخالفه في الشرح المذكور حيث قال: وروي أن آدم عليه السلام لما توفي أتي له بحنوط وكفن من الجنة ونزلت الملائكة فغسلته وكفنته في وتر من الثياب وحنطوه، وتقدم ملك منهم فصلى عليه وصلت الملائكة خلفه، ثم أقبروه وألحدوه ونصبوا اللبن عليه وابنه شيث عليه السلام الذي هو وصيه معهم، فلما فرغوا قالوا له: هكذا فاصنع بولدك وإخوتك فإنها سنتكم! هذا كلامه، أي ويبعد أنه لم يفعل ذلك بعد القول المذكور له أي يبعد عدم الفعل بل فعل؛ ويحتمل أن المراد بالصلاة مجرد الدعاء لا هذه الصلاة المعروفة المشتملة على التكبير لكن يبعده ما في العرائس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «أن آدم لما مات قال ولده شيث لجبريل: صلّ عليه! فقال له جبريل: أنت مقدم فصلِ على أبيك! فصلى عليه وكبر ثلاثين تكبيرة». ومنه يعلم أن التكفين والغسل والصلاة والدفن من الشرائع القديمة، بناء على أن المراد بالصلاة المشتملة على التكبير لا مجرد الدعاء، وحينئذ لا يحسن القول بأن صلاة الجنازة من خصائص هذه الأمة إلا أن يقال لا يلزم من كونها من الشرائع القديمة أن تكون معروفة لقريش، إذ لو كانت كذلك لفعلوا ذلك؛ وسيأتي عنهم أنهم لم يفعلوا ذلك. وأيضاً لو كانت معروفة لهم لصلى ﷺ على خديجة ومن مات قبلها من المسلمين كالسكران ابن عم سودة أمّ المؤمنين رضي الله عنها الذي هو زوجها، وسيأتي أنه ﷺ لما قدم المدينة وجد البراء بن معرور قد مات فذهب هو وأصحابه فصلى على قبره وأنها أول صلاة صليت في المدينة في الإسلام. ومعرور معناه في الأصل مقصود. لا يقال يجوز أن يكون المراد بتلك الصلاة مجرد الدعاء؛ لأنا نقول: قد جاء أنه كبر في صلاته أربعاً، وقد روى هذه الصلاة تسعة من الصحابة ذكرهم السهيلي. وبما ذكر تعلم ما في كلام المدابغي في الحاشية من قوله «وهي من خصائص هذه الأمة» أي بهذه الكيفية، وصلاة الملائكة على آدم دعاء فلا ترد اهـ. قوله: (**شروط غيرها من الصلوات**) أي مما يتأتى مجيئه هنا، بخلاف دخول الوقت الشرعي.

قوله: (**وتقدم**) بضم الدال والرفع عطفاً على «شروط» ويشترط أن لا يتقدم عليه حال كونه حاضراً ولو في قبر، وأن

تعذر كأن وقع في حفرة وتعذر إخراجه وطهره لم يصلّ عليه. وتكره الصلاة عليه قبل تكفينه لما فيه من الازدراء بالميت، ولا يشترط فيها الجماعة، كالمكتوبة بل تسن لخبر مسلم: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لاَ يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئاً إِلاَّ شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ» ويكفي في إسقاط فرضها ذكر ولو صبياً مميزاً لحصول المقصود به، ولأن الصبي يصلح أن يكون إماماً للرجل لا غيره من خنثى وامرأة مع وجود الذكر لأن الذكر أكمل من غيره فدعاؤه أقرب للإجابة، ويجب تقديمها على الدفن، وتصح على قبر غير نبي للاتباع رواه الشيخان، وتصح على

لا يزيد ما بينهما في غير مسجد على ثلثمائة ذراع تقريباً تنزيلاً للميت منزلة الإمام كما في شرح المنهج. ويشترط أيضاً أن لا يوجد ببنهما حائل كما تقدم. ومحل ذلك في الابتداء، وأما في الدوام بأن رفعت الجنازة في أثناء الصلاة وزاد ما بينهما على ما ذكر أو حال حائل فلا يضر لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء كما قرره شيخنا ح ف. قوله: (كالمكتوبة) أي فإنه لا يشترط فيها الجماعة، أي في الجملة، فلا ينافي اشتراطها في بعضها كالجمعة في الركعة الأولى وفي المجموعة بالمطر تقديماً وفي المعادة.

قوله: (ما من رجل) ليس بقيد. قوله: (أربعون رجلاً) هذا يصدق بصلاتهم فرادى فلا يدل على سنّ الجماعة ولو سلم أن الجماعة تفهم منه، فربما يدل على خصوص هذا العدد مع أن المدّعي أعم تأمل. قوله: (ويكفي في إسقاط فرضها ذكر ولو صبياً) ولو مع وجود غيره؛ عبارة البرماوي: ويسقط الفرض بصلاة الصبي المميز مع وجود الرجال لأنه من جنسهم، وفارق سقوط الفرض هنا عدم سقوطه به في رد السلام بأن السلام شرع في الأصل للإعلام بأن كلاً منهما سالم من الآخر وآمن منه، وأمان الصبي لا يصح بخلاف صلاته فإن المقصود منها الدعاء وهو أقرب إلى الإجابة، ولا يسقط الفرض بصلاة النساء مع ذكر ولو صبياً لأنه أكمل منهنّ اهـ. واعلم أن الصبي لا يكفي في أربعة من فروض الكفاية، وهي: رد السلام والجماعة وإحياء الكعبة بالحج أو العمرة، وما عدا ذلك يكفي فيه الصبي كالجنازة والجهاد والأمر بالمعروف وسائر فروض الكفاية ولو مع وجود الكاملين. قوله: (ولو صبياً مميزاً) فلو حضر مع امرأة كان المتوجه على المرأة أمره بالصلاة، كالولي يجب عليه أمره بالصلاة والخنثى فيما ذكر كالمرأة؛ والقياس أن الخنثى لا بد من صلاة الجميع فلا يسقط الفرض بواحد لاحتمال أن يكون أنثى ومن لم يصل ذكر اهـ زي. قوله: (مع وجود الذكر) أظهر في محل الإضمار للإيضاح، والأوجه أن المراد بوجوده في محل الصلاة على الميت لا وجوده مطلقاً ولا في دون مسافة القصر شرح م ر. أما إذا لم يكن موجوداً فتلزمهنّ ويسقط بفعلهنّ، وتسنّ لهنّ الجماعة كما بحثه زكريا وحج. ولو حضر رجل بعد صلاتهنّ لم تلزمه الإعادة؛ ولو حضر بعد الشروع وقبل فراغها فهل تلزمه الإعادة أو لا؟ محل تردد. ولا يبعد القول باللزوم اهـ شوبري مع زيادة.

قوله: (ويجب تقديمها على الدفن) فإن دفن قبلها أثم الدافنون وصلى على القبر شرح المنهج. ولا ينبش؛ فوجوب تقديمها على الدفن ليس لأنه شرط صحة. قوله: (وتصح على قبر غير نبي الخ) أي على صاحبه، أي ولو بعد البلى والإندراس، ويسقط بها الفرض على المعتمد. وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها، وهو في المنبوشة مشكل للعلم بنجاسة ما تحت الميت، فلعل المراد غير المنبوشة ع ش على م ر. وذكر ق ل خلافه حيث قال: نعم لا يضر اتصال نجاسة به في القبر لأنه كإنفجاره، وهو لا يمنع صحة الصلاة عليه. قوله: (غير نبي) أما على قبر النبي فلا تصح، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ والنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أنبيائهم مَسَاجِدَ» شرح المنهج؛ أي بصلاتهم إليها. ودلالة هذا على المدعي إنما هي بطريق القياس؛ لأن اليهود والنصارى كانوا يصلون المكتوبة لقبور الأنبياء، والمدعي هنا صلاة الجنازة فتقاس على المكتوبة التي ورد اللعن فيها. وقوله «اتخذوا» يشعر بالتكرر، والمدعي هنا أعم. وقوله «مساجد» أي قبلاً يصلون إليها؛ قال السيوطي: هذا في اليهود واضح لأن نبيهم موسى مات، وفي

غائب عن البلد ولو دون مسافة القصر. قالوا: وإنما تصح الصلاة على القبر والغائب عن البلد ممن كان أهل فرضها وقت موته، قالوا: لأن غيره متنفل وهذه لا يتنفل بها. ونازع الأسنوي في اعتبار وقت الموت قال: ومقتضاه أنه لو بلغ أو أفاق بعده وقبل الغسل لم يؤثر، والصواب خلافه بل لو زال بعد الغسل أو الصلاة وأدرك زمناً يمكنه فعلها فيه فكذلك انتهى. وهذا هو الظاهر والتعبير بالموت جرى على الغالب. والأولى بإمامة صلاة الميت أب وإن أوصى بها لغيره، فأبوه وإن علا، فابن فابنه وإن سفل، فباقي العصبة بترتيب الإرث، فذورحم. ويقدم حرّ عدل على عبد أقرب منه ولو أفقه وأسنّ لأنها ولاية فلاحق فيها للزوج ولا للمرأة لكن محله إذا وجد مع الزوج غير الأجانب ومع المرأة

النصارى مشكل لأن نبيهم عيسى لم تقبض روحه؛ إلا أن يقال إن لهم أنبياء بزعمهم كالحواريين ومريم أو المراد بالأنبياء ما يشمل الصلحاء. قوله: (عن البلد) ليس بقيد بل المراد بالغائب من يشق عليه الحضور ولو في الطرف الآخر ق ل وسم. قوله: (ولو دون مسافة القصر) أي ولو كان الميت في غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها، لكنها لا تسقط الفرض عن الحاضرين عند الميت إذا لم يعلموا بصلاة غيرهم مرحومي. ولو صلى على من مات في يومه أو سنته وطهر في أقطار الأرض جازت وإن لم يعرف عينهم، بل يسن لأن الصلاة على الغائب جائزة وتعيينه غير شرط أو ينوي الصلاة على من تصح الصلاة عليه من أموات المسلمين. وينبغي أن يقول في الدعاء لهم: اللهم من كان منهم محسناً فزد في إحسانه ومن كان منهم مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، دون أن يقول «اللهم إن كانوا محسنين الخ» لأن الظاهر في الجميع أنهم ليسوا كلهم محسنين ولا مسيئين اهـ شرح م ر وع ش عليه.

قوله: (قالوا لأن غيره الخ) يمكن أن وجه التبري أنه يرد على هذا التعليل صحتها من الصبي المميز والنساء مع الرجال وسقوط الفرض بفعلهم، شوبري. وأجيب بأن معنى «لا يتنفل بها» أي لا يؤتي بها ابتداء على صورة النفلية، أي من غير جنازة بأن يصليها بلا سبب، أو المعنى: لا يطلب تكرارها ممن فعلها أوّلاً كما قرره شيخنا ح ف. وقال بعضهم: قوله «قالوا لأن غيره الخ» أي لأن غير من هو أهل لفرضها وقت الموت، والغير هو الصبي والمجنون؛ ووجه التبري أن التعليل المذكور لا يصح إلا لو صلاها الصبي والمجنون في حال صباه أو جنونه، والمدعي أنه متى كان وقت الموت صبياً مثلاً لم تصح صلاته سواء صلى حالة الصبا أو بعد البلوغ وهو بعد البلوغ غير متنفل. قوله: (لم يؤثر) أي في الصحة، أي لا يكون هذا مقتضياً للصحة. قوله: (بل لو زال) أي المانع كالصبا والجنون بعد الغسل الخ. قوله: (فكذلك) أي تصح، فالمعتمد أنه يشترط أن يكون من أهل فرضها قبل الدفن بزمن يمكن فعلها فيه بأن يكون حينئذ مسلماً مكلفاً طاهراً من نحو حيض اهـ ق ل. فخرجت النساء، إلا أن يقال إنهنّ من أهل فرضها عند فقد الذكور كما قاله الشوبري، فالأولى حذف قوله «طاهراً» لأن النساء يصدق عليهنّ أنهنّ من أهل فرضها عند فقد الذكور ولو في حالة الحيض. قوله: (والأولى بإمامة الخ) هذه أولوية ندب، فلو تقدم للإمامة غير من هي حقه ولو أجنبياً صحت الصلاة ولا يحرم، ولو أناب من هو مستحق للتقدم غيره فنائبه مقدم على الأبعد؛ شيخنا.

قوله: (وإن أوصى) أي الميت بها لغيرها، أي لغير الأب، فلا عبرة بوصيته؛ ولكن الأولى تنفيذها وفاء لغرض الميت. وهذه الغاية تجري في الجميع كما صرح به في شرح المنهج. قوله: (فباقي العصبة) أي من النسب والولاء. قوله: (فذو رحم) والمراد به هنا ما يشمل الأخ للأم، فيقدم منهم أبو الأم ثم الأخ للأم ثم الخال ثم العم للأم، شرح المنهج. قوله: (حر عدل) أي قريب أخذاً من قوله أقرب منه. قوله: (فلا حق فيها) تفريع على قوله «والأولى بإمامة صلاة الميت الخ» أي فعلم من اقتصاره على ما ذكر أنه لا حق فيها للزوج كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: (للزوج) أي غير القريب، أما هو كابن العم فله حق فيها. قوله: (ولا للمرأة) أي مطلقاً من الأقارب والزوجة بدليل ما يأتي. ولك أن تخص المرأة بالأنثى من الأقارب وتعمم في الزوج أي الشامل للأنثى وتعمم في قوله «مقدم على الأجانب» أي من الذكور

ذكر أو خنثى وإلا فالزوج مقدم على الأجانب، والمرأة تصلي وتقدم بترتيب الذكر، ويقدّم العبد القريب على الحرّ الأجنبي، والعبد البالغ على الحر الصبي، وشرط المقدم أن لا يكون قاتلاً كما في الغسل، فلو استوى اثنان في درجة قدم الأسن في الإسلام العدل على الأفقه منه عكس سائر الصلوات لأن الغرض هنا الدعاء، ودعاء الأسنّ أقرب إلى الإجابة، ويندب أن يقف غير المأموم من إمام ومنفرد عند رأس ذكر وعجز غيره من أنثى وخنثى للاتباع، وتجوز على جنائز صلاة واحدة برضا أوليائها لأن الغرض منها الدعاء، ويقدم إلى الإمام الأسبق من الذكور أو الإناث أو الخناثى وإن كان المتأخر أفضل، فلو سبقت أنثى ثم حضر رجل أو صبي أخرت عنه ومثلها الخنثى، ولو حضر خناثى معاً أو مرتبين جعلوا صفاً عن يمينه رأس كل منهم عند رجل الآخر لئلا تتقدم أنثى على ذكر، ولو وجد جزء ميت مسلم غير شهيد صلي عليه بعد غسله وستر بخرقة ودفن كالميت الحاضر، وإن كان الجزء ظفراً أو شعراً لكن لا يصلي على

في الذكر والإناث في الأنثى، وكلا المسلكين صحيح اهـ شوبري. قوله: **(والمرأة تصلي)** أي إماماً أي الشاملة للمحرم تصلي بترتيب الذكر، فيقدم الأصول ثم الفروع ثم الحواشي على ما مر ثم الزوجة؛ يرشد إلى ذلك قوله «بترتيب الذكر» هكذا أفهم ولا تغتر بما يخالفه اهـ س ل. قوله: **(وتقدم)** أي في الإمامة. وقوله «بترتيب الذكر» أي فتقدم الأم ثم أمهاتها ثم البنت ثم الأخت الشقيقة ثم الأخت للأب زي.

قوله: **(ويقدم العبد القريب)** هو محمول على ما إذا كانا بالغين أو صبيين بقرينة ما بعده ح ل. قوله: **(أن لا يكون قاتلاً)** ولا فاسقاً ولا مبتدعاً ولا عدوّاً. قوله: **(فلو استوى اثنان)** كابنين أو أخوين؛ والتقدم في الأجانب بما يقدم به في سائر الصلوات، قال في المجموع: فإن استويا في السنّ قدم الأفقه فالأقرأ فالأروع بالترتيب السابق في سائر الصلوات. قوله: **(العدل)** أما غير العدل فلا حق له في الإمامة، شرح المنهج. قوله: **(لأن الغرض هنا الدعاء)** لا يقال الأقربية حاصلة مع كون الأسنّ مأموماً؛ لأن الإمام ربما يعجله عما يفرغ وسعه فيه من الدعاء لقريبه بمجامع الخير ومهماته اهـ حج. قوله: **(عند رأس ذكر الخ)** عبارة ع ش: وتوضع رأس الذكر لجهة يسار الإمام ويكون غالبه لجهة يمينه خلاف ما عليه عمل الناس الآن، أما الأنثى والخنثى فيقف الإمام عند عجيزتهما ويكون رأسهما لجهة يمينه على ما عليه الناس الآن اهـ. قوله: **(وعجز غيره)** ولو في القبر، شوبري. وحكمة المخالفة المبالغة في ستر غير الذكر كما قاله في شرح المنهج. قوله: **(برضا أوليائها)** فإن لم ترض الأولياء هل يحرم أو يكره؟ المفهوم من قوله ويجوز على جنائز الحرمة الخ حرر. قوله: **(لأن الغرض منها الدعاء)** أي والجمع فيه ممكن. والأولى إفراد كل بصلاة إن أمكن، وعلى الجمع إن حضرت دفعة أقرع بين الأولياء شرح المنهج؛ أي ليؤم واحد منهم بالقوم. قوله: **(الأسبق)** فإن حضروا معاً وتمحضوا ذكوراً أو إناثاً أو خناثى قدّم إليه أفضلهم بالورع ونحوه مما يرغب في الصلاة عليه، لا بالحرية لانقطاع الرق بالموت كما في شرح المنهج. قوله: **(وإن كان المتأخر أفضل)** ولو نبيًّا ح ف. قوله: **(ومثلها الخنثى)** فيؤخر الخنثى للرجل والصبي، وتؤخر المرأة للخنثى، ولا يؤخر الصبي للرجل ق ل. قوله: **(عن يمينه)** أي الإمام. قوله: **(رأس كل)** وهو الأقرب إلى الإمام عند رجل الآخر وهو الأبعد عن الإمام، لما علمت أن الخنثى تجعل رأسه عن يمين الإمام فيقف الإمام عند عجيزة الخنثى التي تليه ورأسها عن يمينه؛ فالذي يوضع بعده يكون رجله عند رأس الموضوع قبله ليكون رأس كل عن يمين الإمام. قوله: **(ولو وجد جزء ميت)** أي تحقق انفصاله منه حال موته أو في حياته ومات عقبه فخرج المنفصل من حي ولم يمت عقبه إذا وجد بعد موته فلا يصلي عليه، ويسنّ مواراته بخرقة ودفنه اهـ م د. واستشكل ذلك بصلاتهم على يد عبد الرحمٰن بن عتاب بن أسيد وقد ألقاها طائر بمكة في وقعة الجمل سنة ست وثلاثين وعرفوها بخاتمة مع أنه مشكوك في موته. ويجاب بأنهم عرفوا موته قبل ذلك واستفيض اهـ شرح حج. قوله: **(وستر بخرقة)** هل يجب ثلاث خرق سابغة إذا أمكن ذلك من تركته كما في الجملة أم لا؟ ويفرق بين الجزء والجملة كما هو قضية إط لاق هذه العبارة، حرره اهـ سم على حج. قلت: الثاني

الشعرة الواحدة كما قاله في العدّة وإن خالفه بعض المتأخرين، وإنما يصلى على الجزء بقصد الجملة لأنها في الحقيقة صلاة على غائب.

(و) الرابع (دفنه) في قبر، وأقله حفرة تمنع بعد ردمها ظهور رائحة منه فتؤذي الحي، وتمنع نبش سبع لها فيأكل الميت فتنتهك حرمته. قال الرافعي: والغرض من ذكرهما إن كانا متلازمين بيان فائدة الدفن وإلا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي أحدهما اهـ والظاهر الثاني. وخرج بالحفرة ما لو وضع الميت على وجه الأرض وجعل عليه ما يمنع ذلك حيث لم يتعذر الحفر وسيأتي أكمله في كلامه.

(واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما) لتحريم ذلك في حقهما. الأول (الشهيد) ولو أنثى ورقيقاً أو غير بالغ إذا

هو الظاهر لاقتصارهم على الخرقة، ومثل الغسل التيمم إن كان تيمم كالوجه واليد وإلا فلا صلاة عليه أي إذا لم يكن محل تيمم وتعذر غسله فلا صلاة عليه كما قاله ح ل. قوله: (لكن لا يصلي على الشعرة الواحدة) على المعتمد اهـ. أي ولا تغسل وتدفن وجوباً ويندب سترها بخرقة، قال م د: بخلاف الظفر الواحد فيصلى عليه. قوله: (بقصد الجملة) فيقول نويت أصلي على جملة ما انفصل منه هذا الجزء ح ل. قال ق ل على الجلال: أي وجوباً إن كانت بقيته غسلت ولم يصل عليها، وندباً إن كانت صلى عليها. فإن لم تغسل البقية وجب الصلاة على العضو بنيته فقط، فإن نوى الجملة لم تصح، فإن شك في غسل البقية لم تجز نيته إلا إذا علق اهـ حج. ونقله شيخنا م د. وقوله: «إلا إذا علق» بأن يقول: نويت أصلي على جملة ما انفصل منه هذا الجزء إن كانت غسلت وإلا فعلى هذا الجزء فقط؛ وهذا تعليق بمقتضى الحال فلا يضر. ومحل قولهم أن التعليق ينافي النية فيما إذا كان تعليقاً بغير مقتضى الحال، وعبارة م ر: قوله «بقصد الجملة» محله إذا لم يكن صلى على الجزء الغائب، أما لو كان صلى عليه فتجوز الصلاة بقصد الجزء الحاضر فقط، ومحله أيضاً إذا كان قد غسل باقيه وإلا قصد الصلاة على الجزء الحاضر فقط.

قوله: (وأقله حفرة الخ) والضابط للدفن الشرعي ما يمنع الرائحة والسبع سواء كان فسقية أو غيرها، خلافاً لمن منع الدفن في الفسقية اهـ شرح م ر. قوله: (ظهور رائحة) وإن كان الميت في محل لا يدخله من يتأذى بالرائحة بل، وإن لم تكن رائحة أصلاً كأن جف وعبر بظهور لوجود الرائحة في حدّ ذاتها؛ والمقصود إنما هو منع ظهورها أي عمن عند القبر بحيث لا يتأذى بها تأذياً لا يحتمل عادة كما قاله الشوبري. قوله: (فتؤذي الحي) بالنصب بأن مضمرة معطوف على ظهور، وكذا قوله «فيأكل الميت وتنتهك الخ» على حدّ قوله:

ولبس عباءة وتقرّ عيني

قوله: (نبش سبع) وإن كان الميت في محل لا يصله السباع أصلاً اهـ ع ش على م ر. قوله: (الثاني) أي أنهما غير متلازمين، كالفساقي التي لا تمنع الرائحة مع منعها السبع فلا يكتفي بها شرح م ر. قوله: (واثنان لا يغسلان) أي لا يفعل ذلك لتحريمه، فلا يقال إن فيه تعليل الشيء بنفسه؛ لأنه إذا كان المعنى لا يجوز غسلهما الخ كان فيه تعليل الشيء بنفسه، وهذا بمنزلة الاستثناء من قوله ويلزم في الميت أربعة أشياء، فكأنه قال «إلا الشهيد والسقط الخ» ولكن كلامه يقتضي أن كلاً منهما يجب فيه اثنان ويحرم فيه اثنان مع أنه ظاهر في الشهيد، وأما السقط فليس لنا سقط يجب فيه أمران ويحرم فيه أمران بل أحواله ثلاثة ستأتي إلا أن يقال إن كلام المتن بالنظر للمجموع والمجموع يصدق بالبعض وهو الشهيد. قوله: (لتحريم ذلك في حقهما) هو ظاهر بالنسبة للشهيد دون السقط لأنه لا يحرم غسله فمراده المجموع أو بالنظر للصلاة. قوله: (الشهيد) أي المقتول فنجرده عن بعض معناه ع ش. وإنما احتيج إلى ذلك لأن حقيقة الشهيد من قتله الكفار في المعركة، فيكون قول المصنف في معركة المشركين ضائعاً فبالتجريد تصير له فائدة. ويجاب بأنه إنما قال في معركة

مات (في معركة المشركين) لخبر البخاري عن جابر «أن النبيّ ﷺ وسلم أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم» وأما خبر «أنه ﷺ خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت» فالمراد جمعاً بين الأدلة دعا لهم كدعائه للميت كقوله تعالى ﴿وصلّ عليهم﴾[1] أي ادع لهم وسمي شهيداً لشهادة الله تعالى ورسوله ﷺ له بالجنة، وقيل غير ذلك وهو من لم تبق فيه حياة مستقرة قبل انقضاء حرب المشركين بسببها، كأن قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأ، أو عاد إليه سلاحه أو رمحته دابته أو سقط عنها، أو تردى حال قتاله في بئر، أو انكشف عنه الحرب ولم يعلم سبب قتله وإن لم يكن عليه أثر دم لأن الظاهر أن موته بسبب الحرب بخلاف من مات بعد انقضائها وفيه حياة مستقرة بجراحة فيه، وإن قطع بموته منها أو قبل انقضائها لا بسبب حرب المشركين كأن مات بمرض أو فجأة أو في قتال بغاة فليس بشهيد ويعتبر في قتال المشركين كونه مباحاً وهو ظاهر؛ أما الشهيد العاري عما ذكر كالغريق والمبطون

الكفار لإخراج شهيد الآخرة كالمبطون والغريق ولا حاجة إلى التجريد. قوله: (ولم يصل عليهم) بكسر اللام وفتحها. فإن قلت: الأنبياء والمرسلون أفضل من الشهداء مع أنهم يغسلون ويصلى عليهم والحكمة الثانية موجودة فيهم وهي التعظيم؟ قلت: يجاب بأن الشهادة فضيلة تنال بالاكتساب فرغب الشارع فيها، ولا كذلك النبوة والرسالة؛ لأنهما لا ينالان بالاكتساب كما قاله اللقاني:

ولـــم تكـــن نبـــوّة مكتسبـــة

قوله: (وسمي شهيداً لشهادة الله الخ) فشهيد فعيل بمعنى مفعول أي مشهود له. وقيل: لأن الملائكة يشهدونه فيقبضون روحه، وعليه فيكون شهيد بمعنى اسم المفعول أيضاً. وقيل: لأنه يبعث وجرحه يتفجر يشهد له وعليه فيكون فعيل بمعنى ما قبله. وقيل: لأنه يشهد الجنة حال موته فيكون بمعنى فاعل. قوله: (وقيل غير ذلك) قال ﷺ: «**للشَّهيد عَشْرُ كَرَامَاتٍ: الأولى يغفر له بأول قطرة من دمه، الثانية يرى مقعده في الجنة حال موته، الثالثة يخلفه الله في أرضه، الرابعة يحلى بتحلية الإيمان، الخامسة يجار من عذاب القبر، السادسة يأمن من الفزع الأكبر، السابعة يوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها، الثامنة يزوّج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، التاسعة يشفع في سبعين من أقاربه وأهله، العاشرة يحيا حياة طيبة قال تعالى ﴿ولا تحسبنّ الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾**[2] اهـ عبد البر الأجهوري. وقوله: «يزوّج اثنتين وسبعين حورية» ليس هذا خاصاً به، فقد قال رسول الله ﷺ: «**يُزَوَّجُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ بِأَرْبَعَةَ آلَافِ بِكْرٍ وثَمَانِيَةِ آلافِ أَيِّم ـ أي ثَيِّب ـ ومائة حَوْرَاء، فَيَجْتَمِعْنَ فِي كل سَبْعَةِ أَيَّام فَيَقُلْنَ بِأَصْوَاتٍ حَسَانٍ لَمْ تَسْمَع الخلائقُ بِمِثْلِهِنَّ نَحْنُ الخالداتُ فلا نَبِيدُ ـ أي نهلك ـ ونحنُ النَّاعِمَاتُ فلا نَبْأَسُ ونحنُ الرَّاضِيَاتُ فلا نَسْخَطُ ونحن المُقِيمَاتُ فلا نَظْعَنُ طُوبَى لمن كان لنا وكُنَّا له**» اهـ ذكره في الدرّ المنثور للسيوطي.

قوله: (وهو من لم تبق فيه حياة مستقرة) صادق بمن مات؛ لأن السالبة تصدق بنفي الموضوع فتصدق بأن لم تكن فيه حياة أصلاً أو فيه حياة غير مستقرة، أفاده شيخنا العشماوي. قوله: (قبل انقضاء الخ) هو ظرف للنفي، أي انتفى ذلك قبل الخ. قوله: (بسببها) أي الحرب، وهو متعلق بالنفي أيضاً. قوله: (سلاح مسلم خطأ) وكذا عمداً إن استعان به الكفار علينا. قوله: (أو رمحته) أي رفسته. قوله: (أو فجأة) بالنصب اهـ م د. قوله: (أو في قتال بغاة) ما لم يكن القاتل له كافراً استعان به البغاة علينا، وإلا فشهيد دون مقتول البغاة اهـ أ ج. قوله: (كونه مباحاً) أي مأذوناً فيه لأنه فرض كفاية. وخرج به قتال الذميين إذا لم يكن منهم ناقض للعهد فإنه حرام، أفاده شيخنا العشماوي. قوله: (أما الشهيد العاري الخ) وهذا يقال له شهيد الآخرة فقط، ومعنى كونه شهيد الآخرة أن له رتبة فيها زائدة على غيره لكن الظاهر أنها لا تبلغ رتبة شهيد

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣. (٢) سورة آل عمران، الآية: ١٦٩.

والمطعون والميت عشقاً والميتة مطلقاً والمقتول في غير القتال المذكور ظلماً فيغسل ويصلى عليه، ويجب غسل نجس أصابه غير دم الشهادة وإن أدى ذلك إلى زوال دمها، ويسن تكفينه في ثيابه التي مات فيها إذا اعتيد لبسها غالباً، أما ثياب الحرب كدرع ونحوها مما لا يعتاد لبسه غالباً كخفّ وفروة فيندب نزعها كسائر الموتى، فإن لم تكف ثيابه وجب تتميمها بما يستر جميع بدنه لأنه حق للميت كما مر (و) الثاني (السقط) بتثليث السين (الذي لم يستهلّ صارخاً) أي بأن لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه، فلا تجوز الصلاة عليه ولا يجب غسله، ويسن ستره بخرقة ودفنه دون غيرهما، أما إذا علمت حياته بصياح أو غيره أو ظهرت أمارتها كاختلاج أو تحرك فككبير فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها في الأولى وظهور أمارتها في الثانية، وإن لم تعلم حياته وظهر خلقه وجب تجهيزه بلا صلاة

المعركة. والحاصل أن الشهداء على ثلاثة أقسام: شهيد الدنيا والآخرة، وهو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا. وشهيد الدنيا فقط، وهو من قاتل لا لذلك بل للغنيمة ونحوها. وشهيد الآخرة فقط، وهو كثير كما أشار إليه بقوله كالغريق الخ اهـ. قوله: (كالغريق) أي ولو كان عاصياً بركوب البحر كأن ركب سفينة لا يسير مثلها في ذلك البحر لصغرها أو ثقلها، والعصيان بالتعدي بالركوب في هذه الحالة لا ينافي حصول الشهادة. وعبارة ق ل: قوله: «كالغريق» ما لم يسير السفينة في وقت الغرق، ولا يمنع من شهادته ركوبها لشرب الخمر إن لم يمت بشرق به. قوله: (والميت عشقاً) ولو الأمرد إن عفّ وكتم ولو عن نظر محرّم. وعبارة أ ج: والميت عشقاً أي بشرط العفة والكتمان وإمكان إباحة المعشوق شرعاً وتعذر الوصول إليه، وخرج عشق الأمرد لأنه لا يمكن إباحته فعشقه معصية فلا ينال به درجة الشهادة؛ وينبغي حمله على عشق اختياري فلو كان اضطرارياً مع العفة والكتمان فالوجه حصول الشهادة ق ل. قال ع ش على م ر: معنى العفة أن لا يكون في نفسه إذا اختلى به يحصل بينهما فاحشة، والكتمان أن لا يذكر ما به لأحد ولو لمحبوبه.

لطيفة: حُكي أن شخصاً نزل هو ومحبوبه يسبحان في البحر فغرق محبوبه، فأشار إلى البحر وأنشد وقال:

يا ماء مالك قد أتيت بضدّ ما ... قد قيل فيك مخبراً بعجيب
الله أخبر أن فيك حياتنا ... فلأيّ شيء مات فيك حبيبي

فلما قال ذلك أحياه الله تعالى وطلع له من البحر.

قوله: (والميتة مطلقاً) ولو من زنا على المعتمد زي قوله: (غسل نجس) غير معفوّ عنه، ولا يجوز غسل المعفوّ عنه إن أدى إلى إزالة دم الشهادة على المعتمد م د. قوله: (التي مات فيها) ولو حريراً لبسه لأجل الحرب، دون ما لبسه لقمل أو جرب. قوله: (وفروة) أي وجبة محشوة. قوله: (بما يستر جميع بدنه) بل يجب ثلاثة أثواب إذا كفن من ماله ولا دين عليه كما مرّ. قوله: (صارخاً) حال مؤكدة لعاملها.

والحاصل أن للسقط وهو النازل قبل ستة أشهر ثلاثة أحوال نظمها شيخنا ح ف فقال:

والسقط كالكبير في الوفاةِ ... إن ظهرت أمارة الحياةِ
أو خفيت وخلقه قد ظهرا ... فامنع صلاة وسواها اعتبرا
أو اختفى أيضاً ففيه لم يجبْ ... شيء وستر ثم دفن قد ندبْ

قوله: (كاختلاج) هو التحرك لعضو من الأعضاء، فعطف التحرك عليه من عطف العام. وفي المصباح: اختلج العضو اضطرب، وفي شرح الروض: والجمع بين الاختلاج والتحرك تأكيد. قوله: (وظهر خلقه) ولو قبل أربعة أشهر.

عليه، وفارقت الصلاة غيرها بأنه أوسع باباً منها بدليل أن الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه، والسقط مشتق من السقوط وهو النازل قبل تمام أشهر، فإن بلغها فكالكبير كما أفتى به بعض المتأخرين، والاستهلال الصياح عند الولادة كما قاله أهل اللغة فقوله صارخاً تأكيد (**ويغسل الميت وتراً**) ندباً كما مر (**ويكون في أول غسله سدر**) أو خطميّ (**وفي آخره**) الذي يكون وتراً (**شيء من كافور**) تقوية للجسد ومنعاً للهوامّ والنتن، وهو مندوب في كل غسلة إلا أنه في الأخيرة آكد. ومحله في غير المحرم، أما المحرم فلا يقرب طيباً كما في الروضة وغيرها وصفة أكمل الغسل قد تقدمت. (**ويكفن**) الميت الذكر (**في ثلاثة أثواب بيض**) لخبر «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا خَيْرُ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**» (**ليس فيها قميص ولا عمامة**) هذا هو الأفضل في حقه، ويجوز رابع وخامس فيزاد قميص إن لم يكن محرماً

قوله: (**بلا صلاة عليه**) أي لا تجوز الصلاة عليه في هذه الحالة. قوله: (**بأنه**) أي الغير أوسع اهـ. قوله: (**فإن بلغها فكالكبير**) وإن لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه كما اعتمده م ر، وعبارته: وبه يعلم أن الولد النازل بعد تمام أشهره وهو ستة أشهر يجب فيه ما يجب في الكبير من صلاة وغيرها وإن نزل ميتاً ولم يعلم له سبق حياة إذ هو خارج من كلام المصنف كما أفتى به الوالد، وهو داخل في قولهم يجب دفن الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه استثنوا منه ما استثنوا والاستثناء معيار العموم. قوله: (**ويغسل الميت الخ**) شروع في تفصيل قوله: «ويلزم في الميت أربعة أشياء غسله الخ». قوله: (**وتراً**) صفة مصدر محذوف، أي غسلاً وتراً كما قرره سم. قوله: (**سدر**) أي ورق سدر وهو شجر النبق، فهو على حذف مضاف، وهو اسم جنس جمعي واحده سدرة قال تعالى: ﴿عند سدرة المنتهى﴾[1] فالسدر في اللغة اسم لشجر النبق وفي العرف اسم لورقه واختير ورق السدر لاختصاصه، أي السدر بمجموع أوصاف ثلاثة: ظل مديد وطعم لذيذ ورائحة ذكية. قوله: (**أو خطمي**) بتثليث أوله اهـ م د وهو ورق يشبه ورق الخبيزا. قوله: (**شيء من كافور**) التنكير فيه للتقليل، أي شيء قليل من كافور بحيث لا يسلب الطهورية وإلا ضرّ؛ هذا كله إذا كان غير صلب فإن كان صلباً فلا يضر أصلاً لأنه مجاور. قوله: (**للهوامّ**) جمع هامة بتشديد الميم والهوامّ دواب الأرض، هذا هو المراد هنا والأصل أنها الدواب ذوات السموم، وفي الحديث: «**أعوذُ بكلماتِ اللَّه التامَّاتِ مِنْ كلّ هَامَّةٍ وسَامَّةٍ**» م د. قوله: (**في كل غسلة**) أي من غسلات الماء القراح. قوله: (**في الأخيرة آكد**) ويكره تركه. قوله: (**فلا يقرب طيباً**) لبقاء أثر الإحرام بعد الموت، أي فيما إذا مات قبل التحلل الأول، أما بعده فهو كغيره بخلاف المعتدة المحدة فلا يحرم فيها شيء كالتطيب بعد الموت؛ ويفرق بينهما بأن الإحداد للتفجع على الزوج وقد انقطع ذلك بموتها، وأما المحرم فلأن أثر الإحرام فيه باق بدليل الحديث: «**إنَّ المُحْرِمَ يَأتي يَوْمَ القيامة مُلَبّياً**» ويعصي من فعل به ذلك، بخلاف ما إذا مات بعد التحلل الأول فإنه لا يجب علينا إبقاء أثر الإحرام فيه؛ لأنه لو كان حياً جاز له كل شيء من المحرمات التي تحرم على المحرم بالتحلل الأول ما عدا النساء فنحن كذلك إذ لا يظهر فرق بينهما. والمراد بقوله «لا يقرب طيباً» أي يحرم تطييبه وطرح الكافور في ماء غسله كما يمتنع فعله في كفنه، فيحرم أن يقرب طيباً في ثلاثة أشياء: بدنه وماء غسله وكفنه، ولا فدية على فاعله على المعتمد. قوله: (**البسوا**) بوزن اعلموا من باب علم يعلم فهو بكسر عين الماضي وفتح عين المضارع في لبس الثياب ونحوها وعكسه معناه الاختلاط. قال بعضهم:

لعين مضارع في لبس ثوب ... أتى فتح وفي الماضي بكسر
وفي خلط الأمور أتى بعكس ... لعينهما فخذه بغير عسر

قوله: (**البياض**) أي ذا البياض قوله: (**هذا هو الأفضل**) أي الاقتصار على الثلاثة أفضل من الزيادة عليها، فلا ينافي

---

(١) سورة النجم، الآية: ١٤.

وعمامة تحت اللفائف، والأفضل في حق المرأة ومثلها الخنثى خمسة إزار فقميص فخمار ـ وهو ما يغطى به الرأس ـ فلفافتان. وأما الواجب فقد تقدم الكلام عليه.

ثم اعلم أن أركان الصلاة على الميت سبعة: ذكر المصنف بعضها: الركن الأول النية كنية غيرها من الصلوات ولا يجب في الميت الحاضر تعيينه باسمه أو نحوه ولا معرفته، بل يكفي تمييزه نوع تمييز كنية الصلاة على هذا الميت

ما تقدم من وجوب الثلاثة من التركة حيث لم يوص بترك الثاني والثالث منها، ولم يمنع منها الغرماء ح ل قوله: (ويجوز رابع وخامس) لكنهما خلاف الأولى، والمراد أنه يجوز برضا الورثة المطلقين التصرف وإلا حرمت الزيادة؛ وكذا يقال في الأنثى قوله: (وعمامة) إن لم يكن محرماً، فلو أخر الشارح قوله «إن لم يكن محرماً» إلى هنا كان أولى اهـ م د قوله: (خمسة) أي مبالغة في سترها. وحكمة كون الذكر يكفن في ثلاثة والمرأة في خمسة أن آدم وحواء لما خالفا وأكلا من الشجرة أمر الله تعالى بإخراجهما من الجنة، فسقطت التيجان من رؤوسهما والحلل عن أجسادهما، فمرّا على أشجار الجنة يريدان شجرة يستتران منها فلم يعطيا شيئاً، فمرا على شجرة التين فأعطتهما ثمانية أوراق ثلاثة لآدم وخمسة لحواء؛ فمن أجل ذلك كان للرجل ثلاثة أكفان وللمرأة خمسة إذا ماتا. ولما أعطتهما شجرة التين تلك الأوراق قال لها الرب جل وعلا: أيتها الشجرة كل أشجار الجنة لم يعطوا لهما شيئاً من أوراقها وأنت أعطيتهما تلك الأوراق! فقالت: إلهي وسيدي أنت كريم تحب الكريم أنا أحببت أن أكون ممن أحببته، فقال لها: أبشرى فإني جعلتك أفضل شجرة في الجنة وخصصتك بثلاث: حرمتك على النار وجعلتك قوتاً لبني آدم وجعلت أكفان بني آدم عدد الأوراق التي أعطيتيها لآدم وحواء وسترتي بها عوراتهما! ذكره البرماوي. وفي الفلك المشحون للسيوطي: قيل لما نزل آدم من الجنة نزل معه أربع ورقات من ورق التين كان قد ستر بها عورته، فلما تاب الله عليه جاءه كل حيوان في الأرض يهنئه بقبول توبته ويتبركون به، فسبق إليه منهم أربعة وهم الغزال وبقر البحر والنحل والدود، فأطعم ورقة للغزال فصار منه المسك وأطعم ورقة لبقر البحر فصار منه العنبر وأطعم ورقة للنحل فصار منه العسل وأطعم ورقة للدود فصار منه الحرير؛ فسبحان القادر على كل شيء لا إله إلا هو اهـ قوله: (إزار) هو والمئزر ما يستر العورة قوله: (وأما الواجب الخ) مقابل قوله ويكفن في ثلاثة أثواب وقوله فقد تقدّم الكلام عليه، أي من أنه ثوب يستر العورة أو جميع البدن أو ثلاثة أثواب كما أفاده شيخنا العشماوي.

قوله: (كنية غيرها) أي في وقتها، ويكفي فيها نية مطلق الفرض وإن لم يقل كفاية كما يكفي نية الفرض في إحدى الخمس وإن لم يقيدها بالعين. وعلم من كلامه تعين نية الفرضية كما في الصلوات الخمس ولو في صلاة امرأة مع رجال ولو في صلاة الصبي، فيجب عليه نية الفرضية كما صرح به النووي في شرح المهذّب، وهوالمعتمد عند م ر، ويحتاج إلى الفرق. فليحرر، م د على التحرير، وعبارته هنا: ويجب قرن النية بتكبيرة الإحرام، وظاهره أنه يجب نية الفرضية حتى في الصبي، وهو كذلك، ويفرق بينها وبين المكتوبة بأن في صلاته هنا إسقاطاً عن المكلفين في الجملة والمرأة كالصبي قوله: (الحاضر) مقتضاه أنه لا بد في الغائب من تعيينه باسمه ونحوه، وليس كذلك بل يكفي فيه أيضاً الصلاة على من صلى عليه الإمام اهـ ح ل. وعبارة ز ي: والمعتمد أنه لا بد في الغائب من تعيينه إلا إذا قال أصلي على من صلى عليه الإمام، وكذا لو قال آخر النهار أصلى على من مات بأقطار الأرض وغسل فإنها تصح نظراً للعموم؛ وقوله أو نحوه كاسم جنسه نحو رجل اهـ قوله: (نوع تمييز) مفعول مطلق. قوله: (على هذا البيت) ولو كان الميت في صندوق مثلاً صحت الصلاة عليه على المعتمد من تردّد لبعض اليمانيين اهـ ز ي.

فرع: قال م ر: إذا كان الميت في سحلية مسمرة عليه لا تصح الصلاة عليه، كما لو كان المأموم في محل بينه وبين الإمام باب مسمر؛ فإن لم تكن مسمرة ولو بعض ألواحها الذي يسع خروج الميت منه صحت الصلاة اهـ. فأوردت عليه

أو على من يصلي عليه الإمام، فإن عينه كزيد أو رجل ولم يشر إليه وأخطأ في تعيينه فبان عمراً أو امرأة لم تصح صلاته، فإن أشار إليه صحت كما في زيادة الروضة تغليباً للإشارة، فإن حضر موتى نوى الصلاة عليهم وإن لم يعرف عددهم، قال الروياني: فلو صلى على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقي لم تصح، ولو أحرم الإمام بالصلاة على جنازة ثم حضرت أخرى وهو في الصلاة تركت حتى يفرغ ثم يصلي على الثانية لأنه لم ينوها أوّلاً ذكره في المجموع. ولو صلى على حي وميت صحت على الميت إن جهل الحال وإلا فلا، ويجب على المأموم نية الاقتداء.

والركن الثاني قيام قادر عليه كغيرها من الفرائض.

(و) الركن الثالث **(يكبر عليه أربع تكبيرات)** للاتباع رواه الشيخان، فلو زاد عليها لم تبطل صلاته لأنه إنما زاد ذكراً وإذا زاد إمامه عليها لم يسن له متابعته في الزائد لعدم سنه للإمام بل يفارقه ويسلم أو ينتظره ليسلم معه وهو أفضل.

أنها إذا لم تكن مسمرة كانت كالباب المردود بين الإمام والمأموم فيجب أن لا تصح الصلاة مع ذلك كما لا يصح الاقتداء مع ذلك إذا كان خارج المسجد، بل قضية ذلك امتناع الصلاة على امرأة على تابوتها قبة. فتكلف في الجواب بأن من شأن الإمام الظهور ومن شأن الميت الستر اهـ. فليتأمل جداً سم على المنهج. وقول سم «ما لم تكن مسمرة» شمل ما لو كان بها شداد ولم تحلّ، وهو ظاهر إن لم تكن السحلية على نجاسة أو يكن أسفلها نجساً، وإلا وجب الحل. وقضيته أنه لو كان الميت في بيت مغلق عليه في غير مسجد وصلي عليه وهو خارج البيت الضرر وهو ظاهر للحيلولة بينهما ع ش على م ر.

قوله: **(ولم يشر إليه)** أي ولم يكن التعيين بالإشارة إليه، فلا يرد أن الإشارة من جملة المعينات اهـ شيخنا. قوله: **(لم تصح صلاته)** لأن هذا مما يعتبر التعرض له جملة قوله: **(فإن أشار إليه)** ولو إشارة قلبية ح ف قوله: **(ثم صلى على الباقي لم تصح)** فهي باطلة، ومحله إذا لم يشر؛ وإنما لم تصح لوجود الإبهام المطلق في كل من البعضين قوله: (حتى يفرغ) أي الإمام ثم يصلي الخ. قوله: **(نية الاقتداء)** أو الأئتمام أو الجماعة اهـ أ ج. قوله: **(قيام قادر عليه)** ولو صبياً وامرأة مع رجال وإن وقعت لهما نفلاً، رعاية لصورة الفرض؛ فإن عجز عن القيام قعد، فإن عجز عن القعود اضطجع، فإن عجز عن الاضطجاع استلقى، فإن عجز أومأ كما مرّ في غيرها. وعبارة م ر: شمل ذلك المرأة والصبي إذا صليا مع الرجال، وهو الأوجه خلافاً للناشري اهـ. ويحرم على المرأة القطع ويمنع منه الصبي والعاجز عنه كالجالس والمضطجع والمستلقي تصح منه ويسقط بها الفرض ولو مع وجود القادر. فإن قيل: لم لم يشرع الركوع والسجود في صلاة الميت؟ قيل: لأن الميت اعترض بين المصلى وبين الله [1] ولو أمر بالركوع والسجود لتوهم الجاهل أنه للميت اهـ ابن العماد قوله: **(فلو زاد عليها)** سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً قوله: **(لم تبطل)** أي سواء كان سهواً أو عمداً ولم يعتقد البطلان ولا نوى به الركنية. والمعتمد أنه لا يضر اعتقاد الركنية قياساً على تكرير الفاتحة بقصد الركنية كما قاله الشيخ سلطان. ولو والى رفع يديه في الزيادة فالوجه البطلان؛ لأنه غير مطلوب بخلاف ما تقدم في العيد سم شوبري وعبارة أ ج: لم تبطل، أي ما لم يعتقد البطلان بالزيادة وإلا بطلت اهـ قوله: **(لم يسن له متابعته)** بل يكره، فلو تابعه في الزائد لم تبطل صلاته كما أفتى بذلك م ر وذكره خ ض وغيره فليحفظ. ولا تغفل عما تقدم من أن سجود السهو لا يدخل صلاة الجنازة اهـ م د. وعبارة أ ج: لم تسن له متابعته، أي على الأصح، وقيل: تسن. والخلاف في الاستحباب كما قاله السبكي، خلافاً للأسنوي حيث قال: الخلاف في الوجوب اهـ قوله: **(وهو أفضل)** سواء كان الإمام ساهياً أو عامداً اهـ ق ل.

---

(١) في هذا التعليل نوع بشاعة كما لا يخفى اهـ مصححه.

والركن الرابع قراءة الفاتحة كغيرها من الصلوات ولعموم خبر: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» وقوله **(يقرأ الفاتحة بعد)** التكبيرة **(الأولى)** هو ظاهر كلام الغزالي، وتبعه الرافعي وصححه النووي في تبيانه ولكن الراجح كما رجحه النووي في منهاجه من زيادته أنها تجزىء في غير الأولى من الثانية والثالثة والرابعة وجزم به في المجموع، وفي المجموع يجوز أن يجمع في التكبيرة الثانية بين القراءة والصلاة على النبيّ ﷺ، وفي الثالثة بين القراءة والدعاء للميت، ويجوز إخلاء التكبيرة الأولى من القراءة اهـ.

قوله: **(والركن الرابع)** صنيعه هنا في حل المتن غير حسن؛ وذلك لأن المتن يفيد شيئين: ركنية الفاتحة وكون محلها بعد الأولى، والشارح جعله مفيداً للثاني فقط حيث قال: والرابع قراءة الفاتحة، وجعل كلام المتن مفيداً لكونها بعد الأولى فقط، فكان عليه أن يقول: والركن الرابع يقرأ الفاتحة، ثم يقول: وقوله بعد الأولى الخ، وسيأتي له هذا الصنيع في الدعاء فتأمل قوله: **(أنها تجزىء في غير الأولى)** معتمد، وقوله في غير الأولى ولو غير الرابعة كأن زاد خامسة وقرأها فيها سم وشوبري قوله: **(من الثانية)** أي مع الصلاة على النبي ﷺ. وقوله: والثالثة، أي مع الدعاء للميت كما يأتي قوله: **(والرابعة)** أي ما لم يشرع فيها وإلا تعينت، فليس له قطعها وتأخيرها إلى غيرها م ر شوبري.

فرع: أدرك المأموم الأولى مع الإمام واستمر عمداً تاركاً لقراءة الفاتحة حتى كبر الإمام أخرى وهي الثانية، فالوجه أنه لا يجوز له أن يكبر وإن قلنا بعدم تعينها بعد الأولى لأنه محلها الأصلي فتعينت فيه بإدراك قدرها ما لم يصرف عنها، فحينئذ يجب عليه إما المفارقة وإما قراءتها ما لم يخف شروع الإمام في الثالثة، فإن أتمها قبل شروعه في الثالثة مشى على نظم صلاته، وإن خاف أن يشرع الإمام فيها قبل إتمامها فارقه وجوباً وأتمها؛ نعم إن قصد بعد التكبيرة الأولى تأخير الفاتحة إلى ما بعد الأولى فالوجه أنه يجوز له ذلك بناء على عدم تعينها بعد الأولى سم.

قوله: **(وفي المجموع يجوز أن يجمع الخ)** فإن قلت: لِمَ لمْ تتعين الفاتحة في محلها الذي هو الأولى مع أن غيرها متعين في محله بل ربما يقال تعيينها في الأولى إما أو لوىّ أو مساو لتعين الصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة، فما الفرق؟ قلت: يفرق بأن القصد من الصلاة على الميت الشفاعة والدعاء للميت والصلاة على النبي ﷺ وسيلة لقبولها، فتعين محلهما الواردان فيه عن السلف والخلف إشعاراً بذلك؛ بخلاف الفاتحة فلم يتعين لها محلّ إشعاراً بأنها دخيلة في هذه الصلاة، ومن ثم لم تسن فيها السورة اهـ حج وشوبري ملخصاً. وعبارة م د[1] على التحرير: قوله «بعد التكبيرة الأولى»، وقال النووي: تجزىء بعد غيرها أيضاً، وله على هذا جمعها مع ركن آخر وتأخيرها عن الرابعة؛ نعم تتعين عقب الأولى للمسبوق. ولو عبر المصنف بعقب بدل بعد في الكل لكان أولى اهـ ق ل. وقوله «نعم تتعين عقب الأولى للمسبوق» ضعيف، ففي حاشية سم على حج عند قول المنهاج ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وإن كان الإمام في غيرها ما نصه: قوله «ويقرأ الفاتحة» أي إن شاء وإن شاء أخرها لتكبيرة أخرى، وقوله «وإن كان إمامه في غيرها» أي بأن أدرك الإمام بعد الثانية مثلاً اهـ بحروفه. وفي فتاوي م ر ما نصه: سئل رضي الله عنه فيمن تباطأ بإحرامه عن إحرام إمامه في صلاة الجنازة فلما أن كبر تكبيرة التحرم كبر إمامه الثانية، هل يكبر معه وجوباً وتسقط عنه الفاتحة رأساً أو يأتي بها في الثانية مع الصلاة على النبي ﷺ لأن الأولى ليست الفاتحة متعينة فيها؟ وإذا تركها في الأولى عمداً وأتى بها في الثانية فهل الأولى أن يقدمها على الصلاة على النبي ﷺ أو يقدم الصلاة عليها؟ فأجاب: يكبر معه وتسقط عنه القراءة ويتحملها الإمام وإن كان يجوز له تأخير قراءة الفاتحة لما بعد الأولى لسقوط محلها الأصلي، ومتى أخرها لما بعد الأولى إلى الثانية فتقديم الفاتحة على

---

(١) بهامش نسخة المؤلف قوله وعبارة المدابغي الخ القولة ليس من التجريد اهـ.

ولا يشترط الترتيب بين الفاتحة وبين الركن الذي قرئت الفاتحة فيه، ولا يجوز أن يقرأ بعضها في ركن وبعضها في ركن آخر كما يؤخذ من كلام المجموع لأن هذه الخصلة لم تثبت، وكالفاتحة فيما ذكر عند العجز بدلها.

(و) الركن الخامس **(يصلى على النبي ﷺ بعد)** التكبيرة **(الثانية)** للاتباع، وأقلها اللهم صل على محمد، وتسن الصلاة على الآل كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد لله قبل الصلاة على النبيّ ﷺ.

(و) الركن السادس **(يدعو للميت)** بخصوصه لأنه المقصود الأعظم من الصلاة وما قبله مقدمة له فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، والواجب ما ينطلق عليه الاسم كاللهم ارحمه واللهم اغفر له، وأما الأكمل فسيأتي، وقول الأذرعي الأشبه أن غير المكلف لا يجب الدعاء له لعدم تكليفه. قال الغزي باطل. ويجب أن يكون الدعاء **(بعد)** التكبيرة **(الثالثة)** فلا يجزىء في غيرها بلا خلاف. قال في المجموع: وليس لتخصيص ذلك إلا مجرد الاتباع اهـ ويكفي ذلك. ويسن رفع يديه في تكبيراتها حذو منكبيه، ويضع يديه بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من

الصلاة عليه ﷺ أولى اهـ بحروفه. وظاهره سقوط الفاتحة عن المسبوق بتكبير الإمام عقب تكبيره وإن لم يقصد إيقاعها بعد الأولى نظراً لمحلها الفاضل، ويؤيده ما علل به؛ وتلخص أن الفاتحة تجزىء بعد غير التكبيرة الأولى ولو بعد الرابعة وقبل السلام في غير المسبوق وفي المسبوق إذا أدرك مع الإمام ما يسع قراءة الفاتحة على المعتمد. وما ذكره ق ل من الاستدراك ضعيف فليتأمل. ثم قول ق ل «ولو عبر بعقب الخ» لا يظهر له فائدة مع ما في جواب م ر من أن الأفضل مراعاة الترتيب حيث أخر الفاتحة. ولو تخلف المأموم عن إمامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع إمامه في أخرى بطلت صلاته، إذ الاقتداء هنا إنما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة، فإن كان ثم عذر كنسيان فلا تبطل ولو سلم الإمام على الراجح خلافاً للمصنف في شرح المنهج وخ ط وغيرهما حيث قالوا: تبطل بتكبيرتين اهـ. ولا شك أن التقدم كالتخلف، بل أولى خلافاً للمصنف في شرح المنهج كما في خ ط على الغاية. ولا يجوز أن يقرأ بعضها في ركن وبعضها في ركن آخر كما يؤخذ من كلام المجموع؛ لأن هذه الخصله لم تثبت.

فرع: وقع السؤال عن موافق شرع في قراءة الفاتحة في الأولى، فهل يجوز له قطعها وتأخيرها إلى ما بعد غيرها؟ أجاب ابن م ر بأنه لا يجوز لأنها تعينت بالشروع، فقولهم الفاتحة لا تتعين في الأولى أي ما لم يشرع فيها، فتأمل.

قوله: **(ولا يشترط الترتيب الخ)** كما إذا قرأ الفاتحة بعد التكبيرة الثانية، فلا يشترط الترتيب بين قراءة الفاتحة والصلاة على النبي؛ وكذا إذا قرأها بعد التكبيرة الثالثة. قوله: **(يصلي على النبي)** وهذا من المواضع التي لا يكره فيها إفراد الصلاة عن السلام لعدم استحبابه على المعتمد اتباعاً للوارد، ويستثنى أيضاً من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر السلام عليه وقت زيارته فلا يكره إفراده عن الصلاة. قوله: **(وأقلها الخ)** وأكملها ما في التشهد، وهو: اللهم صل على محمد الخ. قوله: **(والحمد لله)** فيقول: الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد الخ قوله: **(بخصوصه)** أو في عموم غيره بقصده، ولا بد أن يكون بأخروي كاللهم اغفر له أو اللهم ارحمه أو اللهم الطف به أو غفر الله له أو رحمه أو لطف به، فلا يكفي الدعاء بدنيوي إلا أن يئول إلى نفع أخروي كاللهم اقض عنه دينه. قوله: **(واللهم اغفر له)** ولو غير مكلف، إذ المغفرة لا تستلزم الذنب رحماني؛ فيكفي في الصغير أن يدعى له بالأقل كاللهم اغفر له وبالأكمل الآتي في المتن.

قوله: **(وقول الأذرعي الخ)** الذي اعتمده ع ش استثناء الطفل من قولهم الميت يدعى له، فعلى هذا يكون قول الأذرعي وهو المعتمد ولا عبرة بكلام الغزي، وربما يرشح له تبرئة الشارح منه حيث قال: قال الغزي الخ قوله: (باطل) إن حمل على إخلاء التكبيرة الثالثة من الدعاء له أو لوالديه، فهو باطل لأن الصلاة تبطل بذلك، وإن حمل على أنه لا يتعين الدعاء للصغير بل يجوز أن يدعى له أو لوالديه فليس بباطل قوله: **(ويكفي ذلك)** أي يكفي الاتباع في إثبات الحكم،

الصلوات، وتعوّذ للقراءة وإسرار به، وبقراءة ليلاً أو نهاراً، وترك افتتاح وسورة لطولهما. وظاهر كلامهم أن الحكم كذلك. ولو صلى على قبر أو غائب لأنها مبنية على التخفيف. وأما أكمل الدعاء (فيقول) بعد قوله: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، (**اللهم**) أي يا ألله (**هذا**) الميت (**عبدك وابن عبديك**) بالتثنية تغليباً للمذكر (**خرج من روح الدنيا**) بفتح الراء وهو نسيم الريح (**وسعتها**) بفتح السين أي الاتساع وبالجر عطفاً على المجرور المضاف (**ومحبوبه وأحبائه فيها**)

فلا يتوقف على علة ولا حكمة قوله: (**وبقراءة**) زاد في المنهج: وبدعاء ليلاً أو نهاراً فلا يجهر إلا بالتكبيرات والسلام أي الإمام والمبلغ إن احتيج إليه لا غيرهما كما في شرح م ر، فغيرهما يسرّ حتى بالتكبيرات والسلام.

قوله: (**وسورة**) ينبغي أن المأموم إذا فرغ من الفاتحة قبل إمامه تسن له السورة لأنها أولى من وقوفه ساكتاً، قاله في الإيعاب؛ قال الشيخ: أي ومن الدعاء للميت، إذ الأولى ليست محل طلب الدعاء له، تأمل شوبري. قوله: (**فيقول**) أي ندباً حيث لم يخش تغير الميت، وإلا وجب الاقتصار على الأركان؛ تحفة شوبري وسيأتي قوله: (**بعد قوله اللهم اغفر الخ**) فالأول عام في كل ميت والذي في المتن خاص بالبالغ، والذي يأتي في الشرح خاص بالصبي؛ وإن اقتصر على ما يأتي كفى في الصغير قوله: (**اللهم اغفر لحينا**) فإن قلت: ما الفرق بين العفو والمغفرة؟ فالجواب أن بين مفهوميهما بحسب الوضع عموماً وخصوصاً، فإن المغفرة من الغفر وهوالستر والعفو المحو، ولا يلزم من الستر المحو وعكسه كأن يحاسبه بذنب على رؤوس الأشهاد ثم يعفو عنه أو يستره ويجازيه عليه؛ أما بالنظر لكرم الله فهو إذا ستر عفا فبينهما عموم وخصوص مطلق؛ ولذا يقال في مقام الملاطفة في الأكثر: عفا الله عنه؛ ذكره الشبرخيتي على العشماوية قوله: (**وصغيرنا**) أي إذا بلغ واقترف الذنب، أو المراد الصغير في الصفات شوبري، أو المراد الصغير حقيقة؛ والدعاء بالمغفرة لا يستلزم وجود ذنب بل قد يكون بزيادة درجات القرب كما يشير إليه استغفاره ﷺ في اليوم والليلة مائة مرة، ابن حجر في الدرّ المنضود عن ابن سيرين قوله: (**فأحيه على الإسلام**) لا يخفى مناسبة الإسلام للحياة والإيمان للوفاة؛ لأن الإسلام كناية عن أعمال الجوارح وهي في الحياة، والإيمان هو التصديق القلبي؛ والمقصود أن يكون متلبساً به عند الوفاة، أفاده شيخنا العشماوي قوله: (**اللهم**) مقول القول، وهذا استعطاف وتقدمة للدعاء وأوّله قوله: اللهم إن كان محسناً الخ، وقوله: فيقول اللهم هذا عبدك الخ، قضيته أنه لو اقتصر على قوله: اللهم اغفر لحينا الخ، لم يكف وهو الموافق لما مر من أنه يجب الدعاء للميت بخصوصه وأنه لا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات؛ قاله ع ش على م ر قوله: (**عبدك**) مرفوع أو منصوب بـ«ارحم» قوله: (**وابن عبديك**) يعني أباه وأمه، قال م ر: فإن لم يكن له أب بأن كان ولد زنا فالقياس أن يقول: وابن أمتك قوله: (**بفتح الراء**) وكذا قوله بفتح السين مثله في شرح م ر. ولعله إنما اقتصر عليه لكونه الأفصح، وإلا فيجوز في الروح الضم كما قرىء به في قوله تعالى: ﴿فروح وريحان﴾[1] وفي السعة الكسر. وقد نظم ذلك العلامة الدنوشري فقال:

وسعة بالفتح في الأوزان والكسر محكيّ عن الصاغاني

ع ش على م ر.

قوله: (**نسيم الريح**) يظهر أنه من إضافة الأخص للأعم، إذ النسيم نوع من الريح. قوله: (**ومحبوبه**) أي وخرج من

---

(١) سورة الواقعة، الآية: ٧٩.

أي ما يحبه ومن يحبه **(إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه)** من هول منكر ونكير كذا في المجموع عن القاضي حسين قال في المهمات: لكن اللفظ يتناول ما يلقاه في القبر وفيما بعده **(كأن يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأنّ)** سيدنا **(محمداً)** ﷺ **(عبدك ورسولك)** إلى جميع خلقك **(وأنت أعلم به)** أي منا **(اللهم إنه نزل بك)** أي ضيفك وأنت أكرم الأكرمين وضيف الكرام لا يضام **(وأنت خير منزول به)** ويذكر اللفظ مطلقاً سواء أكان الميت ذكراً أم أنثى لأنه عائد على الله تعالى. قال الدميري: وكثيراً ما يغلط في ذلك **(وأصبح فقيراً إلى رحمتك)** الواسعة **(وأنت غنيّ عن عذابه وقد جئناك)** أي قصدناك **(راغبين إليك شفعاء له)** عندك **(اللهم إن كان محسناً)** لنفسه **(فزد في إحسانه)** أي إحسانك إليه **(وإن كان مسيئاً)** عليها **(فتجاوز عنه)** بكرمك **(ولقه)** أي أنله **(برحمتك رضاك)** عنه **(وقه)** بفضلك **(فتنة)** السؤال في **(القبر)** بإعانته على التثبيت في جوابه **(و)** قه **(عذابه)** المعلوم صحتهما من الأحاديث الصحيحة **(وافسح له)** بفتح السين أي وسع له **(في قبره)** مدّ البصر كما صح به الخبر **(وجاف الأرض)** أي ارفعها **(عن جنبيه)** بفتح الجيم وسكون

عند محبوبه، أي الميت ومحبوبه كل ما كان يحبه سواء كان من العقلاء أو غيرهم من حيوانات أو غيرها مثل المال والكتب والثياب وغير ذلك قوله: **(وأحبائه)** أي الذين يحبونه ولا يكونون إلا عقلاء قوله: **(إلى ظلمة القبر)** تتعلق بـ«خرج» قوله: **(لكن اللفظ الخ)** عبارة حج: «وما هو لاقيه» أي من جزاء عمله إن خيراً فخير وإن شراً فشر قوله: **(كان يشهد)** في معنى التعليل لما قبله، أي دعوناك له لأنه كان يشهد الخ، شوبري قوله: **(وأنت أعلم به)** احتاج إليه ليبرأ من عهدة الجزم قبله اهـ ابن حجر قوله: **(نزل بك)** أي عندك قوله: **(ويذكر اللفظ)** أي الهاء من «به» قوله: **(لأنه عائد على الله)** فيه نظر إذ لا معنى لقوله «وأنت يا ألله خير منزول بالله» وأجيب بأن المعنى عائد على موصوف شامل قوله: **(وكثيراً ما يغلط)** «ما» زائدة لتأكيد معنى الكثرة، «وكثيراً» منصوب على الظرفية قوله: **(في ذلك)** أي فيذكر مع المذكر ويؤنث مع المؤنث، فإن تعمده وعرف معناه كفر، قاله ز ي؛ لأن معناه وأنت خير امرأة منزول بها فيقتضي أنه امرأة؛ لأن أفعل التفضيل بعض ما يضاف إليه. وقال بعضهم، واعترض رجوع الضمير لله: بل هو عائد على موصوف مقدر، والتقدير: خير كريم منزول به، أي تنزل بذلك الكريم الضيفان، فإن قدرت ذلك المحذوف جمعاً كان الضمير ضمير جمع بأن يكون التقدير: خير كرماء منزول بهم، أي بتلك الكرماء، فالمدار على المقدر؛ ولا ينظر للميت كما أفاده شيخنا العشماوي. وقال شيخنا ح ف: وهو متعين وما وقع في كلام الشارح والحواشي من رجوعه لله لا يظهر أصلاً، ويجوز تقدير الموصوف مؤنثاً بأن يكون التقدير: وأنت خير ذات تنزل بها الضيفان.

قوله: **(وأصبح فقيراً)** أي صار شديد الفقر إلى رحمتك، وإلا فهو فقير في حال الحياة أيضاً؛ أفاده شيخنا العشماوي قوله: **(وقد جئناك)** هل ذلك مخصوص بالإمام كالقنوت وأن غيره يقول جئتك شافعاً أو هو عام في الإمام وغيره فيقول المنفرد بلفظ الجمع؟ فيه نظر، والأقرب الثاني اتباعاً للوارد؛ ولأنه ربما يشاركه في الصلاة عليه ملائكة. وقد يؤيد ذلك ما ذكروه من أنه حصر الذين صلوا عليه ﷺ فإذا هم ثلاثون ألفاً، يعني من الإنس، ومن الملائكة ستون ألفاً، لأن مع كل واحد ملكين اهـ برماوي قوله: **(إن كان محسناً)** وقوله إن كان مسيئاً هذا يقوله في غير الأنبياء، ويأتي فيهم بما يناسب قوله: **(اللهم إن كان محسناً)** أي مطيعاً في الدنيا؛ قال بعض العلماء ولو بالنطق بالشهادتين فقط قوله: **(لنفسه)** شمل إحسانه لها بالصلاة والصيام مثلاً. وقوله «فزد» أي ضاعف له في جزاء إحسانه أي طاعته، وعليه فهو من إضافة المصدر لفاعله، ويصح أن يكون من إضافة المصدر لمفعوله أي إحسانك إليه. وإنما قررناه بما ذكر لأن عمله انقطع بموته لحديث: «**إذا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ به أوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له**» قوله: **(ولقه)** يجوز كسر الهاء مع الاشباع ودونه وسكونها، وكذا في قه م ر شوبري قوله: **(وجاف الأرض)** عبارة البرماوي: ليس المعنى أنه يكون مرتفعاً عن الأرض، فهو كناية عن تخفيف ضمة القبر وهو أول ما يلقاه الميت من أهوال القبر، فهي قبل

النون بعدها تثنية جنب كما هو عبارة الأكثرين. وفي بعض نسخ الأم الصحيحة عن جثته بضم الجيم وفتح المثلثة المشددة. قال في المهمات: وهي أحسن لدخول الجنبين والبطن والظهر اهـ. **(ولقه برحمتك الأمن من عذابك)** الشامل لما في القبر ولما في القيامة، وأعيد بإطلاقه بعد تقييده بما تقدم اهتماماً بشأنه إذ هو المقصود من هذه الشفاعة **(حتى تبعثه)** من قبره بجسده وروحه **(آمناً)** من هول الموقف مساقاً في زمرة المتقين **(إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين)** جمع ذلك الشافعي رحمه الله تعالى من الأخبار، واستحسنه الأصحاب ووجد في نسخة من الروضة ومحبوبها وكذا هو في المجموع. والمشهور في قوله ومحبوبه وأحبائه الجرّ ويجوز رفعه بجعل الواو للحال وهذا في البالغ الذكر، فإن كان أنثى عبر بالأمة وأنث ما يعود إليها، وإن ذكر بقصد الشخص لم يضر كما في الروضة وإن كان خنثى. قال الأسنوي: فالمتجه التعبير بالمملوك ونحوه. قال: فإن لم يكن للميت أب بأن كان ولد زنا فالقياس أن يقول فيه وابن أمتك اهـ. والقياس أنه لو لم يعرف أن الميت ذكر أو أنثى أن يعبر بالمملوك ونحوه، ويجوز أن يأتي بالضمائر مذكرة على إرادة الميت أو الشخص، ومؤنثة على إرادة لفظ الجنانة، وأنه لو صلى على جمع معاً يأتي فيه بما يناسبه، وأما الصغير فيقول فيه مع الأول فقط: اللهم اجعله فرطاً لأبويه أي سابقاً مهيئاً لمصالحهما فى الآخرة،

السؤال. وقد صرحت الروايات والآثار بأن ضمة القبر عامة للصالح وغيره. وقد قال الشهاب ابن حجر: قد جاءت الأحاديث الكثيرة بضمة القبر وأنه لا ينجو منها صالح ولا غيره، بل أخبر ﷺ في سعد بن معاذ سيد الأوس من الأنصار أنه اهتز لموته عرش الرحمن استبشاراً لقدوم روحه وإعلاماً بعظيم مرتبته وأنه لم ينج منها، وأنه شيع جنازته سبعون ألف ملك، وأنه لو كان أحد ينجو منها لنجا منها هذا العبد الصالح؛ لكن الناس مختلفون فيها، قيل: ضمة القبر التقاء جانبيه على جسد الميت، قال الحكيم الترمذي: لا نعلم أن للأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم في القبر ضمة ولا سؤال لعصمتهم، قيل: هي للمطيع حنوّ ولغيره ضمة سخط. ويرده ما ورد في سعد بن معاذ أنه ضغط في قبره ضغطة شديدة بحيث اختلفت أضلاعه فيها، وأن رسول الله ﷺ سئل عن ذلك فقال: «**إنه كان يقصر في بعض الطهور من البول**» وأن الضمة المذكورة تكون لكل أحد حتى الأطفال، لكن ذكر أن فاطمة بنت أسد سلمت من هذه الضمة. وأن من قرأ «قل هو الله أحد» في مرضه الذي يموت فيه كذلك، أي يسلم منها، وكذا الأنبياء. وحكمتها أن الأرض أمهم ومنها خلقوا فغابوا عنها الغيبة الطويلة، فلما ردوا إليها ضمتهم ضمة الوالدة التي غاب عنها ولدها، ثم قدم عليها فمن كان مطيعاً لله ضمته برفق ورأفة ومن كان عاصياً ضمته بعنف سخطاً منها عليه.

قوله: **(الشامل الخ)** فيكون من ذكر العام بعد الخاص. قوله: **(وأعيد بإطلاقه)** جواب عن التكرار، والجواب من وجهين وهما قوله بإطلاقه واهتماماً بشأنه؛ لأن عمومه يدفع التكرار أيضاً، فقوله «بإطلاقه» أي بعمومه، وقوله «اهتماماً بشأنه» فكل جواب مستقل، والضمير المستتر في أعيد راجع للعذاب المأخوذ من قوله من عذابك، وقوله «بما تقدم» أي بإضافته للقبر في قوله «وعذابه» وقوله «إذ هو» أي العذاب، أي الأمن منه قوله: **(من هذه الشفاعة)** أي الصلاة المشتملة على الدعاء قوله: **(تبعثه)** أي تحييه من قبره قوله: **(مساقاً)** أشار به إلى أن قول المصنف إلى جنتك متعلق بمحذوف تقديره مساقاً قوله: **(جمع ذلك الخ)** قال الشيخ عميرة: يريد أنه لم يرد في حديث واحد هكذا سم اهـ ع ش على م ر قوله: **(ومحبوبها)** أي الدنيا، أي المحبوب منها. قوله: **(الجرّ)** وقوله «فيها» حال قوله: **(ويجوز رفعه)** أي على الابتداء خبره «فيها» قوله: **(بقصد الشخص)** هل المراد أنه يلاحظ ذلك أو أنه وإن لم يلاحظ يحمل على الإرادة؟ اهـ شوبري قوله: **(التعبير بالمملوك ونحوه)** كالمخلوق قوله: **(فالقياس أن يقول فيه الخ)** وكذلك عيسى عليه السلام رحماني.

قوله: **(ويجوز أن يأتي)** أي في هذه الصورة، بدليل قوله بعد «وأنه الخ» فإنه عطف على مدخول القياس، أي والقياس أنه الخ قوله: **(أي سابقاً)** تفسير لقوله «فرطاً» وقوله «لمصالحهما» أي من الشفاعة والحوض قوله: **(وسلفاً)**

وسلفاً وذخراً ـ بالذال المعجمة ـ وعظة واعتباراً وشفيعاً، وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما. لأن ذلك مناسب للحال، وزاد في المجموع على هذا: ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره. ويؤنث فيما إذا كان الميت أنثى، ويأتي في الخنثى ما مرّ. ويكفي هذا الدعاء للطفل. ولا ينافي قولهم إنه لا بد في الدعاء للميت أن يخصّ به كما مرّ لثبوت النص في هذا بخصوصه وهو قوله ﷺ: «وَالسَّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالعَافِيَةِ وَالرَّحْمَةِ» ولكن لو دعا له بخصوصه كفى، ولو تردد في بلوغ المراهق فالأحوط أن يدعو بهذا ويخصصه بالدعاء بعد الثالثة. قال الأسنوي: وسواء فيما قالوه مات في حياة أبويه أم لا. وقال الزركشي: محله في الأبوين الحيين المسلمين، فإن لم يكونا كذلك أتى بما يقتضيه الحال وهذا أولى، ولو جهل إسلامهما فالأولى أن يعلق على إيمانهما خصوصاً في ناحية يكثر فيها الكفار، ولو علم كفرهما كتبعية الصغير للسابي حرم الدعاء لهما بالمغفرة والشفاعة ونحوهما، **(ويقول في)** التكبيرة **(الرابعة)** ندباً **(اللهم لا تحرمنا)** بفتح المثناة الفوقية وضمها (أجره) أي أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة به فإن المسلمين في المصيبة كالشيء الواحد **(ولا تفتنا بعده)** أي بالابتلاء بالمعاصي، وزاد المصنف كالتنبيه **(واغفر لنا وله)** واستحسنه الأصحاب، ويسن أن يطوّل الدعاء بعد الرابعة كما في الروضة. نعم لو خشي تغير الميت أو انفجاره لو أتى

عطف عام على خاص؛ لأن السلف مطلق السابق سواء كان مهيئاً للمصالح أم لا، والفرط السابق المهيء للمصالح كما أفاده شيخنا العشماوي قوله: **(وذخراً)** شبه تقدمه لهما بشيء نفيس يكون أمامهما مدّخراً إلى وقت حاجتهما له بشفاعته لهما، وقوله «واعتباراً» أي يعتبران بموته وفقده حتى يحملهما ذلك على العمل الصالح، شرح حج قوله: **(وعظة)** اسم مصدر بمعنى الوعظ، أو اسم فاعل، أي واعظاً؛ والمراد به وبما بعده أعني اعتباراً غايتهما وهو الظفر بالمطلوب من الخير وثوابه، فسقط التنظير في ذلك بأن الوعظ التذكير بالعواقب، وهذا قد انقطع بالموت شرح م ر، أي فلا يتأتى فيما إذا كان أبواه ميتين؛ لكن سيأتي عن الزركشي أن هذا خاص بمن كان أبواه حيين تأمل قوله: **(وثقل به)** أي بثواب الصبر على فقده أو الرضا به؛ ابن حجر: وهذا لا يتأتى في الكافرين اهـ قوله: **(وأفرغ الصبر)** لا يتأتى إلا في الحي قوله: **(ولا تفتنهما بعده)** وإتيان هذا في الميتين صحيح إذ الفتنة يكنى بها عن العذاب اهـ ابن حجر. وقد ورد في الصبر بموت الولد فضل كثير، منه ما ذكره ابن حبان في صحيحه: «**إذا مَاتَ وَلَدُ العَبْدِ قال الله تعالى لملائكته: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فيقولون: نَعَمْ! فيقول: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فؤادِهِ؟ فيقولون: نعم! فيقول: ماذا قَالَ؟ فيقولون: حَمِدَكَ واسْتَرْجَعَ! فيقول الله تعالى: ابْنُوا لِعَبْدِي بيتاً في الجنة وسَمّوهُ بَيْتَ الحمد والاسْتِرْجَاع**» وورد: «**لا يُموتُ لأحَدٍ من المسلمين ثلاثةٌ مِنَ الوَلَدِ فَتَمسهُ النار إلا تَحِلَّةَ القَسَمِ**» أي ﴿وإنْ منكم إلا واردها﴾[1] الآية. والمختار أنه المرور على الصراط، وقد ورد: «**إنّ الوَلَدَ يَشْفَعُ لأبويهِ**» ويوجه بأنه لما لم يكن عليه ذنب أشبه العلماء والشهداء فإن لهم حظاً في الشفاعة، فليكن هذا أولى؛ لكن صح: «**كُلُّ غُلامٍ مُرْتَهَنٌ بعَقيقَتِهِ**» الحديث، وفسره أحمد وغيره بأن من لم يعق عنه لم يشفع لوالديه، واستحسنه الخطابي؛ فينبغي لمن يرجو شفاعة ولده أن يعق عنه ولو بعد موته. وعبر عن عدم الشفاعة بالارتهان لأن المرتهن محبوس غالباً عند راهنه فلا يشفع، فشبه من لم يعق عنه بمرهون تعطل الانتفاع به اهـ ملخصاً من شرح العباب لابن حجر.

قوله: **(فالأحوط الخ)** فلو اقتصر على الوارد لم يكف لاحتمال بلوغه، وإن دعا له بالرحمة كفى، والأحوط الجمع بينهما قوله: **(كتبعية الصغير للسابي الخ)** جواب عما يقال الصغير الذي أبواه كافران كافر تحرم الصلاة عليه، فأجاب بأنه مسلم حكماً تبعاً لسابيه قوله: **(ويقول في التكبيرة الرابعة)** أي بعدها، وقوله «ندباً» أي لأنه لا يجب بعد الرابعة شيء، فلو سلم عقبها جاز كما قرره شيخنا ح ف قوله: **(أن يطوّل الدعاء)** أي بقدر ما قبلها من التكبيرات الثلاث وما فيها من القراءة والصلاة والدعاء. ونقل بعضهم أنه يقرأ فيها قوله تعالى: ﴿الذين يحملون العرش ومن حوله﴾ إلى قوله ﴿العظيم﴾[2]

---

(١) سورة مريم، الآية: ٧١. (٢) سورة غافر، الآية: ٧.

بالسنن فالقياس كما قال الأذرعي الاقتصار على الأركان.

(و) الركن السابع (يسلم بعد) التكبيرة (الرابعة) كسلام غيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده، ويؤخذ من ذلك عدم سنّ وبركاته خلافاً لمن قال يسنّ ذلك، وأنه يلتفت في السلام ولا يقتصر على تسليمة واحدة يجعلها تلقاء وجهه وإن قال في المجموع إنه الأشهر وحمل الجنازة بين العمودين بأن يضعهما رجل على عاتقيه ورأسه بينهما، ويحمل المؤخرتين رجلان أفضل من التربيع بأن يتقدم رجلان ويتأخر آخران، ولا يحملها ولو أنثى إلا الرجال لضعف النساء عن حملها فيكره لهنّ ذلك، وحرم جمعها على هيئة مزرية كحملها في قفة يخاف منها سقوطها والمشي وبأمامها

قال البابلي: نعم وردت هذه في بعض الأحاديث اهـ برماوي.

قوله: (وحمل الجنازة) مبتدأ، وقوله «أفضل من التربيع» خبر، وقيل: التربيع أفضل، بل حكى وجوبه؛ وهذا إن أريد الاقتصار على أحدهما، والأفضل الجمع بينهما بأن يحمل تارة بهيئة الحمل بين العمودين وتارة بهيئة التربيع أ ج. وليس في الحمل دناءة ولا سقوط مروءة بل هو برٌّ وإكرامٌ للميت فقد فعله بعض الصحابة والتابعين م ر قوله: (ويحمل المؤخرتين رجلان) أحدهما من الجانب الأيمن والآخر من الأيسر، إذ لو توسطهما واحد كالمتقدمين لم ير ما بينهما قوله: (بأن يتقدم رجلان) أي ويضع أحد المتقدمين العمود الأيمن على عاتقه الأيسر والآخر العمود الأيسر على عاتقه الأيمن والمتأخران كذلك. قال ابن الصلاح: أما حملها على رأس اثنين فشيء لا يعرف، وبقيت نحواً من ثلاثين سنة لم أجد ذلك منقولاً عن أحد من الأئمة إلى أن رأيته في الاستذكار للدارمي وهو غريب جداً شرح الدميري للمنهاج. واعلم أن الحمل في حد ذاته واجب وإنما الكلام في كيفيته، فكونها بين العمودين أفضل من التربيع قوله: (ولا يحملها) أي ندباً أ ج؛ فيكره للنساء حملها لضعفهنّ غالباً. وقد ينكشف منهن شيء، فإن لم يوجد غيرهنّ تعين حملهن قوله: (والمشي وبأمامها الخ) روي أنه ﷺ رأى ناساً ركبانا في الجنازة فقال: «ألا تَسْتَحْيُونَ؟ إنّ الملائكة على أقْدَامِهِمْ وأنتم على ظُهُورِ الدوابّ». والحاصل أن من أراد أن يشيع الجنازة له أحوال: إما راكب أو ماش وإما أمامها أو خلفها وإما قريب أو بعيد. فما اجتمعت فيه الخصال الثلاث أفضل، والماشي أمامها أو خلفها أفضل مطلقاً من الراكب، والراكب قريباً أفضل من الراكب البعيد، والأمام أفضل ويستحب أن يقول: الله أكبر ثلاثاً هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيماناً وتسليماً. ورؤي الإمام مالك في المنام فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: غفر لي بكلمة كنت أقولها عند رؤية الجنازة وكان يقولها عثمان بن عفان رضي الله عنه: سبحان الحي الذي لا يموت. والحكمة في الماشي أمام الجنازة أن المشيع شافع ومن حق الشافع أن يكون أمام المشفوع له؛ وأخذ الحنفية بحديث: «أُمِرْنا باتّباع الجَنَائِزِ» فقالوا إن المشي خلفها أفضل. وفي الفتاوي الخيرية أن الأحسن في زماننا المشي أمامها لما يتبعها من النساء. وأجاب الشافعية عن الحديث بأن الاتباع محمول على الأخذ في طريقها والسعي لأجلها. وعند المالكية ثلاثة أقوال: التقدم والتأخر وتقدم الماشي وتأخر الراكب؛ وأما النساء فيتأخرن، وقد ورد في الحديث: «مَنْ شَيَّعَ جَنَازَةً إلى المَسْجِدِ فله قِيرَاطٌ مِنَ الأجْرِ فإنْ وقَفَ حَتَّى تُدْفَنَ فله قِيرَاطَانِ والقِيرَاطُ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ».

فائدة: سئل أبو علي النجار عن وقوف الجنازة ورجوعها؟ فقال: يحتمل من كثرة الملائكة بين يديها رجعت أو وقفت ومتى كثرت خلفها أسرعت، ويحتمل أن تكون للوم النفس للجسد ولوم الجسد للنفس؛ يختلف حالها، تارة تتقدم وتارة تتأخر، ويحتمل أن يكون بقاؤها في حال رجوعها ليتم أجل بقائها في الدنيا. وسئل عن خفة الجنازة وثقلها؟ فقال: إذا خفت فصاحبها شهيد لأن الشهيد حي والحي أخف من الميت ﴿ولا تحسبنّ الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء﴾[1] الآية اهـ برماوي. وفيه أن الآية في شهداء المعركة والسؤال عام فليحرر اهـ ط ف.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٦٩.

وقربها بحيث لو التفت لرآها أفضل من غيره. وسن إسراع بها إن أمن، فإن خيف تغيره بالتأني أيضاً زيد في الإسراع، وسنّ لغير ذكر ما يستره كقبة وكره لغط في الجنازة بل المستحب التفكر في الموت وما بعده، وإتباعها بنار في مجمرة أو غيرها، ولا يكره الركوب في رجوعها ولا إتباع مسلم جنازة قريبه الكافر. قال الأذرعي: ولا يبعد إلحاق الزوجة والمملوك بالقريب. قال: وهل يلحق به الجار كما في العيادة فيه نظر اهـ ولا بعد فيه. وتحرم الصلاة على الكافر،

قوله: (**وسنّ إسراع بها**) قال في الخصائص: واختص وأمته بالإسراع أي المشي بسرعة بالجنازة إسراعاً متوسطاً بين المشي المعتاد والخبب الذي هو العدو؛ لأن ما فوق ذلك يؤدي إلى انقطاع من معها من الضعفاء أو مشقة الحامل لها أو انتشار أكفان الميت ونحو ذلك فيكره. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «**أسْرِعُوا بالجَنَازَةِ فإنْ تَكُ صَالِحةً فخيرٌ تقدمونها إليه وإن تَكُ سِوَى ذلك فشرٌ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابكم**» أي قريب رقابكم وهو الأكتاف.

تنبيه: من خصائصنا أيضاً تخمير وجه الميت، لما رواه الطبراني بسند صحيح عن ابن عباس رفعه: «**خَمِّرُوا وُجُوهَ مَوْتَاكم ولا تَتَشَبَّهُوا باليَهُودِ**» وفي رواية: «**بأهْلِ الكِتَابِ**» أي فإنهم لا يغطون وجه من مات منهم اهـ مناوي.

قوله: (**زيد**) أي وجوباً قوله: (**كقبة**[1]) وأول من جعل على نعشها قبة زينب بنت جحش زوجة النبي ﷺ أي بعد فاطمة، فلا يخالف ما سبق مما ظاهره أنه فعل بها ذلك. وفي كلام بعضهم أن زينب هذه أول من حمل على نعش، وقيل: أول من حمل على نعش فاطمة، كذا في السيرة الحلبية؛ لكن ذكر بعضهم عن م ر أن أوّل من غطى نعشها في الإسلام كما قاله الشيخ عبد البر فاطمة بنت النبي ﷺ، ثم بعدها زينب بنت جحش، وكانت بالحبشة لما هاجرت وأوصت به اهـ. قال بعضهم: ويستحب أن يقوم للجنازة ولو كافرة، وعبارة المناوي على الخصائص: والراجح عند الشافعية ندب القيام للجنازة، وبه قال مالك وأحمد، وإن كان المختار عند النووي تبعاً لجمع من السلف من حيث الدليل الندب؛ ولكن صحح في المجموع عدمه حيث قال: القيام لها إذا مرت والقيام إذا تبعها منسوخان على المذهب فلا يؤمر أحد بالقيام لها الآن سواء مرّت به أم تبعها إلى القبر. وجرى في الروضة على كراهة القيام لها. وقال بعضهم: هذا كله في القاعد إذا مرت به، أما مشيعها فيستحب له أن لا يقعد حتى توضع، لخبر مسلم عن أبي سعيد رفعه: «**إذا تَبِعْتُمُ الجنازَةَ فلا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ**» أي إذا مشيتم معها مشيعين لها فلا تجلسوا ندباً «حتى تُوضَعَ بالأرْضِ» كما في رواية لأبي داود عن أبي هريرة، وتبعه الثوري، ورجّحه البخاري؛ وذلك لأن الميت كالمتبوع فلا يجلسَ التابع قبله، ولأن المعقول من ندب الشارع حضور دفنه إكرام الميت وفي قعوده قبل دفنه إزراء به اهـ. وبذلك أخذ أبو حنيفة فقال: يكره القعود حتى توضع. وفي المحيط للحنفية: الأفضل أن لا يقعد حتى ينهال عليها التراب اهـ بحروفه.

فائدة: كره جماعة قول المنادي أمام الجنازة: «استغفروا الله له» فقد سمع ابن عمر رجلاً يقول ذلك فقال: لا غفر الله لك! اهـ م ر.

قوله: (**وكره لغط**) أي رفع الصوت ولو بقرآن أو ذكر أو صلاة على النبي ﷺ اهـ ق ل. وهذا باعتبار ما كان في الصدر الأول، وإلا فالآن لا بأس بذلك لأنه شعار للميت لأن تركه مزر به؛ ولو قيل بوجوبه لم يبعد كما نقله المدابغي قوله: (**بل المستحب التفكر في الموت**) أي أو القراءة سراً اهـ ق ل قوله: (**وإتباعها بنار الخ**) أي بلا حاجة، أما بها كبخور لدفع النتن أو فتيلة لرؤية دفنه ليلاً فلا كراهة وفي المجموع: يندب البخور عند الميت في وقت موته إلى تمام دفنه اهـ م د قوله: (**في مجمرة**) بكسر الميم، شوبري قوله: (**كما في العيادة**) ضعيف، والمعتمد أنه لا يعيده ففرق بين العيادة واتباع

---

(١) قوله كقبة الخ بهامش نسخة المؤلف هذه القولة من أولها إلى آخرها ليست من التجريد.

ولا يجب طهره لأنه كرامة وهو ليس من أهلها، ويجب علينا تكفين ذمي ودفنه حيث لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته وفاء بذمته، ولو اختلط من يُصلي عليه بغيره ولم يتميز كمسلم بكافر وغير شهيد بشهيد وجب تجهيز كل إذ لا يتم الواجب إلا بذلك ويصلي على الجميع وهو أفضل، أو على واحد فواحد بقصد من يصلي عليه في الكيفيتين، ويغتفر التردد في النية ويقول في المثال الأول: اللهم اغفر للمسلم منهم في الكيفية الأولى، ويقول اللهم اغفر له إن كان مسلماً في الكيفية الثانية. وتسنّ الصلاة عليه بمسجد وبثلاثة صفوف فأكثر لخبر: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ**» ولا تسن إعادتها ومع ذلك لو أُعيدت وقعت نفلاً، ولا تؤخر لغير وليّ أما هو فتؤخر له ما لم يخف تغير. ولو نوى إمام ميتاً حاضراً أو غائباً ومأموم آخر كذلك جاز لأن اختلاف نيتهما لا يضر، ولو تخلف المأموم عن إمامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع إمامه في أخرى بطلت صلاته إذ الاقتداء هنا إنما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة، فإن كان ثم عذر كنسيان فلا تبطل إلا بتخلفه بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم، ولا شك

جنازته قوله: (**لا بعد فيه**) أي في الإلحاق قوله: (**ويجب علينا**) أي معاشر المسلمين سواء كان له مال أو لا. وقوله «حيث لم يكن الخ» متعلق بمحذوف تقديره: وندفع ذلك من عندنا حيث الخ. قوله: (**إذ لا يتم الواجب إلا بذلك**) وعورض بأن الصلاة على الفريق الآخر محرّمة ولا يتم ترك المحرم إلا بترك الواجب. ويجاب بأن الصلاة في الحقيقة ليست على الفريق الآخر كما يدل عليه قوله «بقصد الخ» قوله: (**ويغتفر التردد في النية**) أي في الكيفية الثانية. أما الأولى فلا تردد فيها لأنه يقول: أصلي على من تصحّ الصلاة عليه، فهو جازم بالنية وإنما اغتفر التردد في النية للضرورة. واعترض بأنه لا ضرورة له لإمكان الكيفية الأولى. وأجيب بأنها قد تشق بتأخير من غسل إلى فراغ غسل الباقين، بل قد تتعين الثانية إن أدى التأخير إلى تغير، وكذا تتعين الأولى لو تم غسل الجميع وكان الإفراد يؤدي إلى تغير المتأخرين اهـ حج س ل مع زيادة قوله: (**في المثال الأوّل**) وهو مسلم بكافر، وأما المثال الثاني وهو الشهيد فلا يلزم ذلك؛ لأن الشهيد يجوز الدعاء له قوله: (**وبثلاثة صفوف**) أي حيث كان المصلون ستة فأكثر كما في حج. وبحث الزركشي أن الصفوف الثلاثة في مرتبة واحدة في الفضيلة، فللمسبوق أن يحرم مع أيها شاء، ولو كان مع الإمام اثنان وقف واحد عن يمينه والآخر خلفهما؛ نعم يتجه أن الأوّل بعد الثلاثة أولى لحصول الغرض بها أي بالثلاثة، يعني أنه إذا كان الصفوف خمسة فأكثر فيكون الرابع أفضل من الخامس والخامس أفضل مما بعده، وإنما لم يجعلوا الأوّل من الثلاثة أفضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة اهـ س ل. وأقل الثلاثة من ستة أنفار واحد مع الإمام واثنان ثم اثنان، ولا تكره المساواة للإمام حينئذ كما في بعض العبادات، وتحصل الثلاثة صفوف بثلاثة. وبقي ما لو كان الحاضرون ثلاثة فقط بالإمام، وينبغي أن يقف واحد خلف الإمام والآخر وراء من هو خلف الإمام، ويحتمل أن يقف اثنان خلف الإمام فيكون الإمام صفاً والاثنان صفاً وسقط الصف الثالث لتعذره حج.

قوله: (**ولا تسنّ إعادتها**) أي ممن صلى عليه قبل، أما من لم يصل عليه فيستحب له وتقع فرض كفاية م د. واعترض بأن هذه ليست إعادة قوله: (**وقعت نفلاً**) أي ولا يتقيد بمرة ولا بجماعة، ويجب عليه فيها نية الفرضية سم قوله: (**تغير**) وشرط أن يرجى حضوره عن قرب قوله: (**كذلك**) أي حاضراً أو غائباً، فالصور أربع. قوله: (**حتى شرع إمامه في أخرى**) كأن شرع الإمام في الثالثة والمأموم في الأولى، أو شرع الإمام في الرابعة والمأموم في الثانية؛ ولا يتصوّر غير هذين، ويظهر أن التقدم كالتأخر ق ل قوله: (**كنسيان**) أي للقراءة، ويكون كلام الشارح غير ضعيف. ومثل نسيان القراءة بطء القراءة، وأما إن حمل كلامه على نسيان الصلاة أو الاقتداء فلا تبطل، ولو تخلف بالتكبيرات كلها فيكون كلام الشارح ضعيفاً قوله: (**فلا تبطل إلا بتخلفه بتكبيرتين**) الوجه عدم البطلان بالتأخر لعذر مطلقاً، أي سواء كان التخلف بتكبيرتين أو أكثر؛ لأنه لو نسي كونه في الصلاة فتأخر عن إمامه بجميع الركعات لم تبطل صلاته فهنا أولى اهـ حج ز ي. وقال

أن التقدم كالتخلف بل أولى. ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وإن كان الإمام في غيرها كالدعاء لأن ما أدركه أوّل صلاته، ولو كبر الإمام أخرى قبل قراءته كبر معه وسقطت القراءة عنه كما في غيرها من الصلوات، وإذا سلم الإمام تدارك المسبوق حتماً باقي التكبيرات بأذكارها وجوباً في الواجب وندباً في المندوب. ويسنّ أن لا ترتفع الجنازة حتى يتم المسبوق، ولا يضر رفعها قبل إتمامه.

ثم شرع في أكمل الدفن الموعود بذكره فقال: **(ويدفن في لحد)** وهو بفتح اللام وضمها وسكون الحاء فيهما أصله الميل، والمراد أن يحفر في أسفل جانب القبر القبلي مائلاً عن الاستواء قدر ما يسع الميت ويستره وهو أفضل من الشق ـ بفتح المعجمة ـ إن صلبت الأرض، وهو أن يحفر قعر القبر كالنهر ويبني جانباه بلبن أو غيره غير ما مسته النار ويجعل الميت بينهما، أما الأرض الرخوة فالشق فيها أفضل خشية الانهيار ويوضع في اللحد أو غيره **(مستقبل القبلة)** وجوباً تنزيلاً له منزلة المصلي فلو وجه لغيرها نبش ووجه للقبلة وجوباً إن لم يتغير وإلا فلا، ويوضع الميت

الشوبري: قوله «كنسيان» أي للقراءة لا للصلاة أو الاقتداء؛ لأن الوجه في هذين أنه لا يضر كما لو نسي في غيرها فإنه لا يضر ثم ولو بجميع الركعات اهـ ومثله ح ل. وحينئذ فكلام الشارح لا ضعف فيه، وقرره شيخنا العشماوي أيضاً، فقول المحشي: الوجه عدم البطلان الخ، مبنّي على أن المراد بقول الشارح «كنسيان» نسيان الصلاة لا القراءة.

قوله: **(كالتخلف)** ضعيف في المقيس عليه دون المقيس قوله: **(ويكبر المسبوق)** المراد به من لم يوافق الإمام من أوّل الصلاة قوله: **(ويقرأ الفاتحة)** أي إن شاء وإن شاء أخرها. لتكبيرة أخرى سم على حج؛ لكن قال ز ي: والمعتمد أنه يقرؤها وجوباً لأن الخلاف إنما هو في الموافق. قوله: **(ولا يضر رفعها قبل إتمامه)** وإن حوّلت عن القبلة، بخلاف ابتداء عقد الصلاة لا يحتمل فيه ذلك والجنازة حاضرة؛ لأنه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء. والحاصل أنه إذا أحرم على جنازة وهي سائرة صحت بشروط ثلاثة: أن تكون سائرة إلى جهة القبلة حالة التحرّم، وأن لا يبعد عنها بأكثر من ثلثمائة ذراع إلى تمام الصلاة، وأن لا يكون هناك حائل حالة التحرّم؛ ولا تشترط المحاذاة على المعتمد، أما إذا أحرم عليها وهي قارّة ثم رفعت فلا يشترط شيء من ذلك كما علم من كلام الشارح، ذكره شيخنا م د. وقوله «وأن لا يبعد» أي في غير المسجد تنزيلاً للميت منزلة الإمام كما في شرح المنهج. وقوله «وأن لا يكون هناك حائل» عبارة ز ي: ولا يضر الحائل بينهما اهـ. ويمكن حمله على ما بعد التحرم.

قوله: **(الموعود بذكره)** أي عند قول المتن «ودفنه» قوله: **(ويدفن)** أي وجوباً، وقوله «في لحد» أي ندباً قوله: **(أصله الميل)** ومنه: ﴿إنّ الذين يلحدون في آياتنا﴾[1] أي يميلون عما جاءت به من الحق قوله: **(قدر ما يسع)** نائب الفاعل قوله: **(الرخوة)** بتثليث الراء والكسر أفصح وأشهر، هي التي تنهار ولا تتماسك حج قوله: **(مستقبل القبلة)**.

تنبيه: يجب فيمن مات في سفينة وتعذر دفنه في البرّ أن يوضع بعد الصلاة عليه بين لوحين مثلاً ويرمى في البحر وإن ثقل بحجر ليصل إلى القرار، فهو أولى اهـ ق ل.

قوله: **(فلو وجه لغيرها)** ومنه الاستلقاء فيجب نبشه فيه أيضاً.

تنبيه: يجب في كافرة ماتت حاملاً بمسلم وقد نفخت فيه الروح أن تستدبر القبلة؛ لأن وجه الولد إلى ظهرها، وأن تدفن بين مقابر المسلمين والكفار ق ل.

---

(١) سورة فصلت، الآية: ٤٠.

ندباً عند مؤخر القبر الذي سيصير عند أسفله رجل الميت **(ويسلّ)** بضم حرف المضارعة على البناء للمفعول أي يدخل **(من قبل)** بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة **(رأسه برفق)** لما روي «أنه ﷺ سلّ من قبل رأسه» ويدخله الأحق بالصلاة عليه درجة فلا يدخله ولو أنثى إلا الرجال، لكن الأحق في الأنثى زوج وإن لم يكن له حق في الصلاة فمحرم فعبدها لأنه كالمحرم في النظر ونحوه فممسوح فمجبوب فخصي لبعض شهوتهم فأجنبي صالح، وسنّ كون المدخل وتراً واحداً فأكثر بحسب الحاجة، وسنّ ستر القبر بثوب عند الدفن وهو لغير ذكر من أنثى وخنثى آكد احتياطاً **(ويقول الذي يلحده)** أي يدخله القبر ندباً **(باسم الله وعلى ملة)** أي دين **(رسول الله ﷺ)** للاتباع وفي رواية وعلى سنة رسول الله ﷺ **(ويضجع في القبر)** على يمينه ندباً كما في الاضطجاع عند النوم، فإن وضع على يساره كره ولم ينبش، ويندب أن يفضي بخده إلى الأرض **(بعد أن)** يوسع بأن يزاد في طوله وعرضه وأن **(يعمق)** القبر وهو بضم حرف

قوله: **(ويوضع الميت)** أي قبل دفنه. قوله: **(عند مؤخر القبر)** هو واحد القبور في الكثرة وأقبر في القلة، وهو الحفرة المعروفة؛ وقال في القاموس: القبر مدفن الإنسان والجمع قبور. واختلف في أول من سنّ القبر، فقيل: الغراب لما قتل قابيل أخاه هابيل، وقيل: بنو إسرائيل؛ وليس بشيء وفي التنزيل: ﴿ثم أماته فأقبره﴾[1] أي جعل له قبراً يوارى فيه إكراماً له ولم يجعله مما يلقى على وجه الأرض يأكله الطير والوحش اهـ برماوي. قوله: **(عند أسفله)** خبر يصير مقدم ورجل اسمها مؤخر. قوله: **(أي يدخل)** الأولى أن يقول: أي يؤخذ من النعش ويخرج؛ لأن السلّ هو الإخراج لا الإدخال. قوله: **(ويدخله)** أي ندباً، وقوله «فلا يدخله» أي ندباً؛ فإذا أدخله الإناث كان خلاف الأولى، ومن عبر بالوجوب يحمل على ما إذا حصل إزراء بالميت بإدخال غير الرجال ع ش.

فائدة: النساء أحق بالأنثى في أربعة أحوال: حملها من محل موتها إلى المغتسل وحملها منه إلى وضعها في النعش وحملها لتسليمها لمن في القبر وحلّ شدادها بعد وضعها في القبر ق ل و ع ش.

قوله: **(درجة)** بخلافه صفة، فالأفقه يقدم على الأسنّ كما في الغسل بخلاف الصلاة كما تقدم شوبري. قوله: **(وإن لم يكن له حق في الصلاة)** أي لأن منظوره أكثر والمراد حيث وجد معه غير الأجانب، وإلا كان له حق كما مر شوبري. قوله: **(فخصيّ)** وهو الذي قطعت أنثياه. قوله: **(لضعف شهوتهم)** ورتبوا كذلك لتفاوتهم فيها شرح المنهج، إذ الممسوح أضعف منهما لأنه لم يبق له شيء من الآلتين والمجبوب أضعف من الخصي لجب ذكره. قوله: **(فأجنبي صالح)** الأفضل فالأفضل، ثم النساء بعد الأجنبي كترتيبهنّ في الغسل، والخناثى كالنساء؛ كذا قال شيخنا اهـ ح ل. وعبارة المنهج: فخصي، فعصبة، فذو رحم، فأجنبي صالح اهـ قال م ر: وقضية كلامهم أن الترتيب مستحب لا واجب اهـ. قوله: **(عند الدفن)** لأنه ربما ينكشف من الميت شيء فيظهر ما يطلب إخفاؤه شرح المنهج. قوله: **(ندباً)** مرتبط بقوله: «ويقول». قوله: **(باسم الله)** أي: أدخله باسم الله ومات على ملة رسول الله، أو: أدفنه على ملة رسول الله، كما قرره شيخنا العشماوي. قال شيخنا الحفني: وقد ورد أن من قيل له ذلك عند دفنه رفع الله عنه العذاب أربعين سنة، وتسنّ زيادة الرحمن الرحيم كما في المناوي؛ لأن الرحمة مناسبة للمقام. قوله: **(أن يفضي بخده إلى الأرض)** وما أحسن قول بعضهم:

فكيف يهنو بعيش أو يلذّ به ... من التراب على خديه مجعول

اهـ م د.

---

(١) سورة عبس، الآية: ٢١.

المضارعة وفتح المهملة الزيادة في النزول (قامة وبسطة) من رجل معتدل لهما وهما أربعة أذرع ونصف كما صوبه النووي خلافاً للرافعي في قوله إنهما ثلاثة أذرع ونصف تبعاً للمحاملي، ويندب أن يندب وجهه ورجلاه إلى جدار القبر وظهره بنحو لبنة كحجر حتى لا ينكب ولا يستلقي، وأن يسد فتحه ـ بفتح الفاء وسكون التاء ـ بنحو لبن كطين بأن يبني بذلك ثم يسد فرجه بكسر لبن وطين أو نحوهما، وكره أن يجعل له فرش ومخدة وصندوق لم يحتج إليه لأن

قوله: (قامة وبسطة) أي قدر قامة الرجل ورفع يديه مبسوطة فوق رأسه ق ل. وعبارة شرح المنهج: بأن يقوم رجل معتدل باسطاً يديه مرفوعتين؛ قال الشوبري: وأشار حج إلى أنهما منصوبان خبراً لـ«يكون» المحذوفة، أي وأن يكون التعميق قامة وبسطة، ولا يتعين ذلك بل يجوز أن يكونا منصوبين بيعمق على حذف مضاف وإقامة هذا مقامه، والتقدير: قدر قامة. قوله: (لهما) أي للقامة والبسطة. قوله: (خلافاً للرافعي) كلام الرافعي محمول على ذراع العمل وما قبله محمول على ذراع اليد فلا مخالفة، مرحومي. وفيه نظر، بل ينقص عنه ثمن ذراع لأن ذراع اليد أربعة ونصف إلا ثمناً وذراع العمل يزيد على ذراع اليد بربع ذراع. قوله: (حتى لا ينكبّ) راجع لقوله «أن يسند وجهه ورجلاه إلى جدار القبر» وقوله: «ولا يستلقي» راجع لقوله «وظهره الخ». ولا يجب نبشه لو انكب أو استلقى بعد الدفن، وكذا لو انهار القبر أو التراب عليه كذلك، ويجوز نبشه وإصلاحه أو نقله إلى محل آخر. نعم لو انهار عليه التراب قبل تسوية القبر وقبل سده وجب إصلاحه اهـ برماوي.

مسألة عن الحكماء، وذكرها أبو داود الحكيم: أن الولد إذا دفن وانكب على وجهه فإن أمه لا تحبل ما دام منكباً على وجهه اهـ كنز البكري وقرره ح ف.

قوله: (وأن يسد) وقضية ندبه جواز إهالة التراب عليه بلا سدّ، وبه صرح جمع؛ لكن بحث آخرون وجوبه كما عليه الإجماع الفعلي فتحرم تلك الإهالة لما فيها من الإزراء. وإذا حرموا ما دون ذلك ككبه على وجهه فهذا أولى، ويجرى ما ذكر في تسقيف الشق شرح م ر. والقاعدة أنه إذا استدرك على حكم كان معتمده ما بعد الاستدراك اهـ. وقال زي: إن لزم على عدم السد إهالة التراب على الميت وجب وإلا ندب وعلى كل يحمل كلام جمع، وإذا انهدم القبر تخير الولي بين ثلاثة أشياء: تركه وإصلاحه ونقله منه إلى غيره، ووجهه أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء. وألحق بانهدامه انهيار ترابه عقب دفنه، ومعلوم أن الكلام حيث لم يخش عليه نحو سبع أو يظهر منه ريح وإلا وجب إصلاحه قطعاً اهـ شرح م ر. قوله: (وكره أن يجعل له فرش) أي كما يكره تقبيل التابوت الذي يجعل فوق القبر، وكذا تقبيل القبر واستلامه وأعتاب الأولياء عند الدخول لزيارتهم. نعم إن قصد بتقبيل أضرحتهم التبرك لا يكره كما أفتى به الوالد شرح م ر أج. وقال ق ل: نعم يحرم ذلك، أي الفرش، من مال محجور عليه كصبي ولو من التركة اهـ. والمراد بقوله «وكره أن يجعل له فرش» أي في حق غير النبي، أما هو فلا كراهة؛ قال في الخصائص وشرحها: وفرش له في قبره قطيفة كساء له خمل ـ أي وبر ـ وكانت حمراء فرشها له شقران مولاه بأمره عليه السلام. روى ابن سعد عن الحسن: «**افْرِشُوا لِي قَطِيفَتِي فِي لَحْدِي فَإِنَّ الأَرض لم تُسَلَّطْ على أَجْسَادَ الأَنبياء**» قال وكيع: هذا للنبي خاصة، وقال غيره: بل يشاركه فيها الأنبياء بدليل قوله «فإن الأرض الخ» فهو من خصوصياته على أمته، ويكره لغيره من الأمة بالاتفاق. وإنما أمر المصطفى ﷺ أن يفرش له ذلك إشارة إلى أنه كما فارق الأمة في بعض أحكام حياته فارقهم في بعض أحكام مماته التي منها ما أشار إليه بقوله: «فإن الأرض» أي بطنها «لم تُسَلَّطْ على أَكْلِ أَجْسَادِ الأنبياء» وحق لجسد عصمه الله عن البلى والتغير والاستحالة أن يفرش له في قبره؛ لأن المعنى الذي يفرش للحي لأجله لم يزل عن المصطفى ﷺ بالموت، وليس الأمر في غيره على هذا النمط. ومنه يعلم أن هذا لا يعارض مذهب الشافعية في كراهة وضع فرش تحت الميت؛ لأن كلامهم في غير الأنبياء ممن يتغير ويبلى، وما في الاستيعاب من أنها أخرجت قبل إهالة التراب لم يثبت اهـ.

في ذلك إضاعة مال، أما إذا احتيج إلى صندوق لنداوة ونحوها كرخاوة في الأرض فلا يكره ولا تنفذ وصيته إلا حينئذ، ولا يكره دفنه ليلاً مطلقاً ووقت كراهة صلاة ما لم يتحرّه بالإجماع، فإن تحراه كره كما في المجموع **(ولا يبنى)** على القبر نحو قبة كبيت **(ولا يجصص)** أي يبيض بالجص وهو الجبس وقيل الجير والمراد هنا هما أو أحدهما، أي يكره البناء والتجصيص للنهي عنهما في صحيح مسلم. وخرج بتجصيصه تطيينه فإنه لا بأس به كما نص عليه في الأم. وقال في المجموع إنه الصحيح، وتكره الكتابة عليه سواء كتب عليه اسم صاحبه أم غيره، ويكره أن يجعل على القبر مظلة لأن عمر رضي الله تعالى عنه رأى قبة فنحاها وقال: دعوه يظله عمله. ولو بني عليه في مقبرة مسبلة وهي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها حرم وهدم لأنه يضيق على الناس، ولا فرق بين أن يبني قبة أو بيتاً أو مسجداً أو غير ذلك، ومن المسبل كما قال الدميري قرافة مصر قال ابن عبد الحكم: ذكر في تاريخ مصر أن عمرو بن العاصي

قوله: **(لأن في ذلك إضاعة مال)** وإنما لم يحرم لغرض وهو إكرام الميت، قرره شيخنا العزيزي. قوله: **(إلا حينئذ)** أي حين احتاج إليه. قوله: **(ولا يكره دفنه ليلاً مطلقاً)** أي تحراه أو لا. وفي الخصائص: ودفن بالليل وذلك أن الدفن ليلاً في حق غيره مكروه تنزيهاً عند الحسن البصري تمسكاً بظاهر خبر ابن ماجة بسند فيه ضعف: **«لَاتَدْفُنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا»** أي بالدفن ليلاً لخوف انفجار الميت وتغيره وخلاف الأولى عند سائر العلماء. وتأولوا الخبر بأن النهي كان أولاً ثم رخص اهـ مناوى. قوله: **(فإن تحراه كره)** أي كراهة تنزيه كما اعتمده ع ش خلافاً للزيادي، ومحله في غير حرم مكة كما في الصلاة ح ل، وفي الشوبري: لا فرق بين حرم مكة وغيره. قوله: **(ولا يبني)** أي يكره في غير المسبلة والموقوفة ويحرم فيهما كما أشار لذلك الشارح، إلا إن خيف نبشه أو تخرقة سيل له فلا يكره حينئذ. ولا فرق في عدم الكراهة لأجل ذلك بين المسبلة وغيرها كما صرح به الزركشي اهـ حج. ولو وجد بناء في أرض مسبلة ولم يعلم أصله ترك لاحتمال أنه وضع بحق قياساً على ما حرروه في الكنائس ومن البناء الأحجار التي جرت عادة الناس بتركيبها. نعم استثنى بعضهم قبور الأنبياء والشهداء والصالحين ونحوهم، برماوي. وعبارة الرحماني: نعم قبور الصالحين يجوز بناؤها ولو بقبة الأحياء للزيارة والتبرك، قال الحلبي: ولو في مسبلة، وأفتى به، وقال: أمر به الشيخ الزيادي مع ولايته. وكل ذلك لم يرتضه شيخنا الشوبري، وقال: الحق خلافه. وقد أفتى العز بن عبد السلام بهدم ما في القرافة، ويستثنى قبة الإمام لكونها في دار ابن عبد الحكم اهـ. ويظهر حمل ما أفتى به ابن عبد السلام على ما إذا عرف حال البناء في الوضع، فإن جهل ترك حملاً على وضعه بحق كما في الكنائس التي نقرّ أهل الكنائس عليها في بلادنا وجهلنا حالها، وكما في البناء الموجود على حافات الأنهار والشوارع اهـ. وعبارة شرح م ر: وصرح في المجموع بحرمة البناء في المسبلة، قال الأذرعي: ويقرب إلحاق الموات، بها لأن فيه تضييقاً على المسلمين بما لا مصلحة ولا غرض شرعي فيه بخلاف الأحياء اهـ.

قوله: **(فإنه لا بأس به)** قضيته أنه مباح والمعتمد ندبه كما قاله شيخنا م د. قوله: **(وتكره الكتابة عليه)** أي على القبر ولو لقرآن بخلاف كتابة القرآن على الكفن فحرام؛ لأنه يعرضه للصديد. ومحل كراهة الكتابة على القبر ما لم يحتج إليها، وإلا بأن احتيج إلى كتابة اسمه ونسبه ليعرف فيزار فلا يكره بشرط الاقتصار على قدر الحاجة لا سيما قبور الأولياء والعلماء والصالحين فإنها لا تعرف إلا بذلك عند تطاول السنين اهـ م ر. قوله: **(مظلة)** بفتح الميم وكسر الظاء وتشديد اللام المفتوحة: من ظلّ يظلّ. قوله: **(مسبلة)** وهي أعم من الموقوفة لصدق تعريفها بموات اعتادوا الدفن فيه، فهذا يسمى مسبلاً لا موقوفاً شوبري. قوله: **(وهدم)** إلا إن احتيج إلى البناء فيها لخوف نبش سارق أو سبع أو تخرقة سيل فلا يهدم إلا ما حرم وضعه، والهادم له الحاكم أي يجب على الحاكم هدمه دون الآحاد م ر. وقال حج: وينبغي أن لكل أحد هدم ذلك ما لم يخش منه مفسدة فيتعين الرفع للإمام. قوله: **(أو غير ذلك)** ومنه ما اعتيد من جعل أربعة أحجار مربعة

أعطاه المقوقس فيها مالاً جزيلاً، وذكر أنه وجد في الكتاب الأول أنها تربة الجنة فكاتب عمر بن الخطاب في ذلك فكتب إليه إني لا أعرف تربة الجنة إلا لأجساد المؤمنين فاجعلوها لموتاكم. ويندب أن يرش القبر بماء لأنه ﷺ فعله

محيطة بالقبر كما في حج، قال سم: إلا إذا كانت الأحجار المذكورة لحفظه من النبش والدفن عليه. ومن المحرم زرع شيء فيها وإن تيقن بلى من بها لأنه يجوز الانتفاع بها بغير الدفن فيقلع وجوباً، وقول المتولي يجوز بعد البلى محمول على المملوكة اهـ حج أج. قوله: (أعطاه المقوقس) وكان كافراً، وهو اسم لكل من ملك مصر. قوله: (في الكتاب الأول) أي التوراة والإنجيل. قوله: (تربة الجنة) أي أهل الجنة. قوله: (أن يرش) أي عقب الدفن. ويؤخذ منه أن المطر لا يكفي بل لا بد من فعلنا لأداء السنة، وهو المعتمد عند م ر خلافاً لحج بابلي. قوله: (بماء) طهور أي طاهر؛ لأن النجس فيه إزراء بالميت فيحرم على المعتمد، شوبري. قوله: (لأنه ﷺ [1] فعله بقبر ولده إبراهيم) ومات إبراهيم ولد النبي ﷺ سنة عشر من الهجرة. واختلف في سنه، فقيل: سنة وعشرة أشهر وستة أيام، وقيل ثمانية عشر شهراً. مات عند ظئره أم بردة، ولعلها كانت مرضعته، وغسلته وحملته بين يديها على سرير، وفي رواية: غسله الفضل بن عباس رضي الله تعالى عنهما ورسول الله ﷺ على سرير؛ وفي كلام ابن الأثير: قيل إن الفضل بن عباس رضي الله تعالى عنهما غسل إبراهيم ونزل في قبره هو وأسامة بن زيد وجلس رسول الله ﷺ على شفير القبر، قال الزبير: ورش على قبره ماء، وعلم على قبره بعلامة، وهو أول قبر رش عليه الماء؛ وفيه أنه رش على قبر عثمان بن مظعون بالماء وهو سابق على سيدنا إبراهيم. وصلى عليه ﷺ وكبر أربعاً ودفن بالبقيع، ولقنه ﷺ. قال الإمام السبكي: وهو غريب؛ وقد احتج به بعض أئمتنا على استحباب تلقين الطفل؛ قال المتولي من أئمتنا: والأصل في التلقين ما رُوي أن النبي ﷺ لما دفن إبراهيم قال: «**قل الله ربي ورسول الله أبي والإسلام ديني**» فقيل له: يا رسول الله أنت تلقنه فمن يلقننا؟ فأنزل الله تعالى: ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾[2] أي وفي رواية: «أنه ﷺ لما دفن ولده إبراهيم وقف على قبره وقال: «**يا بنيّ إن القَلْبَ يحزن والعينُ تَدْمَعُ ولا نقول ما يُسْخِطُ الرَّبَّ إنا لله وإنا إليه راجعون، يا بني قل الله ربي والإسلام ديني ورسول الله أبي**». فبكت الصحابة رضي الله عنهم ومنهم عمر حتى ارتفع صوته، فالتفت إليه النبي ﷺ فقال: «**مَا يُبْكِيكَ يَا عُمَرُ؟**» فقال: يا رسول الله هذا ولدك وما بلغ الحلم ولا جرى عليه القلم ويحتاج إلى تلقين مثلك تلقنه التوحيد في مثل هذا الوقت، فما حال عمر وقد بلغ الحلم وجرى عليه القلم وليس له ملقن مثلك؟ فبكى النبي ﷺ وبكت الصحابة معه، ونزل جبريل بقوله تعالى: ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾[2] يريد بذلك وقت الموت، أي وعند وجود الفتانين وعند السؤال في القبر، فتلا النبي ﷺ الآية فطابت الأنفس وسكنت القلوب وشكروا الله». وفيه أن هذا يقتضي أنه ﷺ لم يلقن أحداً قبل ولده. وهذا الحديث استند إليه من يقول بأن الأطفال يسئلون في القبر فيسن تلقينهم. وذهب جمع إلى أنهم لا يسئلون وأن السؤال خاص بالمكلف، وبه أفتى الحافظ ابن حجر فقال: الذي يظهر اختصاص السؤال بمن يكون مكلفاً، يوافقه قول النووي في الروضة وشرح المهذب: التلقين إنما هو في حق الميت المكلف أما الصبي ونحوه فلا يلقن، قال الزركشي: وهو مبني على أن غير المكلف لا يسأل في قبره. وذكر القرطبي رحمه الله أن الذي يقتضيه ظواهر الأخبار أن الأطفال يسئلون وأن العقل يكمل لهم، وذكر أن الأحاديث مصرحة بسؤال الكافر، ويخالفه قولهم حكمة السؤال تمييز المؤمن من المنافق الذي كان يظهر الإسلام في الدنيا، وأما الجاحد الكافر فلا يسئل، قال الفاكهاني: إن الملائكة لا يسئلون، قال بعضهم: ووجهه ظاهر فإن الملائكة إنما يموتون عند النفخة الأولى، أي فلم يبق منهم من يقع منه السؤال، وأما عذاب القبر فعام للمسلم والكافر والمنافق فعلم الفرق بين فتنة القبر

---

(١) بهامش نسخة المؤلف قوله لأنه ﷺ من هنا إلى آخر القولة ليس من التجريد اهـ.

(٢) سورة إبراهيم، الآية: ٢٧.

بقبر ولده إبراهيم والأولى أن يكون طاهراً بارداً، وخرج بالماء ماء الورد فالرش به مكروه لأنه إضاعة مال. وقال السبكي: لا بأس بيسير منه إن قصد به حضور الملائكة فإنها تحب الرائحة الطيبة انتهى. ولعل هذا هو المانع من حرمة

وعذابه وهو أن الفتنة تكون بامتحان الميت بالسؤال وأما العذاب فعام يكون ناشئاً عن عدم جواب السؤال ويكون عن غير ذلك. وفي بعض الآثار: يكرر السؤال في المجلس الواحد ثلاث مرات، وفي بعضها: إن المؤمن يسئل سبعة أيام والمنافق أربعين يوماً أي قد يقع ذلك، وفي بعض الآثار: أن فتّاني القبر أربعة: منكر ونكير يكونان للمنافق، ومبشر وبشير يكونان للمؤمن. ونقل الحافظ السيوطي عن شيخه الجلال البلقيني أن السؤال يكون بالسريانية، واستغربه وقال: لم أره لغيره. وفي كلام الحافظ السيوطي لم يثبت في التقلين حديث صحيح ولا حسن بل حديث ضعيف باتفاق المحدثين، ولهذا ذهب جمهور الأمة إلى أن التلقين بدعة. وآخر من أفتى بذلك العز بن عبد السلام. وإنما استحسنه ابن الصلاح وتبعه النووي نظراً إلى أن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال، وحينئذ فقول الإمام السبكي حديث تلقين النبي ﷺ لابنه ليس له أصل، أي صحيح أو حسن ح ل في السيرة. وعبارة ابن حجر[1] في الفتاوى ونقلها ع ش على م ر: سئل نفع الله به بما لفظه ما محصل اختلاف الناس في الأطفال هل هم في الجنة خدام لأهلها ذكوراً وإناثاً وهل تتفاضل درجاتهم في الجنة؟ فأجاب بقوله: أما أطفال المسلمين ففي الجنة قطعاً بل إجماعاً والخلاف فيه شاذ بل غلط، وأما أطفال الكفار ففيهم أربعة أقوال: أحدها أنهم في الجنة وعليه المحققون لقوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾[2] وقوله: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾[3] الثاني: أنهم في النار تبعاً لآبائهم، ونسبه النووي للأكثرين لكنه نوزع فيه. الثالث: الوقوف، ويعبر عنه بأنهم تحت المشيئة. الرابع: أنهم يجمعون يوم القيامة وتؤجج لهم نار يقال ادخلوها، فيدخلها من كان في علم الله شقياً ويمسك عنها من كان في علم الله سعيداً لو أدرك العمل الخ اهـ ملخصاً. وسئل العلامة الشوبري عن أطفال المسلمين: هل يعذبون بشيء من أنواع العذاب؟ وهل ورد أنهم يسئلون في قبورهم وأن القبر يضمهم؟ وإذا قلتم بذلك فهل يتألمون به أم لا؟ وهل قول القائل إن أطفال المسلمين معذبون مصيب فيه أم هو مخطىء؟ وما الحكم في أطفال المشركين من هذه الأمة؟ هل هم خدم لأهل الجنة أم هم في النار تبعاً لآبائهم أم غير هذا؟ فأجاب: لا يعذبون بشيء من أنواع العذاب على شيء من المعاصي، إذ لا تكليف عليهم والعذاب على ذلك خاص بالمكلفين، ولا يسئلون في قبورهم كما عليه جماعة؛ وأفتى به شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر. وللحنفية والحنابلة والمالكية قول إن الطفل يسئل، ورجحه جماعة من هؤلاء واستدل له بما لا يصح: أنه ﷺ لقن ابنه إبراهيم؛ ولا يؤيد ذلك ما رُوي عن أبي هريرة أنه كان يقول في صلاته على الطفل: «اللهم أَجِرْهُ من عذاب القبر» لأنه ليس المراد بعذاب القبر ما فيه عقوبة ولا السؤال بل مجرد ألم الهمّ والغم والوحشة والضغطة التي تعم الأطفال وغيرهم. وأخرج علي بن معين عن رجل قال: كنت عند عائشة فمرت جنازة صبي صغير، فبكت، فقلت لها: ما يبكيك؟ قالت: هذا الصبي بكيت شفقة عليه من ضمة القبر. والقائل المذكور إن أراد بيعذبون بالنار أو على المعاصي فغير مصيب بل هو مخطىء أشد الخطأ لما تقرر. وأطفال المشركين اختلف العلماء فيهم على نحو عشرة أقوال، الراجح أنهم في الجنة خدم لأهل الجنة اهـ ع ش على م ر.

قوله: (بارداً) والمعنى فيه التفاؤل بتبريد المضطجع وحفظ التراب. قوله: (**وقال السبكي لا بأس بيسير منه الخ**) حاصله أنه إن قصد به حضور ملائكة الرحمة فلا كراهة مطلقاً. بل يستحب وإن لم يقصد؛ فإن كان يسيراً كان مباحاً وإن

---

(١) قوله وعبارة ابن حجر إلى آخر القولة ليس من التجريد اهـ من هامش نسخة المؤلف.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ١٥.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤ وسورة الإسراء، الآية: ١٥ وسورة فاطر، الآية: ١٨ وسورة الزمر، الآية: ٧.

إضاعة المال. ويسنّ وضع الجريد الأخضر على القبر وكذا الريحان ونحوه من الشيء الرطب، ولا يجوز للغير أخذه من على القبر قبل يبسه لأن صاحبه لم يعرض عنه إلا عند يبسه لزوال نفعه الذي كان فيه وقت رطوبته وهو الاستغفار، وأن يضع عند رأسه حجراً أو خشبة أو نحو ذلك لأنه ﷺ وضع عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال: «**أَتَعلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي لأَدْفِنَ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي**» ويندب جمع أقارب الميت في موضع واحد من المقبرة لأنه أسهل على الزائر، والدفن في المقبرة أفضل منه بغيرها لينال الميت دعاء المارين والزائرين، ويكره المبيت بها لما فيها من الوحشة،

كان كثيراً كره تنزيهاً م د. قوله: (**ولعل هذا**) أي قصد حضور الملائكة. قوله: (**من الشيء الرطب**) عمومه شامل لنحو عروق الجزر كورق الخس بالسين المهملة واللفت؛ لأنه يخفف عن الميت ببركة تسبيحه أج. قوله: (**ولا يجوز للغير**) أي لغير واضعه، أما واضعه فيجوز له أخذه مطلقاً اهـ م د. وقوله «مطلقاً» أي سواء يبس أو لم ييبس، لكن ظاهر هذا أنه يجوز له أخذه سواء كان قليلاً أو كثيراً، وهو مخالف لما في حاشية سم على المنهج. وحاصله أنه إن كان الشيء الأخضر قليلاً كخوصة أو خوصتين مثلاً لا يجوز له أخذه وهو أخضر لأنه صار حقاً للميت فحرم أخذه، أما إذا كان كثيراً فإنه يجوز الأخذ منه؛ فيجوز لمن وضع خوصاً كثيراً مثلاً على قبر الأخذ منه ليضعه على قبر آخر وهكذا، وهذا كله فيما إذا كان الخوص مثلاً أخضر لم ييبس وكان الآخذ له مالكه. قوله: (**من على القبر**) «على» اسم بمعنى «فوق» فلذا جاز دخول «من» عليها، وإلا فالحرف لا يجوز دخوله على الحرف كقوله:

غدت من عليه بعد ما تمّ ظمؤها

قوله: (**وهو الاستغفار**) أي من الملائكة، وأما هو فيسبح سواء كان رطباً أو يابساً؛ لكن تسبيح الرطب أكثر من اليابس، ويصرح به ما ورد: «**إِنَّ الملائكة تَسْتَغْفِرُ لَهُ**» لكن ظاهر كلام الشارح أن الاستغفار من الجريد، فيحرر. قوله: (**أتعلم**) أي أجعلها علامة على قبر أخي. فهو من تعلم بمعنى جعل له علامة، قرره شيخنا ح ف. وقال الشوبري: أتعلم أي أعلم من العلامة، والذي في المجموع «نُعْلَم» بضم النون وسكون العين من الإعلام اهـ. قوله: (**قبر أخي**) أي من الرضاع، رضع معه على حليمة السعدية وهو ﷺ ليس له أخ ولا أخت من النسب. وقد قال الواقدي: المعروف عندنا وعند أهل العلم أن آمنة وعبد الله لم يلدا غير رسول الله ﷺ اهـ زرقاني ونقله م د. قوله: (**لأدفن إليه من مات من أهلي**) قضيته ندب عظم الحجر ومثله نحوه، ووجهه ظاهر فإن القصد بذلك معرفة قبر الميت على الدوام، ولا يثبت كذلك إلا العظيم؛ وذكر الماوردي، استحبابه عند رجليه، اهـ شرح م ر.

قوله: (**والدفن بالمقبرة أفضل**) وإنما دفن النبي ﷺ في بيته لأن من خواصّ الأنبياء أنهم يدفنون حيث يموتون وكذا الشهداء سم. ولو قال بعض الورثة: يدفن في ملكه، وقال الباقون: في المقبرة: أجيب طالبها اهـ بابلي. وقوله أنهم يدفنون حيث يموتون أي حيث أمكن الدفن فيه، فإن لم يمكن نقلوا كأن مات على سقف لا يتأتى الدفن فيه فالظاهر دفنهم تحت الموضع الذي ماتوا فيه بحيث يحاذيه كما في ع ش. وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه: سمعت من رسول الله ﷺ أشياء يقول: «**ما قَبَضَ اللَّه نبيًّا إلا في المَوْضِعِ الّذي يجب أن يُدْفَنَ فيه**» ادفنوه في موضع فراشه؛ رواه الترمذي. وعن ابن مسعود أنه قال: «لما دنا فراق رسول الله ﷺ اجتمعت أصحابه عنده في بيت عائشة رضي الله تعالى عنها، ثم قلنا له فمن يغسلك يا رسول الله؟ قال: «**رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بيتي**» قلنا: ففي أي شيء نكفنك فيه؟ قال: «**في ثوبيّ هذين إن شئتم أو في حلَّة يَمَانِيةٍ**» قلنا: من يصلي عليك يا رسول الله منا؟ قال: «**مهلاً مهلاً غَفَرَ اللَّه لكم إذا أَنْتُمْ غَسَّلْتُموني وكَفَنْتُموني ضَعُونَي على سريري هذا على شفير لَحْدِي ثم اخْرُجُوا عني سَاعة فأول من يصلِّي عليّ ربي ثم خليلي جبريل ثم ميكائيل ثم إسرافيل ثم عزرائيل ثم جُنُودهم ثم ادْخُلُوا عليّ فَوْجاً ولْيبدأ بالصلاة على رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بيتي ثم نِسَاؤُهُمْ ثم أنتم**» وفي رواية: فقال عليّ: من

ويندب زيارة القبور التي فيها المسلمون للرجال بالإجماع وكانت زيارتها منهياً عنها ثم نسخت بقوله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا» ويكره زيارتها للنساء لأنها مظنة لطلب بكائهنّ ورفع أصواتهن، نعم يندب لهنّ زيارة قبر رسول الله ﷺ فإنها من أعظم القربات، وينبغي أن يلحق بذلك بقية الأنبياء والصالحين والشهداء، ويندب أن يسلم

يغسلك يا رسول الله؟ فقال: «أنت يا عليّ تَغْسِلُنِي وَابْنُ عَبَّاسٍ يَصُبُّ الماءَ عليَّ وجبريل يأتيك بحَنُوطٍ من الجنة» قال: ثم بعد موت رسول الله ﷺ حوّل فراشه وحفر له ودفن في ذلك الموضع الذي توفاه الله فيه، وكان دفنه ليلة الأربعاء من وسط الليل ومات يوم الأثنين.

قوله: (لما فيها من الوحشة) يستفاد منه أن الكراهة مقيدة بأمرين أن لا يكون بها سكن وأن يبيت وحده لا مع جماعة، وإلا فلا كراهة لانتفاء الوحشة م د. قوله: (ويندب زيارة القبور).

فرع: روح المؤمن لها ارتباط بقبره لا تفارقه أبداً، لكنها أشد ارتباطاً به من عصر الخميس إلى شمس السبت؛ ولذلك اعتاد الناس الزيارة يوم الجمعة وفي عصر يوم الخميس. وأما زيارته ﷺ لشهداء أحد يوم السبت فلضيق يوم الجمعة عما يطلب فيه من الأعمال مع بعدهم عن المدينة اهـ ق ل على المحلى. وقال ﷺ: «إِنَّ أَرْوَاحَ المؤمنين يأْتُونَ فِي كُلِ لَيْلَةٍ إِلى سَمَاءِ الدُّنْيا وَيَقِفُونَ بِحِذَاءِ بُيُوتِهِم ويُنَادِي كُلُّ واحد بِصَوْتٍ حَزِين أَلْف مَرَّة يا أَهْلِي وأَقَارِبي وَولدي يا مَنْ سَكَنُوا بُيُرتَنا وَلبِسُوا ثيابَنا واقْتَسَمُوا أَمْوَالنا هل منكم مِنْ أَحدٍ يَذْكُرُنَا وَيَتَفَكَّرُنَا فِي غُرْبَتنَا وَنَحْنُ فِي سَجْنٍ طَوِيلٍ وَحِصْنٍ شَدِيدٍ؟ فارْحَمُونَا يَرْحَمُكُم اللَّه وَلاَ تَبْخَلُوا عَلَينا قَبْلَ أَنْ تَصِيروا مِثْلَنا. يَا عِبَادَ اللَّه إِنَّ الفَضْلَ الذي في أَيْدِيكُم كانَ في أيدينا وكُنَّا لا نُنْفِقُ منه في سَبِيلِ اللَّهِ وَحِسَابهُ ووَبَالُهُ عَلينا والمَنْفَعَةُ لغيرنا؛ فَإِنْ لَمْ تَنْصَرِف - أي الأرواح - بشيء فَيَنْصَرِفُونَ بِالحَسْرَةِ والحِرْمَانِ» اهـ من الجامع الكبير.

قوله: (التي فيها المسلمون) أما زيارة قبور الكفار فمباحة، وقيل محرمة؛ شرح المنهج. نعم إن كانت الزيارة بقصد الاعتبار وتذكر الموت كانت مندوبة مطلقاً إطفيحي. قوله: (وكانت زيارتها منهياً عنها الخ) فقوله: «نهيتكم» خطاب للرجال، فلا يدخل فيه الإناث على المختار عند أصحابنا، فلا يندب لهن زيارتها بل يكره كراهة تحريم إن اشتملت زيارتهن على تعديد وبكاء ونوح زيادة على عادتهن، وإلا فكراهة تنزيه. ويستثنى قبور الأنبياء، فتسن لهنّ زيارتها، وألحق بهم قبور الأولياء. ومعنى الحديث: «إني كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَتِهَا لحدثان عَهْدَكُم بالكُفْرِ»، وأما الآن فحيث انمحت آثار الجاهلية واستحكم الإسلام وصرتم أهل يقين وتقوى فزوروها بشرط أن لا يقترن بذلك تمسيح بقبر أو تقبيله أو سجود عليه أو نحو ذلك، فإنه دأب النصارى؛ قاله الغزالي. قال السبكي: فعل ذلك بدعة منكرة إنما يفعلها الجهال. وقد روى الحكيم عن أبي هريرة رفعه: «مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبَوَيْهِ أَو أَحَدِهِمَا في كل جُمُعَةٍ مَرَّةً غَفَرَ الله له وكان بَارًّا بوَالدَيْهِ» وفي رواية: «مَنْ زار قَبْرَ وَالِدَيْهِ كل جمعة أو أحدهما فَقَرأَ عِنْدَهُ يسَ والقُرآن الحكيم غُفِرَ له بعدد ذلك آيةً وحَرْفاً» وفي رواية: «مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ أو أحدهما يَوْمَ الجُمعة كان كحجَّةٍ». وروي: «إِنّ الرَّجُلَ لَيَمُوتُ والداه وهو عاقٌّ لهما فَيُدَعُو الله لهما من بعدهما فيكتبه الله من البارّين». فأفادت هذه الأخبار أن من زار قبر أبويه كان بارًّا لهما غير عاق ولا مضيع حقهما. قال الإمام السبكي: والزيارة لأداء الحق كزيارة قبر الوالدين يُسنُّ شدُّ الرحال إليها تأدية لهذا الحق، وكان ابن واسع يزور القبور يوم الجمعة ويقول: بلغني أن الموتى يعلمون بزوّارهم يوم الجمعة ويوماً بعده.

قوله: (لطلب بكائهنّ) الأولى أن يقول «لبكائهن» ويحذف «لطلب». قوله: (نعم يندب لهنّ زيارة قبر رسول الله ﷺ) قال في الخصائص: ولا يكره للنساء زيارة قبره عليه الصلاة والسلام كما يكره لهنّ زيارة سائر القبور أي باقيها، بل يستحب لهنّ زيارة قبره عليه الصلاة والسلام لخبر: «مَنْ حَجَّ وَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي في حَيَاتِي»

الزائر لقبور المسلمين مستقبلاً وجه الميت قائلاً ما علمه ﷺ إذا خرجوا للمقابر: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ أَسْأَلُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ العَافِيَةَ» أو «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ» رواهما مسلم زاد أبو داود: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ» لكن بسند ضعيف وقوله إن شاء الله للتبرك، ويقرأ عندهم ما تيسر من القرآن فإن الرحمة تنزل في محل القراءة والميت كحاضر ترجى له الرحمة ويدعو له عقب القراءة لأن الدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب إلى الإجابة، وأن يقرب زائره منه كقربه منه في زيارته حياً احتراماً له قاله النووي. ويستحب الإكثار من الزيارة وأن يكثر الوقوف عند قبور أهل الخير والفضل (ولا

ومن ثم ذهب جمع من الصوفية إلى أن الهجرة إليه ميتاً كهي إليه حياً. وأخذ منه السبكي أنه يسنّ زيارته حتى للنساء وإن كانت زيارة القبور لهنّ مكروهة، وأطال في إبطال ما زعمه ابن تيمية من حرمة السفر لزيارته حتى على الرجال اهـ مناوى على الخصائص.

قوله: (والشهداء) عطف خاص لأنهم من جملة الصلحاء ومثلهم العلماء. قوله: (السلام) بدل من «ما». قوله: (العافية) أي من العذاب. قوله: (دار) بالنصب على الاختصاص وهو أفصح، أو النداء وبالجر بدل من «كم» شوبري. قوله: (للتبرك) فاندفع ما يقال ما فائدة المشيئة مع أن اللحوق مقطوع به. وأجيب أيضاً بأن المشيئة للحوق في الوفاة على الإيمان أو للحوق في هذه البقعة حج. قوله: (ويقرأ عندهم ما تيسر) وقد اشتهر أن من قرأ سورة الإخلاص إحدى عشرة مرة ثم أهدى ثوابها لأهل مقبرة غفر له ذنوب بعددهم اهـ ق ل. وقد نقل الحافظ السيوطي أن جمهور السلف والأئمة الثلاثة على وصول ثواب القراءة للميت، لكن ذكر القرافي أن مذهب مالك عدم الوصول. وفي المنهج وشرحه وحواشيه: وينفعه ـ أي الميت ـ من وارث وغيره صدقة ودعاء بالإجماع وغيره، وأما قوله تعالى: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾[1] فعام مخصوص بذلك أي بالإجماع وغيره، وقيل منسوخ؛ والأولى أن يقال إنه شرع إبراهيم وموسى لقوله تعالى: ﴿أم لم ينبأ بما في صحف موسى وإبراهيم الذي وفى﴾[1] الخ وشرع من قبلنا ليس شرعاً لنا، وكما ينتفع الميت بذلك ينتفع المتصدق والداعي ويحصل له أي الميت ثواب القراءة إذا نواه أو قرأ عنده أو دعا له عقبها اهـ. ثم إن محل الخلاف حيث لم يخرجه مخرج الدعاء، كأن يقول: اللهم اجعل ثواب قراءتي لفلان، وإلا كان له إجماعاً كما ذكره في المدخل وأما الصلاة فالراجح أنه ليس لأحد أن يجعل ثوابها أو جزءاً منها لغيره، فلو فعل ذلك لم يحصل للمجعول له شيء. وعبارة الخازن عند قوله تعالى: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾[2] قال ابن عباس: هذا منسوخ الحكم في هذه الشريعة بقوله تعالى: ﴿ألحقنا بهم ذرّياتهم﴾[3] فأدخل الأبناء الجنة بصلاح الآباء؛ وقيل: كان ذلك لقوم إبراهيم وموسى، فأما هذه الأمة فلها ما سعوا وما سعى لهم غيرهم؛ لما روي عن ابن عباس: أن امرأة رفعت صبياً لها فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «نعم ولكِ أجرٌ» أخرجه مسلم، وعنه: أن رجلاً قال لرسول الله: إن أمي توفيت أينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم» اهـ.

قوله: (كحاضر) أي كحي حاضر، وإلا فهو حاضر لكن ليس كحضور الحي. قوله: (لأن الدعاء ينفع الميت). والحاصل أنه إذا نوى ثواب قراءة له أو دعا عقبها بحصول ثوابها له أو قرأ عند قبره حصل له مثل ثواب قراءته وحصل للقارىء أيضاً الثواب، فلو سقط ثواب القارىء لسقط كأن غلب الباعث الدنيوي كقراءته بأجرة، فينبغي أن لا يسقط مثله بالنسبة للميت؛ ولو استؤجر للقراءة للميت ولم ينوه ولا دعا له بعدها ولا قرأ عند قبره لم يبرأ من واجب الإجارة. وهل يكفي نية القراءة في أولها وإن تخلل فيها سكوت؟ ينبغي نعم إذا عدّ ما بعد الأول من توابعه، سم على حج ع ش على م ر. قوله: (ويستحب الإكثار من الزيارة) ولا يكره المشي في المقبرة ولو بالنعل إلا في منبوشة رطبة فيحرم من غير نعل

---

(١) سورة النجم، الآية: ٣٩. (٢) سورة النجم، الآية: ٣٦. (٣) سورة الطور، الآية: ٢١.

بأس بالبكاء على الميت) قبل الموت وبعده قال في الروضة كأصلها: والبكاء قبل الموت أولى من بعده لكن الأولى عدمه بحضرة المحتضر، والبكاء عليه بعد الموت خلاف الأولى لأنه حينئذ يكون أسفاً على ما فات نقله في المجموع عن الجمهور، ولكن يكون **(من غير نوح)** وهو رفع الصوت بالندب قاله في المجموع وهو حرام لخبر: **«النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ تُقَامُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»** رواه مسلم والسربال القميص والدرع قميص فوقه **(ولا شق جيب)** ونحوه كنشر شعر وتسويد وجه وإلقاء رماد على رأس ورفع صوت بإفراط في البكا، أي يحرم ذلك لخبر الشيخين **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ وَشَقَّ الجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»** والجيب هو تقوير موضع دخول رأس

للتنجيس. قوله: **(ولا بأس)** أي لا عذاب لأن البأس العذاب، وقوله «بالبكا الخ» لأنه ﷺ بكى على ولده إبراهيم قبل موته وقال: **«إن العَيْنَ تَدْمَعُ والقَلْبَ يَحْزَنُ ولا نقولُ إلا مَا يُرْضِي ربَّنَا، وإنا بفراقك يا إبراهيمُ لَمَحْزُنُونَ»** وبكى على قبر بنت له وزار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، شرح المنهج. قوله: **(بالبكاء)** بالقصر والمد فهو بالقصر نزول الدموع وهذا لا بأس به، وبالمد رفع الصوت وهذا أيضاً لا بأس به إذا كان من غير نوح ولا شق جيب ونحوه مما يدل على عدم الرضا. قوله: **(والبكاء قبل الموت أولى من بعده)** أي أولى بالجواز لا أنه مطلوب. وعبارة م ر في شرحه: والبكا عليه بعد الموت مكروه، كما نقله في الأذكار عن الشافعي والأصحاب لخبر: **«فإذا وَجَبَتْ فلا تبكينّ باكيةٌ»** قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: **«الموت»** رواه الشافعي وغيره بأسانيد صحيحة؛ لكن نقل في المجموع عن الجمهور أنه خلاف الأولى، وبحث السبكي أنه إن كان البكا لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله وأهوال يوم القيامة لم يكره ولا يكون خلاف الأولى وإن كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره أو يحرم؛ قال الزركشي: هذا كله في البكاء بصوت، أما مجرد دمع العين فلا منع منه، واستثنى الروياني ما إذا غلبه البكاء فلا يدخل تحت النهي لأنه لا يملكه البشر، وهو ظاهر. وفصل بعضهم في ذلك فقال: إن كان لمحبة ورقة كالبكا على الطفل فلا بأس به والصبر أجمل، وإن كان لما فقد من علمه وصلاحه وبركته وشجاعته فيظهر استحبابه أو لما فاته من بره وقيامه بمصالحه فيظهر كراهته لتضمنه عدم الثقة بالله تعالى. قوله: **(بالندب)** أي بتعديد محاسنه، كأن يقول: واكهفاه واجملاه واسنداه. قوله: **(لخبر النائحة إذا لم تتب الخ)** وجاء: **«تَخْرُجُ النائحةُ مِنْ قَبْرِهَا يوم القِيامة شَعْثَاءَ غَبْرَاءَ عليها جِلْبَابٌ مِنْ لَعْنَةٍ وَدِرْعٌ من جَرَبٍ واضعةً يَدَهَا على رأسها تقول وَيْلَاه»** وجاء: **«لَا تُقْبِلُ الملائكةُ على نائحةٍ»** وجاء: **«ليس للنساء في اتِّبَاعِ الجنائز أَجْرٌ»** ح ل.

قوله: **(قطران)** بفتح القاف وكسر الطاء وسكونها. وخصه بالذكر لأنه أبلغ في اشتعال النار م ر. وهو ما يداوى به الإبل الجربى، وهو أسود منتن تشعل فيه النار بسرعة تُطْلَى به جلود أهل النار؛ فشبه طلاؤها به بالقميص بجامع الإحاطة فيجتمع عليها لذع القطران ونتن ريحه مع إسراع النار في جلدها كما في البيضاوي. قوله: **(فوقه)** الصواب حذفه، إذ المقصود أن الجرب محيط بجلدها كالدرع والقطران مطلىّ به كالقميص، فالذي يكون فوق الآخر هو القطران المشبة بالسربال لا الجرب المشبه بالدرع، فتأمل. قوله: **(بإفراط في البكا)** الباء للمصاحبة، أي مع إفراط في البكا أي جريان الدموع فهو بالقصر تأمل. قوله: **(ليس منا)** محمول على الزجر والتغليظ أو على المستحلّ. وقال وليّ الله الكبير الشعراني: ليس منا أي على طريقتنا، وعبارته في الميزان: قال سفيان الثوري: من الأدب إجراء الأحاديث التي خرجت مخرج الزجر والتنفير على ظاهرها من غير تأويل فإنها إذا أولت خرجت عن مراد الشارع كحديث: **«مَنْ غَشَّنَا فليس مِنَّا»** وحديث: **«ليس مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ»** وحديث: **«ليس مِنَّا من لَطَمَ الخُدُودَ وشَقَّ الجيوب ودعا بدَعْوَى الجاهلية»** فإن العالم إذا أولها بأن المراد ليس منا في تلك الخصلة فقط، أي وهو منا في غيرها هان على الفاسق الوقوع فيها؛ وقال: المخالفة في خصلة واحدة أمر سهل، فكان أدب السلف بعدم التأويل أولى بالاتباع للشارع وإن كانت قواعد الشريعة تشهد أيضاً بذلك التأويل. قوله: **(ودعا بدعوى الجاهلية)** كأن يقول واكهفاه واسنداه، ولبعضهم:

اللابس من الثوب قاله صاحب المطالع. ويحرم أيضاً الجزع بضرب صدره ونحوه كضرب خد، ومن ذلك أيضاً تغيير الزي ولبس غير ما جرت به العادة والضابط كل فعل يتضمن إظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى ولا يعذب الميت بشيء من ذلك ما لم يوص به. قال تعالى ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾[1] بخلاف ما إذا أوصى به وعليه حمل الجمهور الأخبار الواردة بتعذيب الميت على ذلك، والأصح كما قاله الشيخ أبو حامد أن ما ذكر محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب. وتندب المبادرة بقضاء دين الميت إن تيسر حالاً. قبل الاشتغال بتجهيزه لخبر «نَفْسُ المُؤْمِنِ» أي روحه «مُعَلَّقَةٌ» أي محبوسة «عَنْ مَقَامِهَا الكَرِيمِ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» رواه الترمذي وحسنه وتجب

إذا شئت أن تبكي فقيداً من الورى ... وتندبه ندب النبيّ المكرّمِ
فلا تبكينْ إلا على فقد عالم ... يبالغ في التعليم للمتعلمِ
وفقد إمام عادل صان ملكه ... بأنوار حكم اللّه لا بالتحكمِ
وفقد ولي صالح حافظ الوفا ... مطيع لربّ العالمين معظمِ
وفقد شجاع صادق في جهاده ... قد انتشرت أعلامه للتقدمِ
وفقد سخيّ لا يمل من العطا ... يفرج همّ العسر عن كل معدمِ
فهم خمسة يبكى عليهم وغيرهم ... إلى حيث ألقت رحلها أمُّ قشعمِ

اهـ.

وقد قيل إن أم قشعم كانت ناقة مجنونة ألقت رحلها في النار.

قوله: (الزي) بكسر الزاي المعجمة أي الهيئة، وأصله زوي بواو ثم ياء فاجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون قلبت ياء وأدغمت في الياء التي بعدها فصار كما تراه زي. قوله: (ولبس) عطف تفسير أو خاص على عام الشمول تغيير الزي لنشر الشعر مثلاً، ففي المختار: الزي اللباس والهيئة ومثله وضع نحو الطين والنجاسة على الرأس ودقّ الطار ونحو ذلك. قوله: (لقضاء الله) وقد نظم العلامة الأجهوري المالكي الفرق بين القضاء والقدر فقال:

إرادة الله مع التعلقِ ... في أزل قضاؤه فَحقِّقِ
والقدر الإيجاد للأشيا على ... وجه معين أراده علا
وبعضهم قد قال معنى الأوّلِ ... العلم مع تعلق في الأَزَلِ
والقدر الإيجاد للأمورِ ... على وفاق علمه المذكور

قوله: (ولا تزر وازرة) أي لا تحمل ذات وازرة وزر غيرها أج، أي لا يعذب أحد بذنب غيره. قوله: (والأصح) فيه نظر فراجعه وتأمله ق ل. ووجه النظر والتأمل أن المعتمد أنه إذا أوصى الميت بالبكاء والنوح عليه فإنه يعذب كما هو ظاهر كلامهم، بل ذكر حج أن الميت يعذب بالبكاء وإن لم يوص حيث سكت عند الموت عن الوصية بعدم البكاء؛ لأن سكوته حينئذ رضا به وإن كان خلاف المعتمد، وحينئذ فلا وجه لقول الشارح: والأصح الخ. قوله: (محمول على الكافر) أي فيعذب الكافر بالنوح عليه إذا أوصى به، بخلاف المسلم فإنه لا يعذب به ولو أوصى به على كلام الشيخ أبي حامد وهو ضعيف. قوله: (نفس المؤمن) أي الذي قصر في الوفاء في حياته ولم يخلف تركة، وإلا بأن لم يقصر أو خلف

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤، سورة الإسراء، الآية: ١٥، سورة فاطر، الآية: ١٨، سورة الزمر، الآية: ٧.

المبادرة عند طلب المستحق حقه وتنفيذ وصيته، وتجب عند طلب الموصي له المعين وكذا عند المكنة في الوصية للفقراء ونحوهم من ذوي الحاجات أو كان قد أوصى بتعجيلها. ويكره تمني الموت لضر نزل به في بدنه أو ضيق في دنياه إلا لفتنة دين فلا يكره كما في المجموع، أما تمنيه لغرض أخروي فمحبوب كتمني الشهادة في سبيل الله ويسن التداوي لخبر «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا جَعَلَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ الهَرَمِ» قال في المجموع: فإن ترك التداوي توكلاً على الله فهو أفضل، ويكره إكراه المريض عليه وكذا إكراهه على الطعام، ويجب أن يستعد للموت كل مكلف بتوبة بأن يبادر بها لئلا يفجأه الموت المفوّت لها، ويسن أن يكثر من ذكر الموت لخبر «أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَاتِ فَإِنَّهُ مَا يُذْكَرُ فِي كَثِيرٍ

تركة فلا حبس، ومحله في غير الأنبياء أما هم فلا حبس مطلقاً م د. على أنه لم يمت نبي وعليه دين. وما ورد من «أنه ﷺ مات ودرعه مرهون عند يهوديّ يقال له أبو الشحم على صيعان من شعير»، أجيب عنه بأنه افْتَكَّهُ قبل موته، بدليل أنه لم يرد أن أحداً دفع له شيئاً بعد موته ﷺ؛ لكنه ﷺ لم يأخذ الدرع من اليهوديّ قبل موته، فتوهم بعضهم أنه باقٍ على الرهن وهذا هو الوجه. وما قيل إنه إنما استدان لأهله لا لنفسه لا يجدي نفعاً، وإنما قدم اليهوديّ في الاستدانة على أصحابه لإفادة أحكام كثيرة، منها: جواز الأكل من أموالهم ومعاملتهم، وما قيل من أنه لو أخذ من أصحابه لأعطوه مجاناً أو أبرءوه مردود؛ لأن هذا من الصدقة المحرمة عليه تأمل ق ل.

قوله: (وتجب المبادرة) أي إن كان قد عصى بتأخيره لمطل أو غيره، كضمان الغصب والسرقة شرح م ر. قوله: (وتنفيذ وصيته) بالجر فهو معطوف على «بقضاء الخ» أي وتسنّ المبادرة أيضاً بتنفيذ. قوله: (عند المكنة) أي التمكن بأن لم يكن خلف نقداً فيحصل التمكن بالبيع لتحصيل النقد ليدفع للموصى له كما قرره شيخنا العشماوي، وفسر المحشيّ المكنة باليسار. قوله: (أو كان قد أوصى) أي فيجب تنفيذها عند التمكن أيضاً كما في شرح م ر خلافاً لما يوهمه كلامه، وعبارة الرشيدي: وقوله «أو كان قد أوصى» معطوف على قوله «عند طلب الموصى له» أي وكذا إن لم يطلب وكان قد أوصى بتعجيلها. قوله: (لضر نزل به) خرج الصحيح فلا يكره له تمني الموت مطلقاً ق ل. قوله: (ويسن التداوي) أي ويجوز الاعتماد على طب الكافر ووصفه ما لم يترتب على ذلك ترك عبادة أو نحوها مما لا يعتمد عليه فيه، كأن قال: لا يحسن التداوي إلا بترك الغسل من الجنابة أو شرب الخمر اهـ م ر. فإن قلت: الرضا واجب فلعل التداوي خروج عن الرضا؟ قلت: اعلم أن من جملة الرضا بقضاء الله تعالى التوصل إلى محبوباته بمباشرة ما جعله سبباً، فليس من الرضا للعطشان أن لا يمد يده إلى الماء زاعماً رضاه بالعطش الذي قضاه الله تعالى وأن الله تعالى قد أمر بإزالة العطش بالماء، وقال: ﴿وليأخذوا حذرهم﴾[1] فمعنى الرضا ترك الاعتراض على الله تعالى أي لا يترك الأسباب العادية. وقد سئل النبي ﷺ عن العزائم والرقيا: هل ترد من قدر الله شيئاً؟ فقال: «لا ترد مِنْ قَدَر الله تعالى».

قوله: (لخبر الخ) هذا لا يقتضي السنّ، وإنما فيه الأخبار بأن كل داء له دواء. قوله: (إلا الهرم) هو بفتحتين: الكبر والشيخوخة. قوله: (فهو أفضل) أي إن كان قادراً على الصبر، وفعله ﷺ مع أنه رأس المتوكلين بياناً للجواز، فقد روى عروة عن عائشة رضي الله عنها «كثرت أسقام رسول الله ﷺ فكان يقوم أطباء العرب والعجم فيصنعون دواء فيعالجها به» اهـ. وقد ثبت أن الله عز وجل وضع في أشياء خواص فمن أنكرها فهو كافر ومن قال لا فائدة بالطب فقد رد على الواضع والشارع فلا يلتفت إلى قوله، وإنما يراد بالطب التسبب إلى دفع ضرر واجتلاب نفع كما يتسبب في دفع الحر واجتلاب البرد واكتساب الرزق. قوله: (وكذا إكراهه على الطعام) لخبر: «لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُم وَيَسْقِيهِمْ». قوله: (أن يستعد) الاستعداد للشيء التهيؤ له وذلك لا يتحقق إلا بالمبادرة. قوله: (من ذكر الموت) بأن يجعله نصب عينيه لا بلسانه فقط، فإن جمع بينهما كان أولى. قوله: (وهاذم) بالمعجمة، وأما «هادم» بالمهملة

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

إِلاَّ قَلَّلَهُ وَلاَ قَلِيلٍ أَلاَّ كَثَّرَهُ» أي كثير من الأمل في الدنيا وقليل من العمل. وهاذم بالمعجمة أي قاطع، ويحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته إلى محل أبعد من مقبرة محل موته ليدفن فيه إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس نصّ عليه الشافعي لفضلها.

(ويعزى) ندباً **(أهله)** أي الميت كبيرهم وصغيرهم ذكرهم وأنثاهم لما رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد حسن **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلاَّ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ حِلَلِ الكَرَامَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ»** نعم الشابة لا يعزيها أجنبي وإنما يعزيها محارمها وزوجها، وكذا من ألحق بهم في جواز النظر فيما يظهر، وصرح ابن خيران بأنه يستحب التعزية بالمملوك بل قال الزركشي: يستحب أن يعزى بكل من يحصل له عليه وجد كما ذكره الحسن البصري حتى الزوجة والصديق،

فمعناه مزيل الشيء من أصله ق ل. ولا يصح قراءته في الحديث لأنه لم يرد أصلاً. قوله: **(قبل دفنه)** وأما بعد دفنه فسيأتي في شرح قوله «ولا يدفن اثنان في قبر» حيث قال: وأما نبشه بعد دفنه وقبل البلى عند أهل الخبرة بتلك الأرض للنقلة وغيرها كصلاة عليه وتكفين فحرام، فكان الأولى أن يقدم ذاك على هذا كما فعل في المنهج، وبعد دفنه يحرم من وجه آخر النبش والنقل فكان تقييده بالقبلية لتكون الحرمة من جهة النقل فقط. قوله: **(بقرب مكة)** قال شيخنا: ومراده بالقرب مسافة لا يتغير الميت فيها قبل وصوله، قال الأذرعي: ومحل جواز نقله بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه لتوجه فرض ذلك على أهل موته فلا يسقط عنهم بجواز نقله، قال شيخنا: وهو ظاهر ح ل. والمراد بمكة جميع الحرم كما في شرح م ر. قال الزركشي: ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقرب مقابر أهل الصلاح والخير فالحكم كذلك؛ لأن الشخص يقصد الجار الحسن اهـ أج.

قوله: **(ويعزي)** التعزية لغة: التسلية، وشرعاً: الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة؛ شرح المنهج. وتحصل التعزية بالمكاتبات والمراسلات، ويكره لأهل الميت رجالاً ونساء الجلوس لها أي بمكان تأتيهم فيه الناس لأنه بدعة، قال الزركشي: والمكروه الجلوس لها اليوم واليومين كما هو المعتاد بخلاف الجلوس ساعة الإعلام، وبه يعلم أن الوقوف لها عند القبر عقب الدفن لا بأس به وإن كرهه النخعيّ لأن فيه تخفيفاً على قاصديه ومن معه من المشيعين. وقال الأذرعي: الحق أن الجلوس لها على الوجه المتعارف في زماننا مكروه أو حرام اهـ شرح العباب. قوله: **(أهله)** أي لأن الأجانب تعزي أهل الميت، أما أقارب الميت فلا يعزي بعضهم بعضاً كما أفتى به الشهاب م ر سم على حج. وخالف في ذلك حج، وعبارة البرماوي: قوله «ويعزي أهله» قال ابن حبان: وكذا كل من حصل له عليه وجد حتى الزوجة والصديق.

فرع: وقع السؤال في الدرس: هل تسن تعزية أهل الميت بعضهم بعضاً أو لا؟ فرأيت في فتاوى الشهاب م ر أنه سئل عن ذلك، فأجاب أنه يسن لأن كلاًّ منهم مصاب، ثم رأيت أيضاً بخط بعض الفضلاء ما نصه: ويسن للأخ أن يعزي أخاه وتعبيرهم بالأهل جرى على الغالب اهـ شيخنا.

فرع: قد عزى الخضر ﷺ أهل بيت رسول الله ﷺ بعد موته بقوله: إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك ودركاً من كل فائت فبالله فثقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب! والخضر نبي حي إلى آخر الدهر عند جماهير العلماء اهـ ق ل على الجلال.

قوله: **(بمصيبة)** ولو غير الموت. قوله: **(لا يعزيها أجنبي)** وإذا حصل ذلك حرم عليها الرد كرد السلام، وكذلك تعزيتها له أيضاً كابتداء السلام س ل بالمعنى. فيحرم عليها ابتداء وردّاً ويكره لغيرها ابتداءً وردّاً اهـ ق ل. قوله: **(من ألحق بهم)** كالعبد والممسوح. قوله: **(بكل من يحصل له عليه وجد)** أي حزن، وهو شامل لنحو الهرة، وشامل أيضا لما

وتعبيرهم بالأهل جرى على الغالب وتندب البداءة بأضعفهم عن حمل المصيبة، وتسن قبل دفنه لأنه وقت شدة الجزع والحزن ولكن بعده أولى لاشتغالهم قبله بتجهيزه إلا إن أفرط حزنهم فتقديمها أولى ليصبرهم. وغايتها **(إلى)** آخر **(ثلاثة أيام)** تقريباً تمضي **(من)** وقت الموت لحاضر ومن القدوم لغائب وقيل من وقت **(دفنه)** ومثل الغائب المريض والمحبوس فتكره التعزية بعدها إذ الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه. ويقال في تعزية المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرك أي جعله عظيماً، وأحسن عزاءك أي جعله حسناً، وغفر لميتك، ويقال في تعزيته بالكافر، الذمي: أعظم الله أجرك وصبرك وأخلف عليك أو جبر مصيبتك أو نحو ذلك، ويقال في تعزية الكافر بالمسلم: غفر الله لميتك وأحسن عزاءك، أما الكافر غير المحترم من حربي ومرتدّ كما بحثه الأذرعي فلا يعزى وهل هو حرام أو مكروه؟ الظاهر في المهمات الأول، ومقتضى كلام الشيخ أبي حامد الثاني وهو الظاهر هذا إن لم يرج إسلامه، فإن رجي استحب كما يؤخذ من كلام السبكي، وأما تعزية الكافر بالكافر فهي غير مندوبة كما اقتضاه كلام الشرح والروضة بل هي جائزة إن لم يرج إسلامه، وصيغتها: أخلف الله عليك ولا نقص عددك لأن ذلك ينفعنا في الدنيا بكثرة الجزية وفي الآخرة بالفداء من النار. قال في المجموع: وهو مشكل لأنه دعاء بدوام الكفر فالمختار تركه، ومنعه ابن النقيب بأنه ليس فيه ما يقتضي البقاء على الكفر ولا يحتاج إلى تأويله بتكثير الجزية **(ولا يدفن اثنان)** ابتداء **(في قبر واحد)** بل يفرد كل ميت بقبر حالة الاختيار للاتباع، فلو جمع اثنان في قبر واتحد الجنس كرجلين وامرأتين

ليس فيه روح كالمال كما اقتضاه إطلاقهم م ر. قوله: **(تقريباً)** فلا يضر الزيادة بنحو نصف يوم مثلاً ح ل. قوله: **(ومن القدوم لغائب)** أي قدوم المعزِّي أو المعزَّى اهـ شوبري. قوله: **(ومثل الغائب المريض)** أي فإذا شفي أو خرج من الحبس عزي ثلاثة أيام. قوله: **(أعظم الله أجرك)** لا يقال إن عظم الأجر يكون بسبب كثرة المصائب فيكون في ذلك دعاء على المعزَّى بفتح الزاي بكثرة مصائبه؛ لأنا نقول ليس في ذلك دعاء بكثرة مصائبه إذ الأجر ليس مختصاً بنزول المصائب، فقد قال الله تعالى: ﴿ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجراً﴾[1] اهـ م ر. قوله: **(عزاءك)** بالمد أي صبرك. قوله: **(وصبرك)** ولا يقال: وغفر لميّتك لأنه حرام زي. قوله: **(وأخلف عليك)** نعم لو كان الميت ممن لا يخلف بدله كأب فليقل بدل «أخلف عليك» «خلف عليك» أي كان الله خليفة عليك، شرح المنهج. قوله: **(غفر الله لميتك)** قدم هنا الدعاء للميت مع أن المخاطب أولى بالتقديم لشرف المسلم ح ل. قوله: **(وهو الظاهر)** معتمد، نعم لو كان فيها توقيره حرمت اهـ م ر. قوله: **(ولا نقص)** بتخفيف القاف ونصب «عدد» على المفعولية أو رفعه على الفاعلية لأنه يستعمل لازماً ومتعدياً، قال تعالى: ﴿ثم لم ينقصوكم شيئاً﴾[2]. قوله: **(بالفداء من النار)** لأن كل مؤمن له مقعد في الجنة ومقعد في النار فإن مات على الإيمان وضع كافر محل مقعده في النار.

قوله: **(قال في المجموع وهو)** أي قوله ولا نقص عددك ظاهره أنه دعاء بدوام الكفر؛ لأنه دعاء بتكثير أهل الذمة، ومن لازم كثرتهم امتداد بقائهم وامتداده مع الكفر فيه دوام له. قوله: **(بأنه ليس فيه ما يقتضي الخ)** لأنه لا يلزم من كثرة العدد بقاؤهم على الكفر؛ لأن قوله «ولا نقص عددك» يصدق باسلامهم، وظاهر أنه لا يسنّ تعزية مسلم بمرتد أو حربي بخلاف نحو محارب أو قاطع طريق وزان محصن وتارك الصلاة وإن قتل حدًّا، وينبغي للمعزَّى إجابة التعزية بنحو: جزاك الله خيراً، ولعلهم حذفوه لوضوحه اهـ م ر. قوله: **(ولا يدفن اثنان الخ)** قال شيخنا م ر: أي يحرم ذلك ولو مع اتحاد الجنس والمحرمية، وقال شيخ الإسلام: يكره مطلقاً. وكلام الشارح لا يوافق واحداً منهما ق ل. قوله: **(ابتداء)** وأما دواماً بأن يدفن ميت على ميت، فإن كان بعد بلي الأول جاز وإلا فلا كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: **(في قبر واحد)**

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٥. (٢) سورة التوبة، الآية: ٤.

كره عند الماوردي وحرم عند السرخسي، ونقله عنه النووي في مجموعه مقتصراً عليه، وعقبه بقوله: وعبارة الأكثرين ولا يدفن اثنان في قبر، ونازع في التحريم السبكي وسيأتي ما يقوّي التحريم **(إلا لحاجة)** أي لضرورة كما في كلام الشيخين كأن كثر الموتى وعسر إفراد كل ميت بقبر فيجمع بين الاثنين والثلاثة والأكثر في قبر بحسب الضرورة وكذا في ثوب للاتباع في قتلى أحد، رواه البخاري. فيقدم حينئذ أفضلهما ندباً وهو الأحق بالإمامة إلى جدار القبر القبلي «لأنه ﷺ كان يسأل في قتلى أحد عن أكثرهم قرآنا فيقدمه إلى اللحد» لكن لا يقدم فرع على أصله من جنسه وإن علا حتى يقدم الجدّ ولو من قبل الأم وكذا الجدة قاله الأسنوي، فيقدم الأب على الابن وإن كان أفضل منه لحرمة الأبوة، وتقدم الأمّ على البنت وإن كانت أفضل منها، أما الابن مع الأم فيقدم لفضيلة الذكورة، ويقدم الرجل على الصبي والصبي على الخنثى والخنثى على المرأة، ولا يجمع رجل وامرأة في قبر واحد إلا لضرورة فيحرم عند عدمها كما في

ولو كان للقبر لحدان مثلاً ونبش للدفن في لحد آخر جاز إن لم يظهر للميت الأول رائحة كما في شرح م ر، فإن حفر قبر فوجد فيه عظم ميت فإن كان قبل فراغ الحفر أعاده ولم يتم الحفر وإن ظهر ذلك بعد تمامه جعله في جانب محفور ودفن الميت بجانب آخر زي و ح ل. قوله: **(واتحد الجنس)** أي أو اختلف وكان نحو محرمية كما يشير له كلامه؛ والقول بالكراهة يشترط فيه اتحاد الجنس أو المحرمية أو الزوجية أو عدم بلوغ حدّ الشهوة كالرجل مع البنت الأجنبية الصغيرة جداً، وأما الأجنبي مع الأجنبية الكبيرين فحرام باتفاق. وعبارة البرماوي: ولا يدفن اثنان في قبر أي لحد أو شق فيحرم عند م ر ولو مع محرمية كأم وابنها واتفاق جنس كأب وابنه، ويكره عند شيخ الإسلام وإن اختلف الجنس واختلفت المحرمية؛ لكن يجب أن يجعل بينهما ما يمنع التماسّ كتراب ونحوه وما اعتيد من الدفن في الفساقي المعروفة فحرام لما فيه من إدخال ميت على ميت آخر، ويحرم جمع عظامهم لدفن غيرهم، وكذا وضعه فوق عظامهم اهـ.

قوله: **(وحرم عند السرخسي)** لكن الحرمة ليست مقيدة باتحاد الجنس ولا بنحو محرمية بل هو حرام مطلقاً، سواء اتحد الجنس أو اختلف، وسواء كان هناك محرمية أو لا. قال في الروض وشرحه: وإن رجيت حياة جنين ميتة شقّ جوفها وجوباً قبل إدخالها القبر وفي القبر ندباً فيما يظهر لأنه أستر، وأخرج منه ذلك لأن مصلحة إخراجه أعظم من مفسدة انتهاك حرمته. قوله: **(وكذا في ثوب واحد)** لكن الحجز بينهما حينئذ واجب. قوله: **(للاتباع في قتلى أحد)** أي لأنه ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، شرح المنهج؛ أي وكان ذلك الوقت وقت عجز عن الثياب وحينئذ فبعض الثياب التي وجدت كان فيه سعة بحيث يسع اثنين يدرجان فيه، ولا يلزم من ذلك تماسّ عورتيهما لإمكان أن يحجز بينهما بإذخر ونحوه، شرح المشكاة شوبري. فقوله: «وكذا في ثوب» أي يجوز أن يجمع بين اثنين في ثوب للضرورة. قال الحلبي في السيرة: ودفن خارجة بن زيد وسعد بن الربيع في قبر واحد، ودفن النعمان بن مالك وعبد بن الخشخاش في قبر واحد، وربما دفنوا ثلاثة في قبر واحد، وصار ﷺ يقول: **«أَحْفِرُوا وأَوْسِعُوا وأَعْمِقُوا»** وكان ﷺ يقول: **«انْظُرُوا أَكْثَرَ هؤلاء جمعاً ـ أي حِفْظاً للقرآن ـ فقَدِّمُوه في القَبْرِ»** أي اللحد، واحتمل ناس من المدينة قتلاهم إلى المدينة فردهم ﷺ ليدفنوا حيث قتلوا وبذلك استدل أئمتنا على حرمة نقل الميت قبل دفنه في محل موته إلى محل أبعد من مقبرته، وفيه أنهم قالوا: إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس؛ نص على ذلك إمامنا الشافعي رضي الله عنه وقد يجاب بأن هذا مخصوص بغير الشهيد، أما هو فالأفضل دفنه بمحل موته ولو بقرب ما ذكر؛ بحث ذلك بعض المتأخرين من أئمتنا وشهد له ما هنا اهـ.

قوله: **(وكذا الجدة)** أي تقدم على البنت. قوله: **(وإن كان)** أي الابن وقوله وإن كانت أي البنت. قوله: **(أما الابن)** مفهوم قوله من جنسه، وهل يقدم الخنثى على أمه احتياطاً أو هي؟ قال الشيخ: فيه نظر. أقول: وينبغي تقديمها لأن جهة تقديمها محققة بخلاف الخنثى شوبري قوله: **(على الصبي)** وإن كان أفضل منه. قوله: **(ولا يجمع رجل وامرأة)** أي

الحياة. قال ابن الصلاح: ومحله إذا لم يكن بينهما محرمية أو زوجية وإلا فيجوز الجمع. قال الأسنوي: وهو متجه. والذي في المجموع أنه لا فرق فقال إنه حرام حتى في الأم مع ولدها وهذا هو الظاهر إذ العلة في منع الجمع الإيذاء لأن الشهوة قد انقطعت فلا فرق بين المحرم وغيره، ولا بين أن يكونا من جنس واحد أم لا، والخنثى مع الخنثى أو غيره كالأنثى مع الذكر والصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم، ويحجز بين الميتين بتراب حيث جمع بينهما ندباً كما جزم به ابن المقري في شرح إرشاده ولو اتحد الجنس، وأما نبشه بعد دفنه وقبل البلى عند أهل الخبرة بتلك الأرض للنقل وغيره كالصلاة عليه وتكفينه فحرام لأن فيه هتكاً لحرمته إلا لضرورة بأن دفن بلا غسل ولا تيمم بشرطه وهو ممن يجب غسله لأنه واجب، فاستدرك عند قربه فيجب على المشهور نبشه وغسله إن لم يتغير أو دفن في أرض أو في ثوب مغصوبين وطالب بهما مالكهما فيجب النبش ولو تغير الميت ليصل المستحق إلى حقه، ويسن لصاحبهما الترك. ومحل النبش في الثوب إذا وجد ما يكفن فيه الميت وإلا فلا يجوز النبش كما اقتضاه كلام الشيخ أبي حامد وغيره. قال الرافعي: والكفن الحرير أي للرجل كالمغصوب. قال النووي: وفيه نظر وينبغي أن يقطع فيه بعدم النبش انتهى. وهذا هو المعتمد لأنه حق الله تعالى أو وقع في القبر مال وإن قلّ كخاتم فيجب نبشه وإن تغير الميت لأن تركه

أجنبيان، بدليل ما يأتي؛ وهذا مقابل قوله سابقاً واتحد الجنس. قوله: (إلا لضرورة) أي متأكدة، بخلاف الجمع بين الرجال فقط أو النساء فقط فإنه يجوز لمطلق الضرورة كما تقدم. وقوله: «كما في الحياة» أي فإنه يحرم جمعهما في مكان واحد. قوله: (وهذا هو الظاهر) معتمد. قوله: (ولو اتحد الجنس) غاية. قوله: (وأما نبشه بعد دفنه) أي ولو لغير الدفن عليه. وهذا مفهوم قوله ابتداء لكنه أعم من المفهوم؛ لأن المفهوم ما إذا نبش بعد دفنه لأجل الدفن ففيه تفصيل، فإن كان بعد بلى الأول جاز وإلا فلا. وأما هذا فشامل للنبش للدفن عليه وغيره كنقله أو الصلاة عليه أو تكفينه، كذا في بعض الحواشي. قوله: (وقبل البلى) بكسر الباء مع القصر وبفتحها مع المد كما قرره شيخنا ح ف. قوله: (إلا لضرورة) وقد مثلها الشارح بأحد أمور خمسة، وقد نظمت ذلك فقلت:

ونبش ميت حرام إن وفي ... بلا ضرورة كطهر انتفى
أو دفنه بغصب أو سقوط مال ... أو بلع مال الغير أو الاستقبال

اهـ م د.

قوله: (بشرطه) وهو فقد الماء أو تهرّيه مثلاً. قوله: (فاستدرك) أي الواجب. قوله: (عند قربه) أي الدفن. قوله: (إن لم يتغير) المراد بالتغير النتن لا التقطع كما قاله بعضهم زي. قوله: (أو دفن في أرض) معطوف على قوله «بأن دفن بلا غسل» ودفنه في المسجد كهو في المغصوب فينبش ويخرج مطلقاً فيما يظهر م ر. قوله: (وطالب بهما مالكهما) فإن لم يطالب المالك حرم النبش كما جزم به ابن الأستاذ، قال الزركشي: ما لم يكن محجوراً عليه أو ممن يحتاط له كالغائب، وهو ظاهر م ر. قوله: (في الثوب) وكذا في الأرض، وعبارة سم: فلو لم يوجد كفن ولا أرض، فبحث الأذرعي أنه لا يجوز النبش بل يدفع للمالك ثمن ذلك ويجبر عليه؛ شوبري. قوله: (كالمغصوب) أي فينبش لنزعه منه وإبداله بغيره. قوله: (لأنه) أي الحرير، أي تحريمه حق الله، أي وهو مبني على المسامحة بخلاف المغصوب فإنه حق الآدمي وهو مبني على المشاحة. قوله: (والفرق) مبتدأ خبره لا يجدى، أي ومن فرق بين الكفن والمال فقال لا ينبش للكفن إلا إذا طلبه مالكه لأنه ضروري ولا كذلك المال فينبش لإخراجه وإن لم يطلبه مالكه ففرقه لا يجدي، أي لا يفيد. قوله: (ولو بلغ) بكسر اللام من باب تعب كما في المصباح، ومفتوح اللام من باب نفع كما فيه أيضاً. والمناسب أن يقول: أو بلع، ليكون معطوفاً على ما قبله.

فيه إضاعة مال. وقيده في المهذب بطلب مالكه وهو الذي يظهر ولو بلع مالاً لغيره وطلبه صاحبه كما في الروضة ولم يضمن مثله أو قيمته أحد من الورثة أو غيرهم كما في الروض نبش وشقّ جوفه وأخرج منه ورد لصاحبه، أما إذا ابتلع مال نفسه فإنه لا ينبش ولا يشقّ لاستهلاكه ماله في حال حياته، أو دفن لغير القبلة فيجب نبشه ما لم يتغير ويوجه للقبلة بخلاف ما إذا دفن بلا تكفين فإنه لا ينبش لأن غرض التكفين الستر وقد حصل بالتراب.

تتمة: يسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت لأنه (ص) كان إذا فرغ من دفن ميت وقف عليه وقال: «**اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ**» ويسن تلقين الميت المكلف بعد الدفن لحديث ورد

قوله: (**ويوجهِ للقبلة**) أظهر موضع الإضمار. قوله: (**بعد دفنه**) أي تمام الدفن. قوله: (**ساعة**) أي قدر ذبح الجمل وتفرقة لحمه، وهذا غير التلقين. والحاصل أن السؤال عام لكل مكلف، ولم يسلم منه إلا الأنبياء وشهداء المعركة وعمر بن الخطاب وإمام الحرمين وهارون الرشيد. وأما ضمة القبر فهي عامة لكل ميت وإن لم يكن مكلفاً، ولم يسلم منها إلا الأنبياء وفاطمة بنت أسد. وسؤال الملكين بالسرياني كما قاله الجلال السيوطي وهو أربع كلمات: الأولى أتره، الثانية أترح، الثالثة كاره، الرابعة سالحين؛ فمعنى الأولى: قم يا عبد الله إلى سؤال الملكين، ومعنى الثانية: فيم كنت. ومعنى الثالثة: من ربك ما دينك، ومعنى الرابعة: ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم وفي الخلق أجمعين. وقد ورد أن حفظ هذه الكلمات دليل على حسن الخاتمة، ميداني. وقوله: في هذا الرجل الخ قد يقال هذه الإشارة لا تكون إلا لحاضر. ويجاب بأنه إما أن يكشف عن الميت حتى يشاهد النبي عليه الصلاة والسلام أو أنه يمثل له النبي في زوايا القبر.

فائدة: ذكر الناشري بسند متصل: أن من أخذ من تراب القبر حال الدفن في كفه شيئاً منه وقرأ: ﴿**إنا أنزلناه في ليلة القدر**﴾[1] سبع مرات ثم وضعه في كفنه لم يعذب ذلك الميت؛ وهي فائدة جليلة اهـ علقمي. وقوله: «في كفنه» أي إن كان التراب طاهراً بأن لم ينبش القبر، فإن كان نجساً وضع في جانب قبر الميت. ورُوِي عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وكَتَبَ هذا الدّعاءَ وجُعِلَ في كَفَنِهِ خُصُوصاً إذا كان على صدره ودُفِنَ معه لا يُعَذَّبُ ذلك الميت في قبره، وهو هَذَا: اللهم إني أسألكَ بعِزَّتك يا عزيزُ وبقُدْرَتك يا قديرُ وبِحِلْمِكَ يا حَلِيمُ وبِعَظَمَتِكَ يا عظيم وبرحمتك يا رحيم وبمنك يا منان أن تحفظني بإيماني قائماً وقاعداً وراكعاً وساجداً وحيًّا وميتاً وعلى كل حال، إلَهي هذا أوّلُ قُدُومي إليك فأكْرِمْنِي فإنَّ الضَّيْفَ إذا نزل بقَوْمٍ يُكْرَمُ وأنت أوْلَى بالإكْرَامِ، إلهي ما دمت حَيًّا أنت أحْسَنْتَ إلَيّ الآن انْقَطَعَ حَيَاتي ولا تَمْنَعْ إحْسَانَكَ عَنِّي بوفاتي الآن برحمتك يا أرْحَمَ الراحِمين يا دَلِيلَ المُتحيرين لا إلَه إلا الله هو الخالق العليم رَبّ الخلق والخلائق أجمعين، اللهم اسْتَوْدَعْتُكَ ديني وإيمَاني فاحْفَظْهُمَا عَلَيَّ في حياتي وعِنْدَ وفاتي وبَعْدَ مَمَاتي**» اهـ من المصابيح.

قوله: (**ويسن تلقين الميت المكلف**) أي خوف الفتنة. قال في الإيعاب: والظاهر أن المراد بها هنا غير حقيقتها لاستحالتها ممن مات على الإسلام، بل نحو التلجلج في الجواب أو عدم المبادرة إليه اهـ شوبري. وعبارة المرحومي: ويسن تلقين الميت لقوله تعالى: ﴿وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين﴾[2]. وأحوج ما يكون العبد إلى التذكر في هذه الحالة، وهو: يا عبد الله ابن أمة الله اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن القبر حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً وبالقرآن إماماً وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخواناً. ويسنّ إعادة التلقين ثلاثاً،

---

(١) سورة القدر، الآية: ١. (٢) سورة الذاريات، الآية: ٥٥.

فيه. قال في الروضة: والحديث وإن كان ضعيفاً لكنه اعتضد بشواهد من الأحاديث الصحيحة ولم تزل الناس على العمل به من العصر الأوّل في زمن من يقتدي به، ويقعد الملقن عند رأس القبر، أما غير المكلف وهو الطفل ونحوه ممن لم يتقدمه تكليف فلا يسن تلقينه لأنه لا يفتن في قبره. وسن لنحو جيران أهل الميت كأقاربه البعدى ولو كانوا ببلد وهو بأخرى تهيئة طعام يشبعهم يوماً وليلة لشغلهم بالحزن عنه، وأن يلح عليهم في الأكل لئلا يضعفوا بتركه، وحرم تهيئته لنحو نائحة كنادبة لأنها إعانة على معصية، قال ابن الصباغ وغيره، أما إصلاح أهل الميت طعاماً وجمع الناس عليه فبدعة غير مستحبة.

ويستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن، وإن ختموا القرآن كان أفضل؛ شرح الروض اهـ.

قوله: (**المكلف**) ولو فيما مضى فيشمل من جنّ بعد بلوغه كما في م ر، والمراد بالمكلف غير النبي وغير الشهيد. قوله: (**رأس القبر**) أي الذي رأس الميت تحته. قوله: (**ممن لم يتقدمه تكليف**) كمن بلغ مجنوناً واستمر جنونه لموت، ومثله شهيد المعركة والأنبياء لأنهم لا يسئلون أيضاً ق ل. فالحاصل أن الذين لا يسئلون أربعة. قوله: (**لشغلهم بالحزن عنه**) أي عن الطعام أي تهيئته، أو الضمير راجع للتهيئة وذكره لأنه اكتسب التذكير من المضاف إليه. قوله: (**أما إصلاح أهل الميت**) نسخة اصطناع. قوله: (**غير مستحبة**) بل هو حرام إن كان عليه دين ولو قليلاً؛ لأن التركة مرهونة به رهناً شرعياً وكذا إن كان في الورثة محجور عليه أو غائب. ومحل الحرمة فيما ذكر لو صنعوا من التركة، أما لو صنعوا من مال أنفسهم فبدعة غير محرمة؛ ومثل الوحشة المذكورة ما يعمل للمقرئين من الأطعمة وغيرها كالسبح والجمع فهو حرام أيضاً وكذا الكفارة المعروفة اهـ ق ل.

كتاب الزكاة

وهي لغة النموّ والبركة وزيادة الخير، يقال: زكا الزرع إذا نما، وزكت النفقة إذا بورك فيها، وفلان زاكٍ أي كثير الخير وتطلق على التطهير قال تعالى ﴿قد أفلح من زكاها﴾[1] أي طهرها من الأدناس وتطلق أيضاً على المدح، قال تعالى ﴿فلا تزكوا أنفسكم﴾[2] أي تمدحوها، وشرعاً اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط ستأتي، وسميت بذلك لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ لها، ولأنها تطهر مخرجها من الإثم وتمدحه حتى تشهد له بصحة الإيمان. والأصل في وجوبها قبل الإجماع قوله تعالى ﴿وآتوا الزكاة﴾[3] وقوله تعالى ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾[4] وأخبار كخبر «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» وهي أحد أركان الإسلام لهذا الخبر.

كتاب الزكاة

هي من الشرائع القديمة بدليل قول سيدنا عيسى عليه السلام: ﴿وأوصاني بالصلاة والزكاة﴾[5] وقيل: من خصوصيات هذه الأمة، وجمع بأن الأول بالنظر للأصل، والثاني بالنظر للكيفية والشروط الآتية. وقدم الزكاة على الصوم والحج مع أنهما أفضل منها مراعاة للحديث الناظر إلى كثرة أفراد من تلزمه عليهما ق ل على التحرير؛ لأن بعض أفرادها وهو زكاة الفطر يلزم أفراداً كثيرة.

قوله: (**وهي لغة النموّ**) يعني أنها في اللغة لأحد معان خمسة: النموّ والبركة وزيادة الخير والتطهير والمدح، وأدلتها ما ذكره. وانظر وجه ذكر الألفاظ الثلاثة أوّلاً، أعني النموّ وما عطف عليه، ثم أفرد المعنيين الآخرين وهما التطهير والمدح. ولعل وجه ذلك أن الثلاثة الأول لما كانت متقاربة المعنى أو متحدته جمعها إشارة لذلك بخلاف الأخيرين فإن كلا منهما مغاير للآخر وللثلاثة قبله، فتأمل. قوله: (**أي تمدحوها**) أي لا تمدحوها على جهة الإعجاب وأما على جهة التحدث بالنعمة فحسن. قوله: (**وسميت بذلك**) الأولى أن يقول «وسمي» أي القدر المخصوص بذلك أي بالزكاة، وعبارة م ر: سمي بها ذلك لأن الخ. وبعد هذا فيقال: هذا لا يشمل زكاة الفطر إلا أن يقدر ويقال أو عن بدن. قوله: (**لأن المال ينمو الخ**) أشار بذلك إلى أن المعنى اللغوي موجود في الشرعي. قوله: (**حتى تشهد له بصحة الإيمان**) لعل «حتى» تعليلية، أي من أجل أنها تشهد الخ، أو أنها للغاية أي استمر تطهيرها ومدحها منتهياً إلى أن تشهد الخ. وهل المراد الشهادة في الدنيا بمعنى أنها أمارة على الإيمان أو في الآخرة فتكون الشهادة حينئذ حقيقة؟ ذكره م د.

قوله: (**وآتوا الزكاة**) هذه الآية مجملة لم تتضح دلالتها لأنها لم تبين المال الذي تجب فيه ولا القدر المخرج، ولكن السنة بينت ذلك؛ وقيل: عامة، وقيل: مطلقة. والراجح هنا الأوّل؛ لأن الزكاة على خلاف الأصل، وهذا بخلاف قوله: ﴿وأحلّ الله البيع﴾[6] فإن الراجح من هذه الأقوال أنها عامة أي كل بيع إلا ما خرج بدليل لأن الأصل في البيع الحل. قوله: (**صدقة**) من التصديق لأن دافعها يصدّق بوجوبها اهـ شبرخيتي.

قوله: (**بني الإسلام على خمس**) فيه أن الإسلام عبارة عن الخمس، فيلزم بناء الشيء على نفسه. وأجيب بأن «بني»

---

(١) سورة الشمس، الآية: ٩.
(٢) سورة النجم، الآية: ٣٢.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٤٣ وغيرها.
(٤) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.
(٥) سورة مريم، الآية: ٣١.
(٦) سورة البقرة الآية ٢٧٥.

ويكفر جاحدها وإن أتى بها وهذا في الزكاة المجمع عليها بخلاف المختلف فيها كالركاز، ويقاتل الممتنع من أدائها عليها وتؤخذ منه قهراً كما فعل الصديق رضي الله تعالى عنه، وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر **(تجب الزكاة في خمسة أشياء)** من أنواع المال **(وهي المواشي والأثمان والزروع والثمار وعروض التجارة)** وهذه الأنواع ثمانية أصناف من أجناس المال الإبل والبقر والغنم الإنسية والذهب والفضة والزرع والنخل والكرم، ومن

بمعنى «تركب» و«على» بمعنى «من» والتقدير؛ تركب الإسلام من خمس على حد قوله تعالى: ﴿الذين إذا اكتالوا على الناس﴾[1] أي منهم، أو شبه الإسلام بقصر مشيد على دعائم خمس تشبيهاً مضمراً في النفس وطوى ذكر المشبه به وذكر شيئاً من خواصه وهو قوله «بني» فيكون تخييلاً. قوله: **(ويكفر جاحدها)** عبارة العناني: ويكفر جاحدها على الإطلاق أو في القدر المجمع عليه دون المختلف فيه؛ وهو الأقرب كوجوبها في مال الصبي ومال التجارة، ومن جهلها عرّف فإن جحدها بعد ذلك كفر ويقاتل الممتنع من أدائها وتؤخذ منه وإن لم يقاتل قهراً. والحاصل أن الناس فيها ثلاثة أضرب: ضرب يعتقد وجوبها ويؤديها فيستحق الحمد، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾[4] الآية. وضرب يعتقد وجوبها ويمتنع من إخراجها، فإن كان في قبضة الإمام أخذها من ماله قهراً وإلا قاتله كما فعلت الصحابة رضي الله تعالى عنهم بمانع الزكاة. وضرب لا يعتقد وجوبها، فإن كان ممن يخفى عليه ذلك لكونه قريب عهد بالإسلام عرّفه أي الوجوب وينهى عن العود وإلا حكم بكفره اهـ. قوله: **(في الزكاة المجمع الخ)** متعلق بيكفر. قوله: **(كالرّكاز)** وكمال الصبي. ولبعضهم من الوافر:

أقول لشادن في الحسن أضحى ... يصيد بلحظة قلب الكميّ
ملكت الحسن أجمع في نصاب ... فأدّ زكاة منظرك البهيّ
وذاك بأن تجود لمستهام ... برشف من مقبلك الشهيّ
فقال أبو حنيفة لي إمام ... يرى أن لا زكاة على الصبيّ
فإن تك شافعي الرأي أو من ... يرى رأي الإمام المالكيّ
فلا تك طالباً مني زكاة ... فإخراج الزكاة على الوليّ

ولبعضهم:

يا من تفرد في الورى بجماله ... وبه الكواكب في السما تتباهى
إن الفقير يريد منك تعطفاً ... بزكاة حسن قد منعت عطاها
لما طلبت زكاته فأجابني ... ورد الخدود بأنه أداها

قوله: **(وفرضت في السنة الثانية)** واختلف في أي شهر منها، والذي قاله شيخنا البابلي أن المشهور عن المحدثين أنها فرضت في شوّال من السنة المذكورة. قوله: **(من أنواع المال)** الأولى من أجناس المال كما عبر به فيما بعد، لكن سيأتي أنه ليس المراد بالجنس الجنس المنطقي بل ما دل على متعدد فأشبه النوع اهـ. قوله: **(وهذه الأنواع ثمانية أصناف)** وترجع إلى ضربين ما يتعلق بالقيمة وهو زكاة التجارة وما يتعلق بالعين وهو ثلاثة أنواع: نبات وجوهر النقدين وحيوان زي. قوله: **(أصناف)** فيه مسامحة؛ لأن الإبل مثلاً ليس صنفاً من نوع بل هو نوع من جنس وهو الماشية، ولم يذكر عروض التجارة مع أنها مذكورة في الإجمال إلا أن يقال إنها داخلة في الذهب والفضة لأنها تقوّم بأحدهما. قوله: **(من**

---

(١) سورة المطففين الآية: ٢.

ذلك وجبت لثمانية أصناف من طبقات الناس **(فأما المواشي)** جمع ماشية وهي تطلق على كل شيء من الدواب والأنعام ولما كان ذلك ليس بمراد بين المصنف المراد منها بقوله **(فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها)** فقط **(وهي الإبل)** بكسر الباء اسم جمع لا واحد له من لفظه، وتسكن باؤه للتخفيف، ويجمع على آبال كحمل وأحمال **(والبقر)** وهو اسم جنس واحده بقرة وباقورة للذكر والأنثى، سمي بذلك لأنه يبقر الأرض أي يشقها بالحراثة **(والغنم)** وهو اسم جنس للذكر والأنثى لا واحد له من لفظه فلا تجب في الخيل ولا في الرقيق ولا في المتولد من غنم وظباء، وأما المتولد من واحد من النعم ومن آخر منها كالمتولد بين إبل وبقر فقضية كلامهم أنها تجب فيه. وقال الولي العراقي: ينبغي القطع به. قال: والظاهر أنه يزكي زكاة أخفهما، فالمتولد بين الإبل والبقر يزكي زكاة البقر لأنه المتيقن **(وشرائط وجوبها)** أي زكاة الماشية التي هي الإبل والبقر والغنم **(ستة أشياء)** الأول **(الإسلام)** لقول الصديق رضي الله عنه: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين. فلا تجب على كافر وجوب مطالبة وإن كان يعاقب على تركها في الآخرة لأنه مكلف بفروع الشريعة. نعم المرتد تؤخذ منه بعد وجوبها عليه أسلم أم لا مؤاخذة له بحكم الإسلام هذا إذا لزمته قبل ردته، وما لزمه في ردته فهو موقوف كما له إن عاد إلى الإسلام لزمه أداؤها لتبين بقاء ملكه وإلا فلا.

(و) الثاني **(الحرية)** فلا تجب على رقيق ولو مدبراً ومعلقاً عتقه بصفة، أو مكاتباً لضعف ملك المكاتب ولعدم ملك غيره. نعم تجب على من ملك ببعضه الحر نصاباً لتمام ملكه.

أجناس) لعله أراد به اللغوي الشامل للنوع ليلائم ما مر. قوله: **(الإنسية)** هذا قيد للبقر، وكان الأنسب تقديمه على لفظ الغنم لأن الظباء إنما تسمى شياه البر لا غنم البر اهـ زي أ ج. قوله: **(والذهب والفضة)** ومن ذلك عروض التجارة لأنها ترجع للقيمة وهي هما. قوله: **(ومن ذلك)** من للتعليل أي من أجل ذلك، وهذا فيه نظر لأنه لا يظهر إلا لو كان كل زكاة من نوع من ذلك أي من الثمانية تدفع لصنف من الثمانية مع أنه ليس كذلك بل كل زكاة تدفع للثمانية. قوله: **(والأنعام)** عطف خاص على عام والنكتة فيه كون الكلام فيها. قال في شرح الروض: والنعم تذكر وتؤنث وجمعه أنعام، وأنعام جمعه أناعم؛ وسميت نَعَماً لكثرة نعم الله تعالى فيها على خلقه من النموّ وعموم الانتفاع بها اهـ. قوله: **(من لفظه)** بل له واحد من معناه وهو بعير وجمل وناقة. قوله: **(وهو اسم جنس)** أي جمعي بدليل قوله: واحده الخ. قوله: **(اسم جنس)** والصحيح أنه اسم جمع لا واحد له من لفظه، ولا يصح كونه اسم جنس جمعي لعدم واحد له من لفظه. قوله: **(فلا تجب في الخيل)** هو اسم جمع لأنه لا واحد له من لفظه. قوله: **(ولا في المتولد من غنم وظباء)** وهذا من قاعدة المتولد بين زكويّ وغيره فلا زكاة فيه، فقول م د هو من قاعدة يتبع الفرع الخ متعلق بقول الشارح، والظاهر أنه يزكي زكاة أخفهما الخ. قوله: **(زكاة أخفهما)** هو المعتمد أي من حيث العدد لا من حيث السن، فالمتولد بين ضأن ومعز يجب فيه ماله سنتان اهـ ق ل. وقال سم: يكفي ماله سنة، وقال في حاشيته على حج: المعتمد أنه يتبع أعلى السن. قوله: **(لأنه المتيقن)** وإذا كان يزكي زكاة البقر فلا تجب في أقل من ثلاثين ولو كان على صورة الإبل. قوله: **(لقول الصديق)** وهو عبد الله بن عثمان بن أبي قحافة. قوله: **(نعم المرتد تؤخذ منه)** وإن أخرج حال ردّته أجزأه كما لو أطعم عن الكفارة، بخلاف الصوم لا يصح منه لأنه عمل بدني وتكفي نيته في الزكاة وإن كان شرطها الإسلام للضرورة وتكون للتمييز. قوله: **(موقوف)** أي لزوم الأداء والإخراج، وأما الوجوب فثابت لا وقف فيه. قوله: **(لزمه أداؤها)** ولو أخرجها حال ردته أجزأته إن عاد إلى الإسلام، فلو لم يعد إلى الإسلام رجع الإمام على الآخذ م ر. قوله: **(وإلا)** بأن مات مرتدًّا فلا تخرج الزكاة عنه لتبين أن المال ليس على ملكه بل هو فيء. قوله: **(الحرية)** أي ولو بعضاً كما سيأتي. قوله: **(أو مكاتباً)** ولو كتابة

(و) الثالث (**الملك التام**) فلا تجب فيما لا يملكه ملكاً تاماً كمال كتابة إذ للعبد إسقاطه متى شاء، وتجب في مال محجور عليه والمخاطب بالإخراج منه وليه، ولا تجب في مال وقف لجنين إذ لا وثوق بوجوده وحياته. وتجب في مغصوب وضال ومحجود وغائب وإن تعذر أخذه ومملوك بعقد قبل قبضه لأنها ملكت ملكاً تاماً، وفي دين لازم من نقد وعرض تجارة لعموم الأدلة ولا يمنع دين ولو حجر به وجوبها، ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة بأن مات

فاسدة، فإن عجز المكاتب صار ما بيده لسيده وابتدىء حوله من حينئذ وإن عتق ابتدىء حوله من حين عتقه. قال في الروض وشرحه: ولا زكاة على السيد ولا مكاتبه في مال المكاتب؛ لأنه ليس ملكاً للسيد والمكاتب ليس بحرّ وملكه ضعيف، فإن زالت الكتابة لعجز أو عتق أو غيره انعقد حوله من حين زوالها اهـ.

قوله: (**الملك**) دخل الأنبياء لأنهم يملكون فتجب عليهم الزكاة، خلافاً لمالك حيث قال: لا تجب عليهم الزكاة لأنهم لا ملك لهم مع الله، وأن ما في أيديهم من ودائع الله لهم يبذلونها لمن يستحقها؛ ولأن الزكاة طهرة وهم مبرءون من الدنس أ ج ملخصاً. قوله: (**كمال كتابة**) أي فلا يجب على السيد زكاة نجوم الكتابة قبل قبضها، فاندفع قول م د إن مال الكتابة خارج بقيد الحرية فذكره تكرار اهـ؛ لأن الخارج بقيد الحرية عدم وجوب الزكاة على المكاتب فيما بيده سواء نجوم الكتابة وغيرها، والكلام هنا في السيد أي في عدم وجوب الزكاة عليه في النجوم قبل قبضها. قوله: (**في مال محجور عليه**) وهو الصبي والمجنون والسفيه وتلزم النية الولي عن محجوره، فلو دفع بلا نية لم يقع الموقع وعليه الضمان ولوليّ السفيه مع ذلك أن يفوض النية له كغيره شرح المنهج. قوله: (**والمخاطب بالإخراج الخ**) ومحل وجوب ذلك عليه حيث كان ممن يعتقد وجوبها على المولى عليه، فإن كان لا يراه كحنفي فلا وجوب والاحتياط له أن يحسب زكاته، فإذا كمل أخبره بذلك ولا يخرجها فيغرّمه الحاكم شرح م ر. قوله: (**ولا تجب في مال وقف**) لو قدمه على قوله «وتجب في مال الخ» لكان أولى لاشتراكهما في عدم وجوب الزكاة. وفي شرح م ر تفريع هذا على شرط آخر، وعبارته: ويتعين وجود المالك فلا زكاة في مال وقف لجنين الخ. قوله: (**لجنين**) أي ولو انفصل حياً كما قاله سم، واللام في «لجنين» تعليلية أي لأجل جنين، فيشمل التركة كلها حتى لو انفصل ميتاً لا تجب على الورثة لا في نصيبه ولا في نصيبهم لضعف ملكهم بمنعهم من التصرف كما قاله ع ش على م ر وقرره شيخنا العشماوي. قوله: (**إذ لا وثوق بوجوده**) أي شأنه ذلك، فلو تيقن وجوده لا تجب أيضاً؛ قال م ر في شرحه: فلو انفصل الجنين ميتاً، قال الأسنوي: المتجه عدم لزومها بقية الورثة لضعف ملكهم اهـ. قال ع ش: قوله «المتّجه عدم لزومها» أي في جميع المال الموقوف للعلة المذكورة لا فيما يختص بالجنين لو كان حياً، وهذا هو المعتمد. وقياس ما ذكر أنه لا زكاة على الورثة إذا تبين عدم الحمل للتردد بعد موت من له المال في عين من انتقل المال له، ولكن نقل عن زي وجوب الزكاة فيما لو تبين أن لا حمل لحصول الملك للورثة بموت المورث اهـ. وهذه العلة بعينها موجودة فيما لو انفصل ميتاً اهـ بالحرف. وفي وجوبها في ذلك وقفة.

قوله: (**وتجب في مغصوب الخ**) ومنه المسروق، والمراد بوجوبها في هذه المذكورات استقرارها في ذمته ولا يجب عليه إخراجها إلا بحضورها أو القدرة عليها كما في المنهج، قال م ر: والذي يظهر من كلامهم أن العبرة في المغصوب وفي نحو الغائب بمستحقي محل الوجوب لا التمكن اهـ؛ أي فيخرج الزكاة لمستحق البلد التي كانوا فيها حالة وجوب الزكاة أي حالة حولان الحول وقوله وضال، ومنه الواقع في بحر والمدفون المنسيّ محله ويتصوّر إسامة الضالة بأن يقصد مالكها إسامتها وتستمر سائمة وهي ضالة إلى آخر الحول؛ لأنه لا يشترط قصد الإسامة في كل مرة كما قاله العناني. قوله: (**ومجحود**) أي مودع جحده الوديع أو دين جحده من عليه. قوله: (**وإن تعذر أخذه**) أي أخذ كل من الأربعة. قوله: (**ومملوك بعقد قبل قبضه**) بأن باع شيئاً ولم يقبض الثمن حتى مضى الحول، أو اشترى شيئاً ولم يقبضه حتى حال عليه الحول. قوله: (**لأنها ملكت الخ**) تعليل للكل ولأنه يملك إسامة المالك لها قبل القبض. قوله: (**وعرض تجارة**) كأن

قبل أدائها وضاقت التركة عنهما قدمت على الدين تقديماً لدين الله تعالى. وفي خبر الصحيحين «دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالقَضَاءِ» وخرج بدين الآدمي دين الله تعالى كزكاة وحج، فالوجه كما قاله السبكي أن يقال: إن كان النصاب موجوداً قدمت الزكاة وإلا فيستويان، وبالتركة ما لو اجتمعا على حي فإنه إن كان محجوراً عليه قدم حق الآدمي إذا لم تتعلق الزكاة بالعين وإلا قدمت مطلقاً.

(و) الشرط (**الرابع النصاب**) بكسر النون بقدر معلوم مما تجب فيه الزكاة. قاله النووي في تحريره فلا زكاة فيما دونه.

(و) الخامس (**الحول**) لخبر «**لاَ زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولُ عَلَيْهِ الحَوْلُ**» وهو وإن كان ضعيفاً مجبور بآثار صحيحة عن الخلفاء الأربع وغيرهم، والحول كما في المحكم سنة كاملة فلا تجب قبل تمامه ولو بلحظة. ولكن

قال: أسلمت إليك هذه الدنانير في مائة مقطع قماش أتجر فيها، ونوى بها التجارة؛ وكأن أقرض العروض لآخر فإنها تصير ديناً في ذمة المقترض، فإذا مضى حول وجبت الزكاة في الصورتين كما قرره شيخنا العشماوي. وعبارة المرحومي: قوله «وعرض تجارة» خرج بذلك زكاة الماشية التي في الذمة فلا تجب فيها زكاة لأن شرط زكاتها السوم وما في الذمة لا يسام اهـ. قوله: (**لعموم الأدلة**) لأن قوله: ﴿وآتوا الزكاة﴾[1] و﴿خذ من أموالهم﴾[2] شامل لمال التجارة ولما في ذمة المقترض. وعبارة شرح المنهج بعد هذا: بخلاف غير اللازم كمال كتابة؛ لأن الملك غير تام فيه إذ للعبد إسقاطه متى شاء، وبخلاف اللازم من ماشية ومعشر؛ لأن شرط الزكاة في الماشية السوم وما في الذمة لا يسام وفي المعشر الزهوّ أي النموّ في ملكه ولم يوجد. قوله: (**قدمت على الدين**) أي وإن تعلق بالعين قبل الموت كالمرهون، ولا يشكل على ذلك قولهم: حقوق الله مبنية على المسامحة، لأنه في الحدود ونحوها، أو يقال الزكاة فيها جهتان حق الله وحق الآدمي. قوله: (**كزكاة وحج**) أو كفارة ونذر.

قوله: (**إن كان النصاب**) أو بعضه شوبري، وعبارة حج: إن تعلقت بالعين بأن بقي النصاب وإلا بأن تلف بعد الوجوب والتمكن استوت مع غيرها فيوزع عليهما. قوله: (**فيستويان**) أي فيقسم بينهما بالقسط عند الإمكان وإلا فيقدم الأهم فالأهم كما قاله الشيخ س ل، أي فإذا اشتد احتياج الفقراء قدمت الزكاة. وكتب بعضهم على قوله «فيستويان»: أي فيوزع عليهما فيدفع ما خص الزكاة لها وما خص الحج له ويجب الحج إن كفى الحج وإلا فلا؛ وهل يكون للورثة حينئذ أو يبقى فربما حصل له مال كمل به مال الحج؟ فتدبر. وحاصل ذلك أن قوله «فيستويان» أي في التعلق أي لا يقدم أحدهما على الآخر، وبعد ذلك يوزع المال الموجود على قدرهما بالنسبة؛ فإذا كان قدر الزكاة خمسة والحج أجرته عشرة فالمجموع خمسة عشر فالزكاة ثلث فيخصها الثلث والجمع الثلثان وبعد ذلك لا شيء يجب في الزكاة سوى ذلك، وأما الحج فإن كان الذي خصه يوفي بأجرته فظاهر وإن كان لا يفي فيحفظ إلى أن يحصل ما يكمله ويحج به ولا يملكه الوارث؛ هكذا قرره بعضهم.

قوله: (**ما لو اجتمعا على حي**) أي وضاق ماله عنهما. قوله: (**إذا لم تتعلق الزكاة بالعين**) بأن تعلقت بالقيمة كعروض التجارة، وقال سم: قوله «قدم حق الآدمي» لعل صورته إن كان النصاب تالفاً، فإن كان النصاب باقياً قدمت كما يؤخذ من قوله السابق ولو حجر به اهـ. قوله: (**وإلا**) أي بأن تعلقت بالعين قدمت مطلقاً سواء كان محجوراً عليه أو لا. قوله: (**بقدر الخ**) الأولى حذف الباء إلا أن يقال إنها باء التصوير أو التقدير، ويتحقق بقدر معلوم؛ وفي بعض النسخ: قدر

---

(١) سورة البقرة الآية: ٤٣ وغيرها. (٢) سورة التوبة الآية: ١٠٣.

لنتاج نصاب ملكه بسبب ملك النصاب حول النصاب وإن ماتت الأمهات لقول عمر رضي الله عنه لساعيه: اعتدّ عليهم بالسخلة. وأيضاً المعنى في اشتراط الحول أن يحصل النماء والنتاج نماء عظيم فيتبع الأصول في الحول، ولو ادعى المالك النتاج بعد الحول صدّق لأن الأصل عدم وجوده قبله، فإن اتهمه الساعي سنّ تحليفه.

(و) السادس (السوم) وهو إسامة مالك لها كل الحول، واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلأ مباح أو مملوك قيمته يسيرة لا يعدّ مثلها كلفة في مقابلة نمائها، لكن لو علفها قدراً تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع سوم لم يضر، أما لو سامت بنفسها أو أسامها غير مالكها كغاصب أو اعتلفت سائمة أو علفت معظم الحول أو قدراً لا تعيش بدونه أو تعيش لكن بضرر بين أو بلا ضرر بين لكن قصد به قطع سوم أو ورثها وتمّ حولها ولم

أي وهو قدر الخ. قوله: (الحول) سمي بذلك لتحوّله أي ذهابه ومجيء غيره كما في شرح م ر. قوله: (ولكن لنتاج الخ) استدراك على قوله فلا تجب قبل تمامه. وصورة هذه أن يملك خمساً من الإبل فتنتج قبل الحول خمساً، أو يملك مائة وعشرين؛ فالواجب حينئذ شاة كالأربعين فإذا أنتجت واحدة فصار الملك لمائة وإحدى وعشرين وجب شاتان، ولو كان النتاج قبل الحول بشيء يسير، فقوله «نصاب» قيد اهـ. لا يقال شرط وجوب الزكاة السوم في كلأ مباح فكيف وجبت في النتاج؛ لأنا نقول إن النتاج لما أعطى حكم أمهاته في الحول فأولى في السوم، فمحل اشتراطهما في غير ذلك التابع الذي لا تتصوّر إسامته كما في م ر وحج. ويجب في النتاج شاة صغيرة شوبري. ويشترط أن يكون النتاج من جنس النصاب وإلا أفرد بحول كخمسين من الإبل نتجت خمسين عجلاً.

قوله: (بسبب ملك النصاب) بخلاف ما لو اختلف السبب كأن أوصى مالك الأمهات بالنتاج لآخر ومات فقبل الموصى له الوصية ثم أوصى بالنتاج للوارث فلا ضم لاختلاف سبب ملكهما أو ورثه الوارث من الموصى له؛ كذا في شرح البهجة شوبري. قوله: (اعتدّ) أي احسبها عليهم من جملة المال ع ش. قوله: (سنّ تحليفه) فلو نكل ترك ولا يجوز تحليف الساعي؛ لأنه وكيل ولا الفقراء لعدم تعينهم م ر. قوله: (السوم) وهو إسامة مالكها أي مع علمه بأنها في ملكه لتخرج مسألة الإرث الآتية كما قرره شيخنا، وهذا تفسير مراد وإلا فالسوم الرعي في كلأ مباح اهـ. ومثل مالكها نائبه كالإمام في نحو الضالّ. قوله: (في كلأ مباح) هو الحشيش الرطب، وليس قيداً بل مثله الأوراق المتناثرة تحت الأشجار وغيرها؛ بل الضابط أن لا ترعى في شيء مملوك اهـ ع ش على الغزي.

تنبيه: ظاهر سكوتهم عن الشرب أن شرب الماء مثلاً لا يقدح في وجوب الزكاة، ويوجّه بأن الغالب أن لا كلفة وحاجة في الماء وأن كلفته يسيرة بخلاف العلف اهـ سم.

قوله: (لا يعد مثلها كلفة) كما لو كان على كل خمس من الإبل في كل عام درهم مثلاً، قال المرحومي: والمعتمد في هذه أنها غير سائمة، ولا تكون سائمة إلا إذا كان الكلأ المملوك لا قيمة له أصلاً؛ هذا مخالف لكلام الشارح فيكون قول الشارح «أو مملوك الخ» ضعيفاً على كلام المرحومي. قوله: (في مقابلة نمائها) هو درّها ونسلها وصوفها ووبرها. قوله: (أما لو سامت الخ) هي وما بعدها محترز قوله إسامة المالك. قوله: (أو اعتلفت سائمة) أي بنفسها من غير علف المالك لها كأن نسيها الراعي فمكثت مدة تعتلف ولم يشعر بها مالكها، وإنما قال ذلك ليكون مقابلاً لقوله «علفت» لأن المراد علفها مالكها أو نائبه. قوله: (معظم الحول) محترز كل الحول وقد تنازعه كل من اعتلفت وعلفت. قوله: (لا تعيش بدونه) كأربعة أيام. واعترض بأن هذه يفهم منها ما قبلها بالأولى فلا حاجة لذكره. والجواب بأن الأول وقع في مركزه. قوله: (لكن بضرر بينٍّ) كثلاثة أيام ولو متفرقة كما اقتضاه إطلاقهم لانتفاء السوم مع كثرة المؤنة؛ كذا في فتح

يعلم فلا زكاة لفقد إسامة المالك المذكور، والماشية تصبر عن العلف يوماً ويومين لا ثلاثة.

(وأما الأثمان فشيئان) وهما **(الذهب والفضة)**. والأصل في وجوب الزكاة في ذلك قبل الإجماع قوله تعالى ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾[1] والكنز هو الذي لم تؤدّ زكاته.

تنبيه: قضية تفسير المصنف الأثمان بالذهب والفضة شمول الأثمان لغير المضروب، فإن الذهب والفضة يطلق على المضروب وعلى غيره وليس مراداً وإنما هي الدنانير والدراهم خاصة كما قاله النووي في تحريره، وحينئذ فإطلاق المصنف غير مطابق لتفسير الأثمان وإن كان حسناً من حيث شمول المضروب وغيره فإنه المراد هنا.

(وشرائط وجوب الزكاة فيها) أي الأثمان ولو قال فيهما ليعود على الذهب والفضة لكان أولى لما تقدم **(خمس)** وهي **(الإسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول)** ومحترزاتها معلومة مما تقدم، ولو زال ملكه في الحول عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره فعاد بشراء أو غيره استأنف الحول لانقطاع الأول بما فعله فصار ملكاً جديداً فلا بد له من حول للحديث المتقدم، وإذا فعل ذلك بقصد الفرار من الزكاة كره كراهة تنزيه لأنه فرار من القربة بخلاف ما إذا

الجواد والتحفة شوبري. قوله: **(أو ورثها)** عطف على قوله «سامت» بأن كان يسومها الوارث جاهلاً بأنها ملكه، وهذا خرج بقوله «إسامة المالك» مع ملاحظة المقدر كما تقدم وهو علم المالك بأنها في ملكه لاستحالة القصد إليها مع عدم العلم اهـ سم. قوله: **(ولم يعلم)** أي وكان هو المسيم لها. قوله: **(فلا زكاة)** أي في الصور الثمانية، ويضم لها صورة جزّ الكلأ المباح وتقديمه لها فإنه كالعلف كما قاله ق ل وغيره. قوله: **(لا ثلاثة)** أي بلا ضرر بينّ فلا ينافي أنها تعيش حينئذ لكن بضرر بينٍّ ح ف.

قوله: **(وأما الأثمان)** جمع ثمن كجمل وأجمال. قوله: **(والكنز هو الذي الخ)** هو تفسير مراد يدل عليه قوله تعالى: ﴿**ولا ينفقونها في سبيل الله**﴾[1] وإلا فالكنز لغة المال المكنوز، فكأنه شبه المال الذي لم تؤد زكاته بالمال المدفون الذي لا ينتفع به حال دفنه اهـ ع ش على م ر.

قوله: **(تنبيه الخ)** غرضه بذلك الاعتراض على تفسير الأثمان بذلك بأنه غير مطابق للغة؛ لأن الأثمان لغة المضروب منهما، وهما أي الذهب والفضة يشملان المضروب وغيره. وبعد ذلك أجاب بأن غرض المتن بيان المعنى المراد هنا لا المعنى اللغوي؛ لأن الحكم للمعنى العام لا الخاص والحكم هو وجوب الزكاة بالشروط الآتية. وحاصل الجواب أن المراد بالأثمان ما يشمل المضروب وغيره من إطلاق الخاص وإرادة العام.

قوله: **(وليس مراداً)** أي في اللغة فلا ينافي أنه مراد عند الفقهاء كما سيذكره؛ لأن الزكاة كما تجب في المضروب تجب في غيره. قوله: **(وحينئذ)** أي حين إذ كان الذهب والفضة شاملين للمضروب وغيره والأثمان خاصة بالمضروب. قوله: **(فإطلاق المصنف)** أي في قوله «الذهب والفضة» فإنهما شاملان لغير المضروب. قوله: **(لتفسير الأثمان)** أي لغة، وقوله «فإنه» أي شمول المضروب وغيره، وقوله «لما تقدم» وهو شمول المضروب وغيره. قوله: **(بقصد الفرار)** بكسر الفاء، قال تعالى: ﴿**قل لن ينفعكم الفرار**﴾[2] وإنما كره بقصد الفرار هنا بقصد ترك القربة كما أشار إليه فتأمل. قوله: **(لزينة وحاجة)** أي فإنه يكره، وقوله: فقوى المنع فلذاكره.

---

(١) سورة التوبة الآية: ٣٤. (٢) سورة الأحزاب، الآية: ١٦.

كان لحاجة أولها وللفرار أو مطلقاً على ما أفهمه كلامهم. فإن قيل: يشكل عدم الكراهة فيما إذا كان لحاجة وقصد الفرار بما إذا اتخاذ ضبة لزينة وحاجة، أجيب بأن الضبة فيها اتخذا فقوي المنع بخلاف الفرار. ولو باع النقد بعضه ببعض للتجارة كالصيارفة استأنف الحول كلما بادل ولذلك قال ابن سريج: بشر الصيارفة بأن لا زكاة عليهم.

(وأما الزروع فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط) الأول **(أن يكون مما يزرعه)** أي يتولى أسبابه **(الآدميون)** كالحنطة والشعير والأرز والعدس **(و)** الثاني **(أن يكون)** الزرع **(قوتاً مدّخراً)** كالحمص والباقلاء وهي بالتشديد مع القصر: الفول والذرة وهي بمعجمة مضمومة ثم راء مخففة والهرطمان وهو بضم الهاء والطاء الجلبان بضم الجيم، والماش وهو بالمعجمة نوع من الجلبان فتجب الزكاة في جميع ذلك لورودها في بعض الأخبار، وألحق به الباقي وأما قوله ﷺ لأبي موسى الأشعري ومعاذ حين بعثهما إلى اليمن فيما رواه الحاكم **«لَا تَأْخُذَا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ»** فالحصر فيه إضافي أي بالنسبة إلى ما كان موجوداً عندهم، وخرج بالقوت غيره كخوخ ورمان وتين ولوز وتفاح ومشمش، وبالاختيار ما يقتات في الجدب اضطراراً كحبوب البوادي حب الحنظل وحب الغاسول وهو الأشنان فلا زكاة فيها كما لازكاة في الوحشيات من الظباء ونحوها، وأبدل المصنف تبعاً لغيره قيد الاختيار بما يزرعه الآدميون، وعبارة التنبيه مما يستنبته الآدميون لأن ما لا يزرعونه أو يستنبتونه ليس فيه شيء يقتات اختياراً.

تنبيه: يستثنى من إطلاق المصنف ما لو حمل السيل حباً تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بأرضنا فإنه زكاة فيه كالنخل المباح في الصحراء، وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر

قوله: **(وأما الزروع فتجب الزكاة فيها)** وإنما وجبت لأن القوت ضروري فأوجب الشارع فيه شيئاً لذوي الضرورات سم والدليل عليها من الكتاب قوله تعالى: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾[1] وقوله «بثلاثة شرائط» أي زائدة على الإسلام والحرية والملك التام، وسكت عنها لظهورها؛ والأولى حذف التاء لأن شرائط جمع شريطة بمعنى مشروطة. وأجيب بأن شرائط بمعنى شروط فأتى بالتاء نظراً للمعنى. قوله: **(مما يزرعه)** أي من شأنه أن يزرعه الآدميون وإن نبت اتفاقاً، فشمل ما لو سقط الحب بنفسه من السنابل ونبت فتدبر. قوله: **(والباقلا)** قال يحيى بن شرف: قال النووي: فيه لغتان التشديد مع القصر ويكتب بالياء، والتخفيف مع المد ويكتب بالألف أ ج. قوله: **(كخوخ الخ)** المناسب كبزر الكتان ونحوه من الزروع، أما الخوخ ونحوه فمن الثمار لا من الزروع؛ ولو أخرج هذا بقول المتن: وأما الثمار الخ وقال هنا: وخرج بالقوت غيره كالكمون والشمر، لكان أولى؛ لأن الكلام في الزرع م د. قوله: **(وبالاختيار ما يقتات في الجدب)** لم يتقدم ذكر الاختيار حتى يخرج به ما ذكر، وقد يقال إنه ذكر باللازم لأن قوله «يزرعه الآدميون» قائم مقامه كما قال الشارح بعد، وأبدل المصنف الخ شيخنا العشماوي. وقد يقال: لا يلزم من زرع الآدميين له كونه مقتاتاً اختياراً إلا أن يقال اللزوم أغلبي. قوله: **(وحب الغاسول)** أي والترمس.

قوله: **(يستثنى الخ)** فإن هذا شأنه أن يستنبته الآدميون مع أنه لا زكاة فيه قال ق ل ولو جعل هذا وما بعده خارجاً بقيد الملك لكان مستقيماً، وقال بعضهم: هذا الاستثناء صوريّ لأن عدم وجوب الزكاة هنا لعدم المالك المعين لا لكونه لم يزرعه الآدميون. قوله: **(تجب فيه الزكاة)** المراد من جنس ما تجب فيه الزكاة ق ل. قوله: **(من دار الحرب)** بخلاف ما إذا كان المالك غير حربي. قوله: **(بأرضنا)** أي المباحة كالموات، أما المملوكة فيملكه مالكها وتجب عليه زكاته أ ج و ع ش. قوله: **(فإنه لا زكاة فيه)** ظاهره أن من قصد تملكه ملك جميعه، فلينظر وجه ذلك. وهلا جعل غنيمة أو فيئاً؟

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

والفقراء والمساكين لا تجب فيها الزكاة على الصحيح إذ ليس لها مالك معين، ولو أخذ الإمام الخراج على أن يكون بدلاً عن العشر كأن أخذ القيمة في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض وإن نقص عن الواجب تممه.

(و) الثالث (**أن يكون نصاباً**) كاملاً (**وهو خمسة أوسق**) لقوله ﷺ «لَيْسَ فِيمَا دُوْنَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» رواه الشيخان. والوسق بالفتح على الأفصح وهو مصدر بمعنى الجمع، سمي به هذا المقدار لأجل ما جمعه من الصيعان. قال تعالى ﴿والليل وما وسق﴾[1] أي جمع، وسيأتي بيان الأوسق بالوزن في كلاء وقدرها بالكيل في الشرح، ويعتبر في الخمسة الأوسق أن تكون مصفاة من تبنها (**لا قشر عليها**) لأن ذلك لا يؤكل معها. وأما ما ادخر في قشره ولم يؤكل معه من أرز وعلس - بفتح اللام والعين نوع من البرّ - فنصابه عشرة أوسق غالباً اعتباراً بقشره الذي ادخاره فيه أصلح له وأبقى ولا يكمل في النصاب جنسن بجنس كالحنطة مع الشعير، ويكمل في نصاب نوع بآخر كبرّ بعلس لأنه نوع منه كما مرّ، ويخرج من كل من النوعين بقسطه، فإن عسر إخراجه لكثرة الأنواع وقلة مقدار كل نوع منها أخرج الوسط

سم. أقول: ينبغي أن يقال إن كان هذا مما يعرض عنه ملكه من نبت في أرضه بلا قصد، فإن نبت في موات ملكه من استولى عليه كالحطب ونحوه، وإن كان مما لا يعرض عنه لكن تركوه خوفاً من دخولهم بلادنا فهو فيء، وإن قصدوه فمنعوا بقتال فهو غنيمة لمن منعهم ع ش على م ر. قوله: (**وغلة القرية**) صورة ذلك أن الغلة نبتت من حب مباح أو بذرها الناظر من مال الوقف، أما لو استأجر شخص الأرض الموقوفة وزرعها ببزر من عند نفسه فيملك زرعها وتجب عليه زكاته. قوله: (**إذ ليس لها مالك معين**) أي بالشخص كوقفت هذا على زيد أو على زيد إمام المسجد الفلاني أو مدرّسه أو خطيبه، وقول القليوبي: إذ ليس لها مالك معين بأن لا يكون لها مالك أصلاً كالوقف على نحو المساجد، أو كان لها مالك معين بالنوع كقوله: وقفت هذا على إمام الجامع الفلاني، إذ لم يقصد إماماً بعينه، فخرج الموقوف على معين فتجب الزكاة فيه كالمملوك م ر وأ ج. قوله: (**ولو أخذ الإمام الخراج**) بأن كان الإمام لا يرى وجوب الزكاة فيما زرع في الأرض الخراجية كالحنفي والمأخوذ منه يرى وجوبها كما قرره شيخنا العشماوي. والمراد بالإمام المجتهد الذي أداه اجتهاده إلى ذلك، وليس للمصنف حاجة لذكر هذه المسئلة كما قاله ق ل أي؛ لأن الاجتهاد انقطع من زمن الشافعي إلى الآن اهـ م د. وهذا مبني على جواز خلوّ الزمان عن المجتهد، أما إذا لم يكن الإمام مجتهداً فالواجب علينا معاشر الشافعية الخراج وإخراج الزكاة وإن اكتفى الإمام بأحدهما عن الآخر حيث لم يكن مجتهداً ولا أداه اجتهاده إلى شيء. قوله: (**بدلاً عن العشر**) أي العشر في الزكاة. وحاصله أن عندنا معاشر الشافعية يجب الخراج ويجب العشر والعشر هو الزكاة في المعشر فالأمران عندنا واجبان في الأرض الخراجية، وعند الحنفية لا تجب الزكاة في الأرض الخراجية وإنما يجب الخراج فقط، فعلى هذا القول لو أخذ الإمام الخراج على أن يكون بدلاً عن عشر الزكاة كان إلى آخر كلام الشارح كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: (**وإن نقص**) أي ما أخذه من الخراج بدلاً عن العشر. قوله: (**وقدرها**) بالجر عطفاً على «الأوسق» وقوله «من تبنها» المراد به غلاف الحب. قوله: (**لا قشر عليها**) كأنّ مراده بالقشر ما كان غلافاً لها فهو غير التبن، وقوله «لأن ذلك» أي التبن والقشر بخلاف ما يؤكل قشره معه كالباقلا. قوله: (**لأن ذلك**) أي ما ذكر من التبن والقشر. قوله: (**فنصابه عشرة أوسق**) ليس بقيد كما أشار إليه بقوله «غالباً» بل المدار على ما يحصل منه النصاب خالصاً سواء كان أقلّ منها أو أكثر. وعبارة شرح المنهج: وقد يكون خالصها أي العشرة أوسق من ذلك دون خمسة أوسق فلا زكاة فيها، أو خالص ما دونها خمسة أوسق فهو نصاب. وهو ما احترزت عنه بزيادتي «غالباً».

قوله: (**في النصاب**) متعلق باعتباره. قوله: (**ويكمل في نصاب نوع الخ**) أي حيث كانا في عام واحد أخذاً من كلامه بعد ح ل. قوله: (**بقسطه**) أي لانتفاء المشقة بخلاف المواشي فإنه يدفع نوعاً منها مع مراعاة قيمة الأنواع، ولا يكلف

---

(١) سورة الانشقاق، الآية: ١٧.

منها لا أعلاها ولا أدناها رعاية للجانبين، ولو تكلف وأخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الأفضل. والسلت ـ بضم السين وسكون اللام ـ جنس مستقل لأنه يشبه الشعير في برودة الطبع والحنطة في اللون والملاسة، فاكتسب من تركب الشبهين طبعاً انفرد به وصار أصلاً برأسه فلا يضم إلى غيره **(وأما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها)** فقط وهما **(ثمرة النخل وثمرة الكرم)** أي العنب لأنهما من الأقوات المدخرة، ولو عبرّ المصنف بالعنب لكان أولى لورود النهي عن تسميته بالكرم قال ﷺ: **«لاَ تُسَمُّوا العِنَبَ كَرْماً إِنَّمَا الكَرْمُ الرَّجُلُ المُسْلِمُ»** رواه مسلم. قيل سمي كرماً من الكرم ـ بفتح الراء ـ لأن الخمرة المتخذة منه تحمل عليه فكرة أن يسمى به، وجعل المؤمن أحق بما يشتق من الكرم يقال: رجل كرم ـ بإسكان الراء وفتحها ـ أي كريم. وثمرات النخيل والأعناب أفضل الثمار وشجرهما أفضل بالاتفاق، واختلفوا في أيها أفضل والراجح أن النخل أفضل لورود **«أَكْرِمُوا عَمَاتَكُمُ النَّخْلَ المُطْعِمَاتِ فِي المَحَلِ وَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ طِيْنَةِ آدَمَ»** والنخل مقدم على العنب في جميع القرآن، وشبه ﷺ النخلة بالمؤمن فإنها تشرب برأسها، فإذا قطع ماتت، وينتفع بجميع أجزائها وهي الشجرة الطيبة المذكورة في القرآن، فكانت أفضل وليس في الشجر شجر فيه ذكر وأنثى تحتاج الأنثى فيه إلى الذكر سواه، وشبه ﷺ عين الدجال بحبة العنب لأنها أصل الخمر وهي أم الخبائث **(وشرائط**

بعضاً من كل للمشقة زي. قوله: **(فإن عسر إخراجه)** أي القسط. قوله: **(لا أعلاها)** أي لا يجب إخراجه فلو أخرج الأعلى أجزأ وزاد خيراً ع ش و ق ل قوله: **(ولا أدناها)** أي لا يجزىء الإخراج منه. قوله: **(للجانبين)** أي جانب المالك وجانب الآخذ. قوله: **(والسلت)** وهو الذي تسميه العامة شعير بنت النبي ﷺ ع ش وق ل. قوله: **(طبعاً)** أي وصفاً. قوله: **(فلا يضم إلى غيره)** والقول الثاني أنه شعير فيضم إلى الشعير، والقول الثالث أنه برّ فيضم إليه. قوله: **(سمي الخ)** حكاه بقيل لعدم صحة ما ذكر فيه ق ل. والضمير المستتر في «سمي» عائد على العنب. قوله: **(فكره)** المناسب ذكره عقب الحديث. قوله: **(بما يشتق من الكرم)** وهو كريم. قوله: **(أي كريم)** فهو من الوصف بالمصدر كرجل عدل. قوله: **(في أيها أفضل)** أي في جواب هذا الاستفهام. قوله: **(أن النخل أفضل)** وذكر له أدلة خمسة مجموع الأدلة خاص بالنخل وإن كان بعضها يوجد في العنب: الأول قوله: «لورود الخ». الثاني: أنها خلقت من طين آدم. الثالث: أن النخل مقدّم على العنب: الرابع: أنه شبه النخلة بالمؤمن. الخامس: أنها الشجرة الطيبة. وهذا كله مما يدل على أفضلية النخل؛ فلذلك فرّع عليه قوله «فكانت أفضل» وقوله «أكرموا الخ» وإكرامها أن يقلمها وينظفها من الجريد والكرناف والسعف والليف الزائد من غير إجحاف ويذرّها بالطلع ويسقيها عند احتياجها له وقطع ثمرها برفق ونحو ذلك من أنواع الإكرام. وهذا الحديث موضوع كما قاله ح ف وقيل ضعيف.

قوله: **(المطعمات)** بكسر العين، أي التي تطعم ثمارها في المحل أي القحط والمجاعة. قوله: **(وأنها)** أي ولأنها أفضل، فهو معطوف على «لورود» وفيه أن هذا لا ينتج الأفضلية؛ لأن العنب والرمان خلقا أيضاً من طينة آدم أي من فضل طينة آدم كما في الجامع الكبير والصغير للسيوطي.

قوله: **(والنخل مقدّم)** هذا يصلح دليلاً للأفضلية فيصح نسب النخل عطفاً على اسم «أن» أي ولأن النخل الخ. قوله: **(وشبه الخ)** هذا أيضاً يصلح دليلاً للأفضلية تأمل. قوله: **(في جميع القرآن)** أي إذا اجتمعا ولم يكن بينهما فاصل، فلا يرد قوله تعالى في سورة عبس: ﴿وعنباً وقضباً وزيتوناً ونخلاً﴾[1] فإنه قدم فيها العنب على النخل تأمل. قوله: **(فإنها تشرب برأسها)** أي لأن الماء يصعد من جذرها إلى رأسها اهـ. قوله: **(وهي الشجرة الطيبة)** الأولى أن يجعل هذا دليلاً للأفضلية بأن يقول: ولأنها الشجرة الطيبة كما يدل عليه قوله «فكانت أفضل». قوله: **(تحتاج الأنثى الخ)** هذا هو

---

(١) سورة عبس، الآيتان: ٢٨، ٢٩.

وجوب الزكاة فيها) أي الثمار **(أربعة أشياء)** بل خمسة كما ستعرفه وهي **(الإسلام والحرية والملك التام والنصاب)** وقد علمت محترزاتها مما تقدم. والخامس بدوّ الصلاح وهو بلوغه صفة يطلب فيها غالباً فعلامته في الثمر المأكول المتلوّن أخذه في حمرة أو سواد أو صفرة وفي غير المتلون منه كالعنب الأبيض لينه وتمويهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه إذ هو قبل بدوّ الصلاح لا يصلح للأكل **(وأما عروض التجارة)** جمع عرض بفتح العين وإسكان الراء اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الأموال **(فتجب الزكاة فيها)** لخبر الحاكم بإسنادين صحيحين على شرط الشيخين: «**فِي الإِبْلِ صَدَقَتُهَا وفِي الغَنَمِ صَدَقَتُهَا وَفِي البَرِّ صَدَقَتُهُ**» وهو يقال لأمتعة البزاز وللسلاح وليس فيه زكاة عين فصدقته زكاة تجارة وهي تقليب المال بمعاوضة لغرض الربح **(بالشرائط)** الخمسة **(المذكورة في)** زكاة **(الأثمان)**. وترك سادساً وهو أن يملك بمعاوضة كمهر وعوض خلع وصلح عن دم فلا زكاة فيما ملك بغير معاوضة كهبة بلا ثواب وارث ووصية لانتفاء المعاوضة. وسابعاً وهو أن ينوي حال التملك التجارة لتتميز عن القنية، ولا يجب تجديدها في كل تصرف بل تستمر ما لم ينو القنية، فإن نواها انقطع الحول فيحتاج إلى تجديد النية مقرونة بتصرف.

محل الاختصاص فهو تقييد للنفي العام قبله، فلا ينافي أن كل نوع من الأشجار بل سائر النبات فيه ذكر وأنثى. وانظر هل يدل له: ﴿ومن كل شيء خلقنا زوجين﴾[1] اهـ م د.

قوله: **(عين الدجال)** أي التي يبصر بها وأما الأخرى فهي ممسوخة. قوله: **(بحبة العنب)** أي البارزة الخارجة عن بقية الحبات. ولو قيد الشارح بذلك لكان أولى؛ ووجه الشبه خروج عينه وبروزها في وجهه. فقول الشارح «لأنها أصل الخمر الخ» غير مناسب اهـ ق ل. قوله: **(وهي)** أي الخمرة. وحكي أن آدم عليه السلام لما غرس الكرمة جاء إبليس فذبح عليها طاوساً فشربت دمه، فلما طلعت أوراقها ذبح عليها قرداً فشربت دمه، فلما طلعت ثمرتها ذبح عليها أسداً فشربت دمه، فلما انتهت ثمرتها ذبح عليها خنزيراً فشربت دمه؛ فكذا شارب الخمر تعتريه هذه الأوصاف الأربعة؛ وذلك أنه أول ما يشربها تدبّ في أعضائه فيزهو لونه ويحسن كما يحسن الطاوس، فإذا جاء مبادي السكر لعب وصفق ورقص كما يفعل القرد، فإذا قوي السكر وجاءت الصورة الأسدية عبث وعربد وهذى بما لا فائدة فيه ثم يتنقص كما يتنقص الخنزير ويطلب النوم اهـ نسابة.

قوله: **(والخامس بدوّ الصلاح)** كان المناسب أن يذكر اشتداد الحب فيما تقدم كما ذكر بدوّ الصلاح هنا؛ لأن كلاً منهما شرط للوجود. قوله: **(يطلب فيها)** أي بسببها أو في أوانها، فيكون كلامه على حذف مضاف. وقوله «فعلامته» أي بدوّ الصلاح. قوله: **(وفي غير المتلوّن)** المراد بالمتلوّن الذي يحدث له لون بعد آخر كما تشعر به الصيغة فصح التمثيل بقوله كالعنب الأبيض؛ لأن البياض لازم له من حين ظهوره فلا يقال له متلون كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: **(لا يصلح للأكل)** أي فلا يتعلق به الزكاة. قوله: **(وهي)** أي لغة وكذا شرعاً بزيادة مع النية م د. وقد يقال تقليب المال لغرض الربح يلزم منه نية التجارة. قوله: **(لغرض)** الإضافة بيانية، قوله: **(بلا ثواب)** أي عوض. قوله: **(وهو أن ينوي الخ)** فإذا اشترى عَرَضاً للتجارة لا بد من نيتها في كل تصرف إلى أن يفرغ رأس مال التجارة، وقوله «ولا يجب تجديدها في كل تصرف» أي بعد شرائه بجميع رأس مال التجارة لانسحاب حكم التجارة عليه ح ل وح ف. وقال ح ف: وأول الحول من أول الشراء. قوله: **(وهو أن ينوي حال التملك التجارة)** وقال ح ل: تكفي النية في مجلس العقد، ونقله الإطفيحي عن شيخه. قوله: **(فإن نواها)** أي القنية وهي الإمساك للانتفاع.

---

(١) سورة الذاريات، الآية: ٤٩.

فصل: في بيان نصاب الإبل وما يجب إخراجه

(وأول نصاب الإبل خمس) لحديث الصحيحين «لَيْسَ فِيمَا دُوْنِ خَمْسٍ مِنَ الإِبْلِ صَدَقَةٌ» (وفيها شاة) وإنما وجبت الشاة وإن كان وجوبها على خلاف الأصل للرفق بالفريقين لأن إيجاب البعير يضر بالمالك، وإيجاب جزء من بعير وهو الخمس يضرّ به وبالفقراء (وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه) والشاة الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الإبل جذعة ضأن لها سنة أو أجذعت وإن لم يتمّ لها سنة كما قاله الرافعي في الأضحية، ونزل ذلك منزلة البلوغ بالسنّ أو الاحتلام، أو ثنية معز لها سنتان فهو مخير بين الجذعة والثنية، ولا يتعين غالب غنم البلد لخبر «فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ» والشاة تطلق على الضأن والمعز لكن لا يجوز الانتقال إلى غنم بلد أخرى إلا بمثلها في القيمة أو خير منها، ويجزىء الجذع من الضأن أو الثني من المعز كالأضحية وإن كانت الإبل إناثاً لصدق اسم الشاة عليه، ويجزىء بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين عوضاً عن الشاة الواحدة أو الشياه المتعددة وإن لم يساو قيمة الشاة لأنه يجزىء عن خمس وعشرين كما سيأتي فعما دونها أولى، وأفادت إضافته إلى الزكاة اعتبار كونه أنثى

فصل: في بيان نصاب الإبل

قوله: (وأول نصاب الإبل) بدأ بالإبل لأنها أشرف أموال العرب؛ وهذا العدد تعبدي لا يسئل عن حكمته بل يتلقى عن الشارع بالقبول. قوله: (ليس فيما دون خمس الخ) وفي بعض النسخ: «وليس فيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإبل» والذود ما بين الثلاث إلى العشرة، فإضافة الخمس إليه على معنى من. قوله: (وفيها شاة) ويجب أن تكون سليمة وإن كانت إبله مهازيل؛ لأن محل إجزاء المعيب إذا كان من الجنس ح ف؛ والصحيح أن الشاة المذكورة أصل، وقيل: بدل؛ لأن أصل الوجوب أن يكون من جنس المال زي. قوله: (وإن كان وجوبها على خلاف الأصل) لأن الأصل الإخراج من الجنس. قوله: (وهو الخمس) يحتمل أن يكون الخمس من كل بعير أي من الخمسة التي هي النصاب، ويكون في مقابلة قوله «البعير» أي بجملته فيما قبله، فهذا مضرّ بالمالك من جهة ضرر المشاركة ومن جهة كونه بعيراً وإن كان موزعاً أي من كل بعير خمسه، ومضرّ بالفقراء من جهة ضرر المشاركة أيضاً، وأما إخراج بعير بجملته فهو مضر بالمالك فقط. ويحتمل أن يكون الخمس من بعير فيكون مضرًّا بالفريقين من جهة ضرر المشاركة وإن كان أخف على المالك من بعير كامل.

قوله: (يضرّ به) أي بسبب ضرر المشاركة فأوجبنا الشاة بدلاً. ويضر بضم الياء إن كان متعدياً بالباء فإن تعدى بنفسه كان بفتح الياء، كقوله: ضره يضره. قوله: (والشاة) تاؤها للوحدة والألف واللام للجنس، فيشمل الذكر والأنثى والواحد والمتعدّد والضأن والمعز. قوله: (أو أجذعت) أي أسقطت، ولا بد أن يكون الإجذاع بعد ستة أشهر فلا يعتبر إذا كان قبلها م د. قوله: (ونزل ذلك) أي ما ذكر من السنة والإجذاع، فيكون كلام الشارح على التوزيع أي بلوغ السنة ينزل منزلة البلوغ بالسنّ والإجذاع ينزل منزلة البلوغ بالاحتلام اهـ م د. قوله: (ولا يتعين غالب غنم البلد) أي إذا غلب أحد النوعين من الضأن والمعز يكون غير متعين، بل يجوز الإخراج من غير الأغلب.

قوله: (ويجزىء الجذع الخ) أي يجزىء الذكر من الشاة وإن كانت إبله إناثاً؛ لأنه بدل لا أصل، بخلاف المخرج عن الغنم فلا يجزىء إلا أنثى إن كان غنمه إناثاً أو فيها إناث، ذكره المدابغي. وقوله: لأنه بدل لا أصل وتقدم أن الصحيح أنه أصل. قوله: (لصدق اسم الشاة) لأن التاء للوحدة. قوله: (ويجزىء بعير الزكاة) ويقع كله فرضاً؛ لأن كل ما لا يمكن تجزئته يقع كله فرضاً بخلاف ما يمكن تجزئته كمسح جميع الرأس وإطالة الركوع فإنه يقع قدر الواجب فرضاً والباقي نفلاً ح ف. وظاهر التعبير بالإجزاء أن الشاة أفضل منه، وينبغي تفضيل البعير لكونه من الجنس. وأجاب شيخنا ح ف بأنه إنما عبر بالإجزاء لكون الشاة هي الأصل، فربما يتوهم أن غيرها لا يجزىء. قال ع ش: ومحل أفضلية البعير إن

بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع **(وفي خمس وعشرين)** من الإبل **(بنت مخاض)** من الإبل وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية، سميت بذلك لأن أمها بعد سنة من ولادتها تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض أي الحوامل **(وفي ست وثلاثين بنت لبون)** من الإبل وهي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة، سميت بذلك لأن أمها آن لها أن تلد فتصير لبوناً **(وفي ست وأربعين حقة)** من الإبل ـ بكسر الحاء ـ وهي التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة، سميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويطرقها الفحل ويحمل عليها، ولو أخرج بدلها بنتي لبون أجزأه كما في الزوائد **(وفي إحدى وستين جذعة)** بالذال المعجمة من الإبل وهي التي تمَّ لها أربع سنين وطعنت في الخامسة، سميت بذلك لأنها أجذعت مقدم أسنانها أي أسقطته، وقيل لتكامل أسنانها وهو آخر أسنان الزكاة واعتبر في الجميع الأنوثة لما فيها من رفق الدرّ والنسل. ولو أخرج بدل الجذعة حقتين أو بنتي لبون أجزأه على الأصح لأنهما يجزئان عما زاد **(وفي ست وسبعين بنتا لبون)** من الإبل **(وفي إحدى وتسعين حقتان)** من الإبل **(وفي مائة وأحدى وعشرين ثلاث بنات لبون)** من الإبل **(ثم)** يستمر ذلك إلى مائة وثلاثين فيتغير الواجب فيها وفي كل عشر بعدها، **(في كل أربعين)** من الإبل **(بنت لبون)** منها **(وفي كل خمسين حقه)** منها كما روى ذلك كله البخاري مقطعاً في عشرة مواضع وأبو داود بكماله.

تنبيه: قول المصنف ثم في كل أربعين إلى آخره. قد يقتضي لولا ما قدرته أن استقامة الحساب بذلك إنما تكون فيما بعد مائة وإحدى وعشرين وليس مراداً بل يتغير الواجب بزيادة تسع ثم بزيادة عشر عشر كما قررت به كلامه، فإن

كان أكثر قيمة منها أو مساوياً وإلا فالشاة أفضل. قوله: **(اعتبار كونه أنثى)** أي إذا كان في إبله إناث ح ل. قوله: **(من الإبل)** صفة كاشفة. قوله: **(وهي التي لها سنتان)** لم يقل فيها ويجزىء عنها بنتا مخاض كما ذكر نظير ذلك في الحقة والجذعة، ويمكن الفرق بقول الشارح فيما سيأتي لأنهما يجزئان عما زاد فإن ذلك خاص ببنتي اللبون أو الحقتين بخلاف بنتي المخاض اهـ م د. قوله: **(آن)** بالمدّ من الأوان أي قرب أوان ولادتها. قوله: **(وقيل الخ)** انظر وجه مناسبة هذا التعليل للتسمية. قوله: **(وهو آخر أسنان الزكاة)** خرجت الأضحية فإن آخر أسنانها الثنية وهي ما لها خمس سنين وطعنت في السادسة؛ وينبني على ذلك أنه لا يعدل عن الجذعة إلى الثنية مع وجودها. قوله: **(فيتغير الواجب فيها)** ففيها بنتا لبون وحقة. قوله: **(مقطعاً)** أي مفرقاً.

قوله: **(تنبيه الخ)** غرضه الاعتراض على المتن يعني أن كلام المتن يوهم أنه بعد المائة والإحدى والعشرين إن زاد ولو واحدة يتغير الواجب، ويقال في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، وليس كذلك بل ما يتغير إلا بزيادة تسع على المائة والإحدى والعشرين فيقال: ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، وهكذا كلما زاد عشراً بعد ذلك؛ فلذلك قال الشارح: ثم يستمر ذلك أي ثلاث بنات لبون إلى مائة وثلاثين فيتغير الواجب فيها وفي كل عشر بعدها الخ؛ لكن كان الأولى أن يقول إلى تسعة وعشرين لأنه إذا تمت الثلاثون لا تستمر الثلاث بنات لبون بل يتغير الواجب.

قوله: **(لولا ما قدرته)** وهو قوله: ثم يستمر ذلك الخ. قوله: **(أن استقامة الحساب)** أي استقامة يترتب عليها تغير الواجب. والأوضح أن يقول إن تغير الواجب يكون فيما بعد مائة وإحدى وعشرين، ولو زاد أدنى زيادة وليس مراداً. قوله: **(بذلك)** أي بأن في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. قوله: **(إنما تكون الخ)** أي يوهم كلام المتن تغير الواجب بالزيادة على مائة وإحدى وعشرين ولو بواحدة فأكثر إلى ما دون التسع، وليس مراداً م د. هذا الإيهام بعيد من كلام المصنف. قوله: **(بل يتغير الواجب بزيادة تسع الخ)** وعبارة المنهج بعد قوله وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وبتسع ثم كل عشر يتغير الواجب، أي ويتغير الواجب بزيادة تسع على المائة والإحدى وعشرين ففيها حينئذ بنتا لبون

عدم بنت مخاض فابن لبون وإن كان أقل قيمة منها. وبنت المخاض المعيبة والمغصوبة العاجز عن تخليصها والمرهونة بمؤجل أو حالّ وعجز عن تخليصها كمعدومة، ولا يكلف أن يخرج بنت مخاض كريمة لكن تمنع الكريمة عنده ابن لبون وحقاً لوجود بنت مخاض مجزئة في ماله، ويؤخذ الحق عن بنت مخاض عند فقدها لاعن بنت لبون عند فقدها.

فصل: في بيان نصاب البقر وما يجب إخراجه

(وأول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيه) أي النصاب **(تبيع)** ابن سنة سمي بذلك لأنه يتبع أمه في المرعى **(وفي كل أربعين مسنة)** لها سنتان سميت بذلك لتكامل أسنانها، وذلك لما روى الترمذي وغيره عن معاذ قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة، ومن كل ثلاثين تبيعا» وصححه الحاكم وغيره. والبقرة تقال للذكر والأنثى، ولو أخرج بدل المسنة تبيعين أجزأه على المذهب **(وعلى هذا)** الحكم **(أبداً فقس)** عند الزيادة ففي ستين تبيعان، وفي سبعين تبيع ومسنة، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي مائة مسنة وتبيعان، وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع، وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة.

تنبيه: قد تلخص أن الفرض بعد الأربعين لا يتغير إلا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة، وفي مائة وعشرين يتفق فرضان، وإذا اتفق في إبل أو بقر فرضان في نصاب واحد وجب فيهما الأغبط منهما وهو الأنفع

وحقة ثم بعد المائة والثلاثين يتغير بزيادة عشرة عشرة كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: **(فإن عدم بنت مخاض)** أي حال الإخراج على الأصح م ر ع ش، أي وإن وجدها وقت الوجوب زي أي عدمها حساً أو شرعاً كما سيأتي. قوله: **(كمعدومة)** أي فينتقل إلى ابن اللبون. قوله: **(ولا يكلف)** أي حيث كانت إبله كلها مهازيل كما في شرح التحرير والمنهج، فإذا كانت كراماً كلف كريمة. قوله: **(أن يخرج بنت مخاض كريمة)** لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ حين بعثه عاملاً «**إِيَّاكَ وكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**».

قوله: (لكن تمنع الكريمة عنده ابن لبون) أي إجزاءه. قوله: **(لا عن بنت لبون)** أي لأنه أعلى منها بدرجة فقط، بخلافه عن بنت مخاض فإنه أعلى منها بدرجتين. ويفرق بينه وبين أخذ ابن اللبون عن بنت المخاض عند فقدها بأن زيادة السنّ في ابن اللبون المأخوذ عن بنت المخاض توجب اختصاصه لقوة وروده الماء والشجر، والامتناع من صغار السباع بخلافها في الحق لا توجب اختصاصه عن بنت اللبون بهذه القوة بل هي موجودة فيهما، فلا يلزم من جبر الزيادة ثمّ أي في أخذ ابن اللبون عن بنت المخاض جبرها هنا؛ لأن زيادة السنّ جبرت الأنوثة اهـ شرح المنهج ملخصاً.

فصل: في بيان نصاب البقر

سمي بذلك لأنه يبقر الأرض أي يشقها بالحرث وهو شامل للعراب والجواميس من الذكور والإناث، والثور خاص بالذكر.

قوله: **(تبيع)** أي ذكر ويكفي عنه أنثى أو مسنة بالأولى، وتبيع بمعنى تابع كما يؤخذ من قوله لأنه يتبع أمه في المرعى، ويجمع على أتبعة كرغيف وأرغفة. قوله: **(مسنة)** أي أنثى فلا يكفي الذكر. قوله: **(لها سنتان)** أي تحديداً ق ل. ولم يقل «وطعنت في الثالثة» اكتفاء بما سبق في نظيره. قوله: **(بقرة)** تمييز وقوله مسنة مفعول آخذ. قوله: **(والبقرة الخ)** أي لأن التاء للوحدة. قوله: **(أجزأه على المذهب)** لأنهما يجزئان عن ستين فعما دونها أولى، وإنما منع مقابل المذهب الإجزاء لعدم الأنوثة. قوله: **(فقس)** الفاء زائدة لتحسين اللفظ.

للمستحقين، ففي مائتي بعير أو مائة وعشرين بقرة يجب فيهما الأغبط من أربع حقاق وخمس بنات لبون وثلاث مسنات وأربعة أتبعة إن وجدا بماله بصفة الإجزاء لأن كلاً منهما فرضها، فإذا اجتمعا روعي ما فيه حظ المستحقين إذ لا مشقة في تحصيله وأجزأه غير الأغبط بلا تقصير من المالك أو الساعي للعذر، وجبر التفاوت لنقص حق المستحقين بنقد البلد أو جزء من الأغبط، أما مع التقصير من المالك بأن دلس، أو من الساعي بأن لم يجتهد وإن ظن أنه الأغبط فلا يجزىء وإن وجد أحدهما بماله أخذ وإن وجد شيء من الآخر إذ الناقص كالمعدوم، وإن لم يوجدا أو أحدهما بماله بصفة الإجزاء فله تحصيل ما شاء منهما كلاً أو بعضاً متمماً بشراء أو غيره، ولو غير أغبط لما في تعيين الأغبط من المشقة في تحصيله.

تتمة: لمن عدم واجباً من الإبل ولو جذعة في ماله أن يصعد درجة ويأخذ جبراناً وإبله سليمة، أو ينزل درجة

قوله: **(وإذا اتفق في إبل الخ)** ولا يؤخذ ذلك في غير الإبل والبقر. قوله: **(وجب فيهما)** أي الإبل والبقر، وقوله «الأغبط» أي من حيث زيادة القيمة أو من حيث الدر والنسل. قوله: **(إن وجدا)** أي فرضاها، أي الزكاة أو المذكورات من الإبل والبقر. والحاصل أن للمزكي أحوالاً خمسة: الأوّل أن يوجد عنده كل الواجب بكل من الحسابين فيتعين الأغبط. الثاني: أن يوجد كل الواجب بأحد الحسابين فيتعين الموجود. الثالث: أن لا يوجد شيء عنده من الواجب فيحصل ما شاء. الرابع: أن يوجد عنده بعض كل من الواجب بالحسابين كثلاث حقاق وأربع بنات لبون فيكمل ما شاء منهما ويدفعه. الخامس: أن يوجد عنده بعض الواجب بأحد الحسابين فقط كحقتين أو ثلاث بنات لبون فكما تقدم في الرابع م د. قوله: **(لأن كلاً منهما)** أي الفرضين وقوله فرضها أي الزكاة أو المذكورات من الإبل والبقر. قوله: **(في تحصيله)** الأولى أن يقول في إخراجه؛ لأن الفرض أنهما حاصلان عنده. قوله: **(وأجزأه غير الأغبط)** أي يحسب من الزكاة بدليل قوله وجبر التفاوت، فالإجزاء ليس على بابه الذي هو الكفاية في سقوط الطلب زي. قوله: **(أو الساعي)** أو بمعنى الواو إذا وقعت في حيز نفي أو نهي، فسقط اعتراض ق ل. قوله: **(بنقد البلد)** التعبير به للغالب فيجزىء غيره حيث كان هو نقد البلد ع ش، وجاز دفع النقد مع كونه من غير جنس الواجب وتمكنه من شراء جزئه لدفع ضرر المشاركة شرح المنهج. قوله: **(أو جزء من الأغبط)** لا من المأخوذ فلو كانت قيمة الحقاق أربعمائة وقيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسين وقد أخذ الحقاق فالجبر بخمسين أو بخمسة أتساع بنت لبون لا بنصف حقة؛ لأن التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون، شرح المنهج؛ أي ونسبة الخمسين للتسعين خمسة أتساع لأن تسع التسعين عشرة. قوله: **(بأن دلس)** أي أخفى الأغبط. قوله: **(وإن ظن)** غاية. قوله: **(فلا يجزىء)** ويردّ الساعي ما أخذه إن كان باقياً وبدله إن كان تالفاً كما قاله م ر ويأخذ الأغبط. قوله: **(وإن لم يوجد أو أحدهما)** فيه اعتبار نفي الحالين السابقين وهما وجودهما أو أحدهما في ماله وإن كان نفى أحدهما يلزمه نفيهما معاً، وكلامه شامل لأحوال ثلاثة: عدم وجود شيء من أحدهما، أو وجود بعض أحدهما، أو وجود بعض كل منهما. وبها تتم الأحوال الخمسة أي بضم الحالين السابقين، وهما وجودهما أو أحدهما في ماله لهذه الثلاثة. وأشار بقوله «كلاً» إلى تحصيل فرض كامل في الأحوال الثلاثة بجعل البعض الموجود عنده كالعدم، وبقوله: «أو بعضاً» متمماً إلى تحصيل ما يكمل به بعض الفرض الذي عنده من أحدهما في الثانية أو من أحد البعضين في الثالثة، وإذا لم يتم فله جعل ما عنده أصلاً ويصعد أو يهبط على ما يأتي ق ل. فإذا كان عنده ثلاث حقاق وأربع بنات لبون فله أن يجعل الحقاق أصلاً فيعطيها مع بنت لبون وجبران أو مع جذعة ويأخذ جبراناً، وله أن يجعل بنات اللبون أصلاً فيعطيها مع بنت مخاض وجبران أو مع حقة ويأخذ جبراناً سم. وبه يتضح قول ق ل وإذا لم يتم الخ م د.

قوله: **(متمماً)** بفتح الميم صفة للبعض، وقوله «بشراء» أو غيره متعلق بتحصيل. قوله: **(لما في تعيين الأغبط)** اي عند عدم وجوده. قوله: **(لمن عدم الخ)** ذكر للصعود والنزول ثلاثة قيود: عدم الواجب، وأن يكون من إبل، وأن تكون

ويعطيه الجبران كما جاء ذلك في خبر أنس، فالخيرة في الصعود والنزول للمالك لأنهما شرعاً تخفيفاً عليه، والجبران شاتان بالصفة السابقة أو عشرون درهماً نقرة خالصة بخيرة الدافع ساعياً كان أو مالكاً، وله صعود درجتين فأكثر مع تعدد الجبران هذا عند عدم القربى في جهة المخرجة. ولا يتبعض جبران فلا تجزىء شاة وعشرة دراهم بجبران واحد إلا لمالك رضي بذلك لأن الجبران حقه فله إسقاطه، أما الجبرانان فيجوز تبعيضهما فجزىء شاتان وعشرون درهماً لجبرانين كالكفارتين، ولا جبران في غير الإبل من بقر أو غنم.

في بيان نصاب الغنم وما يجب إخراجه

(وأول نصاب الغنم أربعون شاة وفيها شاة جذعة من الضأن) بالهمز وتركه لها سنة **(أو ثنية من المعز)** بفتح العين لها سنتان **(وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي أربعمائة أربع شياه ثم في كل مائة شاة)** لحديث أنس في ذلك رواه البخاري. ونقل الشافعي أن أهل العلم لا يختلفون في ذلك. ولو تفرقت ماشية المالك في أماكن فهي كالتي في مكان واحد حتى لو ملك أربعين شاة في بلدين لزمته الزكاة، ولو ملك ثمانين في بلدين في كل بلد أربعون لا يلزمه إلا شاة واحدة وإن بعدت المسافة بينهما خلافاً للإمام أحمد فإنه يلزم عنده عند التباعد شاتان.

إبله سليمة. وهذا الثالث خاص بالصعود. قوله: **(ولو جذعة)** ردّ به على القول الضعيف القائل بأنه لو وجب عليه جذعة وفقدها لا يجوز له إخراج ثنية عنها وهي مالها خمس سنين وطعنت في السادسة ويأخذ جبراناً لانتفاء كونها من أسنان الزكاة، فأشبه ما لو أخرج عن بنت مخاض فصيلاً وردّ بأن الثنية أعلى منها بعام فجاز إخراجها عن الجذعة كالجذعة مع الحقة كما أشار إليه م ر إطفيحي؛ وأيضاً الثنية اعتبرها الشارع في الجملة كالأضحية فلا يجوز الصعود لأعلى منها ولا يجوز النزول لغير سنّ الزكاة أصلاً ح ف. قوله: **(في ماله)** متعلق بقوله «عدم» وقوله «وإبله» جملة حالية. قوله: **(ويأخذ جبراناً)**. والحكمة في ذلك أن الزكاة تؤخذ عند المياه غالباً وليس هناك حاكم ولا مقوّم، فضبط ذلك بقيمة شرعية كصاع المصرّاة والفطر ونحوهما اهـ زي. قوله: **(سليمة)** خرج المعيبة فلا يصعد بالجبران؛ لأن واجبها معيب والجبران للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين بخلاف نزوله مع إعطاء الجبران فجائز لتبرعه بالزيادة شرح المنهج. قوله: **(ويعطيه)** أي الساعي أي يعطي المالك الساعي. قوله: **(والجبران شاتان)** ولو ذكرين. قوله: **(درهماً نقرة)** أي فضة؛ والدرهم النقرة يساوي نصف فضة وجديداً كما حرره م ر الكبير، أو يساوي نصف فضة وثلثاً لتناسب الدراهم المذكورة قيمة الشاتين؛ لأن الكلام في شاة العرب وهي تساوي نحو أحد عشر نصف فضة بل أقل وليس المراد به الدرهم المشهور، أفاده شيخنا ح ف. قوله: **(وله صعود الخ)** كأن يعطي بدل بنت مخاض عدمها مع بنت اللبون حقة ويأخذ جبرانين، أو يعطي بدل حقة عدمها مع بنت اللبون بنت مخاض ويدفع جبرانين. قوله: **(فأكثر)** فيصعد من بنت المخاض إلى الثنية عند تعذر ما بينهما ز ي قوله: **(هذا)** أي الصعود والنزول قوله: **(في جهة المخرجة)** أي التي يريد إخراجها وجهتها هو ما بينها وبين الواجب الشرعي، أي لا يصعد للحقة عن بنت المخاض إلا إذا عدم بنت اللبون ولا ينزل لبنت المخاض عن الحقة إلا إذا عدم بنت اللبون.

فصل: في نصاب الغنم

قوله: **(من الضأن)** الضأن جمع ضائن للذكر كركب وراكب وضائنة للأنثى، والمعز جمع ماعز للذكر وماعزة للأنثى زي. قوله: **(لها سنة)** أو أجذعت قبلها ويعتبر كونها أنثى إن كانت غنمه إناثاً أو فيها إناث، وكذا فيما يأتي اهـ ق ل. قوله: **(بفتح العين)** وكذا سكونها كما قرىء بهما في السبع. قوله: **(في ذلك)** أي في العدد المذكورقوله: **(لزمته)** أي

تتمة: يجزىء في إخراج الزكاة نوع عن نوع آخر كضأن عن معز وعكسه من الغنم، وأرحبية عن مهرية وعكسه من الإبل، وعراب عن جواميس وعكسه من البقر برعاية القيمة ففي ثلاثين عنزاً وهي أنثى المعز وعشر نعجات من الضأن عنز أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة وفي عكس ذلك عكسه، ولا يؤخذ ناقص من ذكر ومعيب وصغير إلا من مثله في غير ما مرّ من جواز أخذ ابن اللبون والحق أو الذكر من الشياه في الإبل أو التبيع في البقر، فإن اختلف ماله نقصاً وكمالاً واتحد نوعاً أخرج كاملاً برعاية القيمة، وإن لم يوف تمم بناقص ولا يؤخذ خيار كحامل وأكولة وهي المسمنة للأكل وربي وهي الحديثة العهد بالنتاج بأن يمضي لها من ولادتها نصف شهر كما قاله الأزهري، أو شهران كما نقله الجوهري إلا برضا مالكها بأخذها. نعم إن كانت كلها خياراً أخذ الخيار منها إلا الحوامل فلا يؤخذ منها

كالزكاة، ويخير في إخراجها في كل من البلدين، لأنا لو كلفناه أن ينقل نصفها إلى بلد ونصفها الآخر للبلد الأخرى لكان ذلك كلفة لا يتحملها المحسن. قوله: **(في إخراج الزكاة)** أي زكاة الماشية. قوله: **(وأرحبية)** نسبة إلى أرحب قبيلة من همدان، والمهرية بسكون الهاء مع فتح الميم نسبة إلى مهرة بن حيدان أبو قبيلة، ومنها المجيدية نسبة إلى محل الإبل يقال له مجيد وهي دون المهرية؛ وهذه هي المسماة بالإبل العراب لكونها إبل العرب، ويقابلها إبل البخاتي وهي إبل الترك ولها سنامان ع ش ز ي. قوله: **(وعراب)** هي المسماة الآن بالبقر. قوله: **(برعاية القيمة)** أي قيمة ما يجزىء من الضأن والمعز؛ لأن ما يجزىء قد يتفاوت قيمته بأن تكون العنز المخرجة بقيمة نعجة إذا كانت الكل نعاجاً، تأمل. وعبارة شرح المنهج بعد قوله «برعاية القيمة»: كأن تساوي ثنية المعز في القيمة جذعة الضأن لاتّحاد الجنس سواء اتحد نوع ماشيته أم اختلف، فقوله هنا كالمنهج ففي ثلاثين عنزاً مثال للمختلف وترك المتفق لظهوره. قوله: **(بقيمة ثلاثة أرباع الخ)** أي متلبس ذلك العنز أو النعجة بقيمة الخ، فلو كانت قيمة عنز مجزئة ديناراً ونعجة مجزئة ديناراين لزم عنز أو نعجة قيمتها دينار وربع، وقوله «وفي عكس ذلك» أي المثال عكسه أي الواجب، فالواجب فيه نعجة أو عنز بقيمة ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز وهو ديناران إلا ربعاً؛ شرح المنهج بزيادة. قوله: **(ومعيب)** أسباب النقص في الزكاة كما في شرح م ر خمسة: المرض، والعيب، والذكورة، والصغر، ورداءة النوع. قوله: **(وصغير)** أي الذي لم يبلغ سنّ الفرض زي. واستشكل وجوب الزكاة في الصغار مع أن السوم الذي هو شرط وجوب الزكاة في الماشية لا يتصور فيها. وأجيب بفرض موت الأمهات قبيل آخر الحول بزمن لا تشرب الصغار فيه لبناً مملوكاً اهـ زي. قوله: **(أو التبيع في البقر)** زاد في المنهج: أو النوع الأردأ عن الأجود بشرطه اهـ، أي وهو مراعاة القيمة.

قوله: **(واتحد نوعاً)** فإن لم يتحد نوعاً فإن كان الاختلاف بغير رداءة النوع كالاختلاف في الذكورة والأنوثة والصغر أخرج الكامل أيضاً، وإن كان برداءة النوع كالمعز والضأن والعراب والجواميس جاز إخراج الكامل والناقص كإخراج المعز عن الضأن لرعاية القيمة كما تقدم، وحينئذ يكون في المفهوم تفصيل؛ وهذا أولى من قول من قال إن قوله «واتحد نوعاً» ليس بقيد اهـ شيخنا. قوله: **(أخرج كاملاً)** أي أنثى سليمة. قوله: **(برعاية القيمة)** مثاله ست وثلاثون بعيراً نصفها صحاح قيمة كل واحد ديناران ونصفها مراض قيمة كل واحد دينار فيخرج صحيحة قيمتها دينار ونصف دينار وهكذا، ويظهر أنه لو كان المراض قدر الوقص وجب كاملة كمائة وعشرين شاة فيها ثمانون مريضة ق ل. قوله: **(وإن لم يوف الخ)** بأن كان الواجب متعدداً ولم يوجد عنده من الكامل إلا البعض فيجب دفع الكامل، ويتم بالناقص كما إذا كان عنده مائتان من الغنم ليس فيها صحيح إلا واحد أخرجها مع مريضة برعاية القيمة شوبري؛ ولذا قال في العباب: فإن كان الكامل دون الفرض كمائتي شاة فيها كاملة فقط أجزأته كاملة وناقصة بالقسط، أي بحيث يكون نسبة قيمة المأخوذ إلى قيمة النصاب كنسبة المأخوذ إلى النصاب اهـ عناني. ففي هذا المثال إذا كانت قيمة المائتين مائتي دينار يجب أن تكون قيمة الشاتين المأخوذتين ديناريين، والديناران اللذان هما قيمة الشاتين خمس نصف العشر كما أن الشاتين نسبتهما إلى هذا العدد كهذه النسبة. قوله: **(وهي الحديثة العهد الخ)** سميت بذلك لأنها تربي ولدها بلبنها ق ل. قوله: **(أخذ الخيار منها)**

حامل كما نقله الإمام واستحسنه، وتؤخذ زكاة سائمة عند ورودها ماء لأنها أقرب إلى الضبط حينئذ فلا يكلفهم الساعي ردها إلى البلد كما لا يلزمه أن يتبع المراعي، فإن لم ترد الماء بأن اكتفت بالكلأ وقت الربيع فعند بيوت أهلها وأفنيتهم، ويصدق مخرجها في عددها إن كان ثقة والا فتعدّ، والأسهل عدها عند مضيق تمر به واحدة واحدة وبيد كل من المالك والساعي أو نائبهما قضيب يشيران به إلى كل واحدة أو يصيبان به ظهرها لأن ذلك، أبعد عن الغلط، فإن اختلفا بعد العدّ وكان الواجب يختلف به أعاد العدّ.

فصل: في زكاة خلطة الأوصاف

وتسمى خلطة جوار إذ هي المذكورة في كلامه **(والخليطان)** من أهل زكاة في نصاب أو في أقلّ منه ولأحدهما نصاب ولو في غير ماشية من نقد أو غيره كما سيأتي **(يزكيان)** وجوباً **(زكاة)** بالنصب على نزع الخافض، أي كزكاة المال **(الواحد)** إجماعاً كما قاله الشيخ أبو حامد **(بشرائط سبعة)** بل عشرة مع أنه جرى على واحد مما ذكره على رأي ضعيف كما ستعرفه مع إبداله بغيره تصحيحاً لما ذكره من العدد الأول **(إذا كان المراح واحداً)** وهو بضم الميم اسم

ولو بغير رضا مالكها. قوله: **(إلا الحوامل)** ولو بغير مأكول لأن فيه أخذ حيوانين بحيوان ع ش. قوله: **(فلا يؤخذ منها حامل)** أي بغير رضا مالكها فتجزىء برضا مالكها، بخلاف الأضحية فلا تجزىء فيها الحامل؛ لأن الحمل عيب هناك لرداءة لحمها م د. قوله: **(كما لا يلزمه أن يتبع المراعى الخ)** حاصله أنا لا نضر المالك فنكلفه ردها إلى البلد، ولا نضر الساعي فنكلفه أن يتبع المراعى م د. قوله: **(وأفنيتهم)** عطف خاص وهو جمع فناء، وهو الموضع الواسع أمام الدور؛ وقيل: إن العطف مرادف. قوله: **(وإلا)** أي وإلا يكن ثقة، أو قال: لا أعرف عددها. قوله: **(وكان الواجب يختلف به)** كمائة وإحدى وعشرين.

فصل: في زكاة خلطة الأوصاف

قوله: **(والخليطان)** تثنية خليط فعيل بمعنى فاعل، أي الخالطان أي الشخصان الخالطان يزكيان بالبناء للفاعل كزكاة الشخص الواحد. أو تثنية خليط فعيل بمعنى مفعول، أي والمالان المخلوطان يزكيان بالبناء للمفعول كزكاة المال الواحد. وقول الشارح: «من أهل الزكاة» يقتضي الأول، وقوله: «أي كزكاة» يقتضي الثاني م د وبعضه في أ ج. قوله: **(أو في أقل منه)** أفاد أن الشركة فيما دون نصاب تؤثر إذا ملك أحدهما نصاباً، كأن اشتركا في عشرين شاة مناصفة وانفرد أحدهما بثلاثين فيلزمه أربعة أخماس شاة والآخر خمس شاة، شرح المنهج؛ لأن مجموع المالين خمسون. قوله: **(ولأحدهما نصاب)** أي بالمشترك. ولو قال «ولأحدهما ما يكمل نصاباً» لكان واضحاً بخلاف ما إذا لم يكن لأحدهما نصاب وإن بلغه مجموع المالين، كأن انفرد كل منهما بتسعة عشر واشتركا في ثنتين، صرح بذلك في شرح المنهج. وفي حاشية زي: لو ملك كل من اثنين أربعين فخلطا أربعين منهما عشرين بمثلها ثم خلط كل منهما العشرين الباقية له بعشرين لآخر لا يملك غيرها فالمجموع مائة وعشرون تجعل مالاً واحداً، فعلى كل من الأولين ثلث شاة وعلى كل من الأخيرين سدس شاة اهـ. قلت: ويوضح ذلك أن الأولين لكل واحد أربعون ولكل واحد من الأخيرين عشرون اهـ بحروفه.

قوله: **(ولو في غير ماشية)** راجع لقوله «والخليطان» وكأنه قال: الخليطان يزكيان زكاة الواحد سواء كان في ماشية أو غيرها؛ وليس راجعاً لقوله «ولأحدهما نصاب» لأنه لا يصح. قوله: **(كزكاة المال الخ)** وإن كان مال كل متميزاً كما أفاده شيخنا ح ف. قوله: **(على واحد)** «على» بمعنى «في». وقوله«تصحيحاً» متعلق بإبدال. قوله: **(بأن تكون)** أي الفحول، فهو راجع لقوله «أو أكثر» والتأنيث باعتبار معنى الأكثر وهو الفحول، والتذكير في بعض النسخ بالنظر للفظ

لموضع مبيت الماشية. (و) الثاني إذا كان (المسرح واحداً) وهو بفتح الميم وإسكان المهملة اسم للموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى. (و) الثالث: إذا كان (المرعى واحداً) وهو بفتح الميم اسم للموضع الذي ترعى فيه. (و) الرابع إذا كان الفحل) الذي يضر بها (واحداً) أو أكثر بأن تكون مرسلة تنزو على كل من الماشيتين بحيث لا تختص ماشية هذا بفحل عن ماشية الآخر وإن كان ملكاً لأحدهما أو معاراً له أو لهما إلا إذا اختلف النوع كضأن ومعز فلا يضر اختلافه قطعاً للضرورة. (و) الخامس إذا كان (المشرب واحداً) وهو بفتح الميم موضع شرب الماشية سواء كان من نهر أم من غيره. (و) السادس إذا كان (الحالب) وهو الذي يحلب اللبن (واحداً) على رأي ضعيف وهذا هو الشرط الذي تقدم الإعلام بأن المصنف جرى فيه على رأي ضعيف، والأصح أنه لا يشترط اتحاده كجازّ الغنم والإناء الذي يحلب فيه كآلة الجز، ويبدل باتحاد الراعي فإنه شرط على الأصح ومعناه كما في الروضة أنه لا يختص أحدهما براع ولا يضر تعدد الرعاة. (و) السابع إذا كان (موضع الحلب واحداً وهو) بفتح اللام يقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا وحكي سكونها. والثامن إذا كانت الماشيتان نصاباً كاملاً أو أقل من نصاب ولأحدهما نصاب كما مرت الإشارة إليه. والتاسع مضي الحول من وقت خلطهما إذا كان المال حولياً، فلو ملك كل منهما أربعين شاة في أول المحرم وخلطا في أول صفر فالجديد أنه لا خلطة في الحول بل إذا جاء المحرم وجب على كل منهما شاة، ولو تفرقت ماشيتهما في أثناء الحول نظر إن كان زمناً طويلاً عرفاً ولو بلا قصد ضر، وإن كان يسيراً ولم يعلما به لم يضر، فإن علما به وأقراه أو قصدا ذلك أو علمه أحدهما فقط ضرّ كما قاله الأذرعي. والعاشر أن يكونا من أهل الزكاة كما مرّت الإشارة إليه، فلو كان النصاب المخلوط بين مسلم وكافر أو مكاتب لم تؤثر هذه الخلطة شيئاً بل يعتبر نصيب من هو من أهل الزكاة إن بلغ نصاباً زكى زكاة المنفرد وإلا فلا زكاة، ولا تشترط نية الخلطة في الأصح لأن خفة المؤنة باتحاد المرافق لا تختلف بالقصد وعدمه، وإنما اشترط الاتحاد فيما مرّ ليجمع المالان كالمال الواحد ولتخفّ المؤنة على المحسن بالزكاة.

الأكثر. قوله: (تنزو) أي تطرق. ويشترط اتحاد مكان الإنزاء كالحلب كما في شرح م ر. قوله: (إذا كان المشرب واحداً) بأن لا تختص ماشية أحدهما بموضع. قوله: (يحلب اللبن) من باب طلب يطلب طلباً بفتح اللام، فكذا هنا؛ تقول: حلب يحلب بالضم حلباً بالفتح.

قوله: (والأصح أنه لا يشترط اتحاده) ومثله الصوف واللبن فلا يشترط الخلط فيهما بل يحرم خلط اللبن للربا؛ لأن أحدهما قد يكون أكثر من الآخر. ولا يرد خلط المسافرين أزوادهم حيث اتفقوا على جواز ذلك وإن كان بعضهم أكولاً لاعتياد المسامحة به، بخلاف ما نحن فيه اهـ حج أ ج. قوله: (إذا كان المال حوليًا) الأولى حذفه؛ لأن الكلام الآن في الحولي وسيأتي غيره، تأمل. قوله: (في أول المحرم) هذا إن اتحدا في ابتداء الحول، وإلا فلو ملك زيد أربعين شاة غرة محرم وعمرو أربعين شاة غرة صفر فخلطاها حينئذ فالواجب على زيد عند تمام حوله الأول شاة ثم بعده لكل حول نصف شاة وعلى عمرو نصف شاة لكل حول ق ل. قوله: (وجب على كل منهما شاة) أي لأن كلاً منهما صدق عليه أنه مضى عليه حول وهو مالك للنصاب ولا يكفيهما شاة واحدة لعدم تأثير الخلطة. قوله: (زمناً طويلاً) المراد به ما يؤثر في علف السائمة كثلاثة أيام، إطفيحي وق ل. قوله: (ضر) معنى ضرره نفي الخلطة ق ل، أي ارتفعت الخلطة وإن لم يؤثر ارتفاعها في الحول، فمن كان نصيبه نصاب زكاة فتمام حوله من يوم ملكه لا من يوم ارتفاعها سم. قوله: (وأقرّاه) أي أبقياه ورضيا به. قوله: (أو قصدا ذلك) أي التفرق. قوله: (لأن خفة المؤنة الخ) يشكل عليه السوم، فإن هذا التعليل موجود فيه؛ ومع ذلك قالوا: لا بد من قصده، إلا أن يفرق بأن الخلطة ليست موجبة للزكاة بإطلاقها أي في جميع

تنبيه: مثل خلطة الجوار خلطة الشركة، وتسمى خلطة أعيان لأن كل عين مشتركة وخلطة شيوع.

تتمة: الأظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعروض التجارة باشتراك أو مجاورة كما في الماشية، وإنما توثر خلطة الجوار في الثمر والزرع بشرط أن لا يتميز الناطور وهو بالمهملة أشهر من المعجمة، حافظ الزرع والشجر والجرين ـ وهو بفتح الجيم ـ موضع تجفيف الثمار والبيدر ـ وهو بفتح الموحدة والدال المهملة ـ موضع تصفية الحنطة، وفي البقل وعروض التجارة بشرط أن لا يتميز الدكان والحارس ومكان الحفظ كخزانة ونحو ذلك كالميزان والوزّان والنقاد والمنادي والحراث وجدّاد النخل والكيال والحمال والمتعهد والملقح والحصاد وما يسقى به لهما، فإذا كان لكل منهما نخيل أو زرع مجاورة لنخيل الآخر أو لزرعه أو لكل واحد كيس فيه نقد في صندوق واحد وأمتعة تجارة في مخزن واحد ولم يتميز أحدهما عن الآخر بشيء مما سبق ثبتت الخلطة لأن المالين يصيران بذلك كالمال الواحد كما دلت عليه السنة في الماشية.

صورها، بل الموجب النصاب مع الحول وغيره من الشروط، بخلاف السوم فإنه موجب على خلاف الأصل فوجب قصده اهـ حج ببعض إيضاح.

قوله: (**خلطة الجوار**) بكسر الجيم أشهر من ضمها شرح المنهج. قوله: (**وخلطة شيوع**) أي وتسمى خلطة الخ فهو منصوب عطفاً على خلطة الأعيان. قوله: (**موضع تجفيف الثمار**) ما قاله المؤلف هنا هو ما صححه الجوهري، وخالف الثعالبي فقال: الجرين للزبيب والبيدر للحنطة والمربد للتمر. وهو بكسر الميم وسكون الراء كما في شرح الروض أ ج. قوله: (**والبيدر الخ**) قد هجر الآن اسم البيدر في غالب الأماكن؛ واشتهر الجرين بذلك مع إسقاط التحتية، أي فيقال الآن عند العامة: جُرن، بضم الجيم. وصورة ذلك أن يكون لكل منهما زرع بجنب الآخر وأن لا يتميز الحرّاث والساقي والحصاد وأن يكون جرن كل بجنب الآخر وإن تميز جرن كل منهما، وليس المراد أن يكون الجرن واحداً؛ لأنها حينئذ خلطة شيوع؛ فقول الشارح «والجرين والبيدر» بالجر عطف على الزرع.

تنبيه: حيث ثبتت الخلطة وأخذ الساعي قدر الواجب من مال أحدهما رجع على الآخر بقدر حصته مثلاً في المثلي وقيمة في المتقوّم، وبذلك علم أنه تكفي نية أحدهما عن الآخر؛ والقول في قيمة المأخوذ قول المرجوع عليه بيمينه كما قاله ق ل.

قوله: (**وفي النقد**) معطوف على قوله «في الثمر». وذكر الحارس بعد ذكر الناطور من ذكر العام بعد الخاص أ ج. وفيه أن الناطور ذكر في الثمر والزرع، وهذا في النقد وعرض التجارة. قوله: (**الدكان**) بفتح الدال الحانوت. قوله: (**ونحو ذلك**) أي نحو جميع ما تقدّم في الثمار والزروع والنقد وعروض التجارة، بدليل الأمثلة الآتية؛ أي وأن لا يتميز بنحو ذلك. قوله: (**والمنادي**) أي الدلال. قوله: (**والحراث وجداد النخل**) بالدال المهملة، يقال: جدّ الشيء يجده من باب قتل قطعه، مصباح. وقيل بالذال المعجمة أيضاً. وكان الأولى ذكر هذين في خلطة الثمر والزرع وكذا ما بعدهما اهـ ح ف. قوله: (**والملقح**) بضم الميم وكسر القاف مشددة. قوله: (**وما يسقى به**) أي والشيء الذي يسقى به كالدلو والثور، ويعتبر أيضاً اتحاد الماء الذي يسقى منه كما في شرح المنهج والروض. قوله: (**أو لكل واحد كيس الخ**) ومنه يؤخذ أنه لو كان عنده ودائع لا تبلغ كل واحدة نصاباً وبلغ مجموعها نصاباً وجعلها في صندوق عنده وحال الحول وجبت الزكاة فيها اهـ ق ل وع ش.

فصل: في بيان نصاب الذهب والفضة وما يجب إخراجه

والأصل في ذلك قبل الإجماع مع ما يأتي قوله تعالى ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾[1] والكنز هو الذي تؤدّ زكاته **(ونصاب الذهب)** الخالص ولو غير مضروب **(عشرون مثقالاً)** بالإجماع بوزن مكة لقوله ﷺ «المِكْيَالُ مِكْيَالُ المَدِيْنَةِ وَالوَزْنُ وَزْنُ مَكَّةَ» وهذا المقدار تحديد فلو نقص في ميزان وتمّ في أخرى فلا زكاة على الأصح للشك في النصاب، والمثقال لم يتغير جاهلية ولا إسلاماً وهو اثنتان وسبعون حبة، وهي شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دقّ وطال **(وفيه)** أي نصاب الذهب **(ربع العشر وهو نصف مثقال)** تحديداً لقوله ﷺ «لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَاراً شَيْءٌ، وَفِي عِشْرِينَ نِصْفَ دِيْنَارٍ» **(وفيما زاد)** على النصاب **(بحسابه)** ولو يسيراً **(ونصاب الورق)** وهو بكسر الراء الفضة ولو غير مضروبة **(مائتا درهم)** خالصة بوزن مكة تحديداً لقوله ﷺ «لَيْسَ فِيمَا دُونِ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرَقِ صَدَقَةٌ» والأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الأشهر أربعون درهماً بالنصوص المشهورة والإجماع قاله في

فصل: في بيان نصاب الذهب والفضة

قوله: **(قبل الإجماع)** وأما بعد الإجماع فالدليل هو الإجماع لأنه قطعي قوله: **(والذين يكنزون الذهب الخ)** وجه دلالة الآية على وجوب الزكاة أنه توعد على عدم الزكاة بالعذاب والوعيد على الشيء يقتضي النهي عنه، فكأنه قال: لا تتركوا الزكاة! والنهي عن الشيء أمر بضده، فكأنه قال: أدوا الزكاة! وهو أمر والأمر للوجوب.

قوله: **(والكنز هو الخ)** يدل عليه قوله: ﴿ولا ينفقونها في سبيل الله﴾[2] فإنه تفسير لما قبله قوله: **(ما دق)** أي ما كان دقيقاً رفيعاً قوله: **(وفيما زاد)** معطوف على قوله «وفيه» أي ويجب فيما زاد ربع عشره، لكن الواجب فيما زاد بحسابه لا يتقيد بقدر معين، فقوله «فبحسابه» متعلق بمحذوف والفاء داخلة في جواب شرط مقدر تقديره: فإذا وجب فيما زاد فالواجب بحساب الزائد. واعلم أن الذي تحرر أن النصاب في البنادقة والفنادقة سبعة وعشرون من كل منهما إلا ثلثاً؛ لأن البندقيّ ثمانية عشر قيراطاً والمثقال أربعة وعشرون قيراطاً والقيراط ثلاث شعيرات، فكل ثلاث مثاقيل أربعة بنادقة؛ والفندقلي كالبندقي في الوزن، لكنه ـ أي الفندقلي ـ ليس سالماً من الغش والبندقي سالم من الغش. وفي المحابيب خمسة وثلاثون محبوباً كاملة. والدراهم المعروفة الآن كل عشرة منها سبعة مثاقيل فتكون الأواقي الخمس مائتي درهم. وقد كان في السابق درهم يقال له البغلي وكان ثمانية دوانق، ودرهم يقال له الطبري أربعة دوانق؛ فالدراهم مختلفة في الجاهلية، ثم أخذ نصف كل منهما وهو ستة دوانق وجعل درهماً في زمن عمر وعبد الملك بن مروان وأجمع عليه المسلمون. قال الأذرعي كالسبكي: ويجب اعتقاد أنها كانت في زمنه ﷺ؛ لأنه لا يجوز الإجماع على غير ما كان في زمنه ﷺ وزمن خلفائه الراشدين، ويجب تأويل خلاف ذلك م ر. وأول من ضرب الدراهم في الإسلام الحجاج بأمر عبد الملك بن مروان وكتب عليها: ﴿قل هو الله أحد الله الصمد﴾ أي على أحد وجهي الدراهم: ﴿الله أحد﴾ وعلى وجهه الثاني: ﴿الله الصمد﴾. ولم توجد الدراهم الإسلامية إلا في زمن عبد الملك بن مروان، وكانت الدراهم قبل ذلك رومية وكسروية، وفي زمن الخليفة المستنصر بالله وهو السابع والثلاثون من خلفاء بني العباس ضرب الدراهم وسماها النقرة وكانت كل عشرة بدينار، وذلك في سنة أربع وعشرين وستمائة كما في سيرة الحلبي.

قوله: **(بكسر الراء)** مع فتح الواو وكسرها، ويقال فيه أيضاً: رقة، بحذف الواو وتعويض الهاء عنها قوله: **(خمس أواق)** بقصر الهمزة بوزن جوار قوله: **(أربعون درهما)** أي في عرف الشرع، وقد حدث للناس عرف آخر فجعلوها عبارة

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٣٤. (٢) سورة التوبة، الآية: ٣٤.

المجموع، والمراد بالدراهم الدراهم الإسلامية التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل، وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهماً وسبعون، وكانت في الجاهلية مختلفة ثم ضربت في زمن عمر رضي الله تعالى عنه، وقيل عبد الملك على هذا الوزن وأجمع المسلمون عليه ووزن الدرهم ستة دوانق، والدانق ثمان حبات وخمساً حبة، فالدرهم خمسون حبة وخمساً حبة، ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالاً ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهماً لأن المثقال عشرة أسباع، فإذا نقص منها ثلاثة بقي درهم **(وفيها)** أي الدراهم المذكورة **(ربع العشر)** منها **(وهو خمسة دراهم)** لقوله ﷺ **«وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ»** **(وما زاد)** على النصاب ولو يسيراً **(فبحسابه)** والفرق بينهما وبين المواشي ضرر المشاركة، والمعنى في ذلك أن الذهب والفضة معدّان للنماء كالماشية السائمة، وهما من أشرف نعم الله تعالى على عباده إذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق فإن حاجات الناس كثيرة وكلها تقضى بهما بخلاف غيرهما من الأموال،

عن اثني عشر درهماً وعند الطيبي عشر دراهم وخمسة أسباع درهم، وبعضهم سمى هذه الأوقية أوقية الطيب قوله: **(أربعة عشر درهماً الخ)** وجه ذلك أن العشرة مثاقيل تبلغ سبعمائة وعشرين حبة حاصلة من ضرب عشرة في اثنين وسبعين مقدار المثقال، والأربعة عشر درهماً تبلغ سبعمائة حبة وخمسة وثلاثة أخماس حاصلة من ضرب أربعة عشر في خمسين وخمسي حبة مقدار الدرهم، يبقى من السبعمائة والعشرين أربعة عشر وخمسان وهي مقدار سبعي الدرهم، تأمل.

قوله: **(وكانت)** أي الدراهم في الجاهلية الخ. وقوله «مختلفة» وإذا أردت معرفة أخذ الدراهم من المثاقيل فخذ عشرة دراهم من عشرة مثاقيل يفضل من كل مثقال ثلاثة أعشاره وهو ثلاثة أسباع الدرهم، فإذا ضربت الثلاثة في عشرة تبلغ ثلاثين سبعاً ثمانية وعشرون منها بأربعة دراهم يفضل سبعان. قوله: **(فالدرهم خمسون حبة)** وجهه أن الستة تضرب في ثمانية تبلغ ثمانية وأربعين ثم تضرب الستة أيضاً في الخمسين تبلغ اثني عشر خمساً عشرة منها بحبتين فتصير خمسين ويضم إلى ذلك الخمسان الباقيان تبلغ ما قاله قوله: **(ومتى زيد الخ)** وجهه أن ثلاثة أسباع الدرهم إحدى وعشرون حبة وثلاثة أخماس حبة، لأن تسعة وأربعين ثلاثة أسباعها أحد وعشرون، لأنها قائمة من ضرب سبعة في سبعة، يبقى حبة وخمسان ثلاثة أسباعها ثلاثة أخماس، يضاف ذلك إلى الخمسين وخمسي الحبة يحصل اثنان وسبعون ثلاثة أعشارها أحد وعشرون وثلاثة أخماس؛ شوبري قوله: **(عشرة أسباع)** أي أسباع درهم، أي بالثلاثة أسباع التي زيدت على الدرهم حتى صار مثقالاً.

قوله: **(وفيها ربع العشر)** أي لكل عام كان النصاب فيه كاملاً، بخلاف الحبوب تجب فيها زكاتها سنة فقط ولو بقيت سنين. والفرق أن الذهب والفضة معدان للنماء، فما داما باقيين تجب زكاتهما بخلاف الحبوب فإنها معرّضة للفساد قوله: **(وما زاد الخ)** مبتدأ وقوله فبحسابه خبره، وزيدت الفاء لأن المبتدأ أشبه الشرط في العموم. وهذا التركيب غير التركيب المتقدم في الذهب قوله: **(ضرر المشاركة)** أي مشاركة الفقراء في المواشي لو قلنا فيها وما زاد فبحسابه قوله: **(والمعنى في ذلك)** أي في وجوب الزكاة في الذهب والفضة دون غيرهما من الأموال كاللؤلؤ والياقوت قوله: **(وكلها تقضى بهما)** والحكمة في ذلك أن آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة وأُهبط إلى الأرض وأخرج من الجنة بكى عليه كل شيء فيها ما عدا الذهب والفضة، فأوحى الله تعالى إليهما: قد جاورت بكما ولياً من أوليائي في الجنة فلما خرج منها بكى عليه كل شيء وأنتما لم تبكيا عليه؟ فقالا: لا نبكي على من عصاك! فقال الله تعالى: وعزتي وجلالي لأعزنكما ولأجعلنكما قيمة كل شيء ولا يشترى شيء إلا بكما اهـ من كتاب كشف الأسرار فيما خفي من الأفكار لابن العماد. ولا ينبغي ذكر هذه عند العوام لما فيها من نسبة العصيان لرسول الله آدم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام، إذ لا يجوز ذكره إلا في مقام تفسير الآية كما ذكره السنوسي وغيره.

فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التي خلقا لها كمن حبس قاضي البلد ومنعه أن يقضي حوائج الناس، ولا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر لاختلاف الجنس كما لا يكمل نصاب التمر بالزبيب، ويكمل الجيد بالرديء من الجنس الواحد وعكسه كما في الماشية، والمراد بالجودة النعومة ونحوها، وبالرداءة الخشونة ونحوها، ويؤخذ من كل نوع بقسطه إن سهل الأخذ بأن قلت أنواعه، فإن كثرت وشق اعتبار الجميع أخذ من الوسط كما في المعشرات ولا يجزىء رديء عن جيد ولا مكسور عن صحيح كما لو أخرج مريضة عن صحاح قالوا: ويجزىء عكسه بل هو أفضل لأنه زاد خيراً فيسلم المخرج الدينار الصحيح أو الجيد إلى من يوكله الفقراء منهم أو من غيرهم. قال في المجموع: وإن لزمه نصف دينار سلم إليهم ديناراً نصفه عن الزكاة ونصفه يبقى له معهم أمانة، ثم يتفاصل هو وهم فيه بأن يبيعوه لأجنبي ويتقاسموا ثمنه أو يشتروا منه نصفه، أو يشتري هو نصفهم لكن يكره له شراء صدقته ممن تصدق عليه سواء فيه الزكاة وصدقة التطوّع، ولا شيء في المغشوش وهو المختلط بما هو أدون منه كذهب بفضة وفضة بنحاس حتى يبلغ خالصه نصاباً فإذا بلغه أخرج الواجب خالصاً أو مغشوشاً خالصه قدر الواجب وكان متطوّعاً بالنحاس، ويكره للإمام ضرب المغشوش لخبر الصحيحين «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» ولئلا يغش به بعض الناس بعضاً، فإن علم معيارها صحت المعاملة

قوله: (**بخلاف غيرهما من الأموال**) كاللؤلؤ والياقوت قوله: (**فمن كنزهما**) أي لم يؤدّ زكاتهما. وقوله «فقد أبطل الحكمة» أي التي منها قضاء حوائج الفقراء مثلاً بلا مقابل، فاندفع ما يقال إن إبطال الحكمة يحصل بعدم المعاملة بهما وإن أديت زكاتهما. قوله: (**ونحوها**) نحو النعومة كاللين ونحو الخشونة اليبس قوله: (**أخذ من الوسط**) المراد بالوسط المتوسط، أي ليس جيداً ولا رديئاً قوله: (**كما في المعشرات**) كالحنطة والفول، سميت بذلك لأن فيها العشر نظراً للغالب من سقيها بلا مؤنة قوله: (**ولا يجزىء رديء**) فإن أخرجه لزمه استرداده إن كان باقياً، فإن تلف عند الساعي أو الفقراء ضمن الزائد، فلو أخرج رديئاً كأن أخرج خمسة معيبة عن مائتين جيدة فله استردادها كما لو عجل الزكاة فتلف ماله قبل الحول، هذا إن بين ذلك عند الدفع وإلا فلا يستردها أي فيكمل لهم قوله: (**قالوا**) انظر وجه التبري مع أنه زاد خيراً بإخراج الأفضل قوله: (**فيسلم المخرج الخ**) هذا جواب عن سؤال تقديره: كيف يفرق المخرج الدينار الصحيح على الأصناف مع أنه لا يمكنه ولا يجوز له أن يصرفه بدراهم لأن واجبه الذهب فلا يجزىء عنه الدراهم؟ فأجاب بأنه يسلمه لوكيلهم. والظاهر أن هذا يجري في الدينار المعيب أيضاً إذا كانت دنانيره كلها معيبة، بل يجري في كل ما لا يمكن قسمته على الأصناف كالشاة والتبيع والمسنة، فإنها تسلم لوكيلهم؛ وانظر لم خصه بالدينار المذكور قوله: (**أو من غيرهم**) أي سواء كان الوكيل منهم أو من غيرهم. والظاهر أن المراد بالفقراء جميع الأصناف الثمانية؛ لأن الجميع مستحقون قوله: (**سلم إليهم**) أي إلى وكيلهم نظير ما سبق قوله: (**بأن يبيعوه**) انظر ما وجه توقف هذا التفصيل وترتبه على قوله «سلم إليهم ديناراً» وهلا جاز التفصيل المذكور خصوصاً في الصورة الأخيرة قبل أن يسلم إليهم الدينار! لأن غاية الأمر أنهم يتصرفون فيما لهم بيد الغير ولا ضرر في ذلك قوله: (**حتى يبلغ خالصه**) وهو سبعة وعشرون فند، قلياً إلا ثلثاً قوله: (**وكان متطوّعاً بالنحاس**) محله فيمن يتصرف لنفسه، وإلا فيتعين على الولي إخراج الخالص حفظاً للنحاس كما في شرح المنهج؛ أي إن أمكن بلا سبك، أو كانت مؤنته تنقص عن قيمة النحاس، فإن لم يمكن إخراج الخالص إلا بسبك وكانت مؤنته قدر قيمة النحاس أو أكثر أخرج المغشوش م ر. قال سم: ومحله أيضاً أن لا يوجد خالص من غير المغشوش وإلا تعين اهـ. ولم يتكلم الشارح على حكم الخلطة بالفضة، وانظره.

قوله: (**ويكره للإمام ضرب المغشوش**) الكلام فيما غشه مستهلك قوله: (**لخبر**) هذا يدل على التحريم قوله: (**ولئلا يغش الخ**) بفتح الياء وضم الغين، بابه: ردّ يرد قوله: (**فإن علم معيارها**) أي الدراهم والدنانير المخلوطة قوله: (**صحت المعاملة بها**) أي حيث كان غشها مستهلكاً، وسواء المعينة وما في الذمة كما قاله المرحومي قوله: (**كبيع الغالية**) أي قياساً

بها وكذا إذا كانت مجهولة على الأصح كبيع الغالية والمعجونات. ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة لأنه من شأن الإمام ولأن فيه افتياتاً عليه **(ولا تجب في الحليّ المباح)** من ذهب أو فضة كخلخال لامرأة **(زكاة)** لأنه معدّ لاستعمال مباح فأشبه العوامل من النعم، ويزكى المحرّم من حلي ومن غيره كالأواني بالإجماع وكذا المكروه كالضبة الكبيرة من الفضة للحاجة والصغيرة للزينة، ومن المحرم الميل للمرأة وغيرها فيحرم عليهما. نعم لو اتخذ شخص ميلاً من ذهب أو فضة لجلاء عينه فهو مباح فلا زكاة فيه، والسوار والخلخال للبس الرجل بأن يقصده باتخاذهما فهما محرّمان بالقصد، والخنثى في حلى النساء كالرجل وفي حلي الرجال كالمرأة احتياطاً للشك في إباحته، فلو اتخذ الرجل سواراً مثلاً بلا قصد لا للبس ولا لغيره أو بقصد إجارته لمن له استعماله بلا كراهة فلا زكاة فيه

عليه، وهي نوع من أنواع الطيب مركب من كافور وعود وعنبر قوله: **(والمعجونات)** أي فإنها يصح بيعها ولو كانت أجزاؤها مجهولة قوله: **(ولو خالصة)** ما قبل الغاية ضعيف؛ لأنه لا يجوز لغير الإمام ضرب المغشوش، بل يحرم ويكره ضرب السالم. وأما الإمام فيكره له ضرب المغشوش إذا كان مستهلكاً، ولا يكره ضرب السليم. وكان الأولى إذا كانت خالصة، لأن مفهوم هذا الكلام أنه يجوز للغير ضرب المغشوش مع أنه حرام عليه ولو مستهلكاً قوله: **(لأنه)** أي ضرب الدراهم والدنانير، وقوله: «من شأن الإمام» أي طريقته، وقوله: «افتياتاً» أي تعدياً.

قوله: **(ولا تجب في الحلي المباح)** أي إن علمه ولم ينو كنزه، فإن لم يعلمه بأن ورثه ولم يعلمه حتى مضى حول فتجب زكاته، لأنه لم ينو إمساكه لاستعمال مباح، وكذا لو نوى كنزه؛ شرح المنهج ملخصاً. وعدم وجوبها في الحلي المباح مذهبنا وكذا عند مالك ورواية مختارة عن أحمد. وأما عند أبي حنيفة فتجب الزكاة في الحلي مطلقاً، أي سواء كان لرجل أو امرأة كما نقله م د على التحرير. والحلي بضم أوله وكسره مع كسر اللام وتشديد الياء واحده «حَلْي» بفتح الحاء وإسكان اللام، وهو ما يتحلى أي يتزين به لبساً أو نحوه، وأصله ـ أي الحلي المشدد الياء ـ «حلوى» على وزن فعول قلبت الواو ياء لاجتماعها مع الياء في كلمة واحدة وأدغمت في الياء ثم كسرت اللام صيانة للياء، ويجوز كسر الحاء لإتباع كسرة اللام اهـ. ونظير حُليّ جمع حَلْي ثُديّ جمع ثَدْي. وقوله «المباح» هلا قال المباحات لأجل المطابقة! أجيب بأن عدم المطابقة أولى لأن حلى جمع كثرة والأفصح في وصفه عدم المطابقة، لقوله:

وجمع كثرة لما لا يعقل ... الأفصح الإفراد فيه يافل

وخرج بقوله «المباح» غيره وهو المحرّم كحليّ النساء اتخذه الرجل ليلبسه، وبالعكس كما في السيف والمنطقة فتجب الزكاة فيه؛ ومنه الدراهم والدنانير المثقوبة إذا جعلت في قلادة بناء على ما في الروضة وأصلها من تحريمها، أما على ما في شرح المهذب من جوازها فلا زكاة فيها، وقال بعضهم: يحتمل كراهتها، وعليه ففيها الزكاة كسائر المكروهات، وقال الأسنوي: تجب زكاتها وهو المعتمد.

قوله: **(كخلخال لامرأة)** أي للبسها بالفعل أو بالقوّة كأن تعددت أنواعه، ومنه حليّ اتخذه رجل ليؤجره مثلاً لامرأة ق ل. وقوله «ليؤجره الخ» أي أو ليعيره لها أو اتخذه لا بقصد شيء كما في شرح المنهج؛ ولذا قال ق ل: مثلاً اهـ.

قوله: **(ويزكى المحرم)** ومن المحرم ما يقع لنساء الأرياف من الفضة المثقوبة أو الذهب المخيطة على القماش فحرام كالدراهم المثقوبة المجعولة في القلادة كما مرّ، وقياس ذلك حرمة ما جرت به العادة من ثقب دراهم وتعليقها على رؤوس الأولاد الصغار كما قاله ع ش على م ر قوله: **(فيحرم عليهما)** لأنه من قبيل الأواني. قوله: **(لجلاء)** بكسر الجيم والمدّ قوله: **(والسوار)** بكسر السين أكثر من ضمها، شرح المنهج قوله: **(وفي حلي الرجال الخ)** كتحليته آلة حرب بالفضة بلا سرف ورمح فإنها تحل للرجل لأنها تغيظ الكفار لا للمرأة والخنثى كالمرأة قوله: **(بلا كراهة)** بخلاف ما كره

لانتفاء القصد المحرم والمكروه، وكذا لو انكسر الحلي المباح للاستعمال وقصد إصلاحه وأمكن بلا صوغ فلا زكاة أيضاً وإن دام أحوالاً لدوام صورة الحلي أو قصد إصلاحه، وحيث أوجبنا الزكاة في الحلي واختلفت قيمته ووزنه فالعبرة بقيمته لا بوزنه بخلاف المحرّم لعينه كالأواني فالعبرة بوزنه لا بقيمته، فلو كان له حلي وزنه مائتا درهم وقيمته ثلثمائة تخير بين أن يخرج ربع عشره مشاعاً ثم يبيعه الساعي بغير جنسه ويفرق ثمنه على المستحقين، أو يخرج خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف نقداً، ولا يجوز كسره ليعطي منه خمسة مكسرة لأن فيه ضرراً عليه وعلى المستحقين، أو كان له إناء كذلك تخير بين أن يخرج خمسة من غيره أو يكسره ويخرج خمسة أو يخرج ربع عشره مشاعاً ويحرم على الرجل حلي الذهب ولو في آلة الحرب لقوله ﷺ «أُحِلَّ الذَّهَبَ وَالحَرِيرَ لإِنَاثِ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا» إلا الأنف إذا جدع فإنه يجوز أن يتخذ من الذهب «لأن بعض الصحابة قطع أنفه في غزوة فاتخذ أنفاً من فضة فأنتن عليه، فأمره ﷺ أن يتخذه من ذهب» وإلا الأنملة فإنه يجوز اتخاذها لمن قطعت منه ولو لكل أصبع من الذهب

استعماله لوجود سرف قليل، مرحومي. وهذا على كلام الشارح، وسيأتي أن المعتمد حرمة السرف مطلقاً وعلى كل تجب فيه الزكاة كما قرره شيخنا العشماوي قوله: **(وأمكن بلا صوغ)** بأن أمكن بإلحام، شرح المنهج قوله: **(وقصد إصلاحه)** أي عند علمه بالانكسار، فلو لم يعلم بالانكسار إلا بعد عام أو أكثر فقصد إصلاحه فلا زكاة أيضاً؛ لأن القصد يبين أنه كان مرصداً له، وبه صرح في الوسيط. فلو علم انكساره ولم يقصد إصلاحه حتى مضى عام وجبت زكاته، فإن قصد بعده إصلاحه فالظاهر أنه لا وجوب في المستقبل اهـ بحروفه. فإن لم يقصد إصلاحه بل قصد جعله تبراً أو دراهم أو كنزه أو لم يقصد شيئاً أو أحوج انكساره إلى سبك وصوغ فيجب زكاته، وينعقد حوله من حين انكساره؛ لأنه غير مستعمل ولا معدّ للاستعمال؛ شرح الروض.

قوله: **(وحيث أوجبنا الخ)** أي بأن كان محرماً أو مكروهاً؛ فالأول كأن قصد الرجل استعماله وكأن أسرف في حلية آلة الحرب، والثاني كأن أسرفت المرأة في حليها وكأن قصد الرجل إجارته لمن يستعمله بكراهة. ففرق بين سرف الرجل وسرف المرأة، فالأول حرام والثاني مكروه قوله: **(فالعبرة بقيمته)** أي ووزنه وقوله لا بوزنه، أي فقط كما يدل عليه قوله «أو يخرج خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف» كما قرره شيخنا العشماوي قوله: **(قيمتها سبعة ونصف)** أي لأن السبعة والنصف ربع عشر الثلثمائة قوله: **(أو كان له إناء كذلك)** أي وزنه مائتا درهم وقيمته ثلثمائة، وعبارة الشوبري على المنهج: ولو اختلف قيمة الحلى المحرم أو المكروه ووزنه كأن كانت قيمته ثلثمائة ووزنه مائتين اعتبرت القيمة أي إذا كان تحريمة عارضاً بأن صيغ لامرأة واستعمله الرجل وإلا اعتبر الوزن فقط كالإناء اهـ. فلو كان آنية فلا أثر لزيادة القيمة لأن ارتفاع القيمة بالصنعة وهي محرمة اهـ ح ل. ونقله ع ش عن شرح الروض قوله: **(أو يكسره)** ويفرق بينه وبين الحلي المحرم حيث لا يجوز كسره كما سبق بأن الإناء محرم لعينه ولا كذلك الحلي، لكن قد يقال في الكسر ضرر على المستحقين لأن الخمسة المكسورة لا تساوي قيمتها في حال اتصالها وهي سبعة ونصف. قوله: **(ويخرج خمسة)** أي خمسة دراهم.

قوله: **(ويحرم على الرجل حلي الذهب)** نعم إن صدىء بحيث لا يتبين الذهب لم يحرم كما في شرح المنهج، أي وكثر الصدأ بحيث يحصل منه شيء بعرضه على النار؛ يقال: صدىء يصدأ بالهمز من باب تعب. ولا ينافي هذا قولهم: إن الذهب لا يصدأ؛ لأنه محمول على الغالب أو على نوع منه أو على الخالص دون ما خالطه غيره فليتأمل قوله: **(إلا الأنف)** جملة المستثنى ثلاثة قوله: **(إذا جدع)** بالدال المهملة، أي قطع قوله: **(لأن بعض الصحابة)** هو عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكُلاب ـ بضم الكاف وتخفيف اللام ـ اسم لمكان كانت الوقعة عنده في الجاهلية، مرحومي قوله: **(أن يتخذه من ذهب)** فاتخذه قوله: **(وإلا الأنملة)** أي العليا لا السفلى ولا الأنملتين؛ والأنملة بتثليث الهمزة والميم كما قال:

قياساً على الأنف، وإلا السن فإنه يجوز لمن قلعت سنه اتخاذ سن من ذهب وإن تعددت قياساً أيضاً على الأنف، ويحرم سن الخاتم من الذهب على الرجل وهي الشعبة التي يستمسك بها الفص، ويحل للرجل من الفضة الخاتم بالإجماع «ولأنه ﷺ اتخذ خاتماً من فضة»، بل لبسه سنة سواء كان في اليمين أم في اليسار لكن اليمين أفضل، والسنة أن يجعل الفص مما يلي كفه. ولا يكره للمرأة لبس خاتم الفضة.

تنبيه: لم يتعرض الأصحاب لمقدار الخاتم المباح ولعلهم اكتفوا فيه بالعرف أي عرف تلك البلدة وعادة أمثاله فيها، وهذا هو المعتمد، وإن قال الأذرعي الصواب ضبطه بدون مثقال. ولو اتخذ الرجل خواتم كثير ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز كما في الروضة وأصلها، فإن لبسها معاً جاز ما لم يودّ إلى إسراف كما يؤخذ من كلامهم، ولو تختم الرجل في غير الخنصر جاز مع الكراهة في شرح مسلم، ويحل للرجل من الفضة حلية آلات الحرب كالسيف

بـــا أصبـــع ثلثـــن مـــع ميـــم أنملـــة وثلـــث الهمـــز أيضـــاً وارو أصبـــوعـــا

قوله: (**فإنه يجوز اتخاذها**) أي إذا كان ما تحتها سليماً دون ما إذا كان أشل، شرح الروض. وبخلاف السفلى والأصبع والأنملتين، فقول الشارح «وإلا الأنملة» أي العليا، وعبارة المدابغي على التحرير: وقيس بالأنف الأنملة والسنّ، ولا يجوز ذلك في الأصبع واليد لأنهما لا يعملان فيكونان لمجرد الزينة فلا يتخذان من ذهب ولا فضة، بخلاف الأنملة فإنه يمكن تحريكها؛ وأما الأنملتان فإن كانتا من أعلى الأصبع جاز اتخاذهما لوجود العمل بواسطة الأنملة السفلى، وعليه يحمل كلام ابن قاسم وإن كانتا من أسفل الأصبع امتنع، وعليه يحمل كلام م ر في شرحه اهـ قوله: (من **الذهب**) وإن أمكن اتخاذها من الفضة الجائزة لذلك بالأولى؛ لأنه لا يصدأ غالباً ولا يفسد المنبت، شرح المنهج.

قوله: (**الخاتم**) وهو الذي يلبس في الأصبع سواء ختم به الكتب أو لا، وأما ما يتخذ لختم الكتب من غير أن يصلح لأن يلبس فلا يجوز اتخاذه من ذهب ولا فضة قوله: (**بل لبسه سنة**) الأولى تقديمه على الحديث ويكون إضراباً انتقالياً عن قوله: ويحل الخ؛ لأن الإضراب بعد الحديث غير مناسب لأن سنّ لبسه مأخوذ من الحديث قوله: (**لكن اليمين أفضل**) أي خنصرها قوله: (**فإن لبسها معاً جاز**) ولا زكاة أي إن جرت عادة أمثاله بها، بخلاف ما إذا كان فقيها فإنه يحرم، والمستحب أن يجعل فصه مما يلي بطن الكف. ولا يكره لبس خاتم الرصاص والنحاس والحديد على الأصح، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**الْتَمِسْ ولو خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ**» اهـ دميري. قال الشيخ الزيادي: ويعتبر في صفة الخاتم وقدره وعدده أن يكون لائقاً به ليخرج بالأول ما لو اتخذ الفقيه خاتماً لا يليق به كالدبلة بلا خاتم معها أو كشتوان بخلاف العامي، ويخرج بالثاني ما لو زاد على القدر اللائق به فإنه يحرم، ويخرج بالثالث ما لو عدّد الفقيه خاتماً في أصابعه فإنه يمتنع عليه بخلاف العامي. ونقل عنه في غير الحاشية أن مثل الدبلة لبس الفقية الخاتم في غير خنصره كلبسه في نحو إبهامه فيحرم عليه بخلاف العامي، وبه يعلم أن قول الشارح الآتي: «ولو تختم الرجل في غير الخنصر جاز» محمول على غير الفقيه مما جرت به عادة أمثاله.

قوله: (**ويحل للرجل**) وإن لم يكن مجاهداً قوله: (**حلية**) أي تحليتها؛ والتحلية جعل عين النقد في محالّ متفرقة مع الأحكام حتى تصير كالجزء منها ولإمكان فصلها مع عدم ذهاب شيء من عينها فارقت التمويه السابق أول الكتاب أنه حرام، حج قوله: (**آلات الحرب**) وإن كانت عند من لم يحارب؛ لأن إغاظة الكفار ولو ممن بدارنا حاصلة مطلقاً، وبه يفرق بين هذا وبين حرمة اقتناء كلب الصيد على من لم يصد به اهـ س ل. وخرج بذلك أوعيتها كالقراب وغمد السيف فلا يجوز تحليته، وخرج بذلك أيضاً تحلية السكين الصغيرة التي ليست آلة حرب ونحوها فيحرم اهـ م د. وقوله

والرمح والمنطقة لا ما لايلبسه كالسرج واللجام، وليس للمرأة تحلية آلة الحرب بذهب ولا فضة ولها لبس أنواع حلي الذهب والفضة كالسوار وكذا ما نسج بهما من الثياب. وتحرم المبالغة في السرف كخلخال وزنه مائتا دينار، وكذا يحرم إسراف الرجل في آلة الحرب. ويجوز تحلية المصحف بفضة للرجل والمرأة، ويجوز لها فقط بذهب لعموم «أُحِلَّ الذَّهَبَ وَالحَرِيرَ لإِنَاثِ أُمَّتِي» قال الغزالي: ومن كتب بذهب فقد أحسن ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ والياقوت لعدم ورودها في ذلك.

فصل: في بيان نصاب الزروع والثمار وما يجب إخراجه

(ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق) لقوله ﷺ «لَيْسَ فِيمَا دُوْنِ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» والأوسق جمع وسق بفتح الواو وكسرها، سمي به لأنه يجمع الصيعان (وهي) بالوزن (ألف) رطل (وستمائة رطل بالعراقي) أي البغدادي. لأن الوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمدّ رطل وثلث بالبغدادي، وقدّرت به لأنه الرطل الشرعي وهو مائة

«كالقراب وغمد السيف» عطف مرادف. وأما سكين المهنة أو المقلمة فيحرم على الرجل وغيره. وقوله «تحليتهما» كما يحرم عليه تحلية الدواة والمرآة م ر. وقوله «أو المقلمة» أي أو سكين المقلمة وهي المقشط قوله: (والمنطقة) بكسر الميم ما يشد به الوسط كالسبتة، وتسمى الآن بالحياصة اهـ مرحومي. وجعلها من آلات الحرب لأنها تنفع فيه من حيث كونها تمنع وصول السهم للبدن، فالمراد بالآلة ما ينفع في الحرب اهـ.

قوله: (ولها لبس أنواع حلي الذهب) وكالمرأة الطفل في ذلك، شرح المنهج. قوله: (وكذا ما نسج) أي لبس ما نسج بهما فخرج الفرش كالسجادة المنسوجة بهما فتحرم لأنها لا تدعو للجماع كالملبوس م ر قوله: (المبالغة في السرف) ليس بقيد؛ لأن المعتمد أن مجرد السرف حرام ولو بدون مبالغة، خلافاً لشيخ الإسلام القائل بالكراهة حينئذ كما قرره شيخنا العشماوي، قال ق ل: وعلى كل يلزمها زكاة الجميع لا ما زاد وكذا آلة الحرب المذكورة قوله: (مائتا دينار) أي مجموع فردتيه ح ل. ويلزمها زكاة الجميع لا ما زاد فقط شرح م ر؛ لأن المقتضى لإباحة الحلي لها التزين للرجال المحرك للشهوة الداعي إلى كثرة النسل، ولا زينة في مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه؛ شرح المنهج قوله: (تحلية الخ) يؤخذ من تعبيرهم بالتحلية المارّ الفرق بينها وبين التمويه حرمة التمويه هنا بذهب أو فضة مطلقاً لما فيه من إضاعة المال. فإن قلت: العلة الإكرام وهو حاصل بكل؟ قلت: لكنه في التحلية لم يخلفه محذور بخلافه في التمويه لما فيه من إضاعة المال. فإن قلت: يؤيد الإطلاق قول الغزالي: من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن؟ قلت: يفرق بأنه يغتفر في حروف القرآن ما لا يغتفر في نحو ورقه وجلده على أنه لا يمكن إكرامها إلا بذلك اهـ حج شوبري.

قوله: (المصحف) ومثله التمائم وكذا جلده وكيسه وعلاقته وخيطه لا كرسيه. وخرج بالمصحف بقية الكتب، فتحرم التحلية والتمويه. والمراد بالمصحف ما فيه قرآن ولو للتبرك كما في س ل. والتفسير بالنسبة للتحلية كالمصحف إن حرم مسه، وإلا فلا؛ عناني على المنهج.

فرع: قد سئل م ر عن الفرق بين جواز كتابة المصحف بالذهب حتى للرجال وحرمة تحليته بالذهب للرجل. ولعله أن كتابته راجعة لنفس حروفه الدالة عليه بخلاف تحليته فالكتابة أدخل في التعلق؛ سم على المنهج.

فصل: في بيان نصاب الزروع والثمار

قوله: (وما يجب إخراجه) وهو إما العشر وإما نصفه وإما ثلاثة أرباعه أو ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر إلى آخر ما يأتي قوله: (سمي) أي مدلوله وهو المقدار المعلوم قوله: (لأنه يجمع) أي والوسق الجمع قوله: (لأن الوسق

وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، والنصاب المذكور تحديد كما في نصاب المواشي وغيرها، والعبرة فيه بالكيل على الصحيح. وإنما قدرت بالوزن استظهاراً أو إذا وافق الكيل، والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فإنه يشتمل على الخفيف والرزين، وكيله بالأردب المصري ستة أرادب وربع أردب كما قاله القمولي بجعل القدحين صاعاً كزكاة الفطر وكفارة اليمين خلافاً للسبكي في جعلها خمسة أرادب ونصفاً وثلثاً لأنه جعل الصاع قدحين إلا سبعي مدّ.

ستون صاعاً) وذلك لأنك تضرب الخمسة عدة الأوسق في مقدارها من الصيعان وهو ستون تبلغ ثلثمائة، ثم تضرب الثلثمائة في مقدار الصاع من الأمداد وهو أربعة تبلغ ألفاً ومائتين مدّاً، ثم تضرب الألف والمائتين في مقدار المد وهو رطل وثلث ألف ومائتان في رطل بألف ومائتين رطلاً وألف ومائتان في ثلث بألف ومائتين ثلثا ومجموعها أربعمائة صحاح؛ فجملة ذلك ألف وستمائة رطل قوله: **(لأنه الرطل الشرعي)** وجه كونه الرطل الشرعي أنه وقع التقدير به في زمن الصحابة رضي الله عنهم واستقر الأمر عليه قوله: **(تحديد)** أي خلافاً لما في شرح مسلم ورؤوس المسائل والمجموع من كتاب الطهارة أنه تقريب، وعليه فيحتمل نقص رطل، لكن قال البلقيني في الحواشي إن المشهور التحديد كما صححه الشيخان هنا ز ي أ ج قوله: **(استظهاراً)** أي استيفاء لجميع المقادير الشرعية الواجبة في باب الزكاة، وليس المراد به الاحتياط لأنه يقتضي أنه يعتبر كل منهما. وليس كذلك؛ لأن المعتبر هنا الكيل لا الوزن قوله: **(أو إذا وافق الكيل)** أي فهما جوابان؛ ولذلك لو كمل بالكيل ونقص بالوزن وجبت زكاته لا عكسه ق ل قوله: **(فإنه)** أي النوع، وقوله «والرزين» أي والمتوسط، والرزين: الثقيل في الميزان.

قوله: **(ستة أرادب[1] وربع أردب)** مقدار ذلك بالأرباع مائة وخمسون ربعاً وبالأقداح ستمائة لأن المائة بأربعمائة والخمسين بمائتين. وقوله «خمسة أرادب ونصفاً وثلثاً» مقدار ذلك بالأرباع مائة وأربعون ربعاً وبالأقداح خمسمائة وستون، لأن المائة بأربعمائة والأربعين بمائة وستين. وقوله «إلا سبعي مدّ» وعلى هذا فمقدار النصاب بالأقداح خمسمائة وستون، لأن مقدار النصاب بالصيعان ثلثمائة صاع وكل خمسة عشر صاعاً ستون مداً وهي ثمانية وعشرون قدحاً؛ لأن كل خمسة عشر مداً سبعة أقداح؛ لأن كل قدح بمدين وسبع مد بناء على جعل الصاع قدحين إلا سبعي مد. وبهذا علم أن كل تسعين صاعاً بمائة وثمانية وستين قدحاً، فالمائتان والسبعون صاعاً بخمسمائة قدح وأربعة أقداح، والثلاثون صاعاً تمام الثلثمائة بستة وخمسين، فأضفها للخمسمائة والأربعة فتصير الجملة خمسمائة وستين قدحاً ومقدارها بالأرادب خمسة أرادب ونصف وثلث؛ لأن كل أردب بستة وتسعين قدحاً. وعلم مما تقرر أن مقدار النصاب بالأمداد وهو ألف ومائتان يكون خمسمائة وستين قدحاً؛ لأن كل مائة وعشرين مدّاً بستة وخمسين قدحاً كما أفاده شيخنا.

قوله: **(ونصفاً وثلثاً)** والتفاوت بينهما ويبتان ونصف ويبة. قوله: **(قدحين إلا سبعي مدّ)** وجه ذلك أن القدحين أربعة أمداد وسُبُعا مد عند السبكي، فهما أزيد من الصاع بسبعين. والحاصل أن القمولي والسبكي اتفقا على أن الصاع أربعة أمداد واختلفا في مقدار القدح، فعند القمولي أن الصاع قدحان بجعل كل مدين قدحاً وعند السبكي قَدَحان إلا سبعي مدّ، لأنه يجعل القدح مدين وسبع مدّ، فالقدح عنده أزيد من القدح عند القمولي وكل خمسة عشر مدّا بسبعة أقداح وكل خمسة عشر صاعاً ويبة ونصف وربع فثلاثون صاعاً ثلاث ويبات ونصف فثلثمائة صاع خمسة وثلاثون ويبة وهي خمسة أرادب ونصف وثلث، فالنصاب على قوله خمسمائة وستون قدحاً وعلى الأول ستمائة شرح م ر مع زيادة. وقال

---

(١) قوله: قوله ستة أرادب الخ بهامش نسخة المؤلف هذه القولة من أولها إلى آخرها ليست من التجريد اهـ.

تنبيه: لا يضم تمر عام وزرعه في إكمال النصاب إلى ثمر وزرع عام آخر، ويضم ثمر العام الواحد بعضه إلى بعض في إكمال النصاب وإن اختلف إدراكه لاختلاف أنواعه وبلاده حرارة وبرودة نجد وتهامة، فتهامة حارة يسرع إدراك التمر بها بخلاف نجد لبردها، والمراد بالعام هنا اثنا عشر شهراً عربية، والعبرة بالضم هنا بإطلاعهما في عام فيضم طلع نخيل إلى الآخر إن أطلع الثاني قبل جداد الأول وكذا بعده في عام واحد. نعم لو أثمر نخل مرتين في عام فلا يضم بل هما كثمرة عامين، وزرعا العام يضمان وإن اختلفت زراعتهما في الفصول والعبرة بالضم هنا اعتبار وقوع حصاديهما في سنة واحدة اثني عشر شهراً عربية كما مرّ.

(و) يجب (فيها) أي في الخمسة أوسق وما زاد (إن سقيت بماء الماء أو) بماء (السيح) وهو بفتح المهملة وسكون المثناة تحت السيل أو بما انصبّ من جبل أو نهر أو عين أو شرب بعروقه لقربه من الماء وهو البعلي سواء في ذلك الثمر والزرع (العشر) كاملاً (و) يجب فيها (إن سقيت بدولاب) بضم أوله وفتحه، وهو ما يديره الحيوان أو دالية وهي البكرة أو ناعورة، وهي ما يديره المساء بنفسه (أو بنضح) من نحو نهر بحيوان ويسمى الذكر ناضحاً والأنثى ناضحة، أو بما اشتراه أو وهب له لعظم المنة فيه، أو غصبه لوجوب ضمانه (نصف العشر) وذلك لقوله ﷺ **فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِياً العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نُصْفُ العُشْرِ**» وانعقد الإجماع على ذلك كما قاله البيهقي

بعض المحققين: النصاب الآن بالكيل المصري أربعة أرداب وويبة؛ لأن الكيل الآن نقص عدده عما كان بسبب ما يكال به الآن حتى صارت الأربعة أرادب وويبة مقدار الستة أرادب والربع من الأرادب المقدرة نصاباً سابقاً، فالتفاوت بينهما أردبان وكيلة.

قوله: (**ويضم ثمر العام الواحد**) وصورة المسئلة أن يكون عنده أنواع من التمر أو الزبيب حصل من كل نوع دون خمسة أوسق، فيضم بعض الأنواع إلى بعض؛ أو كان له في بلاد أنواع من التمر أو الزبيب حصل منها مثل ذلك ز ي قوله: (**وبلاده حرارة وبرودة**) هذا من عطف العلة على المعلول؛ وذلك لأن اختلاف أنواعه بسبب اختلاف بلاده حرارة وبرودة؛ عزيزي. قوله: (**والعبرة بالضم**) أي في الضم، فالباء بمعنى «في» وقوله: «هنا» أي في الثمار، احترز به عن الزروع فإن العبرة فيها بالحصاد كما سيأتي قوله: (**هنا**) أي في الثمار (**بإطلاعهما**) أي ظهورهما وبروزهما. قوله: (**إن أطلع**) أي ظهر وبرز قوله: (**قبل جداد الأول**) بفتح الجيم وكسرها مع إعجام الذال وإهمالها، ففيه أربع لغات قوله: (**فلا يضم**) أي لأنه نادر، والنادر يلحق بالأعم الأغلب وهو كون الثمر من عامين. فقوله «لو أثمر نخل» أي نخل واحد، بأن كان الذي أثمر ثانياً هو الذي أثمر أوّلاً، والذي قبل الاستدراك صورته أي نوعاً من النخل أي بعضاً أثمر أولاً وبعضاً آخر أثمر ثانياً. قوله: (**وزرعا العام الخ**) العام ليس قيداً، بل ولو كان زرعي عامين ولكن بين حصاديهما أقل من سنة فإنه يضم قوله: (**في الفصول**) بأن يكون ذرة زرعت في الصيف وأخرى في الخريف وأخرى في الربيع قوله: (**والعبرة بالضم هنا**) أي في الزروع قوله: (**اعتبار وقوع حصاديهما**) أي بالقوة لا بالفعل، وكان الأولى أن يقول: باعتبار الخ قوله: (**في سنة واحدة**) بأن يكون بين حصاد الأول والثاني دون اثني عشر شهراً عربية. ولا عبرة بابتداء الزرع لأن الحصاد هو المقصود، وعنده يستقر الوجوب، ويكفي عن الحصاد زمن إمكانه على الأوجه اهـ حج وم ر قوله: (**عربية**) أي هلالية.

قوله: (**وفيها الخ**) خبر مقدم، والعشر مبتدأ مؤخر. وقوله «إن سقيت» شرط جوابه محذوف تقديره: ففيها العشر، لكن الشارح جعل العشر فاعلاً لفعل محذوف قوله: (**أو بماء السيح**) من عطف الخاص على العام. وفيه أنه لا يكون بأو؛ ووجه الخصوص أنه ينزل الماء من السماء في حفرة فيملؤها ثم يجري منها للزرع والثمر. قوله: (**أو شرب الخ**) عطف على قوله: إن سقيت قوله: (**العشر**) وقدره خمسة عشر ربعاً على كلام القمولي قوله: (**من نحو نهر**) كالساقية قوله:

وغيره، والمعنى فيه كثرة المؤنة وخفتها كما في المعلوفة والسائمة. والعثري ـ بفتح المهملة والمثلثة ـ ما سقي بماء السيل الجاري إليه في حفرة، وتسمى الحفرة عاثوراً لتعثير المار بها إذا لم يعلمها والقنوات والسواقي المحفورة من النهر العظيم كالمطر ففي المسقى بماء يجري فيها منه العشر لأن مؤنة القنوات إنما تخرج لعمارة القرية، والأنهار إنما تحفر لإحياء الأرض، فإذا تهيأت وصل الماء إلى الزرع بطبعه مرة بعد أخرى بخلاف السقي بالنواضح ونحوها فإن المؤنة للزرع نفسه، وفيما سقي بالنوعين كالنضح والمطر يقسط باعتبار مدة عيش الثمر والزرع ونمائهما لا بأكثرهما ولا بعدد السقيات، فلو كانت المدة من يوم الزرع مثلاً إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر واحتاج في أربعة منها إلى سقية فسقي بالمطر، وفي الأربعة الأخرى إلى سقيتين فسقي بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر، وكذا لو جهلنا المقدار من نفع كل منهما باعتبار المدة أخذا بالاستواء واحتاج في ستة منها إلى سقيتين فسقي بماء السماء وفي شهرين إلى ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر، ولو اختلف المالك والساعي في أنه سقي بماذا

(**والمعنى فيه**) أي في وجوب العشر أو نصفه. وقوله «كثرة المؤنة» لف ونشر مشوش، فالكثرة راجعة لنصف العشر والخفة للعشر قوله: (**كما في المعلوفة والسائمة**) التنظير في مطلق خفة المؤنة وكثرتها وإن كانت المعلوفة لا زكاة فيها أصلاً. فإن قلت: لم لم يؤثر ثقل المؤنة إسقاط الوجوب من أصله هنا وأثر في المعلوفة؟ قلت: لأن القصد باقتناء الحيوان نماؤه لا عينه، فلما علف لم يجب فيه الزكاة لكون العلف في نظير النماء ومن الزرع والثمر عينه فنظر إليها مطلقاً، ثم تفاوتوا في قدر الواجب قوله: (**بماء السيل**) أي المطر المجتمع. قوله: (**في حفرة**) وهي أن تحفر حفيرة يجري فيها الماء من السيل إلى أصول الشجر كما قاله الأزهري، إطفيحي قوله: (**والقنوات**) أي الأنهار الصغيرة قوله: (**والسواقي**) المراد بها المساقي وهي الأنهار الكبيرة كالخلجان كما يفهم ذلك من التعليل، وليس المراد بها ما يديره الحيوان لأن في المسقى بتلك نصف العشر قوله: (**من النهر**) أي من جنبه قوله: (**لأن مؤنة القنوات إنما تخرج الخ**) أي شأنها ذلك. وعبارة شرح الروض: ولا عبرة بمؤنة القنوات والساقية لأنها لعمارة الضيعة لا لنفس الزرع. قوله: (**ونمائهما**) تفسير قوله: (**لا بأكثرهما**) أي المطر والنضح خلافاً للمدابغي من جعله الضمير للمدتين، أي لا يعتبر بأكثرهما؛ لأنه للرد على القائل بأنه إذا غلب أحدهما فهو المعتبر ترجيحاً للغلبة، ويلغي الأقل عن الاعتبار فكأنه لم يوجد. وليس المراد لا تقسيط بأكثرهما كما يدل عليه، أي على أنه ليس المراد الخ كلام المنهاج؛ إذ الأكثر لا تقسيط فيه حتى ينفي قوله: (**ولا بعدد السقيات**) أي ولا يقسط بعدد الخ؛ لأن هذا للرد على من يقول إن التقسيط بعدد السقيات كما يدل على ذلك متن المنهاج وعبارته وفيما سقى بهما سواء ثلاثة أرباعه، فإن غلب أحدهما ففي قول يعتبر هو؛ والأظهر أنه يقسط باعتبار عيش الزرع ونمائه، وقيل بعدد السقيات قوله: (**من يوم الزرع مثلاً**) أي أو يوم الإطلاع في النخل أو ظهور العنب في الكرم إ ط ف قوله: (**وجب ثلاثة أرباع العشر**) ولو اعتبر عدد السقيات لوجب ثلثا العشر؛ لأن السقية التي بالمطر يجب فيها ثلث العشر والسقيتان بغير المطر يجب فيهما ثلثا نصف العشر وثلثا نصف العشر ثلث كامل قوله: (**وكذا**) أي يجب ثلاثة أرباع العشر لو جهلنا المقدار الخ بأن شككنا هل انتفع بسقية المطر أربعة أشهر أو أقل أو أكثر وسقيتي النضح أربعة أشهر أو أقل أو أكثر، فإنها تقسط باعتبار المدة بأن تجعل أربعة أشهر لسقيتي المطر وأربعة أشهر لسقيتي النضح كما أشار إليه بقوله «أخذ بالاستواء» أفاده شيخنا العشماوي. وقوله «من نفع الخ» يقتضي أن النفع معتبر في التقسيط مع أنه غير معتبر أيضاً كما قاله شيخنا ح ف وصرح به عميرة.

قوله: (**من نفع**) متعلق بالمقدار، وقوله «باعتبار المدة» متعلق بـ«نفع». وقوله «أخذا بالاستواء» أي بتساوي المدتين بجعل نصف المدة للسقية ونصفها للسقيتين كما قرره شيخنا العشماوي. قال في شرح الروض: لئلا يلزم التحكم لأن الأصل عدم زيادة كل منهما. قوله: (**ثلاثة أرباع العشر**) أي نظراً لسقي السماء، وقوله «وربع نصف العشر» أي نظراً لسقي

صدق المالك لأن الأصل عدم وجوب الزيادة عليه، فإن اتهمه الساعي حلفه ندباً، وتجب الزكاة فيما ذكر ببدوّ صلاح ثمر لأنه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم، وباشتداد حب لأنه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل، والصلاح في ثمر وغيره بلوغه صفة يطلب فيها غالباً وعلامته في الثمر المأكول المتلوّن أخذه في حمرة أو سواد أو صفرة كبلح وعناب ومشمش، وفي غير المتلون منه كالعنب الأبيض لينه وتمويهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه وبدو صلاح بعضه وإن قلّ كظهوره، وسنّ خرص أي حزر كل ثمر فيه زكا إذا بدا صلاحه على مالكه للاتباع، فيطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها أو ثمرة كل نوع رطباً ثم يابساً وذلك لتضمين أي لنقل الحق من العين إلى الذمة تمراً أو زبيباً ليخرجه بعد جفافه. وشرط في الخرص المذكور عالم به أهل للشهادات كلها، وشرط تضمين من الإمام أو نائبه

النضح، وربع نصف العشر هو ثمن العشر. قال ح ل: ولم يعبر بثمن العشر مع أنه أخصر محافظة على الإتيان بما تقتضيه النسبة قوله: **(حلفه)** فإن نكل عن اليمين لم يلزمه بالنكول شيء م د قوله: **(وحصرم)** بكسر الحاء المهملة وكسر الراء بوزن زبرج كما في القاموس قوله: **(وباشتداد حب)** قال في العباب وشرحه: وحيث اشتد الحب فينبغي أن يمتنع على المالك الأكل والتصرف فيه، وحينئذ فينبغي اجتناب الفريك ونحوه من الفول حيث علم وجوب الزكاة في ذلك الزرع؛ ويحرم على المالك أيضاً أجرة الحصادين منه والصدقة منه قبل إعطاء الزكاة ويعزر إن علم الحرمة وإلا فلا، ويغرم بدل ما تصرف فيه اتفاقاً. ومع حرمته ينفذ تصرفه في غير قدر الزكاة. وكتب شيخنا العزيزي على قول شرح المنهج: وهو قبل ذلك بقل ومنه الفريك المعروف فإنه في هذه الحالة لا يصلح للادخار، ولا تجب الزكاة باشتداد الحب إلا إذا صلح للادخار، وحينئذ فيجوز الأكل من الفريك الذي يباع الآن؛ وكذا الفول الأخضر بجواز الأكل منه قبل اشتداد حبه. وهذه دقيقة يغفل عنها. وعند الإمام أحمد أنه يجوز له التصرف بالأكل والإهداء ولا يحسب عليه قوله: **(وعناب ومشمش)** أي بالنسبة للتلون لا للزكاة؛ لأنهما لا زكاة فيهما قوله: **(كالعنب الأبيض)** اعترض بأنه متلون. وأجيب بأن المراد بالمتلون الذي يحدث له لون بعد آخر، وبياض هذا موجود فيه من حين ظهوره. قوله: **(وجريان الماء فيه)** عطف لازم قوله: **(كظهوره)** أي كله قوله: **(وسن خرص الخ)** أي إن كان المالك موسراً، وإلا فلا يجوز لما فيه من تسليطه على حق المستحقين شرح م ر. وقوله «أي حزر كل» أي تخمينه وتقديره، وحكمته الرفق بالمالك والمستحقين. وعبارة بعضهم: أي بشرط أن يكون موسراً وإلا فلا يجوز الخرص ولا ينتقل الحق إلى الذمة، لكن كيف يحتاج لهذا الشرط وهو له ثمر قد خرص عليه؟ ويجاب بأنه قد يكون عليه دين مستغرق لذلك الثمر اهـ قوله: **(إذا بدا صلاحه)** نعم إن بدا صلاح نوع دون آخر، فالأقيس جواز خرص الكل م د. وكذا إذا بدا صلاح حبة من نوع أخذاً مما قالوه فيما لو بدا صلاح حبة في بستان حيث يجوز بيع الكل بلا شرط القطع ع ش على م ر.

قوله: **(وذلك)** أي سنّ الخرص. قوله: **(تمراً)** حال من الحق. قال في الروض: ولو لم يتأتّ منه أي التمر تمر ولا زبيب أخرج منه رَطْباً ـ بفتح الراء وإسكان الطاء ـ لأنه وقت كماله، فيقدر جفافه فيكمل به نصاب مع ما يجف من ذلك اهـ مع زيادة. وبهذا يعلم أن غالب ثمر قرى مصر كماله حال ترطبه لأنه لا يتتمر ولا يتزبب قوله: **(عالم به)** أي كونه عالماً أي بالخرص؛ لأنه اجتهاد والجاهل بشيء غير أهل للاجتهاد فيه قوله: **(أهل للشهادات)** بأن يكون مسلماً مكلفاً حرّاً ذكراً ناطقاً بصيراً عدل شهادة، فلا يقبل الفاسق فيه ولا يكفي عدل الرواية كالمرأة. قال الرحماني: قلت: لو فقد الخارص وكان هو عارفاً فهل يتعاطى ذلك بنفسه أو لا لكونه متهماً فيه؟ نظر، ومثله ما لو احتاج للأكل من الزرع هل تنتفي الحرمة ويتعلق قدرها بما أكله بذمته؟ ثم رأيت حج قال: وبحث بعضهم أن له ذلك وهو ضعيف لا يأتي على قواعدنا، وله تحكيم عدلين يخرصان عليه ويضمنانه عند فقد الخارص من جهة الساعي، ولا يكفي واحد. فقول المؤلف «ولو واحداً» محمول

لمخرج من مالك ونائبه وقبول للتضمين، فللمالك حينئذ تصرف في الجميع، فإن ادعى حيف الخارص فيما يخرصه أو غلطه بما يبعد لم يصدق إلا ببينة، ويحط في الثانية القدر المحتمل، وإن ادعى غلطه بالمحتمل بعد تلف المخروص صدق بيمينه ندباً إن اتهم وإلا بلا يمين، وإن ادعى تلف المخروص كله أو بعضه فكوديع لكن اليمين هنا سنة بخلافها في الوديع فإنها واجبة.

على من كان من قبل الحاكم اهـ. والحاصل أنه إذا كان الخارص من جهة الحاكم كفى واحد، وإن كان من جهة المالك فلا بد من اثنين؛ لأنه متهم اهـ م د على التحرير.

قوله: (كلها) احترز بقوله «كلها» عن المرأة لأنها أهل للشهادة في الجملة شوبري قوله: (لمخرج) أي بشرط يساره، حتى لو ضمن وتبين كونه معسراً حال التضمين لم يصح ولم ينقل الحق إلى ذمته كما صرح به الأذرعي، وهذا هو المعتمد ز ي قوله: (وقبول للتضمين) كأن يقول ضمنتك حق المستحقين من الرطب بكذا، فيقبل أي فوراً كما قرره شيخنا ح ف. وعبارة م د على التحرير: أي يسن الخرص لنقل الحق، أي بصيغة كضمنتك نصيب المستحقين رطباً بكذا تمراً، ولا بد من القبول لفظاً والرضا؛ فإن انتفى الخرص أو التضمين أو القبول نفذ التصرف فيما عدا قدرها شائعاً، رحماني. قال م ر في شرحه: وليس هذا التضمين على حقيقة الضمان؛ لأنه لو تلف جميع الثمار بآفة سماوية أو سرقت من الشجر أو الجرين قبل الجفاف من غير تفريط فلا شيء عليه قطعاً لفوات الإمكان، وإن تلف بعضها؛ فإن كان الباقي نصاب زكاة أو دونه أخرج حصته بناء على أن التمكين شرط للضمان لا للوجوب، فإن تلف بتفريط كأن وضعه في غير حرز مثله ضمن، وإنما لم يضمن في حالة عدم تقصيره مع تقدم التضمين لبناء أمر الزكاة على المساهلة؛ لأنها أي الزكاة ثبتت من غير اختيار المالك فبقاء الحق مشروط بإمكان الأداء اهـ بحروفه.

قوله: (فللمالك حينئذ) أي حيث وجد الخرص والتضمين والقبول، فإن انتفى الخرص أو التضمين أو القبول لم ينفذ تصرفه في الجميع بل فيما عدا الواجب شائعاً لبقاء الحق في العين لا معيناً، فلا يجوز له أكل شيء منه، فالتمرة الواحدة له منها تسعة أعشار ولهم فيها عشر أ ج قوله: (في الجميع) أي في جميع ما خرص بيعاً وغيره لانقطاع التعلق عن العين، شرح المنهج قوله: (أو غلطه بما يبعد) وهو الذي تحيل العادة وقوع الغلط فيه ح ف، كأن قال الخارص: التمر عشرون وسقاً، فادعى المالك غلطه بخمسة وادعى أنه خمسة عشر فقط فالخمسة يبعد غلطه فيها. وقوله «ويحط في الثانية القدر المحتمل» أي لا تجب الزكاة فيه، والقدر المحتمل هو الذي لو اقتصر عليه قبل كواحد في مائة، وقد مثله الرافعي بنصف العشر، شرح حج ملخصاً قوله: (بما يبعد) كالربع والثلث.

قوله: (ويحط في الثانية) أي يحط من الأوسق القدر الذي يحتمل أن الخارص غلط فيه، وهذا عند عدم البينة وإلا عمل بها قوله: (وإن ادعى غلطه بالمحتمل) أي وبيّن قدراً وإلا فلا تسمع دعواه، شرح المنهج قوله: (صدق) أي المالك قوله: (وإن ادعى تلف المخروص) أي وكان ذلك قبل التمكن من الزكاة ليكون لهذه الدعوى فائدة وهي سقوط زكاة ما تلف من كل المال أو بعضه، وأما إن كان بعد التمكن من الزكاة فلا معنى لهذه الدعوى لأنها استقرت في ذمته تلف أو بقي قوله: (فكوديع) فإن ادعى تلفه مطلقاً أو بسبب خفي كسرقة أو ظاهر كنهب في عرف دون عمومه صدق بيمينه أو عرف مع عمومه، فكذلك إن اتهم وإلا صدق بلا يمين؛ فإن لم يعرف الظاهر طولب ببينة به لإمكانها ثم يصدق بيمينه في التلف، شرح المنهج. فإن قلت: إن الحق متعلق بذمته فمقتضاه الضمان وإن تلف المخروص من غير تقصير؟ أجيب بأنه وإن كان في ذمته لكن لا يلزم بأدائه إلا إذا تمكن بأن جف، فإن تلفت الثمرة بعد الخرص وقبل التمكن من الأداء من غير تقصير لم يضمن كما في الروض.

فصل: في زكاة العروض والمعدن والركاز وما يجب إخراجه

(وتقوم عروض التجارة عند) آخر **(الحول بما اشتريت به)** هذا إذا ملك مال التجارة بنقد ولو في ذمته، أو بغير نقد البلد الغالب، أو دون نصاب فإنه يقوّم به لأنه أصل ما بيده وأقرب إليه من نقد البلد، فلو لم يبلغ به نصاباً لم تجب

فصل: في زكاة العروض

والعروض جمع عرض بفتح العين وإسكان الراء: اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الأموال، ويطلق أيضاً على ما قابل الطول، وبضم العين ما قابل النصل في السهام، وبكسرها محل الذم والمدح من الإنسان، وبفتح العين والراء معاً ما قابل الجوهر.

قوله: **(عند آخر الحول)** أي بعده لا بطرفيه ولا بجميعه، لأن الاعتبار بالقيمة ويعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الأسعار انخفاضاً وارتفاعاً. واكتفى باعتبارها آخر الحول لأنه وقت الوجوب شرح المنهج. واعلم أن زكاة التجارة تجب بشروط ستة:

أحدها: أن يكون ملك ذلك المال بمعاوضة ولو غير محضة على الأصح، فإن المعاوضة قسمان: محضة وهي ما تفسد بفساد مقابلها كالبيع والشراء بعوض اشترى بعينه أو نقد أو دين حال ومن المملوك بمعاوضة ما لو صالح عليه ولو عن دم وما أجربه نفسه أو ماله؛ أو غير محضة وهي ما لا تفسد بفساد مقابلها كالنكاح، ولذلك أطلق المؤلف في تعريف المعاوضة فشمل القسمين وصرح به ق ل والمناوى. ويؤخذ منه أنه لو خلف لورثته عروض التجارة لا زكاة عليهم فيها لأنها لم تملك بمعاوضة.

ثانيها: أن تقترن نية التجارة بحال المعاوضة في صلب العقد أو في مجلسه؛ وذلك لأن المملوك بالمعاوضة قد يقصد به التجارة وقد يقصد به غيرها فلا بد من نيّة مميزة وإن لم يجددها في كل تصرف بعد الشراء بجميع رأس المال، أي إذا باع ما اقترنت به النية حال شرائه واشترى به سلعة فلا يحتاج لنية لانسحاب حكم التجارة عليه، بخلاف ما لو اشترى عرضاً للتجارة ثم اشترى عرضاً آخر فلا بد لكل واحد من نية مقترنة به، وهكذا إلى أن يفرغ رأس المال.

ثالثها: أن لا يقصد بالمال القنية وهي الإمساك للانتفاع، أي وكذا ببعضه وإن لم يعينه، ويرجع في تعيينه له فإن قصدها به انقطع الحول.

رابعها: مضيّ حول من الملك؛ نعم إن ملكه بعين نقد نصاب أو دونه وفي ملكه باقية كأن اشتراه بعين عشرين مثقالاً أو بعين عشرة وفي ملكه عشرة أخرى بنى على نقد الحول، بخلاف ما إذا اشتراه بنصاب في الذمة ثم نقده أي بعد مفارقة المجلس؛ لأن الواقع في المجلس كالواقع في العقد فينقطع حوله ويبتدأ حول التجارة من حين الشراء. وفرق بين المسئلتين بأن النقد لم يتعين صرفه للشراء في الثانية بخلاف الأولى.

خامسها: أن لا ينض جميعه، أي مال التجارة، من الجنس ناقصاً عن النصاب في أثناء الحول، فإن نضّ كذلك ثم اشترى به سلعة للتجارة فابتداء الحول يكون من الشراء.

سادسها: أن تبلغ قيمته آخر الحول نصاباً، وكذا إن بلغته دون نصاب ومعه ما يكمل به، كما لو كان معه مائة درهم فابتاع بخمسين منها وبلغ مال التجارة آخر الحول مائة وخمسين فيضم لما عنده ويجب زكاة الجميع اهـ.

قوله: **(الغالب)** لو حذف «الغالب» لكان أولى. قوله: **(أو دون نصاب)** والحاصل أنه تارة يملكه بنقد وتارة بنقدين وتارة بنقد وعرض وتارة بغير نقد أصلاً وتارة يملكه لا بشيء أصلاً. قوله: **(فإنه يقوّم به)** أي بالنقد وإن أبطله السلطان.

الزكاة وإن بلغ بغيره، أما إذا ملكه بغير نقد كعرض ونكاح وخلع فبغالب نقد البلد يقوّم به، فلو حال الحول بمحلّ لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس أو نحوها اعتبر أقرب البلاد إليه، فإن ملكه بنقد وغيره قوّم ما قابل النقد به والباقي بغالب نقد البلد، فإن غلب نقدان على التساوي وبلغ مال التجارة نصاباً بأحدهم دون الآخر قوّم لتحقق تمام النصاب بأحد النقدين، وبهذا فارق ما لو تمّ النصاب في ميزان دون آخر أو بنقد لا يقوّم به دون نقد يقوم به، وإن بلغ نصاباً بكل منهما خير المالك كما في شاتي الجبران ودراهمه وهذا هو المعتمد كما صححه في أصل الروضة وإن صحح في المنهاج كأصله أنه يتعين الأنفع للمستحقين ويضم ربح حاصل في أثناء الحول لأصل في الحول إن لم ينض بما يقوم به، فلو اشترى عرضاً بمائتي درهم فصارت قيمته في الحول ولو قبل آخره بلحظة ثلثمائة زكاها آخره، أما إذا نض دراهم أو دنانير بما يقوّم به وأمسكه إلى آخر الحول فلا يضم إلى الأصل بل يزكى الأصل بحوله ويفرد الربح بحول **(ويخرج من)** قيمة **(ذلك)** لا من العروض **(ربع العشر)** أما أنه ربع العشر فكما في الذهب والفضة لأنه يقوم بهما، وأما أنه من القيمة فلأنها متعلقة فلا يجوز إخراجه من عين العروض **(وما)** أي وأيّ نصاب **(استخرج من معادن الذهب**

وقوله «لأنه» أي بالنقد، وقوله «فلو لم يبلغ به» أي بما اشتريت به، وقوله «فبغالب نقد البلد» أي بلد حولان الحول كما قاله الماوردي وهو الأصح خ ض على التحرير. ويدل له قوله: فلو حال الخ» وعبارة الشوبري: أي نقد بلد الإخراج. قوله: **(والباقي)** وهو ما قابل غير النقد، ويعرف مقابله بتقويمه وقت الشراء وجمع قيمته مع النقد ونسبته من الجملة، فلو كان اشترى بعشرة دراهم وبثوب قيمته خمسة فمقابله ثلث مال التجارة فيقوّم بغالب نقد البلد، ولو اختلف جنس النقدين المتقوّم بهما لم يكمل أحدهما بالآخر، ولا تجب زكاة ما لم يبلغ نصاباً منهما أو أحدهما فتأمل ق ل على التحرير. قوله: **(فإن غلب نقدان)** راجع لقوله: فبغالب نقد البلد. قوله: **(لتحقق الخ)** في التعبير بالتحقق نظر؛ لأن التقويم تخمين قد يخطىء إلا أن يراد بالتحقق غلبة الظن، ولو قال: لأن الوزن أضبط لكان أولى. قوله: **(بأحد النقدين)** أي المقوّم بهما حتى يفارق ما بعده. قوله: **(ما لو تم النصاب)** أي فلا زكاة فيه. قوله: **(وإن بلغ نصاباً)** مقابل قوله «بأحدهما». قوله: **(بكل منهما)** أي بكل من النقدين الغالبين على التساوي. قوله: **(وإن صحح)** ضعيف. قوله: **(ويضم ربح)** سواء حصل الربح بزيادة في نفس العرض كسمن الحيوان أم بارتفاع الأسواق، شرح م ر. وإنما ضم الربح قياساً على النتاج مع الأمهات ولعسر المحافظة على حول كل زيادة مع اضطراب الأسواق في كل لحظة ارتفاعاً وانخفاضاً اهـ شرح حج. قوله: **(إن لم ينض)** بأن لم ينضّ أصلاً أو نض بغير ما يقوم به أي بيع بغير ما يقوّم به؛ لأن النض البيع، فمنطوقه شامل لصورتين، وتفسير النض بالبيع تفسير باللازم وإلا فمعناه أن يصير ناضّاً دراهم أو دنانير كما يؤخذ من قول الشارح: أما إذا نض الخ. ويلزم ذلك البيع. قال أبو عبيد: إنما يسمون النقد ناضّاً إذا تحوّل بعد أن كان متاعاً؛ لأنه يقال ما نضّ بيدي منه شيء أي ما حصل كما في المصباح. قوله: **(فصارت قيمته)** أو نض فيه بها وهي مما لا تقوم به كما في شرح المنهج، وهذه هي الصورة الثانية من المنطوق. قوله: **(أما إذا نضّ)** بأن بيع بما ذكره، وتوجيه ذلك أنه إذا نض من الجنس فقد رجع رأس المال إلى أصله فيصير الربح مستقلاً، وأما إذا لم ينض أو نض من غير الجنس فلم يرجع رأس المال إلى أصله فلا يصير الربح مستقلاً، لارتباطه في هذه الحالة برأس المال ارتباط التابع بالمتبوع شوبري. قوله: **(وأمسكه)** ليس بقيد، إذ مثله ما لو اشترى به عرضاً كما في شرح المنهج.

قوله: **(ويفرد الربح بحول)** فإذا تم حوله زكاه. ولا يقال إن شرط وجوب الزكاة النصاب والربح ليس نصاباً كاملاً؛ لأنا نقول إن الإخراج ليس عنه وحده بقطع النظر عما بيده بل المعتبر في وجوب الإخراج أن يضمها لما عنده كما قرره شيخنا العزيزي. قوله: **(فلأنها)** أي القيمة متعلقة أي ربع العشر. قوله: **(وأي نصاب)** أي ولو بضمه لما عنده كما يأتي، وسواء استخرج بمعالجة أو بدونها خلافاً للقول المفصل بين ما استخرج بمعالجة ففيه ربع العشر، وما استخرج بلا

والفضة) أي استخرج ذلك من هو من أهل الزكاة من أرض مباحة أو مملوكة له **(يخرج منه)** أي النصاب **(ربع العشر)** بعموم الأدلة السابقة لخبر «**وَفِي الرِّقَةِ رُبْعَ العُشْرِ وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ**» إذ لا وقص في غير الماشية كما مرّ. ولا يشترط الحول بل يجب الإخراج **(في الحال)** لأن الحول إنما يعتبر لأجل تكامل النماء، والمستخرج من المعدن نماء في نفسه فأشبه الثمار والزروع، ويضم بعض المخرج إلى بعض إن اتحد المعدن وتتابع العمل كما يضم المتلاحق من الثمار، ولا يشترط بقاء الأول على ملكه لا يشترط في الضم اتصال النيل لأنه لا يحصل غالباً إلا متفرقاً، وإذا قطع العمل بعذر كإصلاح آلة ومرض ضمَّ وإن طال الزمن عرفاً، فإن قطع بلا عذر لم يضم طال الزمن أم لا لإعراضه. ومعنى عدم الضم أنه لا يضم الأول إلى الثاني في إكمال النصاب ويضم الثاني إلى الأول إن كان باقياً كما يضمه إلى ما ملكه بغير المعدن كإرث وهبة في إكمال النصاب، فإذا استخرج من الفضة خمسين درهماً بالعمل الأول ومائة وخمسين بالثاني فلا زكاة

معالجة ففيه الخمس. قوله: **(من معادن)** أي أمكنة الذهب الخ فمن للابتداء والإضافة حقيقية أو معادن هي الذهب، فالإضافة بيانية ومن بيان لما؛ لأن المعدن يطلق على المكان وعلى المستخرج سواء كان بكسر الدال أو فتحها. وقيل: إن المكان بالفتح والمستخرج بالكسر، والمعادن جمع معدن من عدن بالمكان أقام به، ومنه جنات عدن أي إقامة ح ل قال م ر؛ سمي بذلك لعدونه أي إقامته. قوله: **(من أرض مباحة أو مملوكة)** سكت عما استخرج من مسجد أو موقوف، ويظهر أن المستخرج من المسجد إن كان موجوداً عند وقفه مسجداً فهو من أجزاء المسجد لا يجوز التصرف فيه، وإن كان موجوداً بعد الوقفية فهو من ريع المسجد، والمستخرج من الموقوف على شخص إن كان موجوداً عند الوقفية فهو من الوقف وإلا فهو من ريع الوقف فيكون مملوكاً للشخص، ويأتي ذلك في الموقوف على مسجد. قوله: **(ربع العشر)** ولا يجب عليه في المدة الماضية إن وجده في ملكه لعدم تحقق كونه ملكه من حين ملك الأرض، لاحتمال أن يكون الموجود مما يخلق شيئاً فشيئاً، والأصل عدم وجوبها شرح م ر. قوله: **(إن اتحد المعدن)** أي المكان لا إن تعدد وإن تقارب م ر. وكذا يشترط ما ذكر في الركاز، ابن حجر شوبري. قوله: **(وتتابع العمل)** أو قطعه بعذر كما يأتي.

قوله: **(ولا يشترط بقاء الأوّل على ملكه)** كأن زال ملكه عنه بنحو بيع أو بالتلف فيضم الثاني والثالث لما تلف وتخرج زكاة الجميع إن كمل النصاب؛ فإن زال ملكه عن الأول بالبيع أو الهبة كأن كان كلما أخرج شيئاً باعه أو وهبه إلى أن أخرج نصاباً تبين بطلان نحو البيع في قدر الزكاة ويلزمه الإخراج عنه وإن تلف وتعذر رده ع ش.

قوله: **(ولا يشترط في الضم اتصال النيل)** أي المنال. وهذا لا ينافي قوله سابقاً «وتتابع العمل» إذ لا يلزم من تتابع العمل اتصال النيل، فقد تكون الأرض صلبة يكثر العمل فيها ولا يدرك المنال. قوله: **(اتصال النيل)** أي اتصالاً حقيقياً، وإلا فالاتصال العرفي لا بد منه، وفي القاموس: النيل والنول ما نلته أي حصلته. قوله: **(كإصلاح آلة)** أي وهرب أجير م ر. قوله: **(وإن طال)** غاية للضم. قوله: **(فإن قطع بلا عذر)** أو تعدّد المعدن. قوله: **(بإعراضه)** نعم يتسامح بما اعتيد للاستراحة فيه من مثل ذلك العمل، وقد يطول وقد يقصر، ولايتسامح بأكثر منه. قوله: **(لا يضم الأول إلى الثاني)** خرج بالثاني غيره مما يملكه فيضم إليه شرح المنهج. وعلم بذلك أنه لا يشترط كون المستخرج نصاباً، فقول الشارح السابق أي وأي نصاب ليس بقيد بل إذا بلغ المستخرج نصاباً يضمه لما عنده فإنه يزكى. قوله: **(في إكمال النصاب)** الأولى في إخراج الزكاة عنه كما قاله ق ل. والمراد بقوله «في إكمال النصاب» أي لأجل أن يزكى الجميع وإن ضم إليه ليزكي الثاني فقط كما صرح به في المنهاج. ويفهم من قوله «ويضم الثاني إلى الأول» لأنه يلزم من ضم الثاني للأول ضم الأول للثاني ا ط ف ملخصاً. قوله: **(إن كان باقياً)** هذا لا يناقض قوله سابقاً «ولا يشترط بقاء الأول على ملكه» لأن ذاك مفروض فيما إذا تتابع العمل، وهذا فيما إذا لم يتتابع العمل؛ هذا ما ظهر.

في الخمسين وتجب في المائة والخمسين كما تجب فيما لو كان مالكاً لخمسين من غير المعدن.

تنبيه: خرج بقولنا وهو من أهل الزكاة المكاتب فإنه يملك ما يأخذه من المعدن ولا زكاة عليه فيه، وأما ما يأخذه الرقيق فلسيده فيلزمه زكاته ويمنع الذمي من أخذ المعدن والركاز بدار الإسلام كما يمنع من الإحياء بها لأن الدار للمسلمين وهو دخيل فيها والمانع له الحاكم فقط، فإن أخذه قبل منعه ملكه كما لو احتطب، ويفارق ما أحياه بتأبد ضرره ووقت وجوب حق المعدن حصول النيل في يده ووقت الإخراج عقب التخليص والتنقية من التراب ونحوه، كما أن وقت الوجوب في الزرع اشتداد الحب ووقت الإخراج التنقية.

(وما) أي وأيّ نصاب من ذهب أو فضة **(يؤخذ)** بالخاء المعجمة من الركاز **(ففيه الخمس)** رواه الشيخان وخالف المعدن من حيث إنه لا مؤنة في تحصيله أو مؤنته قليلة فكثر واجبه كالمعشرات، ويصرف هو والمعدن مصرف الزكاة لأنه حق واجب في المستفاد من الأرض فأشبه الواجب في الزروع والثمار.

تنبيه: قد علم أنه لا بد أن يكون نصاباً من النقد ولا يشترط فيه الحول، والركاز بمعنى المركوز وهو دفين الجاهلية، والمراد بالجاهلية ما قبل الإسلام أي قبل مبعث النبيّ ﷺ كما صرح به الشيخ أبو علي، سموا بذلك لكثرة جهالاتهم، ويعتبر في كون المدفون الجاهلي ركازاً أن لا يعلم أن مالكه بلغته الدعوة، فإن علم أنها بلغته وعاند ووجد

قوله: **(وتجب في المائة والخمسين الخ)** وينعقد الحول على المائتين من وقت تمامهما ولا يتمان إلا بعد استخراج المائة والخمسين إن أخرج الزكاة من غيرهما، يعني أنه إذا كان عنده في الصندوق خمسون واستخرج مائة وخمسين وجبت زكاة المائة والخمسين وانعقد حول المائتين من حينئذ وما مضى على الخمسين من المدة لا يحسب كما لا يخفى، والقياس انعقاده من حين الإخراج من غيرهما لا من حين تمامهما لملك المستحقين جزءاً من المستخرج فينقص مجموع المملوك عن النصاب فلا ينعقد حوله. قوله: **(والمانع له الحاكم فقط)** عبارة م ر: قال في الروضة: وينقدح حينئذ جواز منعه لكل مسلم؛ لأنه صاحب حق فيه، وبه صرح الغزالي وهو المعتمد. قوله: **(ويفارق ما أحياه)** فإنه لا يملكه مطلقاً قوله: **(بتأبد ضرره)** أي ضر ما أحياه قوله: **(حصول النيل)** أي المنال قوله: **(بالخاء المعجمة)** أو بالجيم كما في بعض النسخ؛ ولعل اختياره الأول لأنه لا يلزم من الوجود الأخذ. قوله: **(من الركاز)** من الركز وهو الخفاء، قال تعالى: ﴿هل تسمع لهم ركزاً﴾[1] أي صوتاً خفياً ح ل. قوله: **(وخالف المعدن)** أي من حيث قدر الواجب وإن وافقه في الإخراج فوراً. قوله: **(من حيث إنه)** أي الركاز. وقوله «لا مؤنة في تحصيله» كأن أظهره السيل، وقوله «أو مؤنته قليلة» أي إن لم يظهره السيل. قوله: **(كالمعشرات)** فإن فيها العشر أو نصف العشر بخلاف غيرها، فإن فيه ربع العشر كعروض التجارة والذهب والفضة، أي فلما كانت المعشرات لا مؤنة فيها أو مؤنتها قليلة كثر واجبها على ما مؤنته كثيرة، قرره شيخنا العشماوي. قوله: **(فأشبه الواجب)** أي من حيث إنه يصرف إلى الأصناف الثمانية، قال م ر: وبه اندفع قياسه على الفيء. قوله: **(قد علم)** أي من قوله«وأي نصاب» وأما قوله: «ولا يشترط الخ» فقد علم من السكوت عنه. قوله: **(ما قبل الإسلام)** أي الناس الذين قبل الإسلام، فما واقعة على من يعقل تشبيهاً لهم بغير العقلاء لعدم اهتدائهم كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: **(أي قبل مبعث النبي ﷺ)** شمل ذلك ما لو كان الدافن من قوم موسى أو عيسى وغيرهما أج. قوله: **(أن لا يعلم أن مالكه الخ)** لا يقال هذا لا حاجة إليه، لأن موضوع المسئلة أنه دفين جاهلي أي قبل المبعث، وهذا بعده فلا حاجة لاشتراطه؛ لأنا نقول يمكن أن يكون شخص دفنه قبل البعثة وهو جاهلي ثم بعث الرسول وبلغته الدعوة ولم يؤمن فهذا دفين جاهلي، فإذا وجده شخص فلا يملكه لأنه ليس بركاز بل فيء كما قال الشارح؛ أفاده شيخنا العشماوي. قوله:

---

(١) سورة مريم، الاية: ٩٨.

في بنائه أو بلده التي أنشأها كبر فليس بركاز بل فيء كما حكاه في المجموع عن جماعة وأقره أن يكون مدفوناً، فإن وجده ظاهراً فإن علم أن السيل أظهره فركاز، أو أنه كان ظاهراً فلقطة وإن شك فكما لو شك في أنه ضرب الجاهلية أو الإسلام وسيأتي، فإن وجد دفين إسلامي كأن يكون عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام فإن علم مالكه فله فيجب رده على مالكه لأن مال المسلمين لا يملك بالاستيلاء عليه، فإن لم يعلم مالكه فلقطة، وكذا إن لم يعلم من أيّ الضربين الجاهلي والإسلامي هو بأن كان مما لا أثر عليه كالتبر وإنما يملك الركاز الواجد له ويلزمه زكاته إذا وجده في موات أو في ملك أحياه، فإن وجده في مسجد أو شارع فلقطة وإن وجده في ملك شخص أو في موقوف عليه فللشخص إن ادعاه، فإن لم يدّعه بأن نفاه أو سكت فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي الأمر إلى المحي للأرض فيكون له وإن لم يدّعه لأنه ملكه، ولو تنازع الركاز في ملك بائع ومشتر أو مكر ومكتر أو معير ومستعير صدق ذو اليد بيمينه كما لو تنازعا في أمتعة الدار.

فصل: في زكاة الفطر

(بل فيء) خمسه لأهل الخمس وبقيته لمن وجده كما نقله م د عن سم. وهو مبني على أنه يصرف مصرف الغنيمة، وهو ضعيف، والصحيح أنه يصرف مصرف الفيء خمسه للخمسة المذكورين في قوله تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله﴾[1] الآية، وذكر الله ورسوله فيها للتبرك. والأخماس الأربعة للمرتزقة أي المرصدين للجهاد. قوله: (وسيأتي) سيأتي أنه لقطة. فكان الأخصر أن يقول بدل قوله «وإن شك»: وكذا لو شك. قوله: (فلقطة) أي يعرّفه الواجد له سنة ثم له أن يتملكه إن لم يظهر مالكه، شرح المنهج. قوله: (من أي الضربين) كان المناسب من أي الدفينين، وذلك لأن التبر لا ضرب فيه، وقد يقال: إن قوله لم يعلم سالبة تصدق بنفي الموضوع. قوله: (في موات) وفي معنى الموات القبور والقلاع الجاهلية كما في المنهج. قوله: (فلقطة) أي ما لم يعلم مالكه، وإلا فيجب رده عليه. قوله: (وإن وجده في ملك شخص) أي فلا يدخل في البيع م ر. والمراد بقوله شخص أي يملك من المسلمين أو الذميين، أما لو وجده في ملك شخص حربي بدار الحرب فله حكم الفيء إلا إن دخل دارهم بأمانهم فيردّ على مالكه وجوباً، وإن أخذ قهراً فهو غنيمة كما نقله الأجهوري عن الزيادي. قوله: (أو في موقوف عليه) أي على شخص، فإن كان موقوفاً على نحو مسجد أو جهة عامة صرف لجهة الوقف على الأوجه اهـ حج. قوله: (فيكون له) أو لوارثة أج. قوله: (وإن لم يدّعه) بل وإن نفاه زي وح ل. واستقر به ع ش خلافاً لمن خالف في النفي. قوله: (لأنه ملكه) أي لأنه بالإحياء ملك ما في الأرض وبالبيع لم يزل ملكه، فإنه مدفون منقول، فإن كان المحي أو من تلقى الملك عنه ميتاً فورثته قائمون مقامه، شرح المنهج. وقوله: «وبالبيع» أي فيخرج خمسه الذي لزمه يوم ملكه وزكاة باقيه للسنين الماضية، شرح حج وم ر.

قوله: (ولو تنازع الركاز) الظاهر أن المراد به هنا المال المدفون لا بقيد كونه دفين الجاهلية حتى يأتي فيه التنازع، تأمل. وعبارة بعضهم: هذا مشكل؛ لأنه إذا كان في ملك شخص فهو له فحينئذ يكون للبائع أو المؤجر أو المعير، ولا يتأتى هذا النزاع. ويجاب بأن المراد بالركاز المعنى اللغوي وهو الشيء المدفون بأن يقول أحدهما: أنا دفنته، ويقول الآخر: أنا دفنته، أو قال البائع: ملكته بالإحياء اهـ شرح م ر. قوله: (صدق ذو اليد) إن أمكن صدقه ولو على بعد، فإن لم يمكن لكون مثل ذلك لا يمكن دفنه في مدة يده لم يصدق؛ شرح المنهج.

فصل: في زكاة الفطر

وهو لفظ إسلامي لم يعرف في الجاهلية لأنها من خصوصيات هذه الأمة، وهذا الفصل يشتمل على ستة أطراف:

ويقال لها صدقة الفطر، سميت بذلك لأن وجوبها بدخول الفطر، ويقال أيضاً زكاة الفطرة بكسر الفاء والتاء في آخرها كأنها من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾[1] قال وكيع بن الجراح: زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة. والأصل في وجوبها قبل الإجماع خبر ابن عمر رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ عليه وسلم زكاة الفطر من

وقت الوجوب، ووقت الأداء، وصفة المؤدّى عنه، وصفة المؤدي، وقدر المخرج، وجنسه.

قوله: (سميت) أي مدلولها الذي هو القدر المخرج. قوله: (لأن وجوبها بدخول الفطر) الأولى أن يقول: لأن الفطر أحد جزأي سببها المركب من شيئين: إدراك جزء من رمضان وجزء من شوّال. وأجيب بأن الوجوب لما كان لا يتحقق إلا بإدراك الجزء الثاني أضيفت إليه. قوله: (كأنها من الفطرة الخ) لا يلزم عليه اتحاد المأخوذ والمأخوذ منه لاختلافهما؛ وذلك لأن الفطرة الأولى بمعنى القدر المخرج، والتي في المأخوذ منه بمعنى الخلقة، فلم يتحد المأخوذ والمأخوذ منه. والمناسبة بينهما الارتباط من جهة التطهير، وهو أن هذا القدر يطهر الخلقة شيخنا العشماوي. قوله: (التي هي الخلقة) والمعنى أنها وجبت على الخلقة تزكية للنفس، أي تطهيراً لها وتنمية لعملها، شرح م ر. قوله: (فطرة الله) أي الزم فطرة الله أي خلقته التي فطر الناس عليها أي خلقهم عليها وهي قبولهم الحق وتمكنهم من إدراكه، وقيل: الفطرة هي الإسلام، وقيل: البداءة التي ابتدأهم بها من الحياة والموت والسعادة والشقاوة، وقيل: الفقر والفاقة، وقيل: العهد المأخوذ على آدم وذريته وقررهم بأنه الرب وأنهم الربيب وأخذ عليهم عهودهم ومواثيقهم وكتب ذلك في رق وقال للحجر الأسود: افتح فاك! ففتحه، فألقمه ذلك الرق وقال له: اشهد يوم القيامة لمن وافاك بالوفاء! وإنه ليأتي يوم القيامة مثل جبل أبي قبيس وله عينان ولسان وشفتان يشهد للمؤمنين بالوفاء وعلى الكافرين بالجحود، وإنه ليشهد لمن استلمه أو قبله من أهل الدنيا اهـ برماوي على الغزي.

قوله: (قال وكيع) شيخ الشافعي، ومن كلام الشافعي رضي الله تعالى عنه:

شكوت إلى وكيع سوء حفظي ... فأرشدني إلى ترك المعاصي
وأخبرني بأن العلم نور ... ونور الله لا يهدى لعاصي

قوله: (تجبر نقصان الصوم) أي بالنسبة لمن يصوم. وأشار بقوله «تجبر» إلى الجامع بينهما. قوله: (والأصل في وجوبها الخ) ولم يلتفت إلى خلاف ابن اللبان القائل بسنيتها؛ لأنه خارق للإجماع وغير مشهور زي. والمشهور فرضها في السنة الثانية من الهجرة عام الصوم اهـ سم، أي قبل العيد بيومين. قوله: (فرض رسول الله ﷺ) أي فوّض الله تعالى له فرضها أي لما في فرضها من المصلحة، فإنها جابرة لخلل الصوم، وسبب لقبوله. أو المراد فرضها الله تعالى على لسان نبيه ﷺ، أو المراد بلغ فرضها الخ. فاندفع الاعتراض بأن الذي فرض وأوجب في الحقيقة هو الله تعالى أو أن الله خيره في ذلك. وما ذكر من أنها واجبة بالسنة هو المعتمد. وقيل: وجبت بالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿قد أفلح من تزكى﴾[2] الآية. وإنما حكاه بقيل لأنه لا يدل على وجوبها. وأيضاً لم يقل: قد أفلح من زكى. وأخذ الزكاة من تزكى بعيد، قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز: هي زكاة الفطر والسنة بينت الكتاب ووجوبها مجمع عليه، ولا نظر لمخالفة ابن اللبان حيث قال بعدم وجوبها، ومع ذلك لو جحدها إنسان فلا يكفر لأنها وإن كانت مجمعاً عليها لكنها مما يخفى فلا يكفر جاحدها لخفائها.

---

(١) سورة الروم، الآية: ٣٠. (٢) سورة الأعلى، الآية: ١٤.

رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين» (**وتجب زكاة الفطر بثلاثة شرائط**) بل بأربعة كما ستعرفه: الأول (**الإسلام**) فلا فطرة على كافر أصلي لقوله ﷺ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» وهو إجماع قاله الماوردي لأنها طهرة وهو ليس من أهلها، والمراد أنه ليس مطالباً بإخراجها ولكن يعاقب عليها في الآخرة، وأما فطرة المرتد ومن عليه مؤنته فموقوفة على عوده إلى الإسلام وكذا العبد المرتد ولو غربت الشمس، ومن تلزم الكافر نفقته مرتد لم تلزمه فطرته حتى يعود إلى الإسلام، وتلزم الكافر الأصلي فطرة رقيقه المسلم وقريبه المسلم كالنفقة عليهما.

(و) الشرط الثاني (**بغروب**) كل (**الشمس من آخر يوم من رمضان**) لأنها مضافة في الحديث إلى الفطر من رمضان في الخبر الماضي، ولا بد من إدراك جزء من رمضان وجزء من ليلة شوّال، ويظهر أثر ذلك فيما إذا قال

قوله: (**صاعاً**) بدل أو حال وأو للتنويع لا للتخيير. قوله: (**على كل الخ**) بدل بعض من قوله «على الناس» ع ش. وقال ح ل: «على» بمعنى «عن» وهو بيان للمخرج عنه، وقوله «على الناس» بيان للمخرج وعمومه ليس مراداً، والمعنى: فرض على الناس أن يؤدّوا عن كل حر الخ. وما ذكره ع ش أولى لأنه يفيد وجوبها على المؤديّ عنه ابتداء. قوله: (**بثلاثة شرائط بل بأربعة**) منها ثلاثة في المؤدّى وهو أحد أركانها الأربعة، والثاني: النية، والثالث: المؤدّى عنه، والرابع: المال المؤدّى. والوجه أن الإسلام معتبر في المؤدّى عنه، فقوله «فلا فطرة على كافر» أي عن نفسه، لأنه يلزمه فطرة من تلزمه مؤنته إذا كان مسلماً. والشرط الرابع متعلق بزمن الوجوب ق ل. قوله: (**لأنها طهرة**) الأولى ولأنها عطف علة على علة لأنه تعليل ثان. قوله: (**أنه ليس مطالباً**) أي منا، وإلا فهو مطالب من جهة الشارع. وقوله «بإخراجها» أي عن نفسه، وإلا فهو مطالب بإخراجها عن رقيقه وقريبه المسلمين أي بطريق الحوالة لأنها تجب ابتداء على المؤدّى عنه ثم يتحملها عنه المؤدّي. قوله: (**وأما فطرة المرتد**) أي التي وجبت في الردّة. قوله: (**فموقوفة**) لكن إذا أخرجها هو في حال ردته أجزأته إن عاد إلى الإسلام وتكون نيته للتمييز قوله: (**ولو غربت الشمس**) يغني عنه قوله: وكذا العبد المرتد، فلو أسقطه أو أتى بفاء التفريع لكان أولى كذا قيل، والظاهر أنه لا يغني عنه لشموله القريب. قوله: (**ومن تلزم الكافر**) ليس بقيد. وقوله «وقريبه المسلم» المراد به الأصل وإن علا والفرع وإن سفل ح ف.

قوله: (**وبغروب**) أي وبإدراك غروب الخ وأتى بالباء لتوهم ذكرها فيما قبله، أي ولو كان الغروب تقديراً ليشمل أيام الدجال، أو الباء في «بغروب» للتصوير أي مصوّر بغروب الخ. قوله: (**كل الشمس**) قضيته أنه لو ولد بعد غروب جزء منها لا يتعلق به الوجوب وإن أدرك جزءاً من شوّال لعدم إدراكه كل الغروب. وليس كذلك، بل تجب في هذا لإدراكه الجزءين. ويخالفه قول سم على المتن: قوله «بغروب الشمس» احترازاً عما يحدث بعده أو معه من ولد ونكاح وإسلام وملك رقيق وغنى، فإنه لا يوجبها لعدم وجود ذلك وقت الوجوب، ولو شك في الحدوث أقبل الغروب أو بعده فلا وجوب للشك اهـ م د. وقد يقال: لا مخالفة؛ لأن قول سم «أو معه» معناه أنه حدث مع آخر جزء من الغروب؛ لأنه لا يحصل الغروب إلا بمغيب آخر جزء من الشمس، فالمعية لا تتحقق إلا بمقارنة الحدوث لآخر جزء؛ ولو ادّعى بعد وقت الغروب أنه أعتق القنّ قبله عتق ولزمه فطرته لأنه يدّعى نقلها عنه والأصل بقاؤها، ولو وقع بيع العبد مع الغروب فلا زكاة عنه على أحد، ولو وقع الجزءان في زمن خيارهما فعلى من تم له الملك أو لأحدهما فعليه وإن لم يتم له الملك. قوله: (**في الخبر**) بدل من قوله «في الحديث». قوله: (**ولا بد من إدراك جزء**) الأولى أن يقول ولا بد من إدراك جزء من ليلة شوّال؛ لأن إدراك جزء من رمضان فهم من قول المتن «بغروب الشمس» فيكون مكرراً، ومراده بقوله «ولا بد الخ الاعتراض على المصنف؛ لأن في كلامه قصوراً حيث اقتصر على أحد الجزءين مع أنه لا بد من كل منهما. قوله: (**فيما إذا قال لعبده الخ**) وفي هذه الصورة لا زكاة على السيد لخروج العبد عن ملكه قبل إدراك الجزء الثاني ولا على العبد لأنه

لعبده: أنت حر مع أول جزء من أول ليلة شوال أو مع آخر جزء من رمضان، أو كان هناك مهايأة في رقيق بين اثنين بليلة ويوم أو نفقة قريب بين اثنين كذلك فهي عليهما لأن وقت الوجوب حصل في نوبتهما فتخرج عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده ويسن أن تخرج قبل صلاة العيد للاتباع وهذا جرى على الغالب من فعل الصلاة أول النهار، فإن أخرت استحب الأداء أول النهار ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله أو المستحقين.

(و) الثالث من الشروط **(وجود الفضل)** أي الفاضل **(عن قوته وقوت)** من تلزمه نفقته من **(عياله)** من زوجية أو

لم يدرك الجزءين وهو حر. وحاصل ما ذكره أربع صور، وخالف حج في شرح العباب فجعلها على السيد في الأولى ولا تجب على واحد منهما في الثانية؛ نعم قدم هو في شرحه الثانية على الأولى. قوله: **(بليلة ويوم)** بأن كان يخدم أحدهما يوماً والآخر ليلة، وكذا القريب كأن ينفق عليه واحد نهاراً والثاني ليلاً. قوله: **(فهي عليهما)** أي في الصورتين الأخيرتين؛ أما في الأولى فلا فطرة على أحد، وأما في الثانية فهي على العتيق، وإن كان ظاهر كلام الشارح يقتضي رجوعه للصور الأربع. وفيه من الإجمال مالا يخفى. وقوله «على العتيق» لأن الحرية حاصلة مع آخر جزء من رمضان كالجزء الأوّل من شوّال فقد تحققت الحرية مع سببي الوجوب سم على المنهج، لكن يرد عليه أنه حينئذ معسر لا يملك شيئاً والمعسر لا زكاة عليه وما يقع له من الإرث أو الهبة أو نحوهما بعد الوجوب لا يوجب عليه الإخراج. وقال ع ش على م ر: ويمكن تصويره بما لو مات مورّثه مقارناً لغروب الشمس فيكون العتق وملك ما يصرفه في الزكاة متقارنين، فيقدّر سبق ملكه على الحرية أو سبقهما معاً على غروب الشمس؛ وانظر ما المانع من تصوير ما ذكر بالمكاتب كتابة فاسدة فإنه يملك بعد عتقه وفطرته على سيده ما دام في ملكه وتعليق عتقه بما ذكر صحيح، فتأمل.

قوله: **(لأن وقت الوجوب قد حصل في نوبتهما)** المراد أن جزءاً من جزءيه وقع في نوبة أحدهما والجزء الثاني وقع في نوبة الآخر، وفي الحقيقة وجوب الفطرة لا لأجل المهايأة لأنها لاغية وإنما هو للملكية أو القرابة. قوله: **(في نوبتهما)** الأولى في نوبتيهما بالتثنية. قوله: **(دون من ولد بعده)** وكذا من شك في أنه ولد قبله أو بعده، ويؤخذ من كلامه أنه لو خرج بعض الجنين قبل الغروب وباقيه بعده فلا وجوب؛ لأنه جنين، ما لم يتم انفصاله، م ر وسم أج.

قوله: **(ويسنّ أن تخرج الخ)** الحاصل أن لها خمسة أوقات: وقت جواز، ووقت وجوب، ووقت فضيلة، ووقت كراهة، ووقت حرمة. فوقت الجواز أوّل الشهر والوجوب إذا غربت الشمس، والفضيلة قبل الخروج لصلاة العيد والكراهة تأخيرها عن صلاته إلا لعذر من انتظار قريب أو أحوج والحرمة تأخيرها عن يوم العيد اهـ ا ط ف. قوله: **(كغيبة ماله)** أي في دون مسافة القصر؛ لأن ما كان في مسافة القصر يمنع وجوب الزكاة ح ل وحج. فلو أخرها بلا عذر عصى وصارت قضاءً فيقضيها وجوباً فوراً. قال في المجموع: وظاهر كلامهم أن زكاة المال المؤخرة عند التمكن تكون أداء، والفرق أن الفطرة مؤقتة بزمن محدود كالصلاة، وقوله «أو المستحقين» ينبغي أن يكون المراد أنهم في محل يحرم نقل الزكاة إليه ح ل. قوله: **(وجود الفضل الخ)** ويعتبر الفضل عما ذكر وقت الوجوب فوجوده بعده لا يوجبها اتفاقاً، وفارق الكفارة حيث تستقر في ذمته إذا عجز عنها بأن اليسار هنا شرط للوجوب وثم شرط للأداء؛ وكأن حكمته أن هذه مواساة فخفف فيها بخلاف تلك. وبه يفرق أيضاً بين ما هنا ووجوب الصلاة بإدراك جزء من وقت أدائها أو أداء ما يجمع معها اهـ شوبري. ويؤخذ من هنا قاعدة، وهي أن الحق المالي إذا وجب على شخص فإن تسبب في وجوبه عليه استقر في ذمته وإن كان معسراً وقت وجوبه كالكفارة، وإن لم يتسبب في وجوبه فلا شيء عليه إذا كان معسراً وقت وجوبه وإن أيسر بعده كالفطرة اهـ م د. وليس من الفاضل ما يحتاج إليه في العيد مما جرت به العادة في العيد من كعك وسمك ونقل، فلا تخرج من ثمنه إذا لم يزد عن الحاجة؛ وهذا إذا هيأه وأعدّه قبل الغروب. قوله: **(من تلزمه نفقته)** أي ولو بهيمة فمن مستعملة في العاقل وغيره. قوله: **(من زوجية)** أي إذا كانت في طاعته بخلاف ما إذا لم تكن في طاعته فإنها عليها حينئذ

بعضية أو ملكية (**في ذلك اليوم**) أي يوم العيد (**وليلته**) ويشترط أيضاً أن يكون فاضلاً عن مسكن وخادم لائقين به يحتاج إليهما كما في الكفارة. بجامع التطهير والمراد بحاجة الخادم أن يحتاجه لخدمته أو خدمة ممونه، أما حاجته لعمله في أرضه أو ماشيته فلا أثر لها، وخرج باللائق به ما لو كانا نفيسين يمكن إبدالهما بلائق به ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما ذكره الرافعي في الحج، نعم لو ثبتت الفطرة في ذمة إنسان فإنه يباع فيها مسكنه وخادمه لأنها حينئذ التحقت بالديون، ويشترط أيضاً كونه فاضلاً عن دست ثوب يليق به وبممونه، كما أنه يبقي له في الديون ولا يشترط كونه فاضلاً عن دينه ولو لآدمي كما رجحه في المجموع.

والشرط الرابع الذي تركه المصنف الحرية، فلا فطرة على رقيق لا عن نفسه ولا عن غيره، أما غير المكاتب كتابة صحيحة فلعدم ملكه، وأما المكاتب المذكور فلضعف ملكه إذ لا يجب عليه زكاة ماله ولا نفقة قريبه، ولا فطرة على سيده عنه لاستقلاله بخلاف المكاتب كتابة فاسدة فإن فطرته على سيده وإن لم تجب عليه نفقته، ومن بعضه حر يلزمه من الفطرة بقدر ما فيه من الحرية وباقيها على مالك الباقي هذا حيث لا مهايأة بينه وبين مالك بعضه، فإن كانت مهايأة اختصت الفطرة بمن وقعت في نوبته ومثله في ذلك الرقيق المشترك (**ويزكي عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من**) زوجته وبعضه ورقيقه (**المسلمين**).

تنبيه: ضابط ذلك من لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته بملك أو قرابة أو زوجية إذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم، واستثنى من هذا الضابط مسائل منها لا يلزم المسلم فطرة الرقيق والقريب والزوجة الكفار وإن وجبت نفقتهم لقوله ﷺ في الخبر السابق «**مِنَ الْمُسْلِمِينَ**» ومنها لا يلزم العبد فطرة زوجته حرة كانت أو غيرها وإن

وهي الناشزة، ومثلها صغيرة لا تطيق الوطء كما قاله ق ل وغيره. ولو زوّج أمته بعبده لزمه فطرتهما قطعاً اهـ. وقوله «من زوجية» أي من ذي زوجية الخ؛ لأن الزوجية وما بعدها ليست هي العيال وإنما العيال الزوجة أو البعض الخ كما قرره شيخنا العشماوي. وتجب فطرة الرجعية والبائن الحامل كما في ح ل لوجوب نفقتهما. قوله: (**أو بعضية**) المراد بها الأصول والفروع. قوله: (**أن يكون فاضلاً**) أي إذا كان ذلك في ابتداء وجوب الفطرة، أما إذا ثبتت في ذمته صارت ديناً فيباع فيها كذلك أي مسكنه وخادمه أخذاً مما يأتي. قوله: (**وخادم**) أي ثمنه إن كان مملوكاً وأجرته إن كان حرًّا. قوله: (**يحتاج إليهما**) أي مطلقاً لا في خصوص اليوم والليلة كالقوت، بدليل إطلاقه فيهما وتقييده في القوت باليوم والليلة ح ل. قوله: (**بجامع التطهير**) لأن كلاً منهما يطهر مخرجه. قوله: (نفيسين) المراد أنهما غير لائقين به فيبيعهما ويبدلهما بلائق ويصرف الزائد للفطرة، ولو ألفهما بخلاف الكفارة لا يباعان إذا ألفهما؛ لأن الكفارة لها بدل. قوله: (**فإنه يباع فيها مسكنه وخادمه**) أي ولو لائقين لا ملبسه اللائق ح ل. قوله: (**التحقت بالديون**) الأولى أن يقول لأنها صارت من الديون؛ لأنها حينئذ دين لا ملحقة به. ذكره شيخنا العشماوي، إلا أن يقال المراد بالتحاقها بها كونها صارت منها. قوله: (**ومثله في ذلك**) أي الاختصاص والاشتراك. قوله: (**وعمن تلزمه نفقته**) من هنا خاصة بمن يعقل.

قوله: (**ضابط ذلك**) أي لزوم فطرة الغير المفهوم من قوله «وعمن تلزمه الخ» ولا يخفى أن في كل من المستثنى والمستثنى منه خللاً، أما الأول فلأن العبد في الاستثناء الثاني لا تلزمه فطرة نفسه فلم يدخل في الضابط حتى يستثنى، وكذا عبد المسجد إذا كان مملوكاً له كما يأتي؛ لا يصح أن يقال يلزم عبد المسجد فطرة نفسه، نعم يقال يلزم الناظر فطرة نفسه ولم يلزمه فطرة هذا العبد من ريع المسجد مع أنه يلزمه نفقته من ذلك، وأما الثاني فلأن الكافر لا تلزمه فطرة نفسه مع أنه يلزمه فطرة من عليه نفقته من المسلمين. وكان الأولى أن يقول: وضابط ذلك من لزمه نفقة شخص لزمه فطرته، ثم يستثنى ما ذكر ليندفع الخلل في المستثنى والمستثنى منه. قوله: (**مسائل**) أي عشرة. قوله: (**الكفار**) لا وجه لاستثناء

أوجبنا نفقتها في كسبه ونحوه لأنه ليس أهلاً لفطرة نفسه فكيف يتحمل عن غيره؟ ومنها لا يلزم الابن فطرة زوجة أبيه ومستولدته وإن وجبت نفقتهما على الولد لأن النفقة لازمة للأب مع إعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة، ومنها عبد بيت المال تجب نفقته دون فطرته، ومنها الفقير العاجز عن الكسب يلزم المسلمين نفقته دون فطرته، ومنها ما نص عليه في الأم أنه لو آجر عبده وشرط نفقته على المستأجر فإن الفطرة على سيده، ومنها عبد المالك في المساقاة والقراض إذا شرط عمله مع العامل فنفقته عليه وفطرته على سيده، ومنها ما لو حج العبد بالنفقة، ومنها عبد المسجد فلا تجب فطرتهما وإن وجبت نفقتهما سواء أكان عبد المسجد ملكاً له أو موقوفاً عليه، ومنها الموقوف على جهة أو معين كرجل ومدرسة ورباط، ولو أعسر الزوج وقت الوجوب أو كان عبداً لزم سيد الزوجة الأمة فطرتها لا الحرة فلا تلزمها ولا زوجها لانتفاء يساره والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الأمة لاستخدام السيد لها.

هذه لعدم دخولها في الضابط؛ لأنه قيد بقوله «إذا كانوا مسلمين» فالأولى أن يقول: وخرج بقيد الإسلام فطرة الرقيق الخ، وكذا قوله «ومنها» لا يلزم العبد لا وجه لاستثنائه لأنه لم يدخل في قوله «من لزمته فطرة نفسه» لأنها لا تلزمه، فكان الأحسن أن يقول: كل من لزمه نفقة شخص لزمته فطرته ثم يستثنى منها؛ وهذه المستثنيات من منطوق القاعدة، ويستثنى من مفهومها المكاتب كتابة فاسدة فإن نفقته لا تلزم السيد وتلزمه فطرته، وكذا الأمة إذا كانت مسلمة لزوجها فلا يلزم سيدها نفقتها ويلزمه فطرتها إذا كان زوجها معسراً أو عبداً.

قوله: **(لأنه ليس أهلاً)** هذا التعليل يشمل الكافر فكان الأولى التعليل بأنه لا يملك وإن ملكه سيده. قوله: **(تجب نفقته)** أي على الإمام فهو داخل في الضابط؛ لأن الإمام تلزمه فطرة نفسه ولا يلزمه فطرة هذا العبد الذي تلزمه نفقته قوله: **(فإن الفطرة على سيده)** كان الأولى: فلا فطرة على المكترى. قوله: **(فنفقته عليه)** أي على العامل. قوله: **(ومنها ما لو حج بالنفقة)** كأن أجره أن يحج عنه بالنفقة قبل العبد. قوله: **(وإن وجبت نفقتهما)** وجوب نفقة عبد المسجد من ريعه، وأما الموقوف عليه فإن نفقته في بيت المال ثم على أغنياء المسلمين؛ لأن الملك فيه لله تعالى، وكذا يقال في الموقوف على جهة أو معين كما يأتي. واستثناء عبد المسجد لأن ناظر المسجد تلزمه فطرة نفسه ولا تلزمه فطرة من تلزمه نفقته وهو عبد المسجد وإن كانت نفقته من ريع المسجد؛ لأن الناظر ملزم بها تأمل. قوله: **(ملكاً له)** أي للمسجد بأن وهب له أو أوصى له به، فإن المسجد يملكه ولا يحتاج إلى قبول من الناظر. وفائدة كونه ملكاً للمسجد أنه يباع في مصالحه دون الموقوف عليه، فإنه لا يجوز بيعه. قوله: **(على جهة)** كالفقراء أو معين كرجل ومدرسة، وعدّد المثال إشارة إلى أنه لا فرق في المعين بين كونه عاقلاً أو لا، كذا بخط الميداني. وقيل: إن قوله «كرجل ومدرسة» لف ونشر مشوش.

قوله: **(ولو أعسر الزوج)** أي ولو عبداً، فقول الشارح «أو كان الخ» من ذكر الخاص بعد العام، وقوله «لا الحرة» أي لا يلزم الحرة ولو كانت غنية فلا فطرة لها في هذه الحالة. قوله: **(فلا تلزمها)** أي بناء على الأصح أنها من باب الحوالة، وأما لو جرينا على خلاف الأصح أنها من باب الضمان فإنها تجب على الزوجة إذا أعسر الزوج كما يرجع على الأصيل إذا أعسر الضامن، وتجب فطرة الزوجة المطيعة وخادمها إن كان مملوكاً لها أولهما دون المؤجرة بالدراهم. قال شيخنا ع ش: ومثل ذلك ما يكثر وقوعه في مصرنا وقراها من استئجار شخص لرعي دوابه أو خدمة زرعه بشيء معين فإنه لا فطرة له لكونه مؤجراً إجارة صحيحة أو فاسدة، بخلاف ما لو استخدمه بالنفقة والكسوة فإنه تجب فطرته. وأما التي صحبتها بالنفقة فلا تجب فطرتها على ما في المجموع لأنها في معنى المستأجرة، أي إذا كانت نفقتها مقدرة. وهذا هو المعتمد، وإن اقتضى كلام الروضة وأصلها الوجوب، أي إذا كانت نفقتها غير مقدرة لأنها تتبع النفقة، وبه صرح جماعة، ولو كانت الخادمة متزوجة بزوج غني فالقياس الوجوب على زوج الخادمة نظراً للأصل، فإن أعسر وجبت على زوج

ويزكي عن نفسه (صاعاً من) غالب (قوت بلده) إن كان بلدياً، وفي غيره من غالب قوت محله لأن ذلك يختلف باختلاف النواحي، والمعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة كما في المجموع لا غالب قوت وقت الوجوب حلاصة

المخدومة إذا كانت مستأجرة بنفقة غير مقدرة، كذا بحث اهـ برماوي على المنهج. ولو كان الزوج موسراً فأخرجت عن نفسها بغير إذنه لا رجوع لها لأنها متبرعة ولأنها على الزوج كالحوالة على الصحيح، والمحيل لو أدى بغير إذن المحال عليه لم يرجع عليه.

فرع: خادم الزوجة حيث وجبت فطرته يكون في أي مرتبة؟ ينبغي أن يكون بعد الزوجة وقبل سائر من عداها حتى ولده الصغير وما بعده؛ لأنها وجبت بسبب الزوجية المقدمة على سائر من عداها وفاقاً في ذلك لم ر اهـ سم على المنهج. ويجب على الزوج الإخراج عن زوجته الرجعية والبائن الحامل من دون الحائل م ر على البهجة. وقوله «والبائن الحامل دون الحائل» أي لأن النفقة واجبة لها دونها، إذ وجود الحمل اقتضى وجوب النفقة فيقتضي وجوب الفطرة أيضاً. وقد يفرق بأن النفقة لها مدخل في نحو الحمل وزيادته ولا كذلك الفطرة، إلا أن يقال على بعد: لو لم يجب إخراج فطرة الحامل على الغير لوجبت عليها وقد تخرج ما تحتاج إليه في اليوم الذي يلي يوم الفطرة ولا تجد ما تقتات به في ذلك اليوم فيحصل لها وهن في بدنها فيتعدى لحملها، فأوجبنا الفطرة على الغير خلوصاً من ذلك اهـ ع ش على م ر.

فرع: قال الصيمري: فطرة ولد الزنا على أمه إذ لا أب له كما تلزمها نفقته، وكذا من لا عنت فيه لذلك؛ فإن اعترف به الزوج لم ترجع الأم عليه بما أدته من فطرته كما لا ترجع عليه بما غرمته من نفقته. وكأنّ وجهه أنه حال إخراج الفطرة والإنفاق كان منفياً عنه ظاهراً ولم يثبت نسبه إلا من حين استلحاقه، ثم رأيته علل بأن ذلك منها على سبيل المواساة؛ وقضيته أنه لو كان بإجبار حاكم رجعت وهو محتمل، اهـ ع وشرحه.

قوله: (لانتفاء يساره) علة للثاني أي قوله «ولا زوجها»، وأما هي فبناء على أن الزوج تحملها بعد أن وجبت عليها وقوله: والفرق أي بين الحرة والأمة حيث وجبت في هذه الحالة على سيد الأمة ولم تجب على الحرة ولو غنية. قوله: (لاستخدام الخ) إن قلت فرض المسئلة في أمة تجب على الزوج نفقتها بأن لم يستخدمها السيد فتجب حينئذ فطرتها على الزوج إن كان موسراً وعلى السيد إن كان معسراً، وأما إذا كان السيد يستخدمها فالنفقة والفطرة واجبتان عليه سواء كان الزوج موسراً أو معسراً. وقول الشارح: لاستخدام الخ يقتضي أنه إذا كان السيد يستخدمها لا تجب عليه فطرتها إلا إذا كان الزوج معسراً. أجيب بأن معنى قوله «لاستخدام السيد لها» أن له أن يستخدمها ولا يمنعه منه زوجها أي ولم يستخدمها بالفعل كما قرره شيخنا العشماوي. وعبارة المرحومي: لاستخدام الخ، أي لأنه بسبيل من أن يستخدمها، وإلا فوضع المسئلة أنها مسلمة للزوج ليلاً ونهاراً حتى تجب نفقتها لأن الفطرة تابعة للنفقة اهـ. والحاصل أن الأمة إن كانت مسلمة للزوج ليلاً ونهاراً فعليه نفقتها، ثم إن كان موسراً ففطرتها عليه أيضاً، وإن كان معسراً فعلى السيد، وإن كانت مسلمة ليلاً فقط ويستخدمها السيد نهاراً فليس على زوجها شيء، تأمل م د.

قوله: (ويزكي عن نفسه) اقتصر على ذلك ليلاً. ثم قوله «صاعاً من قوت بلده» إذ زكاته عن غيره من غالب قوت بلد الغير كما سينبه عليه قريباً. فإن قلت: صريح المتن أن هذا راجع لزكاته عن نفسه وزكاته عمن تلزمه نفقته. قلت: في كلام المتن توزيع، ولما كان في كلامه نوع إجمال بين الشارح المراد منه بما ذكره. قوله: (وفي غيره) أي غير البلدي رهو البدوي. قوله: (لأن ذلك) أي غالب قوت محله، وانظر هذا علة لماذا. وعبارة م ر: ويختلف باختلاف الخ، من غير جعله علة، إذ لا يظهر كونه علة للغالب أو القوت إذ لا ينتج المطلوب.

للغزالي في وسيطه. ويجزىء القوت الأعلى عن القوت الأدنى لأنه زاد خيراً ولا عكس لنقصه عن الحق، والاعتبار في الأعلى والأدنى بزيادة الاقتيات لأنه المقصود فالبرّ خير من التمر والأرز ومن الزبيب والشعير، والشعير خير من التمر لأنه أبلغ في الاقتيات والتمر خير من الزبيب فالشعير خير منه بالأولى، وينبغي أن يكون الشعير خيراً من الأرز وأن الأرز خير من التمر. وله أن يخرج عن نفسه من قوت واجب وعمن تلزمه فطرته كزوجته وعبده وقريبه أو عمن تبرع عنه بإذنه أعلى منه لأنه زاد خيراً، ولا يبعض الصاع المخرج عن الشخص الواحد من جنسين وإن كان أحد الجنسين أعلى من الواجب، كما لا يجزىء في كفارة اليمين أن يكسو خمسة ويطعم خمسة، أما لو أخرج الصاع عن اثنين كأن ملك واحد نصفي عبدين أو مبعضين ببلدين مختلفي القوت فإنه يجوز تبعيض الصاع، أو أخرجه من نوعين فإنه جائز إذا كانا من الغالب ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها تخير، والأفضل أعلاها في الاقتيات لقوله تعالى

قوله: (**ويجزىء القوت الأعلى الخ**) أي بخلاف زكاة المال، فإنه لا يجزىء فيها إخراج الذهب عن الفضة مثلاً، قال الرافعي: لأن الزكاة المالية متعلقة بالمال فأمر أن يواسي الفقراء بما واساه الله تعالى به والفطرة زكاة البدن فوقع النظر فيها لما هو غذاء البدن والأعلى يحصل هذا الغرض وزيادة زي مرحومي. قوله: (**بزيادة الاقتيات**) أي بزيادة نفعه كما يدل عليه كلامه بعد، وليس المراد بزيادة الاقتيات كثرته لئلا يلزم عليه أنه لو كثر الاقتيات بنحو الشعير كان أعلى من البرّ؛ وليس كذلك، وليس مراده بالأعلى الأعلى قيمة. قوله: (**فالبرّ خير من التمر**) لكونه أنفع اقتياتاً. قوله: (**والأرزّ**) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي في أشهر اللغات السبع. الثانية: كذلك، إلا أن الهمزة فيها مضمومة أيضاً. الثالثة: ضمهما، إلا أن الزاي مخففة. الرابعة: ضم الهمزة وسكون الراء. الخامسة: حذف الهمزة وتشديد الزاي. السادسة: رنز بنون بين الراء والزاي. السابعة: فتح الهمزة وضم الراء مع تخفيف الزاي على وزن عضد ذكره م ر الكبير في حواشي الروض. قال البويطي تلميذ الشافعي: يستحب الإكثار من الصلاة على النبيّ ﷺ عند أكل الأرز لأنه خلق من نوره ﷺ، لكن قوله «خلق من نوره» فيه نظر فإن حديثه لم يثبت. والعدس ـ بفتح العين والدّال وبالسين المهملات ـ رديء الغذاء عسر الهضم لأنه بارد يابس، وما ذكره السيوطي في جامعه الصغير من قوله في حديث: «**وعليكم بالعَدَس فإنه قُدّسَ على لسان سَبْعين نَبِيّاً**» رده المناوي في شرح الجامع بل قال بوضعه، ثم قال: والحق أنه لم يقدّس ولا علَى لسان وليّ لله فراجعه. قال سيدي علي الأجهوري:

أخبار رزّ ثم باذنجان ... عدس هريسة ذوو بطلان

قال الشيخ عبد البرّ: لما حرث آدم وهو أول حارث في الأرض، فلما مشى الثوران على الأرض بكيا على ما فاتهما من راحة الجنة وقطرت دموعهما على الأرض فنبت منها الحشيش الأخضر، وبالا فنبت من بولهما الحمص، وراثا فنبت من روثهما العدس؛ ثم كسر جبريل تلك الحبوب حتى كثرت ثم بذر ونبت من ساعته.

قوله: (**فالشعير خير منه**) أي من الزبيب، فعلم أن الأعلى البرّ فالشعير فالأرز فالتمر فالزبيب، ويتردد النظر في بقية الحبوب كالذرة والفول والحمص، قال شيخنا ح ف: وترتيبها في الأعلى كترتيبها الواقع في البيتين المشهورين، أعني:

بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلاً ... عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا
حروف أولها جاءت مرتبة ... أسماء قوت زكاة الفطر إن عقلا

قوله: (**أعلى منه**) مفعول يخرج المقدر. قوله: (**أو أخرجه من نوعين**) هذا مفهوم قوله من جنسين. قوله: (لو

﴿لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون﴾[١].

تنبيه: لو كانوا يقتاتون القمح المخلوط بالشعير تخير إن كان الخليطان على حد سواء، فإن كان أحدهما أكثر وجب منه، فإن لم يجد إلا نصفاً من ذا ونصفاً من ذا فوجهان أوجههما أنه يخرج النصف الواجب عليه ولا يجزىء الآخر لما مرّ أنه لا يجوز أن يبعض الصاع من جنسين، وأما من يزكي عن غيره فالعبرة بغالب قوت محل المؤدي عنه، فلو كان المؤدي بمحل آخر اعتبر بقوت محل المؤدي عنه بناء على الأصح من أن الفطرة تجب أوّلاً عليه ثم يتحملها عنه المؤدي، فإن لم يعرف محله كعبد آبق فيحتمل كما قال جماعة استثناء هذه أو يخرج فطرته من قوت آخر محل عهد وصوله إليه لأن الأصل أنه فيه، أو يخرج للحاكم لأن له نقل الزكاة، فإن لم يكن قوت المحل الذي يخرج منه أي الصاع بالوزن (**خمسة أرطال وثلث**) رطل (**بالعراقي**) أي بالبغدادي. وتقدم الكلام في بيان رطل بغداد في موضعه والأصل فيه الكيل، وإنما قدر بالوزن استظهاراً والعبرة بالصاع النبوي إن وجد أو معياره، فإن فقد أخرج قدراً يتيقن أنه

كانوا يقتاتون الخ) عبارة م ر: وعلم من عدم جواز تبعيض الصاع المخرج أنهم لو كانوا يقتاتون الخ. قوله: (**تخير**) أي بين إخراج صاع من شعير أو صاع من قمح، قال ع ش: قضيته أنه لا يجوز إخراج نصف من هذا ونصف من هذا؛ لأنه لا يجوز أن يبعض الصاع من جنسين. قوله: (**فإن لم يجد الخ**) راجع للصورتين كما يدل عليه كلام ع ش، وقيل: إنه راجع للثانية. قوله: (**الواجب عليه**) أي الآن ويبقى الآخر في ذمته، والواجب عليه نصف من الأكثر في الثانية ومن أحدهما في الأولى. قوله: (**ولا يجزىء الآخر**) أي وإن كان أعلى فيجب إبداله من جنس الذي أخرجه.

قوله: (**فالعبرة بغالب الخ**) أي والعبرة أيضاً بفقراء محل المؤدي عنه، فمن يخرج عن غيره لا يدفع هذا المخرج لفقراء محل نفسه بل لفقراء محل المؤدى عنه قوله: (**تجب أولاً عليه**) أي ولو غير مكلف. ولا يقدح في ذلك عدم صحة توجه الخطاب إليه، إذ هو غير مستقر هنا م ر؛ أي لأنه ينتقل عنه، فمحل قولهم غير المكلف لا يخاطب أي خطاب استقرار. وأجاب سم بأن غير المكلف يخاطب خطاب إلزام لذمته لا خطاب تكليف، أي فهو مخاطب هنا خطاب شغل ذمة، بدليل وجوب الإخراج عليه إذا لم يخرج من تلزمه مؤنته، أفاده شيخنا ح ف قوله: (**ثم يتحملها عنه المؤدى**) أي بطريق الضمان، والصحيح أنه بطريق الحوالة لأنها لازمة له ولا يطالب بها المتحمل عنه شيخنا.

قوله: (**فإن لم يعرف**) مقابل لمحذوف تقديره: هذا إن عرف محله قوله: (**استثناء هذه**) أي من كون الصاع من قوت محل المؤدى عنه، أي ويخرج من قوت محل المؤدى الذي هو السيد ويصرف لفقراء محله قوله: (**من قوت آخر محل الخ**) ويجب إرساله لأهل ذلك المحل ق ل. والمعتمد الاحتمال الثاني قوله: (**أو يخرج للحاكم**) أي بشرط أن يكون ما يخرجه من أعلى الأقوات أو من آخر محل عهد وصوله إليه؛ لأن للحاكم النقل حينئذ ز ي وح ل. وهذا يفيد أنّ أو على بابها، ونقل شيخنا عن شيخه عبد ربه أنها بمعنى الواو. وحاصل هذه المسئلة[٢] أن فيها قولين، القول الأول: يقول إن هذه مستثناة، وعلى هذا يخرج من قوت السيد أو من أشرف الأقوات. والقول الثاني: أنها ليست مستثناة، ويخرج من قوت آخر محل عهد وصوله إليه؛ وهذا هو المعتمد. وقوله «أو يخرج للحاكم» «أو» بمعنى الواو راجع للقولين، وبعضهم جعل «أو» في قوله «أو يخرج للحاكم» على حقيقتها وجعله قولاً ثالثاً وجعل ما قبله من القولين ضعيفاً.

قوله: (**خمسة أرطال الخ**) لأنه أربعة أمداد وكل مدّ رطل وثلث. قوله: (**والأصل فيه الكيل**) أي الغالب فيه ذلك فلا

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

(٢) بهامش نسخة المؤلف قوله وحاصل هذه المسألة إلى آخر القولة ليس من التجريد اهـ.

لا ينقص عن الصاع. قال في الروضة: قال جماعة: الصاع أربع حفنات بكفي رجل معتدلهما انتهى. والصاع بالكيل المصري قدحان، وينبغي له أن يزيد شيئاً يسيراً لاحتمال اشتمالهما على طين أو تبن أو نحو ذلك. قال ابن الرفعة: كان قاضي القضاة عماد الدين السكري رحمه الله تعالى يقول حين يخطب بمصر خطبة عيد الفطر: والصاع قدحان بكيل بلدكم هذه سالم من الطين والعيب والغلت، ولايجزىء في بلدكم هذه إلا القمح اهـ.

فائدة: ذكر القفال الشاشي في محاسن الشريعة معنىً لطيفاً في إيجاب الصاع، وهو أن الناس تمتنع غالباً من الكسب في العيد وثلاثة أيام بعده، ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم، والذي يتحصل من الصاع عند جعله خبزاً ثمانية أرطال من الخبز فإن الصاع خمسة أرطال وثلث كما مرّ ويضاف إليه من الماء نحو الثلث فيأتي منه ذلك وهو كفاية الفقير في أربعة أيام لكل يوم رطلان.

تتمة: جنس الصاع الواجب القوت الذي يجب فيه العشر أو نصفه لأن النص قد ورد في بعض المعشرات كالبر والشعير والتمر والزبيب، وقيس الباقي عليه بجامع الاقتيات، ويجزىء الأقط لثبوته في الصحيحين، وهو لبن يابس غير منزوع الزبد، وفي معناه لبن وجبن لم ينزع زبدهما، وإجزاء كل من الثلاثة لمن هو قوته سواء أكان من أهل البادية

يرد اللبن ونحوه، وقال بعضهم: قوله «والأصل فيه الكيل» أي إن تأتى كيله، وإلا فالعبرة فيه بالوزن كالجبن والأقط قوله: (**استظهاراً**) أي استيفاء لجميع التقادير لا الاحتياط كما يتبادر إلى الفهم؛ لأنه يقتضي أنه لا بد من الوزن كما تقدم، وليس كذلك قوله: (**بالصاع النبوي**) أي الذي أخرج به في عصره ﷺ قوله: (**أو معياره**) بالرفع معطوف على الصاع المرفوع، وقوله: «فإن فقد» أي كل منهما أخرج الخ قوله: (**أربع حفنات**) بفتح الحاء والفاء، أي فتكون الحفنة مداً لأن الصاع أربعة أمداد، والحفنات جمع حفنة والحفنة ملء الكفين، يقال: حفن يحفن من باب ضرب يضرب إذا أخذ ملء كفيه، والحفنات على وزن سجدات قوله: (**والغلت**) ليس بكلمة عربية[1] إذ الذي في كتب اللغة أن الغلت معناه الغلط، والمراد به هنا ما فيه من نحو تراب وطين قوله: (**وينبغي له أن يزيد**) الزيادة مندوبة ع ش على م ر قوله: (**إلا القمح**) أي لأنه الغالب في مصر قوله: (**الشاشي**) نسبة إلى الشاش اسم لمدينة من بلاد العجم اهـ مصباح قوله: (**ثمانية أرطال**) أي تقريباً قوله: (**ويضاف إليه من الماء**) عبارة حج: وهو يحمل نحو ثلاثة أرطال من الماء فيجيء منه نحو ثمانية أرطال اهـ، وقال «نحو ثمانية أرطال» لأن المجموع ثمانية وثلث والثلث تحت النار. قوله: (**نحو الثلث**) أي قدر ثلث الثمانية أرطال وهو رطلان وثلثان، تضم لما ذكر تبلغ ثمانية. وليس المراد ثلث الخمسة والثلث؛ لأنه لا يبلغ ما ذكر اهـ شيخنا. ووجد أيضاً مثله بخط أ ج قوله: (**وهو كفاية الفقير**) قال سم: هذه الحكمة لا تأتي على مذهب الشافعي من وجوب صرف الصاع للثمانية أصناف، فلا يجوز صرفه لفقير واحد حتى يتأتى ما ذكر، ولا تأتي أيضاً في صاع التمر والأقط والجبن واللبن، اللهم إلا أن يجاب عن الأوّل بأنه قلد من يجوّز دفعها لواحد، أو أنه بالنظر لما كان يشأن النبي ﷺ والصدر الأول من جمع الزكوات وتفرقتها. وفيه أن الإمام وإن جمعها لا يلزمه أن يدفع لكل فقير صاعاً، وعن الثاني بأنه بالنظر لغالب الواجب وهو الحب تأمل اهـ بزيادة. وقوله «لا يلزمه أن يدفع الخ» قد يقال: يندب له ذلك إذا كان عنده زكوات كثيرة مراعاة لما ذكر.

قوله: (**جنس الصاع**) وجملته أربعة عشر جنساً يجمعه رمز: بالله سل الخ قوله: (**الأقط**) بفتح الهمزة وكسر القاف ويجوز تسكينها مع تثليث الهمزة، حكاه ابن سيده وغيره دميري. وقوله «لبن» أي مائع ليخالف الأقط قوله: (**وإجزاء**)

---

(١) قوله ليس بكلمة عربية، نص القاموس: الغلت البرّ المخلوط بالشعير اهـ.

أم الحاضرة، أما منزوع الزبد من ذلك فلا يجزىء، وكذا لا يجزىء الكشك ـ وهو بفتح الكاف معروف ـ ولا المخيض ولا المصل ولا السمن ولا اللحم ولا مملح من الأقط أفسد كثرة الملح جوهره بخلاف الملح اليسير فيجزىء، لكن لا يحسب الملح فيخرج قدراً يكون محض الأقط منه صاعاً. والأصل أن يخرج من ماله زكاة موليه الغني لأنه لا يستقيل بتمليكه بخلاف غير موليه كولد رشيد وأجنبي لا يجوز إخراجها عنه إلا بإذنه، ولو اشترك موسران أو موسر ومعسر في رقيق لزم كل موسر قدر حصته لا من واجبه كما وقع في المنهاج بل من قوت محل الرقيق كما علم مما مرّ وصرح به في المجموع بناء على ما مرّ من أن الأصح أنها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي.

فصل: في قسم الصدقات

أي الزكوات على مستحقيها، وسميت بذلك لإشعارها بصدق باذلها، وذكرها المصنف في آخر الزكاة تبعاً للإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه في الأم وهو أنسب من ذكر المنهاج لها تبعاً للمزني بعد قسم الفيء والغنيمة. **(وتدفع الزكاة)** من أي صنف كان من أصنافها الثمانية المتقدم بيانها **(إلى)** جميع **(الأصناف الثمانية)** عند وجودهم في محل المال وهم **(الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين**

مبتدأ خبره لمن هو قوته قوله: **(المصل)** هو ما سال من اللبن إذا طبخ ثم عصر، ويقال له مصالة أيضاً كما في القاموس، ويسمى عند العامة بمش الحصير اهـ ح ف. قوله: **(جوهره)** أي ذاته وقوله بخلاف الملح اليسير أي بخلاف ذي الملح بدليل قوله «فيجزىء الخ» قوله: **(زكاة موليه)** أي وهوالصغير والمجنون والسفيه. وقيد بالغنى لأجل قوله «وله» وإلا لو لم يكن غنياً كان واجباً عليه قوله: **(بتمليكه)** أي فيجعل الدفع عنه بمنزلة التمليك قوله: **(كولد رشيد)** أي إذا لم تلزم نفقته وإلا وجبت عليه فطرته وكان له إخراجها من غير إذنه، وكذا المملوك والزوجة. قوله: **(لا من واجبه)** أي كل موسر قوله: **(كما وقع في المنهاج)** يمكن حمل كلام المنهاج على ما إذا كان الرقيق بمحل ليس فيه قوت مجزىء وكانت بلد السيد أقرب البلاد إليه ز ي، أو كان قوت بلد الرقيق من جنس قوت بلد السيد فيأذن لرقيقه أن يخرج من قوته.

فصل: في قسم الصدقات

جمع صدقة، تشمل الواجبة والمندوبة والمراد الواجبة. ولو قال في قسم الزكوات لكان أولى.

قوله: **(أي الزكوات)** احتاج له لأن الصدقة أعم رحماني قوله: **(وسميت)** أي الزكوات بذلك أي الصدقات قوله: **(وذكرها المصنف)** المناسب ذكره أي القسم؛ لكنه أنث الضمير لاكتساب المضاف التأنيث من المضاف إليه قوله: **(وهو أنسب الخ)** لأن الكلام في الزكاة وذكرها بعد قسم الفيء والغنيمة له مناسبة، وهي أن كلاً من الثلاثة مال يجمعه الإمام أو نائبه. قوله: **(من أصنافها الثمانية)** وكذا زكاة الفطر قوله: **(إلى الأصناف الثمانية)** أي إن قسم الإمام الزكاة فإن قسم المالك فلا عامل اهـ مرحومي. وقد جمع بعضهم الثمانية في قوله:

صرفت زكاة الحسن لم لا بدأت بي ... فإني أنا المحتاج لو كنت تعرف
فقير ومسكين وغاز وعامل ... ورقّ سبيل غارم ومؤلف

اهـ شوبري:

قوله: **(وهم)** في تقديره تغيير إعراب المتن قوله: **(والمساكين)** جمع مسكين بكسر الميم، وفي لغة بني أسد

عليهم والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل﴾[1] قد علم من الحصر بإنما أنها لا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه، وإنما وقع الخلاف في استيعابهم، وأضاف في الآية الكريمة الصدقات إلى الأصناف الأربعة الأولى بلام الملك، وإلى الأربعة الأخيرة بفي الظرفية للإشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى، وتقييده في الأربعة الأخيرة حتى إذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الأولى على ما يأتي. وسكت المصنف عن تعريف هذه الأصناف وأنا أذكرهم على نظم الآية الكريمة، فالأول الفقير وهو من لا مال له ولا كسب لائق به، يقع

فتحها. وهو من السكون، كأنّ العجز أسكنه أو لسكونه إلى الناس قوله: (**قد علم من الحصر**) أي حصر المبتدأ في الخبر ويسمى قصراً، وهو من قصر الصفة وهي الصدقات على الموصوف؛ فالمعنى عند الشافعي إنما تصرف لهؤلاء لا لغيرهم ولا لبعضهم فقط، بل يجب استيعابهم. والمعنى عند الإمام مالك وأبي حنيفة إنما تصرف لهؤلاء لا لغيرهم، وهذا يصدق بعدم استيعابهم ويجوز دفعها لصنف منهم ولا يجب التعميم، وقال ابن حجر في شرح العباب: قال الأئمة الثلاثة وكثيرون: يجوز صرفها إلى شخص واحد من الأصناف. قال ابن عجيل اليمنى: ثلاثة مسائل في الزكاة يفتى فيها على خلاف المذهب: نقل الزكاة ودفع زكاة واحد إلى واحد ودفعها إلى صنف واحد اهـ أ ج.

قوله: (**وأضاف في الآية الكريمة الخ**) فإن قلت: ما وجه الفصل بين الأولين من الأربعة الأخيرة وبين الأخيرين منها بلفظ في مع الاكتفاء بها في الأولى كما اكتفى باللام في الأولى من الأربعة الأول؟ قلت: للإشارة إلى أن الأولين منهم وهم المكاتبون والغارمون إنما يأخذان لغيرهما والأخيرين يأخذان لأنفسهما اهـ أ ج. وعبارة ق ل على الغزي: وذكر في الآية الأربعة الأول بلام الملك لإطلاق ملكهم لما يأخذونه، وفي البقية بفي الظرفية إشارة إلى أنه يسترد منهم ما أخذوه إن لم يصرف فيما هو له سواء بقي كله أو بعضه، وأعاد في الظرفيه في قوله «وفي سبيل الله وابن السبيل» إشارة إلى مخالفتهما لما قبلهما من حيث إن الأولين أخذ لغيرهما، لأن المكاتب يأخذه لسيده والغارم للدائن وهما أي الغازي وابن السبيل أخذا لأنفسهما اهـ. وأتى بالواو دون أو لإفادة التشريك بينهم فيها، فلا يجوز تخصيص بعض الأصناف الموجودين بها، قاله الإمام الشافعي رضي الله عنه وآخرون. وقال الأئمة الثلاثة وكثيرون: يجوز صرفها إلى صنف واحد من الأصناف. واحتج أصحابنا بالإجماع على أنه لو قال هذه الدار لزيد وعمرو وبكر قسمت بينهم فكذا هنا، شرح عب. وإنما بدأ في الآية بالفقير لشدة حاجته.

قوله: (**بإطلاق الملك**) المراد أنهم يملكونه بمجرد الأخذ من غير شرط قوله: (**وتقييده**) أي أنهم لا يملكونه بمجرد الأخذ بل يشترط صرفه فيما أخذوه له قوله: (**بخلافه**) أي الملك، وقوله «في الأربعة» أي الأربعة الأولى قوله: (**وأنا أذكرهم**) المناسب الإفراد لعود الضمير على التعريف، وقال بعضهم: قوله وأنا أذكرهم أي التعريفات قوله: (**من لا مال له**) أي عنده ولا كسب بأن لا يكون له مال ولا كسب أصلاً أو كان له كسب لا يليق، أو كان له مال أو كسب يليق؛ لكن لا يقعان موقعاً من كفايته فكلامه شامل لثلاث صور قوله: (**لائق**) بالرفع صفة لمحل اسم لا قبل دخولها؛ لأن محله رفع بالابتداء، فاندفع ما يقال إن المناسب تنوين اسم لا لأنه موصوف فهو شبيه بالمضاف. ويجاب بأنه وصف بعد دخولها لا قبله، وخرج غير اللائق لكونه حراماً أو يزرى به. وعبارة م د على التحرير: قوله «ولا كسب» أي لائق به حلال يقع موقعاً أي يسد مسداً، فخرج باللائق غيره فهو كالعدم؛ وأفهم أن أهل البيوت الذين لا يعتادون الكسب بأيديهم لهم أخذ الزكاة، وهو المعتمد. وخرج بالحلال الحرام فلا أثر له. وأفتى ابن الصلاح بأن من في يده مال حرام وهو في سعة منه يحل له أخذ الزكاة إذا تعذر عليه وجه إحلاله اهـ. والكسوب غير فقير وإن لم يكتسب إن وجد من يستعمله وقدر عليه ولاق به

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

جميعهما أو مجموعهما موقعاً من كفايته مطعماً وملبساً ومسكناً وغيرها مما لا بد له منه على ما يليق بحاله وحال ممونه، كمن يحتاج إلى عشرة ولا يملك أو لا يكتسب إلا درهمين أو ثلاثة أو أربعة، وسواء أكان ما يملكه نصاباً أم أقل أم أكثر. والثاني المسكين وهو من له مال أو كسب لائق به يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه، كمن يملك أو يكتسب سبعة أو ثمانية ولا يكفيه إلا عشرة، والمراد أنه لا يكفيه العمر الغالب ويمنع فقر الشخص ومسكنته كفايته بنفقة قريب أو زوج أو سيد لأنه غير محتاج كمكتسب كل يوم قدر كفايته واشتغاله بنوافل والكسب يمنعه منها لاشتغاله بعلم

حل له تعاطيه اهـ م ر. وذو المال الذي عليه قدره ديناً ولو حالاً غير فقير، فلا يعطي من سهم الفقراء حتى يصرف ما معه في الدين؛ والأولى أن يزاد في التعريف: ولم يكتف بنفقة من تلزمه نفقته اهـ، أخذاً من قول الشارح بعد: «ويمنع فقر الشخص الخ».

قوله: (يقع جميعهما) أي كل منهما على انفراده، وقوله «أو مجموعهما» أي جملتهما، فالمراد بالمجموع هنا الأمران بشرط اجتماعهما، والمراد بالجميع كل منهما بدلاً عن الآخر قوله: (من كفايته) أي لبقية عمره الغالب وهو اثنان وستون سنة من ولادته اهـ ق ل. قال الشوبري: نعم يبقى النظر فيما لو كان عنده صغار ومماليك وحيوانات، فهل نعتبرهم بالعمر الغالب إذ الأصل بقاؤهم وبقاء نفقتهم عليه أو بقدر ما يحتاجه بالنظر للأطفال ببلوغهم وإلى الأرقاء بما بقي من أعمارهم الغالبة وكذلك الحيوانات؟ للنظر في ذلك مجال، وكلامهم يومىء إلى الأول، لكن الثاني أقوى مدركاً، فإن تعذر العمل به تعين الأول حج اهـ قوله: (وغيرها) أي من أثاث البيت مثلاً كحصير ومخدة وغير ذلك قوله: (ولا يملك) أي إذا كان لا يكتسب، وقوله «أو لا يكتسب الخ» أي إذا كان ممن يكتسب قوله: (إلا درهمين أو ثلاثة) زاد في شرح المنهج: ولو غير زمن ومتعففت عن المسئلة، لقوله تعالى: ﴿وفي أموالهم حق للسائل والمحروم﴾[1] أي غير السائل قوله: (أو أربعة) بخلاف ما إذا كان خمسة فما فوق إلى دون العشرة فمسكين، مرحومي قوله: (أو ثمانية) أي أو ستة أو خمسة، والمراد النصف فما فوق أي دون ما يكفيه. قوله: (لا يكفيه العمر الغالب) أي بقيته وهو اثنتان وستون سنة ق ل.

قوله: (كفايته بنفقة) أي واجبة، وقوله «قريب» أي أصل أو فرع أو زوج ولو في عدة طلاق رجعي وبائن وهي حامل كما قاله الماوردي، ولو سقطت نفقتها بنشوز لم تعط لقدرتها على النفقة حالاً بالطاعة، ومن ثم لو سافرت بلا إذن ومنعها أعطيت من سهم الفقراء والمساكين حيث لم تقدر على العود حالاً لعذرها وإلا فمن سهم ابن السبيل إذا عزمت على الرجوع لانتهاء المعصية. وخرج بما ذكر المكفي بنفقة متبوع فيجوز له الأخذ، وأفهم قوله «كفايته» أن الكلام في زوج موسر، أما معسر لا يكفي فتأخذ تمام كفايتها بالفقر؛ ويؤخذ منه أن من لم يكفها ما وجب لها على الموسر لكونها أكولة تأخذ تمام كفايتها بالفقر ولو منه فيما يظهر، وأنه لو غاب زوجها ولا مال له ولم تقدر على التوصل إليه وعجزت عن الإقتراض أخذت؛ وهو ظاهر. كما يؤخذ من كلام الغزالي وفتاوي المصنف من أن الزوج أو المنفق لو أعسر أو غاب ولم يترك منفقاً ولا مالاً يمكن الوصول إليه أعطيت الزوجة أو القريب بالفقر والمسكنة، ويسنّ لها أن تعطي زوجها من زكاتها ولو بالفقر وإن أنفقها عليها كما قاله الماوردي خلافاً للقاضي، شرح م ر مع تصرف قوله: (أو سيد) لم يذكر هذا في المنهج وهو أولى لأنه لا حق في الزكاة لمن به رق غير المكاتب كما سيأتي، والمكاتب نفقته في كسبه لا على السيد. وقولنا «لا حقّ في الزكاة» أي حتى تكون كفايته بنفقة سيده مانعة من أخذها قوله: (كمكتسب) تنظير، وقوله «واشتغاله»

---

(١) سورة الذاريات، الآية: ١٩.

شرعي يتأتى منه تحصيله والكسب يمنعه منه لأنه فرض كفاية، ولا يمنع ذلك أيضاً مسكنه وخادمه وثيابه وكتب له يحتاجها، ولا مال له غائب بمرحلتين أو مؤجل فيعطى ما يكفيه إلى أن يصل إلى ماله أو يحل الأجل لأنه الآن فقير أو مسكين. والثالث العامل على الزكاة كساع يجبيها وكاتب يكتب ما أعطاه أرباب الأموال وقاسم وحاشر يجمعهم أو

معطوف على قوله «كفايته» أي ويمنع فقر الشخص ومسحنته اشتغاله الخ قوله: (لا اشتغاله بعلم شرعي) أي فلا يمنع فقره بل يعطي من الزكاة، قيل: ومثلها وجوب نفقته على والده، والمعتمد أنها لا تجب عليه نفقته حينئذ، قال الشهاب م ر: والفرق بينها وبين الزكاة ظاهر، كذا بخط شيخنا الشوبري مرحومي. وقوله «ظاهر» لعله مما علم من أن الفقير قد ثبت له حق في الزكاة، لكن في حاشية ز ي وجوب النفقة كالزكاة إذا كان يتأتى منه العلم، ونصها: مثله أي في وجوب الإنفاق عليه ما لو كان له كسب يليق به لكنه كان مشتغلاً بالعلم والكسب يمنعه كما قاله بعضهم قياساً على الزكاة أ ج. والعلم الشرعي الفقه والتفسير والحديث وآلاتها قوله: (لأنه فرض كفاية) فيه تلميح إلى أن الاشتغال بفروض الكفاية لا يمنع الفقر والمسكنة قوله: (مسكنه) وإن اعتاد السكنى بالأجرة، بخلاف ما لو نزل في موقوف يستحقه على الأوجه فيهما، لأن هذا كالملك بخلاف ذاك، ابن حجر. وعبارة م د على التحرير: قوله «مسكنه» أي الذي يحتاجه ولاق به، فإن اعتاد المسكن بالأجرة أو في المدرسة ومعه ثمن مسكن أو له مسكن خرج عن اسم الفقر بما معه كما بحثه السبكي، وإنما لم يبع المسكن هنا وبيع على المفلس لأن الزكاة حق الله فسومح فيها بخلاف حق الآدمي، شرح عب قوله: (وخادمه) ولو لمروءته بأن اختلت مروءته بخدمة نفسه أو شقت عليه مشقة لا تحتمل عادة اهـ م ر قوله: (وثيابه) ولو للتجمل؛ ويؤخذ منه صحة إفتاء بعضهم بأن حلى المرأة المحتاجة للتزين به عادة لايمنع فقرها، اهـ ز ي قوله: (وكتب) وإن تعددت أنواعها، فإن تعددت من نوع واحد بيع ما زاد على واحد منها إلا نحو مدرس واختلف حجمها ق ل. وعبارة شرح م ر: ولو تكررت عنده كتب من فن واحد بقيت كلها لمدرس والمبسوط لغيره فيبيع الموجز إلا أن يكون فيه ما ليس في المبسوط فيما يظهر أو نسخ من كتاب بقي له الأصح لا الأحسن اهـ. وأما المصحف فيباع مطلقاً، لأنه تسهل مراجعة حفظته، فلو كان بمحل لا حافظ فيه ترك له سم على ابن حجر قوله: (ولا مال له غائب) أي أو حاضر وقد حيل بينه وبينه اهـ خ ض.

تنبيه: علم مما تقرر أن المسكين أحسن حالاً من الفقير؛ لأنه تعالى سمى مالكي السفينة مساكين، فدل على أن المسكين من يملك ما مر، وهو غالباً يحصل ما يقع موقعاً من الكفاية؛ ولأنه ﷺ تعوّذ من الفقر في حديث الصحيحين وسأل المسكنة في حديث الترمذي، لكنه ضعيف؛ قال البيهقي: وروي أنه ﷺ استعاذ من المسكنة أيضاً. ثم حمل ذلك على أنه استعاذ من فتنة الفقر والمسكنة اللذين مرجع معناهما إلى القلة كما استعاذ من فتنة الفقر دون حال الفقر ومن فتنة الغنى دون حالة الغنى؛ لأنه ﷺ مات مكفيّاً بما أفاء الله عليه؛ والمسكنة التي سألها إن صح حديثها معناها التواضع وأن لا يحشر في زمرة المتكبرين والأغنياء المترفهين اهـ، ذكره في المجموع. ثم نقل عن خلائق من أهل اللغة أنهم قائلون بمثل مذهبنا من أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين، خلافاً لمالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما حيث قالا: المسكين أسوأ حالاً من الفقير بدليل قوله تعالى: ﴿أو مسكيناً ذا متربة﴾[1] أي لاصقاً أنفه بالتراب؛ لكن لا فائدة للخلاف هنا لأن عندهما يجوز الدفع إلى واحد بل في نحو الوصية لأحوج منهما، شرح العباب. يعني أنّ ثمرة الخلاف تظهر فيما إذا أوصى للأحوج من الفقير أو المسكين فتصرف الوصية للأول عندنا وللثاني عندهما اهـ.

قوله: (العامل) ولو كان غنياً، وشرطه أهلية الشهادات وفقه زكاة إن لم يعين له ما يأخذ ومن يؤخذ، وإلا فلا

---

(١) سورة البلد، الآية: ١٦.

يجمع ذوي السهمان لا قاض ووال فلا حق لهما في الزكاة بل رزقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح. والرابع المؤلفة قلوبهم جمع مؤلف من التأليف، وهو من أسلم ونيته ضعيفة فيتألف ليقوى إيمانه، أو من أسلم ونيته في الإسلام قوية ولكن له شرف في قومه يتوقع بإعطائه إسلام غيره، أو كاف لنا شرّ من يليه من كفار أو مانعي زكاة فهذان القسمان الأخيران إنما يعطيان إذا كان إعطاؤهما أهون علينا من جيش يبعث لذلك، فقول الماوردي يعتبر في إعطاء المؤلفة احتياجنا إليهم محمول على غير الصنفين الأولين، أما هما فلا يشترط فيهما ذلك كما هو ظاهر كلامهم. وهل تكون المرأة من المؤلفة؟ وجهان أصحهما نعم. والخامس الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة لغير مزكّ فيعطون ولو بغير إذن ساداتهم أو قبل حلول النجوم ما يعينهم على العتق إن لم يكن معهم ما يفي بنجومهم، أما مكاتب المزكي فلا يعطى من زكاته شيئاً لعود الفائدة إليه مع كونه ملكه. والسادس الغارم وهو ثلاثة: من تداين لنفسه في مباح طاعة

يشترط الفقه ولا الحرية ولا الذكورة وأما الإسلام فلا بد منه. ويشترط فيه أيضاً أن لا يكون هاشمياً ولا مطلبياً ولا مولى لهما ولا مرتزقاً م د وسيأتي في الشرح بعد قول المصنف: «ولا تصح لكافر» نعم الكيال والحمال والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفاراً مستأجرين من سهم العامل لأن ذلك أجرة لا زكاة اهـ، فلا منافاة. قوله: (كساع) أشار بالكاف إلى أنه لا ينحصر فيما ذكر؛ لأن منه الحاسب قوله: (وحاشر) أي جامع. قوله: (ذوي السهمان) جمع سهم، قال في الخلاصة:

وفعـــلا اسمـــا وفعيـــلا وفُعَـــل غيـــر معـــلّ العيـــن فعـــلان شمـــل

قوله: (لا قاض ووال) لأن عملهما عامّ قوله: (جمع مؤلف) وهو أربعة أقسام وكلهم مسلمون؛ إما مؤلفة الكفار وهم من يرجى إسلامهم أو يخاف شرهم فلا يعطون من زكاة ولا من غيرها لأن الله تعالى أعز الإسلام وأهله وأغنى عن التأليف قوله: (من التأليف) وهو جمع القلوب قوله: (ونيته ضعيفة) أي في الإسلام نفسه أو في أهله. ويدل للأول قوله «ليقوى إيمانه» والمراد بالإسلام الإيمان بدليل تعليله كما قرره شيخنا العشماوي، إذ الإيمان يزيد وينقص أي بالنسبة لغير الملائكة والأنبياء، أما بالنسبة للملائكة فلا يزيد ولا ينقص، وأما بالنسبة للأنبياء فيزيد ولا ينقص قوله: (أو كاف) معطوف على قوله «له شرف» أي ولكن كاف الخ، أي ولكن هو كاف الخ، قرره شيخنا العشماوي قوله: (فهذان القسمان) الأولى بالواو لعدم تقدم شيء يتفرع عليه قوله: (يبعث لذلك) أي لكفاية شر من يليه من كفار أو مانعي زكاة قوله: (نعم) أي يجوز أن تكون المرأة من القسمين الأولين بخلاف القسمين الأخيرين؛ لأنه يشترط فيهما الذكورة اهـ مرحومي قوله: (وهم المكاتبون) ظاهره ولو كانوا لبني هاشم وبني المطلب. ولا يقال إنه يلزم على ذلك أخذ بني هاشم وبني المطلب من الزكاة، فإن ما يأخذه المكاتب يعطيه لسيده؛ لأنا نقول ما يأخذه السادة من المكاتبين واقع عن جهة الدين لا عن جهة الزكاة وإن كان في أصله زكاة كما قرره شيخنا العزيزي، وإنما فسر الرقاب بالمكاتبين لأن المعنى وفي تخليص الرقاب من الرق. قوله: (كتابة صحيحة) أي في كله بخلاف مكاتب البعض فلا يعطى شيئاً كأن أوصى بكتابة عبد فعجز عنه الثلث اهـ ق ل على التحرير مع زيادة قوله: (أو قبل حلول النجوم) وإنما لم يشترط الحلول كما اشترط في الغارم؛ لأن الحاجة إلى الخلاص من الرق أهم والغارم ينتظر له أي يمهل له، فإن لم يوسر فلا حبس ولا ملازمة س ل قوله: (إن لم يكن معهم ما يفي) وإن كان كل منهم كسوباً كالغارم م د قوله: (مع كونه) أي المكاتب ملكه، أي فلا يرد المدين إذا أعطاه الدائن من الزكاة ليدفعه عن الدين حيث يصح؛ أي وإن لم يلزمه دفعه في الدين مع عود الفائدة إليه لأنه ليس ملكه بخلاف المكاتب، شيخنا العشماوي.

قوله: (الغارم) من الغرم وهو اللزوم، ومن ثم أطلق على الدائن أيضاً لتلازمهما، مرحومي. ويطلق على الدوام، قال تعالى: ﴿إن عذابها كان غراماً﴾[1] أي دواماً قوله: (وهو ثلاثة) أي إجمالاً؛ لأن الأول تحته ثلاثة. والثاني: من

---

(١) سورة الفرقان، الآية: ٦٥.

كان أو لا وإن صرفه في معصية أو في غير مباح كخمر وتاب وظن صدقه، أو صرفه في مباح فيعطى مع الحاجة بأن يحل الدين ولا يقدر على وفائه بخلاف ما لو تداين لمعصية وصرفه فيها ولم يتب، وما لو لم يحتج فلا يعطى أو تداين لإصلاح ذات البين أي الحال بين القوم كأن خاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل الدية تسكيناً للفتنة فيعطى ولو غنياً ترغيباً في هذه المكرمة، أو تداين لضمان فيعطى إن أعسر مع الأصيل أو أعسر وحده وكان متبرعاً بالضمان بخلاف ما إذا ضمن بالإذن. والسابع سبيل الله تعالى وهو غاز ذكر متطوع بالجهاد فيعطى ولو غنياً إعانة له على الغزو. والثامن ابن السبيل وهو منشىء سفر من بلد الزكاة، أو مجتاز به في سفره إن احتاج ولا معصية بسفره.

تنبيه: من علم الدافع من إمام أو غيره حاله من استحقاق الزكاة وعدمه عمل بعلمه، ومن لا يعلم حاله فإن ادعى ضعف إسلام صدّق بلا يمين، أو ادعى فقراً أو مسكنة فكذلك لا إن ادعى عيالاً أو تلف مال عرف أنه له فيكلف بينة لسهولتها كعامل ومكاتب وغارم وبقية المؤلفة، وصدق غاز وابن السبيل بلا يمين، فإن تخلفا عما أخذا لأجله استردّ

تداين لإصلاح ذات البين. والثالث: من تداين للضمان قوله: (من تداين لنفسه) ومثله ما لو استدان لعمارة مسجد أو قرى ضيف اهـ س ل قوله: (وإن صرفه في معصية) أي وعرف قصد الإباحة منهج، لكن لا نصدقه فيه بل لا بد من بينة ولها أن تعتمد القرائن اهـ س ل قوله: (أو في غير مباح) معطوف على قوله «في مباح» قوله: (وظن صدقه) أي في توبته وإن قصرت المدة، شرح المنهج قوله: (أو صرفه في مباح) معطوف على قوله «وتاب» قوله: (وما لو لم يحتج) محترز قوله مع الحاجة قوله: (أي الحال) تفسير لذات، وقوله «بين القوم» تفسير للبين أي الحال الواقع بين القوم قوله: (لم يظهر قاتله) ليس بقيد. قوله: (في هذه المكرمة) وهي الإصلاح إذ لو اعتبر الفقر لقلت الرغبة في هذه المكرمة قوله: (فيعطى) أي إن حل الدين على المعتمد س ل. قوله: (إن أعسر مع الأصيل) أي وإن لم يكن متبرعاً بالضمان قوله: (وكان متبرعاً) بأن ضمن بلا إذن قوله: (بخلاف ما إذا ضمن بالإذن) أي وكان الأصيل موسراً، أي فلا يعطى لأنه يطالب الأصيل بالأداء ويرجع عليه أي إذا أدى قوله: (سبيل الله) سبيل الله وضعاً الطريق الموصلة له تعالى، ثم كثر استعماله في الجهاد لأنه سبب الشهادة الموصلة إلى الله تعالى، ثم وضع على هؤلاء لأنهم جاهدوا لا في مقابل فكانوا أفضل من غيرهم شرح م ر. قوله: (ابن السبيل) أي الشامل لبنت السبيل قوله: (منشىء سفر من بلد الزكاة) وإن لم تكن وطنه. وقدم اهتماماً به لوقوع الخلاف القوي فيه، إذ إطلاقه عليه مجاز لدليل هو عندنا القياس على الثاني بجامع احتياج كل لأهبة السفر شرح م ر. وقوله «منشىء سفر» ولو لنزهة قوله: (من بلد الزكاة) أو قريباً منها، وقوله «إن احتاج» قيدان لإعطاء ابن السبيل.

قوله: (من علم) أي أو ظن ق ل قوله: (عمل بعلمه) فيصرف لمن علم استحقاقه وإن لم يطلبها منه دون غيره، شرح المنهج قوله: (بلا يمين) أي ولا بينة لعسر إقامتها، شرح المنهج قوله: (فكذلك) أي يصدق بلا يمين ولا بينة وإن اتهم، شرح المنهج. وهلا جمع الثلاثة لكون حكمها واحداً ويمكن أن يقال إنه إنما فصل الأخيرين لأجل قوله إلا إن ادعى عيالاً الخ فإنه خاص بهما قوله: (عيالاً) جمع عَيِّل بالتشديد كجياد جمع جيد ع ش. وهم من تلزمه نفقتهم شرعاً قوله: (كعامل) أي فإنهم يكلفون بينة بالعمل والكتابة والغرم والشرف وكفاية الشر لسهولة إقامتها. فإن قلت: إذا قسم المالك فلا عامل أو الإمام فهو عالم به فكيف يتصوّر إقامة البينة في حق العامل؟ وأجيب بأنه يتصور بأن يقيم بينة على عمله عند إمام بعد موت إمام قبله، أو يقول للإمام أنا الذي جمعت الأموال مثلاً ويقيم بينة على ذلك تأمل م د.

قوله: (فإن تخلفا) أي بأن تمضي ثلاثة أيام ولم يترصدا للخروج ولم ينتظرا رفقة قوله: (هنا) احترز به عن الشهادة في غير ما هنا فإنه لا بد فيها من لفظ «أشهد» ولا بد من استشهاد ودعوى عند حاكم بخلافه هنا، فيكفي إخبار عدلين أو

منهما ما أخذاه والبينة هنا إخبار عدلين أو عدل وامرأتين، ويغني عن البينة استفاضة بين الناس وتصديق دائن في الغارم وسيد للمكاتب. ويعطى فقير ومسكين كفاية عمر غالب فيشتريان بما يعطيانه عقاراً يستغلانه، وللإمام أن يشتري له ذلك كما في الغازي هذا فيمن لا يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة، أما من يحسن الكسب بحرفة فيعطى ما يشتري به آلاتها أو بتجارة فيعطى ما يشتري به ما يحسن التجارة فيه ما يفي ربحه بكفايته غالباً ويعطى مكاتب وغارم لغير إصلاح ذات البين ما عجزا عنه من وفاء دينهما، ويعطى ابن سبيل ما يوصله مقصده أو ماله إن كان له في طريقه مال ويعطى غاز حاجته في غزوه ذهابا وإياباً وإقامة له ولعياله ويملكه فلا يسترد منه، ويهيأ له مركوب إن لم يطق المشي أو طال سفره، وما يحمل زاده ومتاعه إن لم يعتد مثله حملهما كابن سبيل والمؤلفة يعطيها الإمام أو المالك ما يراه. والعامل يعطى أجرة مثله ومن فيه صفتا استحقاق كفقير وغارم يأخذ باحداهما.

عدل وامرأتين وإن عرى عن لفظ شهادة، أو استشهاد أو دعوى عند حاكم كما في شرح م ر قوله: (استفاضة) أي إشاعة من قوم يبعد تواطؤهم على الكذب قوله: (ويعطي فقير) ما تقدم في بيان الصفات المقتضية للاستحقاق والإعطاء، وما هنا إلى آخر الفصل في قدر المعطي أي قدر ما يأخذه كل واحد، فقوله «ويعطي فقير ومسكين» أي كل واحد من الفقراء على التفصيل الآتي، فالكلام هنا في إعطاء الأفراد، وما يأتي في قوله: «ويجب تعميم الأصناف والتسوية في أصل القسمة بين الأصناف» وكان الأولى تقديم الثاني على الأول لأن الإعطاء الأول من الأقسام الثمانية المساوية لكل قسم، فيكون المعنى: ويعطى فقير أي كل فقير من أصل القسم الذي لهم من أصل القسمة قوله: (كفاية عمر غالب) أي إن قسم الإمام قوله: (فيشتريان الخ) عبارة المنهج وشرحه: فيشتريان به أي بما أعطياه عقاراً يستغلانه، بأن يشتري كل منهما به عقاراً يستغله ويستغني به عن الزكاة. وأشار بقوله «فيشتريان الخ» إلى أنه ليس المراد بقوله «ويعطي كفاية العمر الغالب» أنه يعطى نقداً يكفيه العمر الغالب لتعذره، بل المراد ما ذكر قوله: (عقاراً) إن قلت: إذا كان المراد ما ذكر بطل اعتبار العمر الغالب إذ العقار يمكث أكثر من العمر الغالب؟ والجواب أن العقار مختلف القيمة، فالمراد عقار يمكث بقية العمر الغالب حج؛ أي إن لم يستوفه، فإن استوفاه أعطي كفاية سنة بسنة.

قوله: (وللإمام أن يشتري له) أي للمذكور قوله: (كما في الغازي) أي فإن للإمام أن يشتري له ما يحتاجه في الغزو والمركوب الذي يتهيأ له وما يحمل زاده ومتاعه كما سيأتي قوله: (فيعطي ما يشتري) أي شيئاً، وقوله «ما يحسن» مفعول «يشتري» وقوله «ما يفي» بدل من «ما» الأولى. وعبارة شرح المنهج: مما يحسن، فهو بيان لـ«ما» من قوله: «ما يفي ربحه» وتكون «ما» مفعول «يشتري» على كلامه قوله: (وغارم لغير إصلاح) أما هو فيعطي ما استدانه جميعاً إذا لم يدفعه من ماله ولو كان غنياً كما مر، وقوله: أما هو أي الغارم لإصلاح، أي لدفع تخاصم بين طائفتين في قتيل مثلاً ولو غير آدمي نحو كلب، فيعطى ما لم يوف من ماله ق ل. فالقتيل ليس بقيد، بل مثله المال المتلف، وإن عرف القاتل في صورة القتل والمتلف في صورة الإتلاف فيعطي إن حل الدين على المعتمد كما قاله م ر. وقوله: ولو كان غنياً بشروط ثلاثة أن يستدين ويدفع ما استدانه في تسكين الفتنة ولم يوفّ من ماله، فإن لم يستدن بل أعطى من ماله أو استدان ولم يدفع ما استدانه في تسكين الفتنة أو استدان ودفع ثم وفى من ماله فلا يعطى.

قوله: (ما يوصله مقصده) وأما مؤنة إيابه ففيها تفصيل إن قصد الإياب أعطيها وإلا فلا ولا يعطى مؤنة إقامته الزائدة على مدة المسافر، أي التي هي ثلاثة أيام م د قوله: (ولعياله) متعلق بقوله «حاجته» وقوله: «كابن سبيل» راجع لقوله «ويهيأ له» قوله: (فلا يسترد منه) نعم إن فضل عنه شيء وكان له وقع ولم يقتر استردّ، أما إذا كان يسيراً فلا يسترد مطلقاً أو كثيراً وقتر بخلاف ابن السبيل فإنه يسترد منه الفاضل مطلقاً، ومثله المكاتب إذا عتق بغير ما أخذه، والغارم إذا برىء أو

(و) يجب تعميم الأصناف الثمانية في القسم إن أمكن بأن قسم الإمام ولو بنائبه ووجدوا لظاهر الآية، فإن لم يمكن بأن قسم المالك إذ لا عامل أو الإمام ووجد بعضهم وجب الدفع (**إلى من يوجد منهم**) وتعميم من وجد منهم وعلى الإمام تعميم آحاد كل صنف وكذا المالك إن انحصروا بالبلد ووفى بهم المال، فإن لم ينحصروا أو انحصروا (و) لا وفي بهم المال (**لم يجز الاقتصار على أقل من ثلاثة من كل صنف**) لذكره في الآية بصيغة الجمع وهو المراد بفي سبيل الله وابن السبيل الذي هو للجنس (**إلا العامل**) فإنه يسقط إذا قسم المالك، ويجوز حيث كان أن يكون واحداً إن حصلت به الكفاية، وتجب التسوية بين الأصناف غير العامل ولو زادت حاجة بعضهم، ولا تجب التسوية بين آحاد الصنف إلا أن يقسم الإمام وتتساوى الحاجات فتجب التسوية، ويحرم على المالك ولا يجزئه نقل الزكاة من بلد

استغنى بذلك أي بغير ما أخذه م د قوله: (**ما يراه**) كيف هذا مع أنه تجب التسوية بين الأصناف؟ فمقتضى التسوية أنه يعطي المؤلفة مثل غيرهم لا باجتهاده، ويمكن أن يكون كلام الشارح هنا في أفراد المؤلفة أي ويعطى كل فرد من أفراد المؤلفة ما يراه من سهمهم، والحال أن سهمهم كسهم غيرهم فلا منافاة؛ فقوله «والمؤلفة» أي وأفراد المؤلفة يعطي الإمام كل واحد منها ما يراه، فكلامه على حذف مضاف. وقوله «والعامل يعطى أجرة مثله» أي يعطي كل فرد من أفراد العامل كالقاسم والحاشر أجرة مثله من سهمه، فإن زاد عن أجرة مثله رد الباقي على بقية الأصناف أو نقص عنها كمل من رأس مال الزكاة؛ كذا في الروض وقرره شيخنا العشماوي قوله: (**صفتا استحقاق**) أي للزكاة، فخرج من فيه صفتا استحقاق للفيء أي وإحداهما الغزو كغاز وهاشمي فيعطى بهما، شرح المنهج.

قوله: (**كفقير وغارم**) الأولى حذف الواو لئلا يتوهم أن الغارم غير الفقير، مع أن المقصود اجتماعهما في شخص واحد؛ نعم إن أخذ بالغرم شيئاً أخذه غريمه وبقي فقيراً أخذ بالفقر، فالممتنع كما أفاده الزركشي إنما هو الأخذ بهما دفعة أو مرتباً ولم يتصرف في المأخوذ أولاً كما أفاده الشيخ، أما من زكاتين فيجوز أخذه من واحدة بصفة ومن الأخرى بصفة أخرى كغاز هاشمي، أي قياساً على غاز هاشمي يأخذ بهما من الفيء كما مر اهـ شرح م ر قوله: (**يأخذ بإحداهما**) أي بخيرته.

قوله: (**ويجب تعميم الأصناف**) حتى في زكاة الفطر قوله: (**وجب الدفع**) أي إن كثرت الأموال وإلا قدّم الأحوج فالأحوج من كل صنف. وهو جواب الشرط الذي قدره الشارح. ووقع في نسخ كتابة الواو من وجب بقلم الحمرة، وهو غير صواب لأن الواو جزء من وجب لا عاطفة فالصواب كتابتها بقلم السواد وكتابة الواو في «ويجب تعميم الخ» بقلم الحمرة اهـ شيخنا قوله: (**وتعميم من وجد**) هذا لا يغني عنه قول المتن: «وإلى من يوجد منهم» لأنه ليس نصّاً في التعميم، وقوله «من وجد منهم» أي الأصناف قوله: (**ولا وفى الخ**) الموجود في المتن، ولا يجوز الاقتصار على أقل من ثلاثة من كل صنف؛ فانظره مع الشارح لأنه حمل كلام المتن على عدم وفاء المال مع أنه إذا كان كذلك يجوز الاقتصار على أقل من ثلاثة، والصواب حمل كلام المتن على ما إذا وفى بهم المال. وقوله «لذكره» أي كل صنف، وقوله «وهو» أي الجمع المراد الخ.

قوله: (**وتجب التسوية بين الأصناف**) المعنى أن كل سهم لصنف يجب أن يكون مثل سهم البقية. قوله: (**غير العامل**) أما هو فيعطى أجرة مثله؛ وإنما أخرجه لأن الكلام في قسمة المالك، وإذا قسم فلا عامل وإذا لم يكن فلا يقال تسوية بينه وبين غيره ولا عدمها. قوله: (**ولا تجب التسوية بين آحاد الخ**) أي ولو تساوت الحاجات قوله: (**فتجب التسوية**) والحاصل أنه يجب على الإمام أربعة أشياء: تعميم الأصناف إن وجدوا، وتعميم آحاد كل صنف، والتسوية بين الأصناف مطلقاً، والتسوية بين آحاد كل صنف إن استوت الحاجات. ومثله المالك إن انحصروا ووفى بهم المال، لكن

وجوبها مع وجود المستحقين إلى بلد آخر، فإن عدمت الأصناف في بلد وجوبها أو فضل عنهم شيء وجب نقلها أو الفاضل إلى مثلهم بأقرب بلد إليه، وإن عدم بعضهم أو فضل عنه شيء ردّ نصيب البعض أو الفاضل عنه على الباقين إن نقص نصيبهم عن كفايتهم، أما الإمام فله ولو بنائبه نقل الزكاة مطلقاً. ولو امتنع المستحقون من أخذها قوتلوا.

فرع: لو كان شخص عليه دين فقال المديون لصاحب الدين: ادفع لي من زكاتك حتى أقضيك دينك ففعل أجزأه عن الزكاة ولا يلزم المديون الدفع إليه عن دينه، ولو قال صاحب الدين اقض ما عليك لأرده عليك من زكاتي ففعل صح القضاء ولا يلزمه رده إليه، فلو دفع إليه وشرط أن يقضيه ذلك عن دينه لم يجزه ولا يصح قضاؤه بها، ولو نوياه بلا شرط جاز، ولو كان عليه دين فقال: جعلته عن زكاتي لم يجزه على الصحيح حتى يقبضه ثم يرده إليه وقيل يجزئه كما لو كان وديعة **(وخمسة لا يجوز دفعها)** أي الزكاة **(إليهم)** الأول **(الغنيّ بمال)** حاضر عنده **(أو كسب)** لائق

باسقاط العامل كما عرف قوله: **(ولا يجزئه نقل الخ)** نعم لو وقع تشقيص كعشرين شاة ببلد وعشرين بآخر فله إخراج شاة بأحدهما مع الكراهة، شرح المنهج قوله: **(من بلد وجوبها)** أي وقت وجوبها، والمراد بهم من فيها ذلك الوقت وإن لم يكونوا من أهلها دون غيرهم؛ نعم لو انحصر مستحقوها لم يجز صرفها لمن فيها من غيرهم، كذا قاله شيخنا، وفيه بحث ق ل. وفي حاشية خ ض: خرج بالمالك الآخذ فيجزىء إعطاؤه وإن كان من غير أهل محل الزكاة حيث وقع الإعطاء في محل الزكاة شرح م ر ز ي قوله: **(إلى بلد آخر)** المراد إلى محل تقصر فيه الصلاة، فالبلد ليس بقيد. فإذا خرج مصري إلى خارج باب السور كباب النصر لحاجة آخر يوم من رمضان فغربت عليه الشمس هناك ثم دخل وجب إخراج فطرته لفقراء خارج باب النصر اهـ ح ل. وكتب الميداني: أي محل وجوبها بلداً أو قرية أو بادية بحراً أو براً، حتى لو حال الحول والمال في البحر حرم نقلها إلى البرّ أو حال الحول والقفل مارّون فإنه يجب دفعها لمن فيهم. وقوله «فإن عدمت الأصناف الخ» محترز قوله «مع وجود المستحقين» قوله: **(أو فضل عنه شيء)** أي أو لم يعدم البعض لكن فضل عنه شيء قوله: **(رد نصيب البعض)** أي في الأولى، وقوله «أو الفاضل» أي في الثانية وقوله: **(إن نقص نصيبهم عن كفايتهم)** فإن لم ينقص نقل ذلك إلى ذلك الصنف بأقرب بلد قوله: **(قوتلوا)** لأن أخذها فرض كفاية، ولا يصح إبراؤهم رب المال منها إن قلنا تجب في العين وهو الأصح؛ لأن الأعيان لا يبرأ منها م ر؛ لأن الإبراء لا يكون إلا في الديون والزكاة أعيان قوله: **(فرع)** الفرع اصطلاحاً ما اندرج تحت أصل كلي، وأما لغة فما بني على غيره، مرحومي. وقوله «ما اندرج الخ» كقام زيد المندرج تحت قولنا: الفاعل مرفوع الذي هو الأصل الكلي، وقوله «ما بني على غيره» كفروع الشجرة بالنسبة للشجرة، وكان الأولى فروع لأنها ثلاثة: الأول: لو كان شخص الخ. والثاني: ولو قال شخص الخ. الثالث: ولو كان عليه دين الخ.

قوله: **(فلو دفع)** أي صاحب الدين إليه أي المدين شيئاً من الزكاة، وشرط أي صاحب الدين الخ فهذا راجع للمسئلة الأولى قوله: **(لم يجزه)** أي لم يجزه ما دفعه للمدين عن الزكاة قوله: **(ولا يصح قضاؤه بها)** أي بالزكاة لأنها باقية على ملك المالك قوله: **(ولو نوياه)** أي قضاء الدين، وقوله «بها» أي بالزكاة. قوله: **(فقال)** أي رب الدين قوله: **(كما لو كان وديعة)** أي إذا كان المال وديعة عند المستحق فملكه المالك إياه زكاة أجزأ، أي قال المودع للوديع: خذ المال الذي عندك وديعة من زكاتي؛ فإنه يجزىء ويفرق بين الوديعة والدين بتعلق ملكه بعينها بخلاف الدين م د قوله: **(وخمسة لا يجوز الخ)** ومثلهم الصبي والمجنون والسفيه لعدم صحة قبضهم، فلا يصح إلا قبض الولي عنهم قوله: **(الغنى بمال الخ)**

فائدة: الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر، خلافاً للبلقيني. ولا ينافيه دخول الفقراء الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم من أيام الآخرة أي بمقدار نصف يوم؛ لأن الجنة لا أيام فيها لجواز اختصاص المفضول بمزية ليست في الفاضل اهـ

به يكفيه. (و) الثاني (العبد) غير المكاتب إذ لا حق فيها لمن به رقّ غير المكاتب. (و) الثالث (بنو هاشم وبنو المطلب) لقوله ﷺ «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ» رواه مسلم. وقال: «لَا أَحِلُّ لَكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنَ الصَّدَقَاتِ شَيْئاً إِنَّ لَكُمْ فِي خُمُسِ الْخُمُسِ مَا يَكْفِيكُمْ أَوْ يُغْنِيكُمْ» أي بل يغنيكم، ولا تحل أيضاً لمواليهم لخبر «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ». (و) الرابع (من تلزم المزكي نفقته) بزوجية أو بعضيا (لا يدفعها إليهم باسم) أي من سهم (الفقراء و) لا من سهم (المساكين) لغناهم بذلك وله دفعها إليهم من سهم باقي الأصناف إذا كانوا بتلك الصفة إلا أن المرأة لا تكون عاملة ولا غازية كما في الروضة.

تنبيه: أفرد المصنف الضمير في نفقته حملاً على لفظ من، وجمعه في إليهم حملاً على معناه. ولا حاجة إلى تقييده بالمزكي إذ من يلزم غير المزكي نفقته كذلك فلو حذفه لكان أخصر وأشمل.

(و) الخامس (لا تصح للكافر) لخبر الصحيحين «صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» نعم الكيال

برماوي. ونصف اليوم مقدار خمسمائة عام، قال تعالى: ﴿وإن يوماً عند ربك كألف سنة مما تعدّون﴾[1].

قوله: (حاضر عنده) أي لو وزع على العمر الغالب لخص كل يوم ما يكفيه ق ل قوله: (إذ لا حق فيها الخ) فيه تعليل الشيء بنفسه، فهو كالمصادرة. قوله: (وبنو هاشم وبنو المطلب) وإن لم يكن شريفاً كالعباسية والعلوية فلا يعطون وإن منعوا حقهم من خمس الخمس ح ل. والمراد بالعباسية المنسوبون للعباس عم النبيّ، والمراد بالعلوية المنسوبون لعليّ بن أبي طالب من غير فاطمة كمحمد ابن الحنفية وأولاده؛ والمشهور أن الأشراف من نسبوا للحسن أو الحسين فيكون آل البيت أعم من الأشراف. والراجح من مذهبنا حرمة الصدقتين عليه ﷺ وحرمه صدقة الفرض دون النفل على آله. وقال النووي: لا تحل الصدقة لآل محمد لا فرضها ولا نفلها، ولا لمواليهم إذ مولى القوم منهم واختلف علماء السلف: هل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تشارك النبي ﷺ في ذلك؟ فذهب الحسن إلى أن الأنبياء تشاركه في ذلك، وذهب ابن عيينة إلى اختصاصه بذلك دونهم؛ ذكره الحلبي في السيرة. قال م ر في شرحه: وكالزكاة كل واجب كنذر وكفارة بناء على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع على أوجه احتمالين، كما يؤخذ ترجيح ذلك من إفتاء الوالد بأنه يحرم عليهم الأضحية الواجبة والجزء الواجب من أضحية التطوّع.

قوله: (إنما هي أوساخ الناس) أي لأن بقاءها في الأموال يدنسها كما يدنس الثوب الوسخ. والأوساخ جمع وسخ، وهو لغة ما يعلو الثوب وغيره من قلة التعهد قوله: (إن لكم) أي لكل واحد منكم في خمس الخمس ما يكفيه، فاندفع ما يقال إن الحديث يقتضي أنهم لا يستحقونه بتمامه قوله: (لمواليهم) أي لعتقائهم ق ل قوله: (لا يدفعها إليهم) جملة مستأنفة تقييد لما استفيد من العطف من أنها لا تدفع لمن تلزم المزكى نفقته وظاهره مطلقاً لا باسم الفقراء ولا غيره؛ فلذلك قيد بقوله «باسم الفقراء الخ» أما بغير ذلك فيجوز الدفع لهم؛ ولو قال: بوصف الفقراء لكان أنسب قوله: (ولا غازية) أي ولا من القسمين الأخيرين من أقسام المؤلفة، مرحومي قوله: (ولا حاجة إلى تقييده الخ) أي لأن المستغني بالنفقة لا يدفع إليه شيء من الزكاة سواء كان المزكي هو المنفق عليه أم لا قوله: (نعم الكيال) أي والوزان، وينبغي أن يقيد بما إذا ميزوا بين أنصباء المستحقين لأنها إنما تكون من سهم العامل حينئذ، فإن ميزوا الزكاة من المال فأجرتهم على المالك لا من سهم العامل كما في شرح المنهج. وإنما جاز في الحمال والكيال ومن ذكر معهما أن يكون كافراً أو هاشمياً أو مطلبياً لأن ما يأخذه العامل أجرة لا زكاة لأن الاستئجار أخرجه عن كونه زكاة حقيقة كما ذكره الشارح، ومثله خ ض.

---

(١) سورة الحج، الآية: ٤٧.

والحمال والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفاراً مستأجرين من سهم العامل لأن ذلك أجرة لا زكاة.

تنبيه: يجب أداء الزكاة فوراً إذا تمكن من الأداء بحضور مال وآخذ للزكاة من إمام أو ساع أو مستحق، وبجفاف تمر وتنقية حب وخلوّ مالك من مهمّ ديني أو دنيوي كصلاة وأكل، وبقدرة على غائب قارّ أو على استيفاء دين حالّ، وبزوال حجر فلس وتقرير أجرة قبضت، ولا يشترط تقرير صداق بموت أو وطء. وفارق الأجرة بأنها مستحقة في مقابلة المنافع فبفواتها ينفسخ العقد بخلاف الصداق، فإن أخر أداءها وتلف المال ضمن وله أداؤها لمستحقيها إلا إن طلبها إمام عن مال ظاهر فيجب أداؤها له، وله دفعها إلى الإمام بلا طلب منه، وهو أفضل من تفريقها بنفسه، وتجب

وقوله: «لأن الاستئجار الخ» فيه قصور إذ الاستئجار ليس بلازم، وأولى من كلامه قوله ق ل: قوله «نعم الخ» أي لأن ما يأخذونه منها أجرة عملهم سواء وقعت إجارة أو لا فسومح في كونه من الزكاة.

قوله: **(أداء الزكاة)** أي زكاة المال، فيحرم تأخيرها بعد التمكن وتقرير الأجرة، أما زكاة الفطر فموسعة بليلة العيد ويومه قوله: **(وتنقية حب)** أي وتبر ومعدن قوله: **(كصلاة)** لف ونشر مرتب قوله: **(وبقدرة على غائب)** بأن سهل الوصول له. وقوله «قارّ» احترز به عن المال السائر في برّ أو بحر فلا تجب فيه حتى يصل إلى مالكه لأنه غائب فأشبه الدين المؤجل وهو لا زكاة فيه حتى يحل، وهو على موسر كما في شرح المنهج. وقوله «أو على استيفاء دين حالّ» بأن كان على ملىء حاضر باذل أو على جاحد وبه حجة، شرح المنهج؛ أو تمكن من الظفر من جنسه أو غير جنسه شرح م ر قوله: **(وبزوال حجر فلس)** أي إذا كانت الزكاة متعلقة بالذمة، وأما إذا كانت متعلقة بالعين فيخرجها حالاً ولا يتوقف على زوال الحجر س ل. فلو كان عنده أربعون شاة سائمة ومضى عليها حول فالزكاة حينئذ متعلقة بالعين فيجب إخراج الشاة عنها وإن لم يزل عنه الحجر قوله: **(وتقرير أجرة)** الأولى وتقررت أجرة بالعطف على تمكن، إذ هذا قدر زائد على التمكن لا منه. ومعنى تقريرها أنه صار آمناً من سقوطها بأن مضت المنفعة وعبارة المنهج وتقررت أجرة، وأشار في الشرح إلى أنه معطوف على تمكن؛ قال في الشرح فلو أجره، داراً أربع سنين بمائة دينار وقبضها لم يلزمه كل سنة إلا إخراج حصة ما تقرر منها فإن الملك فيها ضعيف لتعرضه للزوال بتلف العين المؤجرة اهـ. فيخرج عند تمام السنة الأولى زكاة خمس وعشرين لسنة وهي نصف وثمن، وعند تمام السنة الثانية يخرج زكاة خمس وعشرين لسنة وهي نصف دينار وثمن كما مر وخمسة وعشرين لسنتين وهي نصفان وثمنان؛ فجملة ما يخرجه في السنة الثانية دينار وسبعة أثمان دينار، وعند تمام السنة الثالثة زكاة خمسين لسنة وهي نصفان وثمنان وخمسة وعشرين لثلاث سنين، وهي ثلاثة أنصاف وثلاثة أثمان. فجملة ما يخرجه في السنة الثالثة ثلاثة دنانير وثمن، وعند تمام الرابعة زكاة خمسة وسبعين لسنة وهي ثلاثة أنصاف وثلاثة أثمان وزكاة خمسة وعشرين لأربع سنين وهي أربعة أنصاف دينار وأربعة أثمانه اهـ شرح المحرر وحواشيه. وهذا كله إذا أخرج الزكاة من غير الدنانير المذكورة، فمجموع المخرج عن المائة في السنين الأربع عشرة دنانير؛ لأن زكاة المائة كل سنة ديناران ونصف لأنها ربع عشرها.

قوله: **(بخلاف الصداق)** فإنه ليس مستحقًّا في مقابلة المنافع، بدليل تقرره بموت الزوجة قبل الدخول. قوله: **(وضمن)** أي حق المستحقين أي بأن يدفع ما كان يدفعه عند وجود المال، وهذا بعد التمكن أما قبله فلا ضمان؛ وهذا في التلف أما إتلافه بعد الحول فيضمن مطلقاً تمكن أم لا، بخلافه قبل الحول فلا ضرر فيه. قوله: **(عن مال ظاهر)** وهو ماشية وزرع وركاز وثمر، والباطن نقد ومعدن وعرض تجارة. وألحق به زكاة الفطر لأن موجبها اليسار، وهو مما يخفى. قوله: **(فيجب أداؤها له)** وإن كان جائراً لنفاذ حكمه وعدم انعزاله بالجور، ويبرأ بالدفع له وإن قال أنا آخذها منك وأصرفها في الفسق اهـ من شرح م ر. قوله: **(وهو أفضل)** أي أداؤها للإمام، وقوله تعالى: ﴿وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير

نية في الزكاة كهذا زكاتي أو فرض صدقتي أو صدقة مالي المفروضة، ولا يكفي فرض مالي لأنه يكون كفارة ونذراً، ولا صدقة مالي لأنها قد تكون نافلة، ولا يجب في النية تعيين مال فإن عيَّنه لم يقع عن غيره، وتلزم الولي عن محجوره، وتكفي النية عند عزلها عن المال وبعده وعند دفعها لإمام أو وكيل، والأفضل أن ينويا عند تفريق أيضاً، وله أن يوكل في النية ولا يكفي نية إمام عن المزكي بلا إذن منه إلا عن ممتنع من أدائها فتكفي وتلزمه إقامة لها مقام نية المزكي، والزكاة تتعلق بالمال الذي تجب فيه تعلق شركة بقدرها. فلو باع ما تعلقت به الزكاة أو بعضه قبل إخراجها بطل في قدرها إلا إن باع مال تجارة بلا محاباة فلا يبطل لأن متعلق الزكاة القيمة وهي لا تفوت بالبيع، وسنّ للإمام أن

لكم﴾[1] محمول على التطوع، ومن لم يعرف بالمال فإن إبداء الفرض لغيره أفضل لنفي التهمة. وعن ابن عباس: «صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفاً، وصدقة الفرض علانيتها أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفاً». وعبارة المرحومي: قوله: «وهو أفضل» أي إن كان عادلاً فيها اهـ. وأشار بذلك إلى أن المراد بالعدل والجور بالنسبة للزكاة سواء أجار في غيرها أو لا كما قاله الماوردي زيادي. وإنما كان دفعها للإمام أفضل بقيده لأنه أعرف بالمستحقين، فإن كان جائراً فيها فتفريق المالك بنفسه أو وكيله أفضل اهـ.

قوله: (**ولا يجب في النية تعيين مال**) أي عند الإخراج، فلو ملك من الدراهم نصاباً حاضراً ونصاباً غائباً فأخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقاً ثم بان تلف الغائب فله جعل المخرج عن الحاضر، فلو كان نوى المخرج عن الغائب لم يكن له صرفه إلى الحاضر، فإن نوى مع ذلك أنه إن بان المنوي تالفاً فعن غيره فبان تالفاً وقع عن غيره، شرح المنهج. قوله: (**وتكفي النية الخ**) فلو دفعها بلا نية لم يقع الموقع وعليه الضمان، وقوله «وبعده» حتى لو استقل المستحق بقبضها اعتدّ به أو دفعها من ليس أهلاً للزكاة كصبي وكافر اعتدّ به زي. قوله: (**تعلق شركة**) وإنما جاز إخراجها من غيره لبناء أمرها على المساهلة والإرفاق؛ والواجب إن كان من غير جنس المال كشاة واجبة في الإبل ملك المستحقون بقدر قيمتها من الإبل أو من جنسه كشاة من أربعين شاة، فهل الواجب شاة مبهمة أو جزء من كل شاة؟ وجهان، أرجحهما الثاني، شرح المنهج. قوله: (**بطل في قدرها**) وإن أبقى في الثانية قدرها؛ لأن حق المستحقين شائع، فأي قدر باعه كان حقه وحقهم، شرح المنهج. قوله: (**أيضاً بطل في قدرها**) أي إن كان من الجنس، فإن كان من غيره كشاة في خمسة أبعرة بطل في الجميع للجهل بقيمة الشاة لا في قدر القيمة فقط على المعتمد اهـ عناني. وقوله: «في قدرها» أي وهو جزء من كل شاة في مسألة الشياه مثلاً، كما هو قضية ما قدمه من أن الأصح أن الواجب شائع لا مبهم، ونقله في شرح العباب عن القمولي اهـ سم على حج قال ابن حجر: فيرده المشتري على البائع، قال سم: أي بأن يردّ شاة في مسألة الأربعين بدليل سياق كلامه، فإنه ظاهر في أن المراد أنه يرد قدرها متميزاً لا شائعاً. إذا تقرر ذلك فإن كان المراد أنه بعد ردّ المشتري قدرها متميزاً يصح البيع في جميع ما بقي بيده ففيه إشكال لأنه يلزم أنه يبطل البيع في جزء من كل شاة، ثم إذا ردّ المشتري واحداً منها انقلب البيع صحيحاً في جميع كل واحدة ما عدا هذه الواحدة. وقد يجاب بالتزام ذلك، ويوجه بأنه لما كانت شركة المستحق ضعيفة غير حقيقية ضعف الحكم ببطلان البيع في كل جزء وجاز أن يرتفع هذا الحكم برد المشتري واحدة إلى البائع، أو بأن غاية البطلان بقاء ملك المستحق بجزء من كل شاة وهو ينقطع برد شاة لأنه في معنى الاستبدال؛ لكن قياس أن الذي يبطل فيه البيع جزء من كل شاة مثلاً أن الذي يرده المشتري جزء من كل شاة.

قوله: (**بلا محاباة**) أي مراعاة، والمراد بها المسامحة، وهو من غير همز. فإن باعه بمحاباة فيبطل فيما قيمته قدر

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧١.

يعلم شهراً لأخذ الزكاة، وسن أن يكون المحرم لأنه أول السنة الشرعية، وأن يسم نعم زكاة وفيء للاتباع في محل صلب ظاهر للناس لا يكثر شعره، وحرم الوسم في الوجه للنهي عنه.

تتمة: صدقة التطوّع سنة لما ورد فيها من الكتاب والسنة، وتحل لغني ولذي القربى لا للنبيّ ﷺ، وتحل لكافر ودفعها سراً وفي رمضان، ولنحو قريب كزوجة وصديق فجار قريب فأقرب أفضل، ويحرم بما يحتاجه من نفقة وغيرها لممونه من نفسه وغيره أو لدين لا يظن له وفاء لو تصدق به، وتسنّ بما فضل عن حاجته لنفسه وممونه يومه وليلته وفصل كسوته ووفاء دينه إن صبر على الإضاقة وإلا كرّه كما في المهذب. ويسن الإكثار من الصدقة في رمضان وأمام الحاجات وعند كسوف ومرض وسفر وحج وجهاد، وفي أزمنة وأمكنة فاضلة كعشر ذي الحجة وأيام العيد ومكة والمدينة، ويسن أن يخص بصدقته أهل الخير والمحتاجين ولو كان التصدق بشيء يسير ففي الصحيحين: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**» وقال تعالى ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾[1] ومن تصدق بشيء كره أن يتملكه من جهة من دفعه إليه بمعاوضة أو غيرها، ويحرم المن بالصدقة ويبطل به ثوابها، ويسن أن يتصدق بما يحبه قال تعالى ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾[2].

الزكاة من ذلك القدر ويصح في الباقي تفريقاً للصفقة، ابن حجر. كأن باع ما يساوي أربعين مثقالاً بعشرين مثقالاً فيبطل البيع في ربع عشر المحابي به، وهو ما يقابل نصف مثقال من العشرين الناقصة من ثمنه كما في شرح الروض، قرره شيخنا العشماوي. قوله: (**وأن يسم**) من الوسم بالمهملة أو المعجمة، وهو الكي بالنار، وهو جائز لحاجة بقول أهل الخبرة، وكذا خصاء صغار المأكول لإكباره ولا غير المأكول. قوله: (**نعم زكاة وفيء**) خرج نعم غيرها، فوسمه مباح لا مندوب ولا مكروه؛ قاله في المجموع. قال سم: محله إذا كان لحاجة وإلا حرم. قوله: (**صدقة التطوّع سنة**) وقد يعرض ما يحرّمها كأن يعلم من آخذها أنه يصرفها في معصية، شرح المنهج. وهي أفضل من الفرض على المعتمد، وأراد بالتطوع المعنى اللغوي وهو ما زاد على الفرض فلا ينافي قوله «سنة» وسقط الاعتراض بأن الإخبار بالسنة عن صدقة التطوع لا فائدة فيه اهـ م د. وعبارة س ل على المنهج: ودرهم الصدقة أفضل من درهم القرض، لخبر ابن مسعود: «**ومَنْ أَقْرَضَ مُسْلِماً دِرْهماً مَرَّتين كان له كأجر صَدَقَة مَرَّة**» ولا يعارضه ما روى ابن ماجة أن النبي ﷺ قال: «**رَأَيْتُ مَكْتُوباً على بَابِ الجنَّة ليلة أُسْرِيَ بي: الصَّدَقَةُ بعَشْرِ أمثالها والقَرْضُ بثمانية عَشَرَ؛ فقلت: يا جبريل ما بَالُ القَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقةِ؟ قال: لأن السَّائل قد يَسْأَلُ وعنده ما يَكْفِيهِ والمُسْتَقْرِضُ لا يَسْتَقْرِضُ إِلاَّ مِنْ حَاجَةٍ**» لأن الخبر الأول أصح، وانفرد بالثاني خالد بن زيد الشامي وهو ضعيف عند الأكثرين. على أنه يمكن أن يقال: القرض أفضل من حيث الابتداء لما فيه من صون وجه من لم يعتد السؤال، والصدقة من حيث الانتهاء لما فيها من عدم رد المقابل اهـ بحروفه. أو يقال: إن عشرة الصدقة أكبر من الثمانية عشر وإن كان الثمانية عشر أكثر عدداً كما قالوه في الخمسة والعشرين درجة والسبعة والعشرين في صلاة الجماعة.

قوله: (**ولنحو قريب**) سواء ألزمت الدافع نفقته أم لا، شرح المنهج. قوله: (**وتحرم بما يحتاجه**) أي إن لم يصبر على الإضاقة، وإلا فلا حرمة لقوله تعالى: ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾[3]. قوله: (**وفصل كسوته**) بالصاد المهملة منصوب معطوف على الظرف. قوله: (**ووفاء دينه**) معطوف على قوله «لنفسه». قوله: (**وإلا كره**) أي كراهة تنزيه على المعتمد. قوله: (**ويحرم المنّ بالصدقة**) وهو تعداد النعم على المنعم عليه، نعم إن كان لجلب مصلحة أو دفع مفسدة لم يطلب تركه كأن وجد من المنعم عليه سباً للمنعم فذكرها له ليكفه عن ذلك، والمنّ من الله على عباده محمود ق ل.

---

(١) سورة الزلزلة، الآية: ٧. (٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٢. (٣) سورة الحشر، الآية: ٩.

كتاب الصيام

هو والصوم لغة الإمساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم ﴿إني نذرت للرحمن صوماً﴾[1] أي إمساكاً وسكوتاً عن الكلام. وشر إمساك عن المفطر على وجه مخصوص مع النية. والأصل في وجوبه قبل الإجماع آية ﴿كتب عليكم الصيام﴾[2] وخبر «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة. وأركانه ثلاثة: صائم ونية

كتاب الصيام

قدّمه على الحج نظراً لكثرة أفراد من يجب عليه، بخلاف الحج، فيكون الصوم أفضل من الحج؛ وقيل: الحج أفضل، لأنه وظيفة العمر ويكفر الصغائر والكبائر. وأتى به المصنف بالياء والشارح ذكره بالواو إشارة إلى أن الفعل وهو «صام» له مصدران: بالياء والواو، ومعناهما واحد لغة وشرعاً، والأول مصدر سماعي والثاني قياسي؛ وأصله من الشرائع القديمة. وأما بهذه الكيفية فمن خصوصيات هذه الأمة.

قوله: (**وسكوتاً**) عطف تفسير. قوله: (**إمساك عن المفطر**) أي إمساك المسلم المميز عن المفطر من أول النهار إلى آخره بالنية سالماً من الحيض والنفاس والولادة جميع النهار ومن الإغماء والسكر في بعضه، م ر مرحومي. قوله: (**على وجه مخصوص**) أي من اجتماع الشروط والأركان وانتفاء الموانع. قوله: (**مع النية**) الظاهر أنه لا حاجة إليها؛ لأنها داخلة في قوله «على وجه مخصوص» ومن ثم لم يذكرها م ر. ويمكن أن يراد بالوجه المخصوص ما عدا النية كما قرره شيخنا العشماوي.

قوله: (**كتب عليكم الصيام**) والمراد بالأيام المعدودات في الآية الشريفة أيام شهر رمضان جمعها جمع قلة ليهونها، وقوله: ﴿كما كتب على الذين من قبلكم﴾[2] إن كان التشبيه في صوم رمضان كان من الشرائع القديمة؛ لأنه قيل ما من أمة إلا وقد فرض عليها شهر رمضان إلا أنهم ضلوا عنه، وإن كان التشبيه في مطلق الصوم كان أي صوم رمضان من خصوصيات هذه الأمة. وقوله تعالى: ﴿أياماً معدودات﴾[2] منصوب بإضمار «صوموا» لدلالة. الصيام عليه، وليس منصوباً بالصيام المذكور في قوله: ﴿كتب عليكم الصيام﴾[2] لوقوع الفصل بينهما، والمصدر لا يفصل بينه وبين معموله، وليس منصوباً بتتقون بل مفعول «تتقون» محذوف تقديره: تتقون المعاصي.

قوله: (**في السنة الثانية**) فصام صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات ثمانية نواقص وواحد كامل على المعتمد، والناقص كالكامل في الثواب المرتب على رمضان من غير نظر لأيامه، أما ما يترتب على يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه عند سحوره وفطوره فهو زيادة يفوق الكامل بها الناقص.

قوله: (**وأركانه ثلاثة**) والمصنف مشى فيما سيأتي على أنها أربعة وهي الفرائض الآتية أ ج. ولا ينافي عدّ الأخيرين فيما سيأتي من الفروض؛ لأن الركن يقال له فرض كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: (**صائم**) عدّ الصائم هنا ركناً لعدم

---

(١) سورة مريم، الآية: ٢٦. (٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٣.

وإمساك عن المفطرات. ويجب صوم رمضان بأحد أمرين: بإكمال شعبان ثلاثين يوماً، أو رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لقوله ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْماً**» ووجوبه معلوم من الدين بالضرورة، فمن جحد وجوبه فهو كافر إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء، ومن ترك صومه غير جاحد من غير عذر كمرض وسفر كأن قال: الصوم واجب عليّ ولكن لا أصوم حبس ومنع الطعام والشراب نهاراً ليحصل له صورة الصوم بذلك. وتثبت رؤيته في حق من لم يره بعدل شهادة لقول ابن عمر: «**أخبرت النبيّ ﷺ**

وجود صورة للصوم في الخارج كما في نحو البيع بخلاف نحو الصلاة ق ل. قوله: (**رمضان**) ولا يكره على المعتمد إطلاق رمضان عليه من غير لفظ شهر؛ وإنما سمى هذا الشهر بهذا الاسم لأنه مأخوذ من الرمض وهو شدة الحر لمجيئه غالباً في شدة الحر، أو من الرمض وهو الإحراق لرمض الذنوب فيه أي إحراقها. قوله: (**بأحد أمرين**) بل بأحد أمور أربعة، والثالث: ثبوت رمضان عند الحاكم بعدل شهادة في حق من لم يره كما سيأتي، والرابع: ظن دخوله بالاجتهاد فيمن اشتبه عليه رمضان، كأن كان أسيراً أو محبوساً كما سيأتي أيضاً. قوله: (**بإكمال شعبان**) لو قال: بكمال، لكان أولى؛ والعطف بـ«أو» بعد الثنية جائز استعمالاً. قوله: (**أو رؤية الهلال**) أي في حق من رآه وإن كان فاسقاً. قوله: (**ليلة الثلاثين**) فلا أثر لرؤيته نهاراً، فلو رؤي في نهار رمضان يوم الثلاثين ولو قبل الزوال لم نفطر ولا نمسك إن رؤي يوم الثلاثين من شعبان، مرحومي: والغاية لا تظهر إلا في الثانية. قوله: (**لقوله صلى الله عليه وسلم**) دليل للأمرين. قوله: (**صوموا لرؤيته الخ**) أي ليصم كل منكم ويفطر كل منكم، فهو من باب الكلية أي الحكم على كل فرد فرد. قوله: (**وأفطروا**) بهمزة القطع. قوله: (**لرؤيته**) فيه استخدام؛ لأن الضمير في الأول عائد على هلال رمضان، وفي الثاني على هلال شوال، أو الضمير الثاني راجع للمقيد وهو الهلال بدون قيده وهو رمضان. قوله: (**فإن غم عليكم**) أي استتر عنكم بالغمام ق ل. والضمير عائد على هلال رمضان، ومثله إذا غم هلال شوال فيكمل رمضان ثلاثين. قوله: (**معلوم من الدين**) أي من أدلة الدين، وقوله «بالضرورة» أي علماً صار كالضروري في عدم خفائه على أحد. قوله: (**فهو كافر**) أي مرتد. قوله: (**صورة الصوم**) أي إن لم ينوه فإن نواه حصل له حقيقته. قوله: (**وتثبت رؤيته**) أي عند الحاكم فلا بد من حكمه كما في المحلى وحج بأن يقول: حكمت بثبوت هلال رمضان أو ثبت عندي هلال رمضان وإلا لم يجب الصوم، حج. قوله: (**في حق من لم يره**) أما من رآه فلا يشترط فيه أن يكون عدلاً بالنظر لنفسه كما قرره شيخنا العشماوي، وكتب ق ل على قول الشارح: وتثبت رؤيته في حق من لم يره الخ، أي ممن مطلعه موافق لمطلع محل الرؤية بأن يكون غروب الشمس والكواكب وطلوعها في البلدين في وقت واحد، فإن غرب شيء من ذلك أو طلع في أحد البلدين قبله في الآخر أو بعده لم يجب على من لم ير برؤية البلد الآخر، حتى لو سافر من أحد البلدين إلى الآخر فوجدهم صائمين أو مفطرين لزمه موافقتهم سواء في أول الشهر أو آخره وهذا أمر مرجعه إلى طول البلاد وعرضها سواء قربت المسافة أو بعدت، ولا نظر إلى مسافة القصر وعدمها. واعلم أنه متى حصلت الرؤية للبلد الشرقي لزم رؤيته في البلد الغربيّ دون عكسه كما في مكة المشرفة ومصر المحروسة، فيلزم من رؤيته في مكة رؤيته في مصر لا عكسه؛ لأن رؤية الهلال من أفراد الغروب، وما ذكر عن شيخنا م ر وعن السبكي وغيره مما يخالف هذا لا يعوّل عليه ولا يجوز الاعتماد عليه. وقول بعضهم: «وأقل ما يحصل به اختلاف المطالع في مسافة القصر ونصفها وذلك أربعة وعشرون فرسخاً» غير مستقيم، بل باطل وكذا قول شيخنا إنها تحديد اهـ.

قوله: (**بعدل شهادة**) وإن كان الرائي حديد البصر كما قاله ع ش على م ر، وإن قال المنجمون إن الحساب القطعي قد دل على عدم إمكان الرؤية، خلافاً للقليوبي القائل بأنها لا تقبل شهادته حينئذ وحده. وإذا صمنا برؤية عدل ثلاثين يوماً أفطرنا وإن لم نر الهلال بعدها ولم يكن غيم ولا يرد لزوم الإفطار بواحد لثبوت ذلك ضمناً، شرح المنهج. وقوله «ولا

أني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه» رواه أبو داود وصححه ابن حبان. ولما روى الترمذي وغيره «أن أعرابياً شهد عند النبيّ ﷺ برؤيته فأمر الناس بصيامه». والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم وهي شهادة حسبة. قالت طائفة منهم البغوي: ويجب الصوم أيضاً على من أخبره موثوق به بالرؤية إذا اعتقد صدقه وإن لم يذكره عند القاضي، ويكفي في الشهادة أشهد أني رأيت الهلال، ومحل ثبوت رمضان بعدل في الصوم، قال الزركشي، وتوابعه كصلاة التراويح والاعتكاف والإحرام بالعمرة المعلقين بدخول رمضان لا في غير ذلك، كدين مؤجل ووقوع طلاق وعتق معلقين به هذا كما قاله البغوي إن سبق التعليق الشهادة. فلو حكم القاضي بدخول رمضان بشهادة عدل ثم قال قائل: إن ثبت رمضان فعبدي حر أو زوجتي طالق وقعا، ومحله أيضاً إذا لم يتعلق بالشاهد فإن تعلق به ثبت لاعترافه به.

تنبيه: يضاف إلى الرؤية وإكمال العدة ظنّ دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه، والظاهر كما قاله الأذرعي أن الأمارة الدالة كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر في آخر شعبان في حكم الرؤية، ولا يجب الصوم بقول المنجم ولا يجوز، ولكن

يرد» أي لأن شوال لا يثبت إلا باثنين اهـ. وهذا على طريقته، والمعتمد أن هلال شوال يثبت بعدل استقلالاً لاشتماله على العبادة وهي فطر يوم العيد لوجوبه والإحرام بالحج؛ لأن كل شهر اشتمل على عبادة يثبت بواحد بالنظر للعبادة ولو رجع عن شهادته بعد شروعهم في الصوم أو بعد حكم الحاكم ولو قبل شروعهم لزمهم الصوم م ر وسم. وصحح في المجموع أنه لا يشترط العدالة الباطنة، وهي التي يرجع فيها إلى قول المزكين. وخرج بالعدل الفاسق، وخرج بإضافته إلى شهادة عدل الرواية كعبد وامرأة.

قوله: (أخبرت النبي ﷺ) أي بلفظ الشهادة، يدل لذلك الحديث الذي بعده. وعبارة الشوبري: قوله: «ولما روى الترمذي الخ» ساقه مع الأول ليبين به أن المراد بالإخبار الشهادة إذ الإخبار لا يجب به الصوم على العموم. قوله: **(وهي شهادة حسبة)** أي فلا تحتاج إلى سبق دعوى. قوله: **(موثوق به)** أي عند المخبر ح ل، ولو كان فاسقاً أو رقيقاً. قوله: **(إذا اعتقد صدقه)** ليس بقيد فالمدار على أحد أمرين كون المخبر موثوقاً به، أو اعتقاد صدقه؛ وهذا أمر خامس لوجوب صوم رمضان زائد على الأربعة المتقدمة، ويجب أيضاً برؤية القناديل المعلقة على المنائر في البلاد المعتمدة كما يأتي كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: **(وإن لم يذكره)** أي الهلال أي رؤيته. قوله: **(ويكفي في الشهادة الخ)** خلافاً لابن أبي الدم، فإنه يقول: لا بد أن يقول أشهد أن غداً من رمضان أو أن الشهر هلّ، لأن قوله «أشهد أني رأيت الهلال» شهادة على فعل نفسه وهي لا تصح، قرره شيخنا العشماوي. والجواب أنه اغتفر ذلك في قبولها احتياطاً للصوم، وعبارة ق ل: أي لا بد من لفظ «أشهد»، ولا يكفي أن يقول غداً من رمضان اهـ. وعبارة م د: ولا يكفي أن يقول «أشهد أن غداً من رمضان اتفاقاً» لاحتمال اعتماد حسابه، أو يكون حنفياً يرى إيجاب الصوم ليلة الغيم؛ وهو ضعيف اهـ م د فطريق الشهادة عند ابن أبي الدم أن يشهد أنه رأى الليلة الهلال وأن غداً من رمضان.

قوله: **(وتوابعه)** عطف تلقيني على قوله في الصوم، وضابطه أن يفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بـ«قال» ونحوها. قوله: **(المعلقين بدخول رمضان)** أي المعلق نذرهما، كإن دخل رمضان فللّه عليّ الاعتكاف أو الإحرام بالعمرة. قوله: **(كدين الخ)** وذلك لأن إخبار العدل يفيد الظن ونحو العصمة محقق فلا يزال إلا بيقين، وقوله «هذا» أي قوله لا في غير ذلك، وقوله «إن سبق التعليق» أي سبق التعليق الشهادة. قوله: **(ومحله)** أي محل قولنا «لا في غير ذلك»، وقوله «أيضاً» أي كما أن محله إن سبق التعليق الشهادة، فيكون قوله «لا في غير ذلك» مقيداً بأمرين. قوله: **(عند الاشتباه)** أي اشتباه الشهور بعضها مع بعض، كأن كان محبوساً وظن دخوله بالاجتهاد. قوله: **(المعلقة بالمنائر)** بالهمزة، والقاعدة أن الجمع يردّ الأشياء إلى أصولها، فكان القياس أن يقول: «مناور» بالواو؛ لأنه جمع «منْورة» بسكون النون نقلت حركة

له أن يعمل بحسابه كالصلاة كما في المجموع. وقال إنه لا يجزئه عن فرضه لكن صحح في الكفاية أنه إذا جاز أجزأه ونقله عن الأصحاب وهذا هو الظاهر، والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر بتقدير سيره في معنى المنجم وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني، ولا عبرة أيضاً بقول من قال: أخبرني النبيّ ﷺ في النوم بأن الليلة أول رمضان فلا يصح الصوم به بالإجماع لفقد ضبط الرائي لا للشك في الرؤية.

(وشرائط وجوب الصيام) أي صيام رمضان **(ثلاثة أشياء)** بل أربعة كما ستعرفه الأول **(الإسلام)** ولو فيما مضى، فلا يجب على الكافر الأصلي وجوب مطالبة كما مرّ في الصلاة **(و)** الثاني **(البلوغ)** فلا يجب على صبي كالصلاة، ويؤمر به لسبع إن أطاقه، ويضرب على تركه لعشر. **(و)** الثالث **(العقل)** فلا يجب على مجنون إلا إذا أثم بمزيل عقله من شراب أو غيره فيجب ويلزمه قضاؤه بعد الإفاقة. والشرط الرابع الذي تركه المصنف إطاقة الصوم، فلا يجب على من لم يطقه حساً أو شرعاً لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أو حيض أو نحوه.

تنبيه: سكت المصنف عن شروط الصحة وهي أربعة أيضاً: إسلام وعقل ونقاء عن حيض ونفاس ووقت قابل له

الواو للنون ثم قلبت ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها فصارت منارة؛ ولو طفئت بعد إيقادها لنحو شك في الرؤية ثم أعيدت لثبوتها وجب تجديد النية على من علم بطفئها دون غيره، ق ل مع زيادة. قوله: **(ولكن له أن يعمل)** بل يجب كما في م ر؛ لأن ما جاز بعد امتناع يصدق بالواجب، ويجب أيضاً على من صدقه كما في م ر. قوله: **(كالصلاة)** أي فإنه إذا اعتقد دخول وقت الصلاة فإنه يعمل بذلك م د. قوله: **(والحاسب)** وهو الميقاتي. قوله: **(بتقدير سيره)** عبارة غيره: وتقدير سيره، أي ويعتمد تقدير سيره وهي أنسب. قوله: **(لفقد ضبط الرائي)** أي إن تحقق الرؤية، فقوله «لا للشك في الرؤية» لا حاجة إليه بل هو مضر ق ل.

قوله: **(ولو فيما مضى)** فيشمل المرتد فيجب عليه الصوم بمعنى انعقاد سببه في حقه لوجوب القضاء عليه إن عاد للإسلام ق ل. قوله: **(فلا يجب على الكافر الأصلي)** فلو قضاه بعد إسلامه لم ينعقد كما أفتى به م ر؛ والكلام في غير اليوم الذي أسلم فيه، أما هو فيستحب قضاؤه رعاية للخلاف القوي عندنا، وبذلك صرح م ر في الفتاوي أ ج. ولا يجوز للمسلم إعانة الكافر على ما لا يحل عندنا كالأكل والشرب في نهار رمضان بضيافة أو غيرها؛ لأنه إعانة على معصية، شرح م ر. قال حج: وفيه نظر لأنه ليس مكلفاً به بالنسبة للأحكام الدنيوية؛ لأنا نقره على تركه ولا نعامله بنقيض كفره، إلا أن يجاب بأن معنى إقراره عدم التعرض له لا معاونته كما يعلم مما يأتي في الجزية، اهـ مرحومي. قوله: **(إلا إذا أثم بمزيل)** بأن تعدى به. قوله: **(فيجب)** المراد بالوجوب انعقاد السبب بدليل قوله «ويلزمه قضاؤه». قوله: **(لكبر أو مرض)** راجع لقوله «حساً» وقوله «لا يرجى برؤه» الصواب إسقاطه لأنه مضرّ، إذ لا حاجة إليه كما قاله ق ل؛ لأن الذي يرجى برؤه لا يجب عليه حالة المرض وإن وجب عليه القضاء إذا تمكن. قوله: **(أو حيض)** راجع لقوله «شرعاً» وقوله «أو نحوه» أي النفاس.

قوله: **(سكت المصنف الخ)** وجعل هذه شروطاً للصحة مع أنها هي بعينها هي شروط الوجوب، ففيه مسامحة؛ إلا أن يقال إن بينهما تخالفاً؛ وذلك لأن الإسلام في شروط الوجوب معناه ولو حكما فدخل المرتد، وأما في شروط الصحة فالمراد الإسلام بالفعل فيخرج المرتد. وزادت شروط الصحة بقوله: «ووقت قابل» فإنه شرط للصحة وليس شرطاً للوجوب. قوله: **(وعقل)** أي تمييز سواء البالغ والرقيق وغيرهما ق ل. قوله: وأورد عليه النائم فإنه يصح صومه وإن استغرق النوم الوقت، بخلاف الإغماء والسكر إذا أفاق لحظة من النهار، أي فيصح الصوم. وأجيب عن الإيراد بأن المفهوم فيه تفصيل، فلا يعترض عليه به، لأن عدم التمييز إن كان لنوم صح مطلقاً، وإن كان لإغماء أو سكر فيصح إذا

ليخرج العيدان والتشريق كما سيأتي.

(وفرائض الصوم أربعة أشياء) الأول **(النية)** لقوله ﷺ **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ»** ومحلها القلبَ، ولا تكفي باللسان قطعاً ولا يشترط التلفظ بها قطعاً كما قاله في الروضة.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف أنه لو تسحر ليتقوّى على الصوم لم يكن نية وبه صرح في العدة، والمعتمد أنه لو تسحر ليصوم أو شرب لدفع العطش نهاراً أو امتنع من الأكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر كان ذلك نية إن خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها لتضمن كل منها قصد الصوم. ويشترط لفرض الصوم من رمضان أو غيره كقضاء أو نذر التبييت وهو إيقاع النية ليلاً لقوله ﷺ: **«مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ النِّيَّةَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»** ولا بد من التبييت لكل يوم لظاهر الخبر، لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليوم بما يناقض الصوم كالصلاة يتخللها السلام، والصبي في تبييت النية لصحة صومه كالبالغ كما في المجموع وليس على أصلنا صوم نفل يشترط فيه التبييت إلا هذا، ولا يشترط للتبييت النصف الأخير من الليل، ولا يضر الأكل والجماع بعدها ولا يجب تجديدها إذا نام بعدها

أفاق لحظة من النهار، وإن كان لجنون لم يصح مطلقاً اهـ زي وانظر هل يكفي الإفاقة مع طلوع الفجر أو مع الغروب؟ وراجعه م د على التحرير. قوله: **(ونقاء عن حيض ونفاس)** ولا يضر نوم اليوم كله ولا إغماء بعضه ولا سكر بعضه كما في المنهج. فالحاصل أن الردة والجنون والحيض والنفاس والولادة متى طرأ واحد منها في أثناء اليوم ولو لحظة ضر فيمنع الصحة، وأن النوم لا يضر ولو استغرق اليوم، وأن الإغماء والسكر إن استغرقا اليوم منعا الصحة وإلا فلا. واعلم أن المغمى عليه إذا أفاق قضى الصوم مطلقاً أي سواء تعدى بإغمائه أو لا، بخلاف الصلاة لا يجب عليه قضاؤها إلا إذا كان متعدياً بإغمائه، ومثله في هذا التفصيل السكران اهـ طوخي. ويجب القضاء أيضاً على المتعدي بالجنون كما قاله ق ل. قوله: **(ونفاس)** وولادة ولو بلا بلل على المعتمد، ومنها أيضاً إلقاء العلقة والمضغة، اهـ رحماني.

قوله: **(النية)** أي قبل الفجر، فلو قارنها الفجر لم تصح، وكذا لو شك حال النية هل طلع الفجر أو لا بخلاف ما لو شك بعدها هل طلع الفجر؟ فتصح ولو شك بعد الغروب في نية الصوم لم يؤثر، ولو شك هل كانت قبل الفجر أو لا أو شك نهاراً هل نوى ليلاً أو لا، فإن تذكر فيهما ولو بعد زمن طويل أنها وقعت ليلاً أجزأ وإلا فلا ق ل على الجلال. قال في الإيعاب: ويشترط في النية أن يحضر في ذهنه صفات الصوم مع ذاته ثم القصد إلى ذلك، فلو خطر بباله الكلمات مع جهل معناها لم يصح، ق ل وأقره م ر. قوله: **(لم يكن نية)** أي إن لم يخطر بباله الصوم بصفاته الشرعية وإلا كانت نية كما ذكره قريباً. قوله: **(إن خطر بباله الصوم)** أي ذاته وهو الإمساك عن المفطرات جميع النهار، فالمراد بذاته حقيقته. وقوله «بالصفات» أي ككونه عن رمضان أو عن كفارة. قوله: **(لتضمن كل منها)** أي فيكفي القصد ضمناً والظاهر أن المخالف وهو الأذرعي لا يكتفي بالقصد الضمني بل لا بد عنده من القصد صريحاً، قرره شيخنا العشماوي. قوله: **(فلا صيام له)** أي صحيح لا كامل خلافاً للحنفية، فإنّ نفي الصحة أقرب إلى نفي الحقيقة من نفي الكمال وقوله خلافاً للحنفية فإنهم يجوّزون النية في النهار في الفرض والنفل. قوله: **(بما يناقض الصوم)** وهو الليل. قوله: **(كالصلاة)** أي جنسها؛ لأن الكلام في صلاتين بدليل قوله «يتخللهما» وفي نسخة: «كالصلاتين» وهي واضحة لأن السلام لا يكون فاصلاً بالنسبة لصلاة واحدة بل لاثنين فأكثر. قوله: **(وليس على أصلنا)** أي قاعدتنا. قوله: **(ولا يشترط للتبييت الخ)** ولو نوى مع الغروب أو الفجر لم يكف كما هو قضية التبييت. قوله: **(ولا يضر الأكل والجماع الخ)** نعم تضر الردة ليلاً أو نهاراً، وكذا يضر رفض النية ليلاً لا نهاراً فلا بد من تجديدها بعد الإسلام، والرفض ومنه أي الرفض ما لو نوى الانتقال من صوم إلى آخر كما لو نوى صوم قضاء عن رمضان ثم عنّ له أن يجعله عن كفارة مثلاً، فإن ذلك يكون رفضاً للنية الأولى ق ل.

ثم تنبه ليلاً. ويصح النفل بنية قبل الزوال، ويشترط حصول شرط الصوم من أول النهار بأن لا يسبقها مناف للصوم ككفر وجماع. (و) الثاني (**تعيين النية**) في الفرض بأن ينوي كل ليلة أنه صائم غداً عن رمضان أو عن نذر أو عن كفارة لأنه عبادة مضافة إلى وقت فوجب التعيين في نيتها كالصلوات الخمس، وخرج بالفرض النفل فإنه يصح بنية مطلقة. فإن قيل قال في المجموع: هكذا أطلقه الأصحاب وينبغي اشتراط التعيين في الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوال كرواتب الصلاة. أجيب بأن الصوم في الأيام المذكورة منصرف إليها، بل لو نوى بها غيرها حصل أيضاً كتحية المسجد لأن المقصود وجود صومها.

تنبيه: قضية سكوت المصنف عن التعرض للفرضية أنه لا يشترط التعرض لها وهو كذلك كما صححه في المجموع تبعاً للأكثرين وإن كان مقتضى كلام المنهاج الاشتراط، والفرق بين صوم رمضان وبين الصلاة أن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضاً بخلاف الصلاة فإن المعادة نفل، ويتصور ذلك في الجمعة بأن يصليها في مكان ثم يدرك جماعة في أخرى يصلونها فيصليها معهم فإنها تقع له نافلة، ولا يشترط تعيين السنة كما لا يشترط الأداء لأن المقصود منهما واحد، ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه فكان منه لم يقع عنه إلا إذا

قوله: (**مناف للصوم**) منه ما لو توضأ وبالغ في المضمضة وسبق الماء جوفه، أما إذا لم يبالغ وسبق الماء فلا يضر. وعبارة شرح م ر: مناف للصوم، أي على الأصح فيهما. ومقابل الأصح في الأول أنه يصح لو بعد الزوال، والثاني يصح ولو حصل مناف للصوم اهـ. قوله: (**تعيين النية**) أي المنويّ من حيث الجنس كنية الكفارة فيها وإن لم يعين نوعها، ككونها عن ظهار أو يمين مثلاً؛ وكذا في النذر ق ل على الغزي. وعدّه تعيين النيّة من الفروض فيه مسامحة؛ لأن التعيين شرط للنية لا من فرائض الصوم. وعبارة متن المنهج: ويجب لفرضه تبييتها وتعيينه اهـ. وكذا عدّ معرفة طرفي النهار من الفروض مسامحة. ويمكن أن يراد بالفرض ما لا بد منه في الصوم بدليل عدّ الركن الذي هو النية من الفروض، ويدل عليه قول الشارح الآتي: والرابع من الشروط، حيث لم يقل من الفروض التي عبر بها المصنف تأمل. قوله: (غداً) لا مدخل له في التعيين وإنما جاء من التبييت. قوله: (**أطلقه الأصحاب**) أي عن التقييد بالراتب وغيره. قوله: (**وينبغي الخ**) ضعيف، والمعتمد أنه لا يشترط تعيين النية فيه بل يجوز الإطلاق. قوله: (أجيب) أي عن القياس. قوله: (**بل لو نوى بها غيرها**) ولو فرضاً، وإن نفاها حصل ثوابها أيضاً؛ فالتشبيه بالتحية في الجملة ق ل. المعتمد عدم حصول الثواب بل يسقط الطلب فقط. قوله: (**حصل**) أي صومها قوله: (**وجود صومها**) عبارة شرح المنهج: وجود صوم فيها، وهي أظهر.

قوله: (**والفرق بين صوم رمضان الخ**) أي من حيث عدم اشتراط نية الفرضية في الصوم واشتراطها في الصلاة. قوله: (**بخلاف الصلاة**) أي فاحتيج لنية الفرضية فيها لتتميز عن المعادة، وهذا الفرق على القول الضعيف القائل بعدم وجوب نية الفرضية في المعادة، أما على الصحيح من وجوبها فلا يتأتى كما قرره شيخنا ح ف. وقال بعضهم: يتأتى أيضاً بأن المراد الفرض الحقيقي وفرض المعادة صوري. قوله: (**ويتصور ذلك**) أي التنفل في الجمعة، أي ويتصور الإعادة في الجمعة. ونبه عليها لخفاء إعادتها، فكأنه قال: أما في غير الجمعة فظاهر وأما فيها فيتصوّر بكذا.

قوله: (**ولا يشترط تعيين السنة**) فالواجب أن يقول: نويت صوم رمضان أو الصوم من رمضان، مرحومي. ولا يكفي أن يقول: نويت الصوم غداً على المعتمد ح ل. فلو عين السنة وأخطأ نظر إن لاحظ صوم الغد صحّ وإلا فلا. قوله: (**لأن المقصود منهما واحد**) وهو الاحتراز عن القضاء إذ غير فرض السنة لا يكون إلا قضاء، وهو علة للقياس لا لعدم الاشتراط.

قوله: (**ولو نوى ليلة الثلاثين الخ**) أشار به إلى أنه لا بد في النية من جزم أو ظن كما في م ر، قرره شيخنا

اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة أو فاسق أو مراهق فيصح ويقع عنه. قال في المجموع: فلو نوى صوم غد نفلاً إن كان من شعبان وإلا فمن رمضان ولا أمارة فبان من شعبان صح صومه نفلاً لأن الأصل بقاؤه، وإن بان من رمضان لم يصح فرضاً ولا نفلاً، ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان أجزأه إن كان منه لأن الأصل بقاؤه.

(و) الثالث (**الإمساك عن**) كل مفطر من (**الأكل والشرب والجماع**) ولو بغير إنزال ولقوله تعالى ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾[1] والرفث الجماع (و) عن (**تعمد القيء**) وإن تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه لما سيأتي (و) الرابع من الشروط (**معرفة طرفي النهار**) يقيناً أو ظناً لتحقق إمساك جميع النهار.

تنبيه: انفرد المصنف بهذا الرابع وكأنه أخذه من قولهم: لو نوى بعد الفجر لم يصح صومه، أو أكل معتقداً أنه ليل وكان قد طلع الفجر لم يصح أيضاً، وكذا لو أكل معتقداً أن الليل دخل فبان خلافه لزمه القضاء. وحاصل ذلك أنه إذا أفطر أو تسحر بلا تحرّ ولم يبن الحال صح في تسحره لا في إفطاره لأن الأصل بقاء الليل في الأولى والنهار في الثانية، فإن بان الصواب فيهما صحّ صومهما أو الغلط فيهما لم يصح، ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلم يبلع شيئاً منه بأن طرحه أو أمسكه بفيه صح صومه، أو كان طلوع الفجر مجامعاً فنزع حالاً صح صومه وإن أنزل لتولده من مباشرة مباحة.

العشماوي. قوله: (**أو مراهق**) قال شيخنا: ومثل ذلك الكافر، بل الفاسق شامل له. قوله: (**ولا أمارة**) أي من نحو ما ذكره بقوله بقول من يثق به ق ل. قوله: (**صح صومه**) أي إن أبيح له الإقدام على صومه بأن كان له عادة وإلا فلا، لأنه من النصف الثاني وهو يوم شك أيضاً اهـ أ ج.

قوله: (**ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان الخ**) هذا مقابل قوله: ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد الخ، فنية رمضان ليلة الثلاثين منه تجزىء مطلقاً إذا تبين أنه منه، ونية رمضان ليلة الثلاثين من شعبان فيها تفصيل إذا تبين كونه منه، فإن اعتقد ذلك بقول من يثق به صحت وإلا فلا. قوله: (**ولقوله**) أي لمفهوم ذلك ق ل. والواو للعطف على محذوف تقديره: للإجماع ولقوله الخ. قوله: (**لما سيأتي**) أي أن الاستقاءة مفطرة لعينها.

قوله: (**والرابع من الشروط الخ**) المناسب أن يقول: «من الفرائض» وكأن الشارح حمل الفرض على ما لا بد منه فشمل الشرط كما تقدم. قوله: (**معرفة طرفي النهار**) أي فلا بد من معرفة غروب الشمس وطلوع الفجر عند الإفطار والتسحر. قوله: (**وكأنه أخذه الخ**) أي لأنه حيث لم يصح صومه إذا نوى بعد الفجر علم منه أنه لا بد أن يعلم أول النهار، وقوله «لو أكل معتقداً الخ» يعلم منه أنه لا بد من معرفة آخر النهار؛ قرره شيخنا العشماوي. قوله: (**فبان خلافه**) ليس قيداً بل أو لم يتبين شيء كما يأتي في الشرح؛ لأن المراد أنه أفطر من غير اجتهاد، وأما بالنظر لقول الشارح معتقداً إذا كان معناه أي عن اجتهاد فيكون قوله «فبان خلافه» قيداً، فإن لم يتبين شيء صح صومه. قوله: (**وحاصل ذلك**) أي حاصل قولهم الذي أخذ منه المصنف ما ذكر. قوله: (**في الأولى**) أي مسألة التسحر، والثانية: مسألة الإفطار. قوله: (**صح صومهما**) أي المفطر والمتسحر بلا تحرّ. قوله: (**صح صومه**) أي وإن سبق إلى جوفه منه شيء في الأولى أي مسألة الطرح، بخلافه في الثانية فيفطر إذا سبق شيء إلى جوفه كما في المرحومي، لتقصيره بإمساكه. قوله: (**طلوع الفجر**) منصوب على الظرفية، أي كان الشخص في طلوع الفجر أي وقته مجامعاً، فنزع حالاً بأن قارن نزعه طلوع الفجر وقصد

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(والذي يفطر به الصائم عشرة أشياء) الأول **(ما وصل)** من عين وإن قلت كسمسمة **(عمداً)** مختاراً عالماً بالتحريم **(إلى)** مطلق **(الجوف)** من منفذ مفتوح سواء كان يحيل الغذاء أو الدواء أم لا كباطن الحلق والبطن والأمعاء. **(و)** باطن **(الرأس)** لأن الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف فلا يضر وصول دهن أو كحل بتشرب مسامّ جوفه، كما لا يضر اغتساله بالماء وإن وجد أثراً بباطنه، ولا يضر وصول ريقه من معدنه جوفه أو وصول ذباب أو

بالنزع ترك الجماع لا الالتذاذ ل. فلو استمر مجامعاً بطل صومه مطلقاً، وأما الكفارة فإن علم بالفجر حال طلوعه فعليه الكفارة وإلا فلا، شوبري. قوله: **(والذي يفطر به الصائم الخ)** هذه المبطلات مفاهيم ما تقدم من الإسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس والإمساك عن الأكل والشرب والجماع والقيء، وقدم مفهوم الإمساك؛ وإنما ذكرها المصنف وإن لم يكن من عادة المتون أخذ المحترزات لزيادة الإيضاح على المبتدي. وقد نظمها م د في قوله:

عشرة مفطرات الصوم ... فهاكها إغماء كل اليوم
إنزاله مباشراً والردّهْ ... والوطء والقيء إذا تعمدَهْ
ثم الجنون الحيض مع نفاسِ ... وصول عين بطنه مع راسِ

قوله: **(ما وصل)** أي وصل من الظاهر بأن يأتي من خارج، فخرج بذلك ما وصل من الباطن كالريق الآتي. قوله: **(من عين)** بيان لما فخرج الريح والطعم، والمراد بقوله «من عين» أي من أعيان الدنيا، فإذا أكل من ثمار الجنة فلا يفطر، شوبري وع ش. ومن العين الدخان المشهور فيفطر به لأنه كدخان الفتيلة، برماوي. قوله: **(وإن قلت)** أي أو لم تؤكل كحصاة. قوله: **(إلى مطلق الجوف)** هذا ظاهر على النسخة التي ليس فيها أو الرأس، أما النسخة التي فيها ذلك فيراد بالجوف خصوص البطن لا مطلقه وإلا لتكرر مع قوله أو الرأس، قال خ ض: حتى لو أدخل أصبعه في دبره أفطر، وكذا لو فعل غيره به ذلك بإذنه، فليستحفظ حالة الاستنجاء من رأس الأنملة فإنه لو دخل منها أدنى شيء أفطر، قاله القاضي حسين. وقوله: «حتى لو أدخل أصبعه في دبره أفطر» هذا إن لم يتوقف خروج نحو الخارج إلا بإدخال أصبعه، وإلا أدخله ولا فطر كما نقل عن المدابغي، حرر. قوله: **(من منفذ)** بفتح الفاء كالمخرج والمدخل، عناني. قوله: **(سواء كان يحيل الخ)** تعميم في الجوف، وقوله «يحيل الغذاء» أي يغيره. قوله: **(كباطن الحلق)** مثال لقوله «أم لا» وما بعده مثال لقوله «يحيل» فهو لف ونشر مشوّش، وبقي مثال ما يحيل الدواء فقط كباطن الرأس أو الأذن الخ. قوله: **(والأمعاء)** وهي المصارين جمع مَعىً بوزن رضا. قوله: **(فلا يضر الخ)** محترز شيء مقدر، أي من منفذ مفتوح انفتاحاً ظاهراً يحس. قوله: **(وصول دهن)** ومنه دخان لا عين فيه كالبخور، بخلاف ما فيه عين كالدخان المشهور الآن ق ل. وعبارة عبد البر: ومنه يؤخذ أن وصول الدخان الذي فيه رائحة البخور أو غيره إلى جوفه لا يضر وإن تعمد فتح فيه لذلك؛ لأنه ليس عيناً، أي في العرف، وأما الدخان الحادث الآن المسمى بالنتن لعن الله من أحدثه فإنه من البدع القبيحة، فقد أفتى شيخنا الزيادي أوّلاً بأنه لا يفطر لأنه إذ ذاك لم يكن يعرف حقيقته، فلما رأى أثره بالبوصة التي يشرب بها رجع وأفتى بأنه يفطر اهـ م د. قوله: **(مسامّ)** جمع سم بتثليث السين والفتح أفصح، قال الجوهري: ومسام الجسد ثقبه شرح م ر، أي التي تحت الشعر، ومسامّ أصله مسامم كمحاسن جمع حسن كل منهما على غير قياس. قوله: **(جوفه)** معمول لوصول.

قوله: **(اغتساله بالماء)** ولا يلزمه أن يميل أذنه ويضع فيها الماء للمشقة كما قاله م ر، ولا يضر بلع ريقه أثر المضمضة وإن أمكن مجه لعسر التحرز عنه، ابن عبد الحق ع ش. قوله: **(ولا يضر وصول ريقه)** أي حيث كان طاهراً صرفاً بخلاف وصوله متنجساً أو مختلطاً بغيره أو بعد خروجه لأعلى لسانه ولو على حمرة الشفتين، فالشروط ثلاثة. قال م ر في شرحه: ولو أخرج اللسان وعليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه لم يفطر؛ لأن اللسان كيفما تقلب معدود من الفم. قوله: **(من معدنه)** وهو منبعه تحت اللسان، مرحومي؛ لأنه يخرج من عين تحته، وذلك المنبع عينٌ نباعة تطري اللسان

بعوض أو غبار طريق أو غربلة دقيق جوفه لتعسر التحرز عنه، والتقطير في باطن الأذن مفطر. ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه نظر إن بالغ أفطر وإلا فلا، ولو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه من غير قصد لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجه لأنه معذور فيه غير مفرّط، ولو أوجر كأن صب ماء في حلقه مكرهاً لم يفطر، وكذا إن أكره حتى أكل أو شرب لأن حكم اختياره ساقط، وإن أكل ناسياً لم يفطر وإن كثر لخبر الصحيحين «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**». (و) الثاني (**الحقنة**) وهي بضم المهملة إدخال دواء أو نحوه من الدبر فتعبيره بأنها (**من أحد السبيلين**) فيه تجوّز، فالتقطير في باطن الإحليل وإدخال عود أو نحوه فيه مفطر،

للتكلم وتبلّ الشيء الناشف ولولاها لوقف اللسان ونشف. قوله: (**ذباب**) محترز قيد مقدر، أي عين يسهل التحرز عنها ولا يشق. قوله: (**أو غبار طريق**) قيده ابن قاسم بالطاهر واعتمده، ومثله زي، وقال سم على البهجة: إنه إن تعمد ضر في الغبار النجس وإلا بأن كان طاهراً أو نجساً ولم يتعمد فلا، لكن في شرح م ر الإطلاق. قوله: (**لعسر التحرز عنه**) أي من شأنه ذلك حتى لو فتح فاه عمداً لأجل دخول نحو الذباب أو الغبار جوفه لم يفطر وإن كثر كما في شرح المنهج وح ل، خلافاً لحج. ولو دخلت ذبابة جوفه أفطر بإخراجها مطلقاً لأنه كالقيء، وجاز له إخراجها إن ضر بقاؤها مع القضاء، حج و زي.

قوله: (**والتقطير الخ**) هذا داخل فيما وصل من عين إلى الجوف. وإنما أفرده بالذكر للخلاف فيه، وعبارة متن المنهاج: والتقطير في باطن الأذن والإحليل مفطر في الأصح، أي فالمعتمد الفطر بالتقطير المذكور. وعلى هذا فالمراد بالوصول وصول الشيء لما كان محيلاً أو طريقاً للإحالة كما في التقطير في باطن الأذن، فإنه طريق للإحالة لا نفس الإحالة. قوله: (**إن بالغ**) أو كان من رابعة يقيناً لأنها بدعة مكروهة، نعم إن بالغ لإزالة نجاسة فمه فلا يضر سبق الماء حينئذ، وأما سبق ماء غسل مطلوب بالانغماس فإن اعتاده أي السبق ضر وإلا فلا ق ل. وعبارة م ر: وخرج بما قررناه سبق ماء الغسل من حيض أو نفاس أو جنابة أو من غسل مسنون فلا يفطر به كما أفتى به الوالد، ومنه يؤخذ أنه لو غسل أذنيه في غسل الجنابة ونحوه فسبق الماء إلى الجوف منهما لا يفطر ولا نظر إلى إمكان إمالة الرأس بحيث لا يدخل شيء لعسره، وينبغي كما قاله الأذرعي أنه لو عرف من عادته أنه يصل الماء منه إلى جوفه أو دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه أنه يحرم عليه الانغماس ويفطر قطعاً؛ نعم محله إذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة وإلا فلا يفطر فيما يظهر، وكذا لا يفطر بسبقه من غسل نجاسة بفيه وإن بالغ فيها، وقيل: يفطر مطلقاً؛ لأن وصول الماء إلى الجوف بفعله اهـ بحروفه.

قوله: (**لم يفطر إن عجز**) وكذا لا يبطل صومه من ماء وضعه في فمه لنحو تبرد أو دفع عطش فسبقه منه شيء إلى جوفه ولو لنحو عطاس، بخلاف ما لو سبقه ماء غسل تبرده ق ل وم د. قوله: (**ولو أوجر**) محترز قوله مختاراً وقوله «كأن صب» الكاف استقصائية. قوله: (**لأن حكم اختياره**) أي الحكم الذي ينبني على اختياره ساقط لعدم وجود الاختيار، فالإضافة ليست بيانية. قوله: (**وإن أكل ناسياً الخ**) محترز قوله عمداً. قوله: (**والثاني الحقنة**) من أفراد الأوّل، فعطفها عطف خاص على عام. وجعلها الشارح ثانياً لضرورة العدد، وكان الأحسن أن يعبر بالاحتقان لأن المفطر هو الفعل ووضع الآلة وحدها مفطر وإن لم ينزل الدواء إلى جوفه اهـ. قوله: (**أو نحوه**) كالماء. قوله: (**فيه تجوّز**) لم يجعله خطأ لإمكان تخصيص أحد السبيلين بالدبر لأن الحقنة لا تكون إلا فيه، على أنه لا حاجة إلى ذلك لأن مراد المصنف أنه لو فرض إمكان ذلك عقلاً لا وقوعاً. وعبر في العباب بقوله: وكحقنة بقبل أو دبر، ولم يعترضها حج بشيء. قوله: (**فالتقطير**) هذا داخل فيما وصل من عين إلى الجوف، وإنما أفرده بالذكر للخلاف فيه كما يؤخذ من شرح المنهاج. وهو مفرع على قوله «من أحد السبيلين» فكأنه أراد بالحقنة ما يشمل التقطير. قوله: (**في باطن الإحليل الخ**) وهو مخرج البول

وكالحقنة دخول طرف أصبع في الدبر حالة الاستنجاء فيفطر به إلا إن أدخل المبسور مقعدته بأصبعه فلا يفطر به كما صححه البغوي لاضطراره إليه (و) الثالث (القيء عمداً) وإن تيقن أنه لم يرجع منه شيء إلى الجوف كأن تقايأ منكسا لخبر ابن حبان وغيره «مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءَ ـ أي غلبه ـ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَى فَلْيَقْضِ» وخرج بقوله عمداً ما لو كان ناسياً، ولا بد أن يكون عالماً بالتحريم مختاراً لذلك، فإن كان جاهلاً لقرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء أو مكرهاً لم يفطر كما لو غلبه القيء، وكذا لو اقتلع نخامة من الباطن ورماها سواء اقتلعها من دماغه أو من باطنه لأن الحاجة إلى ذلك تتكرر، فلو نزلت من دماغه وحصلت في حدّ الظاهر من الفم وهو مخرج الخاء المعجمة وكذا المهملة على الراجح في الزوائد فليقطعها من مجراها وليمجها إن أمكن، فإن تركها مع القدرة على

من الذكر واللبن من الثدي م ر. قوله: (دخول طرف أصبع) ومثله غائط خرج منه ولم ينفصل ثم ضم دبره ودخل شيء منه إلى داخل دبره حيث تحقق دخول شيء منه بعد بروزه؛ لأنه خرج من معدنه مع عدم حاجة إلى ضم دبره. وبه يفارق مقعدة المبسور، أفتى بذلك شيخ مشايخنا العلامة منصور الطبلاوي. أ ج. وضابط الدخول المفطر أن يجاوز الداخل ما لا يجب غسله في الاستنجاء، بخلاف ما يجب غسله في الاستنجاء فلا يفطر إذا أدخل أصبعه ليغسل الطيات التي فيه. ولو ابتلع طرف خيط مثلاً بالليل ثم أصبح صائماً فإن ابتلع باقيه أو نزعه أفطر؛ لأن ابتلاعه أكل ونزعه استقاءة، وإن تركه بطلت صلاته لاتصال الظاهر بالباطن المتنجس بما في باطنه، فطريقه في صحة صومه وصلاته أن ينزع منه وهو غافل، فإن لم يكن غافلاً وتمكن من دفع النازع له أفطر لأن النزع موافق لغرض النفس فهو منسوب إليه عند تمكنه من الدفع له، وبهذا فارق من طعن بغير إذنه وتمكن من دفعه فإنه لا يفطر. فإن طعن نفسه أو طعنه غيره بإذنه أفطر فيهما. قال الزركشي: وقد لا يطلع عارف بهذا الطريق ولا يريد هو الخلاص لنفسه، فطريقه أن يرفع أمره إلى الحاكم ويجبره على نزعه ولا يفطر لأنه كالمكره، فإن تعذر ذلك كله قلعه أو بلعه مراعاة للصلاة لأنها آكد وأعظم بدليل قتل تاركها دون تارك الصوم.

قوله: (بأصبعه) ولو بإدخال أصبعه معها إن اضطر إلى ذلك ح ل. ويظهر العفو عمن ابتلي بدم لثته قياساً على مقعدة المبسور، حج.

قوله: (ومن استقى) بالقصر، أي تعمد القيء م د. قوله: (أو مكرهاً) انظر هل مثله إكراه الشرع، كما لو وجب القيء لتصرر قام به لم أر فيه شيئاً، ثم رأيت في سم: لو احتاج إلى التقيؤ للتداوي بقول طبيب فهل يفطر به أو لا أو ينظر بين أن يجب للتضرر بحبسه فلا يفطر أو لا فيفطر؟ قلت: يؤخذ من مسألة الذبابة إذا دخلت قهراً وضر بقاؤها حيث قالوا بالفطر إذا أخرجها أنه يفطر اهـ أ ج وإن كان يجوز له ذلك كما مر.

قوله: (وكذا لو اقتلع) مستثنى من القيء، وقوله «نخامة» ويقال «نخاعة». قوله: (فلو نزلت من دماغه) ليس بقيد، بل مثله ما لو طلعت من بطنه؛ ولا يجب غسل ما وصلت إليه من حدّ الظاهر حيث حكمنا بنجاسته بل يعفى عنه م ر. وعليه فلا تبطل صلاته لو حصل ذلك فيها أ ج. قوله: (في حدّ الظاهر) أي حدّ هو الظاهر فالإضافة بيانية، فالمراد بالظاهر ما فوق مخرج الحاء إلى الشفة كما قاله ح ف، والباطن هو مخرج الهمزة والهاء م د. وعبارة بعضهم: الأولى حذف حدّ؛ لأن المراد بحده طرفه الذي يليه باطن وليس قيداً، إذ المدار على حصولها في الظاهر، لا فرق بين أوّله أو آخره أو وسطه وإنما يحتاج إلى زيادتها من يريد تحديده عبارة حج. تنبيه: ذكر حدّ غير محتاج إليه في عبارته وإن أتى به شيخنا في مختصره بل هو موهم إلا أن تجعل الإضافة بيانية، وإنما يحتاج إليه من يريد تحديده؛ وذكر الخلاف في الحد أهو المعجمة وعليه الرافعي وغيره أو المهملة وهو المعتمد كما تقرر، فيدخل ما قبله؛ ومنه المعجمة. قوله: (وكذا المهملة على الراجح) فما فوق مخرج الحاء ظاهر بالنظر للنخامة وباطن بالنظر للريق.

ذلك فوصلت الجوف أفطر لتقصيره، وكالقيء التجشؤ فإن تعمده وخرج شيء من معدته إلى حد الظاهر أفطر وإن غلبه فلا. (و) الرابع (الوطء) بإدخال حشفة أو قدرها من مقطوعها (عمداً) مختاراً عالماً بالتحريم (في الفرج) ولو دبراً من آدمي أو غيره أنزل أم لا، فلا يفطر بالوطء ناسياً وإن كثر، ولا بالإكراه عليه إن قلنا بتصوّره وهو الأصح، ولا مع جهل تحريمه كما سبق في الأكل. (و) الخامس (الإنزال) ولو قطرة (عن مباشرة) بنحو لمس كقبلة بلا حائل لأنه يفطر بالإيلاج بغير إنزال فبالإنزال مع نوع شهوة أولى بخلاف ما لو كان بحائل أو نظر أو فكر ولو بشهوة لأنه إنزال بغير مباشرة كالاحتلام، وحرم نحو لمس كقبلة إن حركت شهوة خوف الإنزال وإلا فتركه أولى(و) السادس (الحيض)

قوله: (وليمجها) فلو كان في فرض صلاة ولم يقدر على مجها إلا بظهور حرفين أي فأكثر لم تبطل صلاته، بل تتعين مراعاة لمصلحتها كالتنحنح لتعذر القراءة الواجبة كما أفتى به الوالد شرح م ر. قوله: (إن أمكن الخ) فالحاصل أنها لا تفطر إلا بشرطين: وصولها إلى الظاهر والقدرة على مجها. قوله: (التجشؤ) بالهمزة في آخره كالتبرؤ، ويجوز تخفيفها بقلب الهمزة باء وقلب ضمة الشين كسرة كالتبري. قوله: (بإدخال حشفة الخ) احترز بالإدخال عما لو نزلت عليه ولم يوجد منه فعل ولم ينزل لم يفسد صومه، بخلاف ما إذا أنزل فإنه يفسد صومه كالإنزال بالمباشرة فيما دون الفرج أج عن زي. ومع ذلك لا كفارة عليه اهـ زي. قوله: (في الفرج) أي الذي يجب الغسل بالإيلاج فيه متصلاً أو منفصلاً ق ل. وتفطر المرأة بإدخالها ذكراً مباناً وعكسه، ولا شيء على صاحب الفرج المبان من ذكر أو أنثى خلافاً لما توهمه الأغبياء من طلبة العلم ق ل. قوله: (ولا بالإكراه عليه) أي الوطء ما لم يكن زنا، فإنه لا يباح بالإكراه فيفطر به كما قاله شيخنا عميرة سم، وأقره أج؛ واعتمد العلامة العزيزي الإطلاق ووجّهه بأن عدم الإفطار لشبهة الإكراه على الوطء والحرمة من جهة الوطء. قوله: (والإنزال الخ). حاصل الإنزال أنه إن كان بالاستمناء، أي بطلب خروج المني، سواء كان بيده أو بيد زوجته أو بغيرهما بحائل أو لا يفطر مطلقاً. وأما إذا كان الإنزال باللمس من غير طلب الاستمناء، أي خروج المني، فتارة تكون مما تشتهيه الطبائع السليمة أو لا، فإن كان لا تشتهيه الطباع السليمة كالأمرد الجميل والعضو المبان فلا يفطر بالإنزال مطلقاً سواء كان بشهوة أو لا، بحائل أو لا. وأما إذا كان الإنزال بلمس ما يشتهي طبعاً فتارة يكون محرماً وتارة يكون غير محرم، فإن كان محرماً وكان بشهوة وبدون حائل أفطر وإلا فلا، وأما إذا كان غير محرّم كزوجته فيفطر الإنزال بلمسه مطلقاً بشهوة أو لا بشرط عدم الحائل. وأما إذا كان بحائل فلا فطر به مطلقاً بشهوة أو لا؛ أفاده شيخنا ح ف. قوله: (بنحو لمس) أي لما ينقض الوضوء مطلقاً ولما لا ينقض كمحرم إن كان بشهوة. كما في شرح م ر. والأمرد كالمحرم. قوله: (بلا حائل) متعلق بلمس. قوله: (بخلاف ما لو كان بحائل) محله إن لم يقصد إخراج المني وإلا أفطر مطلقاً؛ لأن التفصيل بين الحائل وعدمه إنما هو فيما إذا قصد اللذة فقط ع ش وح ف. وقوله «بحائل» أي ولو كان رقيقاً جداً. قوله: (أو نظر أو فكر) ما لم يكن من عادته الإنزال بهما وإلا أفطر كما في م ر، قال الأذرعي: ينبغي أنه لو أحس بانتقال المني وتهيئته للخروج بسبب استدامة النظر فاستدامه فإنه يفطر قطعاً شرح م ر. وعبارة م د على التحرير: نعم إن كانت عادته الإنزال بهما أو كررهما حتى أنزل أفطر على المعتمد اهـ ق ل. قوله: (كقبلة إن حركت شهوة) هذا في حق غيره ﷺ وإلا فمن خصائصه القبلة في الصوم مع وجود الشهوة، فقد كان ﷺ يقبل عائشة وهو صائم ويمصّ لسانها، ولعله لم يبلع ريقه المختلط بريقها كما في ح ل في السيرة. قال في الخصائص: اختص بجواز القُبلة ـ بضم القاف ـ في الصوم المفروض مع قوة شهوته. روى البيهقي عن عائشة رضي الله عنها: «أنه كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها» وفي رواية لأحمد والأربعة عنها: «أنه كان يقبل وهو صائم» وأخذ بظاهره أهل الظاهر، فجعلوا القبلة سنة للصائم وقربة من القرب اقتداء به؛ وكرهها آخرون وردوا على أولئك بأنه كان يملك إربه فليس كغيره؛ وقد صرح الشيخان في خبرهما عنها، ولفظه: «كان يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملكَكُمْ لإرْبِهِ» والجمهور على أنها تحرم لمن حركت شهوته وتباح لغيره، وكيفما كان لا يفطر إلا

للإجماع على تحريمه وعدم صحته. قال الإمام: وكون الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه لأن الطهارة ليست مشروطة فيه، وهل وجب عليها ثم سقط، أو لم يجب أصلاً وإنما يجب القضاء بأمر جديد؟ وجهان أصحهما الثاني. قال في البسيط: وليس لهذا الخلاف فائدة فقهية. وقال في المجموع: يظهر هذا وشبهه في الأيمان والتعاليق بأن يقول متى وجب عليك صوم فأنت طالق. (و) السابع (النفاس) لأنه دم حيض مجتمع. (و) الثامن (الجنون) لمنافاته العبادة. (و) التاسع (الردّة) لمنافاتها العبادة. وسكت المصنف عن بيان العاشر والظاهر أنه الولادة فإنها مبطلة للصوم على الأصح في التحقيق وهو المعتمد خلافاً لما في المجموع من إلحاقها بالاحتلام لوضوح الفرق، ولعل المصنف تركه لهذا الخلاف أو لنسيان أو سهو.

(**ويستحب في الصوم**) ولو نفلاً أشياء كثيرة المذكور منها هنا (**ثلاثة أشياء**) الأول (**تعجيل الفطر**) إذا تحقق غروب الشمس لخبر الصحيحين: «**لاَ تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**» زاد الإمام أحمد «**وَأَخَّرُوا السحُورَ**» ولما في ذلك من مخالفة اليهود والنصارى، ويكره له أن يؤخره إن قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة وإلا فلا بأس به نقله في المجموع عن نص الإمام. ويسن كونه على رطب، فإن لم يجده فعلى تمر، فإن لم يجد فعلى ماء لخبر: «كان النبيّ ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن حسا حسوات من ماء فإنه طهور»

بالإنزال. والقبلة خمسة أقسام: قبلة مودة نحو قبلة الأصل لفرعه في الخد، وقبلة رحمة وهي قبلة الفرع للأصل على الرأس، وقبلة شفقة كقبلة الأخت للأخ على الجبهة. وقبلة تحية وهي قبلة المؤمنين فيما بينهم على اليد. وقبلة شهوة كقبلة الزوج لزوجته على الفم اهـ ميداني. قوله: (**لا يدرك معناه**) والصحيح أنه أمر معقول المعنى؛ وذلك لأن الحيض يضعف البدن والصوم يضعفه واجتماع مضعفين مضرّ ضرراً شديداً، والشارع ناظر لحفظ الأبدان.

قوله: (**وسكت المصنف**) أي بناء على أن النسخة التي وقعت للشارح ليس فيها لفظ أو الرأس عقب الجوف فيما مر، وإلا فلا سكوت. ولا حاجة لنسبة المصنف إلى نسيان أو سهو ولا لقوله «والظاهر الخ» ق ل. قوله: (**لوضوح الفرق**) وهو أن الولادة نادرة بل فيها نوع اختيار من جهة سببها وهو الوطء، ولا كذلك الاحتلام فإنه لا اختيار فيه بل فيه شائبة إكراه أج. قوله: (**أشياء**) يلزم عليه حذف نائب الفاعل وهو لا يجوز لأنه كالفاعل عمدة لا يحذف إلا في مواضع ليس هذا منها، فلو أبقى المتن على ظاهره وقال: ويستحب في الصوم ثلاثة أشياء، على ما ذكره المصنف، وإلا فهي كثيرة لكان أولى؛ وأيضاً جعل ثلاثة خبر المبتدأ محذوف، فيلزم عليه حذف المبتدأ من غير دليل يدل عليه. قوله: (**إذا تحقق غروب الشمس**) خرج بتحقق الغروب ظنه باجتهاده فلا يسن تعجيل الفطر، وظنه بلا اجتهاد وشكه فيحرم بهما اهـ مرحومي. قوله: (**لا تزال**) أي تستمر أمتي بخير مدة تعجيلهم الفطر الخ، ولخبر الترمذي وحسنه: «**قال الله تعالى**: أَحَبُّ عبادِي إليّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً» ولما صح أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا أعجل الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً، وإنما كان الناس بخير ما عجلوه لأنهم لو أخروه لكانوا مخالفين السنة، والخير ليس إلا في اتباعها.

وكـــلُّ خيـــرٍ فـــي اتّبـــاعِ مَـــنْ سَلَـــفْ وكُـــلُّ شَـــرٍّ فـــي ابْتِـــدَاعِ مَـــنْ خَلَـــفْ

قوله: (**من مخالفة اليهود**) أي وكثير من المبتدعة كالشيعة، فإنهم يؤخرون الفطر إلى ظهور النجم اهـ م ر. قوله: (**إن قصد ذلك**) أي التأخير. قوله: (**فعلى تمر**) ما لم يعارضه سنّ التعجيل بأن كان يلزم من الفطر على ما ذكر التأخير، وإلا راعي التعجيل ح ف. وقول الأطباء إن التمر يضعف البصر محمول على كثيره دون قليله فإنه يقوّيه اهـ شرح العباب لابن حجر. قوله: (**فإن لم يجد فعلى ماء**) ويقدم ماء زمزم على غيره، وبعد الماء شيء حلو كزبيب وجلو، ويقدم اللبن على العسل لأنه أفضل منه، ويقدم العسل على غيره؛ ولو لم يجد إلا الجماع أفطر عليه. وقول بعضهم: لا بسن الفطر عليه، محمول على ما إذا وجد غيره اهـ ق ل. قوله: (**حَسَا حسوات**) أي جرع جرعات، قال في المصباح: حَسَا أي ملأ

رواه الترمذي. ويسن السحور لخبر الصحيحين. «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ، فِي السُّحُورِ بَرَكَةً» ولخبر الحاكم في صحيحه «اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحَرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ وَبَقَيْلُولَةِ النَّهَارِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ». (و) الثاني (تأخير السحور) ما لم يقع في شك في طلوع الفجر لخبر: «لاَ تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الفِطْرَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ» ولأنه أقرب إلى التقوّي على العبادة، فإن شك في ذلك كأن تردد في بقاء الليل لم يسن التأخير بل الأفضل تركه للخبر الصحيح: «دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يُرِيبُكَ».

تنبيه: لو صرح المصنف بسن السحور كما ذكرته لكان أولى فإن استحبابه مجمع عليه، وذكر في المجموع أنه

فمه من الماء، وحسوات بفتح الحاء وضمها مع فتح السين والحسوة ملء الفم بالماء. قال م ر: قضيته أن السنة تثليث ما يفطر عليه من رطب وغيره وهو كذلك كما يقتضيه تصريح المصنف وغيره بتمر، إذ هو اسم جنس جمعي. وتعبير جمع بتمرة محمول على أنه يحصل بها أصل السنة. قوله: (ويسنّ السحور) السحور بضم السين الفعل، أما بفتحها فما يتسحر به. فإن قلت: حكمة مشروعية الصوم خلوّ الجوف لإذلال النفس وكفها عن شهواتها والسحور ينافي ذلك؟ قلت: لا ينافيه بل فيه إقامة السنة بنحو قليل مأكول ومشروب، والمنافي إنما هو ما يفعله المترفهون من أنواع ذلك وتحسينه والامتلاء منه اهـ علقمي. وفي العهود للشعراني: أخذ علينا العهود أن لا نشبع الشبع الكامل قط لا سيما في ليالي رمضان، فإن الأولى النقص فيها عن مقدار ما كنا نأكله في غيرها؛ وذلك لأنه شهر الجوع، ومن شبع في عشائه وسحوره فكأنه لم يصم رمضان، وحكمه حكم المفطر من حيث الأثر المشروع له الصوم وهو إضعاف الشهوة المضيقة لمجاري الشيطان في البدن، وهذا الأمر بعيد على من شبع من اللحم والمرق اللهم إلا أن تكون امرأة مرضعة أو شخصاً يتعاطى في النهار الأعمال الشاقة فإن ذلك لا يضره إن شاء الله تعالى، وقد قالوا: من أحكم الجوع في رمضان حفظ من الشيطان إلى رمضان الآتي، لأن الصوم جنة على بدن الصائم ما لم يخرقه شيء فإذا خرقه دخل الشيطان له من الخرق اهـ. قوله: (بركة) أي أجراً وثواباً، فالمناسب أن يقرأ السُّحور بالضم لأن الأجر في الفعل. قوله: (وبقيلولة النهار) القيلولة هي الراحة قبل الزوال ولو بلا نوم، وقيل: هي النوم بعده ق ل. والمشهور أنها النوم قبل الزوال وبعده. وفي تذكرة الجلال السيوطي: النوم في أول النهار قيلولة، وهو الفقر، وعند الضحى فيلولة وهو الفتور، وحين الزوال قيلولة وهي الزيادة في العقل، وبعد الزوال حيلولة أي يحيل بينه وبين الصلاة، وفي آخر النهار غيلولة أي يورث الهلاك. قال المناوي: اعلم أن كثرة النوم غير محمودة لكثر مفاسده الأخروية، بل والدنيوية، فإنه يورث الغفلة والشبهات وفساد المزاج الطبيعي والنفساني ويكثر البلغم والسوداء ويضعف المعدة وينتن الفم ويولد دون القرح ويضعف البصر والباه حتى لا يكون له داعية للجماع، ويفسد الماء ويورث الأمراض المزمنة في الولد المتخلق من تلك النطفة حال تكوينه، ويضعف الجسد. هذا في النوم في غير وقت العصر والصبح، وأما فيهما فأعظم ضرراً لأنه لا يمكن استقصاء مفاسده في العقل والنفس. ومنها أنه يورث ضعف الحال بحكم الخاصية وعدم الإيمان بالبعث والنشور؛ قال حج في شرح الهمزية: بخلاف الإغفاء وهو النوم الخفيف بحيث لا يستغرق الوقت؛ لأن الاستغراق إنما يتولد عن نوم القلب وغفلته المتولد من الشبع المفرط اهـ ملخصاً من حاشية ابن القيمة على البيضاوي.

قوله: (ما لم يقع في شك) أي بسبب التأخير. قوله: (فإن شك الخ) الأولى أن يقول: فإن أوقعه ذلك في شك؛ لأنه مقابل قوله «ما لم يقع في شك». قوله: (لم يسن التأخير) أي حيث أوقع التأخير في شك، وقوله «تركه» أي التأخير. قوله: (دع ما يريبك) أي دع ما يوقعك في شك إلى ما لا يوقعك فيه، أي وانتقل واعدل إلى ما لا يريبك، فقوله «إلى» متعلق بمحذوف و«يريبك» بفتح الياء فيهما وماضيه راب. قوله: (لو صرح) يفيد أن المصنف ذكر الحكم لا على جهة الصراحة. وتوجيه ذلك أنه صرح بسن تأخير السحور، وهو يستلزم سن السحور لتوقف تحقق التأخير المسنون على

يحصل بكثير المأكول وقليله، ففي صحيح ابن حبان «تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجَرْعَةِ مَاءٍ» ويدخل وقته بنصف الليل.

(و) الثالث (ترك الهجر) وهو بفتح الهاء: ترك الهجران (من الكلام) جميع النهار؛ لأنه ﷺ رأى رجلاً قائماً فسأل عنه فقالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. فقال ﷺ: «مُرُوهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ» أما الهجر بضم الهاء وهو الاسم من الإهجار، وهو الإفحاش في النطق فليس مراد المصنف إذ كلامه فيما هو سنة، وترك فحش الكلام من غيبة وغيرها واجب. وبعضهم ضبط كلام المصنف بالضم واعترض عليه كما اعترض على المنهاج في قوله في المندوبات: وليصن لسانه عن الكذب والغيبة بأن صون اللسان عن ذلك واجب. وأجيب بأن المعنى أنه يسنّ للصائم من حيث الصوم فلا يبطل صومه بارتكاب ذلك بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاءة. قال السبكي: وحديث«خَمْسٌ يُفْطِرْنَ الصَائِمَ الغِيْبَةُ وَالنَّمِيْمَةُ» إلى آخره ضعيف وإن صح. قال الماوردي: فالمراد بطلان الثواب لا الصوم، قال: ومن هنا حسن عدّ الاحتراز عنه من آداب الصوم وإن كان واجباً مطلقاً. ويسن ترك شهوة لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر إليها لما فيها من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم، وترك نحو حجم كفصد لأن ذلك يضعفه، وترك ذوق طعام أو غيره خوف وصوله حلقه، وترك علك

وجوده مؤخراً اهـ م د. وفيه أنه لا يلزم من سن التأخير كون السحور نفسه سنة بل يصدق بالإباحة. قوله: (بكثير المأكول وقليله) أي وكثير المشروب وقليله أخذاً من الحديث الذي بعده. قوله: (ولو بجرعة ماء) بضم الجيم، قال في المصباح: الجرعة من الماء كاللقمة من الطعام وهو ما يجرع مرة واحدة والجمع جرع مثل غرفة وغرف. قوله: (ترك الهجر) أي ترك هجر الناس من الكلام بأن يكلمهم، والهجر بالفتح مصدر هجر كضرب ومعناه ترك الكلام. وقد أضاف له المصنف لفظ ترك، ونفي النفي إثبات، وتفسير الهجر بالترك لا ينافي تفسيره بالهجران الذي هو الامتناع من الكلام؛ لأن الامتناع من الكلام تركه فصار معناه التكلم. وهذا كله على فتح الهاء، وأما بالضم فيكون اسم مصدر لأَهْجَر بمعنى أفحش، والمعني: يسنّ ترك الكلام الفاحش. وعبارة م د: قوله «ترك الهجران» لو حذف الشارح لفظ «ترك» الداخلة على الهجران لكان مستقيماً، والمعنى ترك الامتناع من الكلام؛ ويحصل ذلك الكلام والامتناع تفسير للهجران؛ والمعنى على إثبات الترك ترك الامتناع من الكلام، وذلك يحصل بالامتناع من الكلام بأن يسكت، وهو خلاف المقصود الذي هو التكلم. قوله: (وهو الاسم) أي اسم مصدر من الإهجار الذي هو مصدر أهجر أي أفحش. قوله: (فليس مراد المصنف) ليس كذلك بل هو مراده. وقال العلامة العبادي: بل هو أقعد مما ذكره في المنهاج، والاعتراض مدفوع بما سيذكره اهـ ق ل. وعبارة شرح المنهج: ويسن من حيث الصوم ترك فحش ككذب وغيبة، لخبر البخاري: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ ﷺ حاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» اهـ، أي فليس لله حاجة في ترك طعامه وشرابه، أي في صيامه. فحذف الجار من «أن يدع» والتقدير في أن يدع، وهو كناية أو مجاز عن عدم نظره تعالى له نظر العناية والرحمة والقبول والتفضل بالثواب، أو لا يطلب الله تعالى أن يدع الخ. فأطلق الحاجة وأراد الطلب مجازاً، علاقته اللزوم. قوله: (وبعضهم) هو ابن قاسم الغزي، فإنه شرح المتن والمنهاج أيضاً. قوله: (واعترض) أي هذا البعض، وهو الغزى على المصنف، كما اعترض أي هذا البعض المذكور، فإنه شرح الكتابين أي المنهاج وأبا شجاع. قوله: (بأن صون اللسان عن ذلك واجب) أي في حد ذاته وإن كان مستحبًّا من حيث الصوم، ويثاب عليه ثوابين: واجباً من حيث وجوب صون اللسان عن المحرمات، ومندوباً من حيث الصوم. قوله: (يفطرن الصائم) أي حقيقة، وهو مذهب السيدة عائشة وكذا مذهب الإمام أحمد. قوله: (إلى آخره) بقيته كما في بعض النسخ: «والكذب والنظر إلى المحرمات والأيمان الفاجرة» وفي بعض النسخ إبدال الثاني بقول الزور. قوله: (ومن هنا) أي من أجل بطلان ثواب الصوم بما ذكر من أحد هذه الأشياء. قوله:

ـ بفتح العين ـ لأنه يجمع الريق، فإن بلعه أفطر في وجه وإن ألقاه عطشه وهو مكروه كما في المجموع. ويسنّ أن يغتسل من حدث أكبر ليلاً ليكون على طهر من أول الصوم، وأن يقول عقب فطره «**اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ**» لأنه ﷺ كان يقول ذلك رواه الشيخان. وأن يكثر تلاوة القرآن ومدارسته بأن يقرأ على غيره ويقرأ عليه غيره في رمضان لما في الصحيحين «إن جبريل كان يلقي النبيّ ﷺ في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ، فيعرض عليه ﷺ القرآن». وأن يعتكف فيه لا سيما في العشر الأواخر منه للاتباع في ذلك ولرجاء أن يصادف ليلة القدر إذ هي منحصرة فيه عندنا (**ويحرم صيام خمسة أيام**) أي مع بطلان صيامها وهي (**العيدان**) الفطر والأضحى بالإجماع المستند إلى نهي الشارع ﷺ وفي خبر الصحيحين (**وأيام التشريق**) الثلاثة بعد يوم النحر ولو لمتمتع للنهي عن صيامها كما رواه أبو داود وفي صحيح مسلم «**أَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى**». (**ويكره صوم يوم الشك**) كراهة تنزيه. قال الأسنوي:

(**عنه**) أي عن الفحش. قوله: (**بفتح العين**) أي المضغ، وبكسرها المعلوك. قوله: (**في وجه**) أي ضعيف، ومحله إن لم ينفصل شيء من المعلوك وإلا أفطر قطعاً ق ل. قوله: (**ويسنّ أن يغتسل من حدث أكبر ليلاً**) قال الشعراني في بعض كتبه: وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: من بات سكران أو جنباً بات للشيطان عروساً. قوله: (**اللهم لك صمت**) ويسنّ أن يزيد على ذلك: «وبك آمنت وبك وعليك توكلت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى، يا واسع الفضل اغفر لي الحمد لله الذي هداني فصمت ورزقني فأفطرت» اهـ والظمأ مهموز الآخر مقصور، والمراد به العطش، ولم يقل وذهب الجوع؛ لأن أرض الحجاز حارة فكانوا يصبرون على قلة الطعام لا العطش ويقول هذا إن أفطر على غير ماء لأن المراد دخل وقت إذهاب الظمأ اهـ. قوله: (**ومدارسته**) عطف خاص وحقيقة المدارسة أن يقرأ الثاني ما قرأه الأول، فقول الشارح: ويقرأ عليه غيره أي ما قرأه أوّلاً، وأما القراءة المشهورة الآن فهي إدارة لا مدارسة. قوله: (**ينسلخ**) أي يفرغ. قوله: (**فيعرض عليه الخ**) بتفح الياء بمعنى يلقي عليه وليس بضم الياء، لأن معناه الترك وليس مراداً، قال مد: كيف هذا مع أن الملائكة لم يعطوا فضيلة حفظ القرآن حتى جبريل النازل به فكيف كان يدارسه؟ وأجيب بجوابين، أحدهما: أن النبي كان يقرأ أولاً فيعيد جبريل ما سمعه من النبي ﷺ، والثاني: أن جبريل كان ينظر في اللوح المحفوظ حين يقرأ علي النبي ﷺ. قال بعضهم: وهذا أولى، لأن القصد من قراءته عليه ما استقرّ عليه الأمر، في العرضة الأخيرة هو المثبت في المصحف العثماني. قال الشاطبي:

وكل عام على جبريل يعرضه ... وقيل آخر عام مرتين قرا

وحكمة العرض لأجل أن يبين له الناسخ والمنسوخ. وقوله «آخر عام» أي من عمره ﷺ. ومعنى كون الملائكة لم يعطوا فضيلة حفظ القرآن، أي على الدوام بحيث يستقلون بقراءة المحفوظ كما يؤخذ من الجواب الأول؛ أو لا حفظ لهم أصلاً كما يؤخذ من الجواب الثاني. وأما غير جبريل من بقية الملائكة فكانوا يحفظون الفاتحة لأنها كنسخة مستقلة. وقوله «فيعرض عليه» قال في المصباح: عرضت الكتاب عرضاً قرأته عن ظهر القلب.

قوله: (**الثلاثة بعد يوم النحر**) أي خلافاً للأئمة الثلاثة حيث ذهبوا إلى أنها اثنان اهـ برماوي. قوله: (**بعد يوم النحر**) قيد به لدفع قول من قال إنها ثلاثة بيوم النحر. قوله: (**ولو لمتمتع**) غاية للرد على القول القديم إنه يجوز للمتمتع العاجز عن الدم وصومها عن الثلاثة الواجبة في الحج؛ والمتمتع هو الذي أتى بالعمرة قبل الإحرام بالحج.

قوله: (**ويكره صوم يوم الشك**) إن قلت: ما فائدة تنصيصهم على كراهة صوم يوم الشك أو حرمته مع أنه من جملة النصف الثاني من شعبان وهو محرم؟ أجيب بأن فائدته معرفة حقيقة يوم الشك حتى يرجع إليه لو علق به طلاقاً أو عتقاً؛

وهو المعروف المنصوص الذي عليه الأكثرون، والمعتمد في المذهب تحريمه كما في الروضة والمنهاج والمجموع لقول عمار بن ياسر «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ».

تنبيه: يمكن حمل كلام المصنف على كراهة التحريم فيوافق المرجح في المذهب.

(إلا أن يوافق) صومه (عادة له) في تطوعه كأن كان يسرد الصوم أو يصوم يوماً ويفطر يوماً أو الاثنين والخميس فوافق صومه يوم الشك، وله صومه عن قضاء أو نذر كنظيره من الصلاة في الأوقات المكروهة لخبر: «**لَا تَقَدِّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٍ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ**» وقيس بالورد الباقي بجامع السبب، فلو صامه بلا سبب لم يصح كيوم العيد بجامع التحريم وقوله (**أو يصله بما قبله**) مبني على جواز ابتداء صوم النصف الثاني من شعبان تطوّعاً وهو وجه ضعيف، والأصح في المجموع تحريمه بلا سبب إن لم يصله بما قبله أو صامه عن قضاء أو نذر أو وافق عادة له لخبر: «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا**» رواه أبو داود وغيره. فعلى هذا لا يكفي وصل يوم الشك إلا بما قبل النصف الثاني، ولو وصل النصف الثاني بما قبله ثم أفطر فيه حرم عليه الصوم إلا أن يكون له عادة قبل النصف الثاني فله صوم أيامها. فإن قيل: هلا استحب صوم يوم الشك إذا أطبق الغيم خروجاً من خلاف الإمام أحمد حيث قال بوجوب صومه حينئذ؟ أجيب بأنا لا نراعي الخلاف إذا خالف سنة صريحة وهي هنا خبر «**إِذَا غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**» ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته أو شهد بها عدد ترد شهادتهم كصبيان أو نساء أو عبيد أو فسقة وظن صدقهم كما قاله الرافعي، وإنما لم يصح صومه عن رمضان لأنه لم يثبت كونه

وبيان أن صومه مكروه أو حرام لشيئين: كونه يوم الشك وكونه بعد النصف، فيكون النهي فيه أعظم منه فيما قبله. قوله: (**كراهة تنزيه**) ويدل على ذلك فصله عن الحرام، وإلا لو كان مراده أنه حرام لقال: ويوم الشك عطفاً على ما قبله. قوله: (**يمكن حمل كلام المصنف الخ**) عبر به لأن الكراهة متى أطلقت انصرفت إلى كراهة التنزيه. قوله: (**يسرد**) في المختار سرد الصوم أدامه. قوله: (**أو نذر**) أي متقدم لم يقصد إيقاعه فيه إذ نذر صوم يوم الشك والنصف الثاني وحده لا يصح أج. فصورة النذر أن ينذر صوم الاثنين مثلاً فيوافق يوم الشك. قوله: (**كنظيره من الصلاة**) أي قياساً على نظيره من الصلاة، أي المقضية والمنذورة. ومنه يؤخذ أنه لو تحرى فيه صوم قضاء لم ينعقد ق ل. ويعلم هذا أيضاً من قول أج: لم يقصد إيقاعه فيه.

قوله: (**لا تقدّموا**) بفتح التاء والدال المشدّدة، والأصل: لا تتقدموا. «ورجل» بدل من الواو. قوله: (**بالورد**) أي العادة، وفي نسخة: بالوارد، أي في الحديث. قوله: (**الباقي**) كالقضاء والنذر. واعترض بأنه لا حاجة للقياس بعد وقوله «كنظيره الخ» لأنه قياس. وأجيب بأن ما تقدم قياس الصوم على الصلاة، وهنا قياس صوم على صوم كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: (**مبني على جواز الخ**) قد يقال ليس مبنياً على ما ذكره الشارح، إذا قوله «أو يصله بما قبله» أي حالة كون ذلك القبل جائزاً صومه كصوم يوم من النصف الأول ولو آخره كالخامس عشر واستمر إلى أن صام يوم الشك بلا فطر اهـ أج. قوله: (**أو صامه عن قضاء**) معطوف على المنفى وهو قوله: «يصله» والأولى أو يصمه كما في حج لأنه منفي. قوله: (**إلا بما قبل الخ**) لو حمل الشارح كلام المصنف على ذلك لكان أولى. قوله: (**أو شهد**) معطوف على مقدر، أي ولم يشهد بها أحد أو شهد الخ. قوله: (**أو فسقة**) أو كفار نعم من اعتقد صدق من قال إنه رآه ممن ذكر وجب عليه الصوم وصح منه ووقع عن رمضان إن تبين أنه منه، ومن ظن صدق من قال إنه رآه ممن ذكر جاز له الصوم بخلاف من لم يعتقد ولم يظن الصدق فإنه يحرم عليه الصوم فالأحكام ثلاثة اهـ م د على التحرير. قوله: (**وظن صدقهم**) الأولى حذفه لأنه ليس قيداً في يوم الشك، وإنما هو قيد في صحة تبييت النية وجواز الإقدام على الصوم كما سيأتي، قرره شيخنا. قوله: (**وإنما لم يصح صومه الخ**) في نظر، بل إذا ظن صدقهم يصح صومه وليس يوم شك كما تقدم. ويجاب بأنه لما لم يثبت

منه. نعم من اعتقد صدق من قال إنه رآه ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم عن البغوي في طائفة أول الباب، وتقدم في أثنائه صحة نية المعتقد لذلك ووقوع الصوم عن رمضان إذا تبين كونه منه فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة لأن يوم الشك الذي يحرم صومه هو على من لم يظن الصدق هذا موضع، وأما من ظنه أو اعتقده صحت النية منه ووجب عليه الصوم وهذان موضعان، فقول الأسنوي إن كلام الشيخين في الروضة وشرح المهذب متناقض من ثلاثة أوجه في موضع يجب، وفي موضع يجوز، وفي موضع يمتنع ممنوع. أما إذا لم يتحدث أحد بالرؤية فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان، وإن أطبق الغيم لخبر «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ».

فرع: الفطر بين الصومين واجب إذ الوصال في الصوم فرضاً كان أو نفلاً حرام للنهي عنه في الصحيحين، وهو

كونه من رمضان صار يوم شك فلم يصح صومه. والحاصل أن يوم الثلاثين تارة يحكم عليه بأنه يوم شك فيحرم صومه، وتارة يحكم عليه بأنه من رمضان فيجب صومه على من اعتقد الصدق أو يجوز لمن ظن الصدق. قوله: (ممن ذكر) أي في قوله يمدد ترد شهادتهم. قوله: (في طائفة) أي مع طائفة. قوله: (في أثنائه) أي الباب. قوله: (المعتقد) المراد به الظان لئلا يتحد مع الأول، وعبارة شرح المنهج: صحة نية الظانّ ووقوع الصوم عن رمضان إذا تبين كونه منه. قوله: (ما ذكر) أي من الأحكام التي هي الوجوب والجواز والامتناع. قوله: (صحت النية) أي مع جواز الصوم؛ وهذا في الصورة الأولى، فكلامه على اللف والنشر المرتب.

قوله: (ووجب) أي في مسئلة الاعتقاد، وأما مسئلة الظن فيجوز ولا يجب؛ وإذا انتفى الاعتقاد والظن امتنع صومه عن رمضان اهـ مرحومي. وقوله «وهذان موضعان» أي الظن والاعتقاد. قوله: (في موضع يجب) أي صوم يوم الشك. قوله: (بل هو من شعبان) أي فيحرم صومه لكونه بعد النصف لا لكونه يوم شك، وأما يوم الشك فيحرم لسببين. قوله: (الفطر بين الصومين) أي تعاطي المفطر الخ، وإلا ففي الليل يحكم على الشخص بأنه مفطر وإن لم يتعاط مفطراً؛ لأن الليل ليس محلاً للصوم فيصدق على الشخص فيه أنه مفطر وإن لم يتناول شيئاً من المفطرات حقيقة. وشمل تعاطي المفطر ما كان على جهل أو نسيان، أي إذا تعاطى مفطراً ناسياً أو جاهلاً كفي فيخرج من الحرمة. قال في الخصائص[1]: واختص بجواز الوصال له في الصوم لخبر الشيخين عن أبي هريرة مرفوعاً: «إِيّاكم والوِصَالَ!» قيل: فإنك تواصل. قال: «فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ في ذلك مِثْلِي إِنّي أَبِيتُ عند رَبِّي يُطْعِمني ويَسْقِيني فاكلفوا» بضم فسكون أي الزموا «مِنَ العَمَلِ ما تُطِيقُونَ». وأن يجتنبوا تتابع الصوم بغير فطر ليلاً، فإنه حرام يوجب الفسق والملل والعجز عن المواظبة على كثير من وظائف العبادات والقيام بحقها، فإنكم لستم في ذلك مثلي أي على صفتي ومنزلتي من ربي، فإني أبيت أي أنا عند ربي دائماً أبداً؛ فهي عندية تشريف، يطعمني ربي ويسقيني حقيقة بأن يطعم من طعام الجنة وهو لا يفطر، أو مجازاً عما يغذيه الله به من المعارف ويفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرّة عينه بقربه. وغذاء القلوب ونعيم الأرواح أعظم أثراً من غذاء الأجسام والأشباح؛ فللأنبياء جهة تجرد وجهة تعلق، فبالنظر للأول الذي يفاض عليه به من المبدإ الأول مصونون عما يلحق غيرهم من البشر من ضعف وعطش وجوع وفتور، وبالنظر للثاني به يفيضون ويلحقهم ذلك ظاهراً لموافقة الجنس لتؤخذ عنهم آداب الشريعة ولولا ذلك لم يمكنهم الأخذ عنهم، فظواهرهم بشرية تلحقهم الآفات وبواطنهم ربانية تتلذذ بلذة المناجاة، فلا منافاة بين ما ذكر هنا وبين ربطه الحجر على بطنه من شدّة الجوع لما تقرر أن أحوالهم الظاهرة يساوون فيها الجنس وأحوالهم الباطنة يفارقونهم فيها، فظواهرهم للخلق كمرآة يبصرون فيها ما يجب عليهم وبواطنهم في حجب

---

(١) بهامش نسخة المؤلف قوله قال في الخصائص إلى قوله انتهى مناوي على الخصائص ليس من التجريد اهـ.

أن يصوم يومين فأكثر، ولا يتناول بالليل مطعوماً عمداً بلا عذر ذكره في المجموع، وقضيته أن الجماع ونحوه لا يمنع الوصال لكن في البحر هو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين. وذكر الجرجاني وابن الصلاح نحوه وهذا هو الظاهر.

ثم شرع فيما تجب به الكفارة فقال: **(ومن وطىء)** بتغييب جميع الحشفة أو قدرها من مقطوعها **(عامداً)** مختاراً

الغيب عند ربهم لا يعتريها عجز البشرية من جوع ولا غيره. فهاك هذا الجمع عفواً صفحاً فقلما تراه مجموعاً في كتاب وقلّ من تعرضّ له من الأنجاب.

وقوله: «**فاكلفوا**» بين به حكمة النهي، وهو خوف الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم وأرجح من وظائف الدين من القوّة في أمر الله والخضوع في فرائضه والإتيان بحقوقها الظاهرة والباطنة، وشدّة الجوع تنافيه وتحول بين المكلف وبينه ثم الجمهور؛ على أن الوصال للمصطفى ﷺ مباح، وقال الإمام: قربة وخصوصية به على كل أمته لا على كل فرد فرد، فقد اشتهر عن كثير من الأكابر الوصال، قال في المطامح: أخبرني بعض الصوفية أنه واصل ستين يوماً متوالية. قال في المطلب: فإن قلت إن كثيراً ممن اشتهر صلاحهم ممن لا يحصى نقل عنهم الوصال وذلك مع القول ثم ينافي حالهم السنيّ وقدرهم العليّ؟ قلت: المنهي عنه من ذلك وغيره ما يدخل تحت القدرة، ولعل وصال هؤلاء جاء من غير قصد إليه بل اتفق ترك تناول المفطر لغفلة عنه إما بغير سبب أو بسبب وهو تعلقه واشتغاله بالمعارف الربانية والاستغراق فيها والالتذاذ بها بحيث ألهته عن كل شيء، فهي في حقه قائمة مقام الطعام والشراب في حق كثير من الناس، والإنسان شاهد في الخارج عند اشتغال القلب بما يسر أو يحزن الغفلة عن الطعام والشراب. وقد فسر بمثل ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «**يُطْعمني ربي ويَسْقِيني**» وعلى هذا تكون الخصوصية لرسول الله ﷺ على كل أمته لا على أحد أفرادها، والنهي توجه للمجموع لأنه مشروع اهـ مناوى على الخصائص.

قوله: **(إذا الوصال في الصوم حرام)** وهو تتابع الصوم فرضاً أو نفلاً من غير فطر ليلاً، وقيل: صوم السنة من غير أن يفطر الأيام المنهية؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عنه، وموجب النهي أمران: الضعف والملل والعجز عن المواظبة على بقية العبادات. والنهي للتحريم عند الشافعية والتنزيه عند مالك والحنابلة، فالفطر مطلوب عند تحقق الغروب لأن تأخير الفطر إذا كان ممنوعاً فتركه بالكلية أشد منعاً. وكان الوصال مباحاً لمن قبلنا، لكن تحريمه إنما هو علينا لا على المصطفى، فإن له الوصال فهو من خصوصيات أمته على غيرها اهـ. وعبارة المرحومي: تنبيه: قد اشتهر عن كثير من الصلحاء الوصال ففعله من غير قصد إليه بل لغفلة أو استغراق في المعارف.

قوله: **(للنهي عنه)** وما أحسن ما قاله بعضهم:

بليت به فقيها ذا جدال يجادل بالدليل وبالدلالِ
طلبت وصاله والوصل عذب فقال نَهَى النبي عن الوصالِ

أي ففيه الدليل بحسب الظاهر والدلال بحسب التورية. قوله: **(ثم شرع فيما تجب به الكفارة)** أي العظمى لأنها المرادة من هذا اللفظ عند الإطلاق وغيرها، يقال له فدية غالباً ق ل. ومن غير الغالب قول المتن الآتي: وإن خافتا على أولادهما أفطرتا وعليهما القضاء والكفارة. قوله: **(ومن وطىء)** جملة الشروط أحد عشر: الأول قوله: «وطىء». الثاني: قوله: «جميع الحشفة». الثالث: قوله: «عامداً». والرابع: قوله «مختاراً». والخامس: قوله: «عالماً». والسادس: قوله: «في الفرج». والسابع: قوله: «في نهار رمضان». والثامن: قوله: «وهو مكلف». والتاسع: قوله: «صائم». والعاشر: قوله: «أثم بالوطء». والحادي عشر: قوله: «بسبب الصوم». وقد أخذ الشارح محترز الجميع، ولا

عالماً بالتحريم (في الفرج) ولو دبراً من آدمي أو غيره (في نهار رمضان) ولو قبل تمام الغروب وهو مكلف صائم آثم

بد أن يكون أفسد بوطئه يوماً من رمضان يقيناً فتكون الشروط اثنى عشر؛ ويزاد عليها إفساد صوم يوم كامل ليخرج ما إذا مات أو جنّ في أثنائه، فإذا اشتبه رمضان بغيره فاجتهد وصام فإذا وطىء ولو في جميع أيامه لا كفارة عليه شرح م ر. وخرج بإفساد اليوم ما لو وطىء بلا عذر ثم جنّ أو مات في اليوم؛ لأنه بان أنه لم يفسد صوم يوم شرح المنهج. قال م د: وحاصل ما ذكر في هذا المقام من الشروط أحد عشر شرطاً: الأول: أنها على الفاعل، أعني الواطىء، فخرج المرأة الموطوءة والرجل الموطوء. الثاني: أن يكون فعله مفسداً، فخرج الناسي والجاهل والمكره ولو على الزنا وإن كان يفطر به لأن الزنا لا يباح بالإكراه. الثالث: أن يكون ما أفسده صوماً، فخرج نحو الصلاة. الرابع: أن يكون صوم نفسه، فخرج المفطر إذا جامع زوجته الصائمة، الخامس: أن يكون الإفساد بالوطء، فخرج الإفساد بغيره. السادس: أن ينفرد الوطء، فخرج ما إذا أفسده بالوطء وغيره معاً. السابع: أن يستمر على الأهلية كل اليوم، ويعبر عنه بأن يفسد يوماً كاملاً، فيخرج ما إذا جنّ أو مات بعد الجماع فتسقط عنه الكفارة. الثامن: أن يكون من أداء رمضان يقيناً، فخرج النذر والقضاء ومن وطىء في رمضان إذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق أنه منه أو صام يوم الشك حيث جاز فبان أنه من رمضان. التاسع: أن يأثم به، فخرج الصبي. العاشر: أن يكون إثمه به لأجل الصوم، فخرج الصائم المسافر الواطىء زنا أو لم ينو ترخصاً بالإفطار لأنه لم يأثم به للصوم بل للزنا أو لعدم نية الترخص. الحادي عشر: عدم الشبهة، فخرج من ظن بقاء الليل أو شك فيه أو في دخوله فبان نهاراً فلا كفارة، وكذا من أكل ناسياً فظن أنه أفطر فوطىء عامداً فيفطر ولا كفارة عليه فإن الكفارة كالحد تدرأ بالشبهة. وقوله: «ومن وطىء» وإن انفرد بالرؤية أو بحسابه أو بخبر من يوثق به ولو صبياً أو فاسقاً واعتقد صدقه لما مر أنه يلزمه الصوم كالرائي. وقد نظم بعضهم ذلك فقال:

كفارة الجماع عندهم على ... مفسد صومه ليوم كملا
من رمضان في الأداء إن أثم ... للصوم بالوطء وشبهة عدم

قوله: (عالماً بالتحريم) أي وبكونه صائماً وبكونه من رمضان. قوله: (في الفرج ولو دبراً) لأن الدبر مثل القبل في سائر أحكامه، إلا في صور منظومة في قوله:

والدبر مثل القبل في الإتيان ... لا الحلّ والتحليل والإحصان
وفيئة الإيلا ونفي العنّة ... والأذن نطقاً وافتراش القنة
ومدة الزفاف واختيار ... ردّ بعيب بعد وطء الشاري
تصدق في الحيض نفي الرَّجْمِ ... إذا زنى المفعول فاحفظ نَظْمِي

ولا يثبت به النسب في وطء أمته وفي وطء الشبهة على ما صححه في الروضة في اللعان ولا يجب به الاستبراء على الراجح، اهـ شوبري قوله: (ولو دبراً) ولو دبر نفسه فتجب به الكفارة أيضاً، وكذا باقي الأحكام من إيجاب غسل وفساد حج وحدّ كما نص عليه البلقيني ونقله عنه أج. وخالف بعضهم في الحدّ لأن الإنسان لا يشتهى دبر نفسه، والحدّ منوط بكون الفرج مشتهىً طبعاً. وقوله وحدّ ضعيف اهـ. قوله: (من آدمي) حيّ أو ميت أو فرج مبان حيث بقي اسمه وإن لم ينزل ق ل. والذي في ع ش أن الوطء فيه لا يفسد الصوم ولا كفارة، وقرره ح ف. قوله: (ولو قبل تمام الغروب) غاية للتعميم، ولو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام عالماً بطلوعه فإن الأصح في المجموع وعدم انعقاد صومه وتجب عليه الكفارة. وفي شرح م ر: ولا يرد على الضابط من طلع الفجر عليه مجامعاً فاستدام حيث تجب الكفارة مع انتفاء إفساد الصوم، إذ الإفساد فرع الانعقاد لأنه في معنى ما يفسد فكأنه انعقد ثم فسد اهـ. قوله: (آثم) بالمد بصيغة اسم الفاعل.

بالوطء بسبب الصوم (فعليه) وعلى الموطوءة المكلفة (القضاء) لإفساد صومهما بالجماع (و) عليه وحده (الكفارة) دونها لنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض أو نحوه فلم تكمل حرمته حتى تتعلق بها الكفارة فتختص بالرجل الواطىء، ولأنها غرم ما لي يتعلق بالجماع كالمهر فلا يجب على الموطوءة ولا على الرجل الموطوء كما نقله ابن الرفعة، واللواط وإتيان البهيمة حكم الجماع فيما ذكر كما شمله ما ذكر في الحد فخرج بقيد الوطء الفطر بغيره كالأكل والشرب والاستمناء والمباشرة فيما دون الفرج المفضية إلى الإنزال فلا كفارة به، وبقيد جميع الحشفة أو قدرها من مقطوعها إدخال بعضها فلا كفارة به لعدم فطره به، وبقيد العمد النسيان لأن صومه لم يفسد بذلك، وبالاختيار الإكراه لما ذكر، وبعلم التحريم جهله لقرب عهده بالإسلام أو نشئه بمكان بعيد عن العلماء فلا كفارة عليه لعدم فطره به. نعم لو علم التحريم وجهل وجوب الكفارة وجبت عليه إذ كان من حقه أن يمتنع، وبالفرج الوطء فيما دونه فلا كفارة فيه إذا أنزل، وبنهار رمضان غيره كصوم نذر وكفارة فلا كفارة فيه لأن ذلك من خصوص رمضان، وبالمكلف الصبي فلا قضاء عليه ولا كفارة لعدم وجوب الصوم عليه، وبالصائم ما لو أفطر بغير وطء ثم وطىء أو نسي النية وأصبح ممسكاً ووطىء فلا كفارة حينئذ، وبالآثم ما لو وطىء المريض أو المسافر ولو بغير نية الترخص، وما لو ظنّ وقت الجماع بقاء الليل أو شك فيه، أو ظن باجتهاد دخوله فبان جماعه نهاراً لم تلزمه كفارة لانتفاء الإثم، ولا

قوله: (**لإفساد صومهما**) أي الواطىء والموطوءة، وهو تعليل لاشتراكهما في وجوب القضاء. قوله: (**دونها**) أي الموطوءة، وكذا الموطوء الذكر كما يأتي. وهذا خارج بضمير صومه. قوله: (**لنقصان صومها**) هذه العلة لا تجرى في الرجل الموطوء، إلا أن يقال إنها مبنية على الغالب. وقال بعضهم: هذه العلة بالنسبة للحائض. قوله: (**أو نحوه**) كالنفاس والولادة. قوله: (**حتى تتعلق بها**) أي بالمرأة، وفي نسخة «به» أي بصومها. قوله: (**ولأنها**) أي الكفارة، وهو معطوف على قوله «لنقصان الخ». قوله: (**واللواط**) أي وحكم اللواط. قوله: (**في الحد**) أي الضابط؛ لأن قوله «بتغييب جميع الحشفة» شامل لذلك. قوله: (**والمباشرة الخ**) أي بغير وطء لئلا يتكرر مع ما يأتي. قوله: (**لعدم فطره به**) أي إذا لم ينزل. قوله: (**النسيان**) هو خارج بقيد الآثم فلا حاجة إليه، وقد يقال: لا مانع من أن يخرج الشيء الواحد بقيدين أو أكثر. قوله: (**لما ذكر**) أي لأنه لم يفسد صومه بالإكراه. قوله: (**نعم لو علم التحريم**) لا محل لهذا الاستدراك فكان الأولى: وخرج بجهل التحريم جهله وجوب الكفارة. قوله: (**وبنهار رمضان**) الأولى وبصوم رمضان، إذ نهار رمضان قد لا يكون صائماً فيه إلا أن يقال ذكره رعاية للمتن. وعبارة م ر وحج: ولا بإفساد غير رمضان من نذر أو قضاء أو كفارة؛ لأن النص ورد في رمضان وهو أفضل الشهور ومخصوص بفضائل لم يشاركه فيها غيره فلا يصح قياس غيره عليه. وقد احترز عن ذلك بقوله «من رمضان». (قوله فلا قضاء عليه) أي واجب ويسنّ.

قوله: (**وبالصائم الخ**) لو قال وبالصائم من ليس صائماً لكان أولى وأخصر ق ل، أي لأنه يشمل من كان مفطراً أول النهار. قوله: (**ما لو وطىء**) أي وطأً مباحاً. قوله: (**ولو بغير نية الترخص**) قال شخينا م د: هذه الغاية غير مستقيمة اهـ. ووجه عدم استقامتها أنه إذا لم ينو الترخص يكون آثماً بسبب عدم نية الترخص، مع أن هذا خارج بالآثم فلا ينتفى الإثم إلا إذا نوى الترخص، وإن كانت الكفارة منتفية على كل حال؛ فكان الأولى حذف هذه الغاية بأن يقول: بنية الترخص. وقال بعضهم: إنها للرد على قول ضعيف حكاه في المنهاج، وهو أن نية الترخص للمسافر لا بد منها، فإذا لم ينو الترخص لزمته الكفارة فتأمل. ويجاب عن كلامه بأن مراد الشارح الآثم لأجل الصوم وإذا لم ينو الترخص يكون إثمه لعدم نية الترخص لا للصوم، وعلى هذا تكون الغاية ظاهرة ويكون كلام المحشي غير ظاهر.

قوله: (**أو ظن باجتهاد دخوله**) أي الليل. وتقييده بالاجتهاد لأجل تعليله بعدم الإثم، وإلا فهو ليس بقيد لأن مثله

كفارة على من جامع عامداً بعد الأكل ناسياً وظن أنه أفطر بالأكل لأنه يعتقد أنه غير صائم وإن كان الأصح بطلان صومه بهذا الجماع كما لو جامع على ظن بقاء الليل فبان خلافه، ولا على مسافر أفطر بالزنا مترخصاً لأن الفطر جائز له وإثمه بسبب الزنا لا بالصوم.

تنبيه: قيد في الروضة الجماع بالتام تبعاً للغزالي احترازاً من المرأة فإنها تفطر بدخول شيء من الذكر في فرجها ولو دون الحشفة، وزيفوه بخروج ذلك بالجماع إذ الفساد فيه بغيره. ومن جامع في يومين لزمه كفارتان لأن كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفارتاهما سواء كفر عن الجماع الأول قبل الثاني أم لا كحجتين جامع فيهما، فلو جامع في جميع أيام رمضان لزمه كفارات بعددها، فإن تكرر الجماع في يوم واحد فلا تعدد وإن كان بأربع زوجات وحدوث السفر ولو طويلاً بعد الجماع لا يسقط الكفارة لأن السفر المنشأ في أثناء النهار لا يبيح الفطر فلا يؤثر فيما وجب من

ما لو ظن دخوله بلا اجتهاد لوجود الشبهة وهي ظن دخول الليل. وبها يخرج أيضاً ما ذكره بقوله «ولا كفارة على من جامع الخ» بدليل ما علل به، وكذا يخرج بها ما ذكره بقوله «كما لو جامع على ظن بقاء الليل». ويمكن إخراج هذه بقيد الآثم، ق ل ملخصاً. قوله: (فبان جماعه نهاراً) أي في الثلاثة الأخيرة، وقوله «لم تلزمه كفارة» أي في الصور الخمس. قوله: (مترخصاً) ليس بقيد، حتى لو لم ينو الترخص فلا كفارة فتعبيرهم بالترخص جرى على الغالب كما في شرح م ر أج. وإنما قيد الشارح بـ«مترخصا» لأجل قوله «وإثمه بسبب الزنا» لأنه إذا لم ينو الترخص فاثمه بسبب الزنا والفطر بلا نية الترخص. وعبارة المنهج وشرحه: ولا على مسافر وطىء زنا أو لم ينو ترخصاً، أي أو وطىء وطأ مباحاً لكن لم ينو ترخصاً لأنه لم يأثم به للصوم بل للزنا أو للصوم مع عدم نية الترخص؛ ولأن الإفطار مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة اهـ بحروفه.

قوله: (قيد في الروضة) أي بالنسبة للفطر كما بدل عليه قوله: «فإنها تفطر الخ» فاندفع ما يقال: لا حاجة لهذا، لما مر أن المرأة لا كفارة عليها. وقوله «بالتام» أي لأنه قال من أفسد صومه في يوم من رمضان بجماع تام آثم به بسبب الصوم لزمته الكفارة. قوله: (احترازا من المرأة) أي احترازاً من جماع المرأة، فإنه غير تام فلا كفارة عليها فإنها تفطر بدخول شيء من الذكر فلم يأت الجماع التام إلا وقد أفطرت. وقال بعضهم: قوله «احترازاً من المرأة» الأولى إسقاطه؛ لأن المرأة تفطر بدخول بعض الحشفة ولا كفارة على الرجل في هذه، وإنما يحتاج لهذا القيد على قول ضعيف هو أن المرأة يجب عليها كفارة كالرجل، فيقيد الجماع بالتام لإخراج ما ذكر، والمصنف لم يتعرض لهذا أصلاً. قوله: (وزيفوه) أي هذا التقييد، أي ضعفوا التقييد بأن أبطلوه وأظهروا فساده، وقد علم مما ذكر، أي من قوله «إذ الفساد الخ» أنه لا يتصور فطر المرأة بالجماع لأنها تفطر بدخول بعض الحشفة وهو لا يسمى جماعاً. وعبارة شرح البهجة: وزيفوه بخروج هذه الصورة بالجماع، إذا الفساد فيها بغيره وبأنه يتصور فساد صومها بالجماع بأن يولج فيها نائمة أو ناسية أو مكرهة ثم تستيقظ أو تتذكر وتقدر على الدفع وتستديم، ففساده فيها بالجماع لأن استدامة الجماع جماع مع أنه لا كفارة عليها لأنه لم يؤمر بها في الخبر إلا الرجل المواقع. وقوله «بالجماع» أي لأن الجماع لا يصدق إلا بتغييب الحشفة فأكثر. قوله: (بخروج ذلك) أي فطر المرأة. قوله: (إذ الفساد فيه) أي في صوم المرأة؛ وقوله «بغيره» أي بغير الجماع. قوله: (في يوم واحد) ويأثم بكل مرة لحرمة الوقت. قوله: (وحدوث السفر الخ) نعم إن سافر لبلد مطلعهم مخالف فرآهم مفطرين لزمه الفطر معهم وسقطت عنه الكفارة، وهذا خارج بصوم يوم في الضابط السابق ق ل. وحيث سقطت الكفارة ثم عاد لمحله الذي وجبت عليه فيه فإنه لا يعود الوجوب؛ لأن الساقط لا يعود، هكذا نقل عن تقرير زي وهو ظاهر. قوله: (لا يسقط الكفارة) وإنما يسقطها أحد أمور ثلاثة: طروّ الموت أثناء النهار، وطروّ الجنون وإن تعدى بسببه كأن ألقى نفسه من شاهق جبل

الكفارة، وكذا حدوث المرض لايسقطها لأن المرض لا ينافي الصوم فيتحقق هتك حرمته.

(وهي) أي الكفارة المذكورة مرتبة فيجب أوّلاً **(عتق رقبة مؤمنة)** سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الظهار **(فإن لم يجد)** ها **(فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع)** صومهما **(فإطعام ستين مسكيناً)** أو فقير لخبر الصحيحين عن أبي هريرة: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال هلكت قال: «**وَمَا أَهْلَكَكَ**»؟

فجنّ بسببه، وانتقاله إلى بلد رآهم فيه معيدين مطلعهم مخالف لمطلع بلده الذي وجبت عليه فيه الكفارة ع ش. وقال س ل: لا تسقط الكفارة إذا تعدى بالجنون، وكذا لو جامع في بلده يوماً لا يجب عليه صومه كيوم عيد وانتقل إلى بلد يخالف بلده في المطلع فرآهم صياماً فلا كفارة أيضاً. قوله: **(وكذا حدوث المرض)** ومثله الإغماء والردة وإن مات عقبهما.

قوله: **(عتق رقبة)** من إطلاق الجزء على الكل. ولما كان الملك كالغل في الرقبة والعتق يزيله عبر عنه بهذا العضو الذي هو محل الغل. قوله: **(مرتبة)** والحكمة في ترتيب هذه الكفارة أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية، فناسب أن يعتق رقبة فيفدي نفسه. وقد صح: «**مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكلّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ**» وأما الصيام فإنه كالمقاصة بجنس الجناية؛ وكونه شهرين لأنه لما أمر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء، فلما أفسد منه يوماً كان كمن أفسد الشهر كله من حيث إنه كعبادة واحدة بالنوع وكلف شهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده. وأما الإطعام فمناسبته ظاهرة لأن مقابل كل يوم إطعام مسكينين مدين تغليظاً عليه بسبب المعصية اهـ قسطلاني على البخاري.

قوله: **(فإن لم يجدها)** أي حسّاً بأن لم يجدها أصلاً، أو شرعاً بأن لم يجد ثمنها أو وجدها تباع بأكثر من ثمنها. قوله: **(فصيام شهرين متتابعين)** فإن تكلف العتق أجزأه، ولو بان بعد صومهما أن له مالاً ورثه ولم يكن عالماً به لم يعتدّ بصومه أي عن الكفارة، فلا ينافي أنه يقع له نفلاً فيما يظهر اعتبارا بما في نفس الأمر. وسئل الزيادي عن حكمة صوم شهرين متتابعين في كفارة القتل والظهار ووقاع رمضان إذا عجز عن العتق، وعن حكمة عدم صوم شهرين متتابعين إذا عجز عن الرقبة في كفارة الحلف بالله تعالى، فأجاب بأن القتل من حيث هو لما كان من الكبائر وكذلك الظهار والوقاع في نهار رمضان من الكبائر أيضاً غلظ عليه بصوم شهرين، ولا كذلك الحلف بالله تعالى فإنه في الجملة ليس من الكبائر. وأيضاً لما كان الحلف بالله أكثر وقوعاً من القتل ونحوه خفف فيه ما لم يخفف في غيره اهـ. قوله: **(فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً)**.

فرع: وقع السؤال في الدرس عن دفع الكفارة للجن: هل يجزىء ذلك أم لا؟ والجواب عنه أن الظاهر عدم إجزاء دفعها لهم، بل قد يقال أيضاً مثل الكفارة النذر والزكاة أخذاً من قوله ﷺ: «**فِي الزَّكَاةِ صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِم فَتُرَدّ على فُقَرَائِهِمْ**» إذ الظاهر منه فقراء بني آدم وإن احتمل فقراء المسلمين الصادقي بالجن. وقد يؤيد عدم الإجزاء أنه جعل لمؤمنهم طعام خاص وهو العظم ولم يجعل لهم شيء مما يتناوله الآدميون؛ على أنا لا نميز بين فقرائهم وأغنيائهم حتى نعلم المستحق من غيره، ولا نظر لإمكان معرفة ذلك البعض للخواص النادرة لأنا لا نعولّ على الأمور النادرة ع ش على م رقوله: **(عن أبي هريرة)** أخرج الترمذي بسند حسن عن عبد الله بن أبي رافع قال: قلت لأبي هريرة: لم كنيت بأبي هريرة؟ قال: كنت أرعى غنم أهلي، وكانت لي هرة صغيرة فكنت أجعلها بالليل في شجرة وإذا كان بالنهار ذهبت بها معي، فكنيت بها فكنوني أبا هريرة. وروى ابن عبد البر عن أبي هريرة أنه قال: «كنت أحمل يوماً هرة في كمي، فرآني

قال: واقعت امرأتي في رمضان. قال: «هَلْ تَجِدَ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قال: لا. قال: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قال لا؟ قال: «فَهَلْ تَجِدَ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟» قال لا. ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» فقال: على أفقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها أي جبليها أهل بيت أحوج إليه منا. فضحك النبيّ ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» والعرق بفتح العين والراء مكتل ينسج من خوص النخل،

النبي ﷺ فقال: «مَا هَذِهِ؟» قلت: هرة، فقال: «يا أَبا هريرة» وكان يكنى قبلها أبا الأسود» ورُوي عنه أنه قال: «كان اسمي في الجاهلية عبد شمس فسماني رسول الله ﷺ عبد الرحمٰن» ذكره الشبرخيتي على الأربعين. قوله: (رجل) اسمه سلمة بن صخر البياضي، وقيل: سلمان. وإبهامه لا يضر في الحديث إذ لا يتعلق به غرض، رحماني. وقال القسطلاني[1]: اختلف في اسم الأعرابي، قيل: هو سلمة بن صخر، وفي التمهيد أن المجامع في رمضان سلمان بن صخر، وأظنه وهماً من الرواة؛ أي لأن ذلك إنما هو المظاهر وأما المجامع فأعرابي، فهما واقعتان، فإن قصة المجامع في حديث الباب أنه كان صائماً، وفي قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلاً، فافترقا، واجتماعهما كونهما من بني بياضة.

قوله: (فقال هلكت) يفيد أنه عالم بالحرمة دون الكفارة، وجوابه ﷺ يدل له لأن الجاهل لا يفطر ولا تلزمه كفارة تأمل ق ل. قوله: (ما تعتق) بضم التاء من أعتق. قوله: (رقبة) بالنصب على البدل من «ما» الموصوفة الواقعة على الرقبة، وهي مفعول «تجد» كما قاله النووي والقرطبي، ومفعول «تعتق» محذوف تقديره: تعتقها، ولا يتعين بل يجوز كونها مفعول تعتق وعائد «ما» محذوف والتقدير: هل تجد شيئاً أو مالاً تعتق به؟ وهذا أرجح ليوافق قوله بعده: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً» فإن «ستين» مفعول «تطعم» قطعاً ولا يصح أن يكون بدلاً من «ما» اهـ سيوطي. وقرر شيخنا العشماوي ما نصه: قوله «ما تعتق» موصول حرفي وتجد بمعنى تستطيع، أي هل تستطيع إعتاق الخ، وكذا يقال في قوله الآتي «فهل تجد ما تطعم ستين» لأن جعلها موصولاً اسمياً يلزم عليه حذف العائد المجرور بدون شرطه اهـ. قوله: (فأتى النبي ﷺ) على سبيل الهدية؛ لأن صدقة التطوّع لا تحل له عليه الصلاة والسلام كالفرض. قوله: (فقال تصدق) أي كفر به. قوله: (ما بين لا بتيها) «ما» نافية حجازية، و«أهل» بالرفع اسمها، و«أحوج» بالنصب خبرها، «وبين» ظرف لـ«أحوج» اهـ؛ قال في الخلاصة:

وسبق حرف جر أو ظرف كما ... بي أنت معنياً أجاز العلما

ويصح أن تكون «ما» نافية مهملة، «وبين» خبر مقدم، «وأهل» بيت مبتدأ مؤخر، و«أحوج» بالرفع صفة «أهل» أو منصوب على الحالية، «ولابتيها» تثنية لابة، وضميرها للمدينة الشريفة وهما الحرتان من جانبيها المحدود بهما حرمها الشريف. وما قيل من أن «لابتيها» جبلاها رده ق ل. والحرة أرض ذات حجارة سود.

قوله: (أحوج) فيه بناء أفعل التفضيل من فعل غير ثلاثي وهو احتاج. قوله: (فضحك النبي ﷺ) أي تعجباً من حال السائل في كونه جاء هالكاً متلهفاً ثم انتقل لطلب الطعام لنفسه وأهله، أو تعجباً من رحمته به ﷺ وإطعامه الطعام بعد أن كان أمره أن يتصدق به. فالتعجب إما من حاله ﷺ أو حال السائل، كل محتمل. والضحك غير التبسم، وقد جاء أنه ﷺ كان ضحكه التبسم، ويجوز أن يكون الغالب من ضحكه التبسم. وأما قوله تعالى: ﴿فتبسم ضاحكاً﴾[2] فحال مقدرة، والقول بأنه حال مؤكدة وهم. وعبارة ح ل في السيرة: جلّ ـ أي معظم ـ ضحكه التبسم. وكون معظم ضحكه

---

(١) قوله وقال القسطلاني بهامش نسخة المؤلف ليس من التجريد اهـ.

(٢) سورة النمل، الآية: ١٩.

وكان فيه قدر خمسة عشر صاعاً وقيل عشرون. ولو شرع في الصوم ثم وجد الرقبة ندب عتقها، ولو شرع في الإطعام ثم قدر على الصوم ندب له، فلو عجز عن جميع الخصال المذكورة استقرت الكفارة في ذمته لأنه ﷺ أمر الأعرابي بأن يكفر بما دفعه إليه مع إخباره بعجزه، فدل على أنها ثابتة في الذمة لأن حقوق الله تعالى المالية إذا عجز عنها العبد وقت وجوبها فإن كانت لا بسبب منه كزكاة الفطر لم تستقر، وإن كانت بسبب منه استقرت في ذمته سواء أكانت على وجه البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق أم لا، ككفارة القتل والظهار واليمين والجماع ودم التمتع والقران. فإن قيل: لو استقرت لأمر رسول الله ﷺ المواقع بإخراجها بعد. أجيب بأن تأخير البيان لوقت الحاجة جائز وهو وقت القدرة، فإذا قدر على خصلة منها فعلها كما لو كان قادراً عليها وقت الوجوب، فإن قدر على أكثر رتب وله العدول عن الصوم إلى الإطعام لشدّة الغلمة وهي بغين معجمة ولام ساكنة: شدّة الحاجة للنكاح، ولا يجوز للفقير صرف كفارته إلى عياله كالزكوات وسائر الكفارات. وأما قوله ﷺ في الخبر: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» ففي الأم كما قال الرافعي: يحتمل أنه لما أخبره بفقره صرفه له صدقة وفي ذلك أجوبة أخر ذكرتها في شرح المنهاج وغيره (ومن مات) مسلماً كما قيد به في القوت

ذلك ضحكه لا ينافي أنه ضحك غير مرة حتى بدت نواجذه. وكان ﷺ إذا جرى أي غلب به الضحك وضع يده على فيه. وكان ﷺ دائم البشر ضحوك السنّ، أي أكثر أحواله ذلك حسبما رآه هذا المخبر؛ فلا ينافي أنه ﷺ كان متواصل الأحزان دائم الفكرة ليست له راحة، فإنه بحسب ما كان عند ذلك المخبر. وفي كلام ابن القيم: قد صانه الله تعالى عن الحزن في الدنيا وأسبابها ونهاه عن الحزن على الكفار، وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فمن أين يأتيه الحزن؟ بل كان دائم البشر ضحوك السنّ؛ كذا قال. وفي كلام أبي العباس بن تيمية: ليس المراد الحزن الذي هو الألم على فوات مطلوب أو حصول مكروه فإن ذلك منهيّ عنه، وإنما المراد الاهتمام والتيقظ لما يستقبله من الأمور وهذا مشترك بين القلب والعين اهـ. وفي المناوي على الخصائص: تنبيه: كان المصطفى ﷺ لا يضحك إلا تبسماً، قال في الكشاف: وكذلك ضحك الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

قوله: (**حتى بدت أنيابه**) عبارة حج في شرح الهمزية: حتى بدت نواجذه، بالجيم والذال: الأضراس، وهي لا تكاد تظهر إلا عند المبالغة في الضحك. وهذا من غير الغالب، والغالب تبسمه ﷺ؛ قال البوصيري:

سيد ضحكه التبسم والمشـ ـي الهوينا ونومه الإغفاء

وعبارة مراقي الفلاح لبعض السادة الحنفية: أن القهقهة هي ما يكون مسموعاً لجيرانه، والضحك هو ما سمعه هو دون جيرانه، والتبسم ما لا صوت فيه ولو بدت به الأسنان قوله: (**فأطعمه أهلك**) أي واستقرت الكفارة في ذمته. قوله: (**وكان فيه قدر الخ**) الأولى حذف قوله قدر، إلا أن تكون الإضافة بيانية. قوله: (**ندب عتقها**) وينقلب صومه نفلاً وكذا يقال فيما بعده. **فإن قلت**: ما الفرق بين ما هنا وبين القدرة على الماء في أثناء التيمم بلا مانع؟ قلت: كل خصلة هنا أصل، ولو قدر على الكل رتب. قوله: (**استقرت الكفارة في ذمته**) أي مرتبة على الراجح. قوله: (**فدلّ على أنها ثابتة في الذمة**) أي لو لم يكفر بما دفعه له النبي ﷺ، وقوله «في الذمة» أي عند العجز. قوله: (**المالية**) أما البدنية كالصلاة، فإنه يأتي بها على حسب حاله. قوله: (**لأمره ﷺ**) هذا يخالف ما قدمه من أنه دفعه له ليكفر به، نعم يناسب ما سيأتي من أنه صرفه له صدقة لا ليكفر به. قوله: (**بعد**) أي بعد قدرته. قوله: (**بعين معجمة**) أي مضمومة. قوله: (**صرفه له صدقة**) أي صدقة على عياله، أي واستقرت الكفارة في ذمته. قوله: (**أجوبة**) أولاها أن النبي ﷺ كفر عنه بالعرق ودفعه له ليطعمه لأهله عن الكفارة، وقد علم ﷺ أنهم كانوا ستين مسكيناً، وكان ذلك إعلاماً بأنه يجوز للإنسان أن يأكل هو وعياله من كفارته إذا لم تكن من ماله بأن كفر غيره عنه ولو بإذنه ق ل. **فإن قيل**: فلم شرعت الكفارة في الجماع في نهار رمضان؟

(وعليه صيام) من رمضان أو نذر أو كفارة قبل إمكان القضاء بأن استمر مرضه أو سفره المباح إلى موته فلا تدارك للفائت بالفدية ولا بالقضاء لعدم تقصيره، ولا إثم به لأنه فرض لم يتمكن منه إلى الموت فسقط حكمه كالحج هذا إذا كان الفوات بعذر كمرض، وسواء استمر إلى الموت أم حصل الموت في رمضان ولو بعد زوال العذر، أما غير المعذور وهو المتعدّي بالفطر فإنه يأثم ويتدارك عنه بالفدية كما صرح به الرافعي في باب النذر، وإن مات بعد التمكن من القضاء ولم يقض (أطعم عنه وليه) من تركته (لكل يوم) فاته صومه (مدّ طعام) وهو رطل وثلث بالرطل البغدادي كما مرّ وبالكيل المصري نصف قدح من غالب قوت بلده لخبر: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ مَكَانَ كُلِّ

فالجواب إنما شرعت لكون المجامع خالف أمر ربه وقدم شهوته على رضا ربه عليه وتعرّض بذلك لنزول البلاء عليه فكانت الكفارة مانعة من وصول العقوبة إليه، وكذلك القول في سائر الكفارات من ظهار وقتل ونحوهما من الجنايات على الدين، وأيضاً فإن الصائم قد تخلق باسم صفة الحق تعالى من عدم الأكل والشرب فلا يليق به النكاح الذي تنزه الباري جل وعلا عنه، اهـ ذكره الشعراني في الميزان.

قوله: (ومن مات) أي بعد البلوغ من ذكر أو أنثى حر أو رقيق، وإن كان قول المتن «من تركته» لا يناسب إلا الحر. والتعميم يستفاد من التعبير بـ«على» في قول المصنف: «وعليه صيام». قوله: (مسلماً) قيد به؛ لأن القول القديم والجديد الآتيين يجريان فيه. وأما المرتد فيجرى فيه القول الجديد الذي جرى عليه المصنف، وإذا نظر للمتن في حدّ ذاته لا يحتاج لهذا القيد لأنه إذا مات مرتداً يطعم عنه أيضاً كما يأتي شيخنا. قوله: (في القوت) هو شرح على المنهاج للأذرعي شيخنا. قوله: (بأن استمر مرضه) أي المرجوّ برؤه، وحينئذ فلا منافاة بين ما هنا وما يأتي من أن المريض يفطر ويطعم عن كل يوم مداً إذ ذاك في مريض غير مرجوّ برؤه فهو مخاطب بالفدية ابتداء، وأما المريض المذكور هنا فهو مخاطب بالصوم ابتداء؛ وإنما جاز له الفطر لعجزه فإذا مات قبل التمكن منه فلا تدارك عنه. والحاصل أن الصور أربعة؛ لأنه إما أن يفوت بعذر أو غير عذر، وعلى كل إما أن يتمكن من القضاء أو لا؛ والتدارك في ثلاثة إذا فات بغير عذر مطلقاً، وكذا بعذر وتمكن من القضاء ولم يقض؛ فهذه الثلاثة يحتملها كلام المتن. والرابعة: إذا فات بعذر ولم يتمكن من قضائه فلا تدارك عنه، والشارح جعل كلام المتن مفروضاً فيما إذا فات بعذر وتمكن وجعل حكم ما إذا فات بغير عذر مستفاداً من خارج، ففيه مسامحة.

قوله: (وسواء استمر) أي المرض أو السفر. قوله: (أم حصل الموت) بأن شفي في أثناء رمضان فصام الباقي منه ثم مات عقبه ق ل. قوله: (ولو بعد زوال العذر) المطوىّ تحت الغاية ما لو حصل الموت قبل زوال العذر وصريح الغاية ما إذا حصل زوال العذر ثم حصل الموت بعده في رمضان، وحينئذ لا حاجة لهذه الغاية لأن ما أفادته هو عين الصورتين قبلها في التعميم. قوله: (ويتدارك عنه) سواء أمكنه القضاء أم لا. قوله: (بالفدية) أي أو بالصوم كما يأتي ق ل. قوله: (وإن مات بعد التمكن من القضاء الخ) هذا تقييد لكلام المصنف، فإنه مطلق، وهو مقابل قوله «قبل إمكان القضاء» قال ق ل: لو قال ومن وجب التدارك عنه أطعم عنه وليه الخ لكان مستقيماً اهـ؛ لأن قول الشارح لا يشمل غير المعذور، أي من فاته بلا عذر ومات قبل التمكن، بخلاف القول المذكور. قوله: (أطعم الخ) في نسخة أطعم عنه بالبناء للمجهول، فيشمل غير الولي لأنه من باب قضاء دين الغير بغير إذنه، فقوله «وليه ليس قيداً» بل مثله الأجنبي. قوله: (من تركته) فإن لم يكن له تركة لم يلزم الولي إطعام ولا صوم، بل يسنّ له ذلك كما في م ر. وعبارة ق ل: صريح هذا أن الكلام في الحر، وهو غير قيد كما مر أي لأن الرقيق يندب لسيده أن يطعم عنه؛ ويمكن أن يجاب بأنه إنما قيد بالتركة لأجل لزوم الإطعام. قوله: (فليطعم عنه الخ) فيه إقامة الجار والمجرور مع وجود المفعول به، وهو مذهب الكوفيين. قوله: (وفي

يَوْمٍ مِسْكِيناً» ولا يجوز أن يصوم عنه وليه في الجديد لأن الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة. وفي القديم يجوز لوليه أن يصوم عنه بل يندب له، ويجوز له الإطعام فلا بد من التدارك على القولين والقديم هنا هو الأظهر المفتي به للأخبار الصحيحة الدالة عليه كخبر الصحيحين «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» قال النووي: وليس للجديد حجة من السنة والخبر الوارد بالإطعام ضعيف، ومع ضعفه فالإطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم، وعلى القديم الولي الذي يصوم عنه كل قريب للميت وإن لم يكن عاصياً ولا وارثاً ولا ولي مال على المختار لما في خبر مسلم أنه ﷺ قال لامرأة قالت له إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: «صُومِي عَنْ أُمِّكِ» قال في المجموع: وهذا يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة وقد قيل بكل منهما، فإن اتفقت الورثة على أن يصوم واحد جاز، فإن تنازعوا ففي فوائد المهذب للفارقي أنه يقسم على قدر مواريثهم. وعلى القديم لو صام عنه أجنبي بإذنه بأن أوصى به أو بإذن قريبه صح قياساً على الحج. قال في المجموع: ومذهب الحسن البصري أنه لو صام عنه ثلاثون بالإذن يوماً واحداً أجزأه. قال وهو الظاهر الذي اعتقده، وخرج بقيد المسلم فيما مرّ ما لو ارتد ومات لم يصم عنه، ويتعين الإطعام قطعاً كما قاله في القوت. ولو مات المسلم وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل ذلك عنه ولا

القديم يجوز لوليه) معتمد فهو من جملة المسائل التي يعوّل على القديم فيها. قوله: **(فلا بد من التدارك)** أي إذا خلف تركة، وإلا فلا يلزمه شيء. قوله: **(وليس للجديد حجة)** أي في تعيين الإطعام، أي حجة صحيحة، فلا ينافي ما يأتي من أن الحديث في ذلك ضعيف. قوله: **(بالإطعام)** أي بتعينه. قوله: **(كل قريب)** أي بالغ ولو رقيقاً. قوله: **(ولا ولي مال)** كالأب والجد. قوله: **(وهذا يبطل احتمال)** لأن البنت ليست عاصبة ولا ولية مال لكنها وارثة. والدليل على عدم اشتراط الإرث حديث آخر، ففي شرح م ر: ومما يبطل اشتراط الإرث خبر أحمد وأبي داود: «أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهراً، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قريبة لها إلى النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال لها: «صُومِي عَنْهَا» فعدم استفصاله عن إرثها وعدمه يدل على العموم اهـ م ر ع ش.

قوله: **(فإن تنازعوا)** بأن قال كلّ: لا أصوم، كما يدل عليه ما بعده؛ لأنه إن قال كلّ منهم: أنا أصوم، صام الجميع ولا يقسم على قدر مواريثهم. وقوله «بأن قال كل لا أصوم» في كون هذا تنازعاً مسامحة، إلا أن يقال هو تنازع في عدم الصوم، فإن قال بعضهم: نطعم، وقال بعضهم: نصوم؛ قدّم الأول لأنه اتفق عليه القول القديم والجديد. قوله: **(أنه يقسم على قدر مواريثهم)** أي حصصهم من الإرث ويكمل المنكسر، فإذا مات وخلف ابناً وبنتاً وعليه رمضان صام الابن عشرين والبنت عشرة، وإذا خلف عشرة أولاد وعليه صوم يوم صام كل ولد يوماً؛ لأن كل واحد يخصه عشرة. قوله: **(قياساً على الحج)** أي النفل، أما الحج الفرض فلا تتوقف صحته من الأجنبي على إذن كوفاء الدين م د. قال سم: وكأنّ الفرقِ بينه وبين الصوم أن الحج أوسع باباً من الصوم، ولهذا صح مع المعضوب الاستنابة فيه بخلاف الصوم، وكأنه لم يتمحض عبادة بدنية، وقال المرحومي: ويفرق بينهما بأن الحج أشبه الديون فأعطي حكمها بخلاف الصوم اهـ.

قوله: **(ومذهب الحسن البصري)** وهو من كبار التابعين، أي وهو موافق لقواعد الشافعي فهو مذهب له أيضاً. قوله: **(بالإذن)** لا حاجة إليه إلا في الأجنبي. قوله: **(ويتعين الإطعام)** أي في الصوم الذي فاته قبل الردة، وإلا فماله في فيء فلا صوم عنه ولا إطعام حينئذ قوله: **(ولو مات المسلم وعليه صلاة الخ)** عبارة التنوير وشرحه من كتب الحنفية: ولو مات وعليه صلوات فائتة وأوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف صاع من برّ كالفطرة، وكذا حكم الوتر والصوم، ويعطى من ثلث ماله؛ ولو لم يترك مالاً استقرض من وارثه نصف صاع مثلاً ويدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم ما عليه، ولو قضاها ورثته بأمره لم يجز بخلاف الحج لأنه يقبل النيابة، ولو أدى للفقير أقل من نصف صاع لم يجز، ولو

فدية له لعدم ورودها، ويستثنى من ذلك ركعتا الطواف فإنها تجوز تبعاً للحج وما لو نذر أن يعتكف صائماً فإن البغوي قال في التهذيب إن قلنا لا يفرد الصوم عن الاعتكاف أي وهو الأصح وقلنا بصوم الولي فهذا يعتكف عنه صائما وإن كانت النيابة لا تجزىء في الاعتكاف **(والشيخ)** وهو من جاوز الأربعين والعجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه **(إن عجز)** كل منهم **(عن الصوم)** بأن كان يلحقه به مشقة شديدة **(يفطر ويطعم)** إن كان حرًّا **(عن كل يوم مدا)** لقوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾[1] فإن كلمة لا مقدرة أي لا يطيقونه، أو أن المراد يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه بعد الكبر.

تنبيه: قضية إطلاق المصنف أنه لا فرق في وجوب الفدية بين الغني والفقير، وفائدته استقرارها في ذمة الفقير وهو الأصح على ما يقتضيه كلام الروضة وأصلها. وجرى عليه ابن المقري. وقول المجموع: ينبغي أن يكون الأصح هنا عكسه لأنه عاجز حالة التكليف بالفدية مردود بأن حق الله تعالى المالي إذا عجز عنه العبد وقت الوجوب ثبت في ذمته، وهل الفدية في حق من ذكر بدل عن الصوم أو واجبة ابتداء؟ وجهان في أصل الروضة أصحهما في المجموع الثاني، وخرج بالحر الرقيق فلا فدية عليه إذا أفطر لكبر أو مرض ومات رقيقاً.

أعطاه الكل جاز، ولو فدى عن صلاته في مرضه لا يصح بخلاف الصوم. قوله: **(لم يفعل ذلك عنه)** وفي كل من الصلاة والاعتكاف قول كالصوم، وفي الصلاة وجه آخر وهو أنه يطعم عنه بكل صلاة مدّ؛ قال بعض مشايخنا: وهذا من عمل الشخص لنفسه فيجوز تقليده اهـ ق ل على المحلي. وقيل إن السبكي صلى عن قريبه بعد موته. قوله: **(وما لو نذر)** أي ويستثنى ما لو نذر الخ. قوله: **(أن يعتكف صائماً)** أي أو يصوم معتكفاً. قوله: **(إن قلنا لا يفرد الصوم)** أي في هذه الصورة. قوله: **(وهو الأصح)** معتمد، ويكفيه عن الاعتكاف لحظة ما لم يكن نذر أن يعتكف جميع اليوم.

قوله: **(والعجوز)** وهي المرأة المسنة، قال ابن السكيت: ولا يؤنث بالهاء، وقال ابن الأنباري: سمع تأنيثه؛ مناوى على الشمائل. قوله: **(لا يرجى برؤه)** ومثله من يأكل الأفيون؛ لأنه لا يطيق الصوم، وهذا من العلم الذي يجب كتمه اهـ عبد البر. قوله: **(مشقة شديدة)** أي تبيح التيمم م ر. قوله: **(عن كل يوم مدًّا)** فالمعذور مخاطب بالمدّ ابتداء، فلو تكلف وصام لم يجب عليه المد. واعترض بأنه حيث كان مخاطباً بالمد ابتداء كان القياس أن لا يجوز الصوم وأجيب بأنه مخاطب بالمد ابتداء حيث لم يرد الصوم، ولو أخرج المدّ ثم قدر بعد الفطر على الصوم لم يلزمه القضاء. فإن قيل: فما الفرق بينه وبين المعضوب حيث يلزمه الحج بالقدرة عليه بعد الإتيان به؟ أجيب بأن المعذور هنا مخاطب بالمد ابتداء فأجزأ عنه، والمعضوب مخاطب بالحج؛ وإنما جازت له الإنابة للضورة وقد بان عدمها ح ل. وقال ق ل: وفارق ما لو برىء المعضوب بعد الحج عنه حيث يتبين عدم وقوع الحج عنه بأن الحج ليس له وقت معين. قوله: **(فإن كلمة لا مقدّرة)** فإن قلت: أيّ قرينة دلت على أن الأمر كذلك؟ قلت: يمكن أن تكون قرينة دلت حالة النزول على ذلك كما قرره شيخنا العزيزي.

قوله: **(تنبيه)** التنبيه لغة الإيقاظ، يقال: نبهته تنبيهاً أي أيقظته إيقاظاً، واصطلاحاً: عنوان البحث السابق إجمالاً اهـ مرحومي. قوله: **(وفائدته)** أي الوجوب على الفقير. قوله: **(وقول)** مبتدأ، وقوله «مردود» خبر. قوله: **(عكسه)** أي عكس الاستقرار، وعكسه عدم الاستقرار؛ وهو ضعيف. قوله: **(بأن حق الله المالي)** أي الذي تسبب فيه كما هنا، فإنه تسبب بالفطر. قوله: **(ثبت في ذمته)** أي إذا كانت بسبب منه، والسبب منه هنا الفطر وإن كان مضطراً إليه اهـ م د. قوله: **(الثاني)** وينبني على الخلاف أنه إذا شفى يقضى على الأول ولا يقضى علي الثاني، سواء كان الشفاء بعد إخراج الفدية أو قبله لسقوط الصوم عنه وعدم مخاطبته به شرح م ر ملخصاً. قوله: **(فلا فدية عليه)** لأنه لا مال له ولسيده الفداء عنه

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(**والحامل**) ولو من زنا (**والمرضع**) ولو مستأجرة أو متبرعة (**إذا خافتا**) من حصول ضرر بالصوم كالضرر الحاصل للمريض (**على أنفسهما**) ولو مع الولد (**أفطرتا**) أي وجب عليهما الإفطار (و) وجب (**عليهما القضاء**) بلا فدية كالمريض فإن قيل إذا خافتا على أنفسهما مع ولديهما فهو فطر ارتفق به شخصان فكان ينبغي الفدية قياساً على ما سيأتي. أجيب بأن الآية وهي قوله تعالى ﴿ومن كان مريضاً﴾[1] إلى آخرها وردت في عدم الفدية فيما إذا أفطرتا

ولقريبه أن يصوم عنه أو يطعم، وليس لسيده الصوم عنه لأنه أجنبي كما مر ق ل. قوله: (**والحامل والمرضع**) أي غير المتحيرة، أما هي فلا تجب عليها فدية للشك، أي إن أفطرت سنة عشر يوماً فأقل، فإن أفطرت أكثر من ذلك وجبت الفدية لما زاد؛ لأنها أي الستة عشراً أكثر ما يحتمل فساده بالحيض، حتى لو أفطرت كل رمضان لزمها مع القضاء فدية أربعة عشر يوماً؛ نبه عليه الجلال البلقيني شرح م ر. وشمل قوله «الحامل ولو بغير آدمي»، حيث كان معصوماً والمرضع كذلك ولو رقيقة فيهما، لكن تستقر الكفارة في ذمتها. وفي شرح شيخنا م ر: الأوجه عدم الوجوب على الرقيقة بعد عتقها اهـ ق ل. وهذا، أعني قوله «والشيخ الخ» مفهوم ما تقدم في شروط الوجوب في قوله «وإطاقة للصوم» أي قدرة حساً وشرعاً، فالعاجز حساً كما هنا لا يجب عليه الصوم بل هو مخاطب بالفدية ابتداء، وقيل بدلاً وكذا قوله «والحامل الخ» من مفهوم ما تقدم، فإن الحامل والمرضع كل منهما عاجز شرعاً وإن كانا قادرين حسّاً.

فائدة: يباح الفطر في رمضان لستة: للمسافر، والمريض، والشيخ الهرم، والحامل، والعطشان، والمرضعة، ونظمها بعضهم فقال:

إذا ما صمت في رمضان صمه ... سوى ستّ وفيهن القضاء
فسين ثم ميم ثم شين ... وحاء ثم عين ثم راء

فالسين للمسافر، والميم للمريض، والشين للشيخ الهرم، والحاء للحامل، والعين للعطشان، والراء للمرضعة.

قوله: (**ولو مع الولد**) إن قلت: هو في معنى فطر ارتفق به شخصان؟ قلت: نعم لكن وجد مانع من وجوب الفدية وهو خوفها على نفسها ومقتض لوجوبها وهو خوفها على الولد، فغلب المانع كما هو القاعدة اهـ حج بالمعنى. فقول الشارح فيما سيأتي: «فهو فطر ارتفق به شخصان» أي مع عدم المانع من وجوب الفدية، فلا ترد هذه الصورة لوجود المانع الشرعي فيها. قوله: (**أي وجب عليهما الإفطار**) محله في المرضع إذا تعينت بأن لم يوجد مرضعة مفطرة غيرها أو صائمة لا يضرها الصوم، وإلا جاز لها الفطر مع الإرضاع والصوم مع ترك الإرضاع ق ل. ثم محل هذا القيد، أعني إذا تعينت الخ في المستأجرة إذا غلب على ظنها احتياجها إلى الإفطار قبل الإجارة، وإلا بأن لم يغلب على ظنها الاحتياج إلى الإفطار إلا بعد الإجارة فقد تعينت بالعقد فيجب عليها الإفطار وإن وجد غيرها، وإلا فالإجارة للإرضاع لا تكون إلا إجارة عين ولا يجوز إبدال المستوفى منه اهـ م ر أج، أي فلا يجوز أن تنيب غيرها في الإرضاع وتصوم. قوله: (**على أنفسهما**) جمع بمعنى المثنى، وكذا قوله «أولادهما». قوله: (**ارتفق**) أي انتفع به. قوله: (**على ما سيأتي**) أي فيما إذا خافتا على أولادهما فقط. قوله: (**أجيب بأن الآية الخ**). هذا الجواب يدل على أن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما داخلان في عموم: ﴿ومن كان مريضاً﴾[1] وما تقدم من قوله: «ووجب عليهما القضاء بلا فدية كالمريض» يقتضي أن حكمهما ثابت بطريق القياس، إلا أن يقال هو تنظير لا قياس. وكتب بعضهم ما نصه: قوله «أجيب بأن الآية الخ» فيه نظر؛ لأن

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

خوفاً على أنفسهما فلا فرق بين أن يكون الخوف مع غيرهما أم لا **(وإن خافتا)** منه **(على أولادهما)** فقط بأن تخاف الحامل من إسقاطه أو المرضع بأن يقلّ اللبن فيهلك الولد **(أفطرتا)** أيضاً **(و)** وجب **(عليهما القضاء)** للافطار **(والكفارة)** وإن كانتا مسافرتين أو مريضتين لما روى أبو داود والبيهقي بإسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ أنه نسخ حكمه إلا في حقهما حينئذ والقول بنسخه قول أكثر العلماء. وقال بعضهم: إنه محكم غير منسوخ بتأويله بما مرّ في الاحتجاج به.

تنبيه: يلحق بالمرضع في إيجاب الفدية مع القضاء من أفطر لإنقاذ آدمي معصوم أو حيوان محترم مشرف على الهلاك بغرق أو غيره فيجب عليه الفطر إذا لم يمكنه تخليصه إلا بفطره فهو فطر ارتفق به شخصان، وهو حصول الفطر للمفطر والخلاص لغيره، فلو أفطر لتخليص مال فلا فدية لأنه لم يرتفق به إلا شخص واحد ولا يجب الفطر لأجله بل هو جائز بخلاف الحيوان المحترم فإنه يرتفق بالفطر شخصان، وإن نظر بعضهم في البهيمة لأنهم نزلوا الحيوان

الآية ساكتة عن الفدية إثباتاً ونفياً ومصرحة بالقضاء فقط، وقوله: فيما إذا خافتا الخ، فيه نظر؛ لأن الآية إنما هي في المريض والمسافر لا في الحامل والمرضع، ويمكن أن يقال إن المراد بالمريض في الآية حقيقة وهو ظاهر أو حكماً ومعنى وهو الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما فهما حينئذ في معنى المريض والمريض لا فدية عليه، فصارت الآية شاملة لهما فصح الجواب المذكور.

قوله: **(خوفاً على أنفسهما)** أي لأن الخوف على النفس في معنى المرض. قوله: **(على أولادهما)** أي حقيقة أو مجازاً، إذ الحامل لا تسمى ذات ولد لأن الذي في بطنها يسمى جنيناً لا ولداً، فتسميته ولداً باعتبار ما يؤول إليه أمره بعد الانفصال. قوله: **(فيهلك الولد)** ولو كان الولد حربياً تبعاً لأبويه على الأوجه؛ لأنه محترم لحرمة قتله حينئذ، خلافاً لما يقتضيه كلام الزركشي، والهلاك ليس بقيد بل المدار على حصول ضرر به ع ش. قوله: **(والكفارة)** لأنه فطر ارتفق به شخصان. والمراد بقوله «والكفارة» أي الصغرى وهي الفدية، أي لتفويت فضيلة الوقت كما سيذكره. قوله: (أو **مريضتين)** أي وقصدتا الفطر لأجل الولد ونحوه، قال م ر في شرحه: نعم إن أفطرتا لأجل السفر أو المرض فلا فدية عليهما، وكذا إن أطلقتا في الأصح أج. قوله: **(نسخ حكمه)** أي بقوله تعالى: ﴿فمن تطوّع خيراً﴾[1] فإن ذلك يدل على عدم الوجوب أي عدم وجوب الفدية ويدل على وجوب الصوم على من سواهما. فإن قلت: لم لا كان ذلك تخصيصاً لأنه إخراج بعض أفراد العام؟ قلت: إنه يشترط في التخصيص بقاء جمع يقرب من مدخول العام وهو هنا ليس كذلك شوبري؛ أي لأنه بقي هنا اثنان فقط وهما الحامل والمرضع. قوله: **(إلا في حقهما)** فيه أن قول ابن عباس رضي الله عنهما بعدم نسخها في حقهما ونسخها في حق غيرهما ينافيه قراءته: «يطوّقونه» بتشديد الواو، ويمكن أن يكون له قولان. فإن قلت: الآية ليس فيها تعرّض لقضائهما؟ أجيب بأن القضاء ثبت بالسنة. قوله: **(غير منسوخ)** تفسير لقوله «محكم». قوله: (بما **مر)** أي بتقدير «لا» أو المعنى: يطيقونه في الصغر وعجزوا عنه في الكبر.

قوله: **(من أفطر لإنقاذ الخ)** أي فيقال: إن أفطر خوفاً على المشرف وحده وجب القضاء والفدية، وإن أفطر خوفاً على نفسه ولو مع المشرف وجب القضاء فقط ق ل. فكان الأولى للشارح أن لا يقيد بقوله: في إيجاب الفدية. قوله: **(مشرف على الهلاك)** أي أو إتلاف منفعته. قوله: **(ارتفق به شخصان)** أي فوجب به أمران كالجماع، لما حصل به مقصود الرجل والمرأة وجب به أمران القضاء والكفارة. قوله: **(وهو)** أي الارتفاق، أي الانتفاع. قوله: **(بل هو جائز)** وتارة يجب الفطر بأن كان المال لمحجور عليه، ولا تجب الفدية. قوله: **(وإن نظر بعضهم في البهيمة)** أي وقال: إنها

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

المحترم في وجوب الدفع عنه منزلة الآدمي المعصوم، ولا يلحق بالحامل والمرضع في لزوم الفدية مع القضاء المتعدي بفطر رمضان بغير جماع بل يلزمه القضاء فقط، ومن أخرّ قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مدّ لأن ستة من الصحابة رضي الله عنهم قالوا بذلك ولا مخالف لهم ويأثم بهذا التأخير. قال في المجموع: ويلزمه المدّ بدخول رمضان، أما من لم يمكنه القضاء لاستمرار عذره حتى دخل رمضان فلا فدية عليه بهذا التأخير.

فائدة: وجوب الفدية هنا للتأخير وفدية الشيخ الهرم ونحوه لأصل الصوم، وفدية المرضع والحامل لتفويت فضيلة الوقت، ويتكرر المدّ إذا لم يخرجه بتكرر السنين لأن الحقوق المالية لا تتداخل، ولو أخرّ قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر فمات أخرج من تركته على الجديد السابق لكل يوم مدّان، مد لفوات الصوم ومدّ

مال، فلا فدية فيها؛ وهو ضعيف. قوله: **(لأنهم)** تعليل لوجوب الإفطار في الحيوان كالآدمي. قوله: **(بل يلزمه القضاء فقط)** لعدم ورود الفدية فيه. وفارق لزومها للحامل والمرضع بما مر وبأن الفدية غير معتبرة بالأثم. بل إنما هي حكم استأثر الله بها، ألا ترى أن الردة في شهر رمضان أفحش من الوطء مع أنه لا كفارة فيه م د. وفيه أنه لا جامع بينهما حتى يحتاج للفرق بينهما. وقوله «استأثر الله بها» أي لأن الحكمة تارة تكون ظاهرة كالمشقة المشتمل عليها السفر، وتارة تكون غير ظاهرة كما هنا.

قوله: **(ومن أخر قضاء رمضان)** مقيد بقيدين، الأول: كونه قضاء رمضان، الثاني: قوله «مع إمكان القضاء» فأخذ الشارح محترز الثاني بقوله «أما من لم يمكنه الخ». وأخذ محترز الأول فيما يأتي بقوله: «ولا شيء على الهرم والزمن الخ» والمراد أخره عامداً عالماً بحرمة التأخير، بخلاف الناسي والجاهل وإن كان مخالطاً للعلماء لخفاء ذلك. والمراد بالجاهل الجاهل بحرمة التأخير لا بالفدية، فلا يعذر لجهله بها نظير ما مر فيما لو علم حرمة التنحنح وجهل البطلان به كما قاله العلامة زي. قوله: **(مع إمكانه)** بأن كن صحيحاً مقيماً زمناً يسع قضاء ما عليه، فإن وسع بعضه لزمه بقدر ذلك البعض لا ما زاد. قوله: **(حتى دخل رمضان)** بمنع الصرف؛ لأنه علم لما بين شعبان وشوال من كل سنة فيكون عليم جنس. وقوله «آخر» بدل لاصفة، فلا بد في الوجوب من دخوله وإن أيس من القضاء، كمن عليه عشرة أيام فأخر حتى بقي لرمضان خمسة أيام مثلاً فلا تلزمه الفدية عن الخمسة المأيوس منها، أي قبل دخول رمضان، فإن دخل وجبت وحيث علمت أن الكلام في الوجوب علمت أنه لا منافاة بين هذا وما سيأتي من جواز تعجيل فدية التأخير قبل دخول رمضان الثاني كما سينبه عليه الشارح ق ل وم ر.

قوله: **(لزمه)** أي إن كان حرًّا، أما القن فلا فدية عليه ولو بعد عتقه على الأوجه م ر. وهذا، أي قوله «وإن أيس الخ» محله في الحي كما في م ر، ويدل له قول الشارح الآتي: ولو أخر قضاء رمضان، إلى قوله: فمات؛ فإن كلامه فيما يأتي في الميت وما هنا في الحي. أما من مات وقد أيس من القضاء ولو قبل دخول رمضان فإنه يخرج عنه لما أيس من قضائه قبل رمضان، ففي المثال المذكور يخرج لتأخير القضاء أمداد الخمسة الأيام المأيوس من قضائها. قوله: **(لاستمرار عذره)** كأن استمر مسافراً أو مريضاً أو المرأة حاملاً أو مرضعاً إلى قابل، فلا شيء عليه بالتأخير ما دام العذر باقياً، وإن استمر سنين؛ شرح م ر. وفي ذكر ق ل الإعسار والرقّ نظر؛ لأن الكلام في تأخير القضاء لا في تأخير إخراج المد. فليراجع. قوله: **(فلا فدية عليه بهذا التأخير)** وإن استمر سنين؛ لأن تأخير الأداء بالعذر جائز فتأخير القضاء به أولى. قوله: **(للتأخير)** أي وإن صام. قوله: **(لأصل الصوم)** فإن تكلف وصام فلا فدية. قوله: **(ويتكرر المدّ)** أي في التأخير، وقوله «بتكرر السنين» أي إن تمكن في كل سنة ولم يصم اهـ مرحومي؛ أي إذا أخر القضاء في كل سنة عمداً، فإن كان

للتأخير وعلى القديم وهو صوم الولي إذا صام حصل تدارك أصل الصوم ووجب فدية للتأخير.

(والكفارة) أن تخرج (عن كل يوم مدّ، وهو) كما سبق (رطل وثلث) بالعراقي أي البغدادي، وبالكيل نصف قدح بالمصري، ومصرف الفديّة الفقراء والمساكين فقط دون بقية الأصناف الثمانية المارّة في قسم الصدقات لقوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾[1] والفقير أسوأ حالاً منه، فإذا جاز صرفها إلى المسكين فالفقير أولى، ولا يجب الجمع بينهما، وله صرف أمداد من الفدية إلى شخص واحد لأن كل يوم عبادة مستقلة، فالأمداد بمنزلة الكفارات بخلاف المد الواحد فإنه لا يجوز صرفه إلى شخصين لأن كل مدّ فدية تامة، وقد أوجب الله تعالى صرف الفدية إلى الواحد فلا ينقص عنها ولا يلزم منه امتناع صرف فديتين إلى شخص واحد، كما لا يمتنع أن يأخذ الواحد من زكوات متعددة، وجنس الفدية جنس الفطرة ونوعها وصفتها وقد سبق بيان ذلك في زكاة الفطر. ويعتبر في المد الذي نوجبه هنا في الكفارات أن يكون فاضلاً عن قوته كزكاة الفطر قاله القفال في فتاويه، وكذا عما يحتاج إليه من مسكن وخادم.

تنبيه: تعجيل فدية التأخير قبل دخول رمضان الثاني ليؤخر القضاء مع الإمكان جائز في الأصح كتعجيل الكفارة قبل الحنث المحرم ويحرم التأخير، ولا شيء على الهرم ولا الزمن ولا من اشتدت مشقة الصوم عليه لتأخير الفدية إذا

نسياناً لم تلزمه كفارة اهـ م د. وكان الأولى أن يقدم الشارح هذا على الفائدة لتعلقه بما قبلها. قوله: (**حتى دخل رمضان آخر**) ليس بقيد، ولم يقيد به في المنهاج. قال م ر: وعلم منه أنه متى تحقق الفوات وجبت الفدية ولو لم يدخل رمضان، فلو كان عليه عشرة أيام فمات لبواقي خمس من شعبان لزمه خمسة عشر مدًّا عشرة لأجل الصوم وخمسة للتأخير؛ لأنه لو عاش لم يمكنه إلا قضاء خمسة. وقضية ذلك لزوم الفدية حالاً عما لا يسعه، وهو ما صوّبه الزركشي. وفرق بين صورة الميت والحي بأن الأزمنة المستقبلة يقدّر حضورها بالموت كما يحل الأجل به، وهذا مفقود في الحي إذ لا ضرورة إلى تعجيل الزمن المستقبل في حقه اهـ بالحرف. قوله: (**ووجب فدية للتأخير**) ولا يجزىء الصوم عن مد التأخير؛ لأن المد ليس بدلاً عن الصوم ق ل. قوله: (**والكفارة**) أي الفدية. فـ«ال» للعهد؛ لأن المراد الكفارة المذكورة هنا في الحامل والمرضع. قوله: (**أن يخرج**) بالبناء للمعفول، ولا تتعدد بتعدد الأولاد لأنها بدل عن الصوم بخلاف العقيقة لأنها فداء عن كل واحدة. قوله: (**دون بقية الأصناف**) أي فلا يعطون بتلك الأوصاف غير الفقر والمسكنة فلا ينافي أنهم يعطون بالفقر والمسكنة، وهذا أولى من اعتراض ق ل اهـ م د. قوله: (**أسوأ حالاً منه**) فيقاس عليه بالأولى. قوله: (**ولا يجب الجمع بينهما**) أي فيجوز، بل هو الأفضل. قوله: (**إلى شخصين**) محله إذا كان المد لازماً لشخص واحد، أما إذا لزم أكثر من شخص كأن مات وعليه يوم واحد وخلف ولدين فإنه يجوز لكل واحد منهما أن يدفع واجبه لمن أراد من الفقراء أو المساكين. قوله: (**فلا ينقص**) أي الواحد عنها. قوله: (**ولا يلزم منه**) أي من إيجاب الله تعالى صرف الفدية لواحد. قوله: (**نوجبه**) أي نوجب إخراجه، وإلا فهو مستقر في ذمة الفقير كما مرّ. قوله: (**على قوته**) أي عن قوت يوم وليلة كما نقل عن القفال، وعبارة حج: قال القفال: ويعتبر فضلها عما يعتبر في الفطرة. قوله: (**ليؤخر الخ**) متعلق بقوله تعجيل. قوله: (**المحرم**) ليس بقيد، فلو أطلق الحنث لكان أولى سواء كان جائزاً أو واجباً، أو محرّماً كأن حلف لا يدخل الدار أو لا يصلي الفرض أو لا يشرب الخمر، فإن حنثه بشربه حرام ومع ذلك يجوز تقديم الكافرة إذا أراد الحنث بالشرب، وحينئذ فالجامع بين ما هنا وما في الحنث حرمة السبب، فهنا يجوز التعجيل للفدية ويحرم تأخير القضاء وفي اليمين يجوز

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

أخروها عن السنة الأولى، وليس لهم ولا للحامل ولا للمرضع تعجيل فدية يومين فأكثر، كما لا يجوز تعجيل الزكاة لعامين بخلاف ما لو عجل من ذكر فدية يوم فيه أو في ليلته فإنه جائز.

(**والمريض**) وإن تعدى بسببه (**والمسافر**) سفراً طويلاً مباحاً (**يفطران**) بنية الترخص (**ويقضيان**) لقوله تعالى ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر﴾ أي فأفطر ﴿فعدّة من أيام أخر﴾[1] ولا بد في فطر المريض من مشقة تبيح له التيمم، فإن خاف على نفسه الهلاك أو ذهاب منفعة عضو وجب عليه الفطر قال تعالى ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾[2] وقال تعالى ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾[3] ثم إن كان المرض مطبقاً فله ترك النية، أو متقطعاً كأن كان يحمّ وقتاً دون وقت نظر إن كان محموماً وقت الشروع جاز له ترك النية وإلا فعليه أن ينوي، فإن عاد المرض واحتاج إلى الإفطار أفطر، ولمن غلب عليه الجوع أو العطش حكم المريض. وأما المسافر السفر المذكور فيجوز له الفطر وإن لم يتضرر

تعجيل الكفارة مع حرمة الحنث بشرب الخمر مثلاً اهـ م د. ولعله قيد بالمحرم ليجتمعا في تمام التشبيه ليكون السبب حراماً فيهما.

قوله: (**ولا شيء على الهرم**) محترز قوله: «قضاء رمضان». قوله: (**وليس لهم**) أي للهرم والزمن ومن اشتدت مشقة الصوم عليه. قوله: (**تعجيل فدية يومين**) ولا فدية يوم غير الذي هو فيه. قوله: (**فإنه جائز**) ولو في أول ليلته، بل هو مندوب ق ل. قوله: (**والمريض الخ**) هذا من جملة مفهوم ما تقدم في شروط الوجوب؛ لأنهما عاجزان شرعاً وإن كانا قادرين حسًّا. قوله: (**وإن تعدى بسببه**) كأن فعل ما نشأ عنه المرض، وسواء كان المرض سابقاً على الصوم أو بالعكس. وقوله «والمسافر» أي إذا كان السفر سابقاً على الصوم بأن سافر قبل الفجر، بخلاف ما إذا سبق الصوم ثم سافر في أثناء النهار فلا يجوز الفطر في هذا النهار إلا بمشقة شديدة. قوله: (**بنية الترخص**) شرط في جواز الفطر. قوله: (**ولا بد في فطر المريض**) أي في جواز فطره على طريقة شيخنا م ر. وهو ظاهر كلام الشارح. وقال شيخنا زي: إن المرض الذي يبيح التيمم يوجب الفطر وما دونه حيث لا يحتمل عادة يجوّزه ق ل. وقوله «يوجب الفطر» ضعيف، والمعتمد أنه يجوّزه. قوله: (**من مشقة**) أي غير خوف الهلاك وذهاب منفعة العضو الآتيين كبطء البرء، إذ هذا في جواز الفطر؛ وما سيأتي في قوله: فإن خاف الخ في وجوب الفطر، فتلخص من هذا أن فطر المريض تارة يكون جائزاً وتارة يكون واجباً، بدليل قوله بعد وجب كما قرره شيخنا العشماوي، فاندفع ما في المحشيّ. قوله: (**يحم**) بالبناء للمفعول. ومما جرّب لها أن يكتب في ورقة: بسم الله ابراسوما ﴿ونزعنا ما في صدورهم من غل. الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً. ذلك تخفيف من ربكم ورحمة. يريد الله أن يخفف عنكم. وخلق الإنسان ضعيفاً. لا شفاء إلا شفاؤك يا أللّه شفاء لا يغادره سقم» ويبخر بها، فإنه يبرأ. قوله: (**وقت الشروع**) أي وقت صحة النية ق ل. وعبارة الروض: قبيل الفجر اهـ. فالمراد به قبيل الفجر الذي هو وقت النية. قوله: (**حكم المريض**) أي في جواز الفطر أو وجوبه. وهذا يجرى في نحو الحصادين، فيجب عليهم تبييت النية في رمضان، ثم إن لحقتهم مشقة شديدة تبيح التيمم أمطروا وإلا فلا.

فائدة: الذين يجب عليهم الإمساك من أفطر تعدّياً بالأكل أو غيره أو ارتد ثم أسلم أو جامع أو نسي النية ليلاً أو أصبح يوم الشك مفطراً ثم ثبت أنه من رمضان، وأما الصبي إذا بلغ مفطراً أو المجنون إذا أفاق أو الكافر الأصلي إذا أسلم أو الحائض أو النفساء أو المريض أو المسافر أو الحامل أو المرضع فهؤلاء لا يجب عليهم الإمساك؛ ولكن يستحب الإمساك والإمساك من خواص رمضان.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤. (٢) سورة النساء، الآية: ٢٩. (٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

به، ولكن الصوم أفضل لما فيه من براءة الذمة وعدم إخلاء الوقت عن العبادة، ولأنه الأكثر من فعله ﷺ، أما إذا تضرر به لنحو مرض أو لم يشق عليه احتماله فالفطر أفضل لما في الصحيحين أنه ﷺ رأى رجلاً صائماً في السفر قد ظلل عليه فقال: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ**». نعم إن خاف من الصوم تلف نفس أو عضو أو منفعة حرم عليه الصوم كما قاله الغزالي في المستصفى. ولو لم يتضرر بالصوم في الحال. ولكن يخاف الضعف لو صام وكان سفر حج أو غزو فالفطر أفضل كما نقله الرافعي في كتاب الصوم عن التتمة وأقره.

قوله: (**السفر المذكور**) أي الطويل المباح. قوله: (**فيجوز له الفطر**) هذا كلام مجمل، ثم فصله بكونه تارة يكون الفطر أفضل أو الصوم أو وجوب الفطر وحرمة الصوم الخ. قوله: (**الصوم أفضل**) أي إن لم يتضرر. وقوله: «أما إذا تضرر» مقابل لهذا المقدر. قوله: (**ضلل عليه**) بالبناء للفاعل، أي صنع له مظلة. ويحتمل البناء للمفعول. فلنراجع الرواية. قوله: (**أن تصوموا الخ**) ورُوي: «**لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**» وبأم بدل أل. قوله: (**وكان سفر حجّ**) هذا القيد ليس موجوداً في شرح الروض، وقيد الشارح بهما لفضلهما. قوله: (**عن صوم التطوع**) وصوم التطوع ثلاثة أقسام: قسم يتكرر بتكرر السنة كصوم يوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء. وقسم يتكرر بتكرر الأسبوع وهو الاثنين والخميس، وقسم يتكرر بتكرر الشهور كالأيام البيض كما يعلم من كلامه. قوله: (**لما في الصحيحين الخ**) وورد: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي به**» والصحيح تعلق الغرماء به، أي أصلاً وتضعيفاً كسائر الأعمال. بخلاف الأيمان فلا يتعلقون به. ويدلك على أن الصوم يتعلقون به حديث: «**أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ**» الخ. وحينئذ فتخصيصه بكونه له لأنه أبعد عن الرياء من غيره. وقد اختلفوا في معناه على أقوال تزيد على خمسين قولاً، شرح م ر: وما قيل إن التضعيف في الصوم وغيره لا يؤخذ؛ لأنه محض فضل الله، وإنما الذي يؤخذ الأصل وهي الحسنة الأولى لا غير يردّ لعموم خبر: «**يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِ الظَّالِمِ حَتَّى إذا لم يَبْقَ له حَسَنَةٌ وُضِعَ عليه مِنْ سَيِّئَاتِ الْمَظْلُومِ**» فإذا وضع عليه سيئته فأولى أخذ جميع حسناته الأصل وغيره؛ لأن الكل صار له ومحض الفضل جار في الأصل أيضاً كما هو معتقد أهل النسة اهـ حج. وعبارة عبد البر: نصها في الحديث القدسي، وهو قوله ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامِ فَهُوَ لِي وأنا أَجْزِي بِهِ**» فإضافته تعالى إليه إضافة تشريف وتكريم كما قال تعالى: ﴿ناقة الله﴾[1] مع أن العالم كله لله. وقيل: لأنه لم يعبد غيره به، فلم تعظم الكفار في عصر من الأعصار معبوداتهم بالصيام وإن كانوا يعظمونهم بصورة الصلاة والسجود وغيرهما. وقيل: لأن الصيام بعيد عن الرياء لخفائه، بخلاف الصلاة والحج والغزو وغير ذلك من العبادات الظاهرات. قال في فتح الباري: معنى النفي في قولهم «لا رياء في الصوم» أنه لا يدخله الرياء بفعله وإن كان قد يدخله الرياء بالقول كمن يصوم ثم يخبر بأنه صائم قد يدخله الرياء من هذه الحيثية، فدخول الرياء في الصوم إنما يقع من جهة الإخبار بخلاف الأعمال فإن الرياء يدخلها بمجرد فعلها، وعن شدّاد ابن أوس مرفوعاً: «**مَنْ صَامَ يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ**» رواه البيهقي، وقيل: لأن الاستغناء عن الطعام وغيره في الشهوات من صفات الرب تعالى. فلما تقرب الصائم إليه بما يوافق صفاته أضافه إليه. وقال القرطبي: معناه أن أعمال العباد مناسبة لأحوالهم إلا الصيام فإنه مناسب لصفة من صفات الحق، كأنه يقول إن الصائم تقرّب إليّ بأمر هو متعلق بصفة من صفاتي وهي الصمدانية؛ لأن الصمد معناه الذي لا يأكل ولا يشرب، أو لكون ذلك من صفات الملائكة، أو لأنه تعالى هو المنفرد، بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته بخلاف غيره من العبادات، فقد أظهر سبحانه وتعالى بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها؛ ولذا قال في بقية الحديث: «**وأنا أجزي به**» وقد علم بأن الكريم إذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى ذلك سعة العطاء.

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٧٣، وسورة هود، الآية: ٦٤.

تنبيه: سكت المصنف عن صوم التطوّع وهو مستحب لما في الصحيحين: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً». ويتأكد صوم يوم الاثنين والخميس لأنه ﷺ كان يتحرى صومهما وقال: «إِنَّهُمَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ». وصوم يوم عرفة وهو تاسع دي الحجة لغير الحاج لخبر مسلم: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالَّتِي بَعْدَهُ» وصوم عاشوراء وهو عاشر المحرم لقوله ﷺ: «أَحْتَسِبُ عَلَى

قوله: (في سبيل الله) أي في الجهاد زي. وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حق ولا يختلّ قتاله به، وقال السيوطي: أي في طاعة الله. قوله: (سبعين خريفاً) أي عاماً، فهو مجاز. وخص الخريف لأنه أعدل فصول السنة. قوله: (صوم يوم الاثنين) وهو أفضل من الخميس فصومه أفضل من صوم الخميس، سمي به لأنه ثاني الأسبوع بناء على أن أوله الأحد؛ ونقل عن الأكثرين، لكن الذي نقله السهيلي عن كافة العلماء أنه السبت، شرح م ر. وعبارة م د على التحرير: ويتجه تفضيل الاثنين على الخميس بولادته ﷺ فيه ووفاته وبتقديمه في كلام الفقهاء هنا وفي دخول القاضي البلد.

تنبيه: قد يوجد للصوم سببان، كوقوع عرفة وعاشوراء يوم اثنين أو خميس، وكوقوعهما في ستة شوّال فيتأكد صوم ما له سببان رعاية لكل منهما، فإن نواهما حصلا كالصدقة على القريب صدقة وصلة، وكذا لو نوى أحدهما فيما يظهر. واستشكل استعمال الاثنين بالياء والنون مع تصريحهم بأن المثنى والملحق به يلزم الألف إذا جعل علماً وأعرب بالحركة. وأجيب بأن عائشة رضي الله عنها من أهل اللسان فيستدل بنطقها به على أنه لغة.

قوله: (تعرض) أي على الله والملائكة ترفع تلك الأعمال في كل يوم وليلة، وترفع جملة أعمال العام في ليلة النصف من شعبان كما في شرح م ر، وكذا تعرض جملة أعمال العام ليلة القدر. وفائدة تكرير ذلك إظهار شرف العاملين بين الملائكة، شرح حج. قوله: (الأعمال) أي أعمال الأسبوع. قوله: (وأنا صائم) أي قريب من زمن الصوم؛ لأن العرض بعد الغروب كما قرره شيخنا ح ف. وفائدة العرض إظهار العدل وإقامة الحجة إذ لا يخفى على الله شيء. قوله: (يوم عرفة) وهو أفضل الأيام لأن صومه يكفر سنتين، وأما خبر: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فيه الشَّمْسُ يَوْم الجُمُعَةِ» فمحمول على غير يوم عرفة بقرينة ما ذكر، وأفتى الوالد بأن عشر رمضان أفضل من عشر ذي الحجة لأن رمضان سيد الشهور شرح م ر.

وأفضل الشهور بالإطلاق ... شهر الصيام فهو ذو السباق
فشهر ربنا هو المحرّم ... فرجب فالحجة المعظم
فقعدة فبعده شعبان ... وكل ذا جاء به البيان

ويسنّ صوم الثمانية قبله أي قبل يوم عرفة سواء في ذلك الحاج وغيره، قال م ر: وقد عمت البلوى كثيراً بثبوت هلال الحجة يوم الجمعة مثلاً ثم يتحدث الناس برؤيته ليلة الخميس وظن صدقهم ولم يثبت، فهل يندب صوم السبت لكونه يوم عرفة على تقدير كمال ذي القعدة أو يحرم لاحتمال كونه يوم العيد؟ وقد أفتى الوالد بالثاني، لأن دفع مفسدة الحرام مقدمة على تحصيل المندوب سواء كان له عادة أم لا، لأن يوم العيد على احتماله غير قابل للصوم؛ شيخنا ح ف. فيكون كيوم الشك أو يحرم صومه مطلقاً حتى لسبب. والظاهر الثاني أخذاً من العلة.

تذنيب: قولهم درء المفاسد مقدم على جلب المصالح هل هذا على سبيل الوجوب أو الأولى؟ قلت. رأينا في بعض التآليف لأكابر الشافعية ما نصه: وتحريره أن يقال: المفاسد على قسمين مظنونة الوقوع ومتوهمته، فالأولى يجب رعايتها على جلب المصالح والثانية الأولى رعايتها لا وجوبها اهـ أ ج مع زيادة.

اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ» وصوم تاسوعاء وهو تاسع المحرم لقوله ﷺ: «لَئِنْ بَقِيْتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُوْمَنَّ التَّاسِعَ» فمات قبله، وصوم ستة من شوال لقوله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالَ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» وتتابعها عقب العيد

قول: (لغير الحاج) أما الحاج فخلاف الأولى إن كان يصل عرفة نهاراً، فإن كان يصلها ليلاً أي ليلة التاسع فلا كراهة ولا خلاف الأولى؛ وورد في بعض الأحاديث أن الوحوش في البادية كانت تصوم يوم عرفة حتى إن بعضهم أخذ لحماً وذهب به إلى البادية ورماه لنحو الوحوش فأقبلت عليه ولم تأكل وصارت تنظر إلى الشمس وتنظر إلى اللحم حتى إذا غربت الشمس أقبلت إليه من كل ناحية ع ش على م ر. قوله: (أحتسب على الله) أي أرجو من الله ورجاؤه ﷺ محقق فـ«على» بمعنى «من» وعبارة المصباح: احتسب الأجر على الله ادّخره عنده لا يرجو ثواب الدنيا اهـ ع ش. قوله: (السنة التي قبله) المراد بالسنة التي قبل يوم عرفة السنة التي تتم بفراغ شهره، وبالسنة التي بعده السنة التي أولها المحرم الذي يلي الشهر المذكور؛ إذ الخطاب الشرعي محمول على عرف الشرع شرح م ر. فإن لم يكن له ذنوب فزيادة في الحسنات. وقال الماوردي: التكفير يطلق بمعنى الغفران وبمعنى العصمة، فيحمل الأول على السنة الماضية والثاني على المستقبلة. وقيل: المراد به في المستقبلة أنه إذا وقع كان مغفوراً، قال بعضهم: يؤخذ من تكفير السنة المستقبلة أنه لا يموت فيها لأن التكفير لا يكون بعد الموت فراجعه ق ل على الجلال. وقد راجعته فوجدته كما ذكر، فقد قال المدابغي على التحرير ما نصه: فائدة: قال ابن عباس رضي الله عنه: وهذه بشرى بحياة سنة مستقبلة لمن صامه، إذ هو ﷺ بشر بكفارتها فدل لصائمه على الحياة فيها، إذ هو صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحيٌ يوحى.

قوله: (يكفر السنة التي قبله) وفارق عرفة بأنه من خواص هذه الأمة بخلاف عاشوراء لمشاركة موسى لنا فيه ق ل. وهذا أولى من قول بعضهم: إن صوم عرفة محمدي وصوم عاشوراء موسوي» لأنه يرد عليه أن صوم عاشوراء محمدي أيضاً لأنه صامه بوحي لا تبعاً لموسى إذْ شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا وإن ورد في شرعنا ما يقرره. وأجيب بأنه إنما نسب لموسى لأنه أول من صامه، قال في المجموع: إن هذه الأحاديث محمولة على الصغائر، قال القاضي عياض: هذا المذكور في الأحاديث من تكفير الصغائر فقد هو مذهب أهل السنة فإن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة أو رحمة الله. فإن قيل: إذا كفر الوضوء كما ورد فماذا تكفر الصلاة؟ وإذا كفرت فماذا تكفر الجمعتان ورمضان وكذلك صوم عرفة كفارة سنتين وعاشوراء كفارة سنة؟ وإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه؟ فالجواب ما قاله العلماء من أن كلاً من هذه صالح للتكفير، فإن وجد ما يكفره من الصغائر كفره وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب له بها حسنات ورفعت له بها درجات، وإن صادفت كبيرة أو كبائر فقط رجونا أن يخفف من الكبائر اهـ كلام المجموع.

قوله: (إلى قابل) بالتنوين، تقديره: إلى عام قابل. قوله: (لأصومنّ التاسع) أي مع عاشوراء. وأفتى البارزي بأن من صام عاشوراء مثلاً عن قضاء أو نذر حصل له ثواب يوم عاشوراء، وهو المعتمد كما في شرح م ر. قوله: (وصوم ستة من شوّال) أي وجود صوم ستة أيام من شوّال وإن لم يعلم أو نفاها، أو صامها عن نذر أو نفل آخر أو قضاء عن رمضان أو غيره؛ نعم لو صام شوالاً قضاء عن رمضان وقصد تأخيرها عنه لم تحصل معه فيصومها من القعدة، ويندب موالاتها ليوم العيد وتتابعها وتفوت بفوات شوال ق ل. والأولى حذف التاء إذ إثبات التاء مع حذف المعدود لغة، والأفصح حذفها كما في الحديث اهـ أ ج. وفيه نظر؛ لأن إثبات التاء هو الأفصح وإن كان المعدود محذوفاً لأن الأفصح أن يكون كالمذكور.

قوله: (من صام رمضان) أي في كل سنة وأتبعه ستًّا من شوال كذلك، أما لو صام ستًّا من شوال في بعض السنين دون بعض فالسنة التي صام الست فيها يكون صومها كسنة والتي لم يصم فيها تكون كعشرة أشهر، اهـ ع ش على شرح م ر. قوله: (ثم أتبعه ستًّا من شوال) قضيته أن من لم يصم رمضان لعذر لا يسنّ له صيام ستة شوال؛ وهو قضية كلام

أفضل. ويكره إفراد يوم الجمعة بالصوم لقوله ﷺ: «لاَ يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلاَّ أَنْ يَصُوْمَ يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ يَوْماً بَعْدَهُ». وكذا إفراد السبت أو الأحد لخبر: «لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ». ولأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد. وصوم الدهر غير يومي العيد وأيام التشريق مكروه لمن خاف به ضرراً أو فوت حق واجب أو مستحب، ومستحب لغيره لإطلاق الأدلة. ويحرم صوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه لخبر الصحيحين: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ أَنْ تَصُوْمَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ» ومن تلبس بصوم تطوّعٍ أو صلاته فله قطعهما، أما الصوم فلقوله عليه

كثير، قال أبو زرعة: وليس كذلك بل يحصل أصل سنة الصوم وإن لم يحصل له الثواب المذكور لترتّبه في الخبر على صيام رمضان. وعبارة ق ل: قوله «ثم أتبعه الخ» يفيد أن من أفطر رمضان لم يصمها وأنها لا تحصل قبل قضائه، وقد يقال التبعية تشمل التقديرية لأنه إذا صام رمضان بعدها وقع عما قبلها تقديراً، أو التبعية تشمل المتأخرة كما في نفل الفرائض التابع لها اهـ. فيسن صومها وإن أفطر رمضان، أي بعذر؛ فإن تعدى بفطره حرم عليه صومها لما فيه من تأخير القضاء الفوري وتفوت بفوات شوال ولا تقضي، نعم قال شيخنا م ر: من صام شهر شوال عن رمضان وقصد تأخيرها إلى القعدة قضاها فيه وإلا دخلت في صوم شوال اهـ ق ل. قوله: (كصيام الدهر) أي فرضاً، أي ثوابه كثواب الفرض وإلا لم يكن لخصوصية رمضان وستة من شوال معنى، إذ من صام شهراً غير رمضان مع ستة من غيره يحصل له ثواب الدهر أي السنة، لأن الشهر بعشرة أشهر والستة أيام بشهرين لأن كل يوم بعشرة لأن الحسنة بعشرة أمثالها. وحاصله أن من صامها مع رمضان كل سنة يكون كصيام الدهر فرضاً بلا مضاعفة، ومن صام شهراً وستة غيرها كذلك يكون كصيامه نفلاً بلا مضاعفة؛ شرح حج.

قوله: (عقب العيد) الأولى: وعقب العيد؛ لأن ذلك سنة أخرى ق ل. قوله: (ويكره إفراد يوم الجمعة بالصوم) أي بلا سبب بأن كان نفلاً مطلقاً، قال النووي: إنما نهي عن صيامه مفرداً لأنه يوم عبادة وتبكير وذكر وغسل واجتماع، فيسن فطره معاونة عليها ولا يقدح فيه زوال الكراهة بصوم يوم قبله أو بعده؛ لأن ما يحصل بسببه من الفتور في تلك الأعمال يجبره الصوم قبله أو بعده. وفي خبر رواه أحمد تعليل منع صومه بأنه يوم عيد، ولا يقدح فيه أنّ يوم العيد لا يصام مع ما قبله وما بعده؛ لأن يوم الجمعة لما أشبه العيد أخذ من شبهه النهي عن تحري صومه وبصومه مع ما قبله أو بعده ينتفي التحري، أما لو صام يوماً قبله أو يوماً بعده أو وافق عادة له انتفت الكراهة لما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة: «لاَ يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجمعةِ إِلاَّ أَنْ يَصُومَ يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ يَوْماً بَعْدَهُ» وخبر البيهقي والحاكم: «إِنّ يَوْمَ الجمعةِ يَوْمَ عِيدٍ وذِكْرٍ فلا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ ولَكِن اجْعَلُوهُ يَوْمَ فِطْرٍ وذِكْرٍ إِلاَّ أَنْ تَخْلِطُوهُ بأيّامٍ» اهـ مناوي على الخصائص.

قوله: (لا تصوموا يوم السبت) أي وحده، فإن صامه مع الأحد لم يكره لأن المجموع لم يعظمه أحد. وبهذا اندفع اعتراض بعضهم بأن ضم المكروه للمكروه لا يخرجه عن الكراهة. قوله: (فيما افترض عليكم) أي من قضاء أو نذر أو كفارة فلا يكره الإفراد فيها ق ل. قوله: (واجب) كنفقة الزوجة وقوله أو مستحب كالقيام بحقوقها المستحبة. ومستحب معطوف على مكروه، أي ومع استحبابه فصوم يوم وفطر يوم أفضل منه اهـ مرحومي. وسئل الشهاب م ر عمن يصوم يوماً ويفطر يوماً فوافق يوم فطره يوماً مما يطلب صومه كيوم الاثنين أو الخميس هل فطره أفضل أم صومه ولا يخرج بذلك عن صوم يوم وفطر يوم؟ فأجاب بأن الأفضل صومه ولا يخرج به عما ذكر اهـ م د. قوله: (لغيره) أي غير من لم يخف فوت حق ولا ضرراً. قوله: (ويحرم صوم المرأة الخ) هذا حيث جاز التمتع بها وإلا فلا، كأن قام به مانع من الوطء كإحرام أو اعتكاف، وحيث لم يقم بها مانع كالرتق والقرن. قوله: (إلا بإذنه) وعلمها برضاه كإذنه. كما في شرح م ر. ومحله في الصوم المتكرر في السنة كالاثنين والخميس، بخلاف صوم يوم عرفة وعاشوراء لأنهما نادران في السنة مرة. قوله: (وزوجها شاهد) أي حاضر. قوله: (بصوم تطوّع) ومثله فرض الكفاية إلا الحج والعمرة والجهاد وصلاة الجنازة منفرداً،

الصلاة والسلام: «الصَّائِمُ المُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ» وأما الصلاة فقياساً على الصوم. ومن تلبس بصوم واجب أو صلاة واجبة حرم عليه قطعه سواء كان قضاؤه على الفور كصوم من تعدى بالفطر، أو أخر الصلاة بلا عذر أم لا بأن لم يكن تعدى بذلك.

تتمة: أفضل الشهور بعد رمضان شهر الله المحرم، ثم رجب، ثم باقي الأشهر الحرم، ثم شعبان.

فصل: في الاعتكاف

وهو لغة اللبث والحبس. وشرعاً اللبث في المسجد، من شخص مخصوص بنية. والأصل فيه قبل الإجماع قوله

وأما غسل الميت بعد الشروع فيه، فإن قام غيره مقامه فيه جاز قطعه وإلا فلا. قوله: **(فله قطعهما)** ويكره إن لم يكن بعذر، وإلا كأن شقّ الصوم على المضيف فلا كراهة. ويترتب على الكراهة عدم الثواب على الماضي، ويترتب على عدمها وجوب الثواب. قوله: **(أمير نفسه)** بالراء وبالنون روايتان. قوله: **(إن شاء صام)** أي أتم صومه فلا يرد أن فرض الكلام أنه صائم. وأما قوله: «**ولا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**» فمحمول على الفرض. قوله: **(بصوم واجب)** ولو قضاء لأجل قوله «سواء كان قضاؤه الخ». قوله: **(حرم عليه قطعه)** أي الواجب، وعلى هذا حمل قوله: «**ولا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**» فهو خاص بالفرض بخلاف قطع غيره فيجوز كما مر. قوله: **(ثم باقي الأشهر)** لم يذكر الأفضل من ذي القعدة وما بعدها. وحاصله أن يقال: أفضل الأشهر للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم، وأفضلها المحرم ثم رجب ثم الحجة لوقوع الحج فيه ولاشتماله على يوم عرفة ثم القعدة ثم شعبان زي أ ج. وبعضهم قدّم القعدة على الحجة، لكن المعتمد تقديم الحجة وأنه أفضل من ذي القعدة لوقوع الحج فيه ولاشتماله على يوم عرفة؛ والأفصح فتح قاف القعدة وكسر حاء الحجة. وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

وفتح قاف قعدة قد صححوا ... وكسر حاء حجة قد رجحوا

كما علمت، والله أعلم.

فصل: في الاعتكاف:

ذكره عقب الصيام لأنه من توابعه، ولأن المقصود من كل منهما واحد وهو كف النفس عن شهواتها، ولأن الذي يبطل الصوم قد يبطل الاعتكاف، ولأنه يسنّ للمعتكف الصيام.

قوله: **(اللبث)** أي لزوم الشيء ولو شرّاً كما عبر به حج، وقوله «والحبس» أي حبس النفس على الشيء فهو غير اللبث. وسمي الاعتكاف الشرعي بذلك لملازمته المسجد ولبثه، يقال عكف يعكُفُ بضم الكاف في المضارع. قوله: **(اللبث في المسجد)** أي حقيقة أو حكماً فيشمل التردد، وأما المرور بلا تردد فلا يكفي؛ فلو دخل المسجد قاصداً الجلوس في محل منه اشترط لصحة الاعتكاف تأخير النية إلى موضع جلوسه أو مكثه عقب دخوله قدراً يسمى عكوفاً لتكون النية مقارنة للاعتكاف، بخلاف ما لو نوى حال دخوله وهو سائر لعدم مقارنة النية للاعتكاف؛ كذا بحث. أقول: وينبغي الصحة مطلقاً، أي سواء كان ماكثاً أو سائراً مع التردد لتحريمهم ذلك على الجنب حيث جعلوه بمنزلة اللبث، بخلافه مع المرور بأن يدخل من باب ويخرج من آخر وهو المسمى بالعبور فلا تصح النية حينئذ ع ش على م ر بزيادة. قوله: **(في المسجد)** وهو ما وقفه الواقف مسجداً لا رباطاً ولا مدرسة كما أفتى به ابن عبد السلام زي.

فائدة: أفتى شيخنا زي بأنه لو سمر حصيراً أو فروة أو سجادة أو بنى مصطبة ووقفها مسجداً صح ذلك وأجري عليها

تعالى ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾[١] وخبر الصحيحين: «أنه ﷺ اعتكف العشر الأوسط من رمضان، ثم اعتكف العشر الأواخر ولازمه حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده». وهو من الشرائع القديمة قال تعالى ﴿وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين﴾[٢] **(والاعتكاف سنة)** مؤكدة وهي **(مستحبة)** أي مطلوبة في كل وقت في رمضان وغيره بالإجماع ولإطلاق الأدلة. قال الزركشي فقد روي: «مَنْ

أحكام المساجد، فيصح الاعتكاف عليها ويحرم على الجنب؛ ونحوه المكث عليها ونحو ذلك اهـ عبد البر. ولو زال تسمير هذا ثبتت المسجدية بعد زواله وفي ق ل. نعم إن جعل في الأرض المحتكرة بلاطاً مثلاً ووقفه مسجداً صح عليه الاعتكاف اهـ.

قوله: **(من شخص مخصوص)** أي مسلم مميز خال من الموانع. قوله: **(ولا تباشروهنّ)** المراد بالمباشرة الوطء كما في البيضاوي. قوله: **(في المساجد)** قيد لصحة الاعتكاف، وإلا فالمعتكف ممنوع من الجماع حتى خارج المسجد إذا كان حكم الاعتكاف منسحباً عليه كأن خرج من الاعتكاف المنذور المقيد بالمدة والتتابع للتبرز مثلاً، ومن في المسجد تحرم عليه المباشرة بشهوة ولو غير معتكف؛ فذكر المساجد ليس إلا لبيان شرط الاعتكاف لا لإخراج الصورتين المذكورتين م د. وعبارة ح ل: قوله: «ولا تباشروهنّ»[٣] الآية، دليل على اشتراط المسجدية للاعتكاف؛ لأنه لا جائز أن يكون شرطاً في منع مباشرة المعتكف لأنها ممنوعة عليه خارجه لنحو قضاء الحاجة كما سيأتي، وغير المعتكف ممنوع من المباشرة فيه فليس ذكرها إلا لاشتراط صحة الاعتكاف اهـ. وقوله «لأنها ممنوعة عليه خارجه» يمكن شمول الآية لهذه الصورة بأن يراد بقوله: ﴿وأنتم عاكفون في المساجد﴾[٣] حقيقة أو حكماً والمباشرة فيها أو خارجها.

قوله: **(اعتكف العشر الأوسط)** أي في بعض السنين. وقوله «الأوسط» اعترضه في المصباح بأن العشر جمع والأوسط مفرد ولا يتبع الجمع بمفرد، قال: ويمكن حمله على غلط النساخ بإسقاط الألف من الأواسط. وقوله «ثم اعتكف» أي في سنة أخرى، وفي رواية: أنه اعتكف الأول أيضاً م ر. وذكر اعتكاف أزواجه أي في غير رمضان لدفع توهم اختصاصه برمضان وبالذكر. وفيه أيضاً دليل لجواز اعتكاف المفطر لأن يوم العيد لا يجوز صومه إجماعاً، فتأمل. قوله: **(من الشرائع القديمة)** أي بمعناه اللغوي، وهو مطلق اللبث في المسجد أما هو بالهيئة المخصوصة فمن خصائصنا ق ل. قوله: **(وعهدنا إلى إبراهيم)** أي أمرناهما بذلك. قوله: **(أن طهرا)** أي بأن طهرا، فحذف حرف الجر. ويجوز أن تكون مفسرة لتضمن العهد معنى القول، يريد: طهراه عما لا يليق به من الأدناس والأنجاس والأوثان المعلقة حول الكعبة ومن القذر؛ لما قيل إن غنم سيدنا إسمعيل كانت تبيت في الحجر. وقوله «للطائفين» أي حوله، «والعاكفين» أي المقيمين عنده أو المعتكفين فيه كما في البيضاوي. قوله: **(سنة)** أشار بقوله «سنة» ألى حكمه، وبقوله «مستحبة» في كل وقت إلى زمانه رداً عل من منعه ليلاً ولغير الصائم ق ل. وقوله «مستحبة» تأكيد أو تأسيس إن أريد بالسنة الطريقة. وقد جعل الشارح قول المصنف «مستحبة» تأسيساً بالنظر للمتعلق به لأنه خير من التأكيد الذي هو ظاهر كلامه. قوله: **(في كل وقت)** أي حتى أوقات الكراهة وإن تحرّاها ع ش. ويجب بالنذر ويحرم على الزوجة والرقيق بغير إذن مع الصحة، ويكره لذات الهيئة مع الإذن فتعتريه الأحكام ما عدا الإباحة أي يجب بالنذر، ويحرم من المرأة بلا إذن زوجها أو سيدها، ويكره لها بالإذن إن كانت ذات هيئة ويسنّ فيما عدا ذلك وهو الأصل فيه، ومثل المرأة الخنثى اهـ. قوله: **(ولإطلاق الأدلة)** أي السابقة والآتية.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧. (١) سورة البقرة، الآية: ١٢٥. (٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

اعْتَكَفَ فَوَاقَ نَاقَةٍ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ نَسْمَةَ» وهو في العشر الأواخر من رمضان أفضل منه في غيره لطلب ليلة القدر، فيحييها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء فإنها أفضل ليالي السنة. قال تعالى ﴿ليلة القدر خير من ألف شهر﴾[1] أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، وفي الصحيحين: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيْمَاناً وَاحْتِسَاباً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». وهي منحصرة في العشر الأخير كما نصّ عليه الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه وعليه الجمهور، وأنها تلزم ليلة بعينها، وقال المزني وابن خزيمة: إنها منتقلة في ليالي العشر جمعاً بين الأحاديث واختاره في

قوله: (**فواق ناقة**) بضم الفاء وآخره قاف، أي قدر زمن حلبها ق ل. وحكي عن الجوهري فتح الفاء. وقال بعضهم: هو ما بين الحلبتين بأن تحلب ثم تترك لفصيلها ليدرّ اللبن ثم يعود لحلبها اهـ أج. وفي الحديث: «**العِيَادَةُ قَدْرُ فَوَاقِ نَاقَةٍ**» أي عيادة المريض. وقوله تعالى: ﴿ما لها من فواق﴾[2] أي انتظار وراحة ولا إفاقة، وقيل: من الرجوع إلى الدنيا كما في التقريب. قوله: (**نسمة**) النسمة للواحد من الأشخاص ومراده هنا الرقيق اهـ ق ل. قوله: (**لطلب ليلة القدر**) وتسميتها بذلك لشرفها ولتقدير الأمور فيها، لقوله تعالى: ﴿فيها يفرق كل أمر حكيم﴾[3] وذكر الألف إما للتكثير، أو لما رُوِي «أنه عليه الصلاة والسلام ذكر إسرائيلياً لبس السلاح في سبيل الله ألف شهر، فعجب المؤمنون وتقاصرت إليهم أعمالهم فأعطوا ليلة هي خير من مدة ذلك الغازي» اهـ بيضاوي. وقوله «لشرفها» على أن القدر بمعنى العظمة والشرف» من قولهم: لفلان قدر أي شرف ومنزلة، ثم إن شرفها يحتمل أن يكون راجعاً للفاعل فيها على معنى أن من أتى فيها بالطاعة صار ذا قدر وشرف، ويحتمل أن يرجع إلى نفس العمل اهـ زاده أو راجع لها نفسها أو للمنزل فيها كما قاله الشهاب. قال ق ل: وظاهر كلام الشارح أنه علة للأفضلية في العشر الأواخر، وهو يقتضي عدم تخصيصها أي ليلة القدر بمفرد من مفرداته أي العشر. وذكر بعضهم أن قوله «لطلب الخ» تعليل لمحذوف، أي: وقالوا في حكمته لطلب الخ. وتعليل الأفضلية محذوف، والتقدير: أفضل لمواظبته ﷺ على ذلك.

قوله: (**فيحييها بالصلاة**) هذه هي الطريقة العليا، وأما الطريقة الدنيا فهي أن يصلي العشاء في جماعة ويصلي الصبح كذلك. وترك الشارح الطريقة الوسطى وهي أن يحي معظم ليلها بالذكر الخ، ففيها ثلاث كيفيات ذكر الشارح اثنتين وترك واحدة. قوله: (**أفضل ليالي السنة**) أي في حق هذه الأمة، وهو لا ينافي كون ليلة المعراج أفضل الليالي مطلقاً في حقه ﷺ. والمراد بها خصوص الليلة التي عرج به فيها ﷺ إلى السماء لا نظيرتها من كل عام. وما أحسن قول بعضهم:

أولاك رؤيتـــه فـــي ليلـــة فضلـــت ليـــالـــي القـــدر فيهـــا الـــربّ رضـــاكـــا

قوله: (**ألف شهر**) وهي ثلاث وثمانون سنة وثلث سنة، ولم يعبر بذلك لأن ما في التنزيل أخصر كما لا يخفي م د. قوله: (**ليس فيها الخ**) وإلا لزم تفضيل الشيء على نفسه بمراتب. قال ق ل: ظاهر كلامهم أن الألف شهر كاملة وأنها تبدل ليلة القدر بليلة غيرها ويحتمل نقصها منها، ولعل المراد بالشهور العربية لأنها المنصرف إليها الاسم شرعاً وعرفاً. قوله: (**إيماناً**) أي تصديقاً بأنها حق وطاعة، واحتساباً أي إرادة وجه الله لا لرياء؛ شوبري. ونصبهما على المفعول لأجله أو على الحال بتأويلهما باسم الفاعل. قوله: (**من ذنبه**) أي من الصغائر أو الأعم دون التبعات، أما التبعات فلا يكفرها إلا الاستحلال من مستحقها إن كان موجوداً أهلاً للاستحلال منها، فإن لم يكن أهلاً أو لم يكن موجوداً فوارثه والنكتة في وقوع الجزاء ماضياً مع أنه في المستقبل أنه محقق الوقوع فضلاً من الله على عباده اهـ زي. قوله: (**وأنها تلزم**) لو قال:

---

(١) سورة القدر، الآية: ٣. (٢) سورة صّ، الآية: ١٥. (٣) سورة الدخان، الآية: ٤.

المجموع والمذهب الأول. قال النووي في شرح مسلم: ولا ينال فضلها إلا من أطلعه الله عليها. لكن قال المتولي: يستحب التعبد في كل ليالي العشر حتى يجوز الفضيلة على اليقين، وظاهر هذا أنه يجوز فضيلتها سواء اطلع عليها أم لا وهذا أولى. نعم حال من اطلع أكمل إذا قام بوظائفها وروي عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ صَلَّى العِشَاءَ الأَخِيرَةَ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ القَدْرِ» وميل الشافعي رحمه الله تعالى إلى أنها ليلة الحادي والعشرين أو الثالث والعشرين. وقال ابن عباس وأبيّ: هي ليلة سبع وعشرين وهو مذهب أكثر أهل العلم وفيها نحو الثلاثين قولاً ومن علاماتها أنها طلقة لا حارة ولا باردة، وتطلع الشمس في صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع. ويندب أن يكثر في

وتلزم، لكان أخصر وأولى ق ل. وقال بعضهم: قوله «وأنها» معطوف على الضمير المجرور بـ«على» بدون إعادة الخافض، والتقدير: والجمهور عليه وعلى أنها الخ. قوله: (ليلة بعينها) أي من العشر الأخير، يعني أن الليلة التي وجدت فيها في بعثة النبي ﷺ لا تنتقل عنها إلى ليلة غيرها من حين مشروعيتها إلى الآن. قوله: (جمعاً بين الأحاديث) لا يخفى ما في هذا الجمع لمن تأمله ق ل؛ لأن هذا لا يصلح أن يكون جمعاً بين هذا القول وما قبله؛ لأن البعض يدل على أنها منتقلة والبعض الآخر يدل على أنها تلزم ليلة بعينها. ومبنى الإشكال على أن المراد بالأحاديث الأحاديث الدالة على هذا القول والذي قبله، فإن أريد الأحاديث الدالة على أنها ليلة الحادي والعشرين والدالة على أنها ليلة الثالث والعشرين والدالة على أنها ليلة الخامس والعشرين مثلاً كان الجمع صحيحاً تأمل.

قوله: (والمذهب الأول) أي أنها تلزم ليلة بعينها. قوله: (وظاهر هذا) أي كلام المتولي. قوله: (فقد أدرك الخ) أي أحياها لكن بشرط أن يعزم على صلاة الصبح جماعة، وهذا أقل ما يحصل به الإحياء. قوله: (وميل الشافعي) أي اختياره. وهذا يخالف ما تقدم من أن المعتمد أنها تلزم ليلة بعينها، ويمكن أن مراده أنها تلزم هذه أو هذه ولا تنتقل عنهما. وذكروا لها ضابطاً، وهو أنه إن هلّ رمضان بالجمعة فهي ليلة التاسع والعشرين وإن هلّ بالسبت فهي ليلة الحادي والعشرين وإن هلّ بالأحد فهي ليلة السابع والعشرين وإذا هلّ بالاثنين فهي ليلة التاسع والعشرين وإن هل بالثلاثاء فهي ليلة الخامس والعشرين وإن هلّ بالأربعاء فهي ليلة السابع والشعرين وإن هلّ بالخميس فهي ليلة الحادي والعشرين. ونظمها بعضهم فقال:

وإنا جميعاً إن نصم يوم جمعة ... ففي تاسع العشرين خذ ليلة القدر
وإن كان يوم السبت أول صومنا ... فحادي وعشرين اعتمده بلا عذر
وإن هلّ يوم الصوم في أحد ففي ... سابع العشرين[1] ما رمت فاستقري
وإن هلّ بالاثنين فاعلم بأنه ... يوافيك نيل الوصول في تاسع العشري
ويوم الثلاثاء إن بدا الشهر فاعتمد ... على خامس العشرين تحظى بها قادر
في الأربعا إن هلّ يامن يرومها ... فدونك فاطلب وصلها سابع العشر
ويوم الخميس إن بدا الشهر فاجتهد ... توافيك بعد العشر في ليلة الوتر

وعن ابن عباس: أن أرجاها ليلة السابع والعشرين، وهو قول عمر بن الخطاب اهـ برماوي.

قوله: (ومن علاماتها الخ) وفائدة معرفة علاماتها بعد فوتها أنه يسنّ اجتهاده في يومها كاجتهاده فيها كما يأتي.

---

(١) قوله سابع العشرين لا يخفى ما في وزنه على من له إلمام بفن العروض وقوله في تاسع العشري وكذا قوله سابع العشري وتوافيك بعد العشر كل ذلك بكسر العين أي العشرين اهـ.

ليلتها من قول: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ كَرِيمٌ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِي» وأن يجتهد في يومها كما يجتهد في ليلتها، وخصت بها هذه الأمة وهي باقية إلى يوم القيامة، ويسن لمن رآها أن يكتمها. **(وله)** أي الاعتكاف **(شرطان)** أي ركنان فمراده بالشرط ما لا بد منه بل أركانه أربعة كما ستعرفه.

الأول: **(النية)** بالقلب كغيره من العبادات، وتجب نية فرضية في نذره ليتميز عن النفل وإن أطلق الاعتكاف بأن لم يقدرّ له مدة كفته نيته، وإن طال مكثه، لكن لو خرج من المسجد بلا عزم عود وعاد جددها سواء أخرج لتبرز أم لغيره لأن ما مضى عبادة تامة، فإن عزم على العود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية. ولو قيد بمدّة كيوم وشهر

وأيضاً يستفاد بعلاماتها معرفتها في باقي الأعوام بناء على أنها لا تنتقل ق ل على الجلال. قوله: **(طلقة)** بفتح المهملة وكسر اللام، وقوله: «لا حارة ولا باردة» تفسير لطلقة. قوله: **(ليس فيها كثير شعاع)** أي شعاع كثير لأنها تستر الملائكة بأجنحتها شعاعها فيضعف، أي ويستمر إلى أن ترتفع في رأى العين؛ مناوي ع ش. قوله: **(وأن يجتهد في يومها)** أي بالقراءة والذكر والدعاء وغير ذلك من أنواع العبادة. قوله: **(وهي باقية الخ)** وأما من قال إنها رفعت فالمراد أنه رفع علم عينها، ولو علق قبل دخول العشر الأواخر من رمضان طلاقاً مثلاً بليلة القدر كقوله: أنت طالق ليلة القدر، طلقت بأول آخر ليلة منها أي من ليالي العشر الأواخر؛ لأنه مضت به ليلة القدر في إحدى ليالي العشر، أو علقه في أثناء العشر طلقت بأول آخر ليلة من سنة تمضي عليه لأنه قد مرت به ليلة القدر اهـ زاد حج: ولو رآها بعد التعليق أو أخبره من اعتقد صدقه أنه رآها في سنة التعليق كليلة الثالث أو الخامس أوالسابع والعشرين فينبغي الوقوع، اهـ رحماني.

قوله: **(أن يكتمها)** أي لأنها كرامة، وينبغي كتم الكرامات؛ قال ق ل: وهي لحظة صغيرة على صورة البرق الخاطف وتفضل جميع الليلة لأجلها، وكذا نزول الملائكة فيها في جميع الليل صعوداً وهبوطاً بين الله تعالى وعباده لقضاء حوائجهم وإطلاع الربّ فيها جميعها كذلك، بخلاف غيرها فإنه في الثلث الأخير وغير ذلك. قوله: **(وله)** أي لتحققه وصحته وجوازه ق ل. قوله: **(أي ركنان)** هذا لمراعاة التثنية في كلام المصنف؛ لأن المذكور فيه على ما قرره الشارح ثلاثة أركان، ولم يذكر الرابع وهو المعتكف نظراً إلى الأصل من أن الفاعل لا يعدّ ركناً وإنما عده غيره وتبعه الشارح هنا ركناً كالصوم ونحوه لعدم وجود صورة له محسوسة في الخارج أي مشاهدة بدونه ق ل. قوله: **(كغيره من العبادات)** أي كنظيره من العبادات كما في عبارة غيره، فيكون راجعاً لقوله «النية» ويحتمل رجوعه لقوله «بالقلب».

قوله: **(وإن أطلق الاعتكاف)** أي عن التقييد بمدة، وسواء كان منذوراً أو لا لكنه في المنذور يقع بعضه واجباً عن النذر وبعضه غير واجب عنه لأنه يمكن تجزيه. وحاصله أن المراتب ثلاثة: إما أن يطلق، أو يقيد بمدة غير متتابعة، أو متتابعة. وكل منها إما منذور أو لا. قوله: **(كفته نيته)** ويكفيه لحظة في النذر، فلو زاد عليها وقع قدر لحظة منه فرضاً والباقي مندوباً قياساً على الركوع إذا طوّله، كذا قيل؛ واعتمد ع ش وقوع الكل واجباً هنا، وفرق بينه وبين الركوع بأن الشارع جعل لأقل الركوع قدراً معلوماً ولم يجعل ذلك لأقل الاعتكاف، قرره شيخنا ح ف. قوله: **(بلا عزم عود)** وهو في زمن خروجه غير معتكف لا حقيقة ولا حكماً ح ل. قوله: **(جدد)** أي إن أراد الاعتكاف. قوله: **(لتبرز)** أي قضاء حاجة. قوله: **(فإن عزم على العود)** أي للاعتكاف سواء أعاد إلى ذلك المسجد أم لغيره، قال الشوبري: فلو دخل بعد عزمه وخروجه مسجداً آخر صار معتكفاً فيه اهـ. قال أج: فإن جامع بعد خروجه لم يجب تجديد النية إذا عاد لأنه غير مناف للنية، قياساً على الصائم إذا نوى ليلاً ثم جامع فإنه لا يجب عليه تجديد النية، بخلاف من خرج لعذر لا يقطع التتابع ولم يطل زمنه كأن خرج لنحو تبرز، فإنه إذا جامع خارج المسجد يبطل اعتكافه لأنه معتكف حقيقة بخلاف من خرج عازماً على العود فإن زمن الخروج لا اعتكاف فيه أصلاً؛ هذا ما بحث ع ش. وقوله «لم يجب تجديد النية إذا عاد» رده سم في حواشي التحفة وفرق بينه وبين الصوم بأن الجماع مناف للاعتكاف مطلقاً بخلاف الصوم فلا ينافيه إلا نهاراً.

وخرج لغير تبرز وعاد جدد النية أيضاً وإن لم يطل الزمان لقطعه الاعتكاف بخلاف خروجه للتبزر فإنه لا يجب تجديدها، وإن طال الزمن فإنه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية، لا إن نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع فلا يلزمه تجديد سواء أخرج لتبرز أم لغيره.

(و) الثاني (**اللبث**) بقدر ما يسمى عكوفاً أي إقامة، بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة في الركوع ونحوه فلا يكفي قدرها ولا يجب السكون بل يكفي التردد فيه.

وأشار إلى الركن الثالث بقوله (**في المسجد**) فلا يصح في غيره للاتباع رواه الشيخان وللاجماع ولقوله تعالى ﴿ولا تباشروهنّ وأنتم عاكفون في المساجد﴾[1] والجامع أولى من بقية المساجد لكثرة الجماعة فيه، ولئلا يحتاج إلى الخروج للجمعة وخروجاً من خلاف من أوجبه، بل لو نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها وجب الجامع لأن خروجه لها يبطل تتابعه، ولو عين الناذر في نذره مسجد مكة أو المدينة أو

قوله: (**ولو قيد بمدة**) أي غير متتابعة، أخذاً مما بعده. قوله: (**جدد النية**) أي إن لم يعزم على العودُ إلا فلا حاجة لتجديدها كما مر فاحفظه م د وح ف. قوله: (**لقطعه الاعتكاف**) أي لا يكون زمنه محسوباً من زمن الاعتكاف ح ل وح ف. قوله: (**وإن طال الزمن**) أي المحتاج إليه في التبرز. قوله: (**كالمستثنى عند النية**) فكأنه قال نويت اعتكاف هذا اليوم إلا أني أخرج فيه للتبرز. قوله: (**لا يقطع التتابع**) كأكل وقضاء حاجة ومرض وحيض، بخلاف القاطع كعيادة المريض فيستأنف النية اهـ زي. قوله: (**فلا يلزمه تجديد**) لشمول النية جميع المدّة مع كونه معتكفاً حكماً في زمن الخروج كما قرره شيخنا. قوله: (**بل يكفي التردد**) فالشرط إما السكون أو التردد بخلاف مجرد المرور فلا يكفي، قال المناوي في أحكام المساجد: ويندب للمار أن ينويه أي الاعتكاف ويقف وقفة تزيد على أقل طمأنينة الصلاة، فإن نواه ولم يقف أو وقف قدرها أو دونها لم يصح على الأصح اهـ. وفي حاشية السيد الرحماني على التحرير: قال شيخنا: ولا بد من إيقاعها حال الاستقرار فلا يكفي حال المرور حتى يستقر. قوله: (**فيه**) أي المسجد المعلوم. قوله: (**في المسجد**) ولو ظناً بالاجتهاد أي فيما إذا اشتبه عليه موضعان: أحدهما مسجد بيقين ومن المسجد رحبته القديمة وروشن متصل بجداره وهواؤه وغصن شجرة أصلها فيه مطلقاً، أي وإن كان الغصن خارجه كما قال ق ل وع ش، بخلاف ما يأتي في وقوف عرفة ورحبته ما حوط عليه لأجله وإن لم يعلم دخولها في وقفه سواء أفصل بينهما طريق عند حدوثه أو شك فيه أم لا. وأما حريمه فهو ما هيء لإلقاء نحو قماماته وليس له حكمه اهـ رحماني. وليس لنا عبادة يتوقف فعلها على المسجدية إلا هذه الثلاثة، أعني الاعتكاف والطواف والتحية ومثلها المنذورة فيه؛ إلا أن الطواف، يتوقف على مسجد مخصوص وهو المسجد الحرام اهـ.

قوله: (**لكثرة الجماعة الخ**) أي شأنه ذلك. قوله: (**من خلاف من أوجبه**) أي الجامع وهم جماعة من الصحابة وغيرهم كما في شرح م ر. قوله: (**وجب الجامع**) أي فإن صلاته، فلو اعتكف في غيره صح الاعتكاف وإن أثم بترك الجمعة كما لو نذر الجماعة فصلى منفرداً لأجل الجمعة تصح وإن أثم بترك الجماعة. قوله: (**مسجد مكة**) المراد به الكعبة والمسجد حولها على المعتمد، حتى لو نذر اعتكافاً فيها أجزأه المسجد حولها خلافاً للأسنوي. والمراد بالمسجد حولها جميع المسجد وإن اتسع، وإدخال الكعبة في المسجد غير ظاهر لبناء الملائكة لها قبل آدم وحدوث المسجد بعدها، ونذر

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

الأقصى تعين فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها قال ﷺ: «**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِد: مَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الحَرَامِ، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى**» رواه الشيخان ويقوم مسجد مكة مقام الآخرين لمزيد فضله عليهما، ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى لمزيد فضله عليه، فلو عينّ مسجداً غير الثلاثة لم يتعين، ولو عين زمن الاعتكاف في نذره تعين.

والركن الرابع معتكف، وشرطه إسلام وعقل وخلوّ عن حدث أكبر، فلا يصح اعتكاف من اتصف بضد شيء

الاعتكاف فيها غير منعقد لأنها ليست من المسجد. وقوله «أو المدينة» المراد به ما كان في زمنه دون ما زيد عليه لاختصاص المضاعفة بغير الزيادة اهـ أ ج.

قوله: (**لا تشدّ الرحال**) أي لأجل الصلاة، فالحديث وارد في المساجد بالنسبة للصلاة لأن المساجد غير المساجد الثلاثة متماثلة في الفضل بالنسبة للصلاة، فلا معنى للرحيل إلى مسجد آخر ليصلى فيه، وإذا كان الكلام بالنسبة للصلاة فلا ينافي أنه ينبغي شدّ الرحال لغير هذه الثلاثة لأجل الزيارة كشدّها لزيارة سيدي أحمد البدوي؛ لأن الشدّ للمكين وهو الولي لا للمكان، لأن الولي إذا لم يكن في هذا المكان لما ذهب أحد من الناس إليه بقصد زيارة، خلافاً لبعض الخوارج حيث تمسكوا بظاهر الحديث على عدم سن زيارة الأولياء بعد موتهم، قرره شيخنا ح ف. وقوله لأجل الصلاة والاعتكاف كالصلاة، فصح الاستدلال، ولا يضاعف غيرهما كما ذكره ق ل. ولا نافية و«تشد» مضارع مجهول، وهو خبر أريد به النهي، وهو أبلغ. والرحال جمع رحل وهو للجمال كالسروج للخيل لا جمع راحلة كما توهم، قال في الخلاصة:

فعل وفعلة فعال لهما

لأن راحلة تجمع على رواحل كضاربة وضوارب وفاطمة وفواطم ومعناه لا ينبغي شد الرحال على الرواحل إلا للمساجد الثلاثة.

فائدة: الصلاة في مسجد مكة بمائة صلاة في مسجد المدينة وبمائتين في الأقصى وبمائة ألف في غير الثلاثة، والصلاة في مسجد المدينة بصلاتين في الأقصى وبألف في غيرها أي الثلاثة، والصلاة في الأقصى بخمسمائة صلاة في غيرها أي الثلاثة ق ل. ومثل الصلاة الاعتكاف، أي فهو في المسجد الحرام مضاعف كالصلاة وما عداهما لا يتضاعف. ونظم بعضهم ذلك بقوله:

مائة ألف ركعة بركعة ... في المسجد المكيّ قد صليت
في مسجد الهادي بألف أثبت ... في المسجد الأقصى بخمسمائة

وهذا التضعيف يرجع إلى الثواب، وإلا فلو كان عليه صلاتان فصلى بمسجد مكة أو المدينة واحدة لم تجز عنهما كما قاله المناوي على الخصائص.

قوله: (**لمزيد فضله عليهما**) قال عليه الصلاة والسلام: «**صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هذا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فيما سِوَاه إلا المسْجِد الحَرَام**» أي والأقصى «**وصَلاةٌ فِي المَسْجِد الحَرَام أَفْضَلُ مِنْ مائة صلاةٍ فِي مَسْجِدِي**» رواه الإمام أحمد. وقوله «**إلا المسجد الحرام**» أي وإلا الأقصى لأن مسجد المدينة أفضل منه بصلاتين فقط، والصلاة في الأقصى بخمسمائة في غيره سوى المسجد الحرام ومسجد المدينة؛ فيؤخذ من هذا أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في غير المدنيّ والأقصى ومن مائة صلاة في مسجده ومن مائتي صلاة في الأقصى كما في ق ل وقرره ح ف.

منها لعدم صحة النية الكافر ومن لا عقل له وحرمة مكث من به حدث أكبر بالمسجد **(ولا يخرج من)** المسجد في **(الاعتكاف المنذور)** ولو غير مقيد بمدة ولا تتابع**(إلا لحاجة الإنسان)** من بول وغائط وما في معناهما كغسل من جنابة، ولا يضر ذهابه لتبرزه بدار له لم يفحش بعدها عن المسجد ولا له دار أخرى أقرب منها أو فحش ولم يجد بطريقه مكاناً لائقاً به فلا ينقطع التتابع به، فلا يجب تبرزه في غير داره كسقاية المسجد ودار صديقه المجاورة له للمشقة في الأولى والمنة في الثاني. أما إذا كان له أخرى أقرب منها أو فحش بعدها ووجد بطريقه مكاناً لائقاً به فينقطع التتابع بذلك، لاغتنائه بالأقرب في الأولى، واحتمال أن يأتيه البول في رجوعه في الثانية فيبقى طول يومه في

قوله: **(وحرمة مكث)** هذه حرمة لذات المكث، وخرج بها الحرمة لخارج كاعتكاف امرأة بغير إذن حليلها ورقيق بغيرإذن سيده ومن به جراحة نضاحة يتنجس منها المسجد ونحو ذلك فهو صحيح؛ نعم لا حرمة على مكاتب لم يفت باعتكافه كسب ولا على زوجة في غير زمن تمتع بأن يكون الزوج محرماً أو معتكفاً كما قاله ق ل؛ لكن المعتمد فيمن به جراحة نضاحة عدم صحة اعتكافه لأنه كالحائض م د. ونفي الحرمة عن الزوجة المذكورة إذا كان الخروج بغير إذن زوجها مشكل، وعبارة م ر: وقضية ما تقرر عدم صحة اعتكاف كل من حرم عليه المكث في المسجد كذي جرح وقروح واستحاضة ونحوها حيث لم يمكن حفظ المسجد من ذلك، وهو كذلك وإن قال الأذرعي إنه موضع نظر اهـ وفي م د على التحرير. ويصح من المميز والعبد والمرأة وإن كره لذوات الهيئة، وحرم بغير إذن سيد في الرقيق ذكراً أو أنثى وزوج. نعم إن لم تفت به منفعة كأن حضرا المسجد بإذنهما فنواياه جاز كما نبه عليه الزركشي. وللمكاتب أن يعتكف بغير إذن سيده في الأصح، لكن إن عجز عن مؤنته فلسيده منعه. وعبارة م ر: للمكاتب أن يعتكف بلا إذن إن أمكن كسبه في المسجد أو كان لا يخلّ به أي بكسبه بأن يعتكف ليلاً، والمبعض كالقنّ إن لم تكن مهايأة فإن كانت فهو في نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالقنّ اهـ.

قوله: **(ولو غير مقيد بمدة)** هذا التعميم غير مستقيم ق ل؛ لأن مراد المصنف بيان ما يقطع التتابع وما لا يقطعه، فكلامه مقيد بالمدة والتتابع؛ لأن المطلق، أعني الذي لم يقيد بمدة له الخروج منه مطلقاً لأنه يكفي فيه لحظة والمقيد بمدة من غير تتابع، كذلك يجوز له الخروج منه مطلقاً كأن نذر اعتكاف ثلاثين يوماً، وأما إذا نذر شهراً معيناً فهو كالمشروط تتابعه كما في شرح المنهج خلافاً لما في المحشي. وأجاب المرحومي نقلاً عن شيخه ع ش عن التعميم بأن المراد أنه لا يخرج عن الاعتكاف المطلق، أعني الذي لم يقيد بمدة ولا تتابع مع قصد بقائه على اعتكافه؛ لأنه ينقطع بخروجه. قوله: **(من بول)** وإن كثر خروجه لذلك، ولا يشرتط أن يصل إلى حد الضرورة اهـ م ر. وعبارة ق ل: قوله « من بول الخ» قيد الحاجة بذلك لأنه المعهود، ومنها ما شرط في نذره الخروج له من عارض مقصود مباح غير مناف للاعتكاف كصلاة جنازة وعيادة مريض، ويجري مثل ذلك في الصوم والصلاة. قوله: **(وغائط)** أي وريح. قوله: **(وما في معناهما)** يحتمل أنه جعله من تفسير الحاجة، فيشمل الأكل والشرب ونحوهما. ويحتمل أنه زائد على معنى حاجة الإنسان وأن حاجة الإنسان هي البول والغائط؛ لأن ذلك هو الحاجة المعهودة، ويكون أشار بقوله وما في معناهما» إلى أن حاجة الإنسان ليست قيداً. قوله: **(ولا له دار)** أي أو فحش ولا له دار أخرى الخ. قوله: **(أو فحش ولم يجد)** كان الأقعد أن يقدم ذلك على قوله ولا له دار أخرى ويكون نظم العبارة: أو فحش ولم يجد مكاناً لائقاً به ولا له دار أخرى أقرب. فالحاصل أن الدار الفاحشة مغتفرة بشرط نفي أمرين. قوله: **(كسقاية المسجد)** أي إن كان يحتشم من ذلك. والمراد بالسقاية هنا المحل المعدّ لقضاء الحاجة فيه، وهو ما فيه الميضأة بكسر الميم مهموز مقصور لا موضع الاستقاء أي الشرب، وهذا اصطلاح الفقهاء وإلا ففي الصباح: السقاية بالكسر الموضع الذي يتخذ لسقي الناس. قوله: **(لاغتنائه بالأقرب)** أي واحتمال أن يأتيه البول، وقوله «واحتمال الخ» في الثانية أي ولاغتنائه باللائق، فقد حذف من كل ما أثبته في

الذهاب والرجوع، ولا يكلف في خروجه لذلك الإسراع بل يمشي على سجيته المعهودة، وإذا فرغ منه واستنجى فله أن يتوضأ خارج المسجد لأنه يقع تابعاً لذلك بخلاف ما لو خرج له مع إمكانه في المسجد فلا يجوز. وضبط البغوي الفحش بأن يذهب أكثر الوقت في التبرز إلى الدار، ولو عاد مريضاً في طريقه أو زار قادماً في طريقه لقضاء حاجته لم يضر ما لم يعدل عن طريقه ولم يطل وقوفه، فإن طال أو عدل انقطع بذلك تتابعه. ولو صلى في طريقه على جنازة فإن لم ينتظرها ولم يعدل إليها عن طريقه جاز وإلا فلا، ولا ينقطع التتابع بخروجه بعذر كنسيان لاعتكافه وإن طال زمنه **(أو عذر من حيض)** أو نفاس إن طالت مدة الاعتكاف بأن كانت لا تخلو عنه غالباً، أو جنابة من احتلام لتحريم المكث فيه حينئذ، **(أو)** عذر **(مرض)** ولو جنوناً أو إغماءً **(لا يمكن المقام معه)** أي يشق معه المقام في المسجد لحاجة فرش وخادم وتردد طبيب، أو يخاف منه تلويث المسجد كإسهال وإدرار بول، بخلاف مرض لا يحوج إلى الخروج كصداع وحمى خفيفة فينقطع التتابع بالخروج له. وفي معنى المرض الخوف من لص أو حريق، ولا ينقطع التتابع بخروج مؤذن راتب إلى منارة منفصلة عن المسجد قريبة منه للأذان لأنها مبنية له معدودة من توابعه، وقد اعتاد الراتب

الآخر فهو احتباك. قوله: **(لذلك)** أي لقضاء الحاجة. قوله: **(منه)** أي من التبرز. قوله: **(بخلاف ما لو خرج له)** أي للوضوء. قوله: **(فلا يجوز)** بمعنى أنه ينقطع به التتابع. قوله: **(أكثر الوقت)** أي المنذور من غير نظر لكل يوم بيومه، وذلك لا يعرف إلا بمضيّ المدة بتمامها كما قاله زي وع ش، فإذا كانت المدة المنذورة شهراً وكان يخرج كل يوم للتبرز لداره فلما مضت المدة وجمعت الأزمنة التي كان يخرج فيها كل يوم للتبرز فوجدت ستة عشر يوماً فأكثر كان هذا فحشاً وإن كانت خمسة عشر فأقل كان هذا غير فحش فلا يضر؛ قرره شيخنا ح ف. قوله: **(في التبرز إلى الدار)** عبارة شرح المنهج: في التردد إلى الدار؛ وهي أولى. قوله: **(ولو عاد مريضاً)** صنيعه يقتضي أن الخروج ابتداء لعيادة المريض يقطع التتابع، ومثله الخروج للصلاة على الجنازة، ابن شرف على التحرير، وهوكذلك. قوله: **(فإن طال)** بأن زاد على قدر صلاة الجنازة، أي أقل مجرىء منها، أما قدرها فمحتمل لجميع الأغراض، مرحومي وح ل وح ف. قوله: **(بأن كانت لا تخلو عنه غالباً)** بأن كانت أكثر من خمسة عشر يوماً. ويوجه بأنه متى زاد زمن الاعتكاف على أقل الطهر كانت معرضة لطروق الحيض فعذرت لأجل ذلك، وإن كانت تحيض وتطهر غالب الحيض والطهر؛ لأن ذلك الغالب قد يختلف اهـ شرح م ر ملخصاً. ويجب العود فوراً بعد فراغ كل عذر لا يقطع التتابع وإلا بطل التتابع ق ل.

قوله: **(أو جنابة)** أي غير مفطرة كما يأتي، كأن حصلت باحتلام أو نظر أو فكر. أما المفطرة فتقطع التتابع. قوله: **(حينئذ)** أي حين الحيض والنفاس والجنابة. قوله: **(أو عذر مرض الخ)** الإضافة بيانية، فإذا لم يخرج من المسجد حسب زمن المرض أو الإغماء دون الجنون لأن المجنون ليس أهلاً للعبادة. قوله: **(راتب)** وكذا نائبه. قوله: **(إلى منارة)** بفتح الميم وجمعها مناور وهو القياس لأنها من النور، ويجوز منائر بالهمز تشبيهاً للأصلي بالزائد كما همزوا مصائب مع أن أصله مصاوب، وما نقل عن سيبويه أن ذلك غلط يتعين تأويله فقد قرىء «معائش» بالهمز، شرح عب. وقوله «وهو القياس» لأن حرف المد إذا وقع ثالثاً في المفرد وكان أصلياً يصحح ولا يبدل همزاً، بخلاف ما إذا كان زائداً فإنه يبدل همزاً. قال ابن مالك:

والمد زيد ثالثاً في الواحد ... همزا يرى في مثل كالقلائد

ومنارة أصلها منورة بوزن مفعلة نقلت حركة الواو إلى النون، ثم قيل تحركت الواو سابقاً وانفتح ما قبلها الآن فقلبت ألفاً فصار منارة، ومثلها معيشة فيقال: مناور ومعايش، بالواو في الأول وبالياء في الثاني. وأما قراءة «معائش» بالهمز فشاذة اهـ م د.

صعودها وألف الناس صوته، فيعذر فيه ويجعل زمن الأذان كالمستثنى من اعتكافه. ويجب في اعتكاف منذور متتابع قضاء زمن خروجه من المسجد لعذر لا يقطع التتابع كزمن حيض ونفاس وجنابة غير مفطرة لأنه غير معتكف فيه إلا زمن نحو تبرّز مما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كأكل وغسل جنابة وأذان مؤذن راتب، فلا يجب قضاؤه لأنه مستثنى إذ لا بد منه ولأنه معتكف فيه، بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدّة وحيض ونفاس **(ويبطل)** الاعتكاف المنذور وغيره **(بالوطء)** من عالم بتحريمه ذاكر للاعتكاف سواء أوطىء في المسجد أم خارجه عند خروجه لقضاء

قوله: **(منفصلة عن المسجد)** بأن لا يكون بابها فيه ولا في رحبته شرح م ر. أما منارة المسجد المتصلة به إن كان بابها فيه أو في رحبته فلا يضر صعودها ولو لغير الأذان وإن خرجت عن سمت بناء المسجد وتربيعه، إذ هي في حكم المسجد كمنارة مبنية فيه مالت إلى الشارع، فيصح الاعتكاف فيها وإن كان المعتكف في هواء الشارع، اهـ عبد البر. قوله: **(للأذان)** ومثل الأذان ما اعتيد الآن من التسبيح أواخر الليل من طلوع الأولى والثانية كما قاله ق ل، بخلاف ما يفعل يوم الجمعة قبل الزوال من قراءة العشور والسلام فلا يعذر في الخروج له اهـ عبد البر على التحرير، وانظر الفرق. قوله: **(لأنها مبنية له)** هذا جرى على الغالب، إذ إضافة المنارة إليه للاختصاص؛ حتى لو بنيت له ثم خرب المسجد فجدد مسجد قريب منها واعتيد الأذان عليها فحكمها حكم المبنية له شرح م ر.

قوله: **(وقد اعتاد الراتب الخ)** أي المؤذن صعوده، يؤخذ منه أنه يقطع التتابع بخروجه للأذان أول مرة. وظاهره أنهما جزءان من العلة، وجعل في شرح المنهج هذين العلتين شرطين، فالشروط سبعة: أن تكون المنارة مختصة بالمسجد، وأن تكون منفصلة عنه، وأن تكون قريبة منه، وأن يكون المؤذن راتباً، وأن يكون قد ألف صعودها للأذان، وأن يكون قد ألف الناس صوته، وأن يخرج للأذان اهـ. قوله: **(وألف الناس صوته)** أي اعتادوه وإن لم توجد حقيقة الأنس المعروف اهـ إطفيحي. قوله: **(فيعذر فيه)** وبحث الأذرعي امتناع الخروج للمنارة فيما إذا حصل الشعار بالأذان يظهر السطح لعدم الحاجة إليها وكالمنارة محل بقرب المسجد اعتد الأذان عليه ويحصل به الإعلام عالياً كان أو غير عال، شرح م ر. قوله: **(كزمن حيض)** أي لا تخلو عنه المدة كما سبق. قوله: **(بخلاف ما يطول زمنه)** هذا تقدم، وإنما أعاده لاشتماله على زيادة وهي المرض والعدة. قوله: **(وعدة)** أي وخروج المرأة المعتكفة لأجل قضائها عدة لوجوبه أي القضاء عليها في مسكنها، فإن لم تخرج عصت وصح اعتكافها. ويوجه بأن الحرمة لأمر خارج لا لذات الاعتكاف، والمراد بقوله «وعدة» أي لم تكن باختيارها، فإن كانت باختيارها أبطلت الاعتكاف كأن قال لها: إن شئت فأنت طالق، فقالت وهي معتكفة: شئت.

قوله: **(ويبطل بالوطء الخ)** حاصل ما يبطله تسعة الوطء والإنزال والسكر المتعدي به والردّة والحيض، إي إذا كانت مدة الاعتكاف تخلو عنه كخمسة عشر يوماً فأقل والنفاس على ما تقدم والخروج من غير عذر والخروج لاستيفاء عقوبة ثبتت بإقراره وكذا الخروج لاستيفاء حق ما طل به والخروج لعدة باختيارها، فمتى طرأ واحد من هذه على الاعتكاف المنذور المقيد بالمدة والتتابع أبطله وخرج منه ووجب الاستئناف وإن أثيب على ما مضى في غير الردة وإن كان مقيداً بمدة من غير تتابع؛ فمعنى بطلانه أن زمن ذلك لا يحسب من الاعتكاف فإذا زال ذلك جدد النية وبنى على ما مضى وإن كان مطلقاً؛ فمعنى بطلانه أنه انقطع استمراره ودوامه ولا بناء ولا تجديد نية وما مضى معتدّ به وحصل به الاعتكاف.

ونظمها م د بقوله:

وطء وإنـــــزال وسكـــــر رده ... حيـض نفـاس لاعتكـاف مفسـده

خـروجـه مـن مسجـد ومـا عـذر ... كـذاك لاستيفـا عقـوبـة المقـر

حاجة أو نحوها لما فاته العبادة البدنية. وأما المباشرة بشهوة فيما دون الفرج كلمس وقبلة فتبطله إن أنزل وإلا فلا تبطله لما مرّ في الصوم، وخرج بالمباشرة ما إذا نظر أو تفكر فأنزل فإنه لا يبطل، وبالشهوة ما إذا قبل بقصد الإكرام أو نحوه أو بلا قصد فلا يبطله إذا أنزل والاستمناء كالمباشرة، ولو جامع ناسياً للاعتكاف أو جاهلاً فكجماع الصائم ناسياً صومه أو جاهلاً فلا يضر كما مرّ في الصيام، ولا يضر في الاعتكاف التطيب والتزين باغتسال وقص شارب ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك من دواعي الجماع لأنه لم ينقل أنه ﷺ تركه ولا أمر بتركه والأصل بقاؤه على الإباحة، وله أن يتزوّج ويزوّج بخلاف المحرم، ولا تكره له الصنائع في المسجد كالخياطة والكتابة ما لم يكثر منها، فإن أكثر منها كرهت لحرمته إلا كتابة العلم فلا يكره الإكثار منها لأنها طاعة كتعليم العلم ذكره في المجموع. وله أن يأكل ويشرب ويغسل يديه فيه والأولى أن يأكل في سفرة أو نحوها، وأن يغسل يده في طست أو نحوها ليكون أنظف للمسجد، ويجوز نضحه بمستعمل خلافاً لما جرى عليه البغوي من الحرمة لاتفاقهم على جواز الوضوء فيه وإسقاط مائه في أرضه مع أنه

وبخـــروجـــه اعتكـــافـــه بطـــل بـــأخـــذ حـــق يـــا فتـــى بـــه مطـــل

والحاصل أن الطارىء على الاعتكاف المتتابع إما أن يقطع تتابعه أو لا، والذي لا يقطع تتابعه إما أن يحسب من المدة ولا يقضي أو لا، فالذي يقطعه هذه التسعة المذكورة والذي لا يقطعه ويقضي كالجنابة غير المفطرة إن بادر بالطهر والمرض والجنون والحيض الذي لا تخلو عنه المدة غالباً والعدة التي بغير اختيارها والذي لا يقضي الإغماء والتبرز والأكل وغسل الجنابة وأذان الراتب. واعلم أن الوطء والمباشرة بشهوة حرام في المسجد مطلقاً ولو من غير معتكف، وكذا خارجه في الاعتكاف الواجب دون المستحب لجواز قطعه. ولا يبطل اعتكافه بغيبة أو شتم أو أكل حرام، نعم يبطل ثوابه كما في الأنوار. ولو نوى الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه لم يبطل كالصوم؛ م د ملخصاً.

قوله: (ذاكر) بالجر صفة لعالم، وبالنصب حال منه؛ لأنه وإن كان نكرة تخصص بالعمل في قوله بتحريمه، اهـ م د. قوله: (أم خارجه) أي عند خروجه لعذر لا ينقطع فيه التتابع ق ل؛ لأن حكم الاعتكاف منسحب عليه.

قوله: (وأما المباشرة بشهوة) أي لما ينقض لمسه الوضوء، فلا يبطل بلمس غيره ولو بشهوة وإن أنزل كالصوم اهـ ق ل. والذي في شرح م ر: أنه إذا لمس ما لا ينقض لمسه كالمحرم بشهوة وأنزل بطل اهـ، وإطلاق الشارح يوافقه. قوله: (وإلا فلا تبطله لما مر) هو قوله لأنه يفطر بالوطء بلا إنزال، فبالإنزال مع نوع شهوة أولى. قوله: (فإنه لا يبطل) محله إن لم تكن عادته الإنزال بهما كما في الصوم أ ج. قوله: (أو نحوه) كالشفقة. قوله: (والاستمناء) أي وإن لم يكن بمباشرة، وقوله «كالمباشرة» أي بشهوة، فإن أنزل بطل الصوم وإلا فلا. قوله: (ولو جامع الخ) المناسب أن يقول: وخرج بقيد العامد العالم ما لو جامع الخ. قوله: (تركه) أي المذكور من التطيب وما بعده. قوله: (كرهت) كالمعاوضة بلا حاجة وإن قلّت، أي إن اتخذه حانوتاً بلا إزراء فإن أزرى حرم. وبهذا يجمع بين الكلامين زي وقوله «لحرمته» أي المسجد. ويسن لمن رأى من يبيع في المسجد أن يقول له: لا أربح الله تجارتك اهـ شيخنا.

قوله: (ويغسل يديه فيه) أي في المسجد أي إن كانت أرضه ترابية تشرب الماء وإلا حرم للتقذير. قوله: (في طست) بفتح الطاء المهملة وبعدها سين مهملة أو معجمة، ويقال فيه طس وطسة بفتح الطاء وكسرها، نص على ذلك صاحب القاموس. وهي مؤنثة ويجوز تذكيرها، قال الزجاجي: التأنيث أكثر في كلام العرب؛ وقد جرى الشارح عليه حيث قال: أو نحوها. قوله: (ويجوز نضحه) أي رشه أي ما لم يحصل منه تقذير، وإلا حرم. قوله: (لاتفاقهم على جواز الوضوء فيه) قال م ر: يحمل قول من قال بالحرمة على ما إذا أدى الاستقذار المسجد والجواز على خلافه. قوله: (إذا لم

مستعمل، ويجوز الاحتجام والفصد في إناء مع الكراهة إذا أمن تلويث المسجد، ويحرم البول فيه في إناء، والفرق بينه وبين ما تقدم أن الدم أخف منه لما مرّ أنه يعفى عنها في محلها وإن كثرت إذا لم تكن بفعله، وإن اشتغل المعتكف بالقرآن والعلم فزيادة خير لأنه طاعة في طاعة.

خاتمة: يسن للمعتكف الصوم للاتباع وللخروج من خلاف من أوجبه، ولا يضر الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده لخبر الصحيحين، أن عمر رضي الله تعالى عنه قال: يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية قال: «**أَوفِ بِنَذْرِكَ**» فاعتكف ليلة ولخبر أنس: «**لَيْسَ عَلَى المُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ**» ولو نذر اعتكاف شهر بعينه فبان أنه انقضى قبل نذره لم يلزمه شيء لأن اعتكاف شهر قد مضى محال. وهل الأفضل للمتطوع بالاعتكاف الخروج لعيادة المريض أو دوام الاعتكاف؟ قال الأصحاب: هما سواء. وقال ابن الصلاح: إن الخروج لها مخالف للسنة لأن النبيّ ﷺ لم يكن يخرج لذلك وكان اعتكافه تطوعاً. وقال البلقيني: ينبغي أن يكون موضع التسوية في عيادة الأجانب، أما ذو الرحم والأقارب والأصدقاء والجيران فالظاهر أن الخروج لعيادتهم أفضل لا سيما إذا علم أنه يشق عليهم، وعبارة القاضي الحسين مصرحة بذلك وهذا هو الظاهر.

تكن بفعله) قيد في الغاية فقط فإنه يعفى عن الكثير إذا لم يكن بفعله، فإن كان بفعله عفى عن قليله فقط. قال م ر في شرحه: ويحرم أيضاً إدخال نجاسة فيه من غير حاجة، فإن كانت فلا بدليل جواز إدخال النعل المتنجس فيه مع أمن التلوث.

قوله: **(أوف بنذرك)** اعترض بأن شرط الناذر الإسلام وعمر لم يكن إذ ذاك أسلم. وأجيب باحتمال أن إسلام الناذر لم يكن شرطاً للنذر في أول الإسلام كما أجيب بمثله في صحة إسلام عليّ حال صباه وبأنه على حذف مضاف أي أوف بمثل نذرك اهـ م د. قوله: **(لم يكن يخرج لذلك)** أي للعيادة. قوله: **(الأجانب)** أي غير الأصدقاء وغير الجيران بدليل ما بعده، فاندفع قول ق ل: مقتضى كلامه بل صريحه أن الأصدقاء والجيران ليسوا من الأجانب؛ وهو غير مستقيم. والجار يشمل المسلم والكافر، فهل هو كذلك؟ وما المراد به؟ فراجعه اهـ. قوله: **(وهذا هو الظاهر)** وهو المعتمد، فالخروج من الاعتكاف في هذا مندوب وفيما قبله غير مندوب؛ والوجه أن يقال: يراعى ما هو أكثر ثواباً منهما اهـ ق ل.

كتاب الحج

بفتح المهملة وكسرها لغتان قرىء بهما في السبع. وهو لغة القصد، وشرعاً قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه كما

كتاب الحج

أي والعمرة؛ لأن المصنف ترجم شيء وزاد عليه ولا يعد عيباً ع ش. وأعماله كلها تعبدية، وقد يذكر لها بعض حكم. واختص وجوده بأفضل البلاد ق ل. وهو آخر أركان الإسلام، وأخّره عن الصوم نظراً للقول بأن الصوم أفضل ولكثرة أفراد من يجب عليه الصوم واقتداء بالحديث. وأركان الإسلام تنقسم ثلاثة أقسام: بدني محض كالشهادتين والصلاة والصوم، ومالي محض كالزكاة، ومركب منهما وهو الحج. واعترض بأن المال خارج عن الحج لأن الحج كله أعمال. واعترض أيضاً كون الزكاة مالياً محضاً لأنها تحتاج للنية. والحج يكفر الصغائر والكبائر حتى التبعات على المعتمد إن مات في حجه أو بعده وقبل تمكنه من أدائها كما قاله زي، قال ع ش: وتكفيره لما ذكر إنما هو لإثم الإقدام لا لسقوط حقوق الآدميين، بمعنى أنه إذا غصب مالاً أو قتل نفساً ظلماً وعدواناً غفر له إثم الإقدام على ما ذكر ووجب عليه القود ورد المغصوب إن تمكن، وإلا فأمره إلى الله تعالى في الآخرة، ومثله سائر حقوق الآدميين. وهو بعيد مخالف لكلام زي، وكلام الزيادي هو المشهور. وسئل م ر عن مرتكب الكبائر الذي لم يتب منها إذا حج: هل يسقط وصف الفسق وأثره كردّ الشهادة أو يتوقف ذلك على توبة؟ فأجاب بأنه يتوقف على التوبة مما فسق به اهـ. وعبارة الرحماني: ولو قلنا بتكفير الصغائر والكبائر إنما هو بالنسبة لأمور الآخرة حتى لو أراد شهادة بعده فلا بد من التوبة والاستبراء سنة اهـ. قال ابن العماد في كشف الأسرار: وحكمة تركب الحج من الحاء والجيم إشارة إلى أن الحاء من الحلم والجيم من الجرم، فكأنّ العبد يقول: يا رب جئتك بجرمي أي ذنبي لتغفره بحلمك اهـ. وللحج فضائل لا تحصى: منها خبر: «**مَنْ جَاءَ حَاجًّا يريدُ وَجْهَ الله تعالى فَقَدْ غُفِرَ له ما تَقَدَّم مِنْ ذَنْبِهِ وما تَأَخَّر ويُشَفَّعُ فيمن دَعَا له**» وخبر «**مَنْ قَضَى نُسُكَهُ وَسَلِمَ الناسُ من لسانه ويَدِهِ غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذَنْبِهِ وما تأخّر**» وروى ابن حبان عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**إن الحاجُّ حين يخرُجُ مِنْ بَيْته لم يَخْطُ خُطْوَةً إلا كَتَبَ الله له بها حَسَنَةً وحَطَّ عنه بها خَطِيئَةً، فإذا وقَفُوا بعَرَفَاتٍ باهَى الله بهم ملائكته يقول: انْظُرُوا إلى عبادي أتَوْني شُعْثاً غُبْراً، أَشْهِدُكُمْ أَنِّي غَفَرْتُ ذُنُوبهم وإن كَانَتْ عَدَدَ قَطْرِ السَّمَاءِ وَرَمْلِ عَالِجَ، وإذا رَمَى الجِمَارَ لم يَدْرِ أَحَدٌ ماله حتَى يتوفَّاهُ الله تعالى يَوْمَ القِيَامَةِ، وإذَا حَلَقَ شَعْرَهُ فله بكل شَعْرَةٍ سَقَطَتْ مِنْ رَأْسِهِ نُورٌ يَوْمَ القيامة، فإذا قَضَى آخِرَ طَوَافه بالبَيْتِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**» اهـ.

قوله: (**قصد الكعبة الخ**) أي مع فعل أفعال الحج ع ش. فاندفع ما يقال إن كلامه يقتضي أن الحج الشرعي قصد الكعبة للنسك الآتي وإن لم يأتي القاصد بالأركان. وعبارة م ر بعد قوله «قصد الكعبة الخ»: واعترضه ابن الرفعة بأنه نفس الأفعال، واستدل بخبر: «**الحَجُّ عَرَفَةُ**» ومعلوم أن الموافق للغالب الأول وهو قصد الكعبة الخ، من أن المعنى الشرعي يكون مشتملاً على المعنى اللغوي وزيادة ولا دلالة له في الخبر؛ لأن معناه معظم المقصود منه عرفة، لكن يؤيده قولهم أركان الحج خمسة أو ستة. ويجاب بأن هذه أركان للمقصود لا للقصد الذي هو الحج، فتسميتها. أركان الحج على سبيل المجاز أي أركان المقصود منه وهو الأفعال. ووقع السؤال عما يقع كثيراً في مخاطبات الناس بعضهم لبعض من قولهم لمن لم يحج يا حاج فلان تعظيماً له هل هو حرام أو لا؟ والجواب عنه أن الظاهر الحرمة لأنه كذب، فإن معنى ياحاج، يا

قاله في المجموع. وهو فرض على المستطيع لقوله تعالى ﴿ولله على الناس حج البيت﴾[1] الآية ولحديث: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ**» ولحديث: «**حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لَا تَحُجُّوا**» قالوا: كيف نحج قبل أن لا نحج؟ قال: «**أَنْ تَقْعُدَ العَرَبُ عَلَى بُطُونِ الأَوْدِيَةِ فَيَمْنَعُونَ النَّاسَ السَّبِيلَ**». وهو معلوم من الدين بالضرورة. يكفر جاحده إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء، وهو من الشرائع القديمة روي أن آدم عليه الصلاة والسلام لما حجّ قال له جبريل: إن الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت بسبعة آلاف سنة. وقال صاحب التعجيز: إن أول من حجّ آدم عليه

من أتى بالنسك على الوجه المخصوص. نعم إن أراد بياحاج المعنى اللغوي وقصد به معنى صحيحاً كأن أراد بـ«يا حاج» يا قاصد التوجه إلى كذا كالجماعة أو غيرها فلا حرمة، ع ش على م ر.

قوله: (**ولله على الناس حج البيت**) لم يستدل بها أي وحدها على وجوبه للاختلاف في الإعراب، فقيل «حج» مبتدأ و«لله» خبره، و «من» فاعل بالمصدر. وردّ بأن معناه: ولله على جميع الناس أن يحج المستطيع منهم، وليس كذلك إذ الإنسان، لا يجب عليه فعل غيره إذ ليس في وسعه. وقيل «من» مبتدأ والخبر محذوف تقديره: من استطاع منهم فعليه ذلك. وقيل شرطية، وجوابها محذوف تقديره: فليحج. والراجح أن «من» بدل بعض من «الناس» مخصص والرابط محذوف تقديره: «منهم» لكن يلزم عليه الفصل بين البدل والمبدل منه بأجنبي وهو حج الواقع مبتدأ. وأجيب بأن حقه التقديم لأنه مبتدأ اهـ رحماني م د. وقوله «حج البيت» حج البيت عبارة عن أركان الحج، وخص البيت لأنه المقصود والطواف به أفضل الأركان وغيره تبع له.

قوله: (**حج البيت**) فإن قلت: لم قصر الحج على البيت فقط مع أنه يزيد على ذلك كالوقوف والسعي؟ وأيضاً ورد «الحَجُّ عَرَفَةٌ»؟ فالجواب أن البيت هو المقصود بالذات لشرفه على غيره، وغيره إنما هو مقصود تبعاً له، وأما قوله الحج عرفة فمعناه أن معظم توابع هذا المقصود بالذات إنما هو عرفة. ويندب للحاج الدعاء لغيره بالمغفرة وإن لم يسأل ولغيره سؤال الدعاء منه بها وذكر أنه أي الدعاء يمتد أربعين يوماً من قدومه، ق ل على المحلى. قوله: (**بني الإسلام على خمس**) أي من خمس فـ«على» بمعنى «من». وبهذا يحصل الجواب عما يقال إن هذه الخمس هي الإسلام، فكيف يكون الإسلام مبنياً عليها والمبني لا بد أن يكون غير المبني عليه؟ ولا حاجة إلى جواب الكرماني بأن الإسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من أركانه اهـ ذكره الشمني على المغني. قوله: (**حجوا**) أي ائتو بالحج وقوله قبل أن لا تحجوا، أي قبل أن تمنعوا من الحج. وقوله «أن تقعد» تفسير لقوله «أن لا تحجوا». وقوله «الأودية» جمع واد وهو ما بين الجبلين، والمراد هنا ما هو أعم. وقوله «السبيل» أي المرور في الطريق. قوله: (**وهو من الشرائع القديمة**) ينبغي أن يكون هذا بمعناه اللغوي، أما بهذه الهيئة المخصوصة فمن خصائص هذه الأمة كما يدل له ما بعده ق ل. وقال بعضهم: قوله «وهو من الشرائع القديمة» أي بالنظر للمعنى الذي يذكر بعد وهو الطواف بالبيت، وعبارة الإطفيحي على المنهج: والحج من الشرائع القديمة، أي فليس من خصوصيات هذه الأمة، بل القول بذلك غريب، بل وجب على غيرها أيضاً لما ورد: «**مَا مِنْ نبيٍّ إِلا وَحَجَّ**» لأن الغالب أن ما وجب على الأنبياء يجب على أممهم خلافاً لما استثنى من الأنبياء هوداً وصالحاً كصاحب المواهب، فهي مقالة لم يتابع عليها. ودخل في عموم الأنبياء عيسى ولعل حكمةً استثنائه هوداً وصالحاً على القول به اشتغالهما بأمر قومهما. قوله: (**أن الملائكة كانوا يطوفون**) هذا لا يدل على أن الحج من الشرائع القديمة، وإنما يدل على أن الطواف من الشرائع القديمة اهـ م ر، إلا أن يقال محل الاستدلال قوله: لما حج آدم.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

السلام، وإنه حج أربعين سنة من الهند ماشياً. وقيل: ما من نبيّ إلا حجه. وقال أبو إسحاق: لم يبعث الله نبياً بعد

قوله: (إن أول من حج) أي من البشر، فلا ينافي قول جبريل المارّ. وفيه أنه لا يدل على كونهم يحجون بل يطوفون. قوله: (وأنه حج أربعين سنة من الهند ماشياً) على رجليه، قيل لمجاهد: أفلا كان يركب؟ قال: وأي شيء كان يحمله؟ وقوله بعد إبراهيم ليس قيداً أخذاً مما قبله، أو المراد بعد طلبه لقوله: ﴿وأذن في الناس بالحج﴾[1] ق ل. وقوله «طلبه» أي لخفائه بسبب الطوفان فعند ذلك أرسل الله سحابة بقدر البيت فبنى عليها كما قرره شيخنا. وقوله «بعد إبراهيم» لعله استند في ذلك لظاهر قوله تعالى: ﴿وأذن في الناس بالحج﴾[1] الخ، وإلا فالحديث المتقدم وهو قوله: «ما مِنْ نَبيٍّ إلا وحَجَّ» شامل لما قبل إبراهيم ع ش. وذكر بعض الأفاضل ما نصه: وأما سبب بناء الخليل صلوات الله وسلامه عليه، فعن مجاهد أن موضع البيتِ قد خفي ودرس من الغرق أيام الطوفان فصار موضعه أكمة حمراء مدرة لا تعلوها السيول، غير أن الناس يعلمون أن موضع البيت فيما هناك ولا يعينونه؛ وكان المظلوم يأتيه من أقطار الأرض ويدعو عنده فقلّ من دعا هناك إلا استجيب له. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن الناس كانوا يحجونه ولا يعلمون مكانه حتى بوّأه الله لخليله إبراهيم عليه السلام وأعلمه مكانه. ويروى أنه لما بوّأ الله تعالى لخليله مكان البيت وأمره ببنائه أقبل من الشأم وسنه يومئذ مائة سنة وسن ابنه اسمعيل ستة وثلاثون، وأرسل الله معه السكينة لها رأس كرأس الهرة وجناحان ـ وفي رواية: كأنها غمامة في وسطها من أعلى كهيئة الرأس تتكلم وكانت بمقدار البيت ـ فلما انتهى الخليل إلى مكة وقفت في موضع البيت ونادت: يا إبراهيم ابْنِ على مقدار ظلي لا تزد ولا تنقص! وفي الرواية الأخرى أنها تطوّقت بالأساس كأنها حية. ثم إن الخليل لما انتهى في البناء إلى موضع الحجر الأسود طلب من إسماعيل حجراً يضعه ليكون علماً على بدء الطواف، فجاءه جبريل عليه السلام بالحجر الأسود من جبل أبي قبيس لأن الله تعالى استودعه إياه لما غرقت الأرض؛ وفي رواية أن الحجر نفسه نادى الخليل من أبي قبيس: ها أنا ذا! فرقي إليه فأخذه فوضعه في موضعه، وقيل: إن الجبل ناداه فقال له: يا إبراهيم لك عندي أمانه فخذها! وجعل الخليل طول البيت في السماء تسعة أذرع بتقديم التاء، ولعله بمقدار ما بني وإلا فطوله الآن سبعة وعشرون ذراعاً، ويمكن أن تكون أذرع سيدنا إبراهيم عليه السلام طويلة، وعرضه على أساس آدم من الركن الأسود إلى الركن الشامي اثنان وثلاثون ذراعاً، ومن الشامي إلى الغربي اثنان وعشرون ذراعاً، ومن الغربي إلى اليماني أحد وثلاثون ذراعاً، ومن اليماني إلى الأسود عشرون. وجعل بابه بالأرض غير مبوّب لنا، حتى كان تبع الحميري هو الذي جعل له باباً وغلقاً فارسياً. ولما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت أوحى الله تعالى إليه أن أذن في الناس بالحج، فقال: يا رب وما يبلغ صوتي؟ فقال: أذن وعليّ البلاغ! فنادى إبراهيم عليه السلام على المقام بأعلى صوته: يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا! فسمعه من في السماء ومن في الأرض حتى من في الأصلاب والأرحام، فمن أجاب مرة حج مرة، ومن أجاب مرتين حج مرتين، ومن أجاب ثلاثاً حج ثلاثاً، ومن أجاب أكثر من ذلك حج بعدده. وقد نظم بعضهم جملة من بني البيت فقال:

بنى بيت رب العرش عشر فخذهم ... ملائكة الله الكرام وآدمُ
فشيثٌ فإبراهيم ثم عمالق ... قصيّ قريش قبل هذين جرهمُ
وعبد الإله بن الزبير بني كذا ... بناء لحجاج وهذا متممُ

وقوله «بناء الحجاج» أي بجانب الحجر فقط بأمر عبد الملك بن مروان، وبعض البناء كان ترميماً.

---

(١) سورة الحج، الآية: ٢٧.

إبراهيم إلا وقد حج البيت وادعى بعض من ألف في المناسك أن الصحيح أنه لم يجب إلاّ على هذه الأمة. واختلفوا متى فرض، فقيل قبل الهجرة حكاه في النهاية والمشهور أنه بعدها وعليه قيل فرض في السنة الخامسة من الهجرة وجزم به الرافعي في الكلام على أن الحج على التراخي. وقيل في السنة السادسة وصححاه في كتاب السير، ونقله في المجموع عن الأصحاب وهذا هو المشهور، ولا يجب بأصل الشرع إلا مرة واحدة لأنه ﷺ لم يحج بعد فرض الحج إلا مرة واحدة وهي حجة الوداع ولخبر مسلم: أحجنا هذا لعامنا أم للأبد؟ قال: «بَلْ لِلأَبَدِ» وأما حديث البيهقي الآمر

قوله: (**أن الصحيح أنه لم يجب إلا على هذه الأمة**) قال م ر بعد نقل ذلك: لكن قال جمع إنه غريب بل وجب على غيرها أيضاً اهـ أ ج، فسقط قول ق ل؛ ولم يرد ما يناقض تلك الدعوة. قوله: (**والمشهور أنه بعدها**) هو المعتمد لأن سائر العبادات شرعت بعد الهجرة إلا الصلاة كما ذكره م د قال ح ل في السيرة، وفي كلام ابن الأثير: كان ﷺ يحج كل سنة قبل أن يهاجر. وفي كلام ابن الجوزي حج صلى الله عليه قبل النبوة وبعدها حججاً لا يعلم عددها وكانت تطوعاً. قوله: (**أن الحج على التراخي**) وذهب مالك وأحمد إلى أنه على الفور، وأما أبو حنيفة فليس له نص في ذلك؛ وإنما اختلف فيه صاحباه فذهب محمد إلى أنه على التراخي كالشافعي وأبو يوسف إلى أنه على الفور كمالك وأحمد اهـ إطفيحي. واعلم أنه حيث تحقق الوجوب بأن اجتمعت شرائطه المذكورة فهو على التراخي؛ لكن يسن تعجيله خروجاً من خلاف من أوجب الفور، لكن لو مات قبل أدائه تبين عصيانه من السنة الأخيرة من سني الإمكان حتى لو شهد شهادة ولم يحكم بها حتى مات لم يحكم بها كما لو بان فسقه وإن استشكل بأنه فسق مختلف فيه، فلو كان حكم بها فينبغي أن يقال: إن كان الحكم بها قبل آخر سني الإمكان لم ينقض أو بعده نقض لتبين فسقه عند الشهادة. وهل المراد بالسنة الأخيرة أولها أو آخرها أو غير ذلك؟ فيه نظر، ويتجه أن المراد بها زمن إمكان الحج على عادة بلده وكموته فيما ذكر غضبه، فيتبين بعده فسقه في آخر سني الإمكان وفيما بعدها إلى أن يحج عنه ويجب عليه الاستنابة فوراً؛ ويستثنى من كونه على التراخي ما لو خشي الغضب بشهادة عدلين أو الموت كما قاله الروياني وغيره، أو هلاك ماله؛ سم مع بعض تصرف.

قوله: (**وقيل في السنة السادسة**) وجمع بينهما بأن الفرض وقع سنة خمس والطلب إنما توجه سنة ست أ ج، أي دليل الفرض نزل سنة خمس وتوجه الطلب سنة ست. قوله: (**ولا يجب بأصل الشرع إلا مرة واحدة**) فإن قلت: فلأيّ شيء لم تجب العمرة والحج إلا مرة واحدة في العمر؟ ولم لم يتكرر كالصلوات والصوم والزكاة والطهارة؟ فالجواب: إنما فعل الحق ذلك رحمة بخلقه من حيث إن رحمته سبقت غضبه، فخفف فيهما لعظم المشقة في فعلهما غالباً، لا سيما من أتى من مسيرة سنة؛ بخلاف الطهارة والصلاة والصوم وغيرها. وإنما قال بعض الأئمة باستحباب العمرة لا وجوبها لأنها داخلة في أفعال الحج فكانت كالنوافل مع الفرائض، ثم إن في ذلك بشارة عظيمة لنا بغفران ذنوبنا السابقة واللاحقة إذا حججنا مرة واحدة في العمر ولولا هذه المغفرة لكرر الحق تعالى علينا الحج كل سنة مثلاً ليغفر لنا ذنوب كل سنة بذلك الحج، فافهم؛ ذكره العلامة الشعراني. وقول الشارح: «ولا يجب» أي عيناً، وإلا فهو فرض كفاية كل عام. والحاصل أن النسك إما فرض عين على من لم يحج بشرطه، أو فرض كفاية لإحياء الكعبة، أو تطوع ويتصوّر في الأرقاء والصبيان؛ إذ فرض الكفاية لا يتوجه إليهم شرح م ر.

قوله: (**لم يحج بعد فرض الحج الخ**) وهذا أدل دليل على عدم الفورية أ ج. فإن قلت: قد يكون تأخيره ﷺ إنما كان لعذر الخلافة واشتغاله بأمرها؟ قلت: قال م ر في شرحه: كان مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مياسير لا عذر لهم. قوله: (**حجة الوداع**) ويقال لها حجة البلاغ وحجة الإسلام؛ لأنه ﷺ ودع الناس فيها ولم يحج بعدها، ولأنه ذكر لهم ما يحل وما يحرم وقال لهم: «**هل بَلَّغْتُ؟**» قالوا: نعم. ولأنه ﷺ لم يحج من المدينة غيرها وكانت في السنة العاشرة

بالحج في كل خمسة أعوام فمحمول على الندب لقوله ﷺ «مَنْ حَجَّ حَجَّةً أَدَّى فَرْضَهُ، وَمَنْ حَجَّ ثَانِيَةً دَايَنَ رَبَّهُ، وَمَنْ حَجَّ ثَلَاثَ حِجَجٍ حَرَّمَ اللَّهُ شَعْرَهُ وَبَشَرَهُ عَلَى النَّارِ». وقد يجب أكثر من مرة لعارض كنذر وقضاء عند إفساد التطوع والعمرة فرض في الأظهر لقوله تعالى ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾[1] أي ائتوا بهما تامين. وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: «نَعَمْ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الحَجُّ وَالعُمْرَةُ» وأما خبر الترمذي عن جابر: سئل النبي ﷺ عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «لَا وَأَنْ تَعْتَمِرُ خَيْرٌ» قال في المجموع: اتفق الحفاظ على ضعفه ولا تجب في العمر إلا مرة.

من الهجرة. قوله: (لعامنا) أي هذا فقط. قوله: (الآمر) بالمدّ والرفع صفة لحديث. قوله: (لقوله ﷺ) فيه أنه لا يدل على ما ذكر لأنه لا يصدق بكون الثلاثة متوالية. قوله: (داين ربه) أي جعل لنفسه ديناً على ربه. والمراد أنه ادخر ثواباً عند ربه زائداً على ما أعدّ له فكان كالدين. قوله: (حرم الله شعره وبشره على النار) أي إن استمر على توبته، ومع كونه كذلك فالصلاة أفضل منه خلافاً للقاضي حسين حيث قال: إنه أفضل العبادات لاشتماله على المال والبدن؛ ولأنا دعينا إليه ونحن في أصلاب الآباء كالإيمان الذي هو أفضل العبادات اهـ م د. قوله: (وقد يجب أكثر من مرة) مفهوم قوله «بأصل الشرع». قوله: (وقضاء عند إفساد التطوع) وأما عند إفساد حجة الإسلام فالواجب هو بدل ما أفسده، فكأنه ما وجب إلا مرة. قوله: (والعمرة) سميت عمرة لأنها تفعل في العمر كله مرة م ر. قوله: (فرض) أي استقلالاً. قوله: (في الأظهر) ومقابله أنها تدخل في الحج كالوضوء فإنه يدخل في الغسل. وردّ بأنهما أصلان فلا يغني الحج عنها وإن اشتمل عليها، وإنما أغنى الغسل عن الوضوء لأن الوضوء بدل عن الغسل لأن الغسل كان واجباً لكل صلاة؛ قرره شيخنا العشماوي. قوله: (وأتموا الحج والعمرة لله) إنما أتى بلفظ «لله» مع أن كل الأعمال من حج وغيره لله، إشارة إلى أنه يطلب فيهما إخلاص النية، وذلك لأن الغالب فيهما الرياء والسمعة، ومن الرياء فيه ذكر مواضعه وما يقع فيه وذلك يقع كثيراً من الناس. قال الدميري: يستحب لقاصد الحج أن يكون خليًّا من التجارة في الطريق، فإن خرج بقصد التجارة والحج صح حجه لكن ثوابه دون ثواب الخلي عن التجارة اهـ. والمعتمد أنه إن غلب الباعث الأخروي أثيب بقدره، وإلا فلا يثاب أصلاً. ثم قال الدميري: ويجب عليه تصحيح النية فيهما، وهو أن يريد بذلك وجه الله. روى الخطيب البغدادي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «يَأْتِي على النَّاسِ زَمَانٌ يحجُّ أغنياؤهُم للنزْهَةِ وَأَوْسَاطُهُمْ للتجَارَةِ وَأَغْلَبُهُمْ للرِّيَاءِ والسُّمْعَةِ وفُقَرَاؤُهُمْ للمَسْأَلَةِ» ولهذا كان عمر يقول: الوفد كثير والحاجّ قليل. وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا كان يَوْمَ عَرَفَةَ غُفِرَ للحاجّ المُخْلِص، فإذا كان لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ غَفَرَ اللَّه تعالى للتجَّارِ، فإذا كان يَوْمَ مِنًى غَفَرَ اللَّه للحَمَّالين، فإذا كان عِنْدَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ غَفَرَ اللَّه للسُّؤَّالِ» ويستحب أن يحرص على مال حلال لينفقه في سفره فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً؛ وفي الخبر: مَنْ حَجَّ بمال حَرَامٍ إذا لَبَّى قيل له لا لَبَّيْكَ ولا سَعْدَيْكَ وحَجُّكَ مَرْدُودٌ عَلَيْكَ». ومن حج بمال مغصوب أجزأه الحج وإن كان عاصياً بالغصب، وقال أحمد: لا يجزئه اهـ م د على التحرير.

قوله: (أي ائتوابهما تامين) لما كان ظاهر الآية يوهم أن الشروع ليس واجباً، وأن الإتمام واجب فقط؛ دفع هذا الإيهام بقوله «أي ائتوابهما تامين» أي حال كونهما تامين، فالمراد بالإتمام ابتداء الفرض وإكماله. ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم النخعي: «وأقيموا الحج» بالقاف اهـ م د على التحرير. قوله: (وأن تعتمر) بفتح الهمزة، أي واعتمارك خير لك. قوله: (اتفق الحفاظ) قال في المجموع أيضاً، ولا تغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح شرح م ر، بل قيل إنه كذب عنه. والحفاظ جمع حافظ وهو من حفظ مائة ألف حديث.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(**وشرائط وجوب الحج**) أي والعمرة (**سبعة**) بل ثمانية كما ستعرفه:

الأول (**الإسلام**) فلا يجبان على كافر أصلي وجوب مطالبة كما في الصلاة، أما المرتد بعد الاستطاعة فلا يسقطان عنه، فإن أسلم معسراً استقر في ذمته بتلك الاستطاعة أو موسراً ومات قبل التمكن حج واعتمر عنه من تركته، ولو ارتدفي أثناء نسكه بطل في الأصح فلا يمضي في فاسده.

(و) الثاني والثالث (**البلوغ والعقل**) فلا يجبان على صبي ومجنون لعدم تكليفهما كسائر العبادات.

(و) الرابع (**الحرية**) فلا يجبان على من فيه رق لأن منافعه مستحقة لسيده، وفي إيجاب ذلك عليه إضرار لسيد.

(و) الخامس الاستطاعة كما يعلم ذلك من كلامه فلا يجبان على غير مستطيع لمفهوم الآية. والاستطاعة

قوله: (**وشرائط وجوب الحج سبعة**) فيه نظر؛ لأن المعدود في كلامه ثمانية. وأيضاً جعل الزاد والراحلة وما بعدهما شروطاً للوجوب مع أنها شروط للاستطاعة. ويجاب عن الأول بأنه عدّ الزاد والراحلة واحداً؛ وعن الثاني بأنه تجوّز وجعل شرط الشرط شرطاً. والحاصل أن شروط الوجوب في الحقيقة خمسة: الأربعة الأول والاستطاعة؛ وقول المتن: «ووجوب الزاد الخ» في الحقيقة شروط للشرط الخامس وهو الاستطاعة، فتأمل. قوله: (**بل ثمانية**) والثامن أن يثبت على الراحلة. قوله: (**أما المرتد بعد الاستطاعة**) وكذا لو استطاع في حال ردته ق ل. وقرر شيخنا العزيزي ما نصه: وأما لو استطاع في الردة فإن النسك يستقر في ذمته باستطاعته في الردّة، فإذا مات مات عاصياً بعصيان آخر غير عصيان الردة ولا يقضي عنه؛ لأن القضاء عن الميت شرطه أن يكون الميت أهلاً للمباشرة بنفسه. قوله: (**فإن أسلم معسراً**) خرج ما لو مات مرتدًّا فلا يجوز أن يحج عنه مطلقاً؛ لأنه عبادة بدنية ولا يمكن وقوعها عنه، وبذلك فارق نحو الزكاة ق ل. قوله: (**ومات قبل التمكن**) ليس قيداً، بل بعده بالأولى. قوله: (**فلا يمضي**) أي إذا أسلم أما إذا بقي على ردته فلا يتصوّر منه ذلك، فقوله «فلا يمضي في فاسده» أي لا في حال الردة، وهو ظاهر؛ ولا إذا أسلم لبطلان إحرامه، وقوله «في فاسده» الثواب في باطله لأن الكلام في باطله.

قوله: (**البلوغ**) لقوله ﷺ: «**أَيُّ صَبِيٍّ حَجَّ وبَلَغَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى**» ويكتب للصبي ثواب ما عمله أو عمله له وليه من الطاعات، ولا يكتب عليه معصية إجماعاً؛ برماوي. قوله: (**ومجنون**) أي لم يستطع قبل جنونه وإن جنّ بعد إحرامه. قوله: (**على من فيه رق**) ومنه المبعض وإن استطاع ببعضه الحر أو كانت مهايأة ق ل لنقصه بالرق، بدليل أنه لا تجب عليه الجمعة وإن وقعت في نوبته. قوله: (**لأن منافعه**) فيه أن المبعض إذا كان بينه وبين سيده مهايأة ووقع الحج في نوبته لا تكون منافعه مستحقة لسيده، إلا أن يقال إنها مستحقة له بالقوة؛ لأن للسيد فسخ المهايأة لكون عقدها جائزاً. قوله: (**والخامس الاستطاعة**) جعل المصنف الشرط الخامس للوجوب وجود الزاد والراحلة معاً، والشارح عدل عن ذلك وجعل الشرط هو الاستطاعة وأن وجود الزاد والراحلة شرطان للاستطاعة، وعبر عنهما بشروط بلفظ الجمع؛ وهذا غير مستقيم فلو أبقى كلام المصنف على ما هو عليه أو جعل تخلية الطريق وما بعده من شروط الاستطاعة كما في المنهاج وغيره ويكون المصنف تجوّز في عدّ شرط الشرط شرطاً لكان أولى ق ل. والحاصل أن على الشارح مسامحة من وجوه: الأول أنه ذكر الاستطاعة والمصنف لم يذكرها. والثاني: أنه جعل الزاد والراحلة شرطين للاستطاعة والمصنف جعلهما شرطين للوجوب. والثالث: قال: ولها شروط، ولم يذكر إلا اثنين. والرابع: أنه جعل الزاد والراحلة شرطين للاستطاعة وجعل تخلية الطريق وإمكان المسير شرطين للوجوب كالمتن مع أنهما شرطان للاستطلاعة أيضاً. ويجاب عن الأول بأنه لم يزد الاستطاعة بل هي مأخوذة من ذكر الزاد وما بعده، فكأن المتن ذكرها بالقوة. وعن الثاني بأن عذره موافقة الواقع من أنهما شرطان للاستطاعة لا للوجوب فخالف المتن لذلك. وعن الثالث بأن مراده ولها شروط أي في الواقع فصح الجمع. وعن

نوعان: أحدهما استطاعة مباشرة، ولها شروط: أحدها (وجود الزاد) الذي يكفيه وأوعيته حتى السفرة وكلفة ذهابه

الرابع بأن عذره في ذلك تصحيح العدد للمتن إذ لو جعلهما شروطاً للاستطاعة كاللذين قبلهما لزم كون الشروط خمسة بالنظر للاستطاعة أو أربعة بغيرها، وكان الأظهر للشارح أن يقول: وبقي خامس وهو الاستطاعة ولها شروط سبعة ذكر الماتن منها أربعة أحدها وجود الخ؛ وذكر الشارح ثلاثة ثم بعد ذلك يقول وبقي أي من شروط الاستطاعة خامس وسادس وسابع والسابع في الحقيقة هو الثامن لشروط الوجوب كما سيذكره الشارح، فتأمل. وفي بعض النسخ كتابة الاستطاعة متناً بقلم الحمرة، وهي غير مناسبة لكلام الشارح؛ فكان الأولى للشارح أن يجعل تخلية الطريق وإمكان المسير من شروط الاستطاعة لا من شروط الوجوب. وقوله «الاستطاعة» ويعتبر فيها وجود شروطها في حق كل إنسان من وقت خروج أهل حج بلده إلى عودهم إليه فمتى أعسر في جزء من ذلك فلا استطاعة ق ل. وهذا في الحي، أما من مات بعد الاستطاعة وبعد مضي أعمال الحج وأن لم يعش إلى عودهم إلى البلد فإنه يحجّ من تركته. وعبارة م ر: فمن مات غير مرتدّ وفي ذمته حج واجب مستقر ولو بنحو نذر بأن تمكن بعد قدرته على فعله بنفسه أو غيره وذلك بعد انتصاف ليلة النحر ومضيّ إمكان الرمي والطواف والسعي إن دخل الحاج بعد الوقوف ثم مات أثم ولو شابًّا وإن لم ترجع القافلة ووجب الإحجاج عنه من تركته اهـ. وقوله «وذلك» أي التمكن، وقوله «بعد انتصاف» متعلق بأن يموت المقدر، وجملة قوله «ثم مات» معطوف على قوله «تمكن»، وقوله «وذلك الخ» معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه لبيان التمكن، وقوله «إن دخل» قيد في السعي، وقوله «إن دخل الحاج» أي أهل بلده، فإن كان عادتهم الدخول قبل الوقوف فلا يعتبر مضي زمن لأنه يفعل بعد طواف القدوم غالباً.

قوله: (كما يعلم ذلك من كلامه) أي من قوله «وجود الزاد والراحلة» ففي كلامه تجوز حيث عدّ شرط الشرط شرطاً. قوله: (فلا يجبان على غير مستطيع) صريح كلامه كسائر كلامهم أنه لا عبرة بقدرة ولي على الوصول إلى مكة وعرفة في لحظة كرامة، وإنما العبرة بالأمر العادي فلا يخاطب ذلك الولي بالوجوب إلا إن قدر كالعادة أي بالزاد والراحلة كغيره اهـ. شرح حج على المنهاج، ومثله سم في شرح المتن؛ ونقل في حاشيته على المنهج عن شيخه الطبلاوي اختيار الوجوب، والأقرب ما قاله ابن حجر كما ذكره ع ش على م ر. قال سم: تنبيه: قياس ما أفتى به شيخنا الشهاب م ر من أنه يجب على المدين النزول عن وظائفه بعوض إذا أمكنه ذلك لغرض وفاء الدين وجوب الحج على من بيده وظائف أمكنه النزول عنها بما يكفيه للحج بعد مؤنة عياله ذهاباً وإياباً وإن لم يكن له إلا هي، ولو أمكنه الحج بموقوف لمن يحج وجب؛ والظاهر أن محله حيث لا تلحقه منه مشقة في تحصيله من نحو ناظر الوقف وإلا فلا وجوب م ر. وفي فتاوي السيوطي: رجل لا مال له وله وظائف فهل يلزمه النزول عنها بمال ليحج؟ الجواب: لا يلزمه ذلك، وليس هو مثل بيع الضيعة المعدة للنفقة؛ لأن ذلك معاوضة مالية والنزول عن الوظائف إن صححناه مثل التبرعات اهـ. لكن استقرب ع ش ما قاله الشهاب م ر دون ما أفتى به السيوطي. ومثل الوظائف الجوامك والمحلات الموقوفة عليه إذا انحصر الوقف فيه وكان له ولاية لإيجاره، فيكلف إيجاره مدة تفي بمؤن الحج حيث لم يكن في شرط الواقف ما يمنع صحة الإجارة وظاهره في النزول عن الوظائف ولو تعطلت الشعائر بنزوله عنها، وهو ظاهر لأنه لا يلزمه تصحيح عبادة غيره اهـ ا ط ف مع زيادة.

قوله: (استطاعة مباشرة) ويقال لها استطاعة بالنفس. قوله: (ولها شروط) أي أمور لا تتحقق الاستطاعة إلا بها، ففي العبارة مسامحة إذ تقتضي أن الاستطاعة تتحقق وتوجد خارجاً بدون ذلك؛ لأن المشروط يتحقق بدون شرطه والاستطاعة لا توجد إلا بها. قوله: (وجود الزاد) أي وجود ما يصرفه في الزاد بأن يكون قادراً على ثمنه، فهذا شرط

لمكة ورجوعه منها إلى وطنه وإن لم يكن فيه أهل وعشيرة، فلو لم يجد ما ذكر ولكن كان يكسب في سفره ما يفي بزاده وباقي مؤنه وسفره طويل مرحلتان فأكثر لم يكلف النسك، ولو كان يكسب في يوم كفاية أيام لأنه قد ينقطع عن الكسب لعارض، وبتقدير عدم الانقطاع فالجمع بين تعب السفر والكسب فيه مشقة عظيمة، وإن قصر سفره وكان يكسب في يوم كفاية أيام الحج كلف الحج بأن يخرج له لقلة المشقة حينئذ، وقدر في المجموع أيام الحج بما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره، وهو في حق من لم ينفر النفر الأول، فإن لم يجد زاداً واحتاج أن يسأل الناس كره له اعتماداً على السؤال إن لم يكن له كسب وإلا منع بناء على تحريم المسألة للمكتسب كما بحثه الأذرعي.

(و) الثاني من شروط الاستطاعة وجود (الراحلة) الصالحة لمثله بشراء أو استئجار بثمن أو أجرة مثل لمن بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر، قدر على المشي أم لا، لكن يندب للقادر على المشي الحج خروجاً من خلاف من أوجبه، ومن

لوجود الزاد من حيث الثمن الذي يحصله كما سيأتي بعد قوله «وإمكان السير» من قوله «ويشترط وجود ماء وزاد بمحالّ الخ» شرط لوجوبه من حيث المحل، فلا تكرار في كلام الشارح كما قرره شيخنا العشماوي. فالمراد بالوجود فيما يأتي مقابل العدم حتى لو لم يجدها بالمحال المذكورة ووجد الثمن لا يلزمه الحج. قوله: (وأوعيته) بالجر عطفاً على الزاد. وقوله «وكلفة» معطوف على الزاد؛ ولعله من عطف العام، وانظر ما المراد بها ق ل، ولعل المراد بها المؤنة. قوله: (حتى السفرة) في عطفها على الأوعية بحتى المقتضى أنه يقال لها وعاء نظر، فراجعه ق ل. ويمكن أنها وعاء حكماً لأنها تفرش لأجل وضع الطعام عليها. قوله: (أهل) المراد بهم من تلزمه نفقتهم. والواو في «وعشيرة» بمعنى «أو». قوله: (لم يكلف) جواب «لو». وقوله «ولو كان الخ» غاية لعدم التكليف. وقوله «كفاية أيام» أي ولو جميع أيام سفره. وقوله «وإن قصر سفره» بأن كان بينه وبين مكة دون مرحلتين. وقوله «في يوم» مراده في اليوم الأول من أيام سفره ولا عبرة فيما بعده ق ل؛ أي على المعتمد. فعليه لو كان يكسب في اليوم الثاني دون الأول كفاية يوم لا يجب عليه الحج، ولا عبرة بكسبه في الحضر أيضاً لأن تحصيل سبب الوجوب لا يجب اهـ أ ج.

قوله: (وقدر في المجموع الخ) وجه اعتبار ما بعد زوال السابع أنه حينئذ يأخذ في أسباب توجهه من الغد إلى منى، والثالث عشر أنه قد يريد الأفضل وهو إقامته بمعنى ثلاث ليال؛ زي. قوله: (زوال الخ) قضية تحديدها بالزوالين أنها ستة، لكن اعتبر بعضهم فيها تمام الطرفين أي أول نهار السابع وأوّل نهار الثالث عشر تغليباً، فعدها سبعة. وظاهر أن ما ذكر فيمن بمكة، أما غيره فينبغي أن يعتبر في حقه مع الأيام المذكورة قدر المسافة التي بينه وبين مكة ذهاباً وإياباً سم عن شرح المهذب. ويظهر في العمرة الاكتفاء بما يسع أفعالها غالباً وهو نحو ثلثي يوم شرح م ر. وقال زي: وهو نصف يوم مع مؤنة سفره. قوله: (من لم ينفر الخ) أما هو فإنها في حقه خمسة أيام ما بين زوال سابع ذي الحجة وثاني عشرة. قوله: (وإلا) أي كأن كان له كسب. وقوله «منع» أي الحج، أي حرم عليه أو المعنى منع منه، فالضمير للشخص. قوله: (بناء على تحريم المسئلة للمكتسب) أي لمن يقدر على الكسب ولم يكتسب بالفعل كما بحثه الأذرعي، وهو الراجح ق ل. وذكر بعضهم أنه ضعيف، والمعتمد أنها لا تحرم. قوله: (وجود الراحلة) وهي الناقة التي تصلح لأن ترحل. وأرادوا بها هنا كل ما يصلح للركوب بالنسبة لطريقه الذي يسلكه ولو نحو بغل وحمار وإن لم يلق به ركوبه وبقر على ما صرحوا به من جواز ركوبه زي. وقوله: (وإن لم يلق الخ) قد يتوقف فيه، إلا أن يقال الحج لا بدل له بخلاف الجمعة، ويفرق بين ذلك وبين المعادل الآتي حيث اشترطت فيه اللياقة بأن يترتب عليه الضرر بمجالسته بخلاف الدابة ع ش على م ر. وقال ق ل على التحرير: المراد بالراحلة المركوب ولو آدمياً حيث لاق به ركوبه اهـ. والمراد بوجودها القدرة عليها بشراء أو نحوه.

قوله: (بثمن الخ) على اللف والنشر المرتب. وقوله «أو أجرة مثل» لا بزيادة، وإن قلّت وقدر عليها. قوله: (لمن بينه وبين مكة الخ) سواء كان رجلاً أو امرأة أو خنثى قدر على المشي أم لا. قوله: (يندب للقادر) رجلاً أو امرأة م ر.

بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قويّ على المشي يلزمه الحج لعدم المشقة فلا يعتبر في حقه وجود الراحلة، فإن ضعف عن المشي بأن عجز أو لحقه ضرر ظاهر فكالبعيد عن مكة فيشترط في حقه وجود الراحلة، فإن لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط محمل وهو الخشبة التي يركب فيها ببيع أو إجارة بعوض مثله دفعاً للضرر في حق الرجل، ولأنه أستر للأنثى وأحوط للخنثى، واشترط شريك أيضاً مع وجود المحمل يجلس في الشق الآخر لتعذر ركوب شق لا يعادله شيء، فإن لم يجده لم يلزمه النسك، وإن وجد مؤنة المحمل بتمامه أو كانت العادة جارية في مثله بالمعادلة بالأثقال كما هو ظاهر كلام الأصحاب. ويشترط كون ما ذكر من الزاد والراحلة والمحمل والشريك فاضلين عن دينه حالاً كان أو مؤجلاً وعن كلفة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه، وعن مسكنه اللائق به المستغرق لحاجته، وعن عبد يليق به ويحتاج إليه لخدمته، ويلزم صرف مال تجارته إلى الزاد والراحلة وما يتعلق بهما.

قوله: (دون مرحلتين) أي ولو كان بينه وبين عرفة مرحلتان كما اقتضاه كلامهم. ومقتضاه أيضاً لو قرب من عرفة وبعد من مكة لم يعتبر، زي. قوله: (يلزمه الحج) وإن كان من ذوي الهيئات أو كان امرأة على ما قاله سم، وهو ضعيف؛ والمعتمد أنه لا يلزمها لأن شأنها الضعف. قوله: (فإن لحقه بالراحلة مشقة) أي الذكر، أما الأنثى والخنثى فيشترط في حقهما وجود المحمل مطلقاً وأن لم يتضررا؛ لأنه أستر لهما كما في شرح المنهج. فهذا التفصيل إنما هو في الرجل وإن كان كلام الشارح خلاف ذلك. وقد يجاب عن الشارح بأن قوله «في حق الرجل» متعلق بمحذوف تقديره: ومحل اشتراط المحمل في حق الرجل إذا تضرر. وقوله «ولأنه الخ» تعليل لمحذوف تقديره: وأما المرأة والخنثى فيعتبر في حقهما المحمل مطلقاً وإن لم يتضررا لأنه أستر الخ. ففي كلام الشارح حينئذ ضعف، فتأمل. قوله: (مشقة شديدة) وهي في هذا الباب ما يبيح التيمم اهـ م ر. أو يحصل به ضرر لا يحتمل عادة، شرح حج. قوله: (محمل) بوزن مسجد أو منبر فهو بفتح الميم الأولى وكسر الثانية أو بالعكس. قوله: (وهو الخشبة) أل للجنس فتصدق بالمتعدد. وعبارة م ر: وهو خشب أو نحوه يجعل في جانب البعير للركوب فيه. قال ق ل: وهو المعروف بالشقدف. قوله: (واشترط شريك) أي وجوده، ويشترط أن لا يكون الشريك فاسقاً ولا مشهوراً بنحو جنون أو خلاعة ولا شديد العداوة له فيما يظهر أخذاً مما يأتي في الوليمة، بل أولى؛ لأن المشقة هنا أعظم لطول مصاحبته. واشترط أن لا يكون به نحو برص وأن يوافقه على الركوب بين المحملين إذا نزل لقضاء حاجته. زي. قوله: (وإن وجد مؤنة المحمل) غاية. قوله: (أو كانت العادة جارية في مثله بالمعادلة) في شرح شيخنا كحج أنه إن سهلت المعادلة بالأثقال من زاد وغيره بحيث لم يخش ميلاً ورأى من يمسكها له لو مالت عند نزوله لنحو قضاء حاجة اكتفى بذلك، وإلا فالأقرب تعين الشريك اهـ ق ل. قوله: (فاضلين) بصيغة الجمع لأنه ذكر أربعة، ولو قال فاضلات أو فاضلة لكان صحيحاً؛ ولعله غلب الشريك لكونه من العقلاء على غيره ق ل. قوله: (عن دينه) سواء كان لآدمي أم لله كنذر وكفارة. وقوله «حالاً كان أو مؤجلاً» أي ولو أمهل به، وبه قال المحقق المحلي لأنه إذا صرف ما معه إلى الحج فقد يحل الأجل ولا يجد ما يقضى به، وقد تخترمه المنية فتبقى ذمته مرهونة. قال شيخنا ع ش: ويؤخذ من قوله «لأنه إذا صرف الخ» أنه لو كان له جهة يرجو الوفاء منها عند حلوله وجب عليه الحج، وهو ظاهر. اهـ ا ط ف. قوله: (مدّة ذهابه وإيابه) لأنه إذا لم تفضل عند ذلك كان مضيعاً لهم فلا يجوز له السفر بدون دفع ذلك لهم، فقد قال ﷺ: «كَفَى بالمرء إِثْماً أن يضيعَ مَنْ يَقُوتُهُ» إلا أن ما هنا مخالف لما ذكروه في الجهاد نقلاً عن البلقيني من أن المتجه أنه إذا ترك لهم نفقة يوم الخروج جاز سفره لأنها تجب يوماً بيوم، وفي كلام زي أن عدم الجواز فيما بينه وبين الله تعالى أما في ظاهر الشرع فلا يكلف بدفعها حالاً لأنها تجب يوماً بيوم أو فصلاً بفصل اهـ. وعليه فما هنا محمول على عدم الجواز باطناً، وما في الجهاد عن البلقيني محمول على الجواز ظاهراً ع ش.

قوله: (المستغرق لحاجته) أي بأن كان بقدر الحاجة، فخرج ما زاد على حاجته فيباع الزائد ويحج بثمنه. قوله:

(و) الشرط السادس للوجوب (**تخلية الطريق**) أي أمنه ولو ظناً في كل مكان بحسب ما يليق به، فلو خاف في طريقه على نفسه أو عضوه أو نفس محترمة معه أو عضوها أو ماله ولو يسيراً سبعاً أو عدوًّا أو رصدياً ولا طريق له سواه لم يجب النسك عليه لحصول الضرر، والمراد بالأمن الأمن العام حتى لو كان الخوف في حقه وحده قضى من تركته كما نقله البلقيني عن النص. ويجب ركوب البحر إن غلبت السلامة في ركوبه وتعين طريقا كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة، فإن غلب الهلاك أو استوى الأمران لم يجب بل يحرم لما فيه من الخطر.

(و) السابع (**إمكان المسير**) إلى مكة بأن يكون قد بقي من الوقت ما يتمكن فيه من السير المعتاد لأداء النسك. وهذا هو المعتمد كما نقله الرافعي عن الأئمة وإن اعترضه ابن الصلاح بأنه يشترط لاستقراره لا لوجوبه، فقد صوّب

(**ما تجارته**) أي وثمن ضيعته التي يستغلها وإن بطلت تجارته ومستغلاته كما يلزمه صرفها في دينه. وفارق المسكن والخادم بأنه يحتاج إليهما في الحال، وما نحن فيه يتخذه ذخيرة في المستقبل؛ شرح الروض، ولو استغنى بسكنى الربط وجب بيع مسكنه. ولا يلزم بيع آلة محترف ولا كتب فقيه ولا بهائم زرّاع ونحو ذلك، والأفضل لخائف العنت تقديم النكاح لأن الحاجة إليه ناجزة. والحج على التراخي، وقد صرح كثيرون من العراقيين وغيرهم بوجوبه، وصححه في أصل الروضة وهو المعتمد. وعليه فلو مات لم يكن عاصياً، فإن لم يخش العنت فتقديم الحج أولى، وإذا قدم النكاح على الحج ومات كان عاصياً؛ برماوي. قوله: (**أمنه**) أي أمن فيه لائق بالسفر وإن لم يلق بالحضر. قوله: (**بحسب ما يليق به**) أي بالطريق، ويشير بذلك إلى أن أمن السفر دون أمن الحضر. قوله: (**أو ماله**) أي الذي يحتاج لاستصحابه معه لا ما معه من مال تجارة أمن عليه في بلده، زي. قوله: (**سبعاً**) مفعول «خاف». قوله: (**أو رصدياً**) بالمهملات مفتوح الأولين، وهو من يقف في الطريق يرصد من يمر بها ليأخذ ماله وما معه ولو بغير قتله وإن قلّ المال الذي يطلبه، وليس من ذلك المال الذي يأخذه الخفير أجرة الخفارة ق ل مع زيادة. وقوله «ولو بغير قتله» به فارق العدوّ، نعم إن كان ما يأخذه الرصدي من السلطان أو نائبه بأن جعله له وجب الحج. قوله: (**لم يجب النسك**) بل ولا يستحب، بل ربما حرم إذا غلب على ظنه الضرر. قوله: (**قضي من تركته**) أي إن لم يحج ومات. وهذا يقتضي أنه كان يجب عليه مع خوفه، وهو ضعيف، والمعتمد أنه لا فرق بين الخوف العام والخاص فيشترط عدم كل منهما بالأمن العام والخاص اهـ م د. قوله: (**ويجب ركوب البحر**) أي على الرجل، وكذا على المرأة إن وجدت لها محلاً تنعزل فيه عن الرجال. وخرج بالبحر أي الملح الأنهار العظيمة كسيحون والنيل فيجب ركوبها قطعاً؛ لأن المقام فيها لا يطول والخوف لا يعظم، خلافاً للأذرعي حيث قال: محله إذا كان يقطعه عرضاً وإلا فهي في كثير من الأوقات كالبحر وأخطر. ويردّ بأن البر فيها قريب يسهل الوصول إليه، زي. قوله: (**أو استوى الأمران**) أي استواء عرفياً لا حقيقياً، فالمراد الاستواء وما قاربه، فلا يلزم ركوبه فيما إذا كان يغرق فيه تسعة ويسلم عشرة كما ذكره حج.

قوله: (**قد بقي عليه**) الصواب حذف «عليه» لأنه لا معنى لها، مرحومي. قوله: (**وهذا**) أي عدّ إمكان المسير من شروط الوجوب. قوله: (**وإن اعترضه ابن الصلاح بأنه**) أي إمكان المسير يشترط لاستقراره، أي الحج في ذمته ليجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج لا لوجوبه أي الحج، أي ليس شرطاً لأصل الوجوب. قال سم: وظاهر كلام ابن الصلاح أنه لا فرق في الوجوب إذا لم يبق زمن يمكن فيه السفر بين أن يقطع بعدم الوصول فيه أو لا؛ لكن قال السبكي: وأوهمت عبارة ابن الصلاح أن من استطاع الحج قبل عرفة بيوم بينه وبين مكة شهر ومات تلك السنة وجب عليه الحج ثم سقط، ولا يقوله أحد. وردّ بأن السرخسي والسنجي قالاه. قوله: (**لاستقراره**) فإن لم يبق زمن يسع السير بعد وجود الاستطاعة بأن لم يستطع إلا بعد ذهاب الحاج فابن الصلاح يقول في هذه الحالة: إنه وجب عليه، لكن لم يستقر وجوبه

النووي ما قاله الرافعي. وقال السبكي: إن نصّ الشافعي أيضاً يشهد له ولا بد من وجود رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة أهل بلده بالخروج فيه، وأن يسيروا السير المعتاد، فإن خرجوا قبله أو أخروا الخروج بحيث لا يصلون مكة إلا بأكثر من مرحلة في كل يوم، أو كانوا يسيرون فوق العادة لم يلزمه الخروج هذا إن احتيج إلى الرفقة لدفع الخوف، فإن أمن الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها لزمه، ولا حاجة للرفقة ولا نظر إلى الوحشة بخلافها فيما مرّ في التيمم لأنه لا بدل لما هنا بخلافه ثم.

والثامن من شروط الوجوب وهو من شروط الاستطاعة أن يثبت على الراحلة أو في محمل ونحوه بلا مشقة شديدة، فمن لم يثبت عليها أصلاً أو ثبت في محمل عليها لكن بمشقة شديدة لكبر أو نحوه انتفى عنه استطاعة المباشرة ولا تضر مشقة تحتمل في العادة. ويشترط وجود ماء وزاد بمحالّ يعتاد حملها منها بثمن مثل زماناً ومكاناً، ووجود علف دابة كل مرحلة، وخروج نحو زوج امرأة كمحرمها وعبدها أو نسوة ثقات معها لتأمن على نفسها ولخبر الصحيحين «**لاَ تُسَافِرُ المَرْأَةُ يُومَيْنِ إِلاَّ وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ مُحْرَمٌ**» ويكفي في الجواز لفرضها امرأة واحدة وسفرها وحدها إن أمنت، ولو كان خروج من ذكر بأجرة فيلزمها أجرته إذا لم يخرج إلا بها، فيشترط في لزوم النسك لها قدرتها على

عليه؛ بمعنى أنه إذا مات في هذه السنة لا يجب قضاؤه من تركته وإن كان يوصف بالإيجاب ويجوز الاستئجار عنه قطعاً كما قال ح ل. وعلى كلام غير ابن الصلاح لم يجب الحج من أصله في هذه الحالة، وعليه فلا يوصف بالوجوب ويجوز الاستئجار عنه على الأصح؛ لأنه نفل أي والنفل في جواز الاستئجار عنه خلاف الأصح الجواز. قوله: **(فقد صوب)** مفرع على محذوف تقديره: «واعتراضه غير صحيح فقد الخ». قوله: **(أيضاً)** أي كما أن النووي صوبه. قوله: **(أو كانوا الخ)** أي أو لم يؤخروا الخروج لكن كانوا يسيرون الخ، فهو مغاير لما قبله؛ وهذا محترز قوله «السير المعتاد». قوله: **(بخلافها)** أي الوحشة في التيمم بأن كان يلزم على تخلفه لتحصيل ماء الوضوء الوحشة. قوله: **(بمشقة)** أي تبيح التيمم أو يحصل بها ضرر لا يحتمل عادة حج.

قوله: **(ويشترط وجود ماء)** أي وجود ذلك بالفعل، فالمراد هنا حصول ذلك بالفعل وفيما مر القدرة على ثمنه فلا تكرار قوله: **(بثمن مثل)** نعم تغتفر الزيادة اليسيرة، ولا يجري فيه الخلاف وهو القدر اللائق به في شراء ماء الطهارة؛ لأن لها بدلاً بخلاف الحج م ر قوله: **(كل مرحلة)** ضعيف، والمعتمد أنه يعتبر وجود العلف في المحالّ المعتاد حملها منها نظير ما قبله كالبنادر قوله: **(زوج)** ولو غير ثقة وكذا المحرم؛ لكن يشترط أن يكون لكل منهما غيرة تمنعه من رضاه بالزنا بها. وهذا هو الشرط السابع من شروطه الاستطاعة.

قوله: **(أو نسوة)** أي اثنتان فأكثر ق ل، أي متصفات بالعدالة ولو إماء. ويتجه الاكتفاء بالمراهقات لكن بشرط كونهنّ ذوات فطنة، ولا فرق في النسوة بين الأجانب والمحارم لكن لا يشترط في المحارم العدالة لأن لهنّ الغيرة عليها وإن كنّ غير عدول. قال م د: وكالمرأة في جميع ما ذكر الخنثى، وإنما اكتفى في حقه بالنسوة الثقات وإن احتمل أنه رجل لجواز خلوة الرجل بامرأتين وإن وقع في موضع من شرح المهذب ما يخالفه، وينبغي أن يكون الأمرد الجميل كذلك أي كالمرأة في جميع ما ذكر وأن لا يكتفي فيه بمثله وإن كثر لحرمة نظر كل إلى الآخر والخلوة به، بل لا بد فيه من محرم أو سيد اهـ. وقوله «لحرمة نظر كل الخ» أي ولا كذلك المرأة؛ ولأن المرأة تستحي بحضرة مثلها ما لم يستحيه الذكر بحضرة مثله، ومن ثمّ يحرم فيما يظهر الخلوة بأمردين أو أكثر اهـ أ ج لا بامرأتين قوله: **(يومين)** ليس بقيد قوله: **(لفرضها)** خرج به النفل، فلا يجوز لها الخروج له مع النسوة وإن كثرن وكذا لسائر الأسفار غير الواجبة. قال ابن قاسم: ينبغي أن يكون المراد بفرض الحج هنا حجة الإسلام والنذر والقضاء وأنه لا فرق في جواز خروجها مع الواحدة بين أن تكون مستطيعة أو

أجرته، ويلزمها أجرة المحرم كقائد أعمى والمحجور عليه بسفه كغيره في وجوب النسك عليه فيصح إحرامه، وينفق عليه من ماله لكن لا يدفع له المال لئلا يبذره بل يخرج معه الولي بنفسه إن شاء لينفق عليه في الطريق بالمعروف، أو ينصب شخصاً له ثقة ينوب عن الولي ولو بأجرة مثله إن لم يجد متبرعاً لينفق عليه في الطريق بالمعروف، والظاهر أن أجرته كأجرة من يخرج مع المرأة. والنوع الثاني استطاعة بغيره فتجب إنابة عن ميت غير مرتد عليه نسك من تركته كما يقضي منها ديونه، ولو فعله عنه أجنبي جاز ولو بلا إذن كما يقضى ديونه بلا إذن، وعن معضوب بضاد معجمة أي عاجز عن النسك بنفسه لكبر أو غيره كمشقة شديدة بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر، إما بأجرة مثل فضلت عما مرّ في النوع الأول غير مؤنة عياله سفراً لأنه إذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل مؤنتهم، أو بوجود مطيع بنسك سواء كان أصله أم فرعه أم أجنبياً بشرط كونه غير معضوب موثوقاً به أدّى فرضه، وكون بعضه غير ماش ولا معولاً على الكسب أو السؤال إلا أن يكتسب في يوم كفاية أيام وسفره دون مرحلتين فلا يجب عليه إنابة مطيع بمال للأجرة لعظم المنة، بخلاف المنة في بذل الطاعة بنسك بدليل أن الإنسان يستنكف عن الاستعانة بمال غيره ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الأشغال.

تنبيه: سكت المصنف عن شروط صحة النسك، فيشترط لصحته الإسلام فلا يصح من كافر أصلي أو مرتدّ لعدم أهليته للعبادة، ولا يشترط فيه تكليف فلوليّ مال ولو بمأذونه إحرام عن صغير ولو مميز لخبر مسلم عن ابن عباس

لا بخلاف التطوع وإن كان يقع فرض كفاية، فلو أحرمت به مع محرم فمات قبل إتمامه أتمته مع فقده كما قاله الروياني قوله: (من ذكر) أي غير عبدها لأنه لا يلزمها أجرة له قوله: (ويلزمها) مكرر مع ما قبله. قوله: (كقائد أعمى) فإنه لا يلزمه الحج إلا إذا وجد قائداً لائقاً به و[illegible]ر على أجرته كما في الجمعة، بل أولى. قوله: (شخصاً له) لو قدم له على شخص لكان أظهر قوله: (ولو بلا إذن) ويفرق بينه وبين توقف الصوم عنه على إذن القريب بأن هذا أشبه بالديون، فأعطي حكمها بخلاف الصوم قوله: (وعن معضوب) من العضب وهو القطع، كأنه قطع عن كمال الحركة. ويقال بصاد مهملة كأنه قطع عصبه كمافي شرح م ر. فلو استأجر من يحج عنه فحج عنه ثم شفى لم يجزه ولم يقع عنه فلا يستحق الأجير أجره كما رجحاه هنا، وهذا هو المعتمد؛ شرح م ر؛ أي يقع نفلاً للأجير، ولو حضر مكة أو عرفة في سنة حج الأجير لم يقع عنه لتعين مباشرته بنفسه ويلزمه للأجير الأجرة. وفرق بينه وبين ما إذا شفي بعد حج الأجير بأنه لا تقصير منه في حق الأجير بالشفاء، بخلاف الحضور فإنه بعد أن ورّط الأجير مقصر به فلزمته أجرته، سم عن شرح العباب. وقوله «ويقع نفلاً» لعل مراده بالنفل عدم كونه فرض عين، وإلا فهو لا يكون نفلاً إلا من الصبي والرقيق أو يصوّر بما إذا كان الأجير أحدهما قوله: (مرحلتان) أما لو كان دون مرحلتين أو كان بمكة لزمه الحج بنفسه لقلة المشقة، إلا إن أنهاه الضنى إلى حالة لا يحتمل الحركة معها بحال فتجور الإنابة حينئذ، م ر ملخصاً قوله: (بأجرة) متعلق بالإنابة المتقدمة قوله: (عما مر في النوع الأول) أي من ملبس ومسكن وخادم ودينه ومؤنة يوم الاستئجار كما في م ر. وهذا بالنسبة للمعضوب لا للميت قوله: (وكون بعضه غير ماش) شرط لوجوب إنابته مجاناً كما في م ر، أي بخلاف الأجنبي. وعبارة م ر: ولو لم يجد المعضوب سوى أجرة ماش والسفر طويل لزمه استئجاره وإن لم يكن أي المعضوب مكلفاً بالمشي لو فعله لنفسه إذ لا مشقة عليه في مشي غيره ما لم يكن أصلاً أو فرعاً، فلا يلزمه كما يؤخذ مما يأتي في المطيع. قوله: (للأجرة) متعلق بمحذوف، أي يدفعه للأجرة قوله: (يستنكف) أي يمتنع.

قوله: (فلوليّ مال) ووليّ المال هو الأب والجد والحاكم والوصي والقيم. وخرج به غير وليّ المال كالأخ والعم والأم، فلا يحرم عمن ذكر شرح م ر. وأجابوا عن ذكر الأم في الحديث باحتمال أنها وصية أوّ أن وليه أذن لها أن تحرم

أنه ﷺ لقي ركباً بالروحاء ففزعت امرأة فأخذت بعضد صبي صغير فأخرجته من محفتها فقالت: يا رسول الله هل لهذا حج؟ قال: «نَعَم وَلَكِ أَجْرٌ». وعن مجنون قياساً على الصغير، ويشترط للمباشرة مع الإسلام التمييز ولو من صغير أو رقيق كما في سائر العبادات، فللمميز أن يحرم بإذن وليه من أب ثم جد ثم وصيّ ثم حاكم أو قيمه. ويشترط لوقوعه عن فرض الإسلام مع الإسلام التمييز والبلوغ والحرية ولو غير مستطيع فيجزىء ذلك من فقير لكمال حاله فهو كما لو تكلف المريض المشقة وحضر الجمعة، لا من صغير ورقيق إن كملا بعده لخبر: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ عُتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى» فالمراتب المذكورة للصحة والوجوب أربع: الوجوب والصحة المطلقة وصحة المباشرة والوقوع عن فرض الإسلام.

وأركان الحج أربعة بل ستة كما ستعرفه: الأول **(الإحرام)** به **(مع النية)** أي نية الدخول في الحج لخبر: «إِنَّمَا

عنه، أو أن الحاصل لها أجر الحمل والنفقة والتربية لا الإحرام إذا ليس في الخبر أنها أحرمت عنه اهـ س ل قوله: **(ولو بمأذونه)** كأن أذن الولى للأجنبي أن يحرم عنه؛ وإذا ارتكب الصبي محظوراً من محظورات الإحرام فلا فدية عليه مطلقاً، وإذا فعل الولي أو غيره به ذلك فعليه الفديه ق ل قوله: **(عن صغير)** أي مسلم ذكر أو أنثى ولو رقيقاً مع سيده ق ل قوله: **(بالروحاء)** اسم لواد بقرب المدينة الشريفة على نحو خمسة وثلاثين ميلاً منها ق ل قوله: **(ففزعت)** بفاء مفتوحة فزاي معجمة مكسورة فمهملة، أي أسرعت. ولعلها كانت وصية حتى تكون وليّ مال وعلم النبي ﷺ بذلك، أو كان المحرم عنه وليّ غيرها. والواقع منها مجرد الاستفتاء ويكون لها الأجر على الاستفتاء لا على الإحرام قوله: **(بعضد صبي)** أي غير مميز كما هو الغالب فيمن يؤخذ بعضده اهـ ح ل قوله: **(من محفتها)** بكسر الميم اهـ مصباح. وهي التي توضع على الراحلة عرضاً كالتي يضعها المغاربة والصعايدة، والهودج ما يضعه أهل مكة ونحوه ما على الجمل المغطى بها قوله: **(ولك أجر)** أي ثواب بإحرامها عنه بإذن وليه، وأما ثواب الأعمال فهي له ق ل. وصفة إحرامه أن ينوي جعله محرماً فيصير من أحرم عنه محرماً بذلك، ولا يشترط حضوره ومواجهته ويطوف الولى بغير المميز، ويصلي عنه ركعتى الطواف ويسعى به ويحضره المواقف، ولا يكفي حضور الولي بدونه. ويناوله الأحجار فيرميها إن قدر وإلا رمى عنه من لا رمى عليه، شرح المنهج. وعبارة م ر: وصورة إحرامه عن غير المميز من طفل أو مجنون أن يقول الولى: أحرمت عن هذا أو فلان أو جعلته محرماً، سواء كان الولى محرماً أو أحرم بعده، بخلاف الأفعال كالرمي فلا بد أن يرمي الولي عن نفسه قبل أن يرمي عن غير المميز. وقوله: ويطوف الولي بغير المميز بشرط طهارتهما وجعل البيت عن يسارهما، ويشترط في طوافه وسعيه عنه تقدّم طوافه وسعيه عن نفسه ويرمي عنه الولي بعد رميه عن نفسه بفراغه من الجمرات الثلاث. ويمتنع الإحرام عن المغمى عليه لأن له أمداً ينتظر، فإن زاد على ثلاثة أيام فكالمجنون قوله: **(إن كملا بعده)** فإن كملا قبل الوقوف أو طواف العمرة أو في أثنائه أجزأهما وأعاد السعي، منهج. وقوله «وأجزأهما الخ» ولا بد في الإجزاء من إعادة مافعلاه من الطواف قبل البلوغ والعتق كما هو ظاهر سم.

قوله: **(وأركان الحج)** التغاير بين المتضايفين بالإجمال والتفصيل، أي فالحج مجمل والأركان مفصلة؛ لأنه سيأتي بيانها فاندفع ما يقال إن الحج نفس الأركان فيلزم عليه إضافة الشيء إلى نفسه. قال الشهاب العبادي في حواشي التحفة: هل يأتي فيمن لم يميز الفروض من السنن ما تقرر في نحو الصلاة حتى لو اعتقد بفرض معين نفلاً لم يصح؟ أو يفرق بأن النسك شديد التعلق؛ ولهذا لو نوى به النفل وقع عن نسك الإسلام وقد يتجه الفرق فيصح مطلقاً وإن لم يميز واعتقد بفرض معين نفلاً؟ فليتأمل.

قوله: **(الإحرام مع النية)** هذه العبارة مقلوبة، أي النية مع الإحرام، أي النية المصاحبة للإحرام أي الدخول في

الأَعْمَالُ بِالنِّيَةِ» (و) الثاني (**الوقوف بعرفة**) لخبر «**الحَجُّ عَرَفَةٌ**». (و) الثالث (**الطواف**) لقوله تعالى ﴿وليطوفوا بالبيت

النسك والشروع في أعماله كما أشار إلى ذلك الشارح بتفسيره. فالمراد بالإحرام هنا الدخول في النسك، وهو الذي يفسده الجماع وتبطله الردة. ويطلق الإحرام على نية الدخول في النسك، وبهذا المعنى يعدّ ركناً ح ل. والمراد هنا الأول؛ لأنه لو أريد به الثاني لكان المعنى نية الدخول في النسك مع النية، والمراد الثاني في قوله أركان العمرة الإحرام. وسمي إحراماً لأنه يقتضي دخول الحرم، أو لأن به تحرم الأنواع الآتية ح ل. ولو شك في نية الإحرام بعد أن أتى بجميع أفعال الحج هل كان نوى أو لا فالقياس عدم صحته كما في صلاة، وفرق بعض الناس بأن قضاء الحج يشق لا أثر له بل هو وهم اهـ سم على حج. أقول: وقد يقال الأقرب عدم القضاء قياساً على ما لو شك في النية بعد فراغ الصوم، ويفرق بينه وبين الصلاة بأنهم توسعوا في نية الحج ما لم يتوسعوا في نية الصلاة فقالوا: لو أحرم بالحج في رمضان عالماً بذلك انعقد عمرة، بخلاف ما لو نوى الظهر قبل دخول وقته عالماً بذلك لم ينعقد فرضاً ولا نفلاً، قالوا: لو نوى الحج ظاناً بقاء رمضان ثم تبين له أنه أحرم في شوّال اعتدّ بنيته عملاً بما في نفس الأمر، وقالوا: لو علم أنه أحرم وتردّد في وقت إحرامه هل هو قبل شوّال أو فيه اعتدّ بنيته ويبرأ من الحج إذا أتى بأعماله اهـ ع ش.

قوله: (**الوقوف بعرفة**) أي بأي جزء منها بأرضها أو على متصل بها في هوائها، كأن وقف على غصن في هوائها وأصله في أرضها فلا يكفي كونه طائراً في هوائها، أو على غصن شجرة أصلها فيه دون الغصن أو عكسه، أو على قطعة نقلت منها إلى غيرها، ق ل على التحرير والشارح. وصرح ابن شرف بأنه يكفي الوقوف على القطعة المنقولة منها إلى غيرها. وصرح الشوبري وسم على حج بصحة الوقوف على غصن شجرة فيه وأصلها خارجة قياساً على الاعتكاف، وهو ضعيف فلا يجزىء إلا إذا كان الأصل فيها والغصن في هوائها. قال الزيادي: قال ﷺ «**أَفْضَلُ الأَيّام يَوْمُ عَرَفَةَ، وإذا وَافَقَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فهو أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ حَجَّةً في غَيْرِ يَوْمِ الجمعَة**» أخرجه رزين. وعن النبي ﷺ: **إذا كَانَ يَوْم جُمُعَةٍ غَفَرَ الله لجميع أَهْلِ المَوْقِفِ**». قال الشيخ عز الدين بن جماعة: سئل والدي عن وقفة الجمعة هل لها مزية على غيرها؟ فأجاب بأن لها مزية على غيرها من خمسة أوجه: الأول والثاني: ما ذكرناه من الحديثين. الثالث: العمل يشرف بشرف الأزمنة كما يشرف بشرف الأمكنة ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع فوجب أن يكون العمل فيه أفضل. الرابع: في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه وليست في غير يوم الجمعة، وهي من حين جلوس الخطيب على المنبر إلى آخر الصلاة. الخامس: موافقة النبي ﷺ، فإن وقفته في حجة الوداع كانت يوم الجمعة وإنما يختار الله له الأفضل. قال والدي: أما من حيث إسقاط الفرض فلا مزية لها على غيرها. وسأله بعض الطلبة فقال: قد جاء أن الله الجميع أهل الموقف فما وجه تخصيص ذلك بيوم الجمعة في الحديث؟ يعني المتقدم. فأجابه بأنه يحتمل أن الله يغفر في يوم الجمعة بغير واسطة وفي غير يوم الجمعة يهب قوماً اهـ. قال بعضهم: الحكمة بوقوف جبل عرفات ما فيه من المعاني البديعة الصفات، فإن فيه تشبيهاً وتذكيراً بالوقوف بين يدى الله سبحانه وتعالى يوم القيامة حفاة عراة مكشوفين الرؤوس واقفين على أقدام الحسرة والندامة يضجون بالبكاء والعويل ويدعون مولاهم في الليل الطويل دعاء عبد ذليل. وقال ابن العطار تلميذ النووي في مناسكه: وإنما اختصت عرفات بموضع الوقوف لأن الله جعلها كالميدان على فناء حرمه، قال المحب الطبري في قوله تعالى: ﴿وإذا أخذ ربك من بنى آدم﴾[1] الآية، كان ذلك بعرفات، وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**أَخَذَ اللّهُ الميثاقَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ عليه السلام بنَعْمَانَ، يعني عرفة، فأَخْرَجَ من صُلْبِهِ كُلَّ ذريَّةٍ ذَرَأَهَا فَنَشَرَهُمْ بين يديه كالذَّرِّ ثم كلّمهم. فتلا قوله تعالى: ﴿قال ألست بربكم قالوا بلى شهدنا﴾** أخرجه ابن الجوزي في مثير العزم الساكن إلى

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٧٢.

العتيق﴾[1]. (و) الرابع (السعي) لما روى الدارقطني وغيره بإسناد حسن كما في المجموع أنه ﷺ استقبل القبلة في المسعى وقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اسْعَوا فإن السَّعْيَ قَدْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ». والخامس الحلق أو التقصير لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بدم كالطواف. والسادس ترتيب المعظم بأن يقدم الإحرام على الجميع، والوقوف على طواف الركن،

أشرف الأماكن. قال: وهذا يدل على أنه أي جبل عرفات أول وطن والنفس أبداً تنازع أي تميل إلى الوطن. فإن قلت: فلم كان الوقوف بعرفة. أول أركان الحج بعد الإحرام للآتي من طريق مصر دون الطواف أو السعي مثلاً؟ فالجواب: إنما كان أول الأركان الوقوف اقتداء بأبينا آدم عليه الصلاة والسلام؛ لأنه جاء من بلاد الهند بعد هبوطه من الجنة على رأس جبل الياقوت إلى مكة، فكان أول ما لاقاه من مناسك الحج الوقوف بعرفة لأنها الباب الأول للملك ولله المثل الأعلى، ويليه مزدلفة وهي كالباب الثاني لازدلافها وقربها من مكة. فإن قلت: فلم سومح الحج المصري وغيره بالدخول إلى مكة قبل الوقوف؟ فالجواب: إنما سامحهم الحق تعالى بالدخول رحمة بالخلق لما عندهم من شدة التشوّق إلى رؤية بيت ربهم الخاص، فكان حكمهم حكم من هاجر إلى دار سيده فمكث بين يديه لينظر ما يأمره به السيد من الأعمال، فلما قال له اذهب إلى عرفات التي منها سعي آدم عليه الصلاة والسلام ما وسعه إلا امتثال أمر ربه في ذلك كما ذكره القطب الشعراني في الميزان. وسميت عرفة لأن آدم وحواء تعارفا فيها حين هبطا من الجنة ونزل بالهند ونزلت بجدة، وقيل: إن جبريل لما عرّف إبراهيم مناسك الحج وبلغ الشعب الأوسط الذي هو موقف الإمام قال له: أعرفت؟ قال: نعم، فسميت عرفات. وقيل: إنما سميت بذلك من قولهم: عرّفت المكان، إذا طيبته؛ ومنه قوله تعالى: ﴿الجنة عرّفها لهم﴾[2] عبد البر.

قوله: (الحج عرفة) جملة معرّفة الطرفين فتفيد الحصر، أي الحج منحصر في عرفة أي في الوقوف لا بتجاوزه إلى غيره؛ وليس كذلك. ويجاب بأنه على حذف مضاف أي أنها معظمه، وخصت بالذكر مع أن الطواف أفضل منها كما يأتي لكونه يفوت الحج بفواتها دونه اهـ.

قوله: (الطواف) وهو أفضل الأركان ثم الوقوف ثم السعي ثم الحلق، أما النية فهي وَسيلة للعبادة وإن كانت ركناً؛ شرح الروض. وسئل الإمام البلقيني عن الحكمة في أن ربنا سبحانه وتعالى ينزل على بيته الحرام في كل يوم ومائة وعشرين رحمة من ذلك للطائفين ستون وللمصلين أربعون وللناظرين للبيت عشرون. فأجاب: الطائفون يجمعون بين ثلاث: طواف وصلاة ونظر، فصار لهم بذلك ستون؛ والمصلون فاتهم الطواف فصار لهم أربعون، والناظرون فاتهم الصلاة والطواف فصار لهم عشرون، اهـ أ ج قوله: (لقوله تعالى الخ) هذا لا يدل على أنه ركن، فينبغي أن يزاد في الدليل مع عدم جبره بالدم، وكذا يقال في دليل السعي اهـ قوله: (والسعي) وله شروط سبعة: كونه بعد طواف صحيح أي طواف قدوم أو إفاضة، ولا يتأتى بعد طواف الوداع، وقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة، وكونه سبعاً، وكونه من بطن الوادي؛ والترتيب بأن يبدأ بالصفا في الأوتار وبالمروة في الأشفاع وأن لا يكون منكوساً ولا معترضاً كالطواف وعدم الصارف عنه كما يفعله جهلة العوام من المسابقة. وقد نظمها م د فقال:

شروط سعي سبعة وقوعه ... بعد طواف صح ثم قطعه
مسافة سبعا ببطن الوادي ... مع فقد صارف عن المراد
وليس منكوساً ولا معترضا ... والبدء بالصفا كما قد فرضا

قوله: (اسعوا) بفتح العين أصله: اسعيوا قوله: (مع عدم جبره بدم) إنما قال ذلك ليخرج رمي جمرة العقبة يوم

---

(١) سورة محمد، الآية: ٦. (٢) سورة الحج، الآية: ٢٩.

والحلق أو التقصير والطواف على السعي إن لم يفعل بعد طواف القدوم، ودليله الاتباع مع خبر «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» وقد عده في الروضة كأصلها ركناً وفي المجموع شرطاً والأول أنسب كما في الصلاة ولا دخل للجبر في الأركان.

وأركان العمرة أربعة أشياء بل خمسة كما ستعرفه: الأول **(الإحرام و)** الثاني **(الطواف و)** الثالث **(السعي و)** الرابع **(الحلق في أحد القولين)** القائل بأنه نسك وهو الأظهر ومثله التقصير والخامس الترتيب في جميع أركانها على ما ذكرناه.

تنبيهات: الأوّل الأفضل أن يعين في إحرامه النسك الذي يحرم به بأن ينوي حجاً أو عمرة أو كليهما، فلو أحرم بحجتين أو عمرتين انعقدت واحدة، فإن أحرم وأطلق بأن لا يزيد على نفس الإحرام فإن كان في أشهر الحج صرفه إلى ما شاء بالنية من النسكين أو كليهما إن صلح الوقت لهما، ثم بعد النية يأتي بما شاء فلا يجزىء العمل قبل النية، فإن لم يصلح الوقت لهما بأن فات وقت الحج صرفه للعمرة، وإن كان في غير أشهره انعقدت عمرة فلا يصرفه إلى الحج في أشهره لأن الوقت لا يقبل غير العمرة ويسن النطق بنية وتلبية فيقول بقلبه ولسانه: نويت الحج أو العمرة أو هما

النحر، فإنه وإن توقف التحلل عليه إلا أنه يجبر بدم، شيخنا عشماوي قوله: **(ترتيب المعظم)** محل ترتيب المعظم إن لم يكن سعي بعد طواف القدوم، فإن كان سعي بعده فليس فيها ترتيب المعظم؛ لأن السعي حينئذ مقدم على الوقوف نعم النية مقدمة على الجميع والوقوف مقدم على الخلق والطواف قوله: **(بأن يقدم الإحرام)** المراد به هنا نية الدخول في النسك قوله: **(الوقوف)** أي ويقدم الوقوف قوله: **(والحلق)** أي وعلى الحلق، ويجوز تقديم الحلق على الطواف كما قاله الشارح في مناسكه قوله: **(والطواف)** أي ويقدم الطواف على السعي إن لم يفعل، أي السعي قوله: **(على ما ذكرناه)** الظاهر أنه متعلق بمحذوف، أي: مشتملاً على ما ذكرناه من تقديم الإحرام على جميع الأركان، إلى آخر ما ذكره فتأمل.

قوله: **(فلو أحرم الخ)** المناسب: ولو أحرم كما في م ر، إذ لا يظهر تفريعه على ما قبله. ويجاب بأنه تفريع على محذوف تقديره بأن ينوي حجّاً واحداً أو عمرة واحدة قوله: **(انعقدت واحدة)** فاعل قوله: **(فإن أحرم وأطلق)** أي قال: نويت الإحرام، فقط. وقال بعضهم: فيه صورتان: هذه، والثانية أن يقولْ: نويت الإحرام بالنسك قوله: **(فإن كان)** أي الإطلاق المفهوم من أطلق. قوله: **(من النسكين)** أي أحدهما، بدليل قوله «أو كليهما» قوله: **(إن صلح الوقت لهما)** شرط لقوله «صرفه الخ» والفرض أنه كان نوى الإحرام المطلق في أشهر الحج؛ لأنه لا يلزم من صلاحية الوقت لهما عند الإحرام صلاحيته عند الصرف قوله: **(ثم بعد النية)** أي نية الصرف قوله: **(بما شاء)** أي بعمل ما شاءه أي أراده بالنية الصارفة قوله: **(قبل النية)** أي نية الصرف، ولو عبر به لكان أولى. قوله: **(بأن فات وقت الحج)** أي عند الصرف والحال أنه كان أحرم في وقت يتأتى له فيه صرفه للحج كما هو فرض الكلام، بدليل قوله بعد: «فإن كان في غير أشهره» قوله: **(وإن كان)** أي الإحرام المطلق، وهذا مقابل قوله: فإن كان في أشهر الحج الخ قوله: **(فلا يصرفه إلى الحج في أشهره)** أي لو فرض أنه صابر الإحرام إلى أشهر والحج وصرفه إليه لا يصح لانعقاده والحالة ما ذكر عمرة م د. قوله: **(وتلبية)** بالرفع عطفاً على النطق، والأولى التعبير بالفاء للترتيب.

قوله: **(ويسنّ الغسل)** ولو لحائض قوله: **(وللوقوف بعرفة)** ووقت غسله من الفجر، ولكن تقريبه من وقوفه أفضل كتقريبه من ذهابه في غسل الجمعة قوله: **(غداة النحر)** ظرف للوقوف بمزدلفة. وما ذكره في ندب الغسل ضعيف، وإنما يسن الوقوف بالمشعر الحرام؛ ولعله مراد الشارح ق ل، ففي قوله «وبمزدلفة» مسامحة، إذا الوقوف غداة النحر إنما هو بالمشعر الحرام، فلعله سماه مزدلفة لمجاز المجاورة، أو لكون بعضه منها. وعبارة بعضهم: قوله «وبمزلفة غداة النحر»

لبيك اللهم لبيك إلى آخره كما سيأتي. ولا تسنّ التلبية في طواف ولا سعي لأن فيهما أذكاراً خاصة، ويسن الغسل للإحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وبمزدلفة غداة النحر وفي أيام التشريق للرمي، فإن عجز عن الغسل تيمم، ويسنّ أن يطيب مريد الإحرام بدنه للإحرام، ولا بأس باستدامته بعد الإحرام، ولا يسنّ تطييب ثوبه خلافاً لما في المنهاج. ويسنّ خضب يدي امرأة للإحرام إلى الكوعين بالحناء لأنهما قد ينكشفان، ومسح وجهها بشيء منه. ويسن أن يصلي مريد الإحرام في غير وقت الكراهة ركعتين للإحرام، والأفضل أن يحرم الشخص إذا توجه لطريقه. ويسنّ للمحرم إكثار التلبية في دوام إحرامه ويرفع الذكر صوته بها، وتتأكد عند تغير الأحوال كركوب وصعود وهبوط واختلاط رفقة وإقبال ليل أو نهار ووقت سحر. ولفظها: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد

المراد منه الوقوف بالمشعر الحرام، وهو يسن له الغسل إن لم يغتسل للعيد، فسقط ما للمحشي قوله: (**وفي أيام التشريق**) أي بعد الزوال م ر قوله: (**فإن عجز عن الغسل تيمم**) أي لأن الغسل يراد للقربة والنظافة، فإذا تعذر أحدهما بقي الآخر؛ ولأنه ينوب عن الغسل الواجب فعن المندوب أولى شرح م ر. قال السيوطي: فائدة: لم أمرك بالماء والتراب؟ قيل: لأن أصل آدم عليه السلام من التراب والماء لأن التراب عجن بالماء وإنهما أوسع شيء في الأرض وجوداً، فأمرك بالتطهير بهما لئلا تعتذر بفقدانهما، فالآن ليس لك عذر اهـ.

قوله: (**ولا يسنّ تطييب ثوبه**) أي إزاره وردائه قوله: (**خضب يدى امرأة**) أي غير محدّة كما سيأتي في العدد. ويسنّ الخضب لغير المحرمة أيضاً إن كانت خلية وإلا كره، ولا يسن لها نقش وتسويد وتطريف وتحمير وجنة بل يحرم واحد من هذه على خلية ومن لم يأذن لها حليلها. وقوله «على خلية» أي ولو غير شابة، شرح حج. وخرج الرجل والخنثى، فلا يسن لهما الخضب بل يحرم كما في المنهج قوله: (**بشيء منه**) أي من الخضاب الذي هو الحناء؛ وذلك لأنها تكشفهما فيرونهما فالمقصود تغيير اللون الأصلي. وسميت حناء لأنها حنت على آدم حين ستر عورته بورق أشجار الجنة فصارت تطير من على بدنه إلا ورق الحناء فاستمر على بدنه قوله: (**في غير وقت الكراهة**) أمافي وقتها فلا يصلي لتأخير السبب ما لم يحرم بالحرم المكي قوله: (**في دوام إحرامه**) خرج ابتداؤه، فلا يسن الرفع بل يسمع نفسه فقط؛ منهج قوله: (ويرفع) الظاهر أنه بالنصب عطفاً على إكثار على حدّ:

ولبــس عبــاءة وتقــرّ عينــى

قوله: (**الذكر**) بخلاف المرأة والخنثى فيكره لهما الرفع. وفرق بينه وبين أذانهما حيث حرم فيه ذلك بالإصغاء إلى الأذان واشتغال كل أحد بتلبيته عن سماع تلبية غيره، منهج. قوله: (**لبيك الخ**) أي أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة وإجابة بعد إجابة، وهو مثنى، أي على صورته، أريد به التكثير، وسقطت نونه للإضافة، شرح المنهج. وقوله «وإجابة بعد إجابة» أي لدعوة إبراهيم، لما قال الله له: ﴿وأذن في الناس بالحج﴾[1] الخ، فقال: يا أيها الناس حجوا. وقوله: وسقطت نونه للإضافة، وأصله «لبين لك» بكسر النون حذفت نونه للإضافة، واللام للتخفيف والعامل فيه محذوف أي: ألبي لبين لك، ولبيك الثانية تأكيد، وكذا الثالثة. وسنّ وقفة لطيفة على الثالثة وعلى «لبيك» بعد «لا شريك لك» ووقفة على الملك وقبل «لا شريك لك». ولا يتكلم أثناء تلبية، نعم يندب رد السلام وإن كره التسليم عليه. ويتجه جوازها بالعجمية ولو لمن قدر على العربية، وقد يجب الكلام في أثنائها لعارض كإنقاذ نحو أعمى يقع في مهلك اهـ ز ي وم ر ويكره. وقيل: يحرم عند السادة المالكية الإجابة بقوله «لبيك» في غير الحاج جواباً لمن خاطبه، وينبغي أن يقيد ذلك في

---

(١) سورة الحج، الآية: ٢٧.

والنعمة لك والملك لا شريك لك، وإذا رأى ما يعجبه أو يكرهه ندب أن يقول لبيك إن العيش عيش الآخرة، وإذا فرغ من تلبيته صلى وسلم على النبيّ ﷺ وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه، واستعاذ به من النار. والأفضل دخول مكة قبل الوقوف بعرفة، والأفضل دخولها من ثنية كداء ـ بالفتح والمد، وهي العليا ـ وإن لم تكن بطريقه، ويخرج من ثنية كدا ـ بالضم والقصر وهي السفلى ـ والثنية الطريق الضيق بين الجبلين، وإذا دخل مكة ورأى الكعبة أو وصل محل رؤيتها ولم يرها لعمى أو ظلمة أو نحو ذلك قال ندبا رافعاً يديه: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة، وزد

غير إجابة النبي ﷺ، ويحرم أن يجيب بها كافراً لما في ذلك من التعظيم اهـ خ ض. وليحذر الملبّي في حال تلبيته من أمور يفعلها بعض الغافلين من الضحك واللعب، وليكن مقبلاً على ما هو بصدده من سكينة ووقار، وليشعر نفسه أنه يجيب الباري؛ فإن أقبل على الله بقلبه أقبل عليه وإن أعرض أعرض الله عنه.

قوله: (**اللهم**) منادَي مبنيّ على ضمه الهاء لعلميته، والميم زائدة بدل حرف النداء أو مقدرة على الميم؛ لأن البناء كالإعراب محله الآخر؛ رحماني قوله: (**إن الحمد**) يجوز كسر همزة «إن» استئنافاً وفتحها تعليلاً، والكسر أجود لأنه أبعد عن إيهام التعليل من الفتح لاستحقاقه تعالى التلبية وجد حمد أم لا، ولصيرورة الكلام جملتين. قال م ر: ويسن بعد لفظ الملك سكتة لطيفة لئلا يتوهم أنه منفي بالنفي الذي بعده قوله: (**والنعمة**) بالنصب عطفاً على الحمد، وبالرفع مبتدأ خبره محذوف، أو خبره «لك» وخبر «إن» محذوف اهـ م د قوله: (**لبيك أن العيش**) أي إن كان محرماً، فإن كان حلالاً لم يذكر التلبية بل يقول: اللهم إن العيش الخ، لما جاء عنه ﷺ في حفر الخندق؛ ومعناه إن الحياة الهنيئة الدائمة هي حياة الدار الآخرة، شرح المنهج وحج. ومن كلام بعضهم:

لا ترغبنّ إلى الثياب الفاخِرَهْ ... واذكر عظامك حين تمسى ناخرَهْ

وإذا رأيت زخارف الدنيا فقل ... لبيك إن العيش عيش الآخِرَهْ

قوله: (**وإن لم تكن بطريقه**) كأهل الطائف واليمن. وفي سيرة ح ل: وعن عائشة رضى الله عنه قالت: «دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح من كدَاءٍ ـ بفتح الكاف والمد والتنوين ـ من أعلى مكة» وهذا هو المعروف، خلافاً لمن قال إنه دخل من أسفل مكة وهي ثنية كُدَا بضم الكاف والقصر والتنوين، وعند الخروج منها خرج ﷺ من هذه. وبهذا استدل أئمتنا على أنه يستحب دخول مكة في الأولى والخروج من الثانية. واختصت العليا بالدخول والسفلي بالخروج؛ لأن الداخل يقصد محلاً عالي المقدار، والخارج عكسه؛ وقضيته التسوية في ذلك بين المحرم وغيره كما في شرح المنهج.

قوله: (**اللهم زد هذا البيت تشريفاً**) أي ترفعاً وعلوّاً وتعظيماً، أي تبجيلاً وتكريماً، أي تفضيلاً ومهابة، أي توقيراً وإجلالاً. وقوله «وبراً» البرّ هو الاتساع في الإحسان والزيادة فيه. وقوله «فحينا ربنا بالسلام» أي سلمنا بتحيتك من جميع الآفات؛ ويدعو بعد ذلك بما أحب من المهمات وأهمها المغفرة وأن يدعو واقفاً. والبيت كان الداخل من الثنية العليا يراه من رأس الردم والآن لا يرى إلا من باب المسجد، فالسنة الوقوف فيه لا في رأس الردم لذلك بل لكونه موقف الأخيار شرح م ر. ورأس الردم هو المشهور الآن بالمدعى. وكأنّ حكمة تقديم التعظيم على التكريم في البيت، وعكسه في قاصده أن المقصود بالذات في البيت إظهار عظمته في النفوس حتى تخضع لشرفه وتقوم بحقوقه، ثم كرامته بإكرام زائريه بإعطائهم ما طلبوه وإنجازهم ما أملوه، وفي زائره وجود كرامته عند الله تعالى بإسباغ رضاه عليه وعفوه عما جناه واقترفه، ثم عظمته بين أبناء جنسه بظهور تقواه وهدايته؛ ويرشد إلى هذا ختم دعاء البيت بالمهابة الناشئة عن تلك العظمة إذ هي التوقير والإجلال ودعاء الزائر بالبر الناشىء عن ذلك التكريم إذ هو الاتساع في الإحسان، فتأمل حج ع ش على م ر قوله: (**تشريفاً**) التشريف العلو. ولما كان لا يلزم من جعله عالياً رفيعاً أن يعظم ويبجل قيل «وتعظيماً» ولا يلزم من أن يعظم أي

من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشرياً وتكريماً وتعظيماً وبراً. اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ويدخل المسجد من باب بني شيبة وإن لم يكن بطريقه، ويبدأ بطواف القدوم إلا لعذر كإقامة جماعة وضيق وقت صلاة، ويختص بطواف القدوم حلال وحاجّ دخل مكة قبل الوقوف ومن دخل الحرم لا لنسك بل لنحو تجارة سن له إحرام بنسك.

التنبيه الثاني: واجبات الطواف بأنواعه ثمانية: الأول ستر العورة. والثاني طهر عن حدث أصغر وأكبر وعن نجس كما في الصلاة، فلو زالا في الطواف جدد الستر والطهر وبني على طوافه، والثالث جعل البيت عن يساره مارًّا

في نفسه أن يفضل على غيره من بقية البيوت؛ قيل: وتكريماً أي تفضيلاً، ولا يلزم من أن يفضل على غيره أن يهاب قيل ومهابة، فليتأمل ق ل. والتعظيم: التبجيل، والتكريم: التفضيل، والمهابة: التوقير والبر الإحسان قوله: **(أنت السلام)** أي ذو سلامة من النقائص في الذات والصفات تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً قوله: **(ومنك السلام)** أي السلامة من الآفات، فحينا ربنا أي يا ربنا بالسلام أي بالسلامة من الآفات؛ فالثاني والثالث بمعنى واحد.

فائدة: ورد أن الله تعالى وعد البيت بأن يحجه في كل عام ستمائة ألف فإن نقصوا كملوا بملائكة، وأن الكعبة تحشر يوم القيامة كالعروس المزفوف فكل من حجها يتعلق بأستارها ويسعون حولها حتى تدخل الجنة فيدخلون معها، ق ل على الجلال.

قوله: **(ويدخل المسجد)** الأَوْلى: فيدخل، كما في المنهج قوله: **(من باب بنى شيبة)** المسمى بباب السلام؛ لأن البيوت تؤتى من أبوابها. وشيبة اسم رجل مفتاح الكعبة في يد ولده، وهو ابن عثمان بن طلحة قوله: **(قبل الوقوف)** أو بعده وقبل انتصاف الليل؛ لأن طواف الإفاضة يدخل بنصف الليل، ولا يطلب طواف القدوم حينئذ ع ش على م ر قوله: **(بأنواعه)** أي طواف الإفاضة وطواف القدوم وطواف الوداع والطواف المنذور وطواف التحلل. والمراد بواجباته شروطه، ولو عبر بها لكان أولى قوله: **(فلو زالا الخ)** فإن كان فاقداً للستر جاز الطواف مطلقاً، وإن كان به نجاسة أو كان فاقد الطهورين لم يجز مطلقاً، وإن كان فاقداً للماء جاز الطواف مطلقاً بالتيمم؛ ولا تجب الإعادة في طواف الركن إلا إذا كان بمحل يغلب فيه وجود الماء. وهذا هو حاصل المعتمد كما قرره شيخنا السجيني. ومن الحدث الحيض، فيمتنع أن تطوف حتى تطهر، فإن رحل الحاج وخافت من التخلف فلها الرحيل بلا طواف. ولا يحرم عليها محرمات الإحرام ويستمر في ذمتها، فإذا قدرت عليه ولو بعد سنين طافت بلا نية لأن إحرامها باق بالنسبة له ق ل. وعبارة شرح م ر: وسيأتي أن من حاضت قبل طواف الركن ولم يمكنها الإقامة حتى تطهر لها أن ترحل، فإذا وصلت إلى محل يتعذر عليها الرجوع منه إلى مكة جاز لها حينئذ أن تتحلل بذبح فحلق أو تقصير مع نية التحلل كالمحصر، وتحل حينئذ من إحرامها ويبقي الطواف في ذمتها إلى أن تعود؛ والأقرب أنه على التراخي وأنها تحتاج عند فعله إلى إحرام لخروجها من الحج بالتحلل. وقوله «إنها تحتاج عند فعله إلى إحرام» أي للإتيان بالطواف دون ما فعلته قبل كالوقوف اهـ ع ش.

قوله: **(وبنى)** وإن تعمد وطال الفصل لعدم اشتراط الولاء. والأولى الاستئناف، فلو أغمي عليه أو جنّ استأنف وإن قصر الزمن. والفرق بين الحدث وبين الإغماء والجنون أن الحدث لا يخرج به عن أهلية العبادة، وأما الإغماء والجنون فإنه يخرج بهما عنها اهـ عتاني قوله: **(جعل البيت عن يساره)** فيجب كونه خارجاً بكل بدنه عنه، فلو مسّ البيت مثلاً أو أدخل جزء منه في هواء الشاذروان أو هواء غيره من أجزاء البيت لم يصح بعض طوفته كما قاله م ر في شرحه. قال ابن العطار في مناسكه: لفعله عليه السلام، وقوله: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» وذلك لمخالفة المشركين، فإن العرب كانوا يطوفون بالبيت ويجعلونه عن يمينهم، رواه الأزرقي اهـ. وقوله «لفعله عليه السلام الخ» بهذا يجاب عما يقال: هلاّ جعل

تلقاء وجهه. والرابع بدؤه بالحجر الأسود محاذياً له أو لجزئه في مروره ببدنه، فلو بدأ بغيره لم يحسب ما طافه، فإذا

البيت عن اليمين موافقة للقاعدة المشهورة وهي ما كان من باب التكريم يكون باليمين وما كان من غير التكريم يكون باليسار! وقد خطر ذلك بي حالة الطواف وصرت أتردد في ذلك كثيراً وأسأل عنه بعض أهل العلم، فلم يوف أحد بالمراد؛ حتى اطلعت على هذه العبارة فاستراح منى الفؤاد؛ ثم رأيت ما هو أصرح من ذلك، ونصه: فائدة: ما الحكمة في أن البيت يجعل على يسار الطائف؟ قيل: لأن القلب في جهة اليسار فيكون مما يليه، وقيل: إن من طافه يأتي يوم القيامة متعلقاً به كما طافوه بشمالهم وأيمانهم الصحف قوله: (مارّاً تلقاء وجهه) ولو منكساً حيث جعله على يساره ومرّ جهة الباب قوله: (بدؤه بالحجر الأسود) وجاء أن آدم نزل من الجنة ومعه الحجر الأسود متأبطه أي تحت إبطه، وهو يا قوتة من يواقيت الجنة؛ ولولا أن الله تعالى طمس ضوءه ما استطاع أحد أن ينظر إليه. وروي عن وهب بن منبه: أن آدم لما أمره الله تعالى بالخروج من الجنة أخذ جوهرة من الجنة التي هي الحجر الأسود مسح بها دموعه، فلما نزل إلى الأرض لم يزل يبكي ويستغفر الله ويمسح دموعه بتلك الجوهرة حتى اسودّت دموعه، ثم لما بنى البيت أمره جبريل أن يجعل تلك الجوهرة في الركن ففعل. وفي بهجة الأنوار: أن الحجر الأسود كان في الابتداء ملكاً صالحاً، ولما خلق الله آدم وأباح له الجنة كلها إلا الشجرة التي نهاه عنها ثم جعل ذلك الملك موكلاً على آدم أن لا يأكل من تلك الشجرة، فلما قدر الله تعالى أن آدم يأكل من تلك الشجرة غاب عنه ذلك الملك فنظر الله تعالى إلى ذلك الملك بالهيبة فصار جوهراً؛ ألا ترى أنه جاء في الأحاديث: **الحَجَرُ الأَسْوَدُ يأتي يَوْمَ القيامةِ وله يَدٌ ولِسَانٌ وأُذُنٌ وعَيْنٌ**» لأنه كان في الابتداء ملكاً. ورأيت في ترجمة الشيخ كمال الدين الأخميمي: أنه لما جاوز بمكة رأى الحجر الأسود وقد خرج من مكانه فصار له يدان ورجلان ووجه ومشى ساعة ثم رجع إلى مكانه. وقد جاء: «**أَكْثِرُوا مِن اسْتِلامِ هَذَا الحَجَرَ فإنكم تُوشِكُونَ أن تَفْقِدُوهُ، بينما الناسُ يَطُوفُونَ به ذَاتَ لَيْلَةٍ إذْ أَصْبَحُوا وقَدْ فَقَدُوهُ**» حتى إن الله عز وجل لا ينزل شيئاً من الجنة في الأرض إلا إعاده فيها قبل يوم القيامة، فقد جاء: «**لَيْسَ في الأَرْضِ مِنَ الجَنَّةَ إلا الحَجَرُ الأَسْوَدُ والمقَامُ، فإنَّهُمَا جَوْهَرَتَان مِنْ جَوَاهِرِ الجَنَّةِ مَا مسَّهُما ذو عَاهَةٍ إلا شَفَاهُ الله**» وعبارة الرحماني[1]: تنبيه: خمسة أشياء خرجت من الجنة مع آدم: عود البخور، وعصا موسى من شجر الآس، وأوراق التين التي كان يستتر بها آدم، والحجر الأسود، وخاتم سليمان. قال شيخنا أ ج:

وآدم معه أهبط العود والعصا ... لموسى من الآس النبات المكرم
وأوراق تين واليمين بمكة ... وختم سليمان النبّي المعظم

زاد شيخنا: الحجر الذي ربطه نبينا على بطنه ومقام إبراهيم، وهو الحجر الذي كان يقف عليه لبناء البيت فيرتفع به حتى يضع الحجر ويهبط حتى يتناوله من إسمعيل وفيه أثر قدميه، نادى عليه: أيها الناس إن الله بنى لكم بيتاً فحجّوه! فأجابته النطف والأجنة بلبيك، أو على الحجون ـ بفتح الحاء المهملة وضم الجيم ـ جبل بمعلاة مكة، وجمع بتعدد النداء. ومن آياته الباهرة بقاؤه مع كثرة المعاندين جاهلية وإسلاماً على حاله ومع كثرة السيول المحركة لأكبر منه، وقيل: إنه كان ملاصقاً البيت فرده عمر باجتهاده؛ والأصح الأول اهـ حج.

قوله: (محاذياً له أو لجزئه) أي بجميع بدنه، والمراد به شقه الأيسر أي جميعه؛ فلو تقدم جزء من شقه الأيسر على الحجر لم يكف، فقوله «أو جزئه» أي بأن كان نحيفاً وحاذى بجميع بدنه بعض الحجر كما في ز ي. وقال ع ش في حاشيته على م ر: والمراد بالشق الأيسر أعلاه المحاذى للصدر وهو المنكب، فلو انحرف عنه بهذا أو حاذاه بما تحته من

(١) بهامش نسخة المؤلف قوله وعبارة الرحماني الخ ليست من التجريد اهـ.

انتهى إليه ابتدأ منه، ولو أزيل الحجر والعياذ بالله تعالى وجب محاذاة محله، ولو مشى على الشاذروان الخارج عن عرض جدار البيت أو مسّ الجدار في موازاته أو دخل من إحدى فتحتي الحجر المحوط بين الركنين الشاميين لم يصح طوافه. والخامس كونه سبعاً. والسادس كونه في المسجد. والسابع نية الطواف إن استقل بأن لم يشمله نسك. والثامن عدم صرفه لغيره كطلب غريم. وسننه أن يمشي في كله إلا لعذر كمرض وأن يستلم الحجر الأسود أول طوافه

الشق الأيسر لم يكف؛ شرح حج بحروفه قوله: (والعياذ بالله تعالى) أي من الحياة إلى زمن ذلك، وإلا فهو واقع قطعاً فلا تفيد الاستعاذة منه قوله: (الخارج) تفسير للشاذروان بفتح الذال: وهو مرتفع عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع، تركته قريش من عرض الأساس عند بنائهم لضيق النفقة م ر؛ أي لقلة الدراهم الحلال التي يصرفونها في البناء. وعبارة ق ل: والشاذروان هو الذي في وجهة الباب فقط؛ لأن غيره حادث فلا يضر المشي عليه، ويسمى تأزيراً لأنه كالإزار للبيت اهـ مصباح قوله: (أو مسّ الجدار) أي أو مس الجدار الكائن في موازاة الشاذروان كما في م ر، أي في محاذاته؛ بخلاف ما في الحاشية من قوله «أي مروره». قوله: (فتحتي الحجر الخ) وهو بكسر الحاء: عرصة مرخمة عليها جدار على صورة نصف دائرة. وأول من رخمه المنصور العباسي في سنة أربعين ومائة ثم جدد بعده مراراً. رُوي عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: وكنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر، وقال ﷺ صلى فيه: «إِنْ أَرَدْتِ دُخُولَ البَيْتِ فإنمّا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ البَيْتِ» والصحيح أن الذي فيه من البيت ستة أذرع كما في حديث آخر عنها أيضاً. وأخرج الحسن «إن إسمعيل عليه السلام شكا إلى ربه حرّ مكة، فأوحى الله إليه أن أفتح لك باباً من الجنة في الحجر يخرج عليك الروح إلى يوم القيامة» والروح بالفتح نسيم الريح. ومن فضائله أن فيه قبر إسمعيل وأمه هاجر وقبره البلاطة الخضراء قوله: (الشاميين) فيه تغليب وإلا فأحدهما عراقي قوله: (لم يصح طوافه) أي بعضه.

قوله: (كونه في المسجد) زاد في المنهج: وإن وسع. قال ز ي: دخل في عموم كلامه مسئلة تذكر على سبيل الامتحان والفرض، وهو أن المسجد لو وسع حتى انتهى إلى الحل وطاف في الحاشية التي من الحل صح فيها نظر اهـ. والمعتمد عدم الصحة لأنه لا بد من الحرم مع المسجد، فقوله «وإن وسع» أي ولم يخرج إلى الحل. وأول من وسع المسجد النبي ﷺ واتخذ له جداراً، ثم عمر رضي الله عنه بدور اشتراها وزادها فيه، واتخذ له جداراً دون القامة، ثُم وسعه عثمان رضي الله عنه واتخذ له الأروقة، ثم وسعه عبد الله بن الزبير رضى الله عنه، ثم الوليد بن عبد الملك ثم المنصور ثم المهدي، وعليه استقر بناؤه إلى وقتنا؛ كذا في الروضة وغيرها. واعترض بأن عبد الملك وسعه قبل ولده وبأن المأمون زاد فيه بعد المهدي، شرح م ر.

تنبيه: هل يصح الطواف في الهواء حول البيت أو لا يصح كما في الوقوف؟ راجعه ق ل. وذكر العناني أنه لا يصح، اهـ م د على التحرير.

قوله: (بأن لم يشمله نسك) أما لو شمله نسك بأن أحرم بالحج قبل دخول مكة أو أحرم بالعمرة من الحل فلا يحتاج لنية؛ لأن النسك يشمله. وأما طواف الوداع فينويه لأنه مستقل قوله: (عدم صرفه لغيره) أي فقط ح ل فلا يضر التشريك. وقد نظم م د واجبات الطواف بقوله:

واجبات الطواف ستر وطهر ... جعله البيت يا فتى عن يسار
في مرور تلقاء وجه وبالأسود ... يبدا محاذيا وهو ساري
مع سبع بمسجد ثم قصد ... لطواف في النسك ليس بجاري

وأن يقبله ويسجد عليه ويفعل بمحله إذا أزيل والعياذ بالله تعالى كذلك، فإن عجز عن التقبيل استلم بيده، فإن عجز عن استلامه أشار إليه. ويراعي ذلك الاستلام وما بعده في كل طوفة، ولا يسنّ تقبيل الركنين الشاميين ولا استلامهما، ويسنّ استلام الركن اليماني ولا يسنّ تقبيله، وللطواف سنن أخر وأدعية ذكرتها في شرح البهجة وغيره.

فقد صرف لغيره ذي ثمان قد حكى نظمها نظام الدراري

قوله: (وأن يستلم الحجر) أي كل من الرجل وغيره. وإنما تسن الثلاثة للمرأة إذا خلا المطاف ليلا أو نهارا، وإن خصه ابن الرفعة بالليل والخنثى كالمرأة؛ منهج. وقد ثبت «أنه ﷺ قبلّ الحجر الأسود، وثبت أنه استلمه بيده ثم قبلها، وثبت أنه استلمه بمحجنه فقبل المحجن» ولم يثبت أنه ﷺ قبلّ الركن اليماني ولا قبلّ يده حين استلمه. وروى إمامنا الشافعي رضى الله عنه عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال: «استقبل رسول لله ﷺ الحجر فاستلمه ثم وضع شفتيه عليه طويلا، وكان ﷺ إذا استلم الحجر قال: بسم الله والله أكبر، وقال بينهما ـ أي بين الركن اليماني والحجر ـ : ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة» الخ. ولم يثبت عنه ﷺ شيء من الأذكار في غير هذا المحل حول الكعبة، ولم يستلم الركنين المقابلين للحجر أي لأنهما ليسا على قواعد سيدنا إبراهيم عليه السلام. وقال ﷺ لعمر رضى الله عنه: «إنكّ رجلٌ قويٌّ لا تُزَاحَمَ عَلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ تُؤْذِي الضَّعِيف، إنْ وَجدْتَ خلوةً فاسْتَقْبلهُ وَهَلِّلْ وَكَبِّرْ». وأخذ منه بعض فقهائنا أن من شق عليه استلام الحجر الأسود سن له أن يهلل ويكبر، ذكره ح ل في السيرة.

قوله: (وأن يقبله) قال ز ي: ويلزم من قبل الحجر أن يقر قدميه في محل حتى يعتدل قائماً، فإن مس برأسه حال التقبيل جزءا من البيت أعاده؛ وبه يقاس من يستلمه، ويستلم الركن اليماني أيضا اهـ. وينبغي أن يخفف القبلة للحجر، وينبغي أن مثله في ذلك ما طلب تقبيله من يد عالم وولي ووالد وأضرحة.

تنبيه: قد تقرر أنه يسن تقبيل يد الصالح بل ورجله، فلو عجز عن ذلك فهل يأتى فيه ما يمكن من نظير ما هنا حتى يستلم اليد أو الرجل عند العجز عن تقبيلها ثم يقبل ما استلم به وحتى يشير إليها عند العجز عن استلامها أيضا ثم يقبل ما أشار به؟ فيه نظر، سم على حج. أقول: الأقرب عدم سن ذلك، والفرق أن أعمال الحج يغلب عليها الاتباع في طلب ما ورد فعله عن الشارع وإن كان مخالفا لغيره من العبادات، ولا كذلك يد الصالح فإن تقبيلها شرع تعظيما له وتبركا بها فلا يتعداها إلى غيرها ع ش على م ر.

فائدة: استنبط بعضهم من تقبيل الحجر تقبيل المصحف والقبر النبوي والقبور الشريفة وقبور الصلحاء، وممن قال بذلك ابن أبي الصيف اليمني من الشافعية.

قوله: (ويسجد عليه) أي يضع جبهته عليه بقصد التعظيم. قوله: (فإن عجز عن التقبيل) عبارة المنهج: فإن عجز عن الأخيرين أو الأخير استلم بلا تقبيل في الأولى وبه في الثانية. قوله: (أشار إليه بيده) أي اليمنى، فإن عجز فباليسرى. قوله: (ويراعي ذلك الاستلام) كالتقبيل والسجود. قوله: (ولا يسن تقبيل الركنين الشاميين) قال م ر في شرحه: والسبب في اختلاف الأركان في هذه الأحكام أن ركن الحجر فيه فضيلتان: كون الحجر فيه، وكونه على قواعد أبينا إبراهيم؛ واليماني فيه فضيلة واحدة وهو كونه على قواعد أبينا إبراهيم، وأما الشاميان فليس لهما شيء من الفضيليتين. قوله: (ويسن استلام الركن اليماني) ومما ورد في فضل اليماني قوله ﷺ: «ما مررتُ بالركن اليماني إلا وعنده ملكٌ ينادى امين آمين فإذا مررتُمْ بِهِ فقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً» وقوله ﷺ: «وَكّلَ بالركن اليماني سَبْعُونَ مَلِكَاً، مَنْ قَالَ اللَّهم إنيِّ أسألك العفوَ والعافِيَةَ فِي الدِّينِ والدنيّا والآخِرَةِ، رَبِنَّا آتنا في الدُّنْيَا حَسَنَةً قَالُوا آمِينَ». قال العز بن جماعة: ولا تعارض بين الحديثين على تقدير الصحة إذ يحتمل أن السبعين موكلون به لم يكلفوا التأمين، وإنما يؤمنون

التنبيه الثالث: واجبات السعي ثلاثة: الأول يبدأ بالصفا ويختم بالمروة. والثاني أن يسعى سبعاً ذهابه من الصفا إلى المروة مرة وعوده منها إليه مرة أخرى. والثالث أن يسعى بعد طواف ركن أو قدوم بحيث لا يتخلل بين السعي وطواف القدوم الوقوف بعرفة، ومن سعى بعد طواف قدوم لم تسنّ له إعادته بعد طواف الإفاضة وله سنن ذكرتها في شرح المنهاج وغيره.

التنبيه الرابع: واجب الوقوف بعرفة حضوره بجزء من أرضها وإن كان ماراً في طلب آبق بشرط كونه محرماً أهلاً للعبادة لا مغمى عليه جميع وقت الوقوف ولا بأس بالنوم، ووقت الوقوف من وقت زوال الشمس يوم عرفة إلى فجر يوم النحر، ولو وقفوا اليوم العاشر غلطاً ولم يقلوا على خلاف العادة أجزأهم وقوفهم، فإن قلوا على خلاف العادة وجب القضاء.

عند سماع الدعاء والملك كلف قول آمين؛ وقوله ﷺ: «إِنَّ عِنْدَ الرُّكْنِ اليماني باباً مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ وَالرُّكْن الأَسْوَدُ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ وَمَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو عِنْدَ الركن الأَسْوَدِ إلا اسْتَجَابَ اللَّه له وَكَذَلِكَ عِنْدَ المِيزَابِ» وقوله ﷺ: «مَا بَيْنَ الرُّكْنِ اليماني والحَجَرِ الأَسْوَدِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ» وعن عطاء قال: قيل: يا رسول اللَّه تكثر من استلام الركن اليماني: قال: «مَا اتَيْتُ عليه قَطُّ إلا وَجِبْرِيلُ قَائِمٌ عِنْدَهُ يَسْتَغْفِرِ لِمَن يَسْتَلِمُهُ» وعن مجاهد أنه قال: «ما من إنسان يضع يده على الركن اليماني ويدعو إلا استجيب له. وإن بين الركن اليماني والركن الأسود سبعين ألف ملك لا يفارقونه هم هنالك منذ خلق الله البيت». قال م ر: والطواف أفضل أعمال الحج حتى الوقوف وهو المعتمد، وإن نظر فيه الزركشي بأن أفضلها الوقوف لخبر: «الحجّ عرفة» ولهذا لا يفوت الحج إلا بفواته، ولم يرد غفران في شيء ما ورد في الوقوف، فالصواب القطع بأنه أفضل الأركان. وقد يقال: إن الطواف أفضل من حيث ذاته لأنه مشبه بالصلاة وقربة مستقلة، والوقوف أفضل من حيث كون الحج يفوت بفواته والطواف لا اخَر لوقته. ويحمل كلام ابن عبد السلام على الأول والزركشي على الثاني اهـ. وقوله «مشبه بالصلاة» أي ولذا لم تشترط الطهارة في شيء من أعمال الحج حتى الوقوف بعرفة إلا فيه.

قوله: (بالصفا) بالقصر طرف جبل أبي قبيس، والمروة أفضل من الصفا لأن الصفا وسيلة والمروة مقصد والمقاصد أفضل من الوسائل ولأنها مرور الحاج أربع مرات والصفا مروره ثلاثا، أي يرجع إليها ثلاث مرات اهـ خ ض.

قوله: (بحيث لا يتخلل) فإن تخللهما الوقوف امتنع السعي إلا بعد طواف الفرض، فيمتنع أن يسعى بعد طواف نفل مع إمكانه بعد طواف فرض منهج. قوله: (وله سنن) منها المشي.

قوله: (بجزء من أرضها) ولو كان راكبا عَلى دابة في أرضها، بل وقوفه راكبا أفضل أو كان عائما فِي الماء في أرضها أو على شجرة بعرفة، بخلاف ما إذا ركب على طير طائر في هواء عرفات أو ركب على السحاب فلا يكفي فليس لهوائها حكمها، فلو طار فيه لم يجزه؛ وكذلك لو سعى طائرا أو طاف طائرا فإنه لا يعتد بهما، عناني. قوله: (وإن كان مارا فِي طلب ابقّ) وإن لم يعلم أنها عرفة وعلم منه أنه إن صرف الوقوف إلى غيره لا يؤثر فيه، بل وإن نفاه فيما يظهر، فراجعه ق ل. وفارق ما مر في الطواف بأنه قربة مستقلة أشبهت الصلاة بخلاف الوقوف. وألحق السعي والرمي بالطواف لأنه عهد التطوعّ بنظيرهما، ولا كذلك الوقوف كما قاله ابن حجر كالسعي للمساجد ورمي العدو بّالأحجار. قال سم: وقد يدل اقتصاره عليهما على أن الحلق كالوقوف فليراجع. قوله: (بشرط كونه محرما) لاحاجة إليه لأن الكلام فيه. قوله: (غلطا) أي لأجل الغلط، وليس المعنى حال كونهم غالطين؛ لأنه لو تبين لهم أثناء الوقوف أنه العاشر لا يضر م د. وفيه أنه إن تبين لهم أنه العاشر أثناء الوقوف يصدق عليه أنه حال مقارنته للوقوف لأن الواجب فيه لحظة، فالأولى أن يقال إن تبين لهم الغلط قبل الوقوف أو بعده لا يضر. وعبارة ق ل: قوله «غلطا» أي لأجل الغلط في الرؤية وإن تبين لهم قبله أو

وواجبات الحج غير الأركان ثلاثة أشياء بل خمسة كما ستعرفه، وغاير المصنف بين الركن والواجب وهما مترادفان إلا في هذا الباب فقط، فالفرض ما لا توجد ماهية الحج إلا به. والواجب ما يجبر تركه بدم ولا يتوقف وجود الحج على فعله: الأول **(الإحرام من الميقات ولو من آخره والأفضل من أوله)** والميقات في اللغة الحدّ والمراد به هنا زمن العبادة ومكانها؛ فالميقات الزماني للحج، شوّال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة، فلو أحرم به في غير وقته انعقد عمرة وجميع السنة وقت لإحرام العمرة، وقد يمتنع الإحرام بها لعوارض: منها ما لو كان محرماً بحج، فإن العمرة لا تدخل عليه، ومنها ما لو أحرم بها قبل نفره لاشتغاله بالرمي والمبيت، ومنها ما لو كان محرماً بعمرة فإن العمرة لا تدخل على أخرى، وأما الميقات المكاني للحج في حق من بمكة سواء كان من أهلها أم لا نفس مكة، وأما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة وهي على نحو عشر مراحل من مكة، والمتوجه من الشام

بعده أنه العاشر، ويجري على العاشر جميع أحكام التاسع من كون ما بعده يوم العيد وثلاثة أيام بعد العيد للتشويق وحرمة صومها وجواز الأضحية فيها وغير ذلك، واقتصاره على العاشر يقتضي أنهم لو وقفوا ليلة الحادي عشر لا يجزىء، والمعتمد كما قاله زي تبعا لّلرملي الإجزاء لأنها من تتمة العاشر اهـ. قوله: **(ولم يقّلوا على خلاف العادة الخ)** والحاصل أن الغلط إن كان في المكان وجب القضاء إن قلوا أو كثروا أو في الزمان، فإن وقفوا في الحادي عشر وجب القضاء أو في العاشر وكانوا قليلاً كذلك وإلا أجزأهم الوقوف فيه، وإن كان في الثامن وعلموا الخطأ والوقت باق وتمكنوا من الوقوف فيه لزمهم وإلا وجب القضاء، اهـ رحماني قوله: **(وواجبات الحج)** وأما واجبات العمرة فشيئان: الإحرام من الميقات، واجتناب محرمات الإحرام. قوله: **(وهما مترادفان)** الأولى أن بينهما العموم والخصوص المطلق، فكل ركن واجب وليس كل واجب ركنا لّأن الواجب قد لا يكون ركنا بّأن يكون شرطا.ً قوله: **(فالفرض)** الأولى أن يقول فالركن لأنه المتقدم. قوله: **(الإحرام من الميقات)** أي كونه من الميقات، وإلا فهو ركن. وأصله موقات قلبت الواو ياء لوقوعها إثر كسرة. قوله: **(من أوله)** إلا ذا الحليفة، فالإحرام من مسجدها أفضل. قوله: **(والمراد به هنا الخ)** ظاهره أن إطلاقه على المكان من غير توسع، وقول ح ل: الميقات مأخوذ من الوقت وهو الزمان ثم أطلق على المكان توسعا بّالنظر لأصل اللغة، وإلا فقد صارت المواقيت حقيقة شرعية في كل من الزمان والمكان كما قرره شيخنا الحفني. قوله: **(شوال)** سمي بذلك لأن الإبل كانت تشول أذنابها للسفاح أي نط الذكور فيه على الإناث في هذا الشهر، ويجمع على شواويل وشوالات. وهو الذي عقد النبي فيه على عائشة أم المؤمنين وتزوج بها فيه، وكان يستحب عقد النكاح فيه. وسمي القعدة لقعودهم فيه عن القتال والحجة لوقوع الحج فيه، وجمعهما ذوات القعدة وذوات الحجة اهـ سيوطي. قوله: **(وعشر ليال من ذي الحجة)** وهي المرادة من قوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾[1] فغلب شهرين على العشرة وسماها كلها أشهرا اهـ. قوله: **(انعقد عمرة)** لأن الإحرام شديد التعلق واللزوم. ويظهر أنه لا يحرم عليه ذلك لأنه ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة بوجه، حج زي. قوله: **(قبل نفره)** فيه أنه داخل فما قبله لأنه يصدق عليه أنه محرم بالحج، وعبارة بعضهم: قوله «قبل نفره» ليس بقيد بل المدار على أن يبقى عليه شيء من أعمال الحج، ولعل المراد بما قبل النفر ما قبل الفراغ من أعمال الحج وإن لم يكن بمنى. قوله: **(نفس مكة)** أي فيندب أن يغتسل ويصلي ركعتين ثم يذهب إلى بيته إن كان فيحرم منه ق ل. قوله: **(ذو الحليفة)** تصغير الحلفة بفتح أوليه، واحدة الحلفاء نبات معروف، شرح حج. قوله: **(عشر مراحل من مكة)** أي وستة أميال من المدينة، وهو المعروف الآن بأبيار علي؛ شرح المنهج، أي لزعم العامة أنه قاتل الجن فيها، وليس كذلك ق ل. قوله: **(من الشام)** أي الذين لا يمرون على ذي الحليفة وهم الآن يمرون عليها؛ ولذا قال ق ل: أي فيما كان والآن ميقاتهم ميقات أهل المدينة الشريفة. وهي بالهمز وتركه، سميت بذلك لأن أول من سكنها سام بن نوح،

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

ومن مصر ومن المغرب الجحفة، وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة. قال في المجموع: على نحو ثلاث مراحل من مكة. وميقات المتوجه من تهامة اليمن يلملم، وهو موضع على مرحلتين من مكة. وميقات المتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن، وهو جبل على مرحلتين من مكة. وميقات المتوجه من المشرق العراق وغيره ذات عرق وهي قرية على مرحلتين من مكة. والأصل في المواقيت خبر الصحيحين أنه ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم وقال «هَنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مَنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ

والعجم تقلب السين شينا أج. وذهب النووي إلى أنه أي الشام أفضل من مصر لأنه محل الحشر ومقر الأنبياء وجنة الدنيا. وذهب غيره وهو الذي عليه المعول إلى تفضيل مصر لكثرة ذكرها في القرآن لأن الغالب أن من أحب شيئا أكثر من ذكره، وأيضا قد يوجد في المفضول مزايا لا توجد في الفاضل.

فائدة: ما اشتهر على الألسنة من أن أسماء البلاد والقبائل يجوز تذكيرها على إرادة المكان والحي وتأنيثها على إرادة البقعة والقبيلة ليس على إطلاقه؛ لأن من الأسماء المذكورة ما لم يسمع فيه إلا التذكير فيتعين صرفه، وما لم يسمع فيه إلا التأنيث فيتعين عدم صرفه، ومنها ما سمع فيه الأمران من كلام العرب فيؤول على المعنيين السابقين؛ ومن ثم تراهم كثيرا يختلفون كثيرا في أسماء هل هي مصروفة أولا؟ فلو كان الاعتباران جاريين في كل اسم من ذلك لما تأتى لهم الاختلاف في شيء منها اط ف.

قوله: **(ومن مصر)** تذكر وتؤنث، سميت باسم من سكنها أولا وهو مصر بن بيصر بن سام بن نوح زي. قوله: **(الجحفة)** سميت بذلك لأن السيول أجحفتها؛ وهي على ست مراحل من مكة، وقول المجموع على ثلاثة لعله بسير البغال النفيسة شرح م ر. وهي المشهورة الآن برابغ كما قاله ق ل وخ ض على التحرير. وفي حج أن رابغ قبل الجحفة، وإحرامهم منها لا نبهام الجحفة على أكثر الحجاج ولعدم ماء بها يغتسلون به للإحرام، تأمل. ورابغ الذي يحرم منه الآن الحاج المصري يحاذيها وصح الإحرام منه لمحاذاته. قوله: **(قال في المجموع على نحو ثلاث)** قال في شرح المنهج: والمعروف المشاهد ما قاله الرافعي أنها على خمسين فرسخا منها وهي الآن خراب اهـ. أي فتكون على ستة مراحل وربع؛ لأن كل مرحلة ثمانية فراسخ اهـ سم. ولعل من عبر بالثلاث أراد سير البغال بسرعة ومن عبر بخمسين فرسخا أراد سير الإبل، وحينئذ فلا منافاة. قوله: **(من تهامة اليمن يلملم)** ويقال ألملم، وهو أصله، قلبت الهمزة ياء. ويقال أيضا يرمرم براءين أج. ولبعضهم:

قرن يلملم ذات عرق كلها ... في البعد مرحلتان من أم القرى

ولذي الحليفة بالمراحل عشرة ... وبها لجحفة ستة فاخبر ترى

قوله: **(قرن)** بسكون الراء، ويقال قرن المنازل كما يأتي. قوله: **(العراق)** بالجر بدل. قوله: **(والأصل في المواقيت الخ)** لا يخفى أن الحديث الذي ذكره ليس فيه جميع المواقيت، فلو ذكر الرواية التي فيها مصر والمغرب والمشرق لوفى بالمراد. وعبارة شرح المنهج بعد الحديث المتقدم: وروى الشافعي في الأم عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدنية ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة». وروى أبو داود وغيره بإسناد صحيح كما في المجموع عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق». قوله: **(ولأهل الشام ومصر الجحفة)** لم يذكر أهل المغرب لأنهم ملحقون بأهل مصر لسفرهم منها، فهم يمرون على ميقاتها كما قال في الحديث: «ولمن أتى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ». قوله: (هن) أي هذه المواقيت، وقوله «لهن» أي لهذه النواحي أي لأهلها، فهو على

الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».

فائدة: قال بعضهم: سألت الإمام أحمد بن حنبل في أي سنة أقت النبيّ ﷺ مواقيت الإحرام؟ فقال: سنة عام حج، ومن سلك طريقا لا تنتهي إلى ميقات أحرم من محاذاته، فإن حاذى ميقاتين أحرم من محاذاة أقربهما إليه، فإن استويا في القرب إليه أحرم من محاذاة أبعدهما من مكة، وإن لم يحاذ ميقاتاً أحرم على مرحلتين من مكة، ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه، ومن جاوز ميقاتاً غير مريد نسكاً ثم أراده فميقاته موضعه، ومن وصل إليه مريداً نسكاً لم تجز مجاوزته بغير إحرام بالإجماع، فإن جاوزه لزمه العود ليحرم منه إلا إذا ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفاً، فإن لم يعد لعذر أو غيره لزمه دم، وإن أحرم ثم عاد قبل تلبسه بنسك سقط الدم عنه وإلا فلا. وميقات العمرة المكاني لمن هو خارج الحرم ميقات الحج، ومن بالحرم يلزمه الخروج إلى أدنى الحل ولو بأقل من خطوة، فإن لم يخرج وأتى بأفعال العمرة أجزأه في الأظهر ولكن عليه دم، فلو خرج إلى أدنى الحل بعد إحرامه وقبل الطواف والسعي سقط عنه الدم، وأفضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية.

(و) الواجب الثاني **(رمي الجمار الثلاث)** كل يوم من أيام التشريق الثلاث، ويدخل رمي كل يوم من أيام التشريق بزوال شمسه، ويخرج وقت اختياره بغروبها، وأما وقت جوازه فإلى آخر أيام التشريق، فإن نفر ولو انفصل

حذف مضاف، والقرينة عليه قوله: وقتّ لأهل الخ. أنثه لمشاكلة ما قبله. ولأبي داود: «هنُّ لهم» وهو الوجه، قاله الجلال السيوطي؛ إطفيحي. قوله: **(حتى أهل مكة من مكة)** محله في الإحرام بالحج كما هو الفرض؛ لأنه سيأتي أن مكان العمرة لمن يحرم الخروج لأدنى الحل. «وأهل» بالرفع مبتدأ، «ومن مكة» خبره، والتقدير: يحرمون من مكة، ففي الحقيقة الخبر متعلق الجار والمجرور، و«حتى» ابتدائية.

قوله: **(سنة عام)** الإضافة بيانية. وعبارة المرحومي «سنة» بسين مهملة ونون مشددة وهاء مضمومة. قال ابن الجواليقي: ولا تفرق عوام الناس بين العام والسنة ويجعلونه بمعنى، والصواب أن السنة من أي يوم عددته إلى مثله والعام لا يكون إلا شتاء وصيفا. وفي التهذيب والبارع أيضا: العام حول يأتي على شتوة وصيف، وعلى هذا فكل عام سنة ولا عكس. قوله: **(فإن حاذي ميقاتين)** بأن كان طريقه بينهما والمراد حاذاهما معا، فإن حاذاهما على الترتيب أحرم من أولهما. وعبارة م ر: أو حاذى ميقاتين على الترتيب أحرم من الأول أو معا أحرم من أقربهما إليه، وإن كان الآخر أبعد من مكة بأن كان في طريقه انعطاف إذ لو كان أمامه ميقات فإنه ميقاته، وإن حاذى ميقاتا أبعد فكذا ما هو بقربه. قوله: **(أبعدهما من مكة)** أي وإن حاذى الأقرب إليها أولا، كأن كان الأبعد منحرفا أو وعرا شرح م ر. قوله: **(سقط الدم عنه)** الأولى أن يقول فلا دم كما عبر به في متن المنهج، وقال في شرحه إنه أولى من قول المنهاج «سقط الدم» لإيهامه أنه وجب ثم سقط، وهو وجه مرجوح. وكذا يقال فيما بعده. قوله: **(وأفضل بقاع الخ)** أي للإحرام منه بالعمرة. قوله: **(الجعرانة)** بسكون العين على الأفصح، وقيل بكسرها وتشديد الراء؛ سميت باسم امرأة هناك. والتنعيم اسم لجبل ناعم. قوله: **(من أيام التشريق الثلاث)** وهي المعدودات في قوله تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾[1] والمعلومات المذكورة في قوله تعالى: ﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات﴾[2] هي العشر الأول من ذي الحجة، شرح م ر. قوله: **(فإن نفر الخ)** قال في المختار: نفرت الدابة تنفر بضم الفاء وكسرها نفارا ونفورا، ويقال في الحجيج: نفر ينفر نفرا من باب ضرب. والمراد بالنفر التهيؤ لحمل الأثقال مع شد الرحال، والمعنى: فإن تهيأ في اليوم الثاني بعد رميه ولو لم

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣. (٢) سورة الحج، الآية: ٢٨.

من منى بعد الغروب أو عاد لشغل في اليوم الثاني بعد رميه جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها. وشرط لصحة الرمي ترتيب الجمرات بأن يرمي أوّلاً إلى الجمرة التي تلي مسجد الخيف، ثم إلى الوسطى ثم إلى جمرة العقبة.

تنبيه: لو قال المصنف والرمي لكان أخصر وأجود ليشمل رمي جمرة العقبة يوم النحر فإنه واجب يجبر تركه بدم، ويدخل وقته بنصف ليلة النحر، ويبقى وقت اختياره إلى غروب شمس يومه، وأما وقت الجواز فإلى آخر أيام التشريق. ويشترط في رمي يوم النحر وغيره كونه سبع مرات، وكونه بيد لأنه الوارد، وكونه بحجر فيجزىء بأنواعه، وقصد المرمي وتحقق إصابته بالحجر. قال الطبري: ولم يذكروا في المرمي حدًّا معلوماً غير أن كل جمرة عليها علم

ينفصل من منى إلا بعد الغروب، أو نفر في اليوم الثاني بعد رميه ثم عاد لمنى لشغل أولا بقصد شيء ولو بعد الغروب، نعم يؤخذ من كلام الزركشي تقييد مسئلة العود بمن لم يعزم حال نفره على العود، أج ملخصا. وقوله: «فإن تهيأ في اليوم الثاني» أي وشرع في السفر قبل الغروب كما قاله ع ش وغروبها وهو في شغل الارتحال يلزمه المبيت فيمتنع النفر في هذه الحالة كما في شرح م ر، واعتمده ع ش خلافا لحج.

قوله: (**ولو انفصل من منى بعد الغروب**) أي والحال أنه قد حمل قبل الغروب كما في شرح الروض. قوله: (**أوعاد الخ**) ليس معطوفا على «انفصل» لأن المعنى حينئذ أو لم ينفصل ثم عاد، ولا معنى له لأن العود إنما يكون بعد الانفصال. نعم يصح عطفه عليه باعتبار تعلق بعد الغروب به، إذ المعنى أو لم ينفصل بعد الغروب، أي بأن انفصل قبل الغروب ثم عاد لشغل. يدل على ذلك كلامه في شرح الروض، عناني على المنهج. قوله: (**في اليوم الثاني**) متعلق بـ«نفر». قوله: (**بعد رميه**) أي وبات الليلتين قبله، أو ترك مبيتهما لعذر؛ منهج. قوله: (**ترتيب الجمرات**) وقد نظم شيخنا م د الشروط بقوله:

شروط رمي للجمار ستة ... سبع بترتيب وكف وحجر
وقصد مرمى يا فتى وسادس ... تحقق لأن يصيبه الحجر

قوله: (**ثم إلى جمرة العقبة**) وليست من منى بل منى تنتهي إليها، شرح المنهج. قوله: (**ليشمل رمي الخ**) أي لأن تقييد الجمار بالثلاث يخرجها. قوله: (**سبع مرات**) فلو رمى سبع حصيات مرة واحدة أو حصاتين كذلك إحداهما بيمينه والأخرى بيساره لم يحسب إلا واحدة، ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى؛ ولا يكفي وضع الحصاة في المرمى لأنه لا يسمى رميا ولأنه خلاف الوارد، شرح المنهج. قوله: (**وكونه بيد**) فلا يكفي برجل ولا بفم ولا رمى بمقلاع، شرح م ر. قوله: (**فيجزىء بأنواعه**) أي الحجر، ومنه الذهب ونحوه كالحديد والفضة والنحاس قبل تصفيتهما، والزبرجد والعقيق والكذان بالذال المعجمة وهو البلاط المعروف، وليس منه اللؤلؤ والمعدن ولا الخزف كالطوب المحرق ولا النورة وهو المحروق من الكذان المذكور؛ فلا يجزىء شيء من ذلك.

تنبيه: لو رمى بخاتم فضة مثلا وفصة من نحو عقيق ففيه وجهان، رجح منهما العبادى عدم الإجزاء؛ والأوجه خلافه، لأن فيه وجود مقتض وغير مانع ق ل. وكتب زي على قول المنهج «ولو مما يتخذ منه الفصوص» ما نصه: وهذا بالنسبة للإجزاء، أما بالنسبة للجواز فإن ترتب على الرمي بالياقوت ونحوه كسر أو إضاعة مال حرم وإن أجزأ اهـ م ر. ولقائل أن يقول: لا حرمة لأنه لغرض شرعي كما قيل في رش القبر بماء الورد، اللهم إلا أن يقال بنفاسة هذا وتفاهة ذلك؛ وأيضا ماء الورد له رائحة ينتفع بها، فالمتجه حرمة الرمي بالفص إذا ترتب عليه الكسر، والظاهر أنه لو سرقه أو غصبه ورمى به كفى كالصلاة بالماء المغصوب؛ ولا يشترط في حجر الرمي طهارته عناني وخ ض.

قوله: (**وقصد المرمى**) فلو رمى شخصا فأصاب المرمى لم يحسب، أي فلو قصد الشاخص لم يكف وإن وقع في

فينبغي أن يرمي تحته على الأرض ولا يبعد عنه احتياطاً. وقد قال الشافعي رضي الله عنه: الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى. وحدّه بعض المتأخرين بثلاثة أذرع من سائر الجوانب إلا في جمرة العقبة فليس لها إلا وجه واحد وهو قريب مما تقدم.

(و) الواجب الثالث (**الحلق**) على القول بأنه استباحة محظور وهو مرجوح، والمعتمد أنه ركن على القول الأظهر أنه نسك كما مرّ بل نقل الإمام الاتفاق على ركنيته، وحينئذ يصحح للمصنف ما ذكره من العدد بإبدال هذا المرجوح بالمبيت بمزدلفة فإنه واجب على الأصح ويجبر تركه بدم، والواجب فيه ساعة في النصف الثاني من الليل، فإن دفع قبل النصف الثاني لزمه العود، فإن لم يعد حتى طلع الفجر لزمه دم، ويسن أن يأخذ منها حصى الرمي وهو سبعون حصاة منها سبع لرمي يوم النحر والباقي وهو ثلاث وستون حصاة لأيام التشريق كل واحد إحدى وعشرون حصاة لكل جمرة سبع حصيات، وسنّ أن يرمي بقدر حصى الخذف هو دون الأنملة طولاً وعرضاً بقدر الباقلا، ومن عجز عن الرمي أناب من يرمي عنه، ولو ترك رمياً من رمي يوم النحر أو أيام التشريق تداركه في باقي أيام التشريق أداء

المرمى، وإن قصد المرمى كفاه مطلقا أي سواء رمى الشاخص أولا إن وقع في المرمى وإلا فلا ق ل. وقوله «وإن وقع في المرمى» ضعيف، والمعتمد أن يكفي إن وقع فيه كما اعتمده م ر، وعبارته: وقضية كلامهم أنه لو رمى إلى العلم المنصوب في الجمرة أو الحائط التي لجمرة العقبة كما يفعله كثير من الناس فأصابه ثم وقع في المرمى لا يجزىء، قال المحب الطبري: وهو الأظهر عندي؛ ويحتمل أنه يجزئه لأنه حصل فيه بفعله مع قصد الرمي الواجب عليه، والثاني من احتماليه أقرب كما قاله الزركشي وهو المعتمد.

فرع: لو أزيل العلم الذي هو البناء الذي في وسط الجمرة فإنه يكفي الرمي إلى محله بلا شك لأن العلم لم يكن موجودا في زمن النبي ﷺ، وقد رمى هو وأصحابه إلى الجمرة ولم ينقل أنهم تحروا موضعا منها دون اخر؛ وترك النقل مع تقدير تحريمهم في غاية البعد ح ف.

قوله: (**علم**) أي علامة بناء كالعمود. قوله: (**لا ما سال**) أي عن الحد المعلوم. قوله: (**فليس لها إلا وجه**) لأنها ملتصقة بالجبل؛ قال العلامة ابن العماد: والحكمة في رمي الجمار أن إبراهيم لما قصد ذبح إسماعيل تعرض له الشيطان بعدم الذبح فقال إن هذا وسوسة من الشيطان، فأمر بالرمي إلى الشيطان، فصار سنة لأولاده. قوله: (**بالمبيت**) أي المكث فيها ولو لحظة، بل يكفي المرور لأن الأمر بالمبيت لم يرد فيها. وانظر ما الحكمة في تعبيره بالمبيت مع أنه غير مراد له، وأيضا لم يرد الأمر به. وأجيب بأنه عبر به لمشاكلة المبيت بمنى. قوله: (**والواجب فيه ساعة**) أي لحظة كما في متن المنهج. قوله: (**فإن دفع**) أي فارق المزدلفة. قوله: (**ويسن أن يأخذ منها**) المعتمد أنه لا يؤخذ منها إلا حصى رمى يوم النحر، ويؤخذ الباقي من بطن محسر. وسمى محسرا لأن الفيل حسر فيه أي أعيا أو من منى، فتحصل السنة بالأخذ من كل منهما كما في شرح م ر. ويكره أخذ الحصى من المرمى لما قيل إن المقبول يرفع والمردود يترك، ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين؛ شرح م ر. قوله: (**بقدر حصى الخذف**) وهيئة الخذف أن يضع الحصى على بطن إبهامه ويرميه برأس السبابة، شرح م ر. فهو حذف بهيئة مخصوصة. قوله: (**ومن عجز عن الرمي**) أي لمرض لا يرجى زواله في هذا الزمن، عشماوي. قوله: (**أناب**) أي وجوبا من يرمى عنه بأن يرمى الجمرات الثلاث أولا عن نفسه ثم يرميها عن المستنيب، فلو رمى عنه قبل أن يرمى عنه نفسه وقع عن نفسه كما قاله م ر، بخلاف ما لو رمى الجمرة الأولى عن نفسه ثم رماها عن المستنيب فإنه يمتنع لأن أيام التشريق كاليوم الواحد، زي. قال م ر: ولو زال عذر المستنيب بعد رمي النائب والوقت باق فليس عليه إعادة الرمي. قوله: (**ولو ترك رميا الخ**) حاصله أنه لا يحسب ما بعد المتروك مطلقا، أي سواء قصده عن

وإلا لزمه دم بترك رمي ثلاث رميات فأكثر.

والواجب الرابع المبيت بمنى ليالي أيام التشريق معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث إلا بمبيت معظم الليل فإن تركه لزمه دم، ومحل وجوب مبيت الليلة الثالثة لمن لم ينفر النفر الأول كما مرت الإشارة إليه.

والواجب الخامس التحرز عن محرمات الإحرام، وأما طواف الوداع فهو واجب مستقل ليس من المناسك على المعتمد، فيجب على غير نحو حائض كنفساء بفراق مكة ولو مكياً أو غير حاج ومعتمر، أو فارقها لسفر قصير كما في المجموع، ويجبر تركه بدم فإن عاد بعد فراقه بلا طواف قبل مسافة القصر وطاف فلا دم عليه وإن مكث بعد الطواف لا لصلاة أقيمت أو شغل سفر كشراء زاد أعاد الطواف.

تنبيه: يسن دخول البيت والصلاة فيه وشرب ماء زمزم وزيارة قبر النبيّ ﷺ ولو لغير حاج ومعتمر، وسن لمن

الأداء أو لا، ويحسب المعاد عن المتروك فلو ترك رمية من سبعة يوم النحر ورمى الجمرات الثلاث في أول أيام التشريق حسب رميه من جمرة العقبة عن المتروكة ويلغو الباقي ويعيد الثلاث ق ل. قوله: **(في أيام التشريق)** لو حذف أيام ليشملها والليالي لكان أولى كما في المنهج. قوله: **(فأكثر)** ولو في الأيام الأربعة؛ لأن الرمي فيها كالشيء الواحد، وإن كان رمى كل يوم عبادة برأسها اهـ المنهج.

قوله: **(كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث إلا بمبيت معظم الليل)** هذا كله إذا قال: لا أبيت بهذا المكان فقط، فإذا زاد: لا أبيت هذه الليلة؛ فإذا فارق المكان مثلاً قبيل الفجر لا يحنث إذ لا حنث في هذه إلا بمبيت جميع الليل قياسا على ما لو حلف لا يأكل هذا الرغيف فإنه لا يحنث إلا بأكل جميعه لا بأكل معظمه وغالبه اهـ بخط خ ض الشوبري بهامش شرح المنهج. قوله: **(فإن تركه لزمه دم)** وفي تركه ليلة مد وليلتين مدان، وهذا في غير المعذورين كأهل السقاية والرعاء أما هم فلا شيء عليهم اهـ أج. وقوله: «وفي تركة ليلة مد» فإن عجز عنه صام أربعة أيام لأن الواجب فيها ثلث العشرة الواجبة بدل الدم الواجب ثلثها في الليلة وهو ثلاثة وثلث فيكمل يوم، فيصير جملة ذلك أربعا؛ وذلك أنا نجعل الثلاثة من جنس الكسر أي تسعة أثلاث ومعنا ثلث فيصير جملة ذلك عشرة أثلاث يصوم في الحج ثلاثة وذلك بيوم كامل وسبعة إذا رجع وذلك يومان وثلث فيكمل الثالث فيصوم ثلاثة أيام اهـ عناني على المنهج. قوله: **(لسفر قصير)** أي بغير قصد الرجوع. أي بأن كان لوطنه. قال في شرح المنهج: واعلم أنه لا وداع على من خرج لغير منزله بقصد الرجوع وكان سفره قصيرا كمن خرج للعمرة، ولا على محرم خرج إلى منى، وأن الحاج إذا أراد الانصراف من منى فعليه الوداع كما في المجموع. قوله: **(فلا دم عليه)** محله إذا لم يكن بلغ منزله الذي هو دون مرحلتين وإلا استقر ببلوغه، ولا يسقط بالعود كما بحثه السيد السمهودي. قوله: **(وإن مكث بعد الطواف)** ولو ناسيا أو جاهلاً منهج.

قوله: **(يسن دخول البيت)** أي الكعبة، أي بشرط أن لا يؤذي غيره ولا يؤدى. أما إذا لزم على الدخول الإيذاء فإنه يحرم كما في الإيضاح وبه يعلم ما يقع الآن في دخوله يوم النحر عند كسوة البيت من الإيذاء الشديد فإنه من أقبح المحرمات أج. قوله: **(وشرب ماء زمزم)** ويستقبل القبلة عند شربه ويتضلع منه، ويسن للإنسان أن يشربه لمطلوبه في الدنيا والآخرة، قال ﷺ: **«ماءَ زُمزَمَ لما شرِبَ له»** شرح م ر. وقوله: **«ماء زمزم لما شرب له»** هو شامل لما لو شرب بغير محله، وهو ظاهر أن ذلك خاص بالشارب نفسه فلا يتعداه إلى غيره، ويحتمل تعدي ذلك إلى الغير، فإذ شربه إنسان بقصد نفع ولده وأخيه مثلاً حصل له ذلك المطلوب، ولا مانع منه إذا شرب بنية صادقة. ونقل عن شيخنا العلامة الشوبري ما يخالف ما ذكرناه فليراجع اهـ ع ش على م ر. ويسن أن يقول عند شربه: اللهم إنه قد بلغني عن نبيك أنه قال ماء زمزم لما شرب له، وأنا أشربه لسعادة الدنيا والآخرة اللهم، فافعل» ثم يسمى الله تعالى ويشرب ويتنفس ثلاثا. وكان ابن عباس

قصد المدينة الشريفة لزيارته أن يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه، فإذا دخل المسجد قصد الروضة وهي بين قبره ومنبره وصلى تحية المسجد بجانب المنبر، ثم وقف مستدبر القبلة مستقبل رأس القبر الشريف ويبعد عنه نحو أربعة أذرع فارغ القلب من علق الدنيا، ويسلم بلا رفع صوت وأقله السلام عليك يا رسول الله ﷺ، ثم يتأخر صوب

إذا شرب يقول: «اللهم إني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء» فقد شربه جماعة من العلماء فنالوا مطلوبهم. ويسن الدخول إلى البئر والنظر فيها، وينضح منها على رأسه ووجهه وصدره وأن يتزود من مائها ويستصحب منه ما أمكنه شرح م ر.

قوله: (وصلى تحية المسجد) وإنما قدمت التحية على زيارته ﷺ لما رواه مالك عن جابر رضي الله عنه قال: قدمت من سفر، فجئت رسول الله ﷺ وهو بفناء المسجد، فقال: «ادْخَلْتَ المَسْجِدَ وَصَلَّيْتَ فيه؟» فقلت: لا، قال: «فاذْهَبْ فادخُلِ المَسْجِدَ صَلِّ فيه ثم ائتِ سلم عليَّ» وبه يعلم رد قول بعضهم محل البداءة بالتحية لم يمر أمام الوجه الشريف وإلا بدأ بالزيارة، بل الأكمل البداءة بالتحية مطلقا. وعند المرور أمام الوجه الشريف ينبغي أن يقف وقفة لطيفة ويسلم ثم يتنحى ويصلي ثم يأتي للزيارة الكاملة، هذا ما دل عليه الحديث المذكور فخلافه لا يعول عليه اهـ من الجوهر المنظم.

قوله: (مستدبر القبلة) أي فيكون وقوفه عند الشباك الكائن في المحل الخالي من الفرش، فإنه يكون حينئذ مستقبل الرأس الشريف المكرم الذي عنده الكوكب المنير المفخم وهو بهذه الحالة مستدبر القبلة كما هو مشاهد بالحس. وقد عاينت ذلك من الله على بالعود إلى ما هنالك على أحسن حال وأتم منوال أنه على ذلك وغيره قدير فعال ومعطي النوال قبل السؤال أج.

قوله: (ويبعد عنه نحو أربعة أذرع) والذي في كتب غير واحد من المالكية: القرب أولى؛ والمعتمد عندنا البعد أولى. وقد ذكر النووي في إيضاحه أن هذا من جملة الصواب الذي أطبق عليه العلماء كما يبعد عنه لو حضر في حياته ﷺ اهـ. ويؤيد ذلك قول أئمتنا: ويقرب زائر الميت منه كقربه منه حيا؛ وحينئذ فيختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال، فقول بعضهم إن البعد بأربعة أذرع أو ثلاثة إنما هو باعتبار ما كان أي من الناس كانوا يصلون لجدار القبر الشريف، وأما الآن فقد جعل عليه مقصورة بعيدة عنه منعت الناس من الوصول إليه أو إلى قريب منه فإنما يقف خلف الشباك الحديد الذي في المقصورة الدائرة حول الحجرة الشريفة، فإن تمكن من دخول المقصورة فهو أولى لأنه موقف السلف سواء قلنا يبعد بنحو ثلاثة أذرع أو أربعة يرد بما ذكرته من أن البعد كلما زاد كان أولى؛ لأنه اللائق بالأدب، ولأنه الذي دل عليه كلامهم المذكور اهـ من الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم.

قوله: (علق الدنيا) جمع علقة كغرفة وغرف، أي تعلقاتها. والعلقة لغة: ما يبتلع من العيش، ومنه: إنما يأكلن العلقة من الطعام أي القليل كما في التقريب، والمراد هنا الأعم. قوله: (ويسلم بلا رفع صوت) قال العلامة حج في الجوهر المنظم: يسن له إذا أوصاه أحد بالسلام على رسول الله ﷺ أن يقول: السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان أو فلان ابن فلان يسلم عليك يا رسول الله؛ أو نحو هذا من العبارات. فإن قلت: يشكل على تصريحهم بسنة هذا قولهم: لو أمر إنسان آخر بالسلام له على غيره وجب عليه، أي إن لم يصرح بعدم القول كما هو ظاهر أن يسلم عليه عنه، ويجب على المسلم عليه الرد بلسانه فورا كما لو كان المسلم حاضرا، وهو ﷺ حي في قبره فلم لم يجب على من حمل سلاما عليه أن يسلم عليه نظير ما تقرر في الحي. قلت: يفرق بينهما بأن القصد بالسلام ابتداء ورداً من الأحياء التواصل وعدم التقاطع الذي يغلب وقوعه بين الأحياء، وحينئذ فإرسال السلام للغائب القصد به مواصلته وعدم مقاطعته: وإذا كان هذا

يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر، ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله تعالى عنهما، ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه النبيّ ﷺ ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به إلى ربه، وإذا أراد السفر ودّع المسجد بركعتين وأتى القبر الشريف وأعاد نحو السلام الأول.

(وسنن الحج) كثيرة المذكور منها هنا سبع، بتقديم السين على الموحدة ومشى المصنف في بعضها على ضعيف كما ستعرفه. الأوّل: (الإفراد) في عام واحد (وهو تقديم) أعمال (الحج على) أعمال (العمرة) فإن الحج والعمرة يؤديان على ثلاثة أوجه: الأول هذا الإفراد والثاني التمتع وعكسه، والثالث القران بأن يحرم بهما معاً في أشهر الحج أو العمرة ثم يحج قبل شروع في طواف ثم يعمل عمل الحج فيهما، وأفضلها الإفراد إن اعتمر عامه، ثم التمتع أفضل من القران، وعلى كل من المتمتع والقارن دم إن لم يكونا من حاضري المسجد الحرام وهم من مساكنهم دون مرحلتين منه. (و) الثانية (التلبية) إلا عند الرمي فيستحب التكبير فيه دونها وتقدم صيغتها، ومن لا يحسنها

هو القصد به كان تركه مع تحمله سببا أو وسيلة إلى المقاطعة المحرمة، أي من شأنه ذلك، وللوسائل حكم المقاصد، فاتجه تحريم ترك إبلاغ السلام. وأما إرسال السلام إليه ﷺ فالقصد منه الامتداد منه وعود البركة على المسلم، فتركه ليس فيه إلا عدم اكتساب فضيلة للغير، فلم يكن لتحريمه سبب يقتضيه، فاتجه أن ذلك التبليغ سنة لا واجب. فإن قلت: صرحوا بأن تفويت الفضائل على الغير حرام كإزالة دم الشهيد. قلت: هذا اشتباه، إذ فرق واضح بين عدم اكتساب الفضيلة للغير وتفويت الفضيلة الحاصلة على الغير، فمن ثم حرم هذا التفويت ولم يحرم ترك ذلك الاكتساب، فافهم.

قوله: (الإفراد) سمي بذلك لإفراد كل نسك بإحرام وعمل. قوله: (في عام واحد) ليس بقيد، بل يحصل الإفراد بوجود العمرة في العام القابل؛ نعم يشترط لأفضلية الإفراد أن يعتمر في عامة كما يأتي. قوله: (وهو عكسه) وسمي الآتي بذلك متمتعا لتمتعه بمحظورات الإحرام بين النسكين ولتمتعه بسقوط العود للميقات عنه، شرح المنهج؛ لأنه يحرم للحج من مكة كأهل مكة. وقوله «بمحظورات الإحرام» أي بفعلها، وفيه أن هذا يأتي في الإفراد. وأجيب بأن وجه التسمية لا يوجب التسمية كما قرره شيخنا ح ف. قوله: (قبل شروع في طواف) أما إذا شرع فيه فلا يصح إحرامه بالحج لاتصال إحرام العمرة بمقصوده وهو أعظم أفعالها فيقع عنها ولا ينصرف بعد ذلك إلى غيرها، شرح المنهج. قوله: (ثم يعمل عمل الحج فيهما) أي فيحصلان اندراجا لِلأصغر في الأكبر للخبر الصحيح: «مَنْ أَحْرَمَ بِالحج وَالعمْرَةِ اجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحد وسعيٌ واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا» شرح حج؛ وعبارة ح ل: وتلك الأعمال لهما معا، وقيل للحج والعمرة مندرجة فيه. قوله: (وأفضلها الإفراد إن اعتمر الخ) فإن أخرها عنه كان مكروها والمراد بالعام ما بقي من ذي الحجة الذي أوقع حجه فيه. وشمل كلامه ما لو اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج من عامه فيسمى إفرادا أيضا، والمراد أنه أفضل من التمتع الموجب للدم وإلا فمطلق التمتع يشمل ذلك كما صرح به الشيخان أج. قوله: (إن لم يكونا الخ) والمعنى فيه أي في عدم وجوب الدم على حاضري المسجد الحرام أنهم لم يربحوا ميقاتا، شرح المنهج؛ أي لم يستفيدوا ترك ميقات عام لهم ولغيرهم، بخلاف المتمتع فإنه استفاد ترك ميقات الحج لأنه صار يحرم من مكة، والقارن استفاد ترك ميقات العمرة وهو الخروج لأدنى الحل. وعبارة سم: كيف عدم الربح مع وجوب الإحرام عليهم من أماكنهم؛ ثم رأيته في شرح الروض اعتذر بأن المراد لم يربحوا ميقاتا عاما لأهله ولمن يمر به اهـ بحروفه.

قوله: (والتلبية) روى الترمذي وابن ماجه والحاكم عن سهل ابن سعد مرفوعا: «ما من مسلم يلبي إلا لبيَّ ما عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا» أي من منتهى الأرض من جانب الشرق وإلى منتهى الأرض من جانب الغرب، يعني يوافقه في التلبية كل رطب ويابس في جميع الأرض. قال ابن العربي: وفيه تفضيل

بالعربية يأتي بها بلسانه (و) الثالثة (**طواف القدوم**) وتقدم أنه يختص بحلال وبحاج دخل مكة قبل الوقوف، فلو دخل بعد الوقوف تعين طواف الإفاضة لدخول وقته. (و) الرابعة (**المبيت بمزدلفة**) على وجه ضعيف والأصح أنه واجب كما مرّ. (و) الخامسة (**ركعتا الطواف**) خلف المقام فإن لم يتيسر ففي الحجر، فإن لم يتيسر ففي المسجد، فإن لم يتيسر فحيث شاء من الحرم. (و) السادسة (**المبيت بمنى**) ليلة عرفة لأنه للاستراحة لا للنسك، وخرج بقيد عرفة المبيت بها ليالي التشريق فإنه واجب كما مرّ بيانه. (و) السابعة (**طواف الوداع**) على قول مرجوح والأظهر أنه واجب كما مرّ بيانه. وقد بقي للحج سنن كثيرة ذكرت منها جملة في شرح التنبيه وغيره. (**ويتجرد**) الرجل (**عند الإحرام عن المخيط**) وجوباً كما جزم به النووي في مجموعه وهو المعتمد وإن خالف في مناسكه الكبرى فقال بالاستحباب، ولو عبر بالمحيط ـ بضم الميم وبحاء مهملة بدل المخيط بالخاء المعجمة ـ لكان أولى ليشمل الخف واللبد والمنسوج (**ويلبس**) ندباً (**إزاراً ورداء أبيضين**) جديدين وإلا فمغسولين ونعلين، وخرج بالرجل والمرأة والخنثى إذ لا نزع عليهما في غير الوجه والكفين.

لهذه الأمة لحرمة نبيها، فإن الله أعطاها تسبيح الجماد والحيوان معها كما كانت تسبح مع داود، وخصّ داود بالمنزلة العليا لأنه كان يسمعها ويدعوها فتجيبه وتساعده اهـ مناوي على الخصائص. قوله: (**بلسانه**) أي بلغته. قوله: (**فلو دخل بعد الوقوف**) أي وبعد نصف الليل، فلو دخل قبل النصف طاف طواف القدوم أخذا مّن التعليل. قوله: (**المبيت بمزدلفة**) أي بعد رجوعه من عرفة. قوله: (**خلف المقام**) أي بأن يكون بين المصلى والكعبة؛ والأولى: وخلف المقام بالواو؛ لأن ذلك سنة أخرى. قوله: (**فإن لم يتيسر**) أي لم يرد ذلك. قوله: (**فحيث شاء**) ولا يفوتان إلا بالموت كما قاله ابن شرف. فإن قلت: كيف هذا مع أنه يغنى عنهما فريضة ونافلة؟ قلت لا يضر هذه لاحتمال أنه لم يصل بّعد الطواف أصلا أو صلى لكنه نفى سنة الطواف اهـ ع ش على م ر. قوله: (**من الحرم**) ليس بقيد أج. قوله: (**المبيت بمنى**) في حال ذهابهم إلى عرفة، وقوله «**ليلة عرفة**» أي ليلة التاسع. قوله: (**ليلة عرفة**) وهي ليلة التاسع. وقد ترك الناس اليوم هذه السنة وابتدعوا المبيت تلك الليلة بعرفة، والمعتمد أنه بدعة حسنة كما قرره النور الزيادي. قوله: (**ويتجرد الرجل**) أي الذكر ولو صبيا ومجنونا؛ لأن الرجل يقال على ما يقابل الأنثى. فإن قلت: فلأى شيء أمر المحرم بالتجرد من لبس المخيط مع أن من الأدب عند ملاقاة الأكابر لبس أفخر الثياب عادة؟ فالجواب: إنما أمر العبد بمثل ذلك إشارة إلى أن من الأدب من كل مذنب أن يأتي ربه خاشعا ذليلا متجردا مّن جميع العلائق الدنيوية ليقبله السيد ويخلع عليه خلع الرضا، قال تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾[1] الآية، إذ الغنىّ اللابس لثياب الزينة لا يستحق صدقة من الحق تعالى في العادة، وقد يتفضل الله تعالى على الأغنياء بالصدقة عليهم زيادة على ما عندهم كالفقير بحسب ما سبق في علمه اهـ شعراني. وقوله «عند الإحرام» أي إرادته.

قوله: (**فقال بالاستحباب**) ويمكن الجمع بحمل الوجوب على ما بعده الإحرام وما معه والاستحباب على ما قبله، ذكره م د. قال شيخنا العشماوي: وفيه أن القولين فيما قبل الإحرام لا بعده، إذ لا خلاف فيما بعده فالخلاف معنوي وهذا الجمع يقتضي أن الخلاف لفظي، وليس كذلك، فما ذكره المحشي من الجمع غير ظاهر، فقوله فقال فيه بالاستحباب وعليه لا يجب التجرد إلا بعد الإحرام، والمعتمد أنه واجب قبله وبعده ومعه. قوله: (**ليشمل الخف**) لعل المراد به غير المخيط، وإلا فهو داخل في المخيط كما قرره شيخنا. قال زي: والضابط لما يحرم أن يكون فيه إحاطة للبدن أو لبعض الأعضاء كجعل لحيته في خريطة. قوله: (ندبا) لو ذكره بعد أبيض كغيره لكان أولى. قوله: (**ونعلين**) المراد بهما ما لا

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

فصل: في محرمات الإحرام وحكم الفوات

وقد بدأ بالقسم الأول فقال: (ويحرم على المحرم) بحج أو عمرة أو بهما أمور كثيرة المذكور منها هنا (عشرة أشياء) الأول (لبس المخيط) وما في معناه كالمنسوج على هيئته والملزوق واللبد سواء أكان من قطن أم من جلد أم غير ذلك في جميع بدنه إذا كان معمولاً على قدره على الهيئة المألوفة فيه ليخرج ما إذا ارتدى بقميص أو قباء أو اتزر

يحرم بالإحرام كالمداس والتاسومة والقبقاب بشرط أن لا يسترن جميع أصابع الرجل وإلا حرم الجميع، فإذا لم يجد نعلين واحتاج للبس الخفين وقطعهما فلا فدية بهذه الشروط الثلاثة، أي قوله فإذا لم يجد نعلين والاحتياج والقطع. وعبارة شرح م ر: ويسن لبس نعلين لخبر: «لِيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ» انتهت. فقول ق ل إن عطفهما على إزار يقتضي ندب لبسهما، وليس كذلك مخالف لما صرح به الشمس م ر.

فصل: في محرمات الإحرام الخ

أي ما يحرم بسببه، فهو من إضافة المسبب للسبب. وكلها صغائر إلا قتل الحيوان المحترم والجماع المفسد فإنهما من الكبائر كما قرره شيخنا ح ف. وهي على ثلاثة أقسام: منها ما يحرم على الرجل فقط كستر بعض رأسه ولبس المخيط، ومنها ما يحرم على المرأة فقط كستر بعض وجهها والقفاز، ومنها ما يحرم عليهما كباقي المحرمات. وقد نظمها م د بقوله:

يحرم بالإحرام لبس رجل ... لما يحيط مع ستر الرأس
كذاك ستر امرأة لوجهها ... قفازها لا غير من لباس
وامنعن الطيب لكل محرم ... ودهن شعر وجهه أو راس
وأن يزيل شعرا وظفرا ... والوطء والوداع لا من ناسي
كذا تعرض لصيد بر ... يؤكل ذو توحش بباس

والحاصل أن المحرمات في الإحرام على ثلاثة أقسام: قسم تجب فيه الفدية مطلقا ولو ناسيا أو جاهلا وهو الإتلاف، كإزالة الشعر والظفر وقتل الصيد وغير ذلك، وقسم لا فدية فيه وإن تعمد وهو عقد النكاح وإن حرم على العالم، ولا يصح أيضا وقسم إن تعمد وجبت وإلا فلا، كالترفهات كالدهن واللبث والطيب اهـ قوله: (ويحرم على المحرم الخ) أي سواء كان إحرامه صحيحا أو فاسدا، وسواء كان فساده في الابتداء أو في الدوام. قوله: (لبس المخيط) أي على الرجل دون المرأة، فكان على الشارح تقييده بالرجل أخذا مما سيأتي في تغطية الرأس. قوله: (واللبد) بكسر اللام بوزن حمل، وهو ما تلبد من شعر أو صوف كما في المصباح، فقول م د إن عطف اللبد على الملزوق من عطف الخاص على العام، إذ هو من الملزوق وغير ظاهر؛ لأن كونه من الملزوق يقتضي أنه عطف مرادف، وعلى كلام شيخ الإسلام يكون عطف عام على خاص لأنه جعله شاملا للملزوق. وقال شيخ الإسلام في شرح الروض: والظاهر أن اللبد على نوعين نوع معقود ونوع ملزوق. قوله: (في جميع بدنه) أي في أي جزء من بدنه، بخلاف المرأة فإن المحرم إنما هو لبس القفازين وتغطية الوجه. قوله: (إذا كان معمولا على قدره) ليس قيدا؛ نعم الوجه لا بد فيه من كونه على قدره لا أزيد، وحينئذ ففي المفهوم تفصيل وهو أن الزائد يحرم في غير الوجه ولا يحرم في الوجه، وعليه فلو وضع شيئا لا على وجهه لا إثم عليه ولا فدية. قوله: (على الهيئة المألوفة) متعلق بـ«لبس» الذي في المتن. قوله: (أو قباء) عبارة عن القفطان الذي يلبس مفتوحا فإنه لا فدية عليه، والقبا بالمد والقصر قيل هو فارسي معرب وقيل عربي مشتق من قبوت

بسراويل فإنه لا فدية في ذلك. والأصل في ذلك الأخبار الصحيحة كخبر الصحيحين عن ابن عمر أن رجلاً سأل النبيّ ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «لاَ يَلْبَسُ القُمُصَ وَلاَ العَمَائِمَ وَلاَ السَرَاوِيلاَتَ وَلاَ البَرَانِسَ وَلاَ الخِفَافَ إِلاَّ أَحَداً لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنَ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ يَلْبَسْ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ» زاد البخاري «وَلاَ تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ». فإن قيل السؤال عما يلبس فأجيب بما لا يلبس ما الحكمة في ذلك؟ أجيب بأن ما لا يلبس محصور بخلاف ما يلبس إذ الأصل الإباحة، وفيه تنبيه على أنه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وبأن المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وإن لم يطابق السؤال صريحاً. (و) الثاني (تغطية) بعض (الرأس من الرجل) ولو البياض الذي وراء الأذن سواء أستر البعض الآخر أم لا بما يعد ساتراً عرفاً، مخيطاً أو غيره كالعمامة والطيلسان، وكذا الطين والحناء الثخينان لخبر الصحيحين أنه ﷺ قال في المحرم الذي خرّ من على بعيره ميتا: «لاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً» بخلاف ما لا يعدّ ساتراً كاستظلال بمحمل وإن مسه، فإن لبس أو ستر ذلك بغير عذر حرم عليه ولزمته الفدية، فإن كان لعذر من حر أو برد أو مداواة كأن جرح رأسه فشدّ عليه خرقة فيجوز لقوله تعالى ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[1] لكن تلزمه الفدية قياساً على الحلق بسبب الأذى. (و) الثالث ستر

الشيء إذا ضممت أصابعك عليه، سمي بذلك لانضمام أطرافه. وروُي عن كعب أن أول من لبسه سليمان بن داود عليهما السلام كما في فتح الباري، والأولى في المقابلة فلا حرمة في ذلك. وقوله «والأصل في ذلك» أي في محرمات الإحرام من حيث هي، وقوله «أن رجلاً» انظر ما اسمه.

قوله: (فقال لا يلبس الخ) حاصل ما أجاب به سبعة، وقوله «القمص» بصيغة الجمع جمع قميص، وقوله «لا يجد نعلين» أي جائزين كالتاسومة، قوله: (وليقطعهما أسفل الخ) بأن يجعلهما كالبابوج. قال ابن حجر: وظاهر إطلاق الاكتفاء بقطعه الخف أسفل من الكعبين أنه لا يحرم وإن بقي منه ما يحيط بالعقب والأصابع وظهر القدمين، وعليه فلا ينافي تحريم السرموجة لأنه مع وجود غيرها اهـ. والمراد بقوله «وليقطعهما» أي قبل لبسهما، فهو على التقديم والتأخير. ومحل جواز لبسهما بعد القطع عند فقد غيرهما وعند الحاجة، ويدل له قوله «إلا أحدا لاَ يجد نعلين» كما في م ر. قوله: (ولا يلبس من الثياب الخ) فإن لبسه على الهيئة المعتادة حرم من جهتين اللبس والطيب وإن لم يكن على المعتاد في لبسه حرم من جهة الطيب فقط. قوله: (من الرجل) راجع للبس المخيط وتغطية الرأس. قوله: (وراء الأذن) نعم لا يحرم ستر شعر خرج عن حد الرأس. قوله: (بما يعد ساترا عرفا) وإن حكى البشرة كثوب رقيق؛ لأنه يعد ساترا هنا بخلاف الصلاة. قوله: (والطيلسان) ما يوضع على الرأس كالشال. قوله: (الثخينان) في أكثر النسخ الثخينين وليس بظاهر؛ لأن قطع النعت لا يجوز في مثل هذا، بخلاف الرقيقين والماء الكدر فلا يحرم انغماسه في ماء كدر، وكذا وضع يده على رأسه وإن قصد به الستر، وكذا وضع نحو قفة على رأسه لم يعمها أو غالبها ولم يقصد الستر، شرح م ر. قوله: (من على بعيره) أي من فوقه فعلى اسم. قوله: (كاستظلال بمحمل) أي وإن قصد مع ذلك الستر، لأنه لا يعد ساترا عرفا. وفصل بعضهم بين قصد الستر فيفدى وإلا فلا قياسا على ما لو وضع على رأسه زنبيلاً، ورد بوضوح الفرق بين الصورتين إذ الساتر ما يشمل المستور لبسا أو نحوه ونحو الزنبيل يتصور فيه ذلك، فأثر القصد فيه، بخلاف الهودج، اهـ شرح العباب. قوله: (وإن مسه) غاية. قوله: (فإن لبس) الضمير فيه يرجع للرجل المحرم، وقوله «أو ستر ذلك» أي المحيط بالنظر للبس أو بعض الرأس بالنظر للستر، فالفعلان تنازعا في اسم الإشارة. وقال بعضهم: اسم الإشارة راجع لبعض الرأس، ومفعول

بعض (الوجه والكفين من المرأة) ولو أمة كما في المجموع بما يعدّ ساتراً إلا لحاجة فيجوز مع الفدية، وعلى الحرة أن تستر منه ما لا يتأتى ستر جميع رأسها إلا به احتياطاً للرأس إذ لا يمكن استيعاب ستره إلا بستر قدر يسير مما يلي الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه، ويؤخذ من التعليل أن الأمة لا تستر ذلك لأن رأسها ليس بعورة، وإذا أرادت المرأة ستر وجهها عن الناس أرخت عليه ما يستره بنحو ثوب متجاف عنه بنحو خشبة بحيث لا يقع على البشرة وسواء فعلته لحاجة كحر وبرد أم لا، ولها البس لمخيط وغيره في الرأس وغيره إلا القفاز فليس لها ستر الكفين ولا أحدهما به للحديث المتقدم وهو شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له أزرار تزرّ على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها. ومراد الفقهاء ما يشمل المحشوّ وغيره.

تنبيه: يحرم على الخنثى المشكل ستر وجهه مع رأسه ويلزمه الفدية، وله ستر وجهه مع كشف رأسه ولا فدية

«لبس» محذوف أي المخيط، ولا يقال إن هذا من التنازع لا ختلاف مرجع اسم الإشارة.

فرع: إذا لبس المحرم ثوبا فوق ثوب مع اختلاف الزمان فإن ستر الثاني ما لم يستره الأول تعددت الفدية والإ فلا، ومثله في ذلك ما لو ستر رأسه بساتر فوق ساتر. سم عن م ر. قوله: (ستر بعض الوجه الخ) الأولى تغطية لأنها المذكورة في المتن. قوله: (والكفين) كذا في بعض نسخ المتن على ما قاله المؤلف وبإسقاطها على ما قاله الغزي وهو الصواب، اذ للمرأة كما سيأتي في كلامه لبس المخيط وغيره في الرأس وغيره الإ القفاز فليس لها ستر الكفين ولا إحداهما به، بخلاف ما إذا سترت كفيها بكميها أو بخرقة لفتها فلا يحرم م د. وقال بعضهم: قوله «والكفين» أي بالقفازين خاصة لا بنحو كميها فلا يحرم، وحينئذ يندفع الاعتراض بأن الأولى حذفهما؛ بشبيشي مع زيادة. قوله: (من المرأة) راجع للأمرين قبله، وهو ليس قيدا لأنهما حرامان على الرجل أيضا إذا كانا مخيطين. ويمكن أن يقال إن بين الرجل والمرأة فرقا في ذلك، فإن المرأة لا يحرم عليها في الكفين الإ القفازان بخلاف الرجل يحرمان عليه وغيرهما من كل محيط. قوله: (ولو أمة) أي مع أن الأمة. توسع فيها في الصلاة بالنسبة للعورة لكن لم يتوسع فيها هنا، بل كانت كالحرة، وبهذا صح جعلها غاية. قوله: (وعلى الحرة الخ) جواب عن سؤال حاصله: أن المرأة إذا كانت في الصلاة وجب عليها ستر رأسها ويجب عليها كشف وجهها للإحرام، فإذا لم يمكنها ستر رأسها الإ بستر شيء من وجهها فقد تعارض عليها واجبان الصلاة والإحرام فما المخلص لها؟ فأجاب بأنها تراعي الصلاة. قوله: (مما يلي الوجه) فيه أن ما يلي الوجه من الرأس؛ ولا معنى له، فالمناسب أن يقول: مما يلي الرأس، أو يقول: من الوجه. وعبارة م ر: مما يليه، أي الرأس من الوجه، وهي أولى بل الصواب؛ لأن ما يلي الوجه ليس من الوجه مع أن المقصود أنها تستر من الوجه ما لا يتم ستر الرأس الإ به.

قوله: (والمحافظة) عبارة شرح المنهج: لا يقال لم لا عكس ذلك بأن تكشف من رأسها ما لا يتأتى كشف وجهها الإ به؟ لأنا نقول الستر أحوط من الكشف. قوله: (على ستره) أي الرأس. قوله: (لكونه عورة) أي في الصلاة. قوله: (لأن رأسها ليس بعورة) أي في الصلاة لا مطلقا. قوله: (وإذا أرادت المرأة ستر وجهها) فيه إشارة إلى وجوب كشف وجهها ولو بحضرة الأجانب ومع خوف الفتنة ويجب عليهم غضّ البصر، وبه قال بعضهم. والمتجه في هذه وجوب الستر عليها بما لا يمسه الآتي اهـ ق ل. قوله: (بثوب) الأولى إسقاط الباء، مرحومي؛ لأن «ثوبا» بدل من ما. قوله: (بحيث لا يقع) أي نحو الثوب على البشرة، فإن وقع عليها فإن كان بفعلها أو استدامته لزمتها الفدية والإ بأن سقط قهرا ورفعته حالا فلا فدية اهـ م د. قوله: (وسواء أفعلته الخ) لا يلائم ما قبله فإن ما قبله مقيد بالحاجة، إذ ستر الوجه عن الناس من الستر لحاجة؛ فالمناسب لفظا أن يطلق أولا في الستر كأن يقول: فإذا أرادت المرأة ستر وجهها أرخت الخ، ثم يقول: وسواء الخ.

قوله: (يحرم على الخنثى الخ) لأنه إما أنثى أو ذكر. قوله: (وله ستر وجهه الخ) ضعيف، والمعتمد أنه يحرم عليه

عليه لأنا لا نوجبها بالشك. قال في المجموع: ويسن أن لا يستتر بالمخيط لجواز كونه رجلاً ويمكن ستره بغيره.

(و) الرابع (ترجيل) أي تسريح (الشعر) أي شعر رأس المحرم أو لحيته ولو من امرأة (بالدهن) ولو غير مطيب كزيت وشمع مذاب لما فيه من التزيين المنافي لحال المحرم فإنه أشعث أغبر كما ورد في الخبر، ولا فرق في الشعر بين القليل والكثيرين ولو واحدة كما هو ظاهر كلامهم، ولو كان شعر الرأس أو اللحية محلوقاً لما فيه من تزيين الشعر وتنميته بخلاف رأس الأقرع والأصلع وذقن الأمرد لانتفاء المعنى، وله دهن بدنه ظاهراً وباطناً وسائر شعره بذلك، وله أكله وجعله في شجة ولو برأسه، وألحق المحب الطبري بشعر اللحية شعر الوجه كحاجب وشارب وعنفقة، وقال الولي العراقي: التحريم ظاهر فيما اتصل باللحية كالشارب والعنفقة والعذار، وأما الحاجب والهدب وما على الجبهة أي والخد ففيه بعد انتهى وهذا هو الظاهر لأن ذلك لا يتزين به، ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطميّ ونحوه كسدر من غير نتف شعر لأن ذلك لإزالة الوسخ لا للتزيين والتنمية لكن الأولى تركه وترك الاكتحال الذي لا طيب فيه، وللمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعر. (و) الخامس (حلقه) أي الشعر من سائر جسده ومثل الحلق النتف والإحراق ونحو ذلك قال تعالى ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم﴾[1] أي شعرها وشعر سائر الجسد ملحق به (و) السادس (تقليم الأظفار)

ذلك لأنه ملحق بالأنثى. وعبارة م ر: وليس له ستر وجهه مع كشف رأسه خلافا لمقتضى كلام ابن المقري في روضه. قال ق ل: ولعل كلام الشارح سبق قلم، وكان الأولى أن يقول ويجب عليه كشف وجهه وستر رأسه؛ لأنه كالمرأة هنا كما صرحوا به. وحاصل مسئلة الخنثى أنه إما أن يستر وجهه ورأسه أو يكشفهما أو يستر الوجه ويكشف الرأس أو يعكس، ففي الصورة الأولى يأثم وتجب عليه الفدية، وفي الثانية والثالثة يأثم ولا فدية، وفي الرابعة لا إثم ولا فدية كما قرره شيخنا ح ف؛ لأن الرابعة هي الواجبة عليه كما قاله ق ل. قوله: (لا نوجبها بالشك) لاحتمال أنه ذكر. قوله: (وأن لا يستتر) لو قال أن لا يلبس المخيط لكان أولى ق ل؛ لأن الستر يصدق بما إذا اتزر بسراويل أو ارتدى بقميص مع أنه لا يحرم، فتأمل. قوله: (وترجيل الشعر) أي تسريحه؛ والأولى حذف ترجيل بأن يقول: ودهن الشعر، لأن المراد استعمال الدهن في شعر الرأس أو الوجه ولو بعض شعرة ق ل بالمعنى. فالمدار هنا على التدهين والترجيل ليس قيدا، ومن هنا إلى آخر المحرمات عام في الرجل والمرأة، وما تقدم على التوزيع الأولان للرجل وما بعدهما إلى هنا للمرأة. قوله: (بالدهن) بالضم ما يدهن به، وأما بفتحها فهو الفعل أعني التدهين أ ج. قوله: (وشمع) بفتح الميم ويجوز إسكانها كما صرح به السيوطي. قوله: (ولو واحدة) أي إن كانت مما يقصد به التزيين كشعر اللحية؛ لأن هذا هو مناط التحريم، مرحومي؛ أي بخلاف واحدة من الإبط أو العانة. قوله: (لما فيه) أي ترجيل الشعر بالدهن، وقوله «من تزيين» أي ولو بعد طلوعه. قوله: (الأقرع) أي الذي لا ينبت، وقوله «والأصلع» أي في محل الصلع فقط، وقوله «وذقن الأمرد» أي إذا لم يبلغ أوان نبات لحيته لأنها حينئذ كالرأس المحلوق م ر. فإذا بلغ أوان الطلوع لم يلتح يقال له ثط. قوله: (لانتفاء المعنى) أي التزيين والتنمية. قوله: (وباطنا) كباطن أنفه وأذنيه. قوله: (وأكله) أي إن لم يمس شيئا من نحو شاربه وإلا فيحرم ق ل، وكذا يقال فيما بعده. قوله: (وشارب) وحينئذ فليتنبه لما يغفل عنه كثيرا من تلويث الشارب والعنفقة بالدهن عند أكل اللحم، فإنه مع العلم والتعمد حرام فيه الفدية شرح م ر. قوله: (وهذا) أي ما قاله العراقي من التفصيل. فجملة الأقوال ثلاثة في شعر الوجه الحرمة وعدمها والتفصيل المذكور؛ لكن هذا التفصيل ضعيف والمعتمد عند م ر ما قاله المحب الطبري. قوله: (غسل بدنه) أي وملبوسه. قوله: (من غير نتف) أما بنتف فحرام. قوله: (الذي لا طيب فيه) أما ما فيه طيب فحرام. قوله: (ما لم يقطع بهما شعر) وإلا حرما. قوله: (ومثل الحلق النتف) ولو كشط المحرم جلدة الرأس فلا

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

قياساً على الشعر لما فيه من الترفه، والمراد من ذلك الجنس الصادق ببعض شعرة أو ظفر.

(و) السابع (الطيب) سواء أكان المحرم ذكراً أم غيره ولو أخشم بما يقصد منه رائحته غالباً ولو مع غيره كالمسك والعود والكافور والورس ـ وهو أشهر طيب ببلاد اليمن ـ والزعفران وإن كان يطلب للصبغ والتداوي أيضاً سواء كان ذلك في ملبوسه كثوبه أم في بدنه لقوله ﷺ في الحديث المارّ «وَلاَ يَلْبسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا مَسَّهُ وِرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ» وسواء كان ذلك بأكل أو إسعاط أم احتقان فيجب مع التحريم في ذلك الفدية، واستعماله أن يلصق الطيب ببدنه أو ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك بنفسه أو مأذونه، ولو استهلك الطيب في المخالط له بأن لم يبق له ريح ولا طعم ولا لون كأن استعمل في دواء جاز استعماله وأكله ولا فدية، وما يقصد به الأكل أو التداوي وإن كان له ريح طيبة كالتفاح والسنبل وسائر الإبازير الطيبة كالمصطكى لم يحرم، ولم يجب فيه فدية لأن ما يقصد منه الأكل أو التداوي لا فدية فيه. (و) الثامن يحرم على المحرم (قتل الصيد) إذا كان مأكولاً برياً وحشياً كبقر وحشي ودجاجة أو كان متولداً بين

فدية، إذ الشعر تابع؛ شوبري. قوله: (الصادق ببعض شعرة) كيف هذا مع قوله بعد: «وفي جميع ذلك الفدية» مع أن الواحدة فيها مد؟ وأجيب بأن المراد بالفدية ما يشمل المد، أو هذا بالنسبة للحرمة وتكمل الفدية في ثلاث فأكثر، بخلاف الدهن فإن فيه الفدية ولو لبعض شعرة من رأسه أو وجهه لحصول الترفه بذلك ق ل وأ ج.

قوله: (والطيب) أي التطيب به على الوجه المألوف فيه كالتبخر بالعود، بخلاف أكله وحمله. فأن قال قائل: فلأي شيء حرم الطيب على المحرم مع أنه في حضرة الله الخاصة كالصلاة والطيب مستحب في الجمعة؟ فالجواب إنما حرم ذلك لحديث: «المحْرِمِ أَشْعَثُ أَغْبَرُ» ولأن المطلوب من المحرم إظهار الذل والمسكنة واستشعار الخجل من الحق تعالى وطلب الصفح والعفو خوفا مّن معاجلة العقوبة كما ورد: «إن السيد ادمّ عليه الصلاة والسلام لما حجّ من بلاد الهند ماشيا تاب الله عليه في عرفات وتلقى هناك كلمات الاستغفار بقوله: ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين».

قوله: (ولو مع غيره) المناسب: «ولو مع غيرها» أي الرائحة كما في شرح المنهج، أي ولو كان القصد منه رائحته مع غيره كالتداوي فيكون غاية في يقصد، ويؤيده قوله بعد: وإن كان يطلب للصبغ والتداوي أيضا. ويحتمل أن يكون المعنى ولو استعمله مع غيره كأن خلطه بغيره وتطيب به كما قال شيخنا العشماوي، وربما يؤيده قوله الآتي: ولو استهلك الطيب الخ فتأمل. قوله: (أشهر طيب الخ) وهو نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به، قيل: وهو صنف من الكركم، وقيل: يشبهه اهـ مصباح. قوله: (في ملبوسه) أي ولو نعلاً. قوله: (بأكل) أي اعتيد الطيب به لذلك كالمسك، بخلاف أكل العود. قوله: (أو إسعاط) هو الإدخال في الأنف. قوله: (أين يلصق) ومن ذلك البخور بنحو العود فإن فيه لصق أجزاء الدخان ببدنه أو ملبوسه وخرج به مجرد الشم كما في م ر وما إذا ألقته عليه الريح. قوله: (ولا لون) اعتمد م ر. أنه لا ضرر ببقاء اللون، وعبارته: فلو كان في مأكول بقي فيه ريح الطيب أو طعمه حرم لأن الريح هو الغرض الأعظم من الطيب والطعم مقصود منه أيضا، بخلاف اللون وحده. قوله: (وما يقصد به الأكل) مفهوم قوله بما يقصد منه رائحته. قوله: (الأبازير) أي أنواع الروائح، وهو جمع بزر كحب هان. وفي إطلاق الأبازير على المصطكى تغليب لأن المصطكى ليس لها بزر، وكذا المسك، ثم رأيت المرحومي قال: قوله «كالمصطكى» تنظير لا تمثيل اهـ. والمصطكى بضم الميم وتخفيف الكاف والقصر أكثر من المد، قال بعضهم: تشدد فتقصر وتخفف فتمد، وحكى ابن الأنباري فتح الميم والتخفيف والمد، وذكر غيره القصر أيضا، ويقال: مصتكى بالتاء اهـ مصباح.

قوله: (يحرم على المحرم) لا حاجة لهذا لأن الكلام في محرمات الإحرام، وانظر لم صرح به في هذا دون غيره.

المأكول البري الوحشي وبين غيره، كمتولد بين حمار وحشي وحمار أهليّ أو بين شاة وظبي أما الأول فلقوله تعالى ﴿وحرّم عليكم صيد البرّ﴾ أي أخذه ﴿ما دمتم حرماً﴾[1] وأما الثاني فللاحتياط. وخرج بما ذكر ما تولد بين وحشي غير مأكول وإنسي مأكول، كالتولد بين ذئب وشاة، وما تولد بين غير مأكولين أحدهما وحشي كالمتولد بين حمار وذئب وما تولد بين أهليين أحدهما غير مأكول كبغل فلا يحرم التعرض لشيء منها، ويحرم أيضاً اصطياد المأكول البري والمتولد منه ومن غيره في الحرم على الحلال بالإجماع كما قاله في المجموع ولو كان كافراً ملتزم الأحكام ولخبر الصحيحين أنه (ص) يوم فتح مكة قال: «إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهُ وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدَهُ» أي لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا لحلال فغير التنفير أولى. وقيس بمكة باقي الحرم. (و) التاسع (عقد النكاح) بولاية أو وكالة، وكذا قبوله له أو لوكيله، واحترز بالعقد عن الرجعة فلا تحرم عليه على الصحيح لأنها استدامة نكاح. (و) العاشر (الوطء) بإدخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها فإنه يحرم بالإجماع ولو لبهيمة قبل في أو دبر، ويحرم على المرأة الحلال تمكين زوجها المحرم من الجماع لأنه إعانة على معصية، ويحرم على الحلال جماع زوجته المحرمة

ولعله لأجل التقييد بقوله «إذا كان الخ» أو اعتناء به لكونه من الكبائر. قوله: (قتل الصيد) القتل ليس قيدا إذ يحرم أيضا التعرض له باصطياد أو نحوه، نعم الفدية إنما هي في قتله أو نحوه. قوله: (مأكولا) أي يقينا ح ف. وقوله «وحشيا» أي أصالة وإن تأنس بخلاف الإنسي وإن توحش نظرا لأصله كما في شرح المنهج. قوله: (وحرم عليكم صيد البر الخ) قال القفال في الفرق بين البري والبحري: إن البري إنما يصاد غالبا للتنزه والتفرج والإحرام ينافي ذلك، بخلاف البحري فإنه يصاد غالبا للاضطرار والمسكنة فحل مطلقا حينئذ م ر اهـ. قوله: (أي أخذه) حمل الشارح الصيد على المصيد فاحتاج إلى تقدير المضاف؛ لأن الحرمة تتعلق بالأفعال لا بالذوات، ولو حمله على الاصطياد لاستغنى عن تقدير المضاف. قوله: (بين ذئب) فالذئب وحشي لأنه لا يؤنس به. فإن قلت: ما الفرق بين المتولد بين ذئب وشاة وبين المتولد بين حمار أهلي وحمار وحشي مع أن كلا منهما متولد بين مأكول وغير مأكول وبين وحشي وغيره؟ قلت: أجيب بأن الذئب وحشي غير مأكول والحمار الوحشي مأكول، وقوله «كبغل» فإنه متولد بين حمار أهلي وفرس. قوله: (ملتزم الأحكام) ليس بقيد إلا من حيث الضمان. قوله: (بحرمة الله) أي بحكمه الأزلي القديم. قوله: (وقيس بمكة باقي الحرم) يمكن أن يراد بالبلد ما يشمل الحرم، فلا حاجة للقياس. قوله: (وكذا قبوله) لا حاجة إليه لأن كلام المتن يشمله؛ لأن العقد يشمل الإيجاب والقبول، ومثل العقد الإذن فيه. نعم لا يمتنع عقد النكاح على نائب الإمام والقاضي بإحرامهما. وبهذا يلغز ويقال: لنا رجل محرم بالحج أو العمرة يعقد نائبه النكاح ويصح منه وهو عامد عالم ذاكر مختار ولا إثم عليه في ذلك اهـ م د. قوله: (أو لوكيله) صوابه أو لموكله، وسواء كان الموكل محرما أو حلالا والوكيل محرم ولا بد. قوله: (عن الرجعة) وكذا الشهادة على العقد وزفاف المحرمة للحلال، وعكسه ق ل. قال ابن حجر: وندب له ترك الخطبة وكرهت رجعته، وجاز كونه شاهدا في نكاح الحلالين.

قوله: (والوطء) فيحرم بالإجماع على المحرم إما مطلقا أو بحج أو بعمرة أو بهما حتى يحرم على المرأة الحلال تمكين المحرم منه؛ لأن فيه إعانة على معصية. ويحرم على الرجل الحلال أيضا حال إحرام المرأة ما لم يرد تحليلها بشرطه اهـ. ومحل حرمته وإفساده الحج إذا كان من عاقل عالم مختار، فإن فقد واحد من هذه الثلاثة فلا حرمة ولا إفساد. قوله: (في قبل) أي متصل أو منفصل ق ل. وعبارة شرح م ر: ووطء، أي ولو لبهيمة في قبل أو دبر بذكر متصل أو بمقطوع ولو من بهيمة أو من قدر الحشفة من فاقدها اهـ. وكتب الرشيدي على قوله «أو بمقطوع»: أي بالنسبة للمرأة،

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

(و) كذا (المباشرة) قبل التحلل الأول فيما دون الفرج (بشهوة) لا بغيرها وكذا يحرم الاستمناء باليد (و) يجب (في) كل واحد من (جميع ذلك) أي المحرمات المذكورة (الفدية) الآتي بيانها في الفصل بعده (إلا عقد النكاح) أو قبوله فلا فدية فيه (فإنه لا ينعقد) فوجوده كالعدم، ولو جامع بعد المباشرة بشهوة أو الاستمناء سقطت عنه الفدية في الصورتين لدخولها في فدية الجماع (ولا يفسده) أي الإحرام شيء من محرماته (إلا الوطء في الفرج) فقط وإن لم ينزل إذا وقع في العمرة قبل الفراغ منها وفي الحج قبل التحلل الأول قبل الوقوف بالإجماع وبعده خلافاً لأبي حنيفة لأنه وطء صادف إحراماً صحيحاً لم يحصل فيه التحلل الأول، ولو كان المجامع في العمرة أو الحج رقيقاً أو صبياً مميزاً لقوله تعالى ﴿فلا رفث﴾[1] أي لا ترفثوا فلفظه خبر ومعناه النهي، ولو بقي على الخبر امتنع وقوعه في الحج لأن إخبار الله تعالى صدق قطعاً مع أن ذلك وقع كثيراً، والأصل في النهي اقتضاء الفساد. وقاسوا العمرة على الحج أما غير المميز من صبي أو مجنون فلا يفسد ذلك بجماعه، وكذا الناسي والجاهل والمكره، ولو أحرم مجامعاً لم ينعقد إحرامه على

بأن استدخلت ذكرا مَقطوعا فَيحرم عليها ويفسد حجها وإن كانت لا تجب عليها الفدية كما يأتي. قوله: (وكذا المباشرة) أشار إلى أن هذا من جعلة العشر. وعبارة م ر: وتحرم مقدماته أيضا كَقبلة ونظر ولمس ومعانقة بشهوة ولو مع عدم إنزال، أو مع حائل ولا دم في النظر بشهوة، والقبلة بحائل وإن أنزل؛ بخلاف ما سوى ذلك من المقدمات فإن فيه الدم وإن لم ينزل إن باشر عمدا بشهوة اهـ. والدم مقيد بقيدين المباشرة عمدا والشهوة. قوله: (قبل التحلل) ليس بقيد. قوله: (وكذا يحرم الاستمناء) ولا تجب به الفدية إلا إذا أنزل، شرح المنهج. واعلم أن الاستمناء بيد غير الحليلة حرام مطلقاً، وكذا بيد حليلته في الإحرام أو صوم الفرض اهـ. قوله: (أي المحرمات) هو تفسير لاسم الإشارة المفرد، وهو غير مستقيم لأن «ذا» لا يشار به إلا للمفرد المذكر والمشار بها على كلامه جمع، ولو فسره بالمذكور وبينه بالمحرمات لكان أولى. قوله: (أو قبوله) لا حاجة إليه كما تقدم. قوله: (فلا فدية فيه) أتى الشارح بهذا ليحسن الاستثناء في كلام المصنف لأن الكلام في وجوب الفدية، ولا معنى لاستثناء عدم الانعقاد من وجوب الفدية؛ فأشار الشارح إلى أن قول المصنف فإنه لا ينعقد علة لمحذوف وهو القصود بالاستثناء. قوله: (في فدية الجماع) أي أو بدلها، وكذا في شاته كالواقع بعد الجماع غير المفسد أو بين التحللين سواء طال الزمن بين المقدمات والجماع أم قصر، شرح م ر. قوله: (ولا يفسده) انظر لو علت عليه ولم يوجد منه حركة ولم ينزل، هل يجري فيه ما في الصوم من عدم فساد صومه وعدم الفدية!؟ لا يبعد الجريان، حرر.

قوله: (أي الإحرام) أي إحرام الواطىء والموطوءة، والفدية خاصة بالرجل كما يأتي. قوله: (إلا الوطء) أي من غير الخنثى. قوله: (إذا وقع في العمرة) أي المفردة، أما غير المفردة فهي تابعة للحج صحة وفسادا، شرح المنهج. قوله: (وفي الحج) أي إذا وقع قبل التحلل الأول، إذا تكرر الجماع حينئذ وجب فيما عدا الأول في كل جماع شاة ح ل. قوله: (قبل الوقوف) أي يفسده الوطء إذا وقع قبل الوقوف بإجماع. قوله: (ولو كان المجامع الخ) غاية. وعبارة م ر: ولو كان نسكه تطوعا مَن صبي أو قِنٍّ؛ لأن إحرام الصبي صحيح وتطوعه كتطوع البالغ يلزم بالشروع فيه. قال ابن الصلاح: وإيجابه عليه ليس إيجاب تكليف، بل معناه ترتبه في ذمته كغرامة ما أتلفه، ولو كان الذي إفسده الجماع قضاء وجب قضاء المقضي لا القضاء، فلو أحرم بالقضاء عشر مرات وأفسد الجميع لزمه قضاء واحد عن الأول وكفارة لكل من العشر. قوله: (فلا رفث) أي مشروع وجائز. والرفث الجماع والفسوق المعاصي والجدال الخصام اهـ أ ج. قوله: (فلا يفسد ذلك بجماعة) أي ولا فدية أيضا. شوبري. قوله: (صح) أي إذا قصد بالنزع ترك الجماع لا الاستلذاذ، فإن قصد

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

الأصح في زوائد الروضة، ولو أحرم حال النزع صح في أحد أوجه يظهر ترجيحه لأن النزع ليس بجماع.

تنبيه: يحصل التحلل الأول في الحج بفعل اثنين من ثلاث وهي: رمي يوم النحر والحلق أو التقصير والطواف المتبوع بالسعي إن لم يكن فعل قبل، ويحل به اللبس وستر الرأس للرجل والوجه للمرأة، والحلق والقلم والطيب والصيد، ولا يحل به عقد النكاح ولا المباشرة فيما دون الفرج لما روى النسائي بإسناد جيد كما قاله النووي «**إِذَا رَمَيْتُمْ الجَمْرَةَ حَلَّ لَكُمْ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ**» وإذا فعل الثالث بعد الاثنين حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات بالإجماع، ويجب عليه الإتيان بما بقي من أعمال الحج وهو الرمي والمبيت مع أنه غير محرم كما أنه يخرج من الصلاة بالتسليمة الأولى وتطلب منه التسليمة الثانية، لكن المطلوب هنا على سبيل الوجوب وهناك على سبيل الندب، أما العمرة فليس لها إلا تحلل واحد لأن الحج يطول زمنه وتكثر أعماله فأبيح بعض محرماته في وقت وبعضها في وقت آخر بخلاف العمرة، ونظير ذلك الحيض والجنابة لما طال زمن الحيض جعل لارتفاع محظوراته محلان انقطاع الدم والاغتسال، والجنابة لما قصر زمنها جعل لارتفاع محظوراتها محل واحد.

(و) إذا جامع المحرم (**لا يخرج منه**) أي الإحرام (**بالفساد**) بل يجب المضيّ في فاسد نسكه من حج أو عمرة

الاستلذاذ أو أطلق لم يصح إحرامه كما تقدم في الصوم م د. قوله: (**بفعل اثنين**) قال في التنبيه: وإن قلنا إن الحلق ليس بنسك حصل التحلل الأول بواحد من اثنين الرمي أو الطواف وحصل له التحلل الثاني بالثاني اهـ. ويتجه مثله إذا لم يكن برأسه شعر، شوبري على التحرير. وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

رمـــى وحلـــق مـــع طـــواف تبعـــا ... بـــالسعـــي ذي ثـــلاث فـــاستمعـــا

بـــاثنيـــن منهـــا يحصـــل التحلـــل ... الإ النســـا وبـــالثـــلاث يحصـــل

قوله: (**والقلم**) أي والدهن، فكان الأولى ذكره فجملة ما يحل به ثمانية. قوله: (**ولا يحل به**) أي لا يحل به الاثنان الباقيان من العشرة، فكان حق الشارح ذكر الوطء لأنه العاشر في كلام المصنف أو إطلاق المباشرة عن تقييدها بما دون الفرج فتكون شاملة له، فتأمل وافهم ق ل. قوله: (**إذا رميتم**) أي وطفتم أو حلقتم، أو محمول على من لا شعر برأسه وفي رواية: «إذا رميتم وحلقتم». قوله: (**الإ النساء**) أي العقد عليهن ووطؤهن ومقدماته. قوله: (**وهو الرمي**) أي رمي أيام التشريق. قوله: (**تحلل واحد**) وهو يحصل بأعمالها، أعني الطواف والسعي والحلق أو التقصير. قوله: (**محلان**) تثنية محل، اسم فاعل من أحل ضد حرم م د. قوله: (**انقطاع الدم**) قال في متن المنهج: وإذا انقطع لم يحل قبل طهر غير صوم وطلاق وطهر اهـ. ومراده بالطهر الأول الرافع للحدث، وبالثاني غيره كغسل الجمعة والعيدين والوضوء.

قوله: (**وإذا جامع المحرم**) أي جماعا يفسد نسكه فرضا أو نفلا ذكرا أو أنثى حرا أو رقيقا. قوله: (**بل يجب**) بخلاف سائر العبادات حيث يخرج منها بالفساد كالصوم مثلا؛ لأن الحج شديد التعلق واللزوم، لأنه إذا لم يخرج منه بالموت كما تقدم فيما إذا مات وهو محرم فإن اثاره باقية، بدليل قول النبي ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته: «**لا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا**» فعدم خروجه منه بغيره أولى فعلم من هذا أنه لو أحرم بالحج ثم وطىء قبل اشتغاله بأعماله فسد ووجب عليه المضي في فاسده وهو القضاء[1]، والبدنة ولا يجوز له أن يحرم به ثانيا ليأتي بحج صحيح ويتخلص من البدنة الواجبة عليه، لأن الإحرام بالحج شديد التعلق فيكون لازما للمحرم حتى يأتي بأعماله. قوله: (**في فاسد نسكه**) خرج بالفاسد الباطل كأن ارتد فيه، فلا يجب المضي فيه ق ل. وهذا من المواضع التي يفرق فيها بين الفاسد

---

(١) بهامش نسخة المؤلف قوله وهو القضاء لا وجه له اهـ.

لإطلاق قوله تعالى ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾[1] فإنه لم يفصل بين الصحيح والفاسد وصورة الإحرام بالحج فاسداً أن يفسد العمرة بالجماع ثم يدخل عليها الحج فإنه يصح على الأصح وينعقد فاسداً على الأصح في الروضة في باب الإحرام. قال في الجواهر: وإذا سئلت عن إحرام ينعقد فاسداً فهذه صورته ولا أعلم لها أخرى اهـ. وأما إذا أحرم وهو مجامع فلم ينعقد إحرامه على الأصح في زوائد الروضة.

ثم شرع في القسم الثاني وهو الفوات فقال: **(ومن فاته الوقوف بعرفة)** بعذر أو غيره وذلك بطلوع فجر يوم النحر قبل حضوره عرفات وبفواته يفوت الحج **(تحلل)** وجوباً كما في المجموع، ونصّ عليه في الأم لئلا يصير محرماً بالحج في غير أشهره واستدامة الإحرام كابتدائه وابتداؤه حينئذ لا يجوز ولم يحصل التحلل **(بعمرة)** أي بعملها فيأتي بأركانها الخمسة المتقدمة بيانها. نعم شرط إيجاب السعي أن لا يكون سعي بعد طواف قدوم، فإن كان سعى لم يحتج لإعادته كما في المجموع عن الأصحاب **(وعليه القضاء)** فوراً من قابل للحج الذي فاته بفوات الوقوف سواء كان فرضاً أو نفلاً كما في الإفساد لأنه لا يخلو عن تقصير، وإنما يجب القضاء في فوات لم ينشأ عن حصر فإن نشأ عنه بأن أحصر فسلك طريقاً آخر ففاته الحج وتحلل بعمل عمرة فلا إعادة عليه لأنه بذل ما في وسعه. فإن قيل كيف توصف حجة

والباطل. قوله: **(وصورة الإحرام الخ)** هذه فائدة جديدة ليست تصويرا لّما قبلها؛ لأن ما قبلها طرأ فيه الفساد بعد صحته كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: **(فإنه)** أي الإحرام بالحج يصح الخ. قوله: **(وأما إذا أحرم وهو مجامع الخ)** هذه تقدمت، وغرضه من الإتيان بها الرد على من جعله انعقد فاسدا فَي هذه الصورة أيضا كَما يدل عليه قوله «على الأصح». قوله: **(ومن فاته الوقوف)** أي من غير حصر، أما مع الحصر ففيه تفصيل يأتي. قوله: **(بعذر)** أي غير الحصر. قوله: **(قبل حضوره)** لا حاجة إليه لأنه معلوم من قوله: «ومن فاته الوقوف». قوله: **(تحلل وجوبا)** أي بنية التحلل، أي الخروج من الحج على الأوجه زي؛ لأنه إذا أتى بأعمالها خرج من الحج وصار حلالاً. ولا يشترط نية العمرة كما قاله زي؛ لأن القصد منها التحلل، ولا تجزيه عن عمرة الإسلام كما يأتي، فلو استدامه أي الحج الفاسد حتى حج من قابل لم يجزه ما لو وقف فإنه يجوز له، بل يجب أن يصابر الإحرام للطواف والسعي لبقاء وقتهما لأنه لا اخَر له مع تبعيتهما للوقوف، فإنه الركن الأعظم كما في شرح الروض. وهذا يفهم من قول المصنف الاتَي: ومن ترك ركنا الَخ.

قوله: **(وابتداؤه)** أي في غير أشهره، وقوله «لا يجوز» أي لبقاء بعض الأعمال عليه ح ل. والمراد بقوله «وابتداؤه» أي من هذا المحرم أو ابتداؤه حجا كَما قاله سلطان، فاندفع ما يقال قد تقدم أنه يجوز الإحرام بالحج في غير أشهره وينعقد عمرة. وحاصل الجواب: أن المعنى أن ابتداءه حينئذ لا يجوز لهذا المحرم أو ابتداؤه حجا، فلا ينافي أنه يجوز لشخص اخَر أن يحرم بالحج في هذا الوقت وينعقد عمرة، شيخنا. قوله: **(أي بعملها)** وما فعله من عمل العمرة يحصل التحلل الثاني، وأما الأول فيحصل بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعي لسقوط حكم الرمي بالفوات، فصار كمن رمى ولا يحتاج إلى نية العمرة؛ لكن لا بد من نية التحلل بها. قال سم: ينبغي عند كل منها أي من أعمالها إذ ليست عمرة حتى يكفي لها نية في أولها. قوله: **(بأركانها الخمسة)** لو سكت عن لفظ خمسة لكان صوابا، إذ ليس هنا نية إحرام بها وإنما هنا نية تحلل وليست من أركانها م د. قوله: **(فورا)** ولا يشترط الاستطاعة بل يجب عليه ولو ماشيا، ولو كان بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر؛ وهذه العمرة التي حصل التحلل بها لها تحللان: الأول: يحصل بفعل الحلق أو الطواف المتبوع بالسعي إن كان هناك سعي، والتحلل الثاني بفعل الاخَر؛ فقولهم «العمرة لها تحلل واحد» أي غير عمرة الفوات. قوله: **(لأنه)** أي من فاته الوقوف. قوله: **(فسلك طريقا اَخَر)** أي أطول من الأول، أما لو سلك طريقا اَخَر مساويا لّلأول أو أقرب

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

الإسلام بالقضاء ولا وقت لها؟ أجيب بأن المراد بالقضاء الفضاء اللغوي لا القضاء الحقيقي، وقيل ما أحرم به تضيق وقته ويلزمه قضاء عمرة الإسلام مع الحج كما قاله في الروضة لأن عمرة التحلل لا تجزىء عن عمرة الإسلام. (و) عليه مع القضاء (**الهدى**) أيضاً وهو كدم التمتع وسيأتي. (**ومن ترك ركناً**) من أركان الحج غير الوقوف أو من أركان العمرة سواء أتركه مع إمكان فعله أم لا كالحائض قبل الطواف الإفاضة (**لم يحل**) بفتح المثناة التحتية وكسر المهملة أي لم يخرج (**من إحرامه حتى يأتي به**) أي المتروك ولو بعد سنين لأن الطواف والسعي والحلق لا آخر لوقتها، أما ترك الوقوف فقد عرف حكمه من كلامه سابقاً (**ومن ترك واجباً**) من واجبات الحج أو العمرة المتقدم ذكره سواء أتركه عمداً أم سهواً أم جهلاً (**لزمه**) بتركه (دم) وهو شاة كما سيأتي (**ومن ترك سنة**) من سنن الحج أو العمرة (**لم يلزمه بتركها شيء**) كتركها من سائر العبادات.

فصل

منه أو صابر إحرامه غير متوقع زوال الإحصار ففاته الوقوف فعليه الإعادة. قوله: (**فلا إعادة عليه**) أي إن كان نسكه غير فرض، فإن كان فرضا فَفي ذمته إن استقر عليه كحجة الإسلام بعد السنة الأولى من سني الإمكان، والإ أي وإن لم يستقر كحجة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان اعتبر استطاعته بعد، أي بعد زوال الحصر إن وجدت وجب والإ فلا؛ شرح المنهج. وقوله «فلا إعادة عليه» أي المحصر. قوله: (**القضاء اللغوي**) وهو الأداء. قوله: (**تضيق وقته**) فلما تضيق وقته كان فعله في السنة التي أفسد فيها أداء، فيكون فعله في السنة التي بعدها قضاء حقيقيا. قوله: (**ويلزمه قضاء عمرة الإسلام**) أي أداؤها وقوله «مع الحج» ليس بقيد بل يجوز فعلها قبله أو بعده، الإ أن يقال إن قوله «مع الحج» ظرف ليلزم فالمعية في اللزوم لا في الفعل. قوله: (**كالحائض**) مثال لقوله «أم لا». وحاصله أنها إن كانت من أهل مكة أو قريبة منها لزمها مصابرة الإحرام حتى تأتي بالطواف ولو طال الزمان ويحرم عليها محرمات الإحرام، وأما إذا لم تكن كذلك ورحلت القافلة وخافت على نفسها لو تخلفت فتخرج معهم حتى تصل لمحل لا يمكنها فيه الرجوع إلى مكة فتتحلل كالمحصر أي بذبح فحلق أو تقصير مع نية التحلل، ويستقر الطواف عليها حتى تأتي بإحرام أي مطلق أو لأجل الطواف لأن إحرامها بطل بالتحلل ولا تحرم عليها المحرمات. قوله: (**وكسر المهملة**) ولبعضهم:

أضمم أو اكسر في مضارع لحل ... هذا إذا استعملت في معنى نزل
أما إذا استعملت في فك فضم ... واكسره من حل المقابل لحرم

أي في مضارع حل المقابل لحرم:

وحل من إحرامه يحل ... وغالبا أحل ذا يحل

قوله: (**المتقدم ذكره**) أي ذكر الواجب، وكان المناسب ذكرها. قوله: (**من سائر العبادات**) كالوضوء والصلاة.

فصل: في الدماء الواجبة وما يقوم مقامها من الإطعام والصوم

واعلم أن ذكر هذا الفصل بعد ما تقدم من المحرمات مناسب؛ لأنه ناشىء عن فعل شيء منها أو عن ترك شيء من الواجبات في الباب قبل ذلك. واعلم أن الدم يطلق على الحيوان وما يقوم مقامه من طعام وصيام ويطلق على نفس الحيوان فقط، والشارح جرى على هذا الثاني حيث قال: وما يقوم مقامها، والمراد بيان أحكامها من كونها على الترتيب والتقدير أو غيره كما يأتي، فهو على تقدير مضافين.

في الدماء الواجبة وما يقوم مقامها (**والدماء الواجبة في الإحرام**) بترك مأمور به أو ارتكاب منهيّ عنه (**خمسة أشياء**) بطريق الاختصار وبطريق البسط تسعة أنواع: دم التمتع، ودم الفوات، والدم المنوط بترك مأمور به، ودم الحلق والقلم، ودم الإحصار، ودم قتل الصيد، ودم الجماع، ودم الاستمتاع، ودم القران. فهذه تسعة أنواع أخلَّ المصنف بالأخير منها والثمانية معلومة من كلامه إذ الثلاثة الأول داخلة في تعبيره بالنسك كما سيظهر لك، ودم الاستمتاع داخل في تعبيره بالترفه كما سيظهر لك أيضاً وستعرف التاسع إن شاء الله تعالى.

(**أحدها**) أي الدماء (**الدم الواجب بترك نسك**) وهو شامل لثلاثة أنواع. الأول دم التمتع وإنما يجب بترك الإحرام بالحج من ميقات بلده، والثاني دم الفوات للوقوف بعد التحلل بعمل عمرة كما مرّ. والثالث: الدم المنوط بترك مأمور به من الواجبات المتقدمة (**وهو**) أي الدم الواجب في هذه الأنواع الثلاثة (**على الترتيب**) والتقدير وسيأتي

قوله: (**خمسة**) هي بالنظر لكلام المتن منونة والشارح حذف التنوين حيث أضافها، ففيه عدم المحافظة على كلام المتن؛ وهذا على النسخة التي فيها أشياء من كلام الشارح. واعلم أنها بالنظر للأحكام أربعة وللأفراد أحد وعشرون، فكلام المصنف والشارح لا يوافق واحدا منهما. ويجاب عن المصنف بأنه مشى على الأول، ولكن أفرد دم الجماع بالعد مع أنه لا يخرج عنها لغلظه وفحشه، وفي جعل الشارح ما ذكره من التسعة أنواعا نظر فإنها أفراد لا أنواع؛ نعم الدم المنوط بترك مأمور نوع فيكون غلبه م د. قوله: (**وبطريق البسط تسعة**) فيه أنه إن أراد باعتبار الأحكام فهي أربعة كما ستأتي الإشارة إليه في الخاتمة، وإن أراد باعتبار الأفراد فهي أكثر من ذلك إذ هي أحد وعشرون؛ وحينئذ فكلام الشارح غير ظاهر اللهم إلا أن يراد بالأنواع ما بعضه نوع وإن كان بعضه الآخر أفرادا فَفيه تغليب النوع على الأفراد، فهذه وإن كانت أفرادا إلا أن بعضها وهو الدم المنوط بترك مأمور نوع فغلبه وعبر بالأنواع. ولو أبقى المتن بحاله وحمله على اعتبار الأحكام لكان أولى، غاية الأمر أنه أفرد الدم الواجب بالوطء لغلظه فلا ينافيه عد غيره لها أربعة. قوله: (**المنوط**) أي المتعلق. قوله: (**ودم الاستمتاع**) كالتطيب واللبس ومقدمات الجماع والجماع بين التحللين والدهن كما سيأتي.

قوله: (**أخل المصنف**) قد يقال لا إخلال لأنه داخل في الأول وهو دم ترك النسك؛ لأن القران فيه ترك ميقات أحد النسكين، فإنه يحرم بهما معا من ميقات. وعبارة الشارح فيما يأتي: وإنما لم يدخل هذا النوع أعني القران في تعبيره بترك النسك لأنه دم جبر لا دم نسك على المذهب في الروضة. قوله: (**أحدها الدم الواجب الخ**) قال في الإيعاب: ويلحق بهذا الدم المندوب لترك طواف القدوم، أو ركعتي الطواف، أو الجمع بين الليل والنهار بعرفة؛ فكل من هذه يسن فيه دم كدم التمتع. وينبغي أن يلحق بها ما قيل بوجوبه وتركه، فيسن فيما يظهر أن يخرج فيه دما كدم التمتع خروجا من الخلاف أ ج. قوله: (**وهو شامل لثلاثة**) لأن النسك شامل للركن والواجب. وفي كلامه مسامحة، بل هو شامل لتسعة أفراد، وهذا هو الأول في كلام ابن المقري ولفظه فيه:

أربعة دماء حج تحصرُ ... أولها المرتب المقدرُ
تمتع فوت وحج قرنا ... وترك رمي والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفه ... أو لم يودع أو كمشي أخلفه
نأذره يصوم إن دما فقد ... ثلاثة في الحج وسبعا في البلد

فهذه التسعة داخلة في ترك النسك في كلام المتن، ويدعي أن المشي المنذور نسك فتاركه قد ترك النسك.

قوله: (**بعد التحلل**) ظرف لمحذوف تقديره: ويجوز ذبحه بعد التحلل بعمل عمرة وإن كان لا يجب ذبحه إلا في عام القضاء. قوله: (**الدم المنوط بترك مأمور**) وتحته تسعة كما يعلم من كلام ابن المقري. قوله: (**من الواجبات**) اندفع

بيان التقدير، وأما الترتيب فهو ما أشار إليه بقوله (شاة) مجزئة في الأضحية أو سبع بدنة أو سبع بقرة، ووقت وجوب الدم على التمتع إحرامه بالحج لأنه حينئذ يصير متمتعاً بالعمرة إلى الحج، ويجوز ذبحه إذا فرغ من العمرة ولكن الأفضل ذبحه يوم النحر، وشرط وجوبه أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهو من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم، وأن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من ميقات بلده، وأن يحج بعدها في سنتها وأن لا يعود إلى الإحرام بالحج إلى الميقات الذي أحرم منه بالعمرة بعد مجاوزة الميقات وقد بقي بينه وبين مكة مسافة فعليه دم الإساءة (فإن لم يجد) تارك النسك شاة بأن عجز عنها حساً بأن فقدها أو ثمنها، أو شرعاً بأن وجدها بأكثر من ثمن مثلها، أو كان محتاجاً إليه أو غاب عنه ماله أو نحو ذلك في موضعه وهو الحرم، سواء أقدر عليه ببلده أم لا بخلاف كفارة اليمين لأن الهدي يختص ذبحه بالحرم والكفارة لا تختص به (فصيام عشرة أيام) بدلها وجوباً (ثلاثة) منها (في الحج) لقوله تعالى

بهذا ما يقال إن الاثنين قبله داخلان فيه؛ لأن دم التمتع وجب بترك الإحرام بالحج من الميقات وهو مأمور به، ودم الفوات أيضا بترك مأمور به وهو الوقوف. قوله: (وهو على الترتيب شاة) هو مبتدأ، وعلى الترتيب خبر أول وشاة خبر ثان. قوله: (والتقدير) بمعنى أن الشارع قدر ما يعدل إليه وهو الصوم بما لا يزيد ولا ينقص. قوله: (فهو ما أشار إليه الخ) فيه مسامحة لأن الإشارة إنما هي من قوله: فإن لم يجد الخ. قوله: (إحرامه بالحج) لا يخفى أن لوجوبه سببين: فراغ العمرة والإحرام بالحج كما سيذكره، فيجوز تقديمه على أحد سببيه كزكاة الفطرة. قوله: (بالعمرة) أي بسبب فراغه من العمرة، أي منتفعا بمحظوراتها، أي بما كان يحرم في حال الإحرام بها. وقوله «إلى الحج» أي وينتهي انتفاعه بها إلى الإحرام بالحج.

قوله: (وشرط وجوبه) مفرد مضاف فيعم، إذ شروطه التي ذكرها أربعة. قوله: (من ميقات بلده) ليس قيدا. قوله: (وأن لا يعود) هذا يفهم من قوله: وإنما يجب بترك الإحرام بالحج إلى آخره. قوله: (إلى الإحرام) ليس قيدا، بل لو عاد محرما ووصل إلى الميقات ثم رجع فلا دم أيضا اهـ م د. قوله: (الذي أحرم منه بالعمرة) ليس بقيد، فيكفيه الخروج للإحرام بالحج إلى أي ميقات ولو أقرب من الأول ق ل. وعبارة المنهج: ولم يعد لإحرام الحج إلى ميقات. قوله: (بعد مجاوزة الميقات) يحتمل أن يكون ظرفا لـ«يعود» والتقدير: أن لا يعود بعد مجاوزة الخ. ومفهومه أنه إذا عاد لا دم وهو صحيح، لكن لا حاجة لقوله «بعد المجاوزة» لأنه يفهم من قوله «أن لا يعود» أنه جاوز ويصح جعلها ظرفا لقوله «أحرم» أي أحرم المتمتع بعد مجاوزة الميقات الأصلي للعمرة ثم تمم الأعمال للعمرة، فإن لم يعد في الحج لزمه دم، وإن عاد إلى ذلك الذي أحرم منه بالعمرة فلا دم. وهذا صحيح أيضا لكنه يكون قاصرا على هذه الصورة، وهي فيما إذا أحرم بالعمرة بعد المجاوزة مع أنه ليس قيدا، فكان الأولى حذفها، أي حذف قوله «بعد مجاوزة الخ» كما قاله بعضهم.

قوله: (وقد بقي الخ) لا يخفى ما في هذه الجملة، إذ لا معنى لها كالتي قبلها كما قاله ق ل. وقد يقال: بل لها معنى؛ لأنه إذا لم يكن بينه وبين مكة مسافة القصر فهو من حاضري المسجد الحرام وهو لا دم عليه، كذا بخط الميداني؛ فتكون الجملة حالية، لكن يلزم على هذا التكرار مع قوله أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام. قوله: (فعليه دم الإساءة) أي التقصير بتركه الإحرام بالحج من ميقاته، أي فإن وجدت هذه الشروط فعليه دم الإساءة وهو دم التمتع؛ ولا حاجة لهذا لأن فرض المسئلة في وجوبه. قوله: (فإن لم يجد) هذا هو محل الترتيب. قوله: (أو غاب عنه ماله) ظاهره ولو لدون مسافة القصر، وخالف في ذلك البلقيني. قوله: (أو نحو ذلك) كتعذر وصوله إلى ماله ق ل. قوله: (بدلها) أي الشاة أو ما يقوم مقامها ق ل. قوله: (في الحج) محله في ترك الإحرام من الميقات بالحج وفي المتمتع، وأما إذا ترك المبيت بمنى أو مزدلفة أو الرمي وقد طاف طواف الإفاضة فقد فرغ الحج، فكيف يتأتى صومها في الحج؟ وكذلك إذا ترك الإحرام بالعمرة من الميقات إذ لا حج، وكذلك إذا ترك طواف الوداع لأنه واجب مستقل؛ ولذا قال بعضهم:

﴿فمن لم يجد﴾ أي الهدي ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾[1] أي بعد الإحرام فلا يجوز تقديمها على الإحرام بخلاف الدم، لأن الصوم عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة، والدم عبادة مالية فأشبه الزكاة. ويستحب قبل يوم عرفة لأنه يسن للحاج فطره فيحرم قبل سادس ذي الحجة ويصومه وتالييه، وإذا أحرم في زمن يسع الثلاثة وجب عليه تقديمها على يوم النحر، فإن أخرها عن يوم النحر أثم وصارت قضاء، وليس السفر عذراً في تأخير صومها لأن صومها متعين إيقاعه في الحج بالنص، وإن كان مسافراً فلا يكون السفر عذراً بخلاف رمضان، ولا يجوز صومها في يوم النحر وكذا في أيام التشريق في الجديد، ولا يجب عليه تقديم الإحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر خلافاً لبعض المتأخرين في وجوب ذلك إذ لا يجب تحصيل سبب الوجوب، ويجوز أن لا يحج في هذا العام، ويسن للموسر أن يحرم بالحج يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة للاتباع وللأمر به كما في الصحيحين، وسمي يوم التروية لانتقالهم، فيه من مكة إلى منى (و) صام بعد الثلاثة (سبعة) أيام (إذا رجع) إلى أهله ووطنه إن أراد الرجوع إليهم لقوله تعالى ﴿وسبعاً إذا رجعتم﴾[1] ولقوله ﷺ: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» رواه الشيخان، فلا يجوز صومها في الطريق لذلك، فإن أراد الإقامة بمكة صامها بها كما قاله في البحر. ويندب تتابع الثلاثة والسبعة أداء كانت أو قضاء لأن فيه مبادرة لقضاء الواجب وخروجاً من خلاف من أوجبه. نعم إن أحرم

والصوم في الحج ببعض الصور ... ممتنع كالصوم للمعتمر
وصوم تارك المبيتين معاً ... والرمي أو صوم الذي ما ودعا

فيجب صوم الثلاثة بعد أيام التشريق في ترك الرمي والمبيت لأنه وقت الإمكان بعد الوجوب، وصومها في طواف الوداع يكون بعد وصوله إلى حيث يتقرر عليه الدم بأن لم يرجع للطواف كما قاله البلقيني؛ قال: فإن صامها كذلك وصفت بالأداء والإ وصفت بالقضاء، وكذا كل ما لا يمكن وقوع الثلاثة فيه في الحج، سم بتغير وزيادة. ونقله عنه أ ج. وقوله: «المبيتين» أي مبيت منى ومزدلفة، وقوله «حيث يتقرر عليه الدم الخ» أي أما قبل تقرره، بأن كان يمكنه الرجوع إلى مكة ليطوف طواف الوداع فلم يستقر عليه الدم لاحتمال أن يرجع ويطوف؛ وقوله «في الحج» أي في أيام الاشتغال به بعد الإحرام وقبل التحلل، بيضاوي.

قوله: (**قبل سادس**) صادق بما إذا أحرم ليلاً فيصوم السادس وتالييه. قوله: (**ولا يجوز صومها في ويوم النحر**) أي صوم شيء منها فيه؛ لأن صوم جميعها لا يتأتى في يوم واحد. والأولى حذف يوم النحر، فإنه لا خلاف في عدم جوازه فيه؛ شهاب على البيضاوي. قوله: (**ويجوز الخ**) من تمام التعليل، أي ولأنه يجوز الخ كما قاله ق ل. قوله: (**ويسن للموسر**) أي بالدم. قوله: (**لانتقالهم فيه من مكة**) عبارة المنهج: لأنهم يتروّن فيه الماء أي يتشهون الماء فيه لقلته إذ ذاك، من التروي وهو التشهي. وما ذكره الشارح إنما يناسب تسميته بيوم النقلة. قوله: (**وسبعة**) بالجر عطفا على «ثلاثة» والشارح غير إعرابها حيث جعلها منصوبة وجعلها أيضا غير منونة بعد أن كانت منونة. ويجاب عن ذلك بأنه حل معنى. قوله: (**فلا يجوز صومها في الطريق لذلك**) أي للآية والحديث. قوله: (**فإن أراد الإقامة**) أي مع الاستيطان المار في الجمعة م ر. قوله: (**صامها بها**) ويفرق بينهما بأربعة أيام فقط، أي يوم العيد وأيام التشريق ق ل وع ش. قوله: (**أو قضاء**) أي بالنسبة للثلاثة لا للسبعة، إذ السبعة لا اخر لوقتها، أو يتصور فيما لو صامها وليه عنه بعد موته؛ مرحومي. قوله: (**نعم إن أحرم الخ**) مكرر مع قوله سابقا وإذا أحرم الخ. قوله: (**لزمه قضاؤها**) أي فورا إن فاتت بلا عذر ولو في

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

بالحج سادس ذي الحجة لزمه صوم الثلاثة متتابعة في الحج لضيق الوقت لا لتتابع نفسه، ولو فاتته الثلاثة في الحج بعذر أو غيره لزمه قضاؤها. ويفرق في قضائها بينها وبين السبعة بقدر أربعة أيام يوم النحر وأيام التشريق ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة كما في الأداء، فلو صام عشرة ولاء حصلت الثلاثة ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق.

(والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه) كالقلم من اليد أو الرجل، وتكمل الفدية في إزالة ثلاث شعرات أو إزالة **ثلاثة أظفار** ولاء بأن اتحد الزمان والمكان وذلك لقوله تعالى ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم﴾[1] أي شعرها وشعر سائر

السفر إن لم يتضرر به، سم. قوله: **(ويفرق في قضائها)** هذا بالنسبة للآفاقي، أما المكي فيفرق بينها ولو بيوم، سم على الكتاب. هذا غير دم التمتع لما تقدم أنه لا يجب على المكي لأنه من حاضري الحرم. قوله: **(والثاني الدم الواجب الخ)** هذا هو الرابع في نظم ابن المقري في قوله:

وخيرن وقدرّن في الرابع ... إن شئت فاذبح أو فجد بالصّع
للشخص نصف أو فصم ثلاثا ... تجتثّ ما اجتثثته اجتثاثا
في الحلق والقلم ولبس دهن ... طيب وتقبيل ووطء ثنى
أو بين تحللي[2] ذوى إحرام ... هذى دماء الحج بالتمام

ق ل. فيجب هذا الدم في ثمانية أفراد.

قوله: **(والترفه)** عطف عام. قوله: **(وتكمل الفدية الخ)** هذا إذا أزالها من نفسه، فإن أزال المحرم من غيره الحلال فلا شيء عليه أو المحرم بإذنه أثما وَالفدية على المفعول به، فإن كان المحرم نائما أو مكرها فَالأصح أن الفدية على الفاعل مع إثمه زي ملخصا أ ج. قوله: **(في إزالة ثلاث شعرات)** أي فأكثر، فلو حلق شعر رأسه ولو مع شعر باقي بدنه ولاء لزمته فدية واحدة لأنه يعد فعلا وَاحدا، والفدية على المحلوق ولو بلا إذن منه إن أطاق الامتناع منه لتفريطه فيما عليه حفظه شرح المنهج؛ لأن شعر المحرم بيده كالأمانة يجب عليه دفع متلفاتها. وقوله «في إزالة ثلاث شعرات» أو بعض كل من الثلاث بأن قطع من كل شعرة بعضها. قوله: **(والمكان)** أي مكان الحالق، أي الذي أزال فيه كما قاله العناني المنهج. وليس المراد به محل المزال كالرأس على المعتمد، حتى لو زال شعر من لحيته وشعرة من رأسه وشعرة من باقي بدنه في مكان واحد لزمته الفدية كما قرره شيخنا العشماوي. لا يقال يلزم من تعدد المكان تعدد الزمان فهلا اكتفي به؟ لأنا نقول: التعدد هنا عرفي وقد يتعدد المكان عرفا وَلا يتعدد الزمان عرفا لَعدم طول الفصل؛ لأن المراد باتحاد الزمان عدم طول الفصل عرفا، وباتحاد المكان أن لا يتعدد المكان الذي زال فيه؛ شيخنا العزيزي. وعبارة ح ل: والمراد باتحاد الزمان وقوع الفعل على الأثر المعتاد، والإ فالاتحاد الحقيقي مع الاتحاد في الفعل مما لا يتصور اهـ. واعترض بأنه يتصور بما إذا أزال ثلاث شعرات معا فَي مكان واحد، قال زي: أما إذا اختلف محل الإزالة أو زمنها عرفا فَيجب في كل شعرة أو بعضها مد وَالظفر كذلك اهـ. وعبارة بعضهم: قوله «مكان الإزالة» قيل: هو الأرض التي يجلس فيها، وقيل: مكان الشعر، والمعتمد الأول؛ ولو أزال الشعرة في ثلاث مرات فإن اختلف المكان أو الزمان لزم ثلاثة أمداد، وإن اتحدا فقيل فدية كاملة وقيل مد وَاحد، وهو المعتمد كما يؤخذ من كلام المرحومي حيث قال: فإن تواصلت الإزالة فكالشعرة ولو شق الشعرة نصفين لم يلزمه شيء لأنه لم يزلها.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) قوله أو بين تحللي الخ هكذا في نسخة المؤلف ولعله: أو بين تحليلي ليستقيم الوزن اهـ.

الجسد ملحق به بجامع الترفه، وأما الظفر فقياساً على الشعر، لما فيه من الترفه. والشعر يصدق بالثلاثة وقيس به الأظفار، ولا يعتبر جميعه بالإجماع لا فرق في ذلك بين الناسي للإحرام والجاهل بالحرمة لعموم الآية، وكسائر الإتلافات وهذا بخلاف الناسي والجاهل في التمتع باللبس والطيب والدهن والجماع ومقدماته لاعتبار العلم والقصد فيه وهو منتف فيهما، ولو أزالها مجنون أو مغمى عليه أو صبي غير مميز لم تلزمه الفدية، والفرق بين هؤلاء وبين الجاهل والناسي أنهما يعقلان فعلهما فينسبان إلى تقصير بخلاف هؤلاء على أن الجاري على قاعدة الإتلاف وجوبها عليهم أيضاً، ومثلهم في ذلك النائم، ولو أزيل ذلك بقطع جلد أو عضو لم يجب فيه شيء لأن ما أزيل تابع غير مقصود بالإزالة، ويلزمه في الشعرة الواحدة أو الظفر الواحد أو بعض شيء من أحدهما مدّ طعام، وفي الشعرتين أو الظفرين مدان، وللمعذور في الحلق بإيذاء قمل أو نحوه كوسخ أن يحلق ويفدي لقوله تعالى ﴿فمن كان منكم مريضاً﴾[1] الآية. قال الأسنوي: وكذا تلزمه الفدية في كل محرّم أبيح للحاجة إلا لبس السراويل والخفين

قوله: (لقوله تعالى) وجه الدلالة من قوله: «رؤوسكم» إذ تقديره: شعرها، وهو جمع وأقله ثلاثة. قوله: (جميعه) أي قص جميع الأظفار ولا إزالة جميع الشعر قوله: (في التمتع) أي الترفه والتنعم، وقوله «فيه» أي التمتع، وقوله «وهو» أي ما ذكر من العلم والقصد، وقوله «منتف فيهما» أي الناسي والجاهل، وقوله «ولو أزالها» أي الثلاث شعرات قوله: (لم تلزمه) أي الأحد الفدية لأن إحرامهم ناقص. لا يقال الاتلاف من باب خطاب الوضع يستوي فيه المميز وغيره؛ لأنا نقول: هذا في حق الآدمي، وأما في حق الله فيختص بالمميز لأنه مبنى على المسامحة ح ل ملخصاً، وقرره شيخنا ح ف قوله: (على أن الجاري الخ) أي فالحكم، الشرعي من عدم وجوبها عليهم مخالف للقواعد قوله: (ومثلهم في ذلك النائم) ولو نتف في نومه لحيته فلا شيء عليه قوله: (تابع غير مقصود بالإزالة) وشبهوه بالزوجة تقتل قبل الدخول فلا يجب مهرها على القاتل، ولو أرضعتها زوجته الأخرى لزمها نصف المهر لأن البضع في تلك تلف تبعاً بخلافه في هذه شرح الروض قوله: (من كان منكم مريضا) مرضا يحوجه إلى الحلق ﴿أو به أذى من رأسه﴾ كجراحة وقمل ﴿ففدية﴾ أي فعليه فدية إن حلق، بيضاوي، قال الزمخشري في سفر السعادة: أمره ﷺ في علاج القمل بحلق الرأس لتنفتح المسام وتتصاعد الأبخرة وتضعف المادة الفاسدة التي يتولد القمل منها. وذكر في الهدى أن أصول الطب ثلاثة: الحمية وحفظ الصحة والاستفراغ، فإلى الأول شرع التيمم خوفا من استعمال الماء، وإلى الثاني شرع الفطر في رمضان في السفر لئلا يتوالى معه السفر ومشقة الصوم، وإلى الثالث حلق رأس المحرم إذا كان به أذى من قمل. وعند أئمتنا لا بد أن يكون ما يذبحه مجزيا في الأضحية ح ل في السيرة. وقال في الروض وشرحه: حيث أطلقنا في المناسك الدم سواء تعلق بترك مأمور أم ارتكاب منهي أم بغيرهما فالمراد به أنه كدم الأضحية في سنها وسلامتها، فتجزي البدنة والبقرة عن سبعة دماء وإن اختلفت أسبابها، كترك الإحرام من الميقات وترك المبيت بمزدلفة وترك المبيت بمنى وترك الرمي بها والتطيب وحلق شعر وقلم أظفار؛ وسيأتي في الضحايا أنه لا يجوز أن يشترك اثنان في شاتين، فإن ذبحها أي البدنة عن دم واجب فالواجب سبعها فله إخراجه عنه وأكل الباقي إلا في جزاء الصيد المثلى فلا يشترط كونه كالأضحية في سنها وسلامتها، بل يجب في الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي المعيب معيب كما مر، بل لا تجزىء البدنة عن شاته أي المثلى وإن أجزأت في الأضحية عنها؛ لأنهم راعوا في جزاء الصيد المماثلة أي في الجنس، فلا يشكل بإجزاء الكبير عن الصغير، وبذلك علم أنه لا يجزىء البعير عن البقرة ولا عكسه ولا سبع شياه عن واحد منهما اهـ. ومثله ما وجب في الشجر، إلا أن الصيد يفارق الشجر في أنه يجب فيه المثل ولا يجزي فيه غيره ولو أعلى، بخلاف ما وجب في الشجر فإنه إذا أخرج عنه ما فوقه أجزأ عناني.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

المقطوعين، لأن ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مأمور بهما فخفف فيهما والحصر فيما قاله ممنوع أو مؤوّل، فقد استثنى صور لا فدية فيها منها ما إذا أزال ما نبت من شعر في عينه وتأذى به، ومنها ما إذا أزال قدر ما يغطيها من شعر رأسه وحاجبيه إذا طال بحيث ستر بصره، ومنها ما لو انكسر ظفره فقطع المؤذي منه فقط.

تنبيه: دخل في إطلاق المصنف الترفه كما تقدم التنبيه عليه في تعداد الأنواع دم الاستمتاع كالتطيب واللبس، ومقدمات الجماع، والجماع بين التحللين، ودهن شعر الرأس واللحية ولو محلوقين، وألحق المحب الطبري بذلك بحثاً الحاجب والعذار والشارب والعنفقة. وفصل ابن النقيب فألحق باللحية ما اتصل بها كالشارب والعنفقة والعذار دون الحاجب والهدب وما على الجبهة ومرّت الإشارة إلى ذلك وأن هذا هو الظاهر.

(وهو) أي الدم الواجب بما ذكر هنا **(على التخيير)** والتقدير فتجب **(شاة)** مجزئة في الأضحية أو ما يقوم مقامها من سبع بدنة أو سبع بقرة **(أو صوم ثلاثة أيام)** ولو متفرقة **(أو التصدق بثلاثة آصع)** بمد الهمزة وضم المهملة جمع صاع **(على ستة مساكين)** لكل مسكين نصف صاع وتقدم في زكاة الفطر بيان الصاع وذلك لقوله تعالى ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه﴾ أي فحلق ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾[1].

فائدة: سائر الكفارات لا يزاد المسكين فيها على مدّ إلا في هذا.

قوله: **(أبيح للحاجة)** كاللبس للحر والبرد قوله: **(إلا لبس السراويل)** أي ولم يجد غيرها ولم يمكن الاتزار بها. وقوله «والخفين» أي ولم يجد ما يجوز من النعلين والتاسومة والقبقاب.

تتمة: لم يثبت أن المصطفى ﷺ لبس السراويل، لكنه ثبت أنه اشتراها. وقول الهدى: الظاهر أنه إنما اشتراها ليلبسها؛ غير ظاهر، فقد يكون اشتراها لبعض عياله.

قوله: **(ممنوع)** أي إن كان حقيقيا قوله: **(أو مؤول)** أي بأن الحصر إضافي أي بالنسبة للبس قوله: **(منها ما إذا أزل الخ)** ويحمل الأذى الذي في الآية على غير ذلك؛ لأنه قال: أو به أذى من رأسه، أي بسبب قمل أو وسخ مثلا قوله: **(كالتطيب)** بقي للكاف الجماع الثاني بعد الجماع المفسد، فكملت الأفراد الثمانية. قوله: **(وفصل ابن النقيب)** ذكر فيما سبق الولي العراقي دون ابن النقيب، لكن المذكور في غير هذا الكتاب ابن النقيب قوله: **(اصّع)** أصله أصوع أبدل من واوه همزة مضمومة فصار أصؤع، ثم نقلت ضمة الهمزة للصاد فصار أصؤع بهمزة ساكنة بعد الصاد، ثم قدمت الهمزة على الصاد فصار أأصع، ثم قلبت الهمزة ألفا فصار اصّع؛ ففيه أربعة أعمال، شرح المنهج بإيضاح. ووزنه أعفل؛ لأن الهمزة المقدمة عين الكلمة والصاد فاؤها قوله: **(أو نسك)** أي ذبح شاة قوله: **(والثالث الدم الواجب)** هذا هو الثاني في نظم ابن المقري، ونصه:

والثان ترتيب وتعديل ورد ... في محصر ووطء حج إن فسد

إن لم يجد قومه ثم اشترى ... به طعاما طعمة للفقرا

ثم لعجز عدل ذاك صَوْمًا ... أعنى به عن كل مد يَوْمًا

فيجب هذا الدم في شيئين، ذكر المصنف هنا أحدهما وسيذكر الآخر في الخامس؛ وأخره لفحشه.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(والثالث الدم الواجب بالإحصار) وهو المنع من جميع الطرق عن إتمام الحج أو العمرة. وسكت عن بيان الدم هنا وهو دم ترتيب وتعديل كما سيأتي (فيتحلل) جوازاً بما سيأتي لا وجوباً سواء أكان حاجاً أم معتمراً أم قارناً، وسواء أكان المنع بقطع الطريق أم بغيره منع من الرجوع أم لا وذلك لقوله تعالى ﴿فإن أحصرتم﴾ أي وأردتم التحلل ﴿فما استيسر من الهدي﴾[1] إذ الإحصار بمجرده لا يوجب الهدي، والأولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل وكذا للحاج إن اتسع الوقت وإلا فالأولى التعجيل لخوف الفوات. نعم إن كان في الحج وتيقن زوال الحصر في مدة يمكنه إدراك الحج بعدها أو في العمرة وتيقن قرب زواله وهو ثلاثة أيام امتنع تحلله كما قاله الماوردي وهذا أحد الموانع من إتمام النسك وهي ستة. وثاني الموانع الحبس ظلماً كأن حبس بدين وهو معسر فإنه يجوز له أن يتحلل كما في الحصر العام، ولا تحلل بالمرض ونحوه كإضلال طريق فإن شرط في إحرامه أنه بتحلل بالمرض ونحوه جاز له أن يتحلل بسبب ذلك (ويهدي) المحصر إذا أراد التحلل (شاة) أو ما يقوم مقامها من بدنة أو بقرة أو سبع إحداهما حيث أحصر

قوله: (بالإحصار) أي العام وهو المنع من جميع الطرق أو الخاص كبقية الموانع الآتية قوله: (وهو المنع من جميع الطرق) فلو ظن أن لا طريق آخر فتحلل فبان أن ثم طريقا آخر يتأتى منها سلوكه فينبغي تبين عدم صحة التحلل، م ر سم على حج قوله: (عن إتمام الحج) أي أركان الحج، وكذا ما بعده قوله: (أو العمرة) أو مانعة خلو فتجوز الجمع قوله: (وسكت الخ) يحتمل أن سكوته بناء على أن هذا الدم لا بدل له قوله: (فيتحلل) أي ينوي الخروج من الإحرام وورطته. قوله: (جوازا) وله أن يصابر الإحرام ما لم يضق الوقت كما قرره شيخنا العشماوي قوله: (بما سيأتي) أي بذبح شاة ونية التحلل المقارنة له. ونص كلام الشارح الآتي في معنى التعديل بمعنى أن الشرع أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة قوله: (أم بغيره) كمنع الكفار مثلا الحاج عن البيت حسدا لهم من غير أن يأخذوا مالا أو يقتلوا أو يخيفوا الطريق كما في منع المشركين له ﷺ لا كالحبس، لئلا يتكرر مع ما يأتي؛ كما أفاده شيخنا العشماوي.

قوله: (فإن أحصرتم) أي منعتم أي وأردتم التحلل قوله: (فما استيسر من الهدي) أي فعليكم ما استيسر، أي تيسر أي فالواجب ما استيسر أو فأهدوا، اهـ بيضاوي قوله: (لا يوجب الهدي) بل إنما يوجبه التحلل معه. قوله: (وإلا) بأن ضاق الوقت عن الوصول إلى عرفات فالأولى التعجيل لخوف الفوات أي فوات الوقوف بعرفة حالة إحرامه فيلزمه الإعادة؛ لأنه إذا فاته وهو محرم لزمته الإعادة وإن تحلل؛ بخلاف ما إذا كان حلالاً؛ تأمل قوله: (نعم الخ) فيه لف ونشر مشوش قوله: (وهو) أي قرب زواله قوله: (وهذا) أي الإحصار بقطع الطريق، ويسمى الإحصار العام وما بعده إحصار خاص كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: (كأن حبس بدين) أي وهو محرم، وقوله «وهو» أي والحال أنه معسر قوله: (ولا تحلل بالمرض) أي لا خروج من الإحرام، أي ما لم يشرط التحلل بالمرض ونحوه، بدليل قوله «فإن شرط الخ» قال أج: والمعتمد في المرض أنه لا بد أن يشق معه بقاؤه محرما وإن لم يبح التيمم، ز ي قوله: (فإن شرط الخ) مقابل لمحذوف تقديره: ولا تحلل بالمرض إن لم يشرطه فإن شرطه الخ، فإن لم يشرطه فليس له تحلل بسبب ذلك لأنه لا يفيد زوال العذر، بخلاف التحلل بالاحصار؛ بل يصبر حتى يزول عذره، فإن كان محرما بعمرة أتمها أو بحج وفاته تحلل بعمل عمرة؛ منهج قوله: (بسبب ذلك) أي المرض ونحوه، وهذا حيث قال: إذا مرضت تحللت، فيتحلل إذا وجد المرض بالحلق بنية التحلل ما لم يشرط هديا، وإلا فيلزمه؛ وأما لو قال: إذا مرضت فأنا حلال، فإنه يصير حلالا بنفس المرض من غير حاجة إلى شيء. قوله: (أو سبع إحداهما) أي حيا فلا يكفي السبع لحما قوله: (حيث أحصر) أي يهدي الشاة في

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

في حلّ أو حرم. ولا يسقط عنه الدم إذا شرط عند الإحرام أنه يتحلل إذا أحصر بخلاف ما إذا شرط في المرض أنه يتحلل بلا هدي فإنه لا يلزمه لأن حصر العدوّ لا يفتقر إلى شرط، فالشرط فيه لاغ، ولو أطلق في التحلل من المرض بأن لم يشرط هدياً لم يلزمه شيء بخلاف ما إذا شرط التحلل بالهدي فإنه يلزمه، ولا يجوز الذبح بموضع من الحل غير الذي أحصر فيه كما ذكره في المجموع. وإنما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل المقارنة له لأن الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره، فلا بد من قصد صارف، وكيفيتها أن ينوي خروجه عن الإحرام وكذا الحلق أو نحوه إن جعلناه نسكاً وهو المشهور كما مرّ. ولا بد من مقارنة النية كما في الذبح ويشترط تأخره عن الذبح للآية السابقة، فإن فقد الدم حساً كأن لم يجد ثمنه أو شرعاً كأن احتاج إلى ثمنه أو وجده غالياً فالأظهر أن له بدلاً قياساً على دم التمتع

المكان الذي أحصر فيه، وكذلك يذبح هناك ما لزمه من دماء المحظورات قبل الإحصار وما معه من هدي التطوع وله ذبحه عن إحصاره؛ سم على الكتاب أ ج قوله: (أنه يتحلل) أي بلا هدي كما في عبارة غيره، كأن قال: نويت الإحرام وإذا أحصرت تحللت بلا هدي قوله: (فالشرط) أي شرط التحلل بلا هدي. وقوله «لاغ» أي فيلغو نفي الهدى أيضاً، وهذا بخلاف المرض فإنه لما اعتبر الشرط فيه اعتبر فيه نفي الهدي أيضاً.

قوله: (ولو أطلق) مقابل قوله: «بخلاف ما إذا شرط الخ» قوله: (لم يلزمه شيء) أي شيء من الهدي، فلا ينافي أنه يلزمه حيث أراد التحلل الحلق أو ما في معناه. وعبارة م د: قوله «لم يلزمه شيء» ظاهره أنه لا يلزمه الحلق أيضاً. وحاصل هذه أن المرض ونحوه لا يبيح التحلل بدون شرط، أما إذا شرطه جاز التحلل به ثم تارة يشترط التحلل بنفس المرض كأن قال في إحرامه: فإن مرضت فأنا حلال فإنه يصير حلالاً حينئذ بنفس المرض، وتارة يشترط التحلل أي جوازه بسبب حصول المرض كأن قال: فإذا مرضت تحللت، فلا بد في هذه من التحلل بالحلق مع النية؛ وأما الدم فإن شرط التحلل به فلا بد منه أيضاً، فإن سكت عنه أو نفاه فلا يجب قوله: (بموضع من الحل) لأن موضع الإحصار صار في حقه كنفس الحرم، شرح م ر. وهذا بخلاف ما لو أحصر في موضع من الحرم فله نقله إلى موضع آخر منه على المعتمد، قال الأذرعي: المنقول أن جميع الحرم كالبقعة الواحدة، أ ج. والحاصل أن الصور أربعة: صورتان فيما إذا أحصر في الحل وصورتان فيما إذا أحصر في الحرم، فإذا أحصر في الحل جاز له أن يرسل الشاة إلى الحرم فتذبح فيه، وهي الصورة الأولى من الأوليين، ولم يجز له الذبح في موضع من الحل غير الذي أحصر فيه، وهي الصورة الثانية. فإن أحصر في الحرم جاز له الذبح في موضع آخر من الحرم غير الذي أحصر فيه، لأن بقاع الحرم لا تتفاوت، وهذه هي الصورة الأولى من الصورتين الأخيرتين، ولا يجوز له إرساله إلى محل من الحل ليذبح فيه وهي الصورة الثانية منهما.

قوله: (فلا بد من قصد) بالتنوين. وقوله «صارف» أي للتحلل، قوله: (وكيفيتها) أي نية التحلل، وقوله «وكذا الحلق» بالرفع أي يتحلل به أيضاً، وقوله «أو نحوه» أي التقصير قوله: (إن جعلناه نسكا) وإن جعلناه استباحة محظور فلا يجب في التحلل كما قرره شيخنا العشماوي قوله: (ولا بد من مقارنة النية) أي للحلق قوله: (للآية السابقة) وهي: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾[1] وبلوغه محله نحره اهـ م د قوله: (فالأظهر) مقابله أنه لا بدل له، بل يستقر في ذمته إلى أن يقدر قوله: (قياسا على دم التمتع) أي من حيث البدلية، وإن كان دم التمتع دم ترتيب وتقدير ودم الإحصار دم ترتيب وتعديل. وعبارة شرح المنهج: كما في الدم الواجب بالإفساد؛ وهذا هو الذي يناسب ما هنا لأنه دم ترتيب وتعديل كالدم الواجب بالإفساد. وأما الدم الواجب بترك مأمور به فهو دم ترتيب وتقدير فلا يناسب قياس ما هنا عليه

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

وغيره. والبدل طعام بقيمة الشاة فإن عجز عن الطعام صام حيث شاء عن كل مد يوماً قياساً على الدم الواجب بترك المأمور به، وله إذا انتقل إلى الصوم التحلل في الحال بالحلق بنية التحلل عنده لأن التحلل إنما شرع لدفع المشقة لتضرره بالمقام على الإحرام. وثالث الموانع الرّق، فإذا أحرم الرقيق بلا إذن سيده فله تحلله بأن يأمره بالتحلل لأن أحرامه بغير إذنه حرام لأنه يعطل عليه منافعه التي يستحقها، فإنه قد يريد منه ما لا يباح للمحرم كالاصطياد، وله أن يتحلل وإن لم يأمره بذلك سيده فإن أمره به لزمه، فيحلق وينوي التحلل، فعلم أن إحرامه بغير إذنه صحيح وإن حرم عليه، فإن لم يتحلل فله استيفاء منفعته منه والإثم عليه. ورابع الموانع الزوجية، فللزوج الحلال أو المحرم تحليل زوجته كما له منعها ابتداء من حج أو عمرة تطوّع لم يأذن فيه، وله تحليلها أيضاً من فرض الإسلام من حج أو عمرة بلا إذن لأن حقه على الفور والنسك على التراخي. فإن قيل: ليس له منعها من فرض الصلاة والصوم فهلا كان هنا كذلك؟ أجيب بأن مدتهما لا تطول فلا يلحق الزوج كبير ضرر. وخامس الموانع الأبوّة، فإن أحرم الولد بنفل بلا إذن من أبويه

قوله: (**طعام بقيمة الشاة**) أي مع الحلق والنية. والمراد بقيمة الشاة أي وقت الوجوب بمحل الإحصار، وقوله «عنده» أي الحلق. قوله: (**الرق**) أي للكل أو البعض إن لم يكن مهايأة، أو كان مهايأة ووقع الإحرام في نوبة السيد. قوله: (**بلا إذن سيده**) المراد به مالك منفعته بأن أوصى له بها وإن كان ملك الرقبة لغيره، فإن أذن له فليس له تحليله كما قاله حج؛ ويصدق السيد بيمينه في عدم الإذن وفي تصديقه في تقدم رجوعه على الإحرام تردد. والأوجه منه تصديق العبد لأن الأصل عدم ما يدعيه السيد، ويأتي ذلك في اختلاف الزوجين في الرجعة كما قاله م ر قوله: (**وله أن يتحلل**) وإن لم يأمره. وإنما لم يجب بغير أمره وإن كان الخروج من المعصية واجبا لكونه تلبس بعبادة في الجملة مع جواز رضا السيد بدوامه م ر. والمراد بالسيد ما يشمل الذكر والأنثى والحر والرقيق كالمكاتب فله تحليل رقيقه.

قوله: (**فيحلق**) ولا يذبح لأنه لا ملك له، فإن لم يكن برأسه شعر تحلل بالنية فقط. نعم لو كان حلق الرأس يشينه ومنعه سيده منه أو علم أنه لا يرضى به فبحث بعضهم وجوب التقصير، وقد يتجه؛ سم. وظاهره أنه لا يلزمه صوم لأنه بدل عن الدم الغير الواجب عليه. وعبارة ق ل مصرحة بوجوب الصوم فليحرر، ذكره م د. وأقر شيخنا كلام سم ولم يتعقبه والمدرك معه.

قوله: (**والإثم عليه**) أي الرقيق قوله: (**فللزوج الحلال**) ولو سفيها. وشمل الزوج الصغير الذي يتأتى وطؤه. فيعتد بأمره لها بالتحلل كالبالغ، ولا مدخل للولي أي ولي الزوج في ذلك، طبلاوي. وتتحلل الزوجة الحرة بما يتحلل به المحصر، شرح المنهج. قوله: (**أو المحرم**) وإن زاد إحرامها على إحرامه. واعلم أنه ليس للزوجة التحلل من غير أمر زوجها به، بخلاف الرقيق كما مر. والفرق أنها من أهل الوجوب في الجملة في الفرض لوقوعه عن حجة الإسلام، بخلاف الرقيق كما ذكره م د قوله: (**تطوع**) هلا حذفه واستغنى عن قوله: «وله تحليلها أيضا الخ» ويكون ما قبله شاملا للفرض والتطوع؟ وعبارة متن المنهج: ولو أحرم رقيق أو زوجة بلا إذن فلمالك أمره تحليله أي الأحد قوله: (**وله تحليلها**) أي وله منعها ابتداء بالأولى. وسكت عنه هنا اكتفاء بما تقدم قوله: (**بأن مدتهما الخ**) بخلاف مدة الحج والعمرة، فإن شأنهما طول المدة، وحينئذ لا يرد أن مدة العمرة لا تطول قوله: (**الأبوة**) أراد بها ما يشمل الأمومة، فلو عبر بالأصلية لكان أولى. وقوله «بنفل بلا إذن» أي إن كان غير مقيم بمكة ولم يكن أصله مصاحبا له في السفر، فالشروط أربعة. والحاصل أن المراد بالأبوة الأصول مطلقا أحرارا أم أرقاء مسلمين أم كفارا، حتى للأبعد المنع ولو مع وجود الأقرب؛ ولكن للمنع شروط أربعة كما علمت، ولا فرق في الولد بين الصغير والكبير إذا كان حجه نفلا بأن كان غير مستطيع، وإن كان لو وقع يقع فرضا فالإقدام عليه سنة. وعبارة الزيادي: قوله «الأبوة» أي أحد الآباء وأحد الأمهات، فللأب والجد حرا أو رقيقا مسلما أو كافرا خلافا للأذرعي منع فرع أحرم بتطوع من حج أو عمرة بغير إذنهم، أما الفرض

فلكل منهما منعه وتحليلهما له كتحليل السيد رقيقه، وليس لأحد من أبويه منعه من فرض النسك لا ابتداء ولا دواماً كالصوم والصلاة، ويفارق الجهاد بأنه فرض عين عليه وليس الخوف فيه كالخوف في الجهاد. ويسن للولد استئذانهما إذا كانا مسلمين في النسك فرضاً أو تطوعاً، وقضية كلامهم أنه لو أذن الزوج لزوجته كان لأبويها منعها وهو ظاهر إلا أن يسافر معها الزوج. وسادس الموانع الدين، فليس لغريم المدين تحليله إذ لا ضرر عليه في إحرامه وله منعه من الخروج إذا كان موسراً والدين حالاً ليوفيه حقه بخلاف ما إذا كان معسراً أو موسراً والدين مؤجلاً فليس له منعه إذ لا يلزمه أداؤه حينئذ، فإن كان الدين يحل في غيبته استحب له أن يوكل من يقضيه عند حلوله، ولا قضاء على المحصر المتطوع لعدم وروده، فإن كان نسكه فرضاً مستقراً كحجة الإسلام فيما بعد السنة الأولى من سني الإمكان أو كانت قضاء أو نذراً بقي في ذمته، أو غير مستقر كحجة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان اعتبرت الاستطاعة بعد زوال الإحصار.

فليس لواحد منهم المنع منه ولا التحلل وإن وقع بغير إذنهم. وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين الافاقي والمكي ومن بينه وبين مكة دون مرحلتين، خلافا لّلأذرعي في تخصيص المنع بالآفاقي دون المكي ونحوه، وإن تبعه ابن المقري في متن إرشاده وهو المعتمد.

قوله: (**فإن أحرم الولد الخ**) أي أو أراد الإحرام، بدليل قوله: «فلكل منهما منعه وتحليله» فالمنع راجع للإرادة والتحليل للإحرام قوله: (**منعه**) محله إذا كانا مسلمين قوله: (**كتحليل السيد الخ**) أي من جهة الأمر، بأن يأمر فرعه بالتحلل كما يأمر السيد رقيقه. هذا هو المراد بالتشبيه، وبعد ذلك إن كان حراً فكتحلل الحر أو رقيقا فكتحلل الرقيق قوله: (**منعه من فرض النسك**) وإن لم يجب عليه م ر قوله: (**وليس الخوف فيه كالخوف في الجهاد**) أي فالجهاد أقوى خوفاً، فهذا فارق اخر قوله: (**منعها**) أي من حج التطوع كما مر قوله: (**وسادسَ الموانع الدين**) الأولى عدم عدّه من الموانع، إذ لا يلتئم مع قوله «فليس لغريم المدين تحليله» نعم إن منعه من الخروج بعد الإحرام ولم يتمكن من إتمام النسك وخاف الفوات تحلل لكن لا من حيث الدين بل من قبيل المنع المتقدم.

قوله: (**وله منعه من الخروج**) أي للسفر ولو بعد الإحرام. وعبارة ق ل على المحلى: قوله «وله منعه من الخروج» أي ولو بعد الإحرام وإن فاته النسك إن كان الدين حالاً وهو موسر وامتنع من أدائه بعد طلبه وليس له نائب في قضائه لتعديه، وإلا فليس له منعه كما لا يمنعه من الإحرام مطلقا. وإذا فاته الحج لم يجز له التحلل إلا بإتيان مكة وأعمال العمرة تغليظا عليه لتعديه وعليه القضاء فإن لم يوجد منه تعد كأن حبسه ظلما تحلل كغيره ولا قضاء عليه اهـ. وإنما صح عد هذا من الموانع لما علمت من أن له منعه من الخروج بعد التحرم، فقول م د: عد الدين من الموانع، فيه نظر غير ظاهر. قوله: (**ليوفيه حقه**) والظاهر أنه ليس له التحلل حينئذ بل عليه التوفية والخروج لإتمام نسكه اهـ م د. قوله: (**ولا قضاء على المحصر المتطوع الخ**) أي إن فاته الوقوف بعرفة وهو حلال بأن تحلل من إحرامه ثم فاته الوقوف وهو حلال، أما إذا فاته الوقوف بعرفة وهو باق على الإحرام فيفصل؛ فإن استمر ماكثا في طريقه وصابر الإحرام غير متوقع زوال الحصر لزمه القضاء، وكذلك إذا سلك طريقا آخر أقصر من الأول أو مساويا وفاته الوقوف بعرفة محرما لزمه القضاء، وأما إذا سلك طريقا أطول من الأول أو صابر الإحرام متوقعا زوال الحصر ففاته الوقوف بعرفة وهو محرم فلا قضاء عليه. وهذا كله في التطوع، أما الفرض فإن كان مستقراً كحجة الإسلام فيما بعد السنة الأولى أو كان قضاء أو نذرا لزمه قضاؤه من غير تفصيل، وإن لم يكن مستقراً كحجة الإسلام في السنة الأولى فلا بد من استطاعته بعد، فإن زال عنه الحصر وهو مستطيع لزمه وإلا فلا. وقوله «من سنى الإمكان» بتخفيف الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين، وأصلها سنين فحذفت النون للإضافة

(**والرابع الدم الواجب بقتل الصيد**) المأكول البريّ الوحشي، أو المتولد من المأكول البري الوحشي ومن غيره كمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي. واعلم أن الصيد ضربان ما له مثل من النعم في الصورة والخلقة تقريباً فيضمن به، وما لا مثل له فيضمن بالقيمة إن لم يكن فيه نقل، ومن الأول ما فيه نقل بعضه عن النبيّ ﷺ وبعضه عن السلف فيتبع. وقد شرع المصنف في بيان ذلك فقال: (**وهو**) أي الدم المذكور (**على التخيير**) بين ثلاثة أمور (**إن كان الصيد**) المقتول أو المزمن (**مما له مثل**) أي شبه صوريّ من النعم. وذكر المصنف الأول من هذه الثلاثة في قوله (**أخرج المثل من النعم**) أي يذبح المثل من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه، ففي إتلاف النعامة ذكراً كان أو أنثى بدنة كذلك فلا تجزىء بقرة ولا سبع شياه أو أكثر لأن جزاء الصيد تراعى فيه المماثلة، وفي واحد من بقر الوحش أو حماره بقرة، وفي الغزال وهو ولد الظبية إلى أن يطلع قرناه معز صغير، ففي الذكر جدي وفي الأنثى عناق، فإن طلع قرناه سمي الذكر ظبياً والأنثى ظبية، وفيها عنز وهي أنثى المعز التي تمّ لها سنة، وفي الأرنب عناق وهي أنثى المعز إذا قويت ما لم تبلغ سنة، وفي اليربوع جفرة وهي أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر، وفي الضبع كبش، وفي الثعلب شاة

وبقيت الياء على سكونها ثم حذفت.

قوله: (**والرابع الدم الواجب الخ**) هذا هو الثالث في نظم ابن المقري وتحته الصيد والأشجار، ونصه:

والثالث التخيير والتعديل في ... صيد وأشجار بلا تكلُّفِ
إن شئت فاذبح أو فعدل مثل ما ... عدلت في قيمة ما تقدمَّا

قوله: (**بقتل الصيد**) أو إزمانه كما يؤخذ مما سيأتي. قوله: (**البري**) وما يعيش في البر، والبحر كالبري؛ أي فيحل بالتذكية إذا كان نظيره في البر مما يؤكل أج. وقوله «إذا كان نظيره الخ» أي كقرش البحر، زاد الزيادي بعد قوله «إذا كان نظيره «في البر مما يؤكل والمنفي حله ميتا» اهـ: وقوله «والمنفى» أي في كتاب الأطعمة، فلا منافاة بين ما قالوه هنا من حله وما قالوه في الأطعمة من حرمته؛ لأن هذا محمول على التذكية وما هناك من الحرمة محمول على ما إذا لم يذك. قوله: (**حمار وحشي**) هو مأكول، وقوله «وحمار أهلي» الأولى أن يقول «وحمارة أهلية» لأن المتولد لا يكون إلا بين ذكر وأنثى لا بين ذكرين. قوله: (**فيتبع**) أي النقل، أي والذي لا نقل فيه بحكم عدلان قوله: (**على التخيير**) أي والتعديل قوله: (**ثلاثة أمور**) أي أو أمرين فيما لا مثل له. قوله: (**أو المزمن**) أي المقعد، وفي المصباح: زمن الشخص زمنا وزمانة فهو زمن من باب تعب، وهو مرض يدوم زمانا طويلاً، وأزمنه الله فهو مزمن.

قوله: (**أخرج المثل**) أفهم ذكر المثل أنه يجب في الحامل حامل، وهو كذلك لكن لا تذبح بل تقوم حاملاً ويتصدق بقيمتها طعاما أو يصام عن كل مد يوم على ما سيأتي. ولو ضرب بطن صيد حامل فألقى جنينا ميتا، فإن ماتت الأم أيضا فهو كقتل الحامل وإلا ضمن ما نقصت الأم، ولا يضمن الجنين؛ وفارق جنين الأمة حيث يضمن بعشر قيمتها بأن الحمل يزيد في قيمة البهائم وينقص الآدميات فلا يمكن اعتبار التفاوت في الآدميات، أو حيائم مات ضمن كلاً منهما بانفراده أو الولد فقط ضمن الولد بانفراده وضمن نقص الأم اهـ سم. قوله: (**أي يذبح**) والذبح والتصدق وكونه على مساكين الحرم وفقرائه واجبات ق ل. قوله: (**كذلك**) أي ذكرا كان أو أنثى، فتاؤها للوحدة. قوله: (**ما لم تبلغ سنة**) أي وقد بلغت فوق أربعة أشهر. قوله: (**جفرة**) بفتح الجيم، ويسمى الذكر جفرا لأنه جفر جنباه أي عظما؛ ويجمع على أجفار وجفار. قوله: (**وفي الضبع**) هو معروف. ومن عجيب أمره أنه يكون سنة ذكرا وسنة أنثى، فيلقح في حالة الذكورة ويلد في حالة الأنوثة. وهذا اللفظ يطلق على الذكر والأنثى عند جماعة، والأكثرون على أنه خاص بالأنثى وأن الذكر ضبعان بكسر

وما لا نقل فيه من الصيد عمن سيأتي يحكم فيه بمثله من النعم عدلان لقوله تعالى ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾[1] الآية. والعبرة بالمماثلة بالخلقة والصورة تقريباً لا تحقيقاً، فابن النعامة من البدنة لا بالقيمة فيلزم في الكبير كبير، وفي الصغير صغير، وفي الذكر ذكر، وفي الأنثى أنثى، وفي الصحيح صحيح، وفي المعيب معيب إن اتحد جنس العيب، وفي السمين سمين، وفي الهزيل هزيل. ولو فدى المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم أو الهزيل بالسمين فهو أفضل، ويجب أن يكون العدلان فقيهين فطنين لأنهما حينئذ أعرف بالشبه المعتبر شرعاً. وما ذكر من وجوب الفقه محمول على الفقه الخاص بما يحكم به هنا وما في المجموع عن الشافعي والأصحاب من أن الفقه مستحب محمول على زيارته.

تنبيه: لو حكم عدلان بأن له مثلاً وعدلان بعدمه فهو مثلي كما جزم به في الروضة، ولو حكم عدلان بمثل وآخران بمثل آخر تخير على الأصح.

ثم ذكر الثاني من الثلاثة في قوله **(أو قوّمه)** أي المثل بدراهم بقيمة مثله بمكة يوم الإخراج **(واشترى بقيمته)** أي بقدرها **(طعاماً)** مجزئاً في الفطرة أو مما هو عنده **(وتصدّق به)** أي الطعام وجوباً على مساكين الحرم وفقرائه القاطنين

الضاد فسكون، اهـ خضر. قوله: (عمن سيأتي) الأولى عمن سبق، وهو النبي والسلف. قوله: (يحكم) يؤخذ من كون ذلك حكما اشتراط ذكورتهما وحريتهما، وهو كذلك م ر. قوله: (عدلان) أي ولو ظاهرا أو بلا استبراء سنة فيما يظهر، شرح م ر. قوله: (بالخلقة) أي الصورة، فعطف الصورة عليه تفسيري. وقوله «لا بالقيمة» عطف على قوله بالخلقة. قوله: (فيلزم الخ) مفرع على قوله: «والعبرة بالمماثلة الخ». قوله: (وفي الذكر ذكر) هذا مخالف لقول شارح المنهج: ويجزىء فداء الذكر بالأنثى وعكسه، فليحرر. وأجيب بأن قول الشارح «وفي الذكر ذكر» أي الأفضل ذلك، فلا مخالفة بين العبارتين. قوله: (وفي الصحيح صحيح) ويجب في الحامل حامل؛ لكن لا تذبح ولا تعطى حية بل تقوم بمكة في محل ذبحها لو ذبحت ويتصدق بقيمتها طعاما أو يصوم عن كل مد يوما. قوله: (إن اتحد جنس العيب) كالعور وإن اختلف محله، كأن كان أحدهما أعور يمينا والآخر شمالا فلا يضر، فإن اختلف العيب كالعور والجرب فلا يكفي؛ سم قوله: (فقيهين) أي بما يتعلق بالشبه ويحتمل بجزاء الصيد، وهو أعم مما قبله. وفي م ر. الأول: وعبارة حج: فقيهين بما لا بد منه في الشبه، وكلام الشارح يحمل على هذا بدليل قوله «لأنهماحينئذ الخ». قوله: (فطنين) تثنية فطن وهو الذكي. قوله: (بما يحكم به هنا) أي من كون الصيد له مثل أم لا. قوله: (واخران بمثل) وانظر لو كان أحد الجانبين أكثر عددا، كما لو شهد عدلان بمثل وأكثر بمثل اخر هل يتخير أيضا أو يرجح؟ الأكثر القياس الثاني؛ ولو ذبح الدم الواجب بالحرم فسرق منه أو غصب قبل التفرقة لم يجزه، ثم هو مخير بين أن يذبح اخر وهو أولى، أو يشتري بدله لحما ويتصدق به لأن الذبح قد وجد. فإن قيل: ينبغي تقييد ذلك بما إذا قصر في تأخير التفرقة وإلا فلا يضمن، كما لو سرق المال المتعلق به الزكاة. أجيب بأن الدم متعلق بالذمة والزكاة بالعين أي بعين المال، ولو عدم المساكين في الحرم أخر الواجب المالي حتى يجدهم، ولا يجوز النقل. فإن قيل: ينبغي أن يجوز النقل كالزكاة عند عدم المستحقين في بلد وجوبها. أجيب بأنه ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بها بخلاف هذا، فافهم.

قوله: (أي المثل) فالمقوم المثل لا الصيد المقتول. قوله: (بمكة) المراد بها جميع الحرم، شرح الروض. قوله: (أو مما هو عنده) معطوف على قوله: «بقيمته» ولا معنى له، ويجاب بأنه متعلق بمحذوف أي أو أخرج مما هو عنده.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

وغيرهم، ولا يجوز له التصدق بالدراهم. ثم ذكر الثالث من الثلاثة في قوله (أو صام عن كل مد) من الطعام (يوماً) في أي مكان كان (وإن كان الصيد) الذي وجب فيه الدم (مما لا مثل له) مما لا نقل فيه كالجراد وبقية الطيور ما عدا الحمام كما سيأتي سواء كان أكبر جثة من الحمام أم لا، (أخرج بقيمته) أي بقدرها (طعاماً) وإنما لزمته القيمة عملاً بالأصل في المتقوّمات، وقد حكمت الصحابة بها في الجراد ولأنه مضمون لا مثل له، فضمن بالقيمة كمال الآدمي ويرجع في القيمة إلى عدلين، أما ما لا مثل له مما فيه نقل وهو الحمام وهو ما عبّ أي شرب الماء بلا مص وهدر أي رجع صوته وغرد كاليمام والقمريّ والفاختة وكل مطوّق ففي الواحدة منه شاة من ضأن أو معز بحكم الصحابة رضي

قوله: (الذي وجب فيه الدم) الأولى الذي وجب فيه الجزاء؛ لأنه لا دم هنا، وإنما هو مخير في جزائه بين أن يخرج طعاما أو يصوم. قوله: (كالجراد) هذا تنظير، إذ الجراد ليس فيه دم فلا يصدق عليه قوله: «الذي وجب فيه الدم».

قوله: (أخرج بقيمته) أي حياً، فلا يرد أنه لا قيمة له بعد موته إذ لا يحل أي باقي الطيور ما عدا الحمام، بخلاف الجراد فإن ميتته حلال. قوله: (وقد حكمت الصحابة) لا ينافي ما تقدم من تمثيله ما لا نقل فيه بالجراد؛ لأن مراده بما تقدم أن الجراد لا نقل فيه من حيث المثل، فلا ينافي أن فيه نقلاً من حيث القيمة. قوله: (وهو الحمام) [1] قال الحلبي في السيرة: وأمر الله تعالى حمامتين وحشيتين فوقفتا بفم الغار، ويروى أنهما باضتا وفرختا، وبارك ﷺ على الحمامتين ـ أي وفرض جزاء الحمام ـ وانحدرتا في الحرم فأفرختا كل شيء في الحرم من الحمام؛ أي ولأجل ذلك ذهب الغزالي من أئمتنا إلى صحة الوقف على حمام مكة دون غيره من الطيور، وهو الراجح، ونظر في الإمتاع في كون حمام الحرم من نسل ذلك الزوج، فإنه روى في قصة نوح عليه السلام أنه بعث الحمامة من السفينة لتأتيه بخبر الأرض فوقعت بوادي الحرم فإذا الماء قد نضب بموضع الكعبة، وكانت طينتها حمراء فاختضبت رجلاها، ثم جاءته فمسح عنقها وطوقها طوقا ووهب لها الحمرة في رجلها وأسكنها الحرم ودعا لها بالبركة. ففي هذا أن الحمام قد كان في الحرم من عهد جرهم، أي ونوح؛ وذكر بعضهم أن حمام مكة أظله ﷺ يوم فتح مكة فدعا بالبركة له.

قوله: (وهو ما عب) بابه رد يَرد، وفي الحديث «إنَّ الْعبَّ يُورِثُ الكبَادَ» وهو بضم الكاف وتخفيف الباء يعني وجع الكبد. قال ﷺ: «مصّوا الماء مصّاً ولا تعبّوه عبّاً فإن العبَّ يُورِثُ الكبَادَ» اهـ. وقوله: «وهدر» بابه ضرب يضرب كما في المختار، وهو لازم لعبّ. وعبارة ق ل: قوله «عب» أي شرب الماء بلا مصّ، هذه عبارة الشافعي، فلا حاجة لزيادة بعضهم: وهدر؛ أي صوت، لأنه لازم له. قوله: (وغرد) أي رفع صوته؛ قال في المصباح: غرَدِ غَرَدًا فهو غرِدٌ من باب تعب: إذا أطرب في صوته وغنائه كالطائر، وغرّد تغريدا مثله اهـ. والتطريب ترجيع الصوت ومدّه اهـ. قوله: (والفاختة) نوع من الحمام، والمطوق ما فيه لون حول رقبته مخالف لباقي بدنه. قوله: (شاة) ولو صغرت الحمامة جدا والمراد شاة مجزئة في الأضحية كما اعتمده الرملي، وإن بحث عدم اعتبار الإجزاء في الأضحية كما قرره شيخنا العشماوي. وعبارة ع ش على م ر: وحمام شاة ظاهر إطلاقه أنه يعتبر إجزاؤها في الأضحية. أقول: وقياس قولهم فيما له مثل في الصيد أن في الكبير كبيرة وفي الصغير صغيرة أنه يجب هنا في الحمامة الكبيرة شاة مجزئة في الأضحية وفي الحمامة الصغيرة شاة غير مجزئة في الأضحية، انتهت بحروفها. وعبارة الزيادي: وإن لم تجز في الأضحية كما استوجهه ابن حجر في شرح الإرشاد اهـ، قال الشيخ خ ض: لكن الذي اعتمده م ر أنه لا بد أن تكون مجزئة في الأضحية. والحكمة في إيجاب الشاة فيما ذكر أن كلاً من الشاة والحمام يألف البيوت، فبينهما مشابهة في الطبع وإلا فلا مشابهة بينهما في الصورة. قوله:

---

(١) قوله وهو الحمام بهامش نسخة المؤلف هذه ليست من التحريد اهـ.

الله تعالى عنهم، وفي مستندهم وجهان أصحهما توقيف بلغهم فيه والثاني ما بينهما من الشبه وهو إلف البيوت وهذا إنما يأتي في بعض أنواع الحمام إذ لا يتأتى في الفواخت ونحوها، ويتصدق بالطعام على مساكين الحرم وفقرائه كما مرّ (**أو صام عن كل مد**) من الطعام (**يوماً**) في أي موضع كان قياساً على المثلي.

تنبيه: تعتبر قيمة المثلي والطعام في الزمان بحالة الإخراج على الأصح وفي المكان بجميع الحرم لأنه محل الذبح لا بمحل الإتلاف على المذهب، وغير المثلي تعتبر قيمته في الزمان بحالة الإتلاف لا الإخراج على الأصح، وفي المكان بمحل الإتلاف لا بالحرم على المذهب.

(**والخامس الدم الواجب بالوطء**) المفسد (**وهو**) أي الدم المذكور (**على الترتيب**) والتعديل على المذهب فيجب به (**بدنة**) على الرجل بصفة الأضحية لقضاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم بذلك، وخرج بالوطء المفسد مسألتان

(**إلف**) بكسر الهمزة مصدر ألف كعلم بمعنى أنس كما في المصباح، وفي حاشية الأجهوري: بالضم نقلاً عن خط الشارح، قال م د: والقياس الكسر. وهذا يدل على أن الحمام الذي يألف البيوت أصله وحشي بدليل أنه يجب في قتله شاة، ويدل عليه قولهم إذا كان له حمام في برج أو غيره وأحرم: زال ملكه عنه. وفي المدابغي على التحرير: قوله «واصطياد» يشمل الرجل وغيره، ولو أحرم وفي ملكه شيء منه زال ملكه عنه ووجب إرساله ولو بعد التحلل، ومن أخذه ملكه أي من أخذه يملكه ولو قبل إرساله ويضمنه هو إن مات بيده؛ نعم يتجه تقييده بما إذا تمكن من إرساله ولم يرسله، م ر اهـ.

قوله: (**قيمة المثلي**) على حذف مضاف، أي مثل المثلي كما في شرح المنهج. وحاصله أن قيمة الطعام والمثلي معتبرة بقيمة الحرم يوم الإخراج، وأن قيمة ما لا مثل له كالجراد معتبرة بمحل الإتلاف زماناً ومكاناً ق ل. وقوله: «يوم الإخراج» كما لو أتلف نعامة في يوم الجمعة مثلاً فأخرج في يوم الاثنين، فالعبرة في قيمة المذبوح والطعام بيوم الاثنين في الحرم لا بيوم الجمعة في محل الإتلاف. وأما ما لا مثل له فحكمه عكس ماله مثل اهـ م د. قوله: (**والطعام في الزمان**) انظر ما معنى اعتبار قيمة الطعام؛ لأنه لا يؤخذ قيمته فيشتري بها شيء آخر وإنما يقدر أمدادا ويصوم عن كل مدٍّ يوماً، فلا معنى لاعتبار قيمته زماناً ومكاناً، فتأمله. قوله: (**وغير المثلي**) هو بالياء هنا لأنه لا مثل له يقومّ. وحاصل ذلك أن الصيد إن كان له مثل تعتبر قيمة مثله يوم الإخراج بسعر الطعام في الحرم لا بوقت الوجوب ولا بمكان الإتلاف، وقيمة غير المثلي تعتبر بوقت الوجوب لا بوقت الإخراج، وتعتبر بمحل الإتلاف لا بالحرم؛ مثال ذلك إذا أتلف نعامة مثلاً يوم الجمعة في الحل وأراد الإخراج يوم الاثنين ففي القسم الأول تعتبر القيمة يوم الاثنين بسعر مكة لا يوم الجمعة بمحل الإتلاف، وفي القسم الثاني لو كان المتلف جرادة يوم الجمعة فتعتبر قيمتها يوم الجمعة بمحل الإتلاف لا بالحرم يوم الاثنين، وأما قيمة البدنة في الوطء فتعتبر يوم الوجوب بسعر مكة؛ وأما قيمة الدم في جزاء الشجر فتعتبر وقت الوجوب بمحل الإتلاف، وكذا دم الإحصار تعتبر قيمته وقت الوجوب بمحل الإحصار.

قوله: (**على المذهب**) انظر مقابله. قوله: (**بدنة**) سميت بذلك لعظم بدنها، وتجمع على بدنات مثل قصبة وقصبات، وعلى بدن أيضا بضمتين أو إسكان الدال؛ قال تعالى: ﴿والبدن جعلناها لكم﴾[1] مصباح. قوله: (**وخرج بالوطء المفسد**) الإخراج إنما هو بالمفسد. قوله: (**إنما تلزمه شاة**) وتتكرر بتكرر الوطء. وقوله «شاة» أي لا بدنة، فلا ينافي أنه مخير بين الشاة وبين صوم ثلاثة أيام والتصدق بثلاثة أصع على ستة مساكين؛ لأن هذا الدم هو الرابع في نظم ابن

---

(١) سورة الحج، الآية: ٣٦.

الأولى أن يجامع في الحج بين التحللين، الثانية أن يجامع ثانياً بعد جماعة الأول قبل التحللين، وفي الصورتين إنما تلزمه شاة وبالرجل المرأة وإن شملتها عبارته فلا فدية عليها على الصحيح سواء أكان الواطىء زوجاً أم غيره محرماً أم حلالاً.

تنبيه: حيث أطلقت البدنة في كتب الحديث والفقه المراد بها البعير ذكراً كان أو أنثى.

(فإن لم يجد) أي البدنة **(فبقرة)** تجزىء في الأضحية **(فإن لم يجد)** أي البقرة **(فسبع من الغنم)** من الضأن أو المعز أو منهما **(فإن لم يجد)** أي الغنم **(قوّم البدنة بدراهم)** بسعر مكة حالة الوجوب كما قاله السبكي وغيره. وليست المسألة في الشرحين والروضة **(واشترى بقيمتها)** أي بقدرها **(طعاماً)** أو أخرجه مما عنده **(وتصدق به)** في الحرم على مساكينه وفقرائه **(فإن لم يجد)** طعاماً **(صام عن كل مد يوماً)** في أي مكان كان ويكمل المنكسر.

تنبيه: المراد بالطعام في هذا الباب ما يجزىء عن الفطرة، ولو قدر على بعض الطعام وعجز عن الباقي أخرج ما قدر عليه وصام عما عجز عنه، وقد عرفت مما تقدم أن المذكور في كلام المصنف ثمانية أنواع. وأما النوع التاسع الموعود بذكره فيما تقدم فهو دم القران وهو كدم التمتع في الترتيب والتقدير وسائر أحكامه المتقدمة، وإنما لم يدخل هذا النوع في تعبيره بترك النسك لأنه دم جبر لا دم نسك على المذهب في الروضة وسيأتي جميع الدماء في خاتمة آخر الباب إن شاء الله تعالى.

(ولا يجزئه الهدي ولا الإطعام إلا بالحرم) مع التفرقة على مساكينه وفقرائه بالنية عندها، ولا يجزئه على أقل من ثلاثة من الفقراء أو المساكين أو منهما ولو غرباء، ولا يجوز له أكل شيء منه ولا نقله إلى غير الحرم وإن لم يجد فيه

المقرى. قوله: **(وبالرجل المرأة)** وكذا لا يجب على الرجل الموطوء. ولو قيد الرجل فيما تقدم بالواطىء لخرج الرجل الموطوء أيضا. قوله: **(على الصحيح)** ومقابله أن على كل بدنة كما في الإفطار بالجماع في رمضان على القول الضعيف. قوله: **(حالة الوجوب)** أي وهو وقت الوطء، وقيل: يعتبر غالب الأحوال من وقت الوجوب، وهو وقت الوطء إلى وقت الإخراج. قوله: **(في الشرحين)** أي شرحي الرافعي الكبير والصغير على الوجيز. قوله: **(ويكمل المنكسر)** فإن بقي دون مد صام عنه يوما. قوله: **(فهو دم القران)** فإن قيل: القران ترك الإفراد والإفراد سنة وتقدم أن من ترك سنة لم يلزمه بتركها شيء؟ أجيب بأن محل عدم الوجوب في السنة الداخلة في النسك والإفراد ليس كذلك.

قوله: **(وسائر أحكامه)** كصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة في البلد إذا انتقل للصوم، والتفريق بينهما إذا أقام بمكة أو أخر الثلاثة لبلده كما مر وأنه يسن التتابع في الثلاثة والسبعة أداء وقضاء إلى غير ذلك مما تقدم. قوله: (دم جبر لا دم نسك) فيه نظر؛ لأنه إن أراد جبر ترك الإحرام من الميقات فهو دم نسك وإن أراد غير ذلك فليبينه. ولعل المراد جبر الخلل الحاصل في نسكه من جهة أنه أدى النسكين بعمل واحد مع أنه كان حقه أن يفرد كل نسك بعمل فيحتاج لجبر ذلك بدم، فالمراد جبر الخلل المذكور وإن كان يلزم منه جبر ترك الإجرام من الميقات إلا أنه حاصل غير مقصود. قوله: **(الهدي)** بسكون الدال مع تخفيف الياء وبكسر الدال مع تشديد الياء، قال الأزهري: والأصل التشديد: ما يهدي إلى الحرم من حيوان وغيره، والمراد هنا ما يهدى إليه من النعم، ويجزىء في الأضحية اهـ خ ض. والحاصل أن الهدي يطلق على ما يسوقه الحاج للكعبة تطوعًا أو وجوبا بالنذر، ويطلق على ما يلزمه من دم الجبرانات، والمراد هنا الأعم وإن كان ظاهره الأول. قوله: **(مع التفرقة)** الأولى مع الصرف إذ لا يلزمه تقطيعه وتفرقة لحمه. قوله: **(ولو غرباء)** لكن القاطنون أولى. قوله: **(أكل شيء منه)** أي إذا كان واجبا، وأما المتطوع به فيجوز له ذلك. قوله: **(لذبح معتمر)** أي غير قارن بأن كان مفردا أو مريد تمتع، شرح المنهج.

مسكيناً ولا فقيراً.

تنبيه: أفضل بقعة من الحرم لذبح معتمر المروة لأنها موضع تحلله، ولذبح الحاج منىً لأنها موضع تحلله، وكذا حكم ما ساقه الحاج والمعتمر من هدي نذر أو نفل مكاناً في الاختصاص والأفضلية. ووقت ذبح هذا الهدي وقت الأضحية على الصحيح، والهدي كما يطلق على ما يسوقه المحرم يطلق أيضاً على ما يلزمه من دم الجبرانات، وهذا الثاني لا يختص بوقت الأضحية.

(ويجزئه أن يصوم) ما وجب عليه عند التخيير أو العجز **(حيث شاء)** من حلّ أو حرم كما مرّ إذ لا منفعة لأهل الحرم في صيامه، ويجب فيه تبييت النية وكذا تعيين جهته من تمتع أو قران أو نحو ذلك كما قاله القمولي **(ولا يجوز)** لمحرم ولا لحلال **(قتل صيد الحرم)** أما حرم مكة فبالإجماع كما قاله في المجموع. ولو كان كافراً ملتزم الأحكام

قوله: **(المروة)** يؤخذ منه أنها أفضل من الصفا، لأنها مقصد والصفا وسيلة والمقاصد أفضل من الوسائل، ولأنها مرور الحاج أربع مرات والصفا مروره ثلاثاً، أي يرجع إليها ثلاث مرات خ ض. قوله: **(ولذبح الحاج)** بأن كان مزيد إفراد أو قارنا أو متمتعا، شرح المنهج. قوله: **(لأنها موضع تحلله)** أي الأول. قوله: **(في الاختصاص)** أي بالحرم. قوله: **(والأفضلية)** أي المروة للمعتمر غير القارن، ومنى للحاج، وهي على فرسخ من مكة بالصرف وعدمه والتذكير والتأنيث، لكونها مكانا أو بقعة؛ وتخفيف نونها أشهر من تشديدها. سميت بذلك لكثرة ما يمنى فيها من الدماء، أي دماء الهدي والضحايا، أي يراق؛ أو لأن ادم لما أراد مفارقة جبريل قال له: تمن قال: أتمنى الجنة. أو لتقدير الشعائر فيها، من منى الله الشيء أي قدره، وامتنوا أي أتوا منى اهـ خ ض. قوله: **(هذا الهدى)** أي المنذور والنفل. قوله: **(وقت الأضحية)** ما لم يعين غيره، فإن أخر ذبحه عن أيام التشريق فإن كان واجبا ذبحه قضاء وإلا فقد فات، فإن ذبحه كانت شاة لحم، ومعلوم أن الواجب يجب صرفه إلى مساكين الحرم وأنه لا بد في وقوع النفل موقعه من صرفه إليهم، شرح المنهج. وقوله «ما لم يعين غيره» فإن عين غيره لم يتعين له وقت بخصوصه لا وقت الأضحية ولا ما عينه. قوله: **(وهذا الثاني لا يختص بوقت الأضحية)** وكذا إذا عين لهدى التقرب غير وقت الأضحية كما في شرح المنهج. قوله: **(عند التخير)** أي إذا كان مخيرا، وقوله «أو العجز» أي إذا كان مرتبا. قوله: **(إذ لا منفعة لأهل الحرم)** لكنه في الحرم أولى لشرفه، شرح المنهج. قوله: **(وكذا تعيين جهته)** ضعيف اهـ ق ل. قوله: **(ولا يجوز قتل الخ)** هذا تقدم، وإنما أعاده لأن ما تقدم خاص بالمحرم وما هنا عام له وللحلال واهتماما به، ولو قال: ولا يجوز التعرض، لكان أولى؛ ليشمل التعرض لجزئه كشعره وبيضه أي غير المذر ولو بإعانته غيره، أما المذر فلا يحرم التعرض له ولا يضمن إلا أن يكون بيض نعام كما يؤخذ من شرح المنهج. وحدود الحرم المكي الذي يحرم التعرض لصيده ونباته للاتي من طريق المدينة ثلاثة أميال، ومن العراق والطائف سبعة بتقديم السين، ومن الجعرانة تسع بتقديم المثناة، ومن جدة عشر سم. ونظم بعضهم تلك الحدود فقال:

وللحرم التحديد من أرض طيبة ... ثلاثة أميال إذا رمْتَ إتقانَه

وسبعة أميال عراق وطائف ... وجدة عشر ثم تسع جعرانَه

ومن يمن سبع بتقديم سينه ... وقد كملت فاشكر لربك إحسَانَهَ

قيل: إن حكمة تحديد الحرم بهذه الأماكن أن إبراهيم لما نزل هناك فحصل له خوف أرسل الله ملائكة وقفت على حد هذه الأمكنة، وقيل: إن غنم إسماعيل لما كانت ترعى تذهب إلى هذه الأمكنة، وقيل: إن الله علمها لإبراهيم لما

ولخبر الصحيحين أنه ﷺ يوم فتح مكة قال: «إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ لَا يُعْضَدُ شَجَرَهُ وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدَهُ» أي لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا لحلال، فغير التنفير أولى. وقيس بمكة باقي الحرم فإن أتلف فيه صيداً ضمنه كما مر في المحرم، وأما حرم المدينة فحرام لقوله ﷺ «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي حَرَّمْتُ المَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا» ولكن لا يضمن في الجديد لأنه ليس محلاً للنسك بخلاف حرم مكة (ولا) يجوز (قطع) ولا قلع (شجره) أي حرم مكة والمدينة لما مرّ في الحديثين السابقين، وسواء في الشجر المستنبت وغيره لعموم النهي، ومحل

علمه مناسك الحج، وقيل: إن الحجر لما نزل من الجنة كان شديد البياض فوصل شعاعه إلى هذه الأمكنة، وقيل: إن النبي ﷺ حدده حين حج؛ وقيل غير ذلك، اهـ ق ل. وقوله: «من أرض طيبة» أي وهو المسمى بالتنعيم، وقوله «جعرانة» بالتشديد ولو قال لجعرانة باللام لسلم من التشديد الذي أنكره بعض الأئمة في هذه اللفظة بل عين فيها التخفيف. وسميت بذلك باسم امرأة من قريش ساكنة بها تسمى جعرانة اهـ. وقوله: «إن إبراهيم الخ» ويروى أن الأصل في ذلك أن آدم عليه الصلاة والسلام خاف على نفسه من الشياطين فاستعاذ بالله تعالى، فأرسل الله تبارك وتعالى ملائكة حفواً بمكة من كل جانب، فكان الحرم من حيث وقفت الملائكة كما في مناسك ابن جماعة البكري. قوله: (صيد الحرم) أي الحرمين بدليل ما بعده. قوله: (ملتزم الأحكام) ليس قيدا إلّا في الضمان. قوله: (بحرمة الله) أي بحكم الله القديم الأزلي المتعلق ذلك الحكم بها ويوم خلق السموات والأرض، وهذا التعلق مراد من عبر بتحريمها يومئذ. وبهذا يجاب عما استشكله سم، اهـ شوبري.

قوله: (وأما حرم المدينة فحرام الخ) المناسب أن يقول وأما حرم المدينة فلقوله الخ؛ لأن المقصود الدليل. قوله: (حرم مكة) أي أظهر تحريمها، لأن التحريم قديم، فلا ينافي الحديث المتقدمّ؛ وقوله: «وإني حرَمْتُ المدَينةَ» أي أحدثت تحريمها بأن يكون التحريم مفوضا إلّيه. قوله: (ما بين لا بتيها) بدل اشتمال من المدينة؛ لأن ما بين اللابتين مشتمل على المدينة. واللابتان تثنية لابة، وهي أرض ذات حجارة سود، وهما شرقي المدينة وغربيها، فحرمها ما بينهما عرضا وما بين جبليها عير وثور طولاً شرح المنهج. واعترض بأن ذكر ثور هنا وهو بمكة من غلط الرواة، وأن الرواية الصحيحة «احُدُ». ودفع بأن وراءه جبلا صغيرا يقال له ثور وهو غير ثور الذي بمكة زي وح ف؛ لكن كان المناسب على هذا أن يقول ما بين عير وأحد فكان يأتي بأحد بدل ثور. قوله: (عضاهها) بهاءين جمع عضاهة أو عضهة أو عضة، والهاء الأولى في الجمع من تمامه والهاء الثانية مضاف إليها عائدة للمدينة؛ وفي بعض النسخ: «عضاها» بهاء، أي شجرها، وهو بضم العين كما قاله ح ل وبكسرها كما في ع ش. وفي المصباح أنه بوزن كتاب، فهو موافق لما في ع ش. قوله: (ولا يجوز قطع الخ) ولو لحلال كما يأتي. قوله: (ولا قلع شجره) أي شجر الحرم الرطب غير المؤذي بأن نبت فيه أصالة ولو مثمرا في ملكه، خلافا لجمع من العراقيين، ولو ببعض أصله كما قاله صاحب البحر؛ أي ولو كان الشجر ببعض أصل الحرم بأن كان بعضها فيه وبعضها الآخر في الحل سواء ما ينبت بنفسه وما يستنبته الناس كالنخيل، بخلاف المنقول من الحل إليه وإن نبت فيه فلا يكون من شجره. وفارق صيد الحل إذا دخل الحرم بأنه ليس له أصل ثابت فاعتبر مكانه، بخلاف الشجر فله حكم منبته. وخرج بالرطب الجاف، فيجوز قطعه كما في أصل الروضة وقلعه كما في نكت التنبيه للنووي. ولو كان الأصل في الحرم والأغصان في الحل حرم قطعها لا رمي صيد عليها، أو كان الأصل في الحل والأغصان في الحرم حل قطعها لا رمي صيد عليها، ولو نقل شجرة من الحرم إلى الحل لزمه ردهاأو إلى محل آخر منه فلا، فإن جفت بالنقل ضمنها وإن نبتت في المنقول إليه فلا ضمان، فلو قلعها قالع لزمه أي القالع كما في شرح المهذب الجزاء لبقاء حرمة الحرم؛ قال الفوراني: ولو غرس في الحل نواة شجرة حرمية ثبت لها حرمة الأصل. وقال الإمام: قال أئمتنا: لا خلاف أنه لو غرس في الحرم نواة أو غصنا من شجرة حلية لم تصر حرمية نظرا للأصل، سم مع تصرف.

ذلك في الشحر الرطب غير المؤذي، أما اليابس والمؤذي كالشوك والعوسج وهو ضرب من الشوك فيجوز قطعه.

تنبيه: علم من تعبيره بالقطع تحريم قلعه من باب أولى، وخرج بالحرم شجر الحل إذا لم يكن بعض أصله في الحرم فيجوز قطعه وقلعه ولو بعد غرسه في الحرم بخلاف عكسه عملاً بالأصل في الموضعين، أما ما بعض أصله في الحرم فيحرم تغليباً للحرم، وخرج بتقييد غير المستنبت بالشجر الحنطة ونحوها كالشعير والخضراوات فيجوز قطعها وقلعها مطلقاً بلا خلاف كما قاله في المجموع.

تنبيه: سكت المصنف عن ضمان شجر حرم مكة، فيجب في قطع أو قلع الشجرة الحرمية الكبيرة بأن تسمى كبيرة عرفاً بقرة سواء أخلفت، أم لا. قال في الروضة كأصلها: والبدنة في معنى البقرة، وفي الصغيرة إن قاربت سبع الكبيرة شاة، فإن صغرت جداً ففيها القيمة، ولو أخذ غصناً من شجرة حرمية فأخلف مثله في سنته بأن كان لطيفاً كالسواك فلا ضمان فيه، فإن لم يخلف أو أخلف لا مثله أو مثله لا في سنته فعليه الضمان، والواجب في غير الشجر من النبات القيمة لأنه القياس ولم يرد نص يدفعه، ويحل أخذ نباته لعلف البهائم وللدواء كالحنظل وللتغذي كالرجلة

قوله: **(المستنبت)** كالنخل وقوله وغيره كالسنط وإن كان ملكا لَه. والحاصل أنه لا فرق في الشجر بين المستنبت وغيره فيحرم قطعه، وأما غير الشجر ففيه تفصيل وهو أن ما نبت بنفسه يحرم التعرض له ويحل التعرض للمستنبت أي ما شأنه أن يستنبته الناس، وعبارة شرح المنهج: وحرم تعرّض لنابت حرمي مما لا يستنبت ومن شجر لا أخذه لعلف بهائم ولا لدواء ولا أخذ إذخر ومؤذ اهـ. والإذخر بهمزة مكسورة وذال ساكنة وخاء مكسورة معجمة: نبت طيب الرائحة هو حلفاء مكة ح ف. قوله: **(والعوسج)** هو المسمى بأم الغيلان. قوله: **(فيجوز قطعه)** أي وقلعه والتصرف فيه بالبيع وغيره.

تنبيه: قوله: «علم الخ» إنما ذكر القلع هنا ثانياً لإفادة أخذه من كلام المتن بالأولى، فلا تكرار مع ما سبق من قوله: «ولا قلع شجره» وبذلك اندفع اعتراض ق ل حيث قال: إنه مكرر معه؛ وفيه أنه كان يكفيه أن ينبه على هذا فيما سبق.

قوله: **(ولو بعد غرسه)** بأن نقل وغرس فيه قوله: **(بخلاف عكسه)** بأن كان أصله في الحرم ثم نقل وغرس في الحل قوله: **(تغليباً للحرم)** أي لأنه مانع، والقاعدة أن المانع مقدم على المقتضى قوله: **(وخرج بتقييد غير المستنبت الخ)** فيه أن غير المستنبت هو ما نبت بنفسه ولا فرق فيه بين الشجر وغيره في تحريم التعرض له، فالصواب حذف «غير» لأن تقييد غير المستنبت بالشجر لم يتقدم في كلامه، ولم يتقدم أيضاً تقييد المستنبت، وإنما الذي تقدم التعميم بقوله: وسواء في الشجر المستنبت وغيره، فكان الأولى أن يقول: وخرج بالشجر غيره، ففيه تفصيل وهو أنه يحرم التعرض لغير المستنبت وهو ما نبت بنفسه ويحل التعرض للمستنبت أي ما شأنه أن يستنبته الناس؛ فتلخص أن المستنبت إنما يحرم إذا كان من الشجر قوله: **(مطلقاً)** أي وإن نبت بنفسه، ويحل التصرف فيه بالبيع وغيره ق ل قوله: **(بقرة)** أي مجزئة في الأضحية، وكذا الشاة، بل سائر الدماء كذلك إلا جزاء الصيد المثلى كما سيذكره قوله: **(والبدنة)** أي تجزىء في الأضحية م ر، بأن يكون لها خمس سنين ودخلت في السادسة ثم إن شاء ذبح وتصدق به على مساكين الحرم وأعطاهم بقيمته طعاماً أو صام لكل مدّ يوماً، شرح المنهج. فهو دم تخيير وتعديل كدم الصيد، ز ي. قوله: **(إن قاربت سبع الكبيرة)** فما زاد عليها يزاد فيه من الشاة إلى سبع شياه ق ل. وعبارة م ر في شرحه: قال الزركشي: وسكت الرافعي عما جاوز سبع الكبيرة ولم ينته إلى حد الكبر، وينبغي أن يجب فيه شاة أعظم من الواجبة في سبع الكبيرة اهـ. فإذا قاربت ثلاثة أسباعها مثلاً وجبت شاة أعظم من الواجبة في سبعها قوله: **(شاة)** لأنها بمنزلة سبع البقرة قوله: **(فإن صغرت جداً)** بأن لم تقارب السبع، قوله: **(فعليه الضمان)** أي بالقيمة، فإن أخلف مثله بعد وجوب ضمانه لم يسقط الضمان، كما لو قلع سنّ غير متعور فنبتت شرح م ر قوله: **(من النبات)** أي الذي لا يستنبت قوله: **(لأنه القياس)** أي لأن وجوب القيمة هو القياس على وجوب القيمة في

للحاجة إليه، ولأن ذلك في معنى الزرع ولا يقطع لذلك إلا بقدر الحاجة، ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف به لأنه كالطعام الذي أبيح أكله لا يجوز بيعه. ويؤخذ منه أنا حيث جوّزنا أخذ السواك كما سيأتي لا يجوز بيعه، ويجوز رعي حشيش الحرم وشجره كما نصّ عليه في الأم بالبهائم، ويجوز أخذ أوراق الأشجار بلا خبط لئلا يضرّ بها وخبطها حرام كما في المجموع نقلاً عن الأصحاب ونقل اتفاقهم على أنه يجوز أخذ ثمرها وعود السواك ونحوه، وقضيته أنه لا يضمن الغصن اللطيف وإن لم يخلف. قال الأذرعي: وهو الأقرب ويحرم أخذ نبات حرم المدينة ولا يضمن، ويحرم صيد وَجّ الطائف ونباته ولا ضمان فيهما قطعاً.

فائدة: يحرم نقل تراب من الحرمين أو أحجار أو ما عمل من طين أحدهما كالأباريق وغيرها إلى الحل، فيجب رده إلى الحرم بخلاف ماء زمزم فإنه يجوّز نقله، ويحرم أخذ طيب الكعبة، فمن أراد التبرك مسحها بطيب نفسه ثم

ضمان المتقومات؛ لأنه متقوم متلف، فالواجب حينئذ القيمة قوله: **(ويحل أخذ نباته)** أي قلعاً وقطعاً كما في المنهج، أي للحاجة؛ والأولى أن يقول: أخذه بالإضمار أي النبات المتقدم الذي لا يستنبت، هكذا يؤخذ من شرح المنهج. والكلام هنا في الحشيش لا الشجر كما هو ظاهر من لفظ نبات، إذ لا يجوز الأخذ من الشجر لذلك، وهذا بخلاف الرعي، أما هو فإنه عامّ فيجوز في النبات والشجر كما نص عليه م ر وسيأتي للشارح قوله: **(لعلف البهائم)** أي عنده وإن ادخر لها ح ل قوله: **(وللدواء)** وإن لم يوجد المرض بأن ادخره لمرض يوجد في المستقبل على المتجه م ر. قوله: **(ممن يعلف)** أي لمن يعلف به. قوله: **(كالطعام)** أي كالطعام الذي قدم للضيف قوله: **(لا يجوز بيعه)** هل مثله الورق والثمر؟ ح ل؛ والظاهر أنه مثله قوله: **(بالبهائم)** أي لأن الهدايا كانت تساق في عصره ﷺ وما كانت تسد أفواهها قوله: **(قال الأذرعي)** ما قاله الأذرعي ضعيف، والأوجه أن حكمه ما تقدم هو أنه إذا أخلف مثله في سنته فلا ضمان وإلا ضمن كما في م ر؛ قال بعضهم:

اقطع ولا ضمان عُصْنَ الحَرَمِ إن مثله في العام يخلف فاعْلَمِ

قوله: **(ويحرم أخذ نبات الخ)** أي لغير ما تقدم من العلف وما عطف عليه، والمراد بالنبات هنا مقابل الشجر؛ لأن الكلام في الشجر تقدم قوله: **(وجّ الطائف)** وهو واد بصحرائه ح ل. وسمي بوجّ ابن عبد الحي من العمالقة كما قاله الدميري. وسبب الحرمة أنه ﷺ ذهب إلى الطائف فحصل له غاية الإيذاء من الكفار حتى دميت رجلاه، فجلس في هذا المكان فأكرم فيه غاية الإكرام، فأكرم المكان بتحريم قطع شجره وقتل صيده. وسمي الطائف لطواف جبريل به سبعاً حول البيت لما اقتلعه من الشأم، حين قال إبراهيم عليه السلام: ﴿وارزق أهله من الثمرات﴾[1] والطائف بلد كثير الفواكه على ثلاثة مراحل من مكة المشرفة.

قوله: **(ونباته)** أي التعرض لهما بقتل أو قطع أو قلع ق ل. قوله: **(يحرم نقل تراب الخ)** وعند أبي حنيفة يجوز ذلك للتبرك، فينبغي تقليده. والأباريق الآن ليست من طين الحرم بل من طين الحل قوله: **(وما عمل من طين أحدهما)** ولو للحرم الآخر. قوله: **(فيجب رده إلى الحرم)** فإن لم يفعل فلا ضمان عليه؛ لأنه ليس بنام فأشبه الكلأ اليابس، وبالرد تنقطع الحرمة كدفن بصاق المسجد ونقل تراب الخل وأحجاره إلى الحرم خلاف الأولى كما في المجموع، وهو الأوجه لئلا يحدث له حرمة لم تكن، ولا يقال مكروه لعدم ثبوت النهي فيه؛ قاله م ر خلافاً لابن حجر القائل بالكراهة. وقوله «لئلا يحدث له حرمة» أي يعتقد احترامه، فربما يمتنع من أخذها من يحتاج إليها قوله: **(فإنه يجوز نقله)** بل يسن تبركاً به،

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٢٦.

يأخذه، وأما سترها فالأمر فيه إلى رأي الإمام يصرفه في بعض مصاريف بيت المال بيعاً وعطاء لئلا يتلف بالبلى وبهذا قال ابن عباس وعائشة وأمّ سلمة رضي الله تعالى عنهم، وجوّزوا لمن أخذه لبسه ولو جنباً أو حائضاً.

(والمحلّ والمحرم في ذلك) أي في تحريم صيد الحرم وقطع شجره والضمان **(سواء)** بلا فرق لعموم النهي.

(قاعدة نافعة فيما سبق): ما كان إتلافاً محضاً كالصيد وجبت الفدية فيه مع الجهل والنسيان، وما كان استمتاعاً أو ترفهاً كالطيب واللبس فلا فدية فيه مع الجهل والنسيان، وما كان فيه شائبة من الجانبين كالجماع والحلق والقلم ففيه خلاف والأصح في الجماع عدم وجوب الفدية مع الجهل والنسيان، وفي الحلق والقلم الوجوب معهما.

خاتمة: حيث أطلق في المناسك الدم فالمراد به كدم الأضحية، فتجزىء البدنة أو البقرة عن سبعة دماء وإن اختلفت أسبابها، فلو ذبحها عن دم، واجب فالفرض سبعها فله إخراجه عنه وأكل الباقي إلا في جزاء الصيد المثلي فلا يشترط كونه كالأضحية، فيجب في الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي المعيب معيب كما مرّ بل لا تجزىء البدنة عن

وما قيل إنه يبدل فمن خرافات العوام ق ل قوله: **(سترها)** بكسر السين قوله: **(فالأمر فيه إلى رأي الإمام)** أي إن كسيت من بيت المال، فإن كسيت من موقوف عليها رُوعي شرط الواقف إن علم، وإلا اتبع ما جرت به العادة. أما إذا كساها شخص من عنده وقصد تمليك الكعبة فإنها تصرف في مصالح الكعبة، وإن أطلق أو نوى العارية رجع فيه متى شاء قوله: **(بيعاً)** بأن يبيعه ويصرف ثمنه في المصارف. وقوله «وعطاء» الأولى «وإعطاء» بأن يعطيه من غير بيع؛ لأن عطا بلا همزة معناه أخذ وهو لا يناسب هنا. وأجيب بأن عطاء اسم من الإعطاء، ولم يعبر به لأنه لا وجود لشيء من المصادر في الخارج بل آثارها؛ ذكره الزرقاني في شرح المواهب، وبه يندفع اعتراض المحشّي. قوله: **(ولو جنباً)** لكنها الآن مكتوب عليها قرآن وذكر فينبغي احترامها وصونها عن اللبس مطلقاً تعظيماً لما فيها من القرآن؛ شرح العباب لابن حجر قوله: **(أو حائضاً)** ولا يحرم تنجيسه أيضاً ق ل، أي المأخوذ من ستر الكعبة قوله: **(قاعدة نافعة)** نظمها بعضهم بقوله:

ما كان محض متلف فيه الفِدَا ... ولو يكون ناسياً بلا اعْتِدَا
وإن يكن ترفه كاللبس ... فعند عمده بدون لَبْس
في آخذ من دين ياذا شبها ... خلف بغير العمد لمن يَشْتَبِهَا
فعند حلق مثل قلم يَفْتَدِي ... لا وطؤه بغير عمد اعْتَمِدِ

قوله: **(كالصيد)** وإذا أكره على إتلاف الصيد أو نحوه فلا حرمة عليه وكان طريقاً في الضمان وقرار الضمان على المكرِه بكسر الراء ق ل قوله: **(والنسيان)** وأما قيد التعمد في الآية، وهو قوله تعالى: ﴿ومن قتله منكم متعمداً﴾[٢] الخ فقد خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له كما في شرح المنهج قوله: **(أو ترفها)** الظاهر أن أو للتنويع في التعبير لأنهما مترادفان، فالأولى التعبير بالواو. والظاهر أن «أو» بمعنى الواو والعطف للتفسير قوله: **(كالجماع)** فإن فيه إتلاف منفعة البضع واستمتاعاً، فأشبه إتلاف الصيد من الجهة الأولى قوله: **(حيث أطلق)** بأن لم يوصف بشيء يخصصه، كقولهم في كذا شاة أو د م ق ل قوله: **(فالفرض سبعها)** أي لإمكان التجزىء بعد الذبح، لأن الذبح واجب هنا بخلاف بنت المخاض المخرجة عن دم خمس وعشرين من الإبل حيث يقع جميعها فرضاً لعدم إمكان التجزي مع وجود الحياة، فتأمل م د قوله: **(بل لا تجزىء البدنة)** أي فيما ورد فيه نصّ بخصوصه كالشاة الواجبة في الحمامة ق ل قوله: **(وحاصل الدماء)** أي من

---

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

شاة وحاصل الدماء ترجع باعتبار حكمها إلى أربعة أقسام: دم ترتيب وتقدير دم ترتيب وتعديل دم تخيير وتقدير دم تخيير وتعديل. القسم الأول يشتمل على دم التمتع والقران والفوات والمنوط بترك مأمور به وهو ترك الإحرام من الميقات والرمي والمبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع، فهذه الدماء دماء ترتيب بمعنى أنه يلزمه الذبح ولا يجزئه العدول إلى غيره إلا إذا عجز عنه، وتقدير بمعنى أن الشرع قدّر ما يعدل إليه بما لا يزيد ولا ينقص. والقسم الثاني يشتمل على دم الجماع فهو دم ترتيب وتعديل، بمعنى أن الشرع أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة فتجب فيه بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه، فإن عجز قوّم البدنة بدراهم واشترى بها طعاماً وتصدق به، فإن عجز صام عن كل مُد يوماً ويكمل المنكسر كما مرّ، وعلى دم الإحصار فعليه شاة ثم طعام بالتعديل، فإن عجز صام عن كل مد يوماً. والقسم الثالث يشتمل على دم الحلق والقلم فيتخير إذا حلق ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة أظفار ولاء بين ذبح دم وإطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وصوم ثلاثة أيام، وعلى دم الاستمتاع وهو التطيب والدهن ـ بفتح الدال ـ للرأس واللحية وبعض شعر الوجه على خلاف تقدم واللبس ومقدمات الجماع والاستمناء والجماع غير المفسد. والقسم الرابع يشتمل على دم جزاء الصيد والشجر، فجملة هذه الدماء عشرون دماً وكلها لا تختص بوقت

حيث هي غير ما سبق هدياً. قوله: (إلى أربعة أقسام) لأن الدم إما مخير أو مرتب، وكل منهما فإما معدل أو مقدر. ولابن المقري:

أربعة دماء حجّ تحصرُ ... أولها المرتب المقدّرُ
تمتع فوت وحج قرنا ... وترك رمي والمبيت بمِنَى
وتركه الميقات والمزدلفَهْ ... أو لم يودّع أو كمشى أخلَفَهْ
ناذره يصوم إن دماً فقدْ ... ثلاثة فيه وسبعاً في البَلَدْ
والثان ترتيب وتعديل وَرَدْ ... في محصر ووطء حج إن فَسَدْ
إن لم يجد قوّمه ثم اشْتَرَى ... به طعاماً طعمة للفُقَرَا
ثم لعجز عدل ذاك صَوْمَا ... أعنى به عن كلّ مُدّ يَوْمَا
والثالث التخيير والتعديل في ... صيد وأشجار بلا تكلفِ
إن شئت فاذبح أو فعدّل مثل ما ... عدّلت في قيمة ما تقدمَا
وخيرن وقدرن في الرابعِ ... فاذبحه أو جد بثلاث أصُعِ
للشخص نصف أو فصم ثلاثا ... تجتث ما اجتثثته اجتثاثا
في الحلق والقلم ولبس دُهْنِ ... طيب وتقبيل ووطء ثني
أو بين تحللي ذوي إحرامِ ... هذي دماء الحج بالتمامِ

وقوله «ثني» أي فعل ثانياً، وقوله تجتث أي تقطع ما اجتثثته.

قوله: (قدر ما يعدل إليه) وهو الصوم قوله: (بما لا يزيد ولا ينقص) أي بنية الزيادة؛ لأنه حينئذ تعاطى عبادة فاسدة فيحرم حيث تعمد، وإلا وقع له نفلاً مطلقاً قوله: (أمر فيه بالتقويم) علم منه أن التعديل عبارة عن التقويم والعدول إلى غيره، وهذا غير موجود في التقدير لأن فيه العدول فقط قوله: (وعلى دم الإحصار) معطوف على قوله: «على دم الجماع» فهو مشتمل على دمين قوله: (وبعض شعر الوجه) أي على ما استظهر من اعتماد التفصيل المتقدم، والمعتمد أن جميع شعر الوجه ملحق بشعر اللحية قوله: (عشرون) وزاد ابن المقري: دم نذر المشي إذا أخلف، وهو كدم التمتع ق ل قوله:

كما مرّ وتراق في النسك الذي وجبت فيه ودم الفوات يجزىء بعد دخول وقت الإحرام بالقضاء كالمتمتع إذا فرغ من عمرته فإنه يجوز له أن يذبح قبل الإحرام بالحج وهذا هو المعتمد، وإن قال ابن المقري لا يجزىء إلا بعد الإحرام بالقضاء وكلها وبدلها من الطعام يختص تفرقته بالحرم على مساكينه. وكذا يختص به الذبح إلا المحصر فيذبح حيث أحصر كما مرّ، فإن عدم المساكين في الحرم أخره كما مرّ حتى يجدهم كمن نذر التصدق على فقراء بلد فلم يجدهم. ويسن لمن قصد مكة بحج أو عمرة: أن يهدي إليها شيئاً من النعم لخبر الصحيحين «أنه ﷺ أهدى في حجة الوداع مائة بدنة». ولا يجب ذلك إلا بالنذر. ويسن أن يقلد البدنة أو البقرة نعلين من النعال التي تلبس في الإحرام ويتصدق بهما بعد ذبحها، ثم يجرح صفحة سنامها اليمنى بحديدة مستقبلاً بها القبلة ويلطخها بالدم لتعرف، والغنم لا تجرح بل تقلد عرى القرب وآذانها ولا يلزم بذلك ذبحها.

تم طبع متن الجزء الثاني من البجيرمي على الخطيب
ويليه الجزء الثالث وأوله: كتاب البيوع

(يجزىء بعد دخول الخ) أي وإن لم يحرم قوله: **(فإن عدم المساكين في الحرم أخره)** فإن قيل: هلاّ جاز نقله كالزكاة، أي إذا عدم المستحقون في بلد وجوبها؟ أجيب بأنه ليس فيها نص صريح لتخصيص البلد بها بخلاف هذا كما تقدم قوله: **(أن يهدي إليها)** أي إلى فقرائها قوله: **(مائة بدنة)** ذبح منها بيده ﷺ ثلاثاً وستين وأناب علياً في الباقي؛ قالوا: وحكمة اقتصاره ﷺ على ما ذبحه لأنه مقدار عمره، فكأنه جعل لكل عام فداء ق ل. قوله: **(أن يقلد البدنة)** أي بدنة الهدى أي يجعل فردة من النعال المذكورة معلقة في عنقها ليعلم واجدها لو ضلت أنها من الهدى قوله: **(ثم يجرح)** فهو من التعذيب لحاجة فيجوز، ومثله التلطيخ بالدم فهو لحاجة قوله: **(لتعرف)** أي إذا ضاعت قوله: **(والغنم لا تجرح)** أي لعدم ظهور الجرح فيها قوله: **(عُرَى القرب)** جمع قربة؛ ولعل المراد بالعرى أطرافها أي المواضع التي تمسك منها كفمها، فيقطع فم القربة مثلاً ويعلق بخيط في رقبتها. وعطف الآذان في قوله «وآذانها» على العرى عطف خاص على عام، وقيل عطف مرادف، وقيل إنه عطف تفسير على العرى؛ لأن آذانها عبارة عن جلد يدي البهيمة المسلوخة وجلد رجليها لأنها تمسك منهما فتشبه بآذان القفة، أو المراد آذان الحيوان الذي تؤخذ منه القرب، وإن لم تكن الآذان في القرب فإضافتها إليها لأدنى ملابسة قوله: **(ولا يلزم بذلك الخ)** أي بالتقليد المذكور، والمراد أنها لا تصير بذلك واجبة كما لو كتب الوقف على باب داره أو غيره من غير نية؛ شرح الروض.

تم طبع الجزء الثاني من حاشية البجيرمي على الخطيب
ويليه الجزء الثالث وأوله: كتاب البيوع

الفهـــرس

فصل في أركان الصلاة ٣
فصل فيما يبطل الصلاة ٨٠
فصل فيما تشتمل عليه الصلاة ٩٧
فصل في سجود السهو في الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً ١٠١
فصل في بيان الأوقات التي تكره فيها الصلاة بلا سبب ١١٥
فصل في صلاة الجماعة ١٢٠
فصل في صلاة المسافر ١٦١
فصل في صلاة الجمعة ١٨٠
فصل في صلاة العيدين ٢١٧
فصل في صلاة الكسوف للشمس والخسوف للقمر ٢٢٦
فصل في الاستسقاء ٢٣٤
فصل في كيفية صلاة الخوف ٢٥٠
فصل فيما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز ٢٥٧
فصل في الجنازة ٢٦٤
كتاب الزكاة ٣١٢
فصل في بيان نصاب الإبل وما يجب إخراجه ٣٢٣
فصل في بيان نصاب البقر وما يجب إخراجه ٣٢٥
فصل في بيان نصاب الغنم وما يجب إخراجه ٣٢٧
فصل في زكاة خلطة الأوصاف ٣٢٩
فصل في بيان نصاب الذهب والفضة وما يجب إخراجه ٣٣٢
فصل في بيان نصاب الزروع والثمار وما يجب إخراجه ٣٣٨
فصل في زكاة العروض والمعدن والركاز وما يجب إخراجه ٣٤٤
فصل في زكاة الفطر ٣٤٨
فصل في قسم الصدقات ٣٥٨
كتاب الصيام ٣٧١

فصل في الاعتكاف ٤٠٧
كتاب الحج ٤١٩
فصل في محرمات الإحرام وحكم الفوات ٤٥١
فصل في الدماء الواجبة وما يقوم مقامها من الإطعام والصوم ٤٦٠